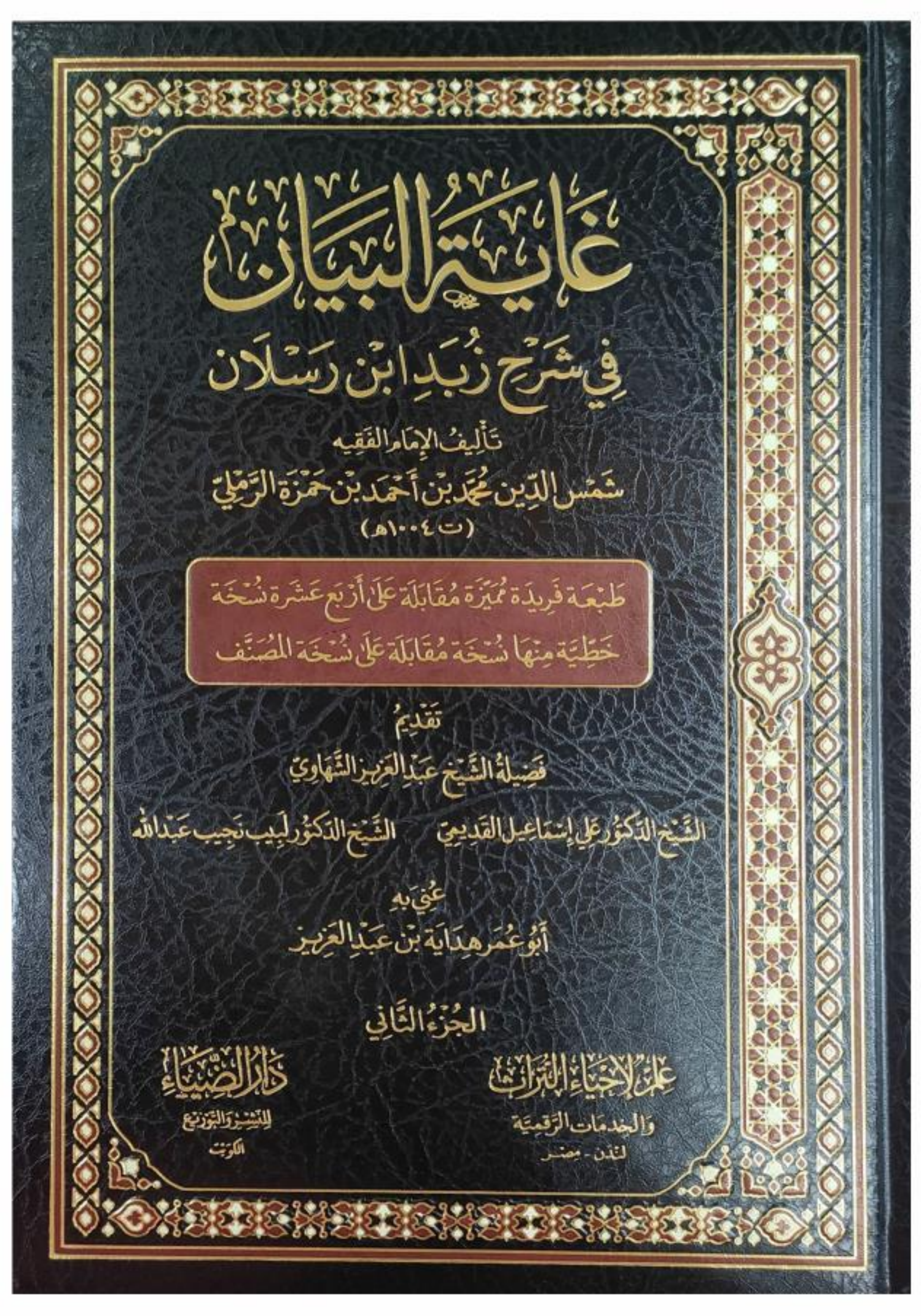
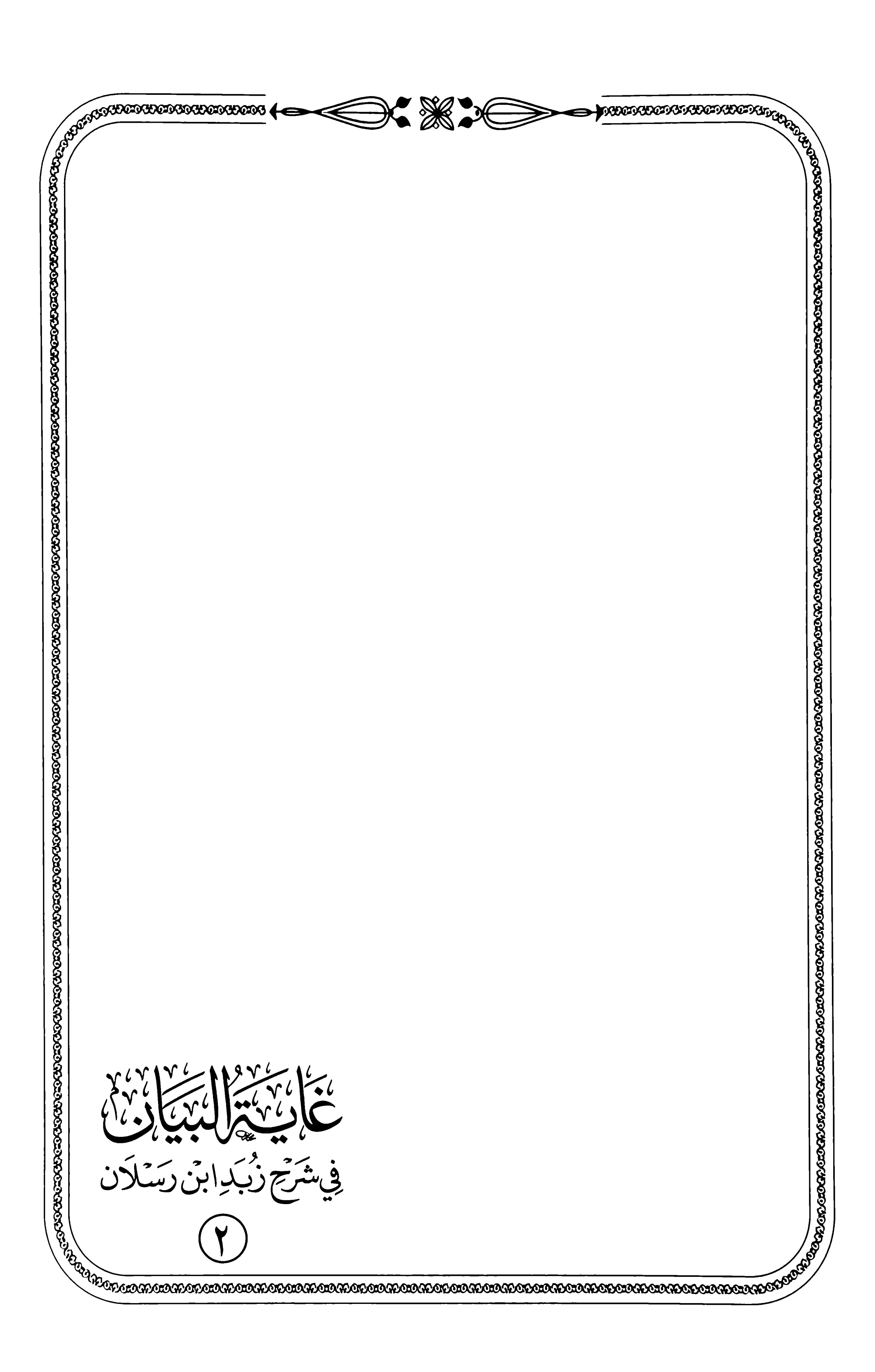
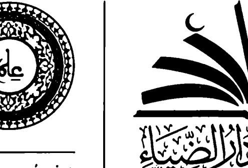
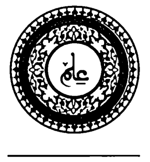

غاية البيان
في شرح زبد ابن رسلان
تأليف الإمام الفقيه
شمس الدين محمد بن أحمد بن حمزة الرملي
(ت ١٠٠٤هـ)
طبعة فريدة مميزة مقابلة على أربع عشرة نسخة
خطية منها نسخة مقابلة على نسخة المصنف
تقديم
فضيلة الشيخ عبد العزيز الشهاوي
الشيخ الدكتور علي إسماعيل القديمي
الشيخ الدكتور لبيب نجيب عبد الله
عُني به
أبو عمر هداية بن عبد العزيز
الجزء الثاني
علم لإحياء التراث
والخدمات الرقمية
لندن - مصر
دار الضياء
للنشر والتوزيع
الكويت


غاية البيان
في شرح زبد ابن رسلان
٢

دار الضياء للنشر والتوزيع
الكويت - حولي - شارع الحسن البصري
ص. ب ١٣٤٦ حولي
الرمز البريدي ٣٢٠١٤
تلفاكس ٠٠٩٦٥٢٢٦٥٨١٨٠
نقال ٠٠٩٦٥٥٠٤٠٩٩٢١

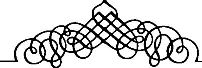

علم لإحياء التراث والخدمات الرقمية
جمهورية مصر العربية - القاهرة
التجمع الخامس- الحي الثالث- فيلا 152
الهاتف: 00201127999511
international library of manuscripts(ILM)
1155726

الطبعة الأولى
١٤٤٥هـ - ٢٠٢٤م

بلد الطباعة: بيروت - لبنان
التجليد الفني: شركة فؤاد البيعنو للتجليد ش.م.م. بيروت - لبنان

Dar_aldheyaa2@yahoo.com
Abdou20203@hotmail.com
www.daraldeyaa.net

رقم الإيداع المحلي: 2017/23123
رقم الإيداع الدولي: 3-5-85365 -977-978
info@ilmarabia.com



الموزعون المعتمدون

دولة الكويت
دار الضياء للنشر والتوزيع - حولي تليفاكس: ٢٢٦٥٨١٨٠ نقال: ٥٠٤٠٩٩٢١

جمهورية مصر العربيّة
محمول: ٠٠٢٠١٠٠٠٣٧٣٩٤٨
دار الأصالة للنشر والتوزيع - المنصورة محمول: ٠٠٢٠١٠٩٨٣٢٥٨٣٢

المملكة العربية السعودية
مكتبة الرشد - الرياض هاتف: ٤٣٢٩٣٣٢ - ٢٠٥١٥٠٠
دار التدمرية للنشر والتوزيع - الرياض هاتف: ٤٩٢٥١٩٢ فاكس: ٤٩٣٧١٣٠
مكتبة المتنبي - الدمام هاتف: ٨٣٤٤٩٤٦ فاكس: ٨٤٣٢٧٩٤

المملكة المغربية
مكتبة دار الأمان - الرباط - ٤ زنقة المأمونية هاتف: ٠٠٢١٢٥٣٧٧٢٣٢٧٦ - ٠٠٢١٢٥٣٧٢٦٣٧٨٦

المملكة الأردنية الهاشميّة
دار محمد دنديس للنشر والتوزيع - عمان هاتف: ٠٦٤٦٥٣٣٩٠ - ٠٧٨٨٢٩١٣٣٢

جمهورية العراق
دار التفسير - أربيل هاتف: ٠٠٩٦٤٧٥٠٨١٨٠٨٦٥

برمنكهام - بريطانيا
مكتبة سفينة النجاة هاتف: ٠٠٤٤٧٤٧٢٠٤٢٨٢٤ هاتف: ٠٠٤٤٧٤٩٥٠٧٤٠٢٥

الجمهورية اليمنية
مكتبة نور السبيل - حضرموت - تريم هاتف: ٠٠٩٦٧٧٧٦٢٢٤٢٩٩ - ٠٠٩٦٧٧٣٦٨٣٧٩٣٥

الجمهورية التركية
مكتبة الإرشاد - إسطنبول هاتف: ٠٢١٢٦٣٨١٦٣٣/٣٤ فاكس: ٠٢١٢٦٣٨١٧٠٠

جمهورية داغستان
مكتبة ضياء الإسلام هاتف: ٠٠٧٩٨٨٣٠٣١١١١ - ٠٠٧٩٨٨٧٧٣٠٣٠٦
مكتبة الشام - خاسافيورت هاتف: ٠٠٧٩٢٨٨٧٢٩٥٠٥ - ٠٠٧٩٢٨٨٦٦١٤٧٤

الجمهورية العربية السوريّة
دار الفجر - دمشق - حلبوني هاتف: ٢٢٢٨٣١٦ فاكس: ٢٤٥٢١٩٣

الجمهورية السودانية
مكتبة الروضة الندية - الخرطوم - شارع المطار هاتف: ٠٠٢٤٩٩٩٠٠٤٣٥٧٩

دولة ليبيا
مكتبة الوحدة - طرابلس
شارع عمرو ابن العاص هاتف: ٠٩١٣٧٠٦٩٩٩ - ٠٢١٣٣٣٨٢٣٨

غاية البيان

في شرح زبد ابن رسلان

تأليف الإمام الفقيه

شمس الدين محمد بن أحمد بن حمزة الرملي

(ت ١٠٠٤هـ)

طبعة فريدة مميزة مقابلة على أربع عشرة نسخة خطية منها نسخة مقابلة على نسخة المصنف

تقديم

فضيلة الشيخ عبد العزيز الشهاوي

الشيخ الدكتور علي إسماعيل القديمي — الشيخ الدكتور لبيب نجيب عبد الله

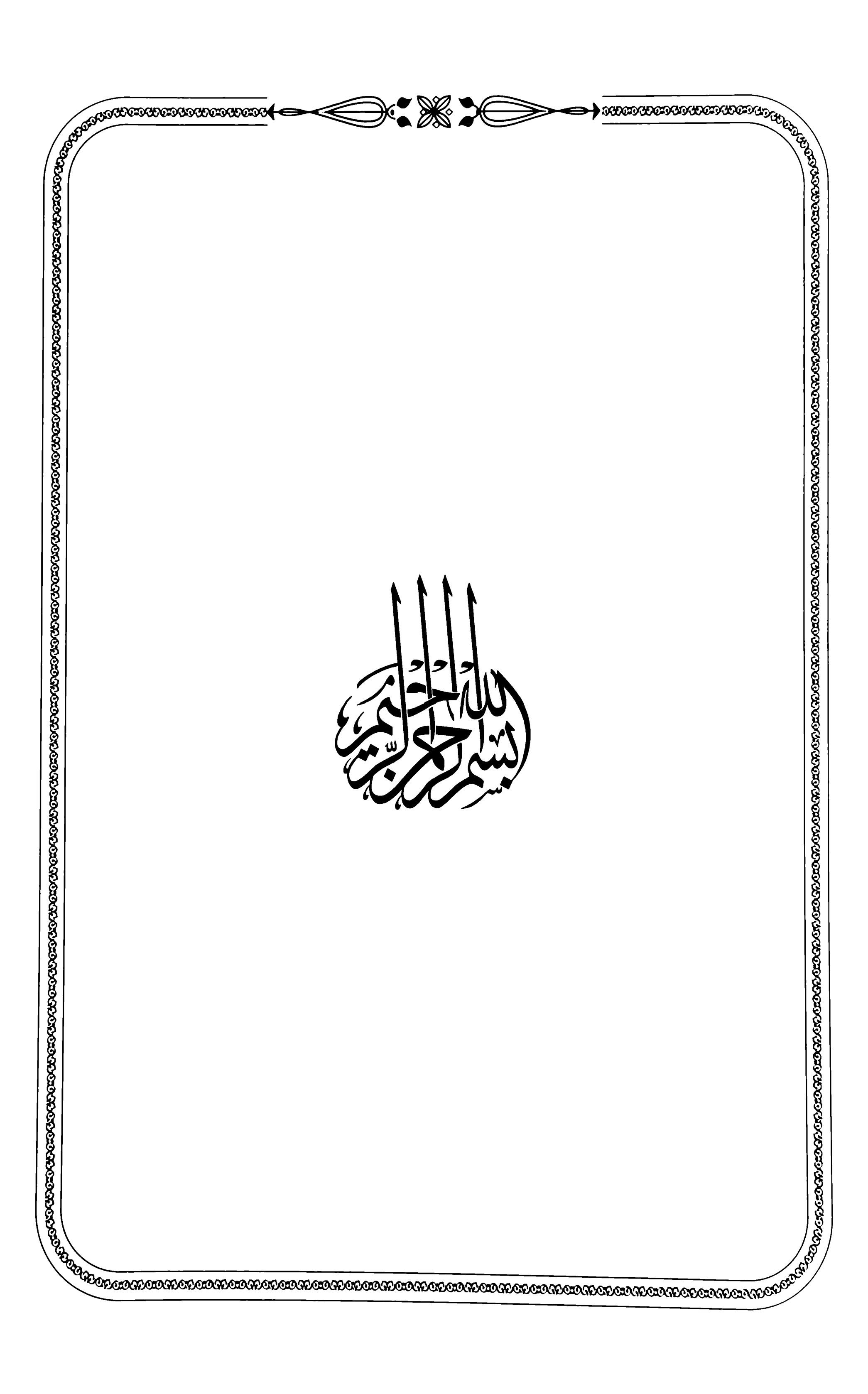
عُني به

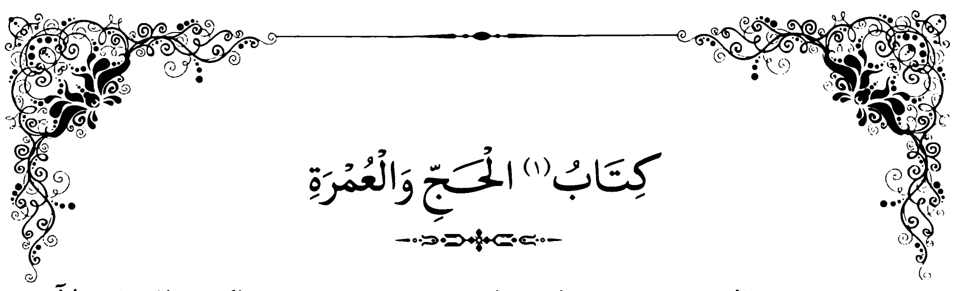
أبو عمر هداية بن عبد العزيز

الجزء الثاني

دار الضياء للنشر والتوزيع — الكويت

علم لإحياء التراث والخدمات الرقمية — لندن - مصر


بسم الله الرحمن الرحيم



كِتَابُ[1] الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

وهو بفتح **الحاء** وكسرها، **لغة**: القصد، **وشرعا**: قصد الكعبة للنسك الآتي بيانه.

والعمرة لغة: الزيارة، **وشرعا**: قصد الكعبة للنسك الآتي بيانه.

٤٩٤. أَلْحَـجُّ فَـرْضٌ وَكَـذَاكَ الْعُمْـرَهْ ❁ لَـمْ يَجِبَـا فِـي الْعُمْـرِ غَيْـرَ مَـرَّهْ

(الحج فرض) على المستطيع؛ للإجماع، ولقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، ولقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] أي: ائتوا بهما تامين، ولخبر: «**بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ**»[2]، وخبر مسلم عن أبي هريرة: «**خطبنا النبي ﷺ فقال: (فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ... فَحُجُّوا)**»، فقال رجل: **يا رسول الله أكل عام؟ فَسَكَتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوَجَبَتْ وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ»**[3].

والحج مطلقًا إمَّا فرض عين؛ وهو ما هنا.

أو فرض كفاية؛ وقد ذكر في السير.

أو تطوع؛ وأشكل[4] تصويره، وأجيب بأنه يتصور في العبيد والصبيان؛ لأن

---

(١) في (ب، ن، ش، ز، ظ، ك، و، ي) (باب).

(٢) أخرجه: البخاري برقم (٨)، ومسلم برقم (١٢٣).

(٣) أخرجه: مسلم برقم (٣٣٢١).

(٤) في (ب، ح، ش، ظ، ك، و، ي) (واستشكل).

الفرضين لا يتوجهان إليهم، وبأن في حج[١] من ليس عليه فرض عين جهتين جهة تطوع من حيث أنه ليس عليه فرض عين، وجهة فرض كفاية من حيث إحياء الكعبة، وفيه كما قاله الزركشي: التزام السؤال إذ لم يخلص لنا حج تطوع علىٰ حدته[٢].

(**وكذاك العمرة**) فرض علىٰ المستطيع؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، أي: ائتوا بهما تامين، ولا يغني عنها الحج وإن اشتمل عليها، ويفارق الغسل حيث يغني عن الوضوء بأن الغسل أصل؛ إذ هو الأصل في حق المحدث، وإنما حط إلىٰ الأعضاء الأربعة تخفيفا، فأغنىٰ عن بدله، والحج والعمرة أصلان.

(**لم يجبا في العمر غير مرة**) واحدة، ووجوبهما أكثر من مرة بنذر أو قضاء... عارض.

ووجوبهما علىٰ التراخي، وتضييقهما بنذر، أو بخوف[٣] عضب[٤]، أو بقضاء لزمه عارض، ثم جواز تأخيرهما.

وكلٌّ واجب موسع مشروط بالعزم علىٰ الفعل في المستقبل.

وشرط صحة كل منهما: الإسلام فقط، فللولي في المال أن يحرم عن الصبي

---

(١) في (ن) (الحج).

(٢) ينظر: خادم الرافعي والروضة، للزركشي (١٦٨/أ) الجزء الثالث، نسخة الأزهر الشريف برقم عام (٥٦٧٧)، قال الإمام الزركشي: وهذا الثالث ـ أي: حج التطوع ـ يحتاج لتصوير، فإن إحياء الكعبة كل سنة فرض كفاية، فالقاصد البيت إن كان عليه فرض الإسلام سقط عنه، وكان قائمًا بفرض أيضًا، ومن لم يكن عليه فرض الإسلام كان قائمًا بفرض الكفاية، فلا يتصور لنا حج التطوع.

(٣) في (ب) (أو خوف)، وفي (ن) (أو نحو).

(٤) في هامش (ع) (عضب) أي: العجز.

أو المجنون، ويصح إحرام المميز بإذن وليه.

وإنما تصح مباشرته: من مسلم، مميز.

وإنما يقع عن فرض الإسلام: بالمباشرة إذا باشره المكلف، الحر، فيجزئ من الفقير دون الصبي، والرقيق إذا كملا بعده.

٤٩٥. وَإِنَّمَا يَلْزَمُ حُرّاً مُسْلِمَا ﴾ كُلِّفَ ذَا اسْتِطَاعَةٍ لِكُلِّ مَا

٤٩٦. يَحْتَاجُ مِنْ مَأْكُولٍ اوْ مَشْرُوبِ ﴾ إِلَىٰ رُجُوعِهِ وَمِنْ مَرْكُوبِ

٤٩٧. لَاقَ بِهِ بِشَرْطِ أَمْنِ الطُّرُقِ ﴾ وَيُمْكِنُ الْمَسِيرُ فِي وَقْتٍ بَقِي

(وإنما يلزم حرا) دون الرقيق، مدبرًا، أو مكاتبًا، أو مبعضًا، أو أم ولد؛ لنقصه.

(مسلما) فلا يجبان على كافر وجوب مطالبة[١] في الدنيا، وإن[٢] وجب عليه وجوب عقاب في الآخرة، حتى لو استطاع حالة كفره، ثم أسلم وهو معسر... لم يجب عليه، إلا أن يكون مرتداً... فيستقر في ذمته باستطاعته في الردة.

(كلف) فلا يجبان على صبي؛ لرفع القلم عنه.

(ذا استطاعة) أي: يعتبر في لزومهما الاستطاعة؛ لقوله تعالى: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧].

وهي نوعان: استطاعة مباشرة، واستطاعة تحصيلهما بغيره.

---

(١) في (ح، ش، ز، ظ، ك، ي) زيادة: (به).

(٢) في (ن) (وإنما).

وقد ذكر الناظم الأولىٰ بقوله: (لكل ما يحتاج[١] من مأكول او مشروب) ـ بدرج الهمزة للوزن ـ أي: وملبوس وأوعيتهما، حتىٰ السُّفرة التي يأكل عليها في ذهابه وإيابه.

(إلىٰ رجوعه) إلىٰ وطنه، وإن لم يكن له به[٢] أهل وعشيرة؛ لما في الغربة من الوحشة، وانتزاع النفوس إلىٰ الأوطان.

فلو لم يجد ما ذُكِرَ لكن كان يكسب[٣] في سفره ما يفي بمؤنته، وسفره طويل ـ أي: مرحلتان فأكثر ـ... لم يكلف الحج؛ لأنه قد ينقطع عن الكسب لعارض، وبتقدير أن لا ينقطع عنه... فالجمع بين تعب السفر والكسب تعظم فيه المشقة.

وإن قصر سفره، وهو يكسب[٤] في يوم كفاية ستة أيام... كُلِّفَ الحج، بأن يخرج له لقلة المشقة فيه، بخلاف ما إذا كان لا يكسب[٥] في يوم إلا كفاية يومه... فلا يلزمه؛ لأنه قد ينقطع عن كسبه في أيام الحج فيتضرر.

(ومن مركوب لاق به) بأن يصلح[٦] لمثله[٧]، ويثبت عليه، ويكون شراؤه بثمن مثله، أو استئجاره بأجرة مثله، هذا إن كان بينه وبين مكة مرحلتان، أو دونهما وضعف عن المشي، وسواء أقدر الأول علىٰ المشي أم لا، وركوبه أفضل من مشيه.

---

(١) في (ز، ن) (تحتاج).
(٢) في (ن) (فيه).
(٣) في (ن) (يكتسب).
(٤) في (ن) (يكتسب).
(٥) في (ن) (يكتسب).
(٦) في (ز) (يصح).
(٧) في هامش (ع) والمعتمد في المركوب أن يكون لائقا به (رملي) خلافا لابن حجر؛ لأنه قال: يكفيه ما كان حاصل ولو كان ثور يعتاد ركبه.

لكن يندب له الركوب على القتب[1] ، والرحل دون المَحمِل[2] والهودج ، فإن لحقه بالركوب مشقة شديدة... اشترط وجود محمل ، وشريك يجلس في الشق الآخر ، فإن فقد الشريك... لم يلزمه الحج ، وإن وجد مؤنة المحمل بتمامه.

ولو لحقه مشقة عظيمة في ركوب المحمل... اعتبر في حقه الكنيسة[3] ، أما المرأة فيعتبر في حقها المحمل مطلقًا ؛ لأنه أستر لها.

وأما من بينه وبين مكة دون مرحلتين ، وهو قوي على المشي... فيلزمه الحج ، ولا يُعتبر في حقه وجود المركوب ، ولا بد فيما مر من كونه فاضلًا عن دينه ، ومؤنة ممونه مدة[4] ذهابه وإيابه ، وسواء أكان الدين حالًّا أم مؤجلًا ؛ إذ وفاء الأول ناجز ، والحج على التراخي ، وأما الثاني: فلأنه إذا صرف ما معه للحج فقد لا يجد ما يقضيه منه بعد حلوله ، وقد تخترمه المنية فتبقى ذمته مرتهنة.

ولو كان ماله في ذمة إنسان ؛ فإن أمكنه تحصيله في الحال... فكالحاصل ، وإلا... فكالمعدوم.

ولا بد من كونه فاضلًا عن مسكنه ، ورقيق يحتاج إليه لخدمته ؛ لزمانته ، أو منصبه ، ومحل ذلك إذا كانت الدار مستغرقة لحاجته ، وكانت سكنى مثله ، والرقيق رقيق مثله.

فأما إذا أمكن بيع بعض الدار والرقيق ووفى ثمنه بمؤنة الحج ، أو كانا

---

(1) الرحل الصغير على قدر سنام البعير.

(2) وهو خشب يجعل في جانب البعير للركوب فيه ، وهو معتبر في حق رجل اشتد ضرره بالراحلة.

(3) في هامش (ع) وهي أعواد مرتفعة من جوانب المحمل عليها ستر تدفع الحر والبرد.
في المصباح المنير: شِبْهُ هودجٍ يُغرَزُ في المحمل أو في الرَّحل قُضبانٌ ويُلقى عليه ثَوْبٌ يستظِلُّ به الراكب ويستتر به.

(4) سقط من (ن) (مدة).

نفيسين لا يليقان بمثله ولو أبدلهما لوفَّىٰ التفاوت بمؤنة الحج... فإنه يلزمه[١] ذلك جزمًا، ولا يلزم أن يأتي في النفيسين المألوفين الخلاف فيهما في الكفارة؛ لأن لها بدلًا.

ويلزمه صرف مال تجارته فيما ذكر، وفارق المسكن والرقيق باحتياجه لهما حالًا، وهذا يتخذ ذخيرة للمستقبل.

ولو كان له مستغلات يحصل له منها نفقته... لزمه بيعها وصرفها فيما ذكر.

نعم؛ الفقيه لا يلزمه بيع كتبه في الحج، إلا أن يكون له بكل كتاب نسختان... فيلزمه بيع إحداهما[٢]، فإن كانت إحداهما[٣] وجيزة والأخرىٰ مبسوطة... أبقىٰ الثانية وباع الأولىٰ إن كان متعلمًا، فإن كان معلمًا... أبقاهما.

ولو خاف العنت إن لم ينكح، وملك ما يمكنه صرفه له، أو للحج... كان صرف المال إلىٰ النكاح أهم، ويجب عليه الحج؛ لأن النكاح من الملاذ فلا يمنع وجوبه.

وخيل الجندي وسلاحه ككتب الفقيه.

(بشرط أمن الطرق) ظنًّا بحسب ما يليق به، فلو خاف في طريقه علىٰ نفسه أو ماله، سَبُعا أو عدوًّا، أو رصديًّا ـ وهو من[٤] يأخذ مالًا علىٰ المراصد ـ، ولا طريق له سواه... لم يجب عليه الحج، وإن كان ما يأخذه[٥] يسيرًا.

---

(١) أي: البيع حتىٰ يحج.

(٢) في (ز) (أحدهما).

(٣) في (ز) (أحدهما).

(٤) سقط من (أ، ب، ز، ن، ظ) (من).

(٥) في (ن) (يأخذ).

ويكره بذل المال لهم؛ لأنه يحرضهم على التعرض للناس.

نعم؛ إن كان الباذل الإمام أو نائبه... وجب الحج، وسواء أكان من يخافهم مسلمين أم كفارًا، لكن إن كانوا كفارًا وأطاقوا مقاومتهم... استحب لهم الخروج للحج ويقاتلونهم؛ لينالوا ثواب الحج والجهاد، وإن كانوا مسلمين... لم يستحب الخروج والقتال[١].

ولو كان له طريق آخر آمن لزمه... سلوكه وإن كان أبعد من الأول إذا وجد ما يقطعه به، وكما يعتبر الأمن العام، يعتبر الخاص حتى لو كان الخوف في حقه وحده... لم يقض من تركته، خلافًا للسبكي ومن تبعه[٢].

ويجب ركوب البحر إن تعين طريقًا، وغلبت السلامة؛ كسلوك طريق البر عند غلبتها، فإن غلب الهلاك، أو استوى الأمران... حرم ركوبه، ولا يلحق به الأنهار العظيمة كجيحون؛ لأن المقام فيه[٣] لا يطول، وخطره[٤] لا يعظم.

وتلزمه أجرة الخفارة[٥][٦]؛ لأنها من أُهَبِهِ[٧]، فلا بد من قدرته عليها.

ويشترط وجود الزاد والماء في المواضع المعتاد حمله منها بثمن المثل،

---

(١) في (ن) (والجهاد).

(٢) ينظر: الابتهاج في شرح المنهاج، للسبكي (ص١٢٩ ـ رسالة ماجستير محققة في جامعة أم القرى)، قال شيخ الإسلام تقي الدين السبكي: فإن وجد طريقًا آخر آمنًا لزمه سلوكه، وإن كان أبعد، إذا وجد ما يقطعه به، وفي التتمة وجهٌ: أنه لا يلزمه سلوك الأبعد.

(٣) في (ن) (فيها).

(٤) في (ش) زيادة: (فيه).

(٥) في هامش (ع) خفارة: أي: إجارة بمدة السفر (أو عدة السفر).

(٦) سقط من (أ) (كجيحون؛ لأن المقام فيه لا يطول، وخطره لا يعظم. وتلزمه أجرة الخفارة).

(٧) في (ز، ن) (أهبته).

وهو القدر اللائق به في ذلك[١] المكان والزمان، فلو لم يوجد بها[٢]؛ لخلوها من أهلها وانقطاع الماء، أو كان يوجد بها بأكثر من ثمن المثل... لم يجب الحج.

ويشترط وجود علف الدابة في كل مرحلة؛ لأن المؤنة تعظم بحمله لكثرته.

نعم؛ يعتبر في ذلك العادة كالماء كما بحثه في المجموع[٣].

ويشترط في حق المرأة: خروج زوج معها، أو محرم، أو نسوة ثقات، أو عبدها الأمين؛ لتأمن على نفسها، ولا يشترط وجود محرم أو زوج[٤] لإحداهن[٥]؛ لأن الأطماع تنقطع بجماعتهن، ويلزمها أجرة المحرم إن لم يخرج إلا بها؛ لأنه من أهبة سفرها، فيشترط في وجوب الحج عليها قدرتها على أجرته، وأجرة الزوج كأجرة المحرم، والمتجه كما في «المهمات» الاكتفاء باجتماع امرأتين معها[٦]، ثم اعتبار العدد إنما هو بالنسبة للوجوب، وإلا فلها الخروج مع الواحدة لفرض الحج.

والخنثى المشكل يعتبر في حقه من المحرم ما يعتبر في المرأة، وسيأتي جواز خلوة رجل بنسوة ثقات لا محرم له فيهن فالخنثى أولى.

ويعتبر في حق[٧] الأعمى مع ما مر: وجود قائد له، وهو كالمحرم في حق المرأة.

---

(١) في (ن) (ذاك).

(٢) في (ن) (يجدها).

(٣) ينظر: المجموع شرح المهذب (٤٣/٧).

(٤) في (أ، ع) (زواج).

(٥) في (ز) (لأحدهن).

(٦) ينظر: المهمات في شرح الروضة والرافعي (٢١٣/٤).

(٧) سقط من (ب) (حق).

والمحجور عليه بسفة كغيره، لكن لا يدفع المال إليه؛ لتبذيره، بل يخرج معه الولي، أو ينصب له شخصًا ينفق عليه في الطريق بالمعروف، وأجرته كأجرة المحرم.

ويدخل في شرط أمن الطريق: وجود رفقة يخرج معهم على العادة، فإن كانت الطريق بحيث لا يخاف الواحد منها... فلا حاجة إلى الرفقة.

(ويمكن المسير في وقت بقي) أي: يشترط إمكان السير[١]، وهو أن يبقى بعد الاستطاعة زمنٌ يمكن فيه السير إلى الحج، السير المعهود.

فلو أحتاج إلى[٢] أن يقطع كل يوم، أو في بعض الأيام أكثر من مرحلة... لم يلزمه.

فإمكان السير... شرط لوجوب الحج لا لاستقراره في ذمته؛ ليجب قضاؤه من تركته لو مات قبل الحج، وإنما وجبت الصلاة بأول الوقت قبل مضي زمن يسعها، وتستقر في الذمة بمضي زمن التمكن من فعلها؛ لإمكان تتميمها.

النوع الثاني: استطاعة تحصيله بغيره؛ فالعاجز عن الحج بالموت، أو عن الركوب إلا بمشقةٍ شديدةٍ لكبر أو زمانة... يُحَجُّ عنه.

ويجب على المعْضوب أن يستأجر من يحج عنه، ولو أجيرًا ماشيًا بأجرة المثل، حيث وجدها فاضلة عن دينه، ومسكنه، وخادمه، وكسوته، ونفقته، لكن ليوم الاستئجار فقط.

ولو وجد دون الأجرة ورضي بها... لزمه.

---

(١) في (ب، ش) (المسير).

(٢) سقط من (ب، ح، ن، ش، ظ، ك، و، ي) (إلى).

ويشترط لاستنابة المعْضوب: أن يكون بينه وبين مكة مرحلتان، ولو بذل ولده، أو أجنبي مالًا للأجرة... لم يجب قبوله للمنة الثقيلة، ولو بذل ولده الطاعة في الحج... وجب قبوله بالإذن له وكذا الأجنبي، والمنة في ذلك ليست كالمنة في المال، ألا ترىٰ أن الإنسان يستنكف عن الاستعانة بمال الغير ولا يستنكف عن الاستعانة ببدنه في الأشغال.

ويشترط لوجوب قبول الطاعة: كون المطيع موثوقًا به، مؤديًّا لفرضه ولو نذرًا، غير معضوب، وكذا كونه راكبًا، وغير معوَّل علىٰ الكسب أو السؤال إن كان أصلًا أو فرعًا، غير[1] مغرر[2] بنفسه مطلقًا.

ويجب التماس الحج من ولد[3] توسم طاعته.

٤٩٨. أَرْكَانُـهُ الْإِحْـرَامُ بِالنِّيَّـةِ قِـفْ * بَعْـدَ زَوَالِ التَّسْـعِ إِذْ تُعَـرِّفْ

(أركانه) أي: الحج خمسة:

(الإحرام) وهو الدخول في النسك **(بالنية)** بالقلب، ويندب التلفظ بما نواه، وأن يلبي فيقول بقلبه ولسانه: نويت الحج، وأحرمت به لله تعالىٰ، لبيك اللهم لبيك[4].... إلىٰ آخره، وسمي بذلك؛ لاقتضائه دخول الحرم، أو تحريم الأنواع الآتية.

وينعقد معينًا؛ بأن ينوي حجًا، أو عمرةً، أو كليهما، أو مطلقًا[5]؛ بأن لا

---

(١) في (ز) (أو غير).

(٢) في (ع) (معوَّل).

(٣) في (أ) (ولده).

(٤) (لبيك) الثانية مثبتة من (ح، ز، ن).

(٥) في (ب، ح، ن، ش، ز، ظ، ي) (ومطلقًا).

يزيد في النية علىٰ نفس الإحرام، والتعيين أفضل؛ ليعرف ما يدخل فيه.

فإن أحرم مطلقًا في أشهر الحج... صرفه بالنية لما شاء من النسكين، أو كليهما[١]، ثم اشتغل بالأعمال ولا يجزئه العمل قبل النية، وإن أطلق في غير أشهره[٢]... انعقد عمرة، فلا يصرفه إلىٰ الحج في أشهره.

ويجوز أن يحرم كإحرام زيد، فإن كان زيد محرمًا... انعقد إحرامه كإحرامه إن كان حجًا... فحج، وإن كان عمرةً... فعمرة، وإن كان قرانًا... فقران، وإن كان مطلقًا... فمطلق، ويتخير كما يتخير زيد، ولا يلزمه الصرف إلىٰ ما يصرفه زيد، إلا إذا أراد إحرامًا كإحرامه بعد تعينيه، ولا التمتع إن كان زيد متمتعًا.

فلو كان إحرام زيد فاسدًا... انعقد إحرام عمرو مطلقًا، وكذا لو أحرم زيد مطلقًا، ثم عينه قبل إحرام عمرو، ولو أحرم زيد بعمرة، ثم أدخل عليها الحج... كان معتمرًا، ولو أخبره زيد بما أحرم به، ووقع في نفسه خلافه... عمل بخبره، ولو قال أحرمت بعمرة فعمل بقوله[٣]، فبان حجًا... تعين[٤] إحرام عمرو بحج، فإن فات الوقت... تحلل وأراق من ماله دمًا.

وإن لم يكن زيد محرمًا، أو كان كافرًا... انعقد إحرامه مطلقًا وإن علم عدم إحرام زيد، فإن تعذر معرفة إحرامه بموته، أو جنونه، أو غيبته... جعل نفسه قارنًا وعمل أعمال النسكين؛ ليتحقق الخروج مما[٥] شرع فيه.

---

(١) سقط من (أ) قوله: (أو مطلقا؛ بأن لا يزيد في النية علىٰ نفس الإحرام، والتعين أفضل؛ ليعرف ما يدخل فيه. فإن أحرم مطلقا في أشهر الحج... صرفه بالنية لما شاء من النسكين، أو كليهما).

(٢) في (ز، ن) (أشهر الحج).

(٣) في (ز، ن) (بها)، وصوبها الناسخ في هامش (ن) (بقوله).

(٤) في (ب، ح، ن، ش، ز، ظ، ك، و، ي) (تبين).

(٥) في (ز، ن) (عما)، وفي (ش) (بما).

ولكل من الحج والعمرة ميقاتان: زماني، ومكاني.

فالزماني في الحج: شوال، وذو القعدة، وعشر ليال من ذي الحجة.

فإن أحرم به في غير أشهره... انعقد عمرة كما مر، أو أحرم بحجتين، أو عمرتين، أو بنصف حجة، أو عمرة... انعقدت واحدة، ولا تلزمه[١] الأخرىٰ.

ووقت العمرة؛ جميع السنة، إلا لمحرم بالحج، أو عاكف بمنىً للمبيت والرمي.

ويندب الإكثار منها، ولا تكره في وقت، ويكره تأخيرها عن سنة الحج.

والميقات المكاني للحج: في حق من بمكة... نفس مكة، ومِنْ باب داره أفضل، ويأتي المسجد محرمًا، ولو جاوز البنيان وأحرم في الحرم[٢]... أساء وعليه دم إن لم يعد، أو في الحل فمسيء[٣]... فعليه[٤] دم إلا أن يعود قبل الوقوف إلىٰ مكة.

وأما غيره؛ فميقات المتوجه من المدينة... ذُو الحُلَيْفَةِ، ومن الشام ومصر والمغرب... الجُحْفَة، ومن تهامة اليمن... يَلَمْلَم، ومن نجد الحجاز ونجد اليمن... قَرْن[٥]، ومن المشرق... ذَاتُ عِرْقٍ، ومن العتيق أفضل، والعبرة بمواضعها.

ومَن مسكنُهُ بين مكة والميقات... فميقاته مسكنه، والأفضل أن يحرم من أوله، ويجوز من آخره.

---

(١) في (ن) (يلزمه).

(٢) سقط من (أ، ب، ز، ظ، ي) (في الحرم).

(٣) في (ح، ك) زيادة: (قطعًا).

(٤) في (ب، ح، ع، ن، ش، ز، ظ، ك، و، ي) (وعليه).

(٥) أي: قرن المنازل.

ومن سلك البحر، أو طريقًا لا ميقات به؛ فإن حاذىٰ ميقاتًا... أحرم من محاذاته، فإن اشتبه... تحرىٰ، ولا يخفىٰ الاحتياط.

أو ميقاتين... أحرم من محاذاتهما إن تساوت مسافتهما إلىٰ مكة، وإن تفاوتا أو تساويا[1] في المسافة إلىٰ طريقه... أحرم من محاذاة أبعدهما، وإن تفاوتا في المسافة إلىٰ مكة وإلىٰ طريقه... فالعبرة بالقرب إليه.

وإن لم يحاذ ميقاتًا... أحرم علىٰ مرحلتين من مكة؛ إذ ليس شيء من المواقيت أقل مسافة من هذا القدر.

ومن مر بميقات غير مريد نسكًا، ثم أراده... فميقاته موضعه، أو مريده... لم تجز مجاوزته بغير إحرام.

والأفضل أن يحرم من الميقات لا من دويرة أهله.

وميقات العمرة لمن هو خارج الحرم... ميقات الحج، ومن بالحرم... يلزمه الخروج إلىٰ أدنىٰ الحل ولو يسيرًا من أي جهة شاء، فإن لم يخرج وأتىٰ بأعمال العمرة... أجزأته وعليه دم، ولو خرج إلىٰ الحل بعد إحرامه، ثم أتىٰ بأفعالها... اعتد بها قطعًا، ولا دم علىٰ المذهب.

وأفضل بقاع الحل: الجعرانة، ثم التنعيم، ثم الحديبية.

الثاني من الأركان ما ذكره بقوله **(قف بعد زوال التسع إذ تعرف)**؛ فواجب الوقوف بعرفة: أن يحضر بجزء من أرضها، وإن كان مارًا في طلب آبق أو نحوه[2].

وأول وقته: بعد زوال الشمس يوم عرفة، وهو اليوم التاسع حين يعرف بها،

---

(١) في (ب، ح، ز، ن، ظ، ك، و، ي) (وتساويا).

(٢) في (ب، ح، ن، ش، ز، ظ، ك، و، ي) (ونحوه).

ويمتد وقته إلىٰ فجر يوم النحر.

ويشترط: أهليته للعبادة، فلو حضرها ولم يعلم أنها عرفة، أو كان نائمًا، أو قبل الزوال ونام حتىٰ خرج الوقت... أجزأه، ولا يصح وقوف المغمىٰ عليه.

وحج المجنون... يقع نفلًا كحج الصبي غير المميز؛ إذ الجنون لا ينافي الوقوع نفلًا، فإنه إذا جاز للولي أن يحرم عنه ابتداء ففي الدوام أن يتم حجه فيقع نفلًا، بخلاف المغمىٰ عليه؛ إذ ليس له ولي يحرم عنه ابتداء فليس له أن يتم حجه.

ولو اقتصر علىٰ الوقوف ليلًا... صح علىٰ المذهب، أو نهارًا وأفاض قبل الغروب... صح قطعًا.

نعم؛ إن لم يَعُد... أراق دمًا استحبابًا لا وجوبًا، وإن عاد فكان بها عند الغروب... فلا دم.

ولو غلطوا فوقفوا اليوم العاشر... أجزأهم إلا أن يقلوا علىٰ خلاف العادة، أو تأتي شرذمة يوم النحر علىٰ ظن أنه عرفه... فيقضون، وليس من الغلط المراد لهم ما إذا وقع ذلك بسبب الحساب.

أو وقفوا[1] الحادي عشر، وفي غير عرفه... فلا يجزئهم.

أو في الثامن... فكذلك، ثم إن علموا قبل فوات الوقت... وجب الوقوف فيه، أو بعده... وجب القضاء.

ولو قامت بينة برؤية الهلال ليلة العاشر وهم بمكة، ولم يتمكنوا من الوقوف ليلًا... وقفوا من الغد.

ومن ردت شهادته في هلال ذي الحجة... لزمة أن يقف في التاسع عنده.

---

(١) في (ب، ح، ن، ش، ز، ظ، ك، و، ي) (أو وقفوا في الحادي).

٤٩٩. وَطَـافَ بِالْكَعْبَـةِ سَـبْعاً وَسَـعَىٰ ﴿ مِـنَ الصَّـفَا لِمَـرْوَةٍ مُسَـبِّعَا

الثالث من الأركان ما ذكره بقوله **(وطاف بالكعبة سبعا)** من المرات ولو متفرقة، وفي الأوقات المنهي عن الصلاة فيها، ماشيًا كان أو راكبًا، بعذر أو غيره.

فلو اقتصر علىٰ ست... لم يجزه.

ويدخل وقته: بانتصاف ليلة النحر بعد الوقوف.

ثم للطواف بأنواعه واجبات وسنن.

أمَّا الواجب؛ فيشترط: ستر العورة، وطهارة الحدث والنجس حتىٰ ما يطأه في المطاف، بخلاف السعي والوقوف وباقي الأعمال، فلو طاف عاريًا مع القدرة، أو محدثًا، أو علىٰ بدنه، أو ثوبه نجاسة غير معفو عنها... لم يصح طوافه، وكذا لو كان يطأ في مطافه النجاسة.

نعم؛ لو عمت النجاسة المطاف وشق الاحتراز عنها، ولم يتعمد المشي عليها، ولا رطوبة... صح طوافه.

ولو أحدث فيه... تطهر وبنىٰ، بخلاف الصلاة؛ لأنه يحتمل فيه ما لا يحتمل في الصلاة كالفعل الكثير والسلام[1].

وأن يجعل البيت عن يساره، ويمر تلقاء وجهه مبتدئًا في ذلك بالحجر الأسود، محاذيًا له[2] في مروره عليه، ابتداء بجميع بدنه؛ بأن لا يقدم جزءًا من

(١) في هامش (ن) إشارة إلىٰ نسخة أخرىٰ (والكلام).

(٢) سقط من (ب) (له).

بدنه علىٰ جزء من[(١)] الحجر ، ويندب استقباله ، ويجوز جعله عن[(٢)] يساره .

والمراد بجميع بدنه . . . جميع الشق الأيسر ، فلو بدأ بغير الحجر . . . لم يحسب ، فإذا انتهىٰ إليه ابتدأ منه ، ولو حاذاه ببعض بدنه وبعضه مجاور إلىٰ جانب الباب . . . فالجديد أنه لا يعتد بهذه الطوفة ، ولو حاذىٰ بجميع بدنه بعض الحجر دون بعض . . . أجزأه إن أمكن ذلك .

وظاهرٌ[(٣)] أن المراد بمحاذاة الحجر في المسألتين استقباله ، وأن عدم الصحة في الأولىٰ ؛ لعدم المرور بجميع البدن ، فلا بد من[(٤)] استقباله المعتد به مما[(٥)] تقدم ؛ وهو أن لا يقدم جزءًا من بدنه علىٰ جزء من الحجر المذكور .

ولو استقبل البيت ، أو استدبره ، أو جعله عن يمينه ومشىٰ نحو الركن اليماني ، أو نحو الباب ، أو عن يساره ومشىٰ القهقرىٰ نحو الركن اليماني . . . لم يصح طوافه .

ولو مشىٰ علىٰ الشاذروان ـ وهو الجدار البارز عن علوه بين ركن الباب والركن الشامي ـ ، أو كان يضع رِجلًا عليه أحيانا ويقفز بالأخرىٰ ، أو دخل من إحدىٰ فتحتي الحجر ، وخرج من الأخرىٰ . . . لم تصح طوفته ، أو مس جزء من البيت في موازاته . . . فكذا علىٰ الصحيح .

والحجر ؛ قيل : كله من البيت ، **والصحيح** : قدر سته أذرع فقط .

---

(١) سقط من (ظ) بداية من قوله (الحجر ، ويندب استقباله ويجوز جعله عن يساره) إلىٰ قوله (وسيأتي بعض هذه السنن في كلام الناظم) .

(٢) في (ن) (علىٰ) .

(٣) في (ي) (والظاهر) .

(٤) في (ب ، ح ، ن ، ش ، ز ، ك ، و ، ي) (في) .

(٥) في (ح ، ن ، ش ، ز ، ي) (كما) ، وفي هامش (ح) إشارة إلىٰ نسخة أخرىٰ (مما) .

وأن يطوف داخل المسجد، وإن زيد فيه حتىٰ بلغ طرف الحل... سبعًا ولو في أخرياته، ولا بأس بالحائل فيه كالسقاية والسواري.

ولا تجب[١] له نية؛ لشمول نية الحج أو العمرة له، وأنه لا بد أن لا يصرفه لغيره، وأنه لو نام فيه علىٰ هيئة لا تنقض الوضوء... صح.

ولو حَمَلَ حلالٌ محرمًا، أو محرمين وطاف... حسب للمحمول بشرطه، وكذا لو حمل محرم قد طاف عن نفسه، أو لم يدخل وقت طوافه، وإلا... فالأصح أنه إن قصده للمحمول فله، أو لنفسه، أو لهما، أو لا قصد... فللحامل فقط.

ولو طاف المحرم بالحج معتقدًا أنه في عمرة... أجزأه عن الحج؛ كما لو طاف عن غيره وعليه طواف.

وأمَّا السنن؛ فأن يطوف ماشيًا إلا لعذر؛ كمرض ونحوه، أو يحتاج لظهوره ليُستَفتىٰ، فإن ركب بلا عذر... لم يكره، وأن يستلم الحجر الأسود بيده أول طوافه، ويقبله، ويضع جبهته عليه، فإن عجز... استلمه، فإن عجز... أشار إليه بيده لا بفمه.

ولا يُقَبِّل الركنين الشاميين، ولا يستلمهما، ولا يقبل اليماني بل يستلمه ثم يقبل يده، وكذا إذا اقتصر علىٰ استلام الحجر الأسود لزحمة، أو استلم بخشبة للعجز، ويراعي ذلك كل طوفة، والأوتار آكد؛ لأنهما[٢] أفضل.

ولا يسن للنساء استلام، ولا تقبيل إلا عند خلو المطاف.

---

(١) في (ز، ن) (يجب).

(٢) في (ب، ح، ن، ش، ز، ي) (لأنها).

وأن يقول أول طوافه: بسم الله والله أكبر؛ اللهم إيمانًا بك، وتصديقًا بكتابك، ووفاء بعهدك، واتباعًا لسنة نبيك[١] محمد ﷺ.

وبين الركنين اليمانيين: اللهم؛ آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار.

ويدعو بما شاء، ومأثور الدعاء أفضل من القراءة، وهي أفضل[٢] من غير المأثور، وأن يرمل في الأشواط الثلاثة الأول؛ بأن يسرع مشيه مع تقارب خطاه، والمشهور استيعاب الثلاث بالرمل، ويمشي في[٣] الأخيرة على هينته، ويختص الرمل بطواف يعقبه سعي، ولا رمل في طواف الوداع.

ويرمل المعتمر والحاج الأُفقي[٤] الذي لم يدخل مكة إلا بعد الوقوف، وكذا قبله إن سعى عقب طواف القدوم، وإلا... فلا، وإذا رمل فيه وسعى بعده... لم يقضه في طواف الإفاضة، أو طاف ورمل ولم يسع... رمل في طواف الإفاضة.

ويرمل مكي أنشأ حجه من مكة، ولو ترك الرمل في الثلاثة الأول... لم يقضه في الأربعة الأخيرة.

وليقل: اللهم؛ اجعله حجًا مبرورًا، وذنبًا مغفورًا، وسعيًا مشكورًا.

وأن يقرب من البيت، فلو تعذر الرمل مع القرب لزحمة؛ فإن رجا فرجة... وقف ليرمل، وإلا... فالرمل مع البعد أفضل، إلا أن يخاف صدم النساء... فالقرب بلا رمل أولى، ولو خافه مع القرب أيضًا، وتعذر في جميع المطاف...

---

(١) مثبت من (أ، ب، ع) (نبيك).

(٢) سقط من (أ) (من القراءة وهي أفضل).

(٣) في هامش (ن) زيادة من نسخة أخرى (الأخرى).

(٤) في (ن، ش، ز، ي) (الأفاقي)، وهي مثبتة في هامش (ح) إشارة إلى نسخة أخرى.

فتركه أولىٰ.

ويسن أن يتحرك في مشيه، ويرىٰ أنه لو أمكنه لرمل، ولو طاف محمولًا أو راكبًا... فالأظهر أنه يرمل به الحامل، ويحرك الدابة.

وأن يضطبع في كل طواف يرمل فيه، وكذا في السعي علىٰ المذهب، لا في ركعتي الطواف، ـ وهو جعل وسط ردائه تحت منكبه الأيمن وطرفيه علىٰ الأيسر ـ.

ولا ترمل المرأة، ولا تضطبع، وكذا الخنثىٰ.

وأن يصلي بعد الطواف ركعتين يقرأ في الأولىٰ: (قل يا أيها الكافرون)، وفي الثانية: (الإخلاص) خلف المقام، وإلا... ففي الحجر، وإلا... ففي المسجد، وإلا... ففي الحرم، وإلا... ففي أي موضع شاء من غيره، ويجهر ليلًا، ويسر نهارًا.

وأن يوالي بين الطوفات، فلو فرق كثيرًا... لم يبطل، ويكره قطع طواف واجب لجنازة أو راتبة، وسيأتي بعض هذه السنن في كلام الناظم.

ويسن أن يستلم الحجر بعد الطواف وصلاته.

ثم يخرج من باب الصفا للسعي وهو الركن الرابع المذكور في قوله: **(وسعىٰ من**[1] **الصفا لمروة**[2] **مسبعا)** ولو متفرقة، ذهابه من الصفا إلىٰ المروة... مرة، وعوده منها إليه[3]... أخرىٰ.

ويشترط أن يلصق عقبه بأصل ما يذهب منه، ورؤوس أصابع رجليه بما

(١) في (أ، ب، ش، ظ) (بين).

(٢) في (أ، ظ) (والمروة)، وفي (ش) (للمروة).

(٣) (وعوده منها) أي: من المروة، (إليه) أي: الصفا.

يذهب[١] إليه، والراكب يلصق حافر دابته.

وأن يسعىٰ بعد طواف ركن، أو قدوم بحيث لا يتخلل بينهما الوقوف بعرفه، ومن سعىٰ بعد[٢] قدوم... لم يعده.

ولو شك في عدد السعي، أو الطواف... أخذ بالأقل، ولو اعتقد التمام فأخبره ثقة ببقاء شيء... لم يلزمه، لكن يسن.

ويندب أن يرقىٰ الذكر علىٰ الصفا والمروة قدر قامة، فإذا[٣] رقىٰ استقبل البيت[٤] وقال: الله أكبر الله أكبر الله أكبر ولله الحمد، الله أكبر علىٰ ما هدانا، والحمد لله علىٰ ما أولانا، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت، بيده الخير، وهو علىٰ كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، صدق وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه، مخلصين له الدين ولو كره الكافرون، ثم يدعو بما أحب دِينًا ودُنيا، ويعيد الذكر والدعاء ثانيًا وثالثا[٥].

وأن يمشي أول السعي وآخره، ويعدو في الوسط وموضع النوعين معروف هناك، فيمشي حتىٰ يبقىٰ بينه وبين الميل الأخضر المعلق بركن المسجد علىٰ يساره قدر ست[٦] أذرع فيعدو حتىٰ يتوسط بين الميلين الأخضرين، أحدهما في ركن المسجد، والآخر متصل بدار العباس، فيمشي حتىٰ ينتهي إلىٰ المروة، وإذا

---

(١) في (ز، ن) (ذهب).

(٢) في (ز، ن) زيادة: (بعد طواف).

(٣) في هامش (ش) إشارة إلىٰ نسخة أخرىٰ (وإذا).

(٤) في (ز، ن) (القبلة).

(٥) سقط من (ب، ز) (وثالثًا).

(٦) في (ز، ن) (ستة).

عاد منها إلى الصفا... مشى في موضع مشيه، وسعى في[١] موضع سعيه أولًا[٢].

ولا ترقى المرأة والخنثى على الصفا والمروة، ولا يعدو كل منهما في وسط المسعى[٣]، ويقول في سعيه: رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم إنك أنت الأعز الأكرم.

وأن يسعى ماشيًا، ويجوز راكبًا، وأن يوالي بين مرات السعي، وبين الطواف والسعي[٤]، فلو تخلل فصل طويل... لم يضر بشرط أن لا يتخلل ركن، فلو طاف للقدوم ثم وقف بعرفه ثم سعى... لم يصح السعي.

وأن يتحرى لسعيه وقت خلوة، وإذا عجز عن العدو لزحمة... فليتشبه.

٥٠٠. ثُـمَّ أَزِلْ شَـعْراً ثَلاثـاً نَـزْرَهْ ✤ وَمَا سِوَى الْوُقُوفِ رُكْنُ الْعُمْرَهْ

وأشار إلى **الركن الخامس** بقوله: **(ثم أزال[٥] شعرا ثلاثا نزره)** من شعر الرأس، وهو أقل ما يجزئ حلقًا، أو تقصيرًا، أو نتفًا، أو إحراقًا، أو قصًا، أو بنورةٍ، ولو في دفعات كما في المجموع والإيضاح[٦].

والحلق للذكر أفضل، وتقصر المرأة والخنثى... بقدر أنملة من جميع جوانب الرأس.

---

(١) سقط من (ب) (في).
(٢) سقط من (ز، ن) (أولا).
(٣) في (أ) (السعي).
(٤) سقط من (ب) (والسعي).
(٥) في (ب، ح، ش، ظ، ك، و، ي) (ازل).
(٦) ينظر: المجموع شرح المهذب (٨/١٩٣).

ويندب أن يبدأ بالشق الأيمن، ثم الأيسر، وأن يستقبل القبلة، وأن يدفن شعره، ومن لا شعر برأسه لا شيء عليه، ويسن إمرار الموسىٰ علىٰ رأسه، وإن أخذ من شاربه، أو شعر لحيته شيئًا... كان أحب.

ومن برأسه علة تمنعه من التعرض لشعره... لزمه الصبر إلىٰ الإمكان، ولا يفدي؛ إذ الركن لا يجبر به، ولأن[١] الماهية لا تحصل إلا بجميع أركانها، ومن نذر الحلق في وقته... لزمه.

ووقت حلق المعتمر... إذا فرغ من السعي.

(وما سوىٰ الوقوف ركن العمرة)؛ لشمول الأدلة لها.

وينبغي كما قاله الشيخان: عدّ ترتيب الأركان... ركنًا؛ لأنه معتبر في معظمها... فيقدم الإحرام والوقوف، علىٰ الطواف والحلق، ويؤخر السعي عن الطواف[٢].

٥٠١. وَالـــدَّمُ جَـــابِرٌ لِوَاجِبَـــاتِ ❁ أَوَّلُهَـــا الْإِحْـــرَامُ مِـــنْ مِيقَـــاتِ

(والدم جابر[٣] لواجبات) النسك لا لأركانه، وإن كان الواجب والفرض مترادفين كما مر في المقدمة:

(أولها الإحرام من ميقات)؛ لأن من بلغه مريدًا للنسك... لم تجز مجاوزته بغير إحرام، فإن فعل ولو ناسيًا، أو جاهلًا... لزمه العود؛ ليحرم منه إلا لعذر؛ كخوف الطريق، أو انقطاع عن الرفقة، أو ضيق الوقت، فإن لم يعد... لزمه دم

(١) في (ب، ش) (بدم؛ لأن).
(٢) في (أ، ن) (طواف).
(٣) في (ب) (مجبر).

وهو شاة أضحية.

فإن عجز فهو كالمتمتع... يصوم ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع إلىٰ أهله.

وإن عاد ثم أحرم منه... لم يلزمه دم، وكذا إن أحرم ثم عاد قبل تلبسه بنسك.

٥٠٢. وَالْجَمْعُ بَيْنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ بِعَرَفَهْ ❊ وَالرَّمْيُ لِلْجِمَارِ

ثانيها ما ذكره بقوله (**والجمع بين الليل والنهار بعرفة**) ـ بسكون الهاء إجراء للوصل مجرىٰ الوقف ـ؛ لأنه ترك نسكًا، والأصل في ترك النسك... إيجاب الدم إلا ما خرج بدليل.

وما ذكره من لزوم الدم بترك الجمع بين الليل والنهار بعرفه... **قول مرجوح** صححه جماعة، منهم ابن الصلاح[1]، **والأظهر أن الجمع بينهما... سنة**، وأن الدم لتركه.. مندوب.

ثالثها ما ذكره بقوله (**والرمي للجمار**) أي: رمي جمرة العقبة بسبع حصيات، ورمي الجمار الثلاث إذا عاد إلىٰ منىٰ وبات[2] بها ليالي التشريق الثلاث؛ ـ وهي الحادي عشر وتالياه ـ، كل جمرة بسبع حصيات، فمجموع الرمي... سبعون حصاة برمي جمرة العقبة.

ويدخل[3] وقت رميها... بنصف ليلة النحر لمن وقف[4] قبل ذلك، والأفضل

(١) ينظر: شرح مشكل الوسيط (٣/٤٠٦).
(٢) في (ز، ن) (ويأتي).
(٣) سقط من (ش) (ويدخل)، وفي (ز) (ويدخل زمنها بنصف ليلة النحر).
(٤) في (أ) (يوقف).

أن يرمي بعد طلوع الشمس، ويبقىٰ وقت الاختيار إلىٰ آخر يوم النحر.

ويدخل رمي التشريق... بزوال الشمس، ويخرج وقت الاختيار... بغروبها، وإذا ترك رمي يوم أو يومين عمدًا أو سهوًا... تداركه في باقي الأيام ولا دم، فيتدارك الأول... في الثاني أو الثالث، والثاني أو الأولين... في الثالث ويكون أداء، ويخرج[١] وقت اختيار رمي كل يوم... بغروب شمسه.

وجملة الأيام كاليوم الواحد، فإن لم يتدارك... وجب الدم كما مر، فإن ترك رمي يوم النحر، أو يوم من أيام التشريق... فدم، وكذا لو ترك الكل.

ويكمل الدم في ثلاث حصيات؛ كحلق ثلاث شعرات، وفي حصاة... مد، وحصاتين... مدان.

ويشترط رمي السبع... واحدة واحدة، وترتيب الجمرات؛ بأن يرمي أولا إلىٰ الجمرة التي تلي مسجد الخيف، ثم إلىٰ الوسطىٰ، ثم إلىٰ جمرة العقبة.

وكون المرمي حجرًا، فيجزئ بأنواعه؛ ككدان[٢]، وبرام، ومرمر[٣]، وكذا ما يتخذ منه الفصوص؛ كياقوت وعقيق[٤]، لا لؤلؤ، وما ليس بحجر من طبقات الأرض؛ كإثمد، وزرنيخ[٥]، وجص، وما ينطبع؛ كذهب وفضة.

وأن يسمىٰ رميًا؛ فلا يكفي الوضع في المرمىٰ، ولا بمقلاع[٦].

---

(١) في (أ، ز) (ويدخل).

(٢) حجارة رخوة نخرة.

(٣) صخر رخاميّ جيريّ متحوِّل يتركَّب من بلّورات الكلسيت، يُستعمل في البناء للزِّينة، وفي صنع التماثيل ونحوها صنع تمثالاً من المرمر.

(٤) والواحد عقيقة والجمع أعقة وهو حجر كريم لونه أحمر يعمل منه فصوص الخواتم وخرزات للمسابح، ويوجد باليمن وسواحل البحر المتوسط.

(٥) بكسر الزاي لفظ معرب، حجر كثير الألوان، يخلط بالكلس فيحلق الشعر. له مركبات سامة.

(٦) اسم آلة من قلَعَ: أداة تُرْمَىٰ بها الحجارةُ يستعملها الرُّعاةُ.

وأن يقصد المرمىٰ ، فلو رمىٰ في الهواء فوقع في المرمىٰ . . . لم يكف ، ولو رمىٰ إلىٰ العلم المنصوب ثم سقط في المرمىٰ . . . أجزأه في أوجه احتمالين .

والسنة أن يرمي بقدر حصىٰ الخذف .

ولا يشترط بقاء الحجر في المرمىٰ ، فلو تدحرج وخرج منه . . . لم يضر .

ولا كون الرامي خارجًا عن الجمرة ، فلو وقف بطرفها ورمىٰ إلىٰ الطرف الآخر . . . جاز وسيأتي هذا مع زيادة بسط .

ومن عجز عن الرمي لعلة لا يرجىٰ زوالها قبل خروج وقت الرمي . . . استناب ، ولا يمنع زوالها بعده ، ولا يصح رمي النائب حتىٰ يرمي جميع ما عليه عن نفسه ، فلو خالف . . . وقع عن نفسه ، ولو زال عذر المستنيب بعد رمي النائب والوقت باق . . . فليس عليه إعادة الرمي .

٥٠٣. ثُـمَّ الْمَبِيـتُ بِمِنَـىً وَالْجَمْـعِ ❊ وَآخِـرُ السِّـتِّ طَـوَافُ الْـوَدْعِ

(ثم المبيت بمنىٰ) في لياليها ، ويحصل بمعظم الليل ، وإنما يلزم مبيت الليلة الثالثة لمن غربت عليه الشمس وهو مقيم بمنىٰ ، وحينئذ يلزمه رمي اليوم الثالث ، فمن ترك المبيت في الليالي الثلاث . . . لزمه دم ، أو في ليلة . . . فمد ، أو ليلتين . . . فمدان .

نعم ؛ يجوز للمعذور تركه ولا دم عليه ؛ كرعاة الإبل ، وأهل السقاية ولو من غير بني هاشم ، فللصنفين أن يدعوا رمي يوم ويقضوه في تاليه[1] قبل رميه ، لا رمي يومين متواليين .

---

(١) في (ز ، ن) (ثالثه) .

فلو نفروا يوم النحر بعد رميه... عادوا في ثاني التشريق، ولهم النفر مع الناس.

ولأهل السقاية فقط، وإن أُحدثت للحاج إذا كانوا بمنىٰ عند[١] الغروب... النفر بعده، وترك المبيت، ورمىٰ الغد.

ومن العذر[٢]؛ خوفه ضياع ماله لو بات، أو له مريض[٣] يحتاج إلىٰ تعهده[٤]، أو طلب آبق، أو أمر يخاف فوته... فلا شيء عليه، ولهم النفر بعد الغروب.

وشرط جوازه لغير المعذور قبل غروب شمس اليوم الثاني... أن يكون بات الليلتين قبله، أو تركه[٥] لعذر.

والتأخر إلىٰ اليوم الثالث... أفضل، وللإمام... آكد، ولو نفر فغربت قبل انفصاله من منىٰ، أو عاد لشغل قبل الغروب أو بعده... لم يلزمه المبيت، فلو تبرع به... لم يلزمه الرمي في الغد.

ولو غربت وهو في شغل الارتحال... جاز النفر علىٰ ما في الروضة[٦]، معولًا فيه علىٰ ما ذكره الرافعي في الشرح، واعترض بأنه تبع فيه النسخ السقيمة، والذي في النسخ الصحيحة... عدمه.

(والجمع) أي: المبيت بالمزدلفة للاتباع، ومن دفع منها قبل نصف الليل وعاد قبل الفجر... فلا دم عليه، وإن لم يعد أو ترك المبيت أصلًا... لزمه دم.

---

(١) في (ح) (وقت) وفي الهامش إشارة إلىٰ نسخة أخرىٰ (عند).

(٢) في (ز) (ورمي العذر).

(٣) في (أ) (مريضا).

(٤) في (ن) (تعهد).

(٥) في (ز، ن) (ترك).

(٦) ينظر: روضة الطالبين (٣/١٠٧).

وشرط مبيتها أن يكون بها ساعة من النصف الثاني.

نعم؛ يستثنىٰ المعذور بما مر في المبيت بمنىٰ، ومن جاء عرفة ليلًا فاشتغل بالوقوف عنه، ومن أفاض من عرفة إلىٰ مكة وطاف ففاته المبيت.

(وآخر الست طواف الودع) أي الوداع لمن أراد الخروج من مكة، أو الانصراف من منىٰ، سواء أكان حاجًا أم لا، آفاقيًا يقصد الرجوع إلىٰ وطنه أو مكيًا يسافر لحاجة ثم يعود، وسواء أكان سفره طويلًا أم قصيرًا؛ لخبر: «أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت»[1]، إلا أنه خفف عن المرأة الحائض؛ أي: ومثلها النفساء، فمن تركه... لزمه دم.

فمن لم يرد الخروج من مكة... لا يشرع له طواف الوداع، ومن خرج بلا وداع وعاد قبل مسافة القصر وطاف... سقط الدم، أو بعدها[2]... فلا، ويجب العود[3] في الحالة الأولىٰ لا الثانية.

وللحائض والنفساء النفر بلا وداع، فلو طهرت[4] قبل مفارقة خطة مكة... لزمها العود والطواف، أو بعد مسافة القصر... فلا، وكذا قبلها، وعليه فالمسقط للعود... مفارقة مكة لا الحرم.

وينبغي وقوعه[5] بعد فراغ الأشغال، ولا يمكث بعده، فإن مكث لغير عذر، أو لشغل غير أسباب الخروج... أعاده، أو لأسبابه كشراء زاد وشد رحل...

---

(١) أخرجه: مسلم برقم (٣٢٨٣) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ النَّاسُ يَنْصَرِفُونَ فِي كُلِّ وَجْهٍ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّىٰ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ.

(٢) في (ز، ن) (بعده).

(٣) في (أ) (العدد).

(٤) في (ن) (طهرا)، وفي (ز) (طهر).

(٥) أي: طواف الوداع.

فلا ، ولو أقيمت الصلاة فصلاها . . . لم يعده .

والأصح ؛ أنه[١] ليس من المناسك .

٥٠٤. وَسُـنَّ: بَـدْءُ الْحَـجِّ ثُـمَّ يَعْتَمِـرْ ۞ وَلْيَتَجَـرَّدْ مُحْـرِمٌ وَيَتَّـزِرْ

(وسن بدء الحج) أي: يسن أن[٢] يبتدئ بالحج **(ثم يعتمر)** بعد فراغه ، وهذا هو المسمىٰ بالإفراد ، وهو أفضل من التمتع والقران إن اعتمر في سنته .

أما إذا لم يعتمر في سنته . . . فكلاهما أفضل منه[٣] ؛ لأن تأخير العمرة عن سَنَةِ الحج مكروه .

والتمتع: كأن يحرم بالعمرة ، ويفرغ منها ثم ينشئ حجًا من مكة .

والقران: كأن يحرم بهما معًا من الميقات ، ويعمل عمل الحج فيحصلان ، أو يحرم بعمرة ثم يحج قبل الطواف ، ولا يصح عكسه .

وقد قام الإجماع علىٰ جواز هذه الكيفيات الثلاث .

والتمتع أفضل من القران ؛ لأنه بعملين كاملين ، بخلاف القران .

(وليتجرد محرم) أي: يتجرد المحرم الذكر وجوبًا لإحرامه عن مخيط الثياب ، والخفاف ، والنعال ؛ لينتفي[٤] عنه لبسها في الإحرام الذي هو محرّم عليه كما يأتي .

---

(١) أي: طواف الوداع .

(٢) في (أ) (أي) .

(٣) أي: التمتع والقران أفضل من الإفراد .

(٤) في (ب) (لينفى) .

(ويتزر) استحبابًا.

٥٠٥. وَيَرْتَدِي الْبَيَاضَ ثُمَّ التَّلْبِيَهْ ❖ وَأَنْ يَطُوفَ قَادِمٌ وَالْأَدْعِيَهْ

(ويرتدي البياض) أي: يسن أن يلبس إزارًا ورداءً أبيضين جديدين، وإلا... فمغسولين، ونعلين، ويصلي ركعتين للإحرام، وتغني[1] عنهما الفريضة والنافلة.

ويسن أن يطيب بدنه لإحرامه، ويجوز تطييب ثوبه، ولا بأس باستدامته بعد الإحرام، ولا بطيب له جرم.

نعم؛ لو نزع ثوبه المطيّب ثم لبسه... لزمته الفدية؛ كما لو أخذ الطيب من بدنه ثم رده إليه.

ويسن للمرأة خضب يديها تعميمًا إلى الكوع، وأن تمسح وجهها بشيء من الحناء.

ثم الأفضل أن يحرم إذا استوت راحلته قائمة، أو توجه لطريقه ماشيًا.

(ثم التلبية) ويندب إكثارها، وأن يرفع الرجل صوته بها بحيث لا يضر نفسه ما دام محرمًا، في جميع أحواله، خصوصًا عند تغاير أحواله كركوب، ونزول، وصعود، وهبوط، واختلاط رفقة، وفراغ صلاة، وإقبال ليل ونهار ووقت سحر، فالاستحباب في ذلك متأكد.

أما المرأة ومثلها الخنثى... فلا يرفعان صوتهما، بل يقتصران على إسماع أنفسهما، فإن رفعاه... كره.

---

(١) في (ب، ح، ش، ز، ك، ي) (ويغني).

ولا تستحب[1] في الطواف والسعي، وتستحب[2] في المساجد، ويرفع الصوت فيها.

ولفظها: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك.

وإذا رأىٰ ما يعجبه أو يكرهه قال: لبيك إن العيش عيش الآخرة.

وإذا فرغ من تلبيته صلىٰ علىٰ النبي ﷺ، وسأل الله تعالىٰ الجنة ورضوانه، واستعاذ به من النار.

(وأن يطوف قادم) حلال أو محرم، دخل مكة قبل الوقوف، ويبدأ به قبل اكتراء منزله وتغيير ثيابه.

نعم؛ لو دخل والناس في مكتوبة... صلاها معهم أولًا، ولو أقيمت الجماعة وهو في أثناء الطواف... قَدَّم الصلاة، وكذا لو خاف فوت فريضة أو سنة مؤكدة.

ولو قدمت المرأة نهارًا، وأمنت فجأة الحيض، وهي جميلة، أو شريفة... أخرته إلىٰ الليل.

ولو كان له عذر... بدأ بإزالته؛ كما في الكفاية عن الماوردي[3].

وهو[4] تحية البقعة، وفي فواته بالتأخير وجهان؛ أوجههما: عدم فواته إلا بالوقوف.

---

(١) أي: التلبية. في (ب، ح، ز، ظ، ك، ن) (يستحب).

(٢) في (ب، ز، ظ، ن، و) (يستحب).

(٣) ينظر: كفاية النبيه في شرح التنبيه (٧/٣٥٦).

(٤) أي: الطواف.

أما الداخل مكة بعد الوقوف، والمعتمر... فلا يطلب منهما طواف قدوم؛ لدخول وقت طواف الفرض عليهما، فلا يصح تطوعهما بطوافٍ قبل أدائه[١] قياسًا على أصل الحج والعمرة.

ويسن لمن قصد مكة لا لنسك؛ كأن دخل لتجارة، أو رسالة، أو زيارة... أن يحرم بحج، أو عمرة؛ كتحية المسجد لداخله.

(و) تسن **(الأدعية)** المأثورة لدخول المسجد، والطواف بالبيت، وغير ذلك.

فيقول أول طوافه: بسم الله، والله أكبر، اللهم؛ إيمانًا بك، وتصديقًا بكتابك، ووفاءً بعهدكَ، واتباعًا لسنة نبيك محمد ﷺ.

وقوله: **(إيمانًا)** مفعول له لأطوف مقدرًا.

ويقول إذا وصل[٢] إلى[٣] الجهة التي تقابل باب الكعبة: «اللهم؛ البيت بيتك، والحرم حرمك، والأمن أمنك، وهذا مقام العائذ بك من النار»، ـ ويشير بلفظة هذا إلى مقام إبراهيم عليه السلام ـ.

ويقول عند الانتهاء إلى الركن العراقي: «اللهم؛ إني أعوذ بك من الشك، والشرك، والنفاق، والشقاق، وسوء الأخلاق، وسوء المنظر في الأهل والمال والولد».

وعند الانتهاء إلى تحت الميزاب: «اللهم؛ أظلني في ظلك يوم لا ظل إلا ظلك، واسقني بكأس محمد ﷺ شرابًا هنيئًا لا أظمأ بعده أبدًا، يا ذا الجلال والإكرام».

---

(١) أي: أداء طواف الفرض.

(٢) سقط من (ي) (إذا وصل).

(٣) سقط من (ز، ن) (إلى)، وفي (ش) (إذا دخل إلى الجهة).

وبين الركن الشامي واليماني: «اللهم؛ اجعله حجًا مبرورًا، وذنبًا مغفورًا، وسعيًا مشكورًا، وعملًا مقبولًا، وتجارةً لن تبور، يا عزيز يا غفور».

والمناسب للمعتمر أن يقول: «عمرة مبرورة»، ويحتمل استحباب التعبير بالحج مراعاة للخبر، ويقصد المعنى اللغوي؛ وهو القصد، فإن لم يكن في نسك لم يبعد أن يقول: «طوافًا مبرورًا... إلى آخره».

ويقول بين الركنين اليمانيين: «ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار».

ويدعو بما شاء في جميع طوافه، ومأثور الدعاء أفضل من القراءة، وهي[1] أفضل من غير المأثور.

٥٠٦. يَرْمُلَ فِي ثَلَاثَةٍ مُهَرْوِلَا ✽ وَالْمَشْيُ بَاقِي سَبْعَةٍ تَمَهُّلَا

(يرمل في ثلاثة مهرولا) أي: يسن للذكر أن يرمل في الأشواط الثلاثة الأولى[2] مهرولًا؛ أي: مسرعًا في مشيه مع تقارب خطاه، ويسمى الخبب.

(والمشي) في **(باقي سبعة تمهلا)** أي: ويمشي في الأربعة الباقية على الهينة.

٥٠٧. وَالِاضْطِبَاعُ فِي طَوَافٍ يَرْمُلُ ✽ فيهِ وَفِي سَعْيٍ بِهِ يُهَرْوِلُ

(والاضطباع في طواف يرمل فيه وفي سعي) بأن يجعل وسط ردائه تحت منكبه الأيمن، وطرفيه على عاتقه الأيسر، ويكشف الأيمن؛ كدأب أهل الشطارة،

(١) أي: قراءة القرآن.

(٢) في (ب، ن، ش، ز) (الأول).

(به يهرول) للاتباع.

٥٠٨. وَرَكْعَتَا الطَّوَافِ مِنْ وَرَا الْمَقَامْ ❖ فَالْحِجْرِ فَالْمَسْجِدِ إِنْ يَكُنْ زِحَامْ

(وركعتا الطواف) بعده (من ورا المقام) لإبراهيم، ويتأديان بالفريضة والنافلة، ويقرأ في الأولىٰ بعد الفاتحة «قل يا أيها الكافرون»، وفي الثانية «الإخلاص».

فإن لم يصلهما خلف المقام... (فالحجر) تحت الميزاب، (فالمسجد) الحرام (إن يكن زحام) أي[1]: ثم في[2] الحرم، ثم في غيره متىٰ شاء، ولا تفوت إلا بموته.

٥٠٩. وَبَاتَ فِي مِنىً بِلَيْلِ عَرَفَهْ ❖ وَجَمْعُهُ بِهَا وَبِالْمُزْدَلِفَهْ

٥١٠. بِتْ وَارْتَحِلْ فَجْراً وَقِفْ بِالْمَشْعَرِ ❖ تَدْعُو وَأَسْرِعْ وَادِيَ الْمُحَسِّرِ

(وبات) ندبا (في منىٰ بليل) يوم (عرفه)؛ لأنه يندب له الخروج من مكة في ثامن ذي الحجة إلىٰ منىٰ.

(وجمعه بها[3]) بين الظهر والعصر، فإذا طلعت الشمس علىٰ ثبير سار إلىٰ نمرة بقرب عرفات حتىٰ تزول الشمس، فإذا زالت اغتسل للوقوف، ولو اغتسل من الفجر... كفىٰ، ثم يقصد مسجد إبراهيم ويصلي به الظهر والعصر، ويسمع خطبة الإمام، ثم يبادر للوقوف.

ويستحب أن يسيروا ملبين، ذاكرين الله تعالىٰ، وأن يسيروا علىٰ طريق

---

(١) سقط من (و) (أي).

(٢) سقط من (ب، ن، ش، ز، ظ، ك) (في).

(٣) أي: بمنىٰ.

ضَبٍّ، ويعودوا على طريق المأزمين للاتباع.

ولا يدخل عرفة إلا في[1] وقت الوقوف بعد الزوال، وأما ما يفعله الناس في هذا الزمان من دخولهم أرض عرفات في اليوم الثامن... فمخالف للسنة، ويفوتهم بسببه سنن كثيرة؛ منها:

الصلوات بمنى، والمبيت بها، والتوجه منها إلى نمرة، والنزول بها، والخطبة، والصلاة قبل دخول عرفات مع الإمام الظهر ثم العصر جامعًا بينهما، فإذا فرغ من الصلاة سار إلى الموقف بعرفات وكلها موقف، ففي أي محل منها وقف... أجزأه، لكن أفضلها موقف رسول الله ﷺ عند الصخرات الكبار المفروشة في أسفل جبل الرحمة الذي بوسط عرفة[2]، وليس منها[3] مسجد إبراهيم الذي يصلي فيه الإمام، وبين هذا المسجد وجبل الرحمة قدر ميل.

ويندب[4] للإمام إذا غربت الشمس يقينًا أن يفيض من عرفات، ويفيض معه الناس إلى المزدلفة، ويؤخروا صلاة المغرب بنية الجمع إلى العشاء ليصليهما جمعًا بمزدلفة ليلة العيد، والجمع هنا للسفر لا للنسك.

وإذا سار إلى المزدلفة سار ملبيًا مكثرًا منها، على هينةٍ ووقار، فإذا وجد فرجة أسرع.

فإذا وصل للمزدلفة[5]... ندب له أن يصلي قبل حط رحله.

---

(١) سقط من (ز، ن) (في).

(٢) في (ز، ن) (عرفات).

(٣) أي: من جبل عرفة.

(٤) في (ز، ن) زيادة: (كما مر).

(٥) في (ن، ش، ز) (إلى المزدلفة)، وفي (ظ) (وإذا وصل للمزدلفة).

(وبالمزدلفة بت[١]**)** وجوبًا ؛ للاتباع ، **(وارتحل فجرًا)** يعني: يندب لغير النساء ، والضعفة الارتحال منها في الفجر بعد صلاة الصبح بغلس إلىٰ منىٰ ، ويتأكد التغليس هنا علىٰ باقي الأيام ؛ ليتسع الوقت لما بين أيديهم من أعمال يوم النحر ، أما النساء والضعفة . . . فيندب تقديمهم إليها بعد نصف الليل ؛ ليرموا قبل الزحمة .

ويسن لهم أخذ ما يرمون به يوم النحر من مزدلفة ليلًا ، ويأخذوا[٢] بقية ما يرمىٰ به من وادي مُحَسِّر ، أو غيره .

(وقف) ندبًا **(بالمشعر)** الحرام ؛ هو كما قاله ابن الصلاح والنووي: جبل صغير بآخر المزدلفة ، يقال له: قُزَح ، وهو منها ؛ لأنها ما بين مأزِمي عرفة ووادي محسر ، وقد استبدل الناس الوقوف به علىٰ بناء محدث هناك يظنونه المشعر الحرام وليس كما يظنون ، لكن يحصل بالوقوف عنده أصل السنة ، وكذا بغيره من مزدلفة[٣] ، وقال المحب الطبري: هو بأوسط المزدلفة ، وقد بُنِيَ عليه بناء ، ثم حكىٰ الأول ، ثم قال: الظاهر أن البناء إنما هو علىٰ الجبل والمشاهدة تشهد له ، قال: ولم أر ما ذكره ابن الصلاح لغيره ، ويحصل أصل السنة بالمرور[٤] وإن لم يقف كما في عرفه[٥] .

والمشعر بفتح الميم ، ويجوز كسرها .

ومعنىٰ الحرام: الذي يحرم فيه الصيد وغيره ، فإنه من الحرم ، ويجوز أن

---

(١) سقط من (ظ) (بت) .

(٢) في (ب ، ح ، ش ، ظ ، ك ، و ، ي) (ويأخذ) ، وفي (ز ، ن) (ويأخذون) .

(٣) ينظر: صلة الناسك في صفة المناسك ، لابن الصلاح (٢٥٠ ـ ٢٥١) ، الإيضاح في مناسك الحج والعمرة (٢٢٨ ـ ٢٢٩) .

(٤) في (ز ، ن) (بالمزدلفة) وفي هامش (ن) إشارة إلىٰ نسخة أخرىٰ (بالمرور) .

(٥) ينظر: القرىٰ لقاصد أم القرىٰ ، للمحب الطبري (٤١٩ ـ ٤٢٠) .

يكون معناه ذا الحرمة.

(**تدعو**[١]) أي: تذكر الله تعالىٰ فيه، مستقبل البيت إلىٰ الإسفار، وتقول: «اللهم كما وقفتنا فيه، وأريتنا إياه فوفقنا لذكرك كما هديتنا، واغفر لنا، وارحمنا كما وعدتنا بقولك وقولك الحق: (**فإذا أفضتم من عرفات**) إلىٰ قوله (**غفور رحيم**)، ويكثر من قوله: (**ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار**)، ويدعو بما أحب.

ويصعد الجبل إن أمكن، وإلا... وقف تحته، ثم يسير بعد الإسفار بسكينة، ومن وجد فرجة... أسرع كالدفع من عرفة.

(**وأسرع وادي المحسر**) أي: يسرع في مشيه إن كان ماشيًا، ومشي دابته إن كان راكبًا، حتىٰ يقطع عرض وادي محسر ـ وهو قدرَ رمية بحجر[٢] ـ؛ للاتباع، ولنزول العذاب فيه علىٰ أصحاب الفيل القاصدين هدم البيت، ولأن النصارىٰ كانت تقف فيه... فأمرنا بمخالفتهم.

ووادي محسِّر بكسر السين؛ موضع فاصل بين مزدلفة ومنىٰ؛ سمي به: لأن فيل أصحاب الفيل[٣] حُسِرَ فيه ـ أي: أُعيي ـ، ونقل في المجموع عن الأزرقي[٤]: أن وادي محسر خمسمائة ذراع وخمس وأربعون ذراعا. انتهىٰ[٥].

والإضافة للبيان؛ كما في جبل أحد، وشجر أراك.

---

(١) في (ز، ن) (تدع).

(٢) في (ز، ن) (الحجر).

(٣) سقط من (أ) قوله: (القاصدين هدم البيت، ولأن النصارىٰ كانت تقف فيه... فأمرنا بمخالفتهم، ووادي محسِّر بكسر السين؛ موضع فاصل بين مزدلفة ومنىٰ؛ سمي به: لأن فيل أصحاب الفيل).

(٤) في (أ) (الأذرعي)، وهو خطأ قطعا.

(٥) ينظر: أخبار مكة، للأزرقي (١٨٩/٢).

٥١١. وَفِي مِنًى لِلْجَمْرَةِ الْأُولَىٰ رَمَيْتْ * بِسَبْعِ رَمْيَاتِ الْحَصَىٰ حِينَ انْتَهَيْتْ

(وفي منىٰ للجمرة الأولىٰ) وهي جمرة العقبة التي تلي[١] مكة **(رميت بسبع رميات الحصىٰ)** أي: بالحجر **(حين انتهت)** أي: وصلت إلىٰ منىٰ بعد طلوع الشمس، ولو بنحو ياقوت، وزمرد، وزبرجد، وبلور، وعقيق، ورخام، وبرام، وحجر حديد، وذهب، وفضة.

وخرج بـ**(الحجر)** غيره؛ كإثمد، ولؤلؤ، وزرنيخ، ومدر، وجص، ونوره، وآجر، وخزف، وملح، وجواهر منطبعة من ذهب، أو فضة، أو نحاس، أو رصاص، فلا يكفي الرمي به، وكذا ما ليس من طبقات الأرض، ويكفي حجر النورة قبل الطبخ.

ويسن أن يرمي بقدر حصىٰ الخذف؛ ـ وهو قدر الباقلاء ـ، ويكره أن يرمي بأصغر من ذلك، أو أكبر، وبالمتنجس، وبالمأخوذ من الحل، أو المسجد إن لم يكن جزءًا منه، وإلا[٢]... حرم، وبالمرمي به[٣]؛ لما قيل أن المقبول يرفع، والمردود يترك، فإن رمىٰ بشيء منها... جاز.

ويعتبر تعدد الرمي كما أفهمه تعبيره بـ**(سبع رميات)**، فلو رمىٰ عددًا معًا... فرمية واحدة، سواء أوقع معًا أم مرتبًا، ولو رمىٰ السبع دفعة، ثم أخذها، ثم رماها سبع مرات... أجزأ[٤]، وكذا لو رمىٰ واحدة ثم أخذها[٥] ورماها هكذا سبعا.

---

(١) في (أ) (علىٰ).

(٢) أي: إن كان جزء من المسجد.

(٣) أي: يكره أن يرمي بما رمي به.

(٤) في (ز، ن) (أجزأه).

(٥) سقط من (ب) قوله: (ثم رماها سبع مرات... أجزأ، وكذا لو رمىٰ واحدة ثم أخذها).

ولو رمىٰ حصاه ثم اتبعها أخرىٰ . . . حسبتا له ، وإن وقعتا معًا ، أو وقعت الثانية قبل الأولىٰ .

ولو رمىٰ ثنتين معًا إحداهما[١] باليمنىٰ والأخرىٰ باليسرىٰ . . . حسبت[٢] واحدة اتفاقًا .

وفهم من تعبيره بـ(الرمي) عدم الاكتفاء بوضع الحجر في المرمىٰ .

ولا بد من قصد المرمىٰ ، فلو رمىٰ في الهواء فوقع فيه . . . لم يكف .

وكذا تحقق وقوع الحجر فيه ، فلو شك . . . لم يكف .

ولا يشترط بقاؤه ، فلو تدحرج وخرج منه . . . لم يضر .

ولا كون الرامي خارجًا عن الجمرة ، فلو وقف في طرف منها ورمىٰ إلىٰ طرف آخر . . . أجزأه .

ويجب كون الرمي باليد ، فلا يجزئ بقوس ، أو مقلاع ، أو رجل ، ولو انصدم الحجر بمحمل أو بعير ، أو ثوب إنسان فحرك المحمل أو الثوب صاحبه[٣] ، أو تحرك البعير فدفعه فوقع في المرمىٰ . . . لم يعتد به ، وكذا لو وقع علىٰ المحمل ، أو البعير فتدحرج إلىٰ المرمىٰ ؛ لاحتمال تأثره به ، بخلاف مالو انصدم الحجر بذلك ، أو بأرض خارج الحرم ثم رجع فوقع في المرمىٰ ، وكذا لو وقع في غير المرمىٰ ثم تدحرج إليه ، أو رده الريح إليه ؛ لحصوله فيه لا بفعل غيره .

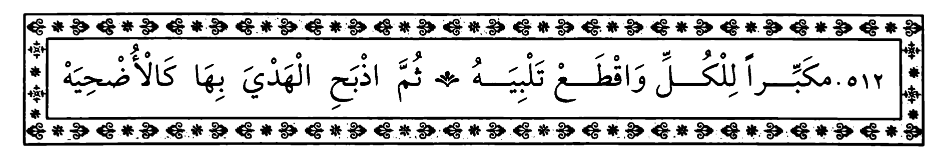
ويندب غسل الحصا وأن لا يكسرها .

---

(١) في (و) (أحدهما) .

(٢) في (ب) (حسب) .

(٣) في (ز ، ن) (أو صاحبه) .



٥١٢. مكَبِّـراً لِلْكُـلِّ وَاقْطَـعْ تَلْبِيَـهْ * ثُمَّ اذْبَحِ الْهَدْيَ بِهَا كَالأُضْحِيَهْ

(**مكبرًا للكل**) أي: لكل حصاة؛ للاتباع.

(**واقطع تلبية**) أي: عند ابتداء الرمي؛ لأخذه في أسباب التحلل، حيث سلك الأفضل من تقديم الرمي، فلو قدم الطواف، أو الحلق... قطع التلبية من حينئذ.

(**ثم أذبح الهدي**) أي: ثم بعد الرمي... اذبح الهدي (**بها**) أي: بمنىٰ إن كان معك هدي؛ (**كالأضحية**) في صفاتها، وفي ذبحها فيها.

٥١٣. وَاحْلِـقْ بِهَـا أَوْ قَصِّـرَنْ مَـعْ دَفْـنِ * شَـعْرٍ وَبَعْـدَهُ طَـوَافُ الـرُّكْنِ

(**واحلق بها أو قصرن**[1]) أي: احلق أيها الذكر بمنىٰ، أو قصرن[2]؛ للاتباع، والحلق أفضل، وتقصر المرأة بقدر أنملة من جميع جوانب رأسها، ولا تؤمر بالحلق، والخنثىٰ كالأنثىٰ في ذلك.

(**مع دفن شعر**) استحبابًا.

(**وبعده**) أي: بعد الحلق، أو التقصير (**طواف الركن**) المسمىٰ أيضا بطواف الإفاضة، والزيارة، والفرض، والصدَر ـ بفتح الدال ـ.

ويسعىٰ بعده إن لم يكن سعىٰ بعد طواف القدوم، والأفضل أن يطوف قبل الزوال.

---

(١) في (ز) (قصرا).

(٢) في (ز، ن) (قصر).

ويسن له بعد فراغ طوافه الشرب من سقاية العباس.

٥١٤. وَبَعْــدَ يَــوْمِ الْعِيــدِ لِلــزَّوَالِ ❊ يَرْمِـي الْجِمَـارَ الْكُـلَّ بِـالتَّوَالِي

(وبعد[1] يوم العيد للزوال يرمي[2] الجمار الكل بالتوالي) أي يدخل رمي كل يوم من أيام التشريق الثلاثة... بزوال شمسه، وتندب الموالاة في رمي الجمار، وأما ترتيب الجمرات... فشرط.

٥١٥. بِـاثْنَيْنِ مِـنْ حَلْـقٍ وَرَمْـيِ النَّحْـرِ ❊ وَلِلطَّـوَافِ حَـلَّ قَلْـمُ الظُّفْـرِ

٥١٦. وَالْحَلْـقُ وَاللُّبْسُ وَصَـيْدٌ وَيُبَـاحْ ❊ بِثَالِــثٍ وَطْءٌ وَعَقْــدٌ وَنِكَــاحْ

(باثنين من حلق) أو تقصير (ورمي) يوم (النحر وللطواف[3]) المتبوع بالسعي إن لم يُفعل قبل... حصل التحلل الأول من تحللي الحج.

و(حل قلم الظفر والحلق) إن لم يُفعل.

(واللبس) أي: وستر رأس الرجل، ووجه المحرمة.

(وصيد)، وطيب، بل يندب التطييب لحله بين التحللين.

(ويباح بثالث وطء وعقد ونكاح) عطف تفسير لحصول التحلل الثاني، ولو فات الرمي... توقف التحلل على بدله ولو صومًا، ويفارق المحصر إذا عدم الهدي حيث كان، الأصح عدم توقف تحلله على بدله وهو الصوم، بأن التحلل

---

(١) سقط من (ع) (وبعد).

(٢) في (ع) (رمي)، وفي (ش) (كرمي).

(٣) في (أ) (للطواف)، وفي (ش) (أو الطواف).

إنما أبيح للمحصر تخفيفًا عليه حتىٰ لا يتضرر ببقائه علىٰ إحرامه؛ إذ لو أمرناه بالصبر إلىٰ أن يأتي بالبدل لتضرر.

والحكمة في أن للحج؛ تحللين طول زمنه، وكثرة أفعاله... فأبيح[1] بعض محرماته في وقت دون وقت[2]؛ كالحيض لما طال زمنه جعل له تحللان انقطاع الدم والغسل، بخلاف العمرة ليس لها إلا تحلل واحد لقصر[3] زمنها كالجنابة.

٥١٧. وَاشْـرَبْ لِمَـا تُحِـبُّ مَـاءَ زَمْـزَمِ ❊ وَطُـفْ وَدَاعــاً وَادْعُ بِـالْمُلْتَزَمِ

(واشرب) ندبًا **(لما تحب)** من مطلوبات الدنيا والآخرة **(ماء زمزم)**؛ للاتباع.

(وطف وداعًا) وجوبًا كما مر.

(وادع بالملتزم) أي: بعد فراغك من طواف الوداع، وهو بين الركن والباب، سمي بذلك؛ لأن الداعين يلزمونه عند الدعاء، **وهو من الأماكن التي**[4] **يستجاب فيها الدعاء**، وتسن[5] للحاج وغيره.

ويتأكد له بعد فراغ حجه[6]... زيارة قبر رسول الله ﷺ، وليكثر المتوجه لها في طريقه من الصلاة والتسليم عليه، ويزيد منهما[7] إذا أبصر أشجارها[8]

---

(١) بداية من هنا وقع سقط في (ش) إلىٰ قوله (أو وجده بأكثر من ثمن مثله... (صام).

(٢) في (ب، ح، ع، ز، ظ، ن، و) (آخر)، وفي (ك) (آخره)، وفي (ي) (في وقتٍ دون وقت آخر).

(٣) في (أ) (لقصور).

(٤) في (ز) (الذي).

(٥) في (ب، ح، ز، ن، ك، و، ي) (ويسن).

(٦) في (ن) (فراغه الحج)، وفي (ز) (فراغه زيارة قبر).

(٧) في (ب) زيادة (عليه)، وفي (ن) (منها).

(٨) أي: مدينة النبي ﷺ.

مثلًا ، ويغتسل ندبًا قبل دخوله ، ويلبس أنظف ثيابه .

فإذا دخل المسجد . . . قصد الروضة ؛ ـ وهي ما بين القبر والمنبر ـ فيصلي تحية المسجد بجنب المنبر .

ثم يأتي القبر الشريف فيستقبل رأسه ، ويستدبر القبلة ، ويبعد منه نحو أربعة أذرع ونصف ، ناظرًا إلىٰ أسفل ما يستقبله ، في مقام الهيبة والإجلال ، فارغ القلب من عِلَقِ الدنيا ، ويسلم من غير رفع صوت ؛ فيقول : «السلام عليك يا رسول الله صلىٰ الله عليك وسلم»[1] ، **وهذا أقله** .

ثم يتأخر إلىٰ صوب يمينه قدر ذراع ، فيسلم علىٰ أبي بكر رضي الله عنه فإن رأسه عند منكب رسول الله ﷺ[2] .

---

(١) **وأكمله** كما قال الإمام النووي في «الإيضاح» (٣٢٩ وما بعدها) : «السلامُ عليكَ يا رسولَ اللهِ ، السلامُ عليكَ يا نبيَّ اللهِ ، السلامُ عليكَ يا خِيَرَةَ اللَّهِ ، السلامُ عليكَ يا حبيبَ اللهِ ، السلامُ عليكَ يا سيدَ المرسلينَ وخاتمَ النَّبِيِّينَ ، السلامُ عليكَ يا خَيْرَ الخلائِقِ أجمعينَ ، السلامُ عليكَ يا قائِدَ الغُرِّ المُحَجَّلِينَ .
السلامُ عليكَ وعلىٰ آلِكَ وَأَهْلِ بَيْتِكَ وَأَزواجِكَ وَأَصْحَابِكَ أجمَعِينَ ، السلامُ عليكَ وعلىٰ سائِرِ الأَنبياءِ وجميعِ عِبَادِ اللهِ الصالحين .
جزاكَ اللهُ يا رسولَ اللهِ عنَّا أفضل ما جَزَىٰ نَبِيًّا ورسولًا عن أُمَّته ، وصلىٰ الله عليك كُلَّما ذكرك ذاكر ، وغفل عن ذكرك غافل ، أفضل وأكمل وأطيب ما صلىٰ علىٰ أحد من الخلق أجمعين .
أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أنك عبده ورسوله ، وخِيرَتُهُ من خلقه ، وأشهد أنك قد بلَّغت الرسالة ، وأديت الأمانة ، ونصحت الأمة ، وجاهدت في الله تعالىٰ حقَّ جهاده .
اللهم ؛ آته الوسيلة والفضيلة ، وابعثه مقامًا محمودًا الذي وعدته ، وآته نهاية ما ينبغي أن يسأله السائلون .
اللهم ؛ صل علىٰ محمد عبدك ورسولك النبي الأمي ، وعلىٰ آل محمد وأزواجه وذريته ؛ كما صليت علىٰ إبراهيم وعلىٰ آل إبراهيم ، وبارك علىٰ محمد النبي الأمي ، وعلىٰ آل محمد وأزواجه وذريته ؛ كما باركت علىٰ إبراهيم وعلىٰ آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد» .

(٢) قال الإمام النووي في «الإيضاح» (٣٣٢) فيقول : «السلام عليك يا أبا بكرٍ صفي رسول الله ﷺ ، وثانيه في الغار ، جزاك الله عن أمة رسول الله ﷺ خيرًا» .

ثم يتأخر قدر ذراع ، فيسلم علىٰ عمر رضي الله عنه[١] .

ثم يرجع إلىٰ موقفه الأول قبالة وجه رسول الله ﷺ ويتوسل به في حق نفسه ، ويستشفع[٢] به إلىٰ ربه جل وعلا[٣] .

ثم يستقبل القبلة ويدعو لنفسه ومن شاء من المسلمين[٤] .

٥١٨. وَلَازِمٌ لِمُتَمَتِّــــــــــــــعٍ دَمُ ❖ أَوْ قَــارِنٍ إِنْ كَــانَ عَنْــهُ الْحَـرَمُ

---

(١) قال الإمام النووي في «الإيضاح» (٣٣٢) فيقول: «السلام عليك يا عمر الذي أعزَّ الله بك الإسلام ، جزاك الله عن أمة نبيه ﷺ خيرًا» .

(٢) في (ب) (ويتشفع) .

(٣) قال الإمام النووي في «الإيضاح» (٣٣٣) وما بعدها: «ومن أحسن ما يقول: ما حكاه أصحابنا عن العُتْبِيِّ مستحسنين له ، قال: كنت جالسًا عند قبر النبي ﷺ ، فجاء أعرابيٌّ فقال: السلام عليك يا رسول الله ، سمعت الله تعالىٰ يقول: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾ ، وقد جئتك مستغفرًا من ذنبي ، مستشفعا بك إلىٰ ربي ، ثم أنشأ يقول:

يَـا خَيْـرَ مَـنْ دُفِنَـتْ بِالقَـاعِ أَعْظُمُـهُ ❖ فَطَـابَ مِـنْ طِيـبِهِنَّ القَـاعُ وَالأَكَـمُ

نَفْسِــي الفِـدَاءُ لِقَبْـرٍ أَنــتَ سَـاكِنُهُ ❖ فِيـهِ العَفَـافُ وَفِيـهِ الجُـودُ وَالكَـرَمُ

أَنــتَ الشَّـفِيعُ الَّـذِي تُرْجَـىٰ شَـفَاعَتُهُ ❖ عِنـدَ الصِّـرَاطِ إِذَا مـا زَلَّـتِ القَـدَمُ

قال: ثُمَّ انصرف ، فحملتني عيناي فرأيت النبي ﷺ في النوم ، فقال: «يا عتبي ؛ الحَقِ الأعرابي فبشِّرهُ أن الله تعالىٰ قد غفر له» .

(٤) وفي كيفية ذلك يقول الإمام النووي في «الإيضاح» (٣٣٤): «ثم يتقدم إلىٰ رأس القبر فيقف بين القبر والأُسطُوانة التي هناك ، ويستقبل القبلة ، ويحمد الله تعالىٰ ويُمجِّدُهُ ، ويدعو لنفسه بما أهمه وما أحبه ، ولوالديه ومن شاء من أقاربه وأشياخه وإخوانه وسائر المسلمين .
ثم يأتي الروضة فيُكثر فيها من الدعاء والصلاة ؛ فقد ثبت في «الصحيحين» عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «مَا بَيْنَ قَبْرِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الجَنَّةِ ، وَمِنْبَرِي عَلَىٰ حَوْضِي» .
ويقف عند المنبر ويدعو» .

٥١٩. مَسَافَةَ الْقَصْرِ وَعِنْدَ الْعَجْزِ صَامْ * مِـنْ قَبْـلِ نَحْـرِهِ ثَـلَاثَ أَيَّـامْ

(ولازم لمتمتع دم) لقوله تعالىٰ: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ﴾ [البقرة: ١٩٦] أي: بسببها ﴿إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]؛ إذ التمتع التلذذ بما كان حرامًا عليه بعد تحلله من العمرة.

(أو قارن) قياسًا علىٰ المتمتع؛ لأنه ﷺ ذبح عن نسائه البقر يوم النحر، قالت عائشة: وكن قارنات[١]، ووجوب الدم فيه أولىٰ من وجوبه في المتمتع[٢].

وإنما يلزم كلا منهما الدم (إن كان عنه) أي: عن مسكنه (الحرم مسافة القصر)؛ لقوله تعالىٰ في المتمتع: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وقيس عليه القارن، فعلم أنه لا دم علىٰ حاضريه.

ومن جاوز الميقات غير مريد نسكًا، ثم بدا له فأحرم بالعمرة قرب دخول مكة، أو عقب دخولها... لزمه دم التمتع.

ولا بد في وجوب الدم عليه من وقوع عمرته في أشهر الحج من سنته، فإن وقعت قبل[٣] أشهره، أو فيها، والحج في سنة قابلة... فلا دم، ولو أحرم بها قبل أشهره وأتىٰ بجميع أفعالها في أشهره... فلا دم[٤].

ولا بد أيضًا أن لا يعود لإحرام الحج إلىٰ الميقات الذي أحرم بالعمرة منه،

---

(١) أخرجه: البخاري برقم (٢٩٥)، ومسلم برقم (٢٩٧٦).

(٢) في (ب، ز) (التمتع).

(٣) في (ز، ن) (في غير).

(٤) في (ن) زيادة (به).

فلو عاد إليه ، أو إلىٰ مثل مسافته وأحرم بالحج . . . فلا دم ، وكذا لو عاد إلىٰ ميقات أقرب إلىٰ مكة من ميقات عمرته وأحرم منه . . . لا دم عليه ؛ لانتفاء تمتعه وترفهه ، ولو أحرم به من مكة ثم عاد إلىٰ الميقات . . . سقط عند الدم ، ولا تعتبر هذه الشروط في التسمية بالمتمتع[١] .

ولو دخل القارن مكة قبل يوم عرفة ثم عاد إلىٰ الميقات . . . سقط عنه الدم ، كما يسقط عن المتمتع إذا عاد بعد الإحرام بالحج إلىٰ الميقات .

ووقت وجوب الدم . . . إحرامه بالحج ؛ لأنه حينئذ يصير متمتعاً بالعمرة إلىٰ الحج ، ولا تتأقت إراقته[٢] بوقت .

وهو شاة بصفة الأضحية ، ويقوم مقامها سُبع بدنة ، أو سُبع بقرة .

والأفضل ذبحه يوم النحر ، ويجوز قبل الإحرام بالحج بعد تحلله من العمرة ، لا قبله .

(وعند العجز) عنه في الحرم ، بأن لم يجده[٣] ، أو ما يشتريه به[٤] ، أو وجده بأكثر من ثمن مثله . . . **(صام)**[٥] بدله **(من قبل نحره ثلاث أيام)** ، ويندب قبل يوم عرفة ؛ لأنه يندب للحاج فطره كما مر في صوم التطوع ، ولا يجوز صوم شيء منها في يوم النحر ، ولا في أيام التشريق .

٥٢٠. وَسَبْعَةً فِي دَارِهِ وَلْيَحْتَلِلْ ﴿ لِفَوْتِ وَقْفَةٍ بِعُمْرَةٍ عَمِلْ

---

(١) في (ب) (في المتمتع) .

(٢) في (ز ، ن) (إراقة الدم) .

(٣) أي : بأن لم يجد الدم ؛ الشاة ، أو سُبع البقرة أو البدنة .

(٤) أي : بأن لم يجد المال الذي يشتري به الدم الذي يذبحه .

(٥) انتهىٰ السقط الذي في (ش) .

(وسبعة في داره) إذا رجع إليها ؛ للآية الشريفة ، ولو توطن مكة بعد فراغه من[(١)] الحج . . . صام بها ، وإلا . . . امتنع صومه بها ، ولا يجوز صومها في الطريق[(٢)] إذا توجه إلىٰ وطنه ؛ لأنه تقديم للعبادة البدنية علىٰ وقتها .

ويندب تتابع الثلاثة والسبعة ، ولو فاتته الثلاثة في الحج ، ورجع إلىٰ أهله . . . لزمه أن يفرق في قضائها بينها وبين السبعة كما في الأداء ، ويكون بأربعة أيام ، ومدة إمكان سيره إلىٰ أهله علىٰ العادة الغالبة ؛ إذ القضاء يحكي الأداء .

(وليتحلل) أي : يتحلل وجوبًا **(لفوت وقفة)** أي : الوقوف ، وبفواته يفوت الحج .

(بعمرة عمل) أي : يعمل عمرة من طواف ، وسعي إن لم يكن سعىٰ ، وحلق ؛ لأن في بقائه محرمًا حرجًا شديدًا يعسر احتماله . . . فيحرم عليه استدامة إحرامه إلىٰ قابل ؛ لزوال وقته كالابتداء ، فلو استدامه حتىٰ حج به من قابل . . . لم يجزه .

أما من سعىٰ بعد طواف قدوم . . . لم يحتج في تحلله إلىٰ سعي ، وما تحلل به ليس بعمرة حقيقة[(٣)] ، ولهذا . . . لم تجزه عن عمرة الإسلام ؛ لأن إحرامه[(٤)] انعقد[(٥)] لنسك فلا ينصرف إلىٰ آخر كعكسه ، وبما فعله من عمل العمرة يحصل التحلل الثاني ، وأما الأول . . . فيحصل بواحد من حلق وطواف متبوع بسعي ؛ لسقوط حكم الرمي بالفوات فصار كمن رمىٰ ، ولا يحتاج إلىٰ نية العمرة .

---

(١) سقط من (ز ، ن) (فراغه من) .

(٢) سقط من (ب) (الطريق) .

(٣) سقط من (ب) (حقيقة) .

(٤) في (ز ، ن) (إحكامه) وفي هامش (ن) إشارة إلىٰ نسخة أخرىٰ (إحرامه) .

(٥) في (ز ، ن) (انعقدت) .

٥٢١. وَلْيَقْضِ مَعْ دَمٍ وَمُحْصَرٌ أَحَلْ ٭ بِنِيَّةٍ وَالْحَلْقِ مَعْ دَمٍ حَصَلْ

(وليقض) الحج وجوبًا، وإن كان تطوعًا؛ لأنه لا يخلو عن تقصير كالمفسد، وبهذا فارق المحصر، والقضاء على الفور، والمراد به القضاء اللغوي.

(مع دم) أي: مع وجوب دم في القضاء.

(ومحصر أحل) أي: من أحصر عن إتمام حج أو عمرة، أو قران، بأن منعه عن ذلك عدو مسلم، أو كافر من جميع الطرق... جاز له التحلل، والأفضل له تأخيره إن اتسع الوقت، وإلا... فتعجيله.

نعم؛ لو علم انكشافه في مدة الحج بحيث يمكنه إدراكه، أو في العمرة إلى ثلاثة أيام... لم يجز له التحلل، وكذا لو منع عن غير الأركان؛ كرمي ومبيت؛ لإمكان الجبر بالدم والتحلل بالطواف والحلق، وتجزئه[1] عن حجة الإسلام.

ومن صُدَّ عن عرفة دون مكة... فليدخلها ويتحلل بعمل عمرة، أو عكسه وقف ثم تحلل، ولا قضاء فيهما، ولا فرق بين حصر الكل والبعض؛ لأن مشقة كل واحد لا تختلف بين أن يتحمل غيره مثلها أو لا.

ولو مُنِعُوا ولم يتمكنوا من المضي إلا ببذل مال... فلهم أن يتحللوا، ولا يلزمهم بذل المال وإن قل؛ إذ لا يجب احتمال الظلم في أداء النسك.

ولو منعوا من الرجوع أيضا... جاز لهم التحلل.

(بنية) أي: للتحلل **(والحلق مع دم حصل)** أي: ذبح شاة، أو ما قام مقامها

(١) في (ز، ن) (ويجزئه).

حيث أحصر من حل أو حرم، ويُفَرّق لحمها على مساكين ذلك الموضع، ولا يلزمه إذا أحصر في الحل أن يبعث بها إلى الحرم.

ولا بد من مقارنة النية لكل منهما، ومن تقديم الذبح على الحلق، فإن فقد الدم حسًّا أو شرعًا... فالأظهر أن له بدلًا، وأنه طعام بقيمة الشاة، فإن عجز عنه... صام عن كل مد يومًا، فإن انكسر مد... صام عنه يومًا.

وله إذا انتقل إلى الصوم التحلل في الحال بحلق ونية عنده، ولا تحلل بعذر كمرض؛ لأنه لا يفيد زواله، بخلاف التحلل بالإحصار.

فإن شرطه... تحلل به ولا يجب الهدي إلا إن شرطه.

ولا قضاء على المحصر المتطوع إذا تحلل؛ لعدم وروده، فإن كان فرضًا مستقرًا كحجة الإسلام بعد السنة الأولى من سني الإمكان، وكالقضاء والنذر بقي في ذمته، أو غير مستقر كحجة الإسلام في السنة الأولى من سني الإمكان... اعتبرت الاستطاعة بعد.

ومتى أحرم الرقيق؛ مدبرًا، أو مكاتبًا، أو مبعضًا بلا مهايأة، أو أم ولد بلا إذن سيده... فله تحليله، بأن يأمره به... فيحلق وينوي التحلل.

وللزوج تحليل زوجته من نسكها ولو فرضًا لم يتضيق، ولم يأذن فيه؛ لأن بقاءها يعطل حقه من الاستمتاع بها، والله أعلم.



بَابُ
مُحَرَّمَاتِ الْإِحْرَامِ[١]

أي: ما يحرم بسبب[٢] الإحرام.

٥٢٢. حَـرِّمْ بِـالِاحْرَامِ مُسَـمَّىٰ لُـبْسِ ❊ خِـيطَ وَلِلرَّاجِـلِ سَـتْرَ الـرَّأْسِ

(حرم) أنت **(بإحرام)** ولو[٣] مطلقًا على الرجلِ **(مسمى لبس خيط)** وما في معناه؛ كمنسوج، ومعقود في سائر بدنه، وإن بدت البشرة من ورائه؛ كزجاج شفاف، إلا إذا لم يجد غيره... فيجوز له لبس السراويل منه، والخفين إذا قطعا أسفل من الكعبين، ولا فدية.

وإن احتاج إلى لبس المخيط لمداواة، أو حر أو برد... جاز، ووجبت الفدية.

وسيأتي تحريم القفاز عليه، وألحق به ما لو اتخذ لساعده مثلا مخيطا، أو للحيته خريطة يغلفها بها إذا خَضَّبها.

وأما المرأة: فلها لبس المخيط في الرأس وغيره، إلا القفاز؛ ـ وهو مخيط محشو بقطن، يعمل لليدين ليقيهما من البرد، ويزر على الساعدين ـ.

---

(١) سقط من (ظ) (باب محرمات الإحرام).

(٢) في (أ) (بسببه)، وفي (ز) (سبب).

(٣) سقط من (ب) (ولو).

ثم اللبس مرعي في وجوب الفدية علىٰ ما يعتاد في كل ملبوس، فلو ارتدىٰ بقميص، أو اتزر بسراويل... فلا فدية، كما لو اتزر بإزار ملفق من رقاع.

ولو لم يجد رداءً... لم يجز له لبس القميص، بل يرتدي به، ولو لم يجد إزارًا ووجد سراويل يتأتىٰ الاتزار به علىٰ هيئته... اتزر به، ولم يجز له لبسه.

والمراد بعدم وجدان الإزار، والنعل... أن لا يكون في ملكه، ولا يقدر علىٰ تحصيله بشراء، أو استئجار بعوض مثله، أو استعارة، بخلاف الهبة... لا يلزم قبولها؛ لعظم المنة فيها.

وإذا وجد الإزار، أو النعلين[١] بعد لبس السراويل، أو الخفين الجائز له... وجب نزع ذلك، فإن أخر... وجبت الفدية.

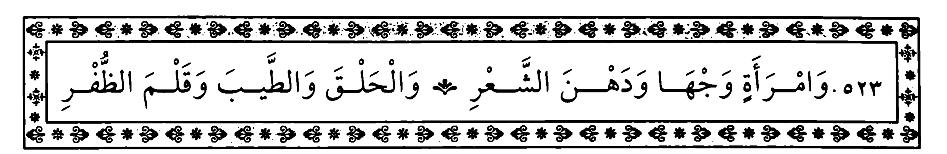
ويجوز له[٢] عقد الإزار، وشد خيط عليه؛ ليثبت، وجُعِلَ[٣] مثل الحجزة له، وإدخال التكة فيها إحكامًا، وغرز طرف ردائه في طرف إزاره.

ولا يجوز عقد الرداء، ولا خله بخلال أو مسلة، لا[٤] ربط طرفها[٥] بطرفه بخيط ونحوه[٦]، فإن فعل ذلك... لزمته الفدية؛ لأنه في معنىٰ المخيط من حيث إنه يستمسك بنفسه.

(و) حرِّم بإحرام **(للراجل)** بمعنىٰ الرجل، أي: عليه **(ستر الرأس)**، أو بعضه حتىٰ ما وراء أذنه.

---

(١) في (ز، ن) (والنعلين).
(٢) سقط من (ز، ن) (له).
(٣) في (ز، ن) (وجعله).
(٤) في (ش) (ولا).
(٥) في (ع) (طرفيها).
(٦) سقط من (ن) (بخيط ونحوه).



(وامرأة وجها[١]) أي: ستره بما يعد ساترًا[٢] عرفًا من مخيط أو غيره؛ كقلنسوة، وعمامة، وخرقة، وعصابة، وطين ثخين.

نعم؛ تستر منه ما يتوقف عليه ستر الرأس؛ لأن شعار الإحرام يحصل بما عداه، ولأن رأسها عورة.

ويؤخذ منه أن الأمة لا تستر ذلك؛ لأن رأسها ليس بعورة، ولا ينافيه قول المجموع: لم يفرقوا في إحرام المرأة ولبسها بين الحرة والأمة؛ لأنه في مقابلة قوله، وشذ القاضي أبو الطيب فحكىٰ وجهًا: أن الأمة كالحرة، ووجهين في المبعضة؛ هل هي كالأمة أو كالحرة. انتهىٰ[٣].

وللمرأة أن ترخي علىٰ وجهها ثوبًا متجافيًا عنه بنحو خشبة وإن[٤] احتاجت لذلك كحر وفتنة، وكذا إن لم تحتج لذلك، فإن وقعت[٥] من غير اختيار[٦] فأصاب وجهها؛ فإن رفعته فورًا... فلا فدية، وإلا... أثمت ووجبت[٧]، ولا يبعد جواز الستر مع الفدية حيث تعين طريقًا لدفع نظر محرم.

ويحرم علىٰ الخنثىٰ المشكل: ستر وجهه مع رأسه، وتلزمه الفدية، وليس له

---

(١) في (ب) (وجهها).

(٢) في (ز، ك، ن) (ساتر).

(٣) ينظر: المجموع شرح المهذب (٧/٢٦٤).

(٤) في (ح، ظ، ك، و، ي) (إن).

(٥) في (ك، و) زيادة: (الخشبة).

(٦) في (ب، ن، ش، ز) (اختيارها).

(٧) أي: الفدية.

ستر وجهه مع كشف رأسه، خلافًا لمقتضىٰ كلام ابن المقري في روضه[١]، ولا فدية عليه؛ إذ لا نوجبها بالشك.

نعم؛ لو أحرم بغير حضرة الأجانب... جاز له كشف رأسه؛ كما لو لم يكن محرمًا.

ولا يحرم ستر الرأس بما لا يعد ساترًا؛ كوضع يده أو يد غيره، أو زنبيل، أو حمل والتوسد بوسادة، أو عمامة، والانغماس في الماء، والاستظلال بالمحمل وإن مس رأسه، وشده بخيط لمنع الشعر من الانتشار وغيره.

(و) حرم بإحرام علىٰ المحرم ولو امرأة... **(دهن الشعر)** من رأس، أو لحية، وإن لم يكن مطيبا؛ كسمن، وزبد، وشحم، وشمع ذائبين، ومعتصر من نحو حب؛ كزيت، وشيرج، وألحق المحب الطبري باللحية: سائر شعور الوجه[٢]، وسواء في الشعر أكان[٣] كثيرًا أم قليلًا؛ إذ التحريم[٤] منوط بما يصدق به التزين، بخلاف اللبن وإن كان يستخرج منه السمن.

أما رأس[٥] الأقرع، وذقن الأمرد... فلا؛ لانتفاء المعنىٰ.

وإنما حرم تطييب الأخشم، ولزمته الفدية كما مر؛ لأن المعنىٰ هنا منتف بالكلية، بخلافه ثَمَّ، فإن المعنىٰ فيه الترفه بالطيب، وإن كان المتطيب أخشم، علىٰ أن لطيفة الشم قد يبقىٰ منها بقية وإن قلت؛ لأنها لم تزل، وإنما عرض مانع في طريقها فحصل الانتفاع بالشم في الجملة وإن قل.

---

(١) ينظر: روض الطالب (١/٤٠١).

(٢) ينظر: النجم الوهاج، للدميري (٣/٥٨٣).

(٣) في (ن، ك، ش) (كان).

(٤) في (ب) (التحرم).

(٥) سقط من (ز، ن) (رأس) وأثبتها الناسخ في هامش (ن) من نسخ أخرىٰ.

ولو كان بعض الرأس أصلع... جاز دهنه هو فقط دون الباقي.

وخرج بـ(**الرأس، واللحية، وما ألحق بهما**) ما عدا ذلك من البدن ظاهرًا أو باطنًا، وسائر شعوره، وأكله من غير أن يصيب اللحية، أو الشارب، أو العنفقة كما هو ظاهر، وجعله في شجة بنحو رأسه، وفارق حرمة الاستعاط بالطيب بأن القصد هنا تنمية الشعر، ولم يحصل منه شيء بوجه، وهناك ظهور الرائحة؛ وهي تظهر بالجشاء وغيره، والمُحرّم هنا ما يوجب الفدية.

أما خضب شعر الرأس واللحية بحناء رقيق ونحوه... فلا يوجبها؛ لأنه ليس بطيب، ولا في معناه.

(و) حرّم بإحرام (**الحلق**) للشعر من الرأس أو غيره، من إحراق أو قص أو نورة، من نفسه أو محرم آخر.

والمراد بالشعر الجنس؛ فيصدق بالواحد، وببعضه، وتكمل الفدية في ثلاث شعرات، ويعتبر[1] إزالتها في مكان واحد، ولو حلق جميع شعر رأسه دفعة واحدة... لم تلزمه إلا فدية؛ لأنه يعد فعلًا واحدًا، وكذا لو حلق شعر رأسه وبدنه على التواصل.

ولو حلق شعر رأسه[2] في مكانين[3]، أو مكان واحد لكن في زمانين متفرقين... وجب فديتان.

ولو أزال ثلاث شعرات في ثلاثة أمكنة، أو ثلاثة أوقات... وجب في كل

(١) في (ز، ن) (وتعتبر).

(٢) سقط من (ن) قوله: (وبدنه على التواصل.
ولو حلق شعر رأسه).

(٣) في (ن) (وكذا لو حلق جميع شعر رأسه في مكانين).

واحدة مد طعام، وفي الثنتين... مدان.

ويجوز قطع ما غطىٰ عينه، أو شعر حاجبه[١]، أو رأسه، أو نبت داخل عينه وتأذىٰ به، ولا فدية[٢].

ولو قطع عضوًا، أو جلدةً عليها[٣] شعر... فلا فدية، كما لو قطع محرم مجنون، أو مغمىٰ عليه، أو صبي لا يميز شعرًا.

ويجوز للمعذور أن يحلق ويفدي؛ كاحتياجه إليه لكثرة وسخ، أو قمل، أو حاجة أخرىٰ في رأسه، أو سائر بدنه.

(و) حرم بإحرام **(الطيب)** أي: استعماله في بدنه، أو ملبوسه ولو نعلًا؛ كمسك، وكافور، وورس ـ وهو أشهر طيب في بلاد اليمن ـ، وزعفران، ويلحق بذلك ما الغرض منه رائحته الطيبة؛ كورد وياسمين، ونرجس وبنفسج، وريحان فارسي، وما اشتمل علىٰ الطيب من الدهن؛ كدهن ورد وبنفسج[٤].

وعُدَّ من استعمال الطيب... أكله، والاحتقان به، واستعاطة، أو أن يحتوي علىٰ مجمرة عود فيبخر به، أو أن يشد المسك أو العنبر في طرف ثوبه، أو تضعه المرأة في جيبها، أو تلبس الحلي المحشو به، وأن يجلس أو ينام علىٰ فراش مُطيّب، أو أرض مطيبة، وأن يدوس الطيب بنعله؛ لأنها ملبوسه.

ولا بد في استعمال الطيب من إلصاقه به تطيبًا، فلا استعمال بشم ماء الورد،

---

(١) في (ب) (جابيه).

(٢) سقط من (ش) (أو شعر حاجبه، أو رأسه، أو نبت داخل عينه).

(٣) في (ب، ش) (عليه).

(٤) سقط من (ب، ش) قوله: (وريحان فارسي، وما اشتمل علىٰ الطيب من الدهن؛ كدهن ورد وبنفسج).

ولا بحمل المسك في كيس أو نحوه مشدود الرأس ، ولا بأكل العود أو شده في ثوبه ؛ لأن التطيب به إنما يكون بالتبخر به .

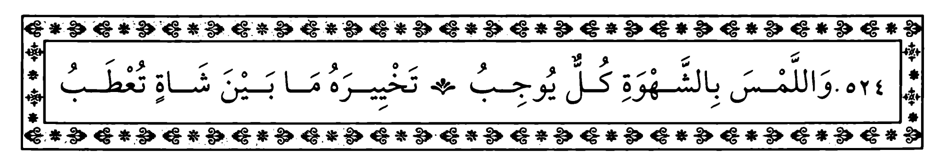
ولا فدية على جاهل كونه طيبًا ، ولا ظان أنه يابس لا يعلق به منه شيء ، ولا ناسٍ لإحرامه ، ولا على من ألقت عليه الريح طيبًا .

نعم ؛ إن أخَّر إزالته . . . لزمته .

(و) حرم بإحرام **(قلم الظفر)** من يده أو رجله ، أو من محرم آخر ، قلمًا أو غيره ؛ قياسًا على الحلق بجامع الترفه .

والمراد به الجنس الشامل للواحد وبعضه .

نعم ؛ إن قطع عضوًا . . . فلا فدية فيه ، أو انكسر وتأذى وقطع المنكسر فكذلك .



(و) حرم بإحرام **(اللمس بالشهوة)** يعني مقدمات الجماع بشهوة ؛ كقبلة ، ومفاخذة قبل التحللين ، فإن فعل ذلك عمدًا . . . لزمته الفدية ، سواء أنزل أم لا ، ولا تحرم[1] بغير شهوة ، ولا شيء على الناسي .

والاستمناء حرام يوجب الفدية إن أنزل .

(كل) من لبس المخيط وما ذكر بعده **(يوجب تخييره)** أي: المحرم **(ما بين)**: **(شاة)** مجزئة في الأضحية **(تعطب)** أي: تذبح .

٥٢٥ .أَوْ آصُعٍ ثَلَاثَةٍ لِسِتَّةِ ❊ مِسْكِينٍ أَوْ صَوْمِ ثَلَاثٍ بَيِّتِ

(١) في (ب) (يحرم).

(أو آصع ثلاثة لستة مسكين)، لكل مسكين نصف صاع.

(أو صوم ثلاث) من الأيام **(بيِّت)** أنت نية صومها بليل.

ولو عبر الناظم بدل **(أو)** الجارية على الألسنة في مثل هذا الكلام بـ**(الواو)** كان أقوم، بل ادعى بعضهم أنه الصواب؛ لأن بين إنما تكون بين شيئين.

ومثل فدية الحلق فدية الاستمتاع؛ كالتطيب، والادهان، واللبس، ومقدمات الجماع؛ لاشتراكها في الترفه، **وهذا دم تخيير وتقدير**[1].

٥٢٦. وَعَمْـدَ وَطْءٍ لِلتَّمَـامِ حَقِّقَـا ❊ مَـعَ الْفَسَـادِ وَالْقَضَـا مُضَـيَّقَا

(وعمد وطء) ـ بالنصب عطفًا على مسمى لبس، وبالرفع مبتدأ خبره للتمام حققا ـ، فيحرم بالإحرام من عاقل، عامد، عالم بالتحريم، ولو لبهيمة، أو في دبر، ولو بحائل، وإن لم ينزل.

(للتمام حققا) ـ بألف الإطلاق إن كان ماضيا، وإلا... فبدل من نون التوكيد ـ، **(مع الفساد)** فتفسد به العمرة مطلقًا، وكذا الحج قبل التحلل الأول بعد الوقوف، أو قبله، ولا يفسد به بين التحللين، ولا تفسد به العمرة في ضمن القران أيضا؛ لتبعها له، وإن لم يأت بشيء من أعمالها.

ولا فساد بجماع الناسي، والجاهل بالتحريم، ومن جُنَّ بعد أن أحرم عاقلًا، ويجب إتمام ذلك النسك من حج أو عمرة أو قران.

والمراد بالمضي فيه أن يأتي بما كان يفعله قبل الجماع، ويجتنب ما كان

---

(١) معنى كونه مخيرا: بمعنى أنه يجوز العدول عنها إلى غيرها.
ومعنى كونه مقدرًا: أن المرتبة الثانية قد قدرها الشارع بقدرٍ معين لا يزيد ولا ينقص.

يجتنبه قبله، فإن ارتكب محظورًا... لزمته الفدية، ولا يمضي في فاسد غير النسكين من العبادات؛ إذ يحصل الخروج منه بالفساد.

(و) يجب **(القضا)** اتفاقًا **(مضيقًا)** وإن كان نسكه تطوعًا.

وتعبيره بما ذكر أحسن من تعبير كثير بـ**(القضاء من قابل)**؛ لشموله القضاء قبله؛ إذ العمرة يمكن قضاؤها في عام الإفساد، وكذا الحج فيما[١] إذا[٢] أحصر عن إتمامه قبل وطئه، أو بعده ثم تحلل، ثم زال الحصر والوقت باق... فيلزمه القضاء في عامه.

والمراد بالقضاء: القضاء اللغوي، وهو مطلق الإعادة.

٥٢٧. كَالصَّوْمِ تَكْفِيرٍ صَلَاةٍ بِاعْتِدَا ❁ وَبِالْقَضَا يَحْصُلُ مَا لَهُ الْأَدَا

(كالصوم تكفير صلاة باعتدا) أي: كترك الصوم والصلاة باعتداء، فإن قضاءهما مضيق، بخلاف تركهما بلا اعتداء، وتكفير ما ارتكب موجبه باعتداء فإنه مضيق، وإن كان أصل الكفارات على التراخي؛ لأن المعتدي لا يستحق التخفيف بخلاف غيره.

(وبالقضا يحصل ما له الأدا) أي: من فرض[٣] أو نفل، فلو أفسد[٤] النفل ثم نذر حجًا وأراد تحصيل المنذور بحجة القضاء... لم يحصل له ذلك، ومحل وجوب القضاء إذا كان ما أفسده غير قضاء، فإن أفسد قضاء... لم يقضه، وإنما يقضي ما

---

(١) في (ز) (فيها).
(٢) في (ز، ن) (إن).
(٣) في (ب، ش) زيادة (أي: من أداء فرض).
(٤) في (ي) (فسد).

أفسده أولًا ؛ لأن المقضي واحد.

٥٢٨. وَصَحَّ فِي الصِّبَا وَرِقٍّ كَفَّرَهْ ❊ بَدَنَةٌ إِنْ لَمْ يَجِدْ فَبَقَرَهْ

(وصح) القضاء (**في الصبا ورق**[١]) اعتبارًا بالأداء، وإن لم يكن الصبي والرقيق[٢] من أهل الفرض، وإذا أحرما بالقضاء فكملا[٣] قبل الوقوف... انصرف إلىٰ فرض الإسلام وعليهما القضاء.

وفي بعض النسخ بعد قوله (**مضيقا**):

عَلَيْهِ كَالتَّكْفِيرِ لِلَّذِي اعْتَدَىٰ ❊ وَبِالْقَضَا يَحْصُلُ مَا لَهُ الأَدَا

كَتَرْكِ صَوْمٍ وَاعْتِدَا وَكَفَّرَهْ ❊ ... ...

(**كفَّره**) أي: عمد الوطء المفسد (**بدنة**) وهي الواحد من الإبل، ذكرًا كان أو أنثىٰ، فأما ما لا يفسد؛ كالوطء في الحج بين التحللين... فتجب به شاة، وكذا لو كرر الوطء[٤] في الحج قبل التحلل الأول؛ لأن الأول هو المفسد.

ولا كفارة علىٰ المرأة ولو محرمة، وإن فسد حجها.

ثم (**إن لم يجد**)ها[٥] (**فبقرة**).

---

(١) في (أ) (والرق).

(٢) في (ز، ن) (الرقيق والصبي).

(٣) أي: بلغ الصبي، وأصبح العبد حرًّا.

(٤) في (ز، ن) (والوطء).

(٥) سقط من (ز، ن) (ها).

٥٢٩. ثُـمَّ الشِّـيَاهُ السَّـبْعُ فَالطَّعَـامُ * بقيمَـةِ الْبَدْنَـةِ فَالصِّـيَامُ

٥٣٠. بِالْعَـدِّ مِـنْ أَمْـدَادِهِ وَحَرُمَـا * لِمُحْـرِمٍ وَمَـنْ يَحُـلُّ الْحَرَمَـا

٥٣١. تَعَـرُّضُ الصَّـيْدِ وَفِـي الْأَنْعَـامِ * أَلْمِثْـلُ فَـالْبَعِيرُ كَالنَّعَـامِ

(**ثم الشياه السبع**) من الغنم، ولا بد من إجزاء كل[(١)] منها في الأضحية.

ثم إن عجز عنها (**فالطعام بقيمة البدنة**)، بأن يقومها بدراهم، ويخرج بقيمتها طعامًا يتصدق به.

ويستحب أن لا يزاد في الدفع إلىٰ كل مسكين علىٰ مدين، ولا ينقصه عن مد.

فإن عجز (**فالصيام بالعد من أمداده**)، فيصوم عن كل مد يومًا، **وهذا دم ترتيب وتعديل**[(٢)].

(**وحرما**)[(٣)] بألف الإطلاق علىٰ ما مر نظيره في قوله (**حققا**) (**لمحرم ومن يحل الحرما تعرض الصيد**) أي: وحرم علىٰ محرم ولو خارج الحرم وحده، أو مع الصيد، وعلىٰ الحلال بالحرم ولو غير محرم، أو كان الصيد بالحل كعكسه، المفهوم بالأولىٰ (**تعرض الصيد**) أي: منه، ولو بتنفير، أو إعارة آلة، أو نصب شبكة، أو وضع يد بشراء، أو عارية، أو وديعة، أو غيرها إلىٰ كل صيد مأكول

(١) في (ز، ن) زيادة (واحدة).

(٢) معنىٰ كونه مرتبا: أن الشارع جعل له مرتبتين؛ فلا ينتقل الشخص إلىٰ الثانية منهما إلا إذا عجز عن الأولىٰ.

ومعنىٰ كونه معدلا: أي: مقوّما: لأن مرجعه إلىٰ التقدير والتقويم.

(٣) في (ز، ن) (**وحرما لمحرم ومن يحل الحرما**).

بري، أو متولد منه ومن غيره، من طير، أو دابة.

وخرج بـ(البري) البحري، وهو ما لا يعيش إلا في البحر، أو إذا[١] خرج منه يصير عيشه عيش مذبوح... فلا يحرم التعرض له، وإن كان البحر في الحرم.

وبـ(المأكول) وما عطف عليه ما لا يؤكل، وما لا يكون في أصله ما ذكر، ولا فرق بين المستأنس وغيره، ولا بين المملوك وغيره، ولو توحش إنسي... لم يحرم التعرض له.

وشمل كلامه: التعرض لجزء البري المذكور؛ كلبنه، وشعره، وريشه بقطع أو غيره، فإن حصل مع التعرض للبن نقص في الصيد... ضمنه، وبيض المأكول مضمون بقيمته.

ولا شيء في المَذِرة[٢]، إلا بيض النعامة... ففيه قيمته، ولو نفر صيداً عن بيض حضنه ففسد... لزمته قيمته.

أو أخذ بيض دجاج مثلاً فأحضنه صيداً ففسد بيض الصيد، أو لم يحضنه... ضمنه.

أو بيض صيد وأحضنه دجاجة... فهو في ضمانه حتىٰ يفرخ ويمتنع، فلو مات قبل الامتناع... لزمه مثله من النعم.

ولو كسر بيضة فيها فرخ فطار وسلم... فلا شيء عليه، وإن[٣] مات... فمثله من النعم.

ومحل تحريم التعرض المذكور؛ إذا كان عامداً، عالماً بالتحريم، مختاراً.

---

(١) في (ز، ن) (وإذا).

(٢) أي: الفاسد.

(٣) في (ب، ح، ن، ش، ز، ظ، ك، و، ي) (فإن).

ولو رمىٰ صيدًا من الحل إلىٰ الحل ، فقطع السهم هواء الحرم . . . ضمن ، أو أرسل كلبًا في الحل إلىٰ صيد في الحل ، فدخل الحرم وقتله فيه ، أو قتل فيه صيدًا غيره ، وتعين الحرم دربًا له فكذلك ، وإلا . . . فلا .

ولو رمىٰ صيدًا بعض قوائمه في الحرم ، أو تحلل قبل أن يصيبه ، أو عكسه . . . ضمن ، وكذا لو نصب شبكة ، ثم تحلل فوقع فيها صيد ؛ للتعدي بخلاف عكسه .

وإن[1] وضع يده لا لمداواة أو نحوها فتلف[2] هو[3] أو جزؤه . . . ضمنه ، ولو صال عليه فأدىٰ دفعه إلىٰ قتله . . . فلا .

وكذا لو عم الجراد الطريق ولم يجد بدًا من وطئه ، ففعل ، أو باض حمام أو غيره في فراشه أو نحوه وفرخ ، ولم يكن دفعه إلا بالتعرض له ، أو انقلب عليه في نومه فأفسده ، وكذا لو جن فقتله ؛ لأنه وإن كان إتلافًا لكنه حق له تعالىٰ ، ففرق فيه بين من هو من أهل التمييز وغيره .

(وفي الأنعام المثل فالبعير كالنعام) أي: ففي النعامة الذكر أو الأنثىٰ . . . بدنة ، أي: واحد من الإبل .

وفي بقر الوحش ، وحماره . . . بقرة ، أي: واحد من البقر .

٥٣٢. وَالْكَـبْشُ كَالضَّـبْعِ وَعَنْـزٍ ظَبْـيُ ✽ وَكَالْحَمَـامِ الشَّـاةُ ضَـبٌّ جَـدْيُ

(والكبش كالضبع) وهو ذكر الضأن ، والأنثىٰ نعجة .

(١) في (ب ، ح ، ن ، ش ، ز ، ظ ، ك ، و ، ي) (ولو) .
(٢) في (ب) (فتلفه) .
(٣) سقط من (ب) (هو) .

(وعنز... ظبي) وهو[1] أنثى المعز التي تم لها سنة.

(وكالحمام) وهو ما عب وهدر... **(الشاة)** من ضأن، أو معز.

(ضب... جدي) وفي الأرنب... عناق وهي أنثى المعز ما لم تستكمل سنة.

وفي اليربوع... جفرة وهي الأنثى من المعز إذا بلغت أربعة أشهر.

وما لا نقل فيه... يحكم بمثله من النعم عدلان، فقيهان، فطنان.

ويفدي الكبير بكبير، والصغير بصغير، ويجوز فداء الذكر بالأنثى وعكسه، والمريض بمريض، والمعيب بمعيب إن اتحد جنس العيب، وإن كان عور أحدهما في اليمين والآخر في اليسار، فإن اختلف كعور وجرب... فلا، ولو قابل المريض بصحيح، أو المعيب بسليم... فهو أفضل، ويفدي السمين بسمين، والهزيل بهزيل.

وفيما لا مثل له؛ كالجراد والعصافير... القيمة، وتعتبر القيمة بمحل الإتلاف، ويقاس به محل التلف.

٥٣٣. أَوِ الطَّعَامُ قِيمَةً أَوْ صَوْمَا ❊ بِعَدِّهَا عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْمَا

(أو الطعام قيمة) أي: يتخير في الصيد المثلي بين ذبح مثله والصدقة به على مساكين الحرم، وبين أن يقوّم المثل دراهم ويشترى بها طعامًا يجزئ في الفطرة، أو يخرج بقدرها من طعامه لهم؛ أي: لأجلهم، بأن يتصدق به عليهم، ولا يجوز أن يتصدق بالدراهم.

وأقل ما يجزئ الدفع إلى ثلاثة من الفقراء، أو المساكين، والصرف إلى

(١) في (ع، ن، ش، ز، ظ، ك، و، ي) (هي).

القاطنين بالحرم أولىٰ من الغرباء.

(أو صوما بعدِّها عن كل مد يوما) أي: أو يصوم عن كل مد يومًا، وغير المثلي يتصدق بقيمته طعامًا لمساكين الحرم، ولا يتصدق بالدراهم، أو يصوم عن كل مد يومًا كالمثلي، فإن انكسر مد في القسمين... صام عنه يومًا.

والعبرة في قيمة غير المثلي بمحل الإتلاف قياسًا علىٰ كل متلف متقوم(١)، وفي قيمة مثل المثلي بمكة يوم إرادة تقويمه؛ لأنها محل ذبحه لو أريد.

ويعتبر في العدول إلىٰ الطعام سعره بمكة لا بمحل الإتلاف.

٥٣٤. بِـالْحَرَمِ اخْـتَصَّ طَعَـامٌ وَالـدَّمُ ❊ لَا الصَّوْمُ إِنْ يَعْقِدْ نِكَاحاً مُحْرِمُ
٥٣٥. فَبَاطِـلٌ وَقَطْـعَ نَبْـتِ حَـرَمِ ❊ رَطْبًـا وَقَلْعًـا دُونَ عُـذْرٍ حَـرِّمِ

(بالحرم اختص طعام والدم)؛ لقوله تعالىٰ: ﴿هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥]، بأن يفرق الطعام علىٰ مساكينه واللحم عليهم، أو يملكهم جملته مذبوحًا لا حيًّا؛ لأن المقصود من الذبح إعطاء اللحم لا مجرد تلويث الحرم بالذبح؛ إذ هو مكروه، ولا يجوز الأكل منه.

(لا الصوم) فلا يختص بأرض الحرم، بل يصوم حيث شاء؛ إذ لا غرض فيه للمساكين.

(أن يعقد نكاحا محرم فباطل) أي: ولو مع حلال وليًّا كان العاقد، ولو سلطانًا، أو زوجًا، أو وكيلًا عن أحدهما، وكذا لو كان العاقد حلالًا والزوجة محرمة، وسواء أكان محرمًا بحج أم بعمرة(٢) أم بهما؛ لخبر مسلم: «**لَا يَنْكِحُ**

---

(١) في (أ) (مقوم).
(٢) سقط من (أ) (أم بعمرة)، وفي (ع) (عمرة).

الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكَحُ»[١] ، والنهي للفساد.

(وقطع نبت حرمي رطب وقلعا[٢] **دون عذر حرم**[٣]**)** أي: على الحلال والمحرم، ويتعلق الضمان به، والمستنبت كغيره، فيحرم قطع كل شجر رطب، غير مؤذٍ، حرمي[٤] ، لا اليابس، وكذا العوسج[٥] ، وكل ذي شوك.

ولو نقل شجرة منه[٦] إلى الحل... حرم، وعليه ردها، أو إلى موضع منه... فلا رد عليه، ولو نقل الشجرة، أو الأغصان إلى الحل، أو الحرم فيبست... ضمن، أو نبتت... فلا، فلو قلعها قالع... ضمن.

ولو غرس شجرة حلية في الحرم فنبتت... لم تصر حرمية، بخلاف الصيد.

ولو كان أصل الشجرة في الحرم، وأغصانها في الحل فقطع غصنًا... ضمنه، وإن أخذ صيدًا عليه... فلا، أو العكس فبالعكس، أو بعض أصلها في الحل وبعضه في الحرم... فكلها حرمية.

ولو انتشرت أغصان الحرمية، ومنعت الناس الطريق، وآذتهم... **قُطِعَ** المؤذي منها.

ولو أخذ غصنًا من حرميه ولم يخلف... ضمنه، وإن أخلف في سنته... فلا، ويحل أخذ الأوراق بلا خبط.

---

(١) أخرجه: مسلم برقم (٣٥١٢).

(٢) في (أ) (رطب وقطعا)، وفي (ش) (رطبا وقلعًا).

(٣) في (ب) (حرمي).

(٤) في (أ) (مرمي).

(٥) العَوْسَجُ: جنس نبات شائك من الفصيلة الباذنجية، له ثمرٌ مدوَّرٌ كأنَّهُ خَرَزُ العقيق وهو الحُضَضُ واحدته: عَوسجة.

(٦) في (ن) (حرمية).

ويضمن الشجرة الكبيرة... ببقرة، أو بدنة، ودونها إلىٰ قربها من سُبع الكبيرة... شاة، وإن صغرت جدًّا... فالقيمة.

ويضمن الكلأ... بالقيمة، فإن أخلف... فلا، وإن كان يابسًا فقطعه... فلا بأس، أو قلعه... ضمن حيث لم يكن أصله يابسًا، ويجوز ذلك لعذر؛ كرعي البهائم فيه، وأخذه لعلفها، أو لدواء، ويحل الإذخر.

وصيد المدينة وشجرها... حرام، وكذا وجّ ـ وهو وادٍ في الطائف ـ، ولا ضمان في ذلك.

واعلم أن المحرمات: إما أن تكون **استهلاكًا**؛ كالحلق.

أو **استمتاعًا**؛ كالطيب.

وهما أنواع، ولا تداخل إلا إن اتحد النوع، والزمان، والمكان، ولم يتخلل[١] تكفير، ولم يكن مما يقابل بمثل.

فإن حلق، وقلم، وتطيب، ولبس... تعددت مطلقًا، لا إن لبس ثوبًا مطيبًا، أو طلىٰ رأسه بطيب؛ لاتحاد الفعل.

وإن اختلف مكان الحلقين، أو اللبسين، أو التطيبين، أو زمانهما... تعددت وتعدد أيضا بتخلل التكفير.

ولا يتداخل الصيد ونحوه، وإن اتحد نوعه.

والطيب كله نوع، وكذا اللباس، والله تعالىٰ أعلم[٢].

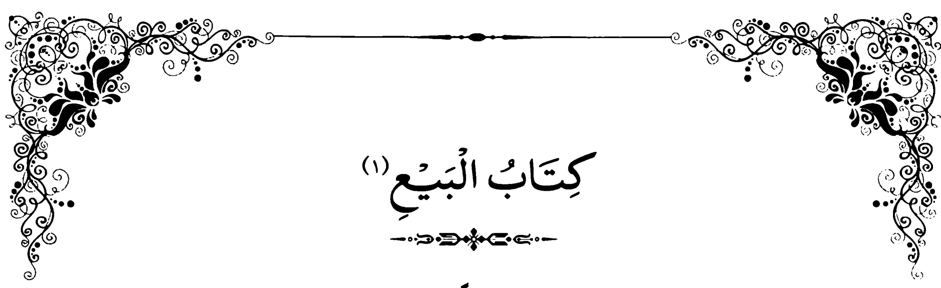
---

(١) في (ب) (تتخلل).

(٢) **في نسخة (ب) قال الناسخ**: تم الجزء الأول من شرح الزبد لمولانا العلامة محمد الرملي ـ أعاد الله تعالىٰ علينا من بركاته، وأنالنا من فيض نفحاته، إنه علىٰ ما يشاء قدير، وبعباده خبير بصير ـ=



= في اليوم المبارك غاية ذي القعدة سنة ١٠٩٩ لكاتبه أفقر العباد إلىٰ الله تعالىٰ عبد الجواد الخدام.
يليه الجزء الثاني من أول كتاب البيوع بخط كاتبه.
وفي نسخة (ش) قال الناسخ: انتهىٰ النصف الأول من شرح الزبد لمولنا العلامة الشيخ الرملي نفعنا الله به وبعلومه في الدنيا والآخرة، وأعاد علينا وعلىٰ المسلمين من بركاته.
ونقلت هذا الجزء من نسخة قد حضر بها بعض الإخوان علىٰ الأستاذ مولانا الشيخ إبراهيم درع في رشيد، والجزء المنسوخ منه هذا الجزء قوبل علىٰ نسخة قوبلت علىٰ نسخة المؤلف المكتوبة بخطه، وكانت انتهاء الفراغ منه في يوم الأربع المبارك الموافق لاثنين وعشرين يومًا خلت من شهر جماد الأول سنة ألف ومائتين وخمسة وثمانين من هجرة من له المجد والشرف ﷺ، بقلم أفقر العباد وأحوجهم إلىٰ رحمة ربه وغفرانه، كاتبه لنفسه الفقير: أحمد بن محمد بن أحمد عبد المتعال الشافعي مذهبًا، الأحمدي طريقةً، البولاقي نسبةً.
وأسأل الله من فضله الكريم، وأتوسل إليه بجاه نبيه العظيم أن يغفر لي ولوالدي ولمشايخي ولمن نظر عيبًا وسده، وأن يوفقنا ويعيننا علىٰ إتمام الجزء الثاني، وأن يغفر للمسلمين والمسلمات، والمؤمنين والمؤمنات، وأن يستر عيوبنا، ويغفر ذنوبنا إنه علىٰ ما يشاء قدير، وبالإجابة جدير، وصلىٰ الله علىٰ سيدنا محمد وعلىٰ آله وصحبه وسلم.
وفي نسخة (ظ) قال الناسخ: تم الجزء الأول بحمد الله تعالىٰ من شرع الزبد للشمس الرملي تعمده الله برحمته بمحمد وآله آمين، في وقت العصر تم يوم الإثنين في شهر رجب سنة ألف ومائة واثنين وثلاثين سنة علىٰ صاحبها أفضل الصلاة والسلام، علىٰ يد أفقر عباد الله تعالىٰ إلىٰ عفوه الفقير الحقير محمد بن خليفة بن ابداح الحطيني الطيباني الشافعي غفر الله له ولوالديه ولمن طالع في هذا الشرح المبارك ورأىٰ فيه خللًا وأصلحه من حيث الكتابة ولجمع المسلمين، وصلىٰ الله علىٰ سيدنا محمد وعلىٰ آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.
وفي نسخة (و) قال الناسخ: وكان الفراغ من كتابته بكرة يوم الأربعاء خمس والعشرين رجب المحرم سنة (١٢٠٣) من هجرته ﷺ، والحمد لله رب العالمين.
قلت: وقد انتهت نسخة (و) والجزء الثاني لم أجده.



كِتَابُ الْبَيْعِ[1]

هو لغة: مقابلة شيء بشيء، **وشرعًا:** عقد يتضمن مقابلة مال بمال بشرطه الآتي؛ لاستفادة ملك عين[2]، أو منفعة مؤبدة، **وهو المراد بالترجمة هنا.**

وقد يطلق على قسيم[3] الشراء؛ فيحد بأنه: نقل ملك بثمن على وجه مخصوص، والشراء بأنه: قبوله، على أن لفظ[4] كل يقع على الآخر.

والأصل فيه قبل الأجماع: آيات؛ كقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وقوله: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وهي عامة تتناول كل بيع إلا ما خرج بدليل.

وأركانه ثلاثة: عاقد، ومعقود عليه، وصيغة؛ وبدأ بها لأنها أهم للخلاف فيها؛ فقال:

٥٣٦. وَإِنَّمَا يَصِحُّ بِالإِيجَابِ ❊ وَبِقَبُولِهِ أَوِ اسْتِيجَابِ

(وإنما يصح بالإيجاب) من البائع، وهو صريحًا: ما يدل على التمليك[5]

---

(١) بداية من كتاب البيع في نسخة (ب) يبدأ الجزء الثاني: قال الناسخ في بدايته: بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، كتاب البيع.

(٢) في (ب) (عيني).

(٣) في (ك، ز) (قسم).

(٤) سقط من (ب) (لفظ).

(٥) في (أ، ظ) (التملك).

بعوض دلالة ظاهرة مما اشتهر وتكرر علىٰ ألسنة حملة الشرع، وستأتي الكناية.

وسواء أكان هازلًا أم لا، ولو في بيع ماله لولده محجوره وعكسه، وبيع مال أحد محجوريه للآخر، وكذا في البيع الضمني لكن تقديرًا.

فلا ينعقد بالمعاطاة ولو في محقر، أو ما يعده الناس بيعًا.

والصريح: كبعتك ذا بكذا، وهذا مبيع منك بكذا، أو أنا بائعة لك بكذا، أو وهبتك هذا بكذا، ووليتك في التولية، وأشركتك في الإشراك، وصارفتك في عقد الصرف.

ولا بد من إسناد البيع إلىٰ جملة المخاطب؛ فلو قال: بعت يدك، أو نصفك، أو مورثك... لم يصح، وكذا لو قال: تبيعني، أو أتبيعني ـ للاستفهام ـ ولو مقدرا.

ويؤخذ من كلامه: أنه لا يشترط اتفاق لفظ الإيجاب والقبول؛ فلو قال: ملكتك بكذا، فقال: اشتريت... صح.

(وبقبوله) أي: المشتري وهو صريحًا ما دل علىٰ التملك دلالة قوية كما مر؛ كاشتريت، وتملكت، وقبلت، وفعلت، وأخذت، وابتعت، ورضيت.

ويؤخذ من عطفه القبول[1] بالواو: جواز تقديم لفظ المشتري علىٰ لفظ البائع ولو بقبلت، **وهو كذلك**، وأنه ينعقد بالكناية مع النية؛ كجعلته لك بكذا، وسلطتك[2] عليه بكذا، أو بارك الله لك فيه بكذا.

ومحله في غير البيع[3] المشروط فيه الإشهاد؛ إذ الشهود لا اطلاع لهم علىٰ

(١) في (ب) (بالقبول).
(٢) في (ح، ش، ع، ك، ز، ن) (أو سلطتك)، وفي (ظ) (أو سقطتك).
(٣) في (ب) (المبيع).

النية ما لم تتوفر القرائن[١]، والكتابة ولو علىٰ أرض، أو حجر، أو مدر لغائب، أو حاضر كناية، لا علىٰ المائع[٢] والهواء.

ويؤخذ من قوله **(وبقبوله)** اشتراط توافق الإيجاب والقبول في المعنىٰ، فلو قال: (بعتك بألف) فقَبِلَ بألف وخمسمائة... لم يصح، بخلاف ما لو قَبِلَ نصفه بخمسمائة ونصفه بخمسمائة.

ويعتد بإشارة الأخرس في: العقود، والفسوخ، والحلول ونحوها، ثم إن فهمها كل أحد فصريحة، أو الفطن ونحوه فكناية.

ولا بد أن لا يطول الفصل بين الإيجاب والقبول بما يشعر بالإعراض.

وأن لا يتخلل بينهما كلمة أجنبية، ولو ممن لا يطلب جوابه.

نعم؛ لو قال المتوسط للبائع بعت هذا بكذا؟ فقال: نعم، أو بعت، ثم قال للمشتري: اشتريت بكذا؟ فقال: نعم، أو اشتريت... صح البيع لوجود الصيغة والتراضي.

فإن كانت من مقتضىٰ العقد، أو مصالحه، أو مستحباته؛ كبسم الله، والحمد لله، والصلاة علىٰ رسول الله ﷺ: قبلت... صح.

وأن يقع الإيجاب بلفظ الخطاب.

وأن يصر[٣] البادئ علىٰ ما أتىٰ به من الإيجاب أو القبول[٤]؛ فلو أوجب

---

(١) في هامش (ع): (أي: الدلائل).

(٢) في (ن): (الهواء)، وفي (ز) (الماء).

(٣) في (ع) (يصبر)، وفي (ب، ح، ش، ك، ز) (يُصِرّ).

(٤) في (ظ، ز، ن): (والقبول).

بمؤجل، أو بشرط خيار ثم أسقط الأجل، أو الخيار قبل القبول... لم يصح.

وأن يبقيا على الأهلية إلى تمامه؛ فلو جن أحدهما، أو أغمي عليه، أو حجر عليه بسفه قبل تمامه... لم يصح.

وأن يتكلم بحيث يسمعه من بقربه وإن لم يسمعه صاحبه، وإلا... لم يصح.

وأن لا يكون معلقًا، إلا في نحو: بعتك إن شئت... فيصح ما لم يكن متقدما على الإيجاب، وإلا إن كان في ملكي فقد بعتكه ونحوها.

وأن لا يكون مؤقتًا ولو بعمرك أو حياتك.

(**أو استيجاب**[١]) فيقوم مقدم الإيجاب؛ كالاستقبال فإنه يقوم مقام القبول.

الركن الثاني: العاقد؛ ومن شرطه أن يكون:

بالغًا، عاقلًا، أو زائل العقل بما تعدىٰ به، غير محجور عليه بسفه، مختارًا، أو مكرهًا بحق، بصيرًا، حلالًا إن كان المبيع صيدًا، معصومًا إن كان المبيع سلاحًا، أو خيلًا، مسلمًا إن كان المبيع رقيقًا مسلمًا، أو مرتدًا، أو مصحفًا، أو حديثًا، أو فقهًا فيه آثار السلف.

الركن الثالث المعقود عليه: وله شروط بينها[٢] بقوله:

٥٣٧. فِـي طَـاهِرٍ مُنْتَفَـعٍ بِـهِ قَـدِرْ ✤ تَسْـلِيمُهُ مِلْـكٍ لِـذِي الْعَقْـدِ نُظِـرْ

(**في طاهر**) أي: إنما يصح البيع في طاهرٍ، ولو بالاجتهاد[٣]، أو يطهر بالغسل؛

---

(١) في (ظ) (واستحباب).

(٢) في (ب) (بينهما)، وفي (ز، ن) (بينها في قوله).

(٣) في (ب) (باجتهاد).

كثوب تنجس بما لم يستر شيئًا منه، فلا يصح بيع كلب ولو معلمًا، وخنزير، وميتة، وخمر ونحوها، ولا بيع ما لا يطهر بالغسل، وإن طهر بالاستحالة؛ كجلد ميتة، أو مكاثرة؛ كماءٍ قليل[١] تنجس، أو لم يطهر أصلًا؛ كمائع تنجس.

ويصح بيع القز وفيه الدود ولو ميتًا وزنًا، وجزافًا.

(منتفع به) أي: لا بد من كون المبيع[٢] منتفعًا به حسًا وشرعًا[٣]: في الحال؛ كالماء بالشط، والتراب بالصحراء، والحجر بالجبل.

أو في المآل؛ كالجحش الصغير.

فما لا نفع[٤] فيه... فلا[٥] يصح بيعه، إما لقلته كحبتي حنطة، أو زبيب وإن حرم أخذهما ووجب ردهما، وإما لخسَّته كحدأة، ورخمة[٦]، وغراب، وإن كان في أجنحة بعضها نفع، وحشرات لا نفع فيها، وإن ذكر لها منافع في الخواص، وكل سبع لا ينفع؛ كأسد، وذئب، ونمر كبير.

نعم؛ يصح بيع العَلَق لامتصاص الدم، وما يؤكل من الحشرات كأم حُبَيْن، وضب، ويربوع، وكل سبع ينتفع به؛ كضبع للأكل، وفهد، وهرة للصيد، وفيل للقتال، وزرافة للحمل، وقرد للحراسة، وطاووس للأُنس بلونه.

---

(١) سقط من (ز، ن): (قليل).

(٢) سقط من (ظ) (منتفع به: أي: لا بد من كون المبيع).

(٣) في (ب، ك) (أو شرعا).

(٤) في (ي) (ينتفع).

(٥) في (ب، ح، ظ، ع، ش، ك، ز، ن، ي) (لا).

(٦) هو طائر غزير الريش، أبيض اللون مبقع بسواد، له منقار طويل، رمادي اللون مائل إلى الحمرة، جناحه طويل وكذلك الذنب، لكن قدمه ضعيفة، ومخالبه متوسطة الطول سوداء اللون، وهو محرم الأكل لأنه من الجوارح..

ويصح بيع العبد الزَّمِن لا الحمار الزَّمِن، ويحرم بيع السم، فإن نفع قليله؛ كالسقمونيا والأفيون... جاز[١].

ولا يصح بيع آلة لهو[٢]، وصُوَر[٣] ولو من ذهب[٤]، ولا بيع النرد ما لم يصلح بيادق شطرنج.

ويصح بيع جارية مغنية، وكبش نطاح، وديك هراش وإن زاد الثمن بذلك، وبيع إناء ذهب وفضة؛ لأن المقصود عين النقد[٥].

(قدر تسليمه) أي: وأن يكون مقدورًا علىٰ تسليمه حسًّا وشرعًا[٦]، فلا يصح بيع ضال، وآبق، ومغصوب[٧]، فإن كان البيع ضمنيًا... صح، وكذا إن كان المشتري قادرا علىٰ تسلمها بلا مؤنة، فإن جهل، أو عجز... ثبت له الخيار، ويصدق بيمينه في عجزه.

ويصح بيع سمك في بركة، وحمام في برج سهل أخذه، وإلا... لم يصح، ولا يصح بيع بعض[٨] معين تنقص قيمته بفصله، ولا بيع بعض معين من إناء، أو سيف، أو ثوب نفيس، أو جذع في بناء، أو فص في خاتم، أما بيع بعض شائع،

---

(١) في (ب) (صح).

(٢) في (ب) (اللهو).

(٣) سقط من (أ) (صور)، وفي (ي) (وسرور).

(٤) لأنها ما دامت علىٰ هيئتها لا يقصد منها سوىٰ الأمر المحرم، وقد حرم ﷺ بيع الأصنام؛ كما في الصحيحين.

(٥) ولأن استعمالها عند الحاجة جائز.

(٦) ليوثق بحصول العوض، وليخرج عن بيع الغرر المنهي عنه في صحيح مسلم.
والغرر: ما تردد بين متضادين أغلبهما أخوفهما، وقيل: ما انطوت عنا عاقبته.

(٧) للعجز عن تسليمها حالًا، والمعتبر ظهور التعذر لا اليأس.

(٨) سقط من (أ) (بعض)، وفي (ز) (ولا يصح بيع معين ينقص بفصله ولا بيع بعض معين).

أو معين مما لا ينقص بفصله؛ ككرباس[١]، أو ينقص بتفريقه؛ كفردة[٢] خف... فيصح.

ويصح بيع النحل خارج الكوارة إذا رآه قبل ذلك، وكانت أمه في الخلية[٣].

ولا يصح بيع مرهون مقبوض من غير مُرتهنهِ، ولا بغير إذنه[٤]، ولا جانٍ متعلق[٥] برقبته مال قبل اختيار الفداء بغير إذن المجني عليه.

(ملك لذي العقد) أي: أن يكون مملوكًا لصاحب العقد الواقع وهو العاقد.

أو موكله أو موليه، أي: يكون مملوكًا لأحد الثلاثة.

فلا يصح بيع الفضولي، ولا سائر تصرفاته؛ لأنه ليس بمالك، ولا وكيل ولا ولي.

نعم؛ لو تصرف في مال موَّرِثه ظانا حياته فبان ميتا... صح؛ كما لو باع رقيقه ظانًا بقاء كتابته، أو إباقه فبان فاسخا، أو راجعًا.

(نظر) أي: من العاقدين؛ فلا يصح بيع ما لم يرياه، أو أحدهما وإن وصف بصفات السلم، وتكفي الرؤية قبل العقد فيما لا يتغير غالبًا إذا كان حال العقد ذاكرًا للأوصاف؛ وذلك كالأواني، والأراضي.

فإن بان متغيرًا ولو بقول المشتري... ثبت له الخيار، بخلاف ما يغلب تغيره من وقت الرؤية إلى العقد؛ كالأطعمة التي يسرع فسادها.

---

(١) بكسر فسكون جمع كرابيس، ثوب غليظ من القطن.

(٢) في (ع) (كفرد).

(٣) لأنه لا يقوم إلا بالرعي، وحبسه يفسده بخلاف غيره.

(٤) في (ك، ي) (من غير مرتهنه، بغير إذنه).

(٥) في (ز، ن): (تعلق).

وتكفي[١] رؤية بعض المبيع إن دل على باقيه؛ كظاهر صبرة نحو البر، وأعلى[٢] السمن والخل والمائعات في الظروف، وكأنموذج[٣] المتماثل[٤] بشرط إدخاله في العقد، وإن لم يخلطه بالمبيع[٥]، أو كان صوانًا للباقي؛ كقشر الرمان والبيض والخشكنان[٦]، بخلاف جوز القطن، وجلد الكتان، والفأرة وفيها المسك وإن كانت مفتوحة.

ولا تكفي رؤية ما في القارورة من ورائها، بخلاف السمك، والأرض تحت الماء الصافي؛ إذ به صلاحها.

وتعتبر رؤية كل شيء بما[٧] يليق به، ففي الدار؛ رؤية البيوت والسقوف والسطوح والجدران والمستحم والبالوعة، والبستان؛ رؤية الأشجار والجدران ومسايل الماء، والعبد[٨] والأمة؛ ما عدا العورة واللسان والأسنان، والدابة؛ رؤية مقدمها ومؤخرها وقوائمها وظهرها، والثوب النفيس؛ رؤية جميعه، والغليظ؛ رؤية أحد وجهيه، والكتب والورق؛ البياض، والمصحف؛ رؤية جميع أوراقه، ويتسامح في كوز الفقاع[٩].

---

(١) في (ح): (ويكفي).
(٢) في (ز، ن): (وفي أعلى).
(٣) في (ب، ش) (كالأنموذج).
(٤) في هامش (ب) أي: العينية.
(٥) في (ز، ن): (في المبيع)، وفي (ش): (وإن لم يخلطوه بالمبيع)، وفي (ي) (بمبيع).
(٦) الخُشْكَنَانُ: خُبزةٌ تُصنع من خالص دقيق الحِنْطة، وتملأُ بالسُّكَّر واللَّوز، أَو الفستق وتُقْلَى.
(٧) سقط من (ك) (بما).
(٨) في (ب) (وللعبد)، وفي (ك، ي) (وفي العبد).
(٩) الفُقَّاع: بضم الفاء، وفتح القاف المشددة، شراب يتخذ من الشعير، سمي بذلك لما يعلوه من الزبد، ويعرف أيضا بـ(الجَعّة).

٥٣٨. إِنْ عَيْنُـهُ مَـعَ الْمَمَـرِّ تُعْلَـمِ ✤ أَوْ وَصْـفُهُ وَقَـدْرُ مَـا فِـي الـذِّمَمِ

(إن عينه مع الممر تعلم) أي: بأن يعلم العاقدان عينه في المعين[١]، وممره ثمنا كان أو مثمنا، فلو باع أحد عبديه[٢]، أو صيعانه مبهما... لم يصح وإن تساوت قيمتها، أو قال[٣]: على أن تختار[٤] أيَّها[٥]، أو أيَّهم شئت.

وكذا لو باع دارا محفوفة بملكه من كل الجوانب، وشرط للمشتري حق المرور إليها من جانب مبهم؛ لتفاوت الأغراض باختلاف الجوانب فيفضي إلى المنازعة، فجعل إبهامه كإبهام المبيع، بخلاف ما إذا عينه، أو أثبته له من كل الجوانب، أو أطلق، أو قال: بعتكها بحقوقها... فيصح البيع، ويتعين في الأولى ما عينه، وله في البقية المرور من كل جانب.

فإن كانت الأرض في صورة الإطلاق ملاصقة للشارع، أو لملك المشتري... لم يستحق المرور في ملك البائع، بل يمر من الشارع، أو ملكه القديم.

ولو باع ذراعا من أرض، أو ثوب وذرعه معلوم لهما... صح ونزل على الإشاعة، وإن أراد معينا[٦]... لم يصح، فإن اختلفا في الإرادة... صدق

---

(١) في (ن): (العين).

(٢) في (ع، ش، ي) (عبيده).

(٣) في (ب، ح، ظ، ع، ش، ك، ز، ي) (وقال).

(٤) في (ع) (يختار).

(٥) في (ز، ي): (أيهما).

(٦) في هامش (ن): (أي: البائع أراد ذراعاً معيناً، أي: ولم يصرح بيقينه في العقد للمشتري؛ أما إذا صرح: فإنه يصح بلا ريب وهنا يفهم من قوله وإن أراد فإنه يُفهم أن اليقين بالإرادة لا باللفظ، تأمل لكاتبه).

المعين، أو غير معلوم... لم يصح.

ويصح بيع صاع من صبرة، فإن علما[١] صيعانها... نزل على الإشاعة، وإن جهلت... نزلت[٢] على صاع مبهم، وله أن يعطيه من أسفلها، ولو لم يبق منها إلا صاع... تعين، ولو باعه الصبرة إلا صاعا... صح إن علم صيعانها، وإلا... فلا.

(أو وصفه وقدر ما في الذمم) أي: بأن يعلم العاقدان قدر المبيع، ووصفه[٣] ـ أي: وجنسه ـ، في الذمة ثمنا كان أو مثمنا، فلو قال بعتك بملء[٤]، أو ملء ذا البيت حنطة، أو بزنة هذه الحصاة ذهبا... لم يصح؛ للجهل بالقدر، فلو عين العوض؛ كأن قال بعتك بملء، أو ملء ذا البيت من هذه الحنطة... صح، ولو باع بألف، أو نقد مطلقا وثَمَّ نقود ولا غالب فيها... لم يصح؛ لجهالة الجنس في الأولى والوصف في الثانية.

نعم؛ إن تساوت قيمة النقود... صح البيع، وسلم المشتري ما شاء منها.

وأفهم كلامه أن المعين لا يعتبر العلم بقدره وهو كذلك، فيصح بيع المشاهد من غير تقدير؛ كصبرة الطعام، والبيع به؛ كصبرة الدراهم، لكنه يكره؛ لأنه قد يوقع في الندم، فإن علم أن تحتها دكة، أو منخفضا، أو اختلاف أجزاء الظرف... لم يصح، وإن جهل... خُيِّرَ.

ولو قال بعتك هذه الصبرة، أو القطيع، أو الأرض كل صاع، أو شاة، أو ذراع بدرهم... صح، ولا يصح بيع عشرة[٥] شياه من هذه المائة، بخلاف مثله

---

(١) في (ح): (علم).

(٢) في (ح، ظ، ك، ز، ن، ي): (نزل).

(٣) في (ب) (أو وصفه).

(٤) في (ب) (ملء).

(٥) في (ح، ش، ظ، ك، ز، ن): (عشر).

من الصبرة والأرض، ولو قال بعتك من هذه الصبرة كل صاع بدرهم، أو كل صاع من هذه الصبرة كل صاع بدرهم، أو كل صاع من هذه الصبرة بدرهم[١]، أو بعتك صاعا من باطنها... لم يصح، أو بعتكها بعشرة دراهم كل صاع بدرهم... صح إن خرجا سواء، وإلا... فلا.

وعلم مما قررناه أن **شروط المعقود عليه غير الربوي ستة**: طهارته، ونفعه، والقدرة علىٰ تسليمه، وكونه مملوكا لصاحب العقد، ورؤيته، والعلم به.

قال العراقي: والتحقيق: أن اشتراط الرؤية داخل في اشتراط العلم، فإنه لا يحصل بدون الرؤية ولو وُصف، فوراء الوصف أمورٌ تقصر عنها العبارة؛ ـ أي: فتكون الشروط خمسة ـ[٢].

وما أورد علىٰ الحصر: من أنها موجودة في حريم الملك مع أنه لا يصح بيعه وحده، رُدَّ بأنه: إن أمكن إحداث حريم للملك... فالوجه الصحة، وإلا... فالمنع راجع لعدم القدرة علىٰ تسليمه؛ كبيع بعضٍ معين من ثوب ينقص بالقطع.

ثم شرع في بيان الربا:

وهو لغة: الزيادة، وشرعا: عقد علىٰ عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد، أو مع تأخير في البدلين أو أحدهما.

---

(١) سقط من (أ) قوله: (صح، ولا يصح بيع عشرة شياه من هذه المائة، بخلاف مثله من الصبرة والأرض، ولو قال بعتك من هذه الصبرة كل صاع بدرهم، أو كل صاع من هذه الصبرة كل صاع بدرهم، أو كل صاع من هذه الصبرة بدرهم).

(٢) ينظر: تحرير الفتاوىٰ، للعراقي (٧٠٣/١)، قال: والحق: أن هذه الصورة لا ترد هنا؛ لأن المبيع هو نفس الفقاع، وليس كوزه داخلاً في البيع، وإنما يستثنىٰ من اشتراط الرؤية كما قدمته، وَلِمَا ذكرناه من النقض لم يقيد «الحاوي» الصوان بكونه خِلقةً، وكذا لم يذكر هذا القيد في «الروضة» وأصلها.

وهو ثلاثة أنواع:

ربا الفضل؛ وهو: زيادة أحد العوضين على الآخر.

وربا اليد؛ وهو: البيع مع تأخير قبض أحدهما.

وربا النساء[١]؛ وهو: البيع لأجل.

وكل منها حرام.

فقال:

٥٣٩. وَشَـرْطُ بَيْـعِ النَّقْـدِ بِالنَّقْـدِ كَمَـا ❊ فِـي بَيْـعِ مَطْعُـومٍ بِمَـا قَـدْ طُعِمَـا

(وشرط بيع النقد بالنقد) تقابض العوضين في مجلس العقد، وحلولهما، وعلم العاقدين بتماثلهما كما سيأتي.

(كما في بيع مطعوم بما قد طُعِمَا) ـ والألف للإطلاق ـ إن[٢] اتحد جنسهما[٣]؛ لخبر مسلم: **(الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلاً بِمِثْلٍ)**[٤]، وأنه قال: **(الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ مِثْلاً بِمِثْلٍ، سواء بسواء، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأجناس... فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ»**[٥]، أي: مقابضة، أي: ومن لازمه الحلول غالبا، وإلا... لجاز تأخير التسليم إلى زمنه.

---

(١) في هامش (ش) النسا بالفتح والمد، أما بالفتح والقصر فاسم مرض. انتهى.

(٢) في (ع): (أي)، وفي (ح، ظ، ك، ي) (أي: إن).

(٣) سقط من (ز، ن) قوله: (إن أتحد جنسهما).

(٤) أخرجه: مسلم برقم (٤١٦٤)، عن سيدنا معمر بن عبد الله ﷺ.

(٥) أخرجه: مسلم برقم (٤١٤٧)، عن سيدنا عبادة بن الصامت ﷺ.

وعلة الربا في الذهب والفضة... جوهرية الثمن، وفي المطعوم... الطعم؛ لأنه علق في الخبر الأول الحكم باسم الطعام الذي هو بمعنىٰ المطعوم، والمعلق بمشتق معلل بما منه الاشتقاق؛ كالقطع والجلد المعلقين باسم السارق والزاني.

والطعام ما قصد غالبا لطعم الآدمي؛ اقتياتا، أو تفكها، أو تداويا، وإنما لم يعد في الأيمان طعاما؛ لعدم تناول العرف له وهي مبنية عليه.

وهذه الأقسام مأخوذة من الخبر المار، فإنه نص علىٰ أربعة أشياء مختلفة المقاصد؛ إذ المقصود من البر اقتيات الآدمي، فألحق به كل مقتات مختص به كالأرز والذرة.

والمقصود من الشعير جريانه فيما يشارك[1] الآدمي في أكله البهائم ولو علىٰ السواء فألحق به الفول ونحوه.

والمقصود من التمر التأدم والتفكه فألحق به ما في معناه كالزبيب والفواكه.

والمقصود من الملح الإصلاح فألحق به ما في معناه؛ كالزعفران، والمصطكى، والسقمونيا، والطين الأرمني، والزنجبيل، ودهن البنفسج، والورد، ولا فرق بين[2] ما يصلح الغذاء وما يصلح البدن، فإن الأغذية لحفظ الصحة، والأدوية لردها.

فلا ربا فيما اختص بالجن؛ كالعظم، أو البهائم؛ كالحشيش والتبن، أو غلب تناولها له، أو لم يقصد للطعم؛ كالجلود والتراب المأكول سفها، وكدهن الكتان ودهن[3] السمك؛ لأنهما معدان للاستصباح، ودهن السفن لا للأكل.

---

(١) في (ب) (يشاركه)، وفي (ح) (شارك).

(٢) في (ك) (ولا فرق بين مصالح).

(٣) في (أ): (والدهن)، والمثبت من (ب، ح، ع، ش، ك، ز، ن، ي)، وسقط من (ظ) (الكتان ودهن).

ولا ربا في الحيوان وإن جاز بلعه ؛ كصغار السمك ، بخلاف ما يؤكل نادرا ؛ كالبلوط .

وتناول التداوي بالماء العذب فإنه ربوي مطعوم ، والنقد هنا ضد العرض فتناول التبر والحلي ، وخرج به الفلوس وإن راجت .

٥٤٠. تَقَـابُضُ الْمَجْلِسِ وَالحُلُـولُ زِدْ * عِلْـمَ تَمَاثُـلٍ بِجِـنْسٍ يَتَّحِـدْ

(تقابض المجلس) والإضافة في ذلك بمعنىٰ في ، والمراد بالتقابض ما يشمل القبض ، حتىٰ لو كان العوض معينا كفىٰ الاستقلال بقبضه ، ولا بد من القبض الحقيقي ، فلا تكفي الحوالة وإن حصل القبض بها في المجلس ، وتكفي الوكالة إن قبض الوكيل قبل مفارقة الموكل المجلس ، ولو تقابض البعض . . . صح فيه[1] فقط .

ولو كان العاقد عبدا مأذونا فقبض سيده ، أو وكيلا فقبض موكله . . . لم يكف ، ولو مات أحدهما في المجلس . . . قام وراثه مقامه في القبض ، ولو أجاز العقد قبل القبض . . . بطل العقد ، وإن حصل القبض قبل التفرق .

(والحلول) ؛ فلو أجله ولو بلحظة . . . لم يصح .

(زد) أيها الواقف **(علم تماثل)** فالجهل بالمماثلة كحقيقة المفاضلة .

(بجنس يتحد) أي: أن اعتبار الأمور الثلاثة حيث اتحد الجنس ، فإن اختلف ؛ كذهب وفضة اعتبر أمران: الحلول ، والتقابض قبل التفرق .

والمماثلة تعتبر في المكيل كيلا ، والموزون وزنا ، بغالب عادة الحجاز في

(١) في هامش (ع) قوله (فيه) أي: في البعض .

عهده ﷺ.

فلا يباع المكيل بمثله وزنا وعكسه؛ فالذهب، والفضة، والجوز، والسمن الجامد، وقطع اللحم الكبار... موزونة.

والحبوب، والزبيب، واللوز، واللبن، والعسل، والخل، والعصير، والدهن، والملح ونحوها.. مكيلة.

وما لم يكن في ذلك العهد أو بالحجاز، أو لم يعلم حاله، أو استعملا فيه ولم يتعين أغلبهما، وكان أكبر من التمر... فالوزن، أو مثله[١]، أو دونه[٢]... فعادة بلد البيع وقته.

وعلم من قوله: (زد...) إلىٰ آخره، أنه لو بيع ربوي بجنسه جزافا تخمينا... لم يصح، ولو خرجا سواء، وأنه لا يصح البع في قاعدة «مد عجوة»؛ وهي: أن يقع في جانبي العقد ربوي شرطه؛ التماثل ومعه جنس آخر، ولو غير ربوي فيهما، أو في أحدهما، أو نوع آخر، أو ما يخالفه في الصفة؛ كمد عجوة ودرهم، أو ثوب بمثلهما، أو مد عجوة ودرهمين بمدين أو درهمين، أو مد عجوة ومد صيحاني بمثلهما، أو بمدي عجوة أو صيحاني، أو مائتي دينار[٣] جيدة أو رديئة، أو صحاح أو مكسرة تنقص قيمتهما[٤] بمائة دينار جيدة، ومائة رديئة، أو بمائة صحيحة ومائة مكسرة.

وتعدد الصفقة هنا بتعدد البائع والمشتري؛ كالاتحاد.

---

(١) أي: مثل حجم التمر.

(٢) أي: أقل من حجم التمر.

(٣) سقط من (ش) قوله (أو مائتي دينار جيدة أو رديئة، أو صحاح أو مكسرة تنقص قيمتهما).

(٤) في (ح، ظ، ك، ز، ن، ي) (قيمتها).

ويصح بيع دار فيها بئر ماء عذب بمثلها، وإن وجب التعرض له ليدخل في البيع، بل لا يصح بدونه.

وبيع حنطة بشعير وفيهما أو أحدهما حبات من الآخر يسيرة؛ بحيث لا يقصد تمييزها لتستعمل وحدها، وبيع حنطة بمثلها وفيهما أو أحدهما قليل زوان، أو تبن أو شعير بحيث لو ميز لم يظهر في الكيل تفاوت، وكذا لا يضر قليل تراب ونحوه في المكيلات.

وبيع دار موهت[1] بذهب فظهر فيها معدنه، وبيع دَارٍ موهت بذهب تمويهًا لا يحصل منه شيء بالنار بذهب[2].

٥٤١. وَإِنَّمَا يُعْتَبَرُ التَّمَاثُلُ ❊ حَالَ كَمَالِ النَّفْعِ وَهْوَ حَاصِلُ
٥٤٢. فِي لَبَنٍ وَالتَّمْرِ وَهْوَ بِالرُّطَبْ ❊ رُخِّصَ فِي دُونِ نِصَابٍ كَالعِنَبْ

(**وإنما يعتبر التماثل**) في بيع الربوي بجنسه (**حال كمال النفع**) به؛ بأن يتهيأ لأكثر الانتفاعات[3] المطلوبة منه، أو يكون على هيئة يتأتى معها ادخاره.

(**وهو**) أي: حال كمال النفع (**حاصل في لبن والتمر**) فيباع اللبن باللبن، ولو حامضًا رائبًا، وخاثرًا[4] ومخيضا ما لم يغل بالنار، أو يختلط بالماء أو نحوه، ولا يبالى بكون ما يحويه المكيال من الخاثر أكثر وزنا، لكن لا يباع الحليب إلا بعد سكون رغوته، ويباع التمر بالتمر ولا تضر[5] نداوة لا يظهر أثر زوالها في

(١) في (ك، ي) (مموهة).
(٢) في (ز، ن) (لا يحصل منه شيء بالعرض على النار بذهب).
(٣) في (ز، ن) (انتفاعاته).
(٤) في هامش (ب) (الخاثر: الثخين).
(٥) في (ن) (يضر).

الكيل، ونزع نوىٰ التمر أو الزبيب... يبطل كماله؛ لأنه يسرع إليه الفساد، بخلاف مفلق المشمش والخوخ ونحوهما؛ لأن الغالب في تجفيفها نزع النوىٰ.

وكمال الحبوب: بتناهي جفافها وبقائها علىٰ هيئتها، وفيما يتخذ منه الدهن كالسمسم: التناهي والبقاء أو الدهن.

وكمال الفواكه: التناهي والبقاء، أو العصير، أو الخل الصرف.

وكمال اللحم: التناهي والخلو من ملح يؤثر في الوزن ونزع عظمه.

ولا كمال لمطبوخ ومشوي ومقلي، ومعروض علىٰ النار للعقد لا للتمييز.

وما لا كمال له؛ كحنطة مقلية، أو مبلولة وإن جفت، ودقيق وسويق، وخبز وكشك، ونشا ولبن مشوب بماء، ومصل، وأقط وجبن، وبطيخ وسفرجل، ورمان وحَبِّه الرَّطْبِ، ومشمش وخوخ رطبين، وكمثرىٰ ورطب، وعنب وقثاء وبقل، وخل تمر وزبيب وعصيرهما، ودبس وسكر وفانيد ولبأ، ولحم طري... لا يجوز بيع بعضه ببعض من جنسه.

(وهو بالرطب رخص) في العرايا ولو للأغنياء؛ وهي بيع الرطب أو العنب علىٰ شجره خرصا بمثله علىٰ الأرض تمرا أو زبيبا كيلا.

(في دون نصاب) الزكاة؛ وهو خمسة أوسق؛ **(كالعنب)** قياسًا علىٰ الرطب الذي ورد النص به، بجامع أن كلا منهما زكوي يمكن خرصه، ويدخر يابسه، ومثلهما البسر، بخلاف سائر الثمار؛ لأنها متفرقة مستورة بالأوراق فلا يمكن خرصها، وبخلاف الزائد علىٰ ما دون النصاب في صفقة واحدة.

وسكت عن اشتراط التماثل والتقابض للعلم به مما مر، فإن تلف الرطب أو

العنب بأكل أو غيره... فذاك، وإن جف وظهر(١) تفاوت بينه وبين التمر أو الزبيب؛ فإن كان قدر ما يقع بين الكيلين... لم يضر، وإلا... لم يصح البيع.

وقبض ما على الشجر... بالتخلية، وما على الأرض... بالكيل.

وعلم مما قررناه امتناع بيع كل من رطب وعنب بمثله على الشجر أو الأرض؛ لانتفاء حاجة الرخصة، وامتناع بيعه على الأرض بمثله يابسا؛ إذ من جملة المعاني فيها أكله طريا على التدريج وهو منتف هنا، وامتناع بيعه على الشجر بمثله(٢) يابسًا خرصا؛ لئلا يعظم الغرر في البيع، وامتناع بيع كل من رطب وعنب على الأرض بمثله جافا على الشجر أو الأرض.

ثم ذكر(٣) حكم بيع(٤) الثمر والزرع فقال:

٥٤٣. وَاشْـــرِطْ لِبَيْـــعِ ثَمَـــرٍ وَزَرْعِ ❊ مِنْ قَبْلِ طِيبِ الأَكْلِ شَرْطَ الْقَطْعِ

(واشرط) أنت **(لبيع ثمر أو زرع من قبل طيب الأكل)** قبل بدو صلاح الثمر واشتداد الحب منفردا عن الأرض.

(شرط القطع) وإن كان المشتري مالك الأرض، ويجوز بيعه بعد بدو الصلاح مطلقا، وبشرط قطعه وبشرط إبقائه.

والمعنى الفارق بينهما: أمن العاهة بعده غالبًا، وقبله تسرع إليه؛ لضعفه فيفوت بتلفه الثمن.

---

(١) في (ز، ن) (فظهر).

(٢) سقط من (ز، ن) قوله (بمثله).

(٣) في (ز، ن) (ثم شرع في حكم).

(٤) في (ح): (المبيع).

أما بيعه مع الأرض... فصحيح[1] بدون شرط قطعه؛ لتبعيته لما يؤمن فيه العاهة، بل لا يجوز شرطه لما فيه من الحجر على المشتري في ملكه، فلو قال: بعتك الشجر أو الأرض بعشرة، والثمر أو الزرع بدينار... لم يجز إلا بشرط القطع؛ لأنه فصل فانتفت التبعية.

ويشترط لبيع الثمر بعد بدو صلاحه، والحب بعد اشتداده... ظهور المقصود؛ كتين وعنب وشعير وأرز؛ ليكون مرئيا، بخلاف الحنطة والعدس في السنبل، ولا بأس بكمام لا يزال إلا عند الأكل كقشر الرمان؛ لأن بقاءه فيه من مصلحته، وما له كمامان كجوز ولوز وباقلاء يباع في قشره الأسفل لا الأعلى.

نعم؛ بيع قصب السكر في قشره الأعلى... صحيح؛ لأنه قد يمص معه فصار كأنه في قشر واحد كالرمان، ويصح بيع طلع النخل مع قشره.

وبدو الصلاح في الأشياء: صيرورتها إلى الصفة التي تطلب فيها غالبا، ففي الثمار: ظهور أول الحلاوة بأن يتموه ويلين، وفي المتلون بانقلاب اللون، وفي نحو القثاء: بأن يجني مثله للأكل، وفي الحبوب باشتدادها، وفي ورق الفِرصاد[2] بتناهيه.

وقد قسم ذلك إلى أقسام:

كصفرة المشمش وحمرة العناب.

أو بالطعم كحلاوة القصب، وحموضة الرمان مع زوال المرارة.

وإما بالنضج في البطيخ والتين.

---

(١) في (ب) (فيصح).

(٢) وهو ورق التوت.

وإما بالقوة والاشتداد ؛ كالبر والشعير.

وإما بالطول والامتلاء ؛ كالعلف والبقول.

وإما بالكبر ؛ كالقثاء.

وإما بانشقاق كمامه ؛ كالقطن والجوز.

وإما بانفتاحه كورد وورق توت.

٥٤٤. بَيْعُ الْمَبِيعِ قَبْلَ قَبْضٍ بَطَلَا ❊ كَالْحَيَوَانِ إِذْ بِلَحْمٍ قُوبِلَا

(**بيع المبيع قبل قبض بطلا**[١]) ـ الألف للإطلاق ـ وسواء أكان منقولا أم غيره، وإن أذن فيه البائع وقبض الثمن ؛ لضعف الملك قبل القبض بدليل انفساخ العقد بالتلف قبله.

وشمل كلامه بيعه لبائعه لعموم الأخبار، ولضعف الملك، ومحل ذلك إذا باعه بغير جنس الثمن أو بزيادة أو نقص أو تفاوت صفة، وإلا فهو إقالة بلفظ البيع، وكالبيع الرهن ولو من البائع على الثمن وله حق الحبس، والإجارة والكتابة والقرض وجعله صداقا، وعوض خلع وصلح، ورأس مال سلم، ويصح إعتاقه وإيلاده وتزويجه[٢] وقسمته، وكذا بيع العبد من نفسه ؛ لأنه عقد عتاقة كما بحثه بعضهم وهو ظاهر، وتصح الوصية به وتدبيره، وإباحته للفقراء إذا كان طعاما واشتراه جزافا، ومثل المبيع: كل عوض مضمون عليه في يد الغير ضمان عقد.

ويصح بيعه ما له تحت يد غيره أمانة ؛ كوديعة، ومشترك، وقراض، ومرهون

---

(١) في (ع، ش، ز، ي): (أبطلا).

(٢) في (ح، ن) زيادة: (وتزويجه ووقفه وقسمته).

بعد انفكاكه، وموروث، وباق بيد وليه بعد رشده، وكذا عارية ومأخوذ بسوم[(١)].

ويصح بيع ما عاد له بفسخ عقد قبل استرداده؛ كسلم، أو بيع إن رد الثمن، ويجوز الاستبدال عما في الذمة من ثمن، وقرض، وبدل متلف ونحوها، فإن استبدل موافقا في علة الربا؛ كدراهم عن دنانير... اشترط قبض البدل في المجلس لا تعيينه في العقد، أو ما لا يوافق اشترط تعيينه في المجلس فيه لا قبضه فيه ويرجع في حقيقة القبض إلىٰ العرف، فما لم[(٢)] ينقل كالأرض والثمرة علىٰ الشجر، ولو بعد بدو صلاحها فقبضه بالتخلية مع تسليم مفتاح الدار، وتفريغها من متاع غير المشتري لا زرع من أرض[(٣)] بلا إعجال فوق العادة، وإن جمع الأمتعة بمخزن منها فما سواه مقبوض وما ينقل فقبضه بالنقل، وإن ملك موضعه أو اشتراهما معا، وما يتناول باليد فقبضه بالتناول، والمبيع قبل القبض من ضمان البائع، فإن أتلفه، أو تلف... انفسخ وسقط الثمن، وإتلاف المشتري من حيث كونه ملكا له... قبضٌ، ويتخير فورا بإتلاف الأجنبي بين الفسخ والرجوع عليه بالبدل.

(كالحيوان إذ بلحم قوبلا) ـ الألف للإطلاق ـ أي: يبطل بيع اللحم بالحيوان ولو لحم سمك، سواء أكان من جنسه كلحم غنم بغنم، أم[(٤)] بغير جنسه، من مأكول وغيره؛ كلحم غنم ببقر أو بعبد، ومثل اللحم في ذلك سائر أجزاء الحيوان المأكولة؛ كطحال، وكبد، وجلد قبل دبغ.

أما بيع بيض الدجاج ونحوه، أو اللبن بالحيوان... فجائز، وظاهر كلامهم

---

(١) في هامش (ع): وهو ما يأخذه من يريد الشراء ليتأمله أيعجبه أم لا. (شرح منهج).

(٢) في (ظ، ز، ن، ي) (فما لا).

(٣) في (ع) (الأرض).

(٤) في (ز، ن، ي) (أو).

منع بيع اللحم بالسمك والجراد، وبه صرح صاحب الخصال، وفرضه في بيع لحم الحيتان بالحيتان، وبيع لحم[1] الجراد بالجراد.

فما قيل من أنه ينبغي جواز بيع السمك الصغير بلحم السمك... مخالف لذلك.

ثم شرع في بيان الخيار؛ وهو ضربان:

خيار نقص وسيأتي، **وخيار تروٍّ**[2]: وهو ما يتعلق بمجرد التشهي.

وله سببان: المجلس، والشرط.

وبدأ بالأول منهما؛ لثبوته بالشرع بلا شرط فقال:

٥٤٥. وَالبَيِّعَانِ بِالخِيَارِ قَبْلَ أَنْ ❊ يَفْتَرِقَا عُرفًا وَطَوْعًا بِالبَدَنْ

(والبيعان بالخيار) في أنواع البيع؛ كالصرف، وبيع الطعام بالطعام، والسلم، والتولية، والتشريك، وصلح المعاوضة، وشرائه من يعتق عليه، والهبة بثواب، وبيعه ماله من فرعه وعكسه.

(قبل أن يفترقا[3]**)** من مجلس العقد **(عرفا وطوعا بالبدن)** وإن طال مكثهما، وتماشيا[4] منازل، وزادت المدة على ثلاثة أيام.

ولا يثبت خيار المجلس في بيع عبد من نفسه، وقسمة لا رد فيها، وحوالة،

(١) سقط من (أ) (لحم).
(٢) في هامش (ع) (تروٍّ: أي: تأمل).
(٣) في (ظ، ز): (يتفرقا).
(٤) في (ك، ز، ن، ي) (أو تماشيا).

وإبراء، ونكاح، وهبة بلا ثواب، وشفعة، وإجارة مطلقا، ومساقاة، وصداق، وعوض خلع.

أما إذا افترقا من المجلس عرفا وطوعا ببدنهما، ولو نسيانا، أو جهلا... فينقطع خيارهما، ويحصل التفرق بأن يفارق أحدهما الآخر من مجلس العقد وإن استمر الآخر فيه؛ لأن التفريق[١] لا يتبعض ويعتبر[٢] العرف فيه، فإن كانا[٣] في نحو دار صغيرة... فبأن يخرج أحدهما منها أو يصعد السطح، أو كبيرة... فبأن يخرج أحدهما من بيت إلىٰ صحن أو عكسه[٤]، وإن كانا في صحراء أو سوق أو دار متفاحشة الاتساع وولىٰ أحدهما الآخر ظهره ومشىٰ قليلا... حصل التفرق، ولا يحصل بإرخاء ستر، وبناء جدار؛ لبقاء المجلس.

ولو تبايعا متباعدين... ثبت الخيار، وأنه متىٰ فارق أحدهما موضعه... بطل خيارهما.

ولو تبايعا ببيتين من دار، أو صحن، أو صفة... فكالمتباعدين، أو بالمكاتبة، وقَبِلَ المكتوب إليه... فله خيار المجلس ما دام في مجلس القبول، ويتمادىٰ خيار الكاتب إلىٰ أن ينقطع خيار المكتوب إليه.

وخرج بطوعا افتراقهما بالإكراه لهما أو لأحدهما... فلا ينقطع به خيارهما، بخلاف الناسي والجاهل كما مر؛ لتقصيرهما، فلو فارق أحدهما مكرها... لم يبطل خياره، وإن لم يمنع من النطق بالفسخ؛ إذ فعل المكره كلا فعل، والسكوت عن الفسخ... لا يبطل الخيار كما في المجلس، ولا يبطل خيار الماكث إن منع

---

(١) في (ك، ي) (التفرق).
(٢) في (ب) (ونعتبر).
(٣) في (ح، ي) (كان).
(٤) في (ز، ن) (أو عكس).

من الخروج معه، وإلا... بطل، ولو هرب أحدهما... بطل خيارهما مطلقا؛ لتمكن من لم يتمكن من اتباع صاحبه من الفسخ بالقول، ولأن الهارب فارق مختارا بخلاف المكره فإنه لا فعل له، ولو باع مال محجوره لنفسه أو عكسه وفارق المجلس انتهىٰ خيارهما.

وخرج بفرقة[1] البدن الموت، والجنون، والإغماء... فلا ينقطع بها الخيار بل يقوم الوارث ولو عاما مقام الميت، والولي ولو عاما مقام[2] المجنون، والسيد مقام المكاتب، والعبد المأذون له، والموكل مقام الوكيل؛ كخيار الشرط والعيب.

ويفعل الولي ما فيه المصلحة من فسخ أو إجازة، فإن كان الوارث طفلا أو مجنونا... نصب الحاكم من يفعل له ذلك، ثم إن كان القائم بذلك في المجلس... فواضح، أو غائبا عنه وبلغه الخبر... امتد خياره امتداد مجلس بلوغ الخبر، ولو ورثه اثنان فأكثر في المجلس... فلهم الخيار حتىٰ يفارقوا العاقد، ولا ينقطع بمفارقة بعضهم ومتىٰ فسخ بعضهم، وأجاز بعضهم... انفسخ في الكل؛ كما لو فسخ المورث في البعض وأجاز في البعض، وسواء أفسخ بعضهم في نصيبه فقط أم في الكل، ولو أجاز الوارث[3] أو فسخ قبل علمه بموت مورثه... نفذ فسخه وإجازته.

وكما ينقطع الخيار بالتفرق ينقطع بالتخاير بأن يختارا لزوم العقد؛ كأجزناه، أو أمضيناه، أو أفسدنا الخيار، فلو اختار أحدهما لزوم العقد، والآخر فسخه... قُدِّمَ الفسخ، ولو تنازعا في التفرق، أو الفسخ قبله... صدق النافي بيمينه؛ لموافقته الأصل.

---

(١) في (ز، ن) (وخرج بقوله البدن)، وفي هامش (ن) إشارة إلىٰ نسخة أخرىٰ (وخرج بفرقة).
(٢) سقط من (أ) قوله (الميت، والولي ولو عاما مقام).
(٣) في (أ) (المورث).

٥٤٦. وَيُشْرَطُ الخِيَارُ فِي غَيْرِ السَّلَمْ * ثَلَاثَةً وَدُونَهَا مِنْ حِينَ تَمْ

(ويشرط الخيار في غير السلم ثلاثة ودونها من حين[1] **تم)** أي: يجوز شرط الخيار في غير السلم ثلاثة أيام ودونها من حين تم العقد بالإيجاب والقبول، ومثل السلم في ذلك غيره من الربويات؛ لأنه إذا امتنع في السلم لاعتبار القبض فيه من جانب واحد فامتناعه فيما اشترط فيه القبض من الجانبين بالأولىٰ.

وشمل كلامه: شرط الخيار للبائعين أو أحدهما ولغيرهما حتىٰ للرقيق المبيع، ولو كافرا في بيع عبد مسلم ومحرما في صيد، وإنما يشرطه الوكيل نفسه[2] أو لموكله، فلو شرطه للآخر... لم يصح العقد، وما لا يثبت فيه خيار المجلس؛ كالحوالة يمتنع شرط الخيار فيه، وكذا للمشتري وحده في مبيع يعتق عليه، وشرط الثلاث في مُصَّراة للبائع، أو فيما يسرع فساده في تلك المدة.

وعلم من كلامه: اشتراط كون المدة المشروطة معلومة لا تزيد علىٰ ثلاثة أيام ـ أي: متوالية ـ متصلة بالعقد، وتحسب من العقد.

نعم؛ إن شرطت في أثناء المجلس فابتداؤها من الشرط، وإن شرط ابتداؤها من التفرق، أو التخاير... بطل العقد للجهالة، وإن انقضت المدة وهما بالمجلس بقي خياره فقط، وإن تفرقا والمدة باقية فبالعكس، ويجوز إسقاط الخيارين أو أحدهما، فإن أطلقا... سقطا وله الفسخ في غيبة صاحبه وبلا إذن حاكم.

ومتىٰ كان الخيار لهما فملك المبيع موقوف، فإن تم العقد... بان أنه

(١) في (ب) (حيث).

(٢) في (ح، ظ، ش، ك، ز، ن، ي) (لنفسه).

للمشتري[١] من حين العقد، وإلا... فللبائع، وإن كان لأحدهما[٢] فملك المبيع له، وتصرفه فيه نافذ، وله فوائده، وعليه مؤنته، وحيث حكم بملك المبيع لأحدهما... حكم بملك الثمن[٣] للآخر، وحيث وقف... وقف ذلك في الثمن.

ويحصل الفسخ والإجازة من الخيار بلفظ يدل عليهما، ففي الفسخ نحو: فسخت البيع، أو رفعته، أو استرجعت المبيع، وفي الإجازة نحو: أجزته، أو أمضيته[٤]، ووطء البائع الأمة المبيعة، وإعتاقه المبيع زمن الخيار المشروط له أو لهما... فسخ، وكذا بيعه، وإجارته، وتزويجه، وهي نافذة، والتصرفات المذكورة من المشتري إجازة[٥] لكنها غير نافذة، والعرض على البيع والتوكيل فيه... ليس فسخا من البائع، ولا إجازة من المشتري.

وأما خيار النقص؛ فهو: ما تعلق بفوات مقصود مظنون، نشأ الظن فيه من التزام شرطي، أو تغرير فعلي، أو قضاء عرفي.

الأول: كشرط كون الرقيق كاتبا، أو خبازا، أو مسلما، أو كافرا، أو فحلا، أو مختونا، أو خصيًّا، أو بكرا، أو جعدة الشعر لا عكسهما، ويكفي في الوصف ما يقع عليه الاسم ولا تعتبر[٦] النهاية فيه[٧].

---

(١) في (أ): (مشتري)، والمثبت من (ب، ح، ظ، ك، ز، ن)، وفي (ش) (فإن تم العقد بأنه للمشتري) وفي هامشها إشارة إلى نسخة أخرى (فإن تم العقد بان للمشتري).

(٢) في (ز، ن) (وإلا فللبائع أو لأحدهما)، وفي هامش (ن) إشارة إلى نسخة أخرى (وإلا فللبائع فإن كان لأحدهما).

(٣) في (ش) (يحكم بملك الثمن)، وفي الهامش إشارة إلى نسخة أخرى (يحكم بملك الفسخ).

(٤) في (ز، ن) (أجزته وأمضيته).

(٥) سقط من (أ) (إجازة).

(٦) في (ن) (ولا يعتبر).

(٧) في (ك) (ولا تعتبر فيه النهاية).

وخيار خُلفِهِ على الفور ، فلو تعذر الرد بهلاك أو غيره . . . فله الأرش[١] كما في العيب[٢] .

والثاني: كالتصرية[٣] . . . وهي حرام تُثبت الخيار فورا إذا علم بها ولو بعد ثلاثة أيام ، فإن در اللبن[٤] على الحد الذي أشعرت به التصرية واستمر . . . فلا خيار ، ولو علم بها بعد الحلب ردها وصاعا من تمر بدل لبنها إن تلف ، أو لم يتراضيا على رده ، ويتعين التمر والصاع وإن قل اللبن ، فإن تراضيا بغيره . . . جاز ، فإن فُقِدَ . . . فقيمته بالمدينة الشريفة[٥] .

ولو حبس ماء القناة ، أو الرَّحَىٰ ، وأرسله عند البيع ، أو الإجارة ، أو حمر وجنة[٦] الرقيق ، أو ورم وجهه ، أو سود شعره ، أو جعده . . . فللمشتري الخيار ، بخلاف ما لو لطخ ثوبه بالمِداد ، أو ألبسه ثوب خباز مثلا ، أو ورم ضرع البهيمة .

ولا خيار بالغبن وإن فحش ؛ كمن اشترى زجاجة ظنها جوهرة لتقصيره .

والثالث: ما يظن حصوله بالعرف المطرد ؛ وهو السلامة من العيب .

وضابطه: أن الرد يثبت بكل ما ينقص العين ، أو القيمة نقصا يفوت به غرض صحيح ، إذا غلب في جنس المبيع عدمه ؛ كما أشار إليه بقوله:

---

(١) في هامش (ع) أي: نقص المال .

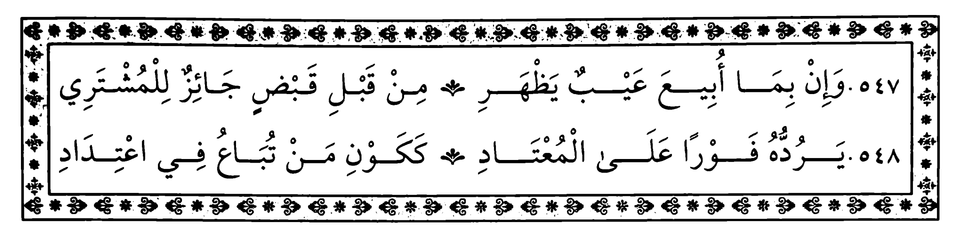
(٢) سقط من (ي) (وخيار خُلفِهِ على الفور ، فلو تعذر الرد بهلاك أو غيره . . . فله الأرش) .

(٣) في (ز ، ن) (والثاني: التصرية) .

(٤) في (ن ، ظ) (فإن رُد اللبن) ، وفي (ز) (فلو رد اللبن) ، وفي (ك ، ي) (زاد اللبن) .

(٥) في (ح ، ن) زيادة: (ولا يختص خيارها بالنعم ، بل يعم كل مأكول والجارية والأتان ولا يرد معهما شيئاً) .

(٦) في (ز ، ن) (أو حمر وجه) ، وفي هامش (ن) إشارة إلى نسخة أخرى (أو حمر وجنة) ، وفي (ظ) (وخبة) .


٥٤٧. وَإِنْ بِمَـا أُبِيـعَ عَيْـبٌ يَظْهَـرِ ❁ مِنْ قَبْلِ قَبْضٍ جَائِزٌ لِلْمُشْتَرِي
٥٤٨. يَـرُدُّهُ فَـوْرًا عَلَـىٰ الْمُعْتَـادِ ❁ كَكَـوْنِ مَـنْ تُبَـاعُ فِـي اعْتِـدَادِ

(وإن بما أبيع عيب يظهر من قبل قبض) من المشترىٰ للمبيع، سواء أوجد قبل العقد، أم حدث بعده ـ أي: أو حدث بعد القبض ـ واستند إلىٰ سبب متقدم جهله المشتري.

فـ(جائز[١] للمشتري يرده فورا علىٰ المعتاد) فلا يكلف غيرها[٢]، فلو علمه وهو يصلي ولو نفلا، أو يأكل، أو في حمام، أو قضاء حاجة، أو ليل فأَخَّرَ... جاز، بل لو دخل وقت هذه الأمور واشتغل بها... لم يضر، ولا يتوقف الرد علىٰ حكم حاكم، ولا حضور الخصم.

وله الرد ولو بوكيل إلىٰ وكيل، وله الرفع إلىٰ الحاكم وهو آكد.

فإن كان البائع غائبا ولا وكيل له حاضر، ورفع المشتري إلىٰ الحاكم، وأثبت الشراء منه، وتسليم الثمن إليه والعيب والفسخ به، وحلف... قضىٰ له بالثمن من ماله، ووضع المبيع عند عدل، وإن لم يكن له مال... باع المبيع، ولو أمكنه الإشهاد علىٰ الفسخ في طريقه، أو حال عذره... لزمه وسقط الإشهاد إلا لفصل الخصومة، فإن عجز عن الإشهاد... لم يلزمه التلفظ بالفسخ.

ومحل اعتبار الفورية في الرد... في بيع الأعيان، أما في الذمة... فلا.

---

(١) في (ب، ع) (جاتز)، والمثبت من (ش، ظ، ك، ن)، وفي (ح) (وجائز).

(٢) في هامش (ب) قوله (غيرها) أي: العادة. انتهىٰ، أي: فلا يكلف غير المبادرة المعتادة، وفي (ش) (فلا يكلف غيرها)، وفي هامشها إشارة إلىٰ نسخة أخرىٰ (فلا يكلف غيره).

ويعذر في تأخيره لجهله ؛ إن قرب عهده بالإسلام ، أو نشأ بعيدا عن العلماء ، ولجهل فوريته أيضا إن كان ممن يخفىٰ عليه ، وكذا الحكم في الشفعة .

ولو اشترىٰ عبدا فأبق قبل القبض فأجاز المشتري البيع ، ثم أراد الفسخ . . . فله ذلك ما لم يَعُد له .

(ككون من تباع في اعتداد) فمن العيوب ؛ كون الأمة معتدة ، أو الرقيق[(١)] خصيًا[(٢)] ، ولم يغلب[(٣)] في جنس المبيع عدمه ، أو مجبوبًا ، أو زانيًا ، أو سارقًا ، أو آبقًا ، وإن لم تتكرر[(٤)] هذه الثلاثة[(٥)] وتاب منها ، أو أبخر من معدته ، أو ذا صنان مستحكم مخالف للعادة ، أو اعتاد[(٦)] البول في الفراش وهو ابن سبع سنين ، أو مريضا ، أو مجنونا ، أو مخبلا ، أو أبله ، أو أشل ، أو أقرع ، أو أصم ، أو أعور[(٧)] ، أو أخفش[(٨)] ، أو أجهر ، أو أعشىٰ ، أو أخشم ، أو أبكم ، أو أرت لا يُفْهَم ، أو فاقد الذوق ، أو أنملة ، أو ظفر ، أو شعر ، أو في رقبته دين ، أو له أصبع زائدة ، أو سن شاغية ، أو سن مقلوعة ، أو به قروح ، أو تآليل كثيرة[(٩)] ، أو أبهق ، أو أبيض الشعر في غير سنه ، أو نمامًا ، أو كذابا ، أو ساحرا ، أو قاذفا للمحصنات ، أو مقامرا ، أو تاركا للصلاة ولم يغلب في جنس المبيع عدمه ، أو شاربا للخمر ، أو مزوجا ، أو خنثىٰ مشكلا ، أو واضحا ، أو مخنثا ، أو ممكنا من نفسه .

---

(١) في (ظ) (والرقيق) .

(٢) في (ي) (خصي) .

(٣) في (ب) (وغلب) .

(٤) في (ظ) (يتكرر) ، وفي (ك) (تكرر) .

(٥) الزنا ، والسرقة ، والإباق .

(٦) في (أ): (أو اعتماد) ، وفي (ح) (اعتبار) .

(٧) في (ك) (أو أعورًا) .

(٨) في (أ): (أجنش) ، وفي (ز) (أو أخشم) .

(٩) في (ن) (أو تآليل كثيرة) ، وفي الهامش إشارة إلىٰ نسخة أخرىٰ (كبيرة) .

أو كونها رتقاء، أو قرناء، أو مستحاضة، أو يتطاول طهرها فوق العادة الغالبة، أو لا تحيض في سنه الغالب، أو حاملا لا في البهائم، أو محرمة بإذن، وكذا كفر رقيق لم يجاوره كفار، أو كافرة يحرم وطؤها، واصطكاك[١] الكعبين، وانقلاب القدمين إلىٰ الوحشي[٢]، وسواد الأسنان، وتراكم وسخ فاحش في أصولها، وكلف[٣] يغير البشرة.

وكون الدابة رموحا، أو جموحا، أو عضوضا، أو تشرب لبنها، أو تسقط راكبها.

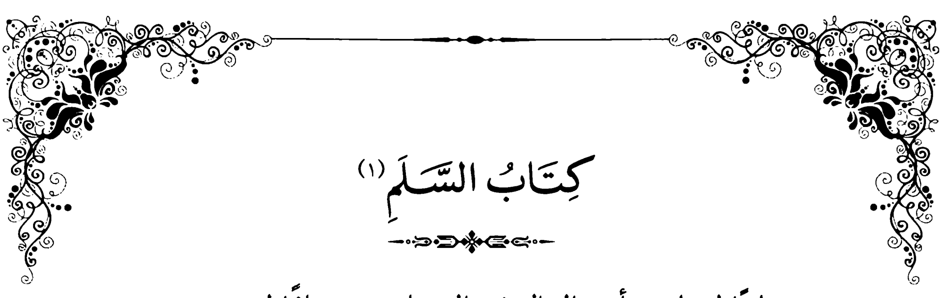
واختصاص الدار بنزول الجند، ومجاورة قصارين يؤذونها بالدق، أو يزعجونها.



(١) في هامش (ب) خطهما.

(٢) في (ب) (الوحش). وفي (ك) (لا الوحشي)، في هامش (ح) (الوحشي: هو ظاهر القدم، أو اليد، والإنس خلافه).

(٣) في (ب، ز) (أو كلف).



كِتَابُ السَّلَمِ[1]

سمي سلمًا لتسليم رأس المال في المجلس، وسلفًا لتقديمه.

يقال: أسلم، وسلم، وأسلف، وسلف.

والأصل فيه قبل الإجماع: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ﴾ [البقرة: ٢٨٢] الآية، فسرها ابن عباس: بالسلم[2]، وخبر الصحيحين: (**مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مَعْلُومٍ**)[3].

وهو بيع موصوف في الذمة بلفظ السلم أو نحوه؛ فيعتبر له ما يعتبر للبيع إلا الرؤية، ويختص بأمور أخذ في بيانها فقال:

٥٤٩. أَلشَّــرْطُ كَوْنُــهُ مُنَجَّــزًا وَأَنْ * يُقْبَضَ فِي الْمَجْلِسِ سَائِرُ الثَّمَنْ

(الشرط كونه منجزا) أي: شرط صحته زيادة على ما مر: كون الثمن الذي هو رأس المال منجزا ـ أي: حالا ـ لا مؤجلا ولو بلحظة... فلا يصح، وإنما لم يحمل[4] كلامه على ظاهره من اشتراط كون السلم منجزا لا معلقا، حتى لو قال إذا جاء رأس الشهر[5] أسلمت إليك في كذا... لم يصح؛ لأن هذا الشرط غير

(١) في (ك، ي) (باب السلم).

(٢) ينظر: جامع البيان، للطبري (٦/ ٤٣).

(٣) أخرجه: البخاري برقم (٢٢٨١)، ومسلم برقم (٤٢٠٣)، عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) في (ب، ش) (نحمل)، وفي (ك) (تحمل).

(٥) في (ز، ن) زيادة: (فقد).

مختص بالسلم بل البيع ونحوه من العقود كذلك.

(وأن يقبض في المجلس سائر الثمن) أي: جميع رأس المال؛ بأن يقبضه المسلم إليه، أو وكيله، ولو استوفىٰ المسلم فيه؛ إذ لو تأخر لكان ذلك في معنىٰ بيع الكالئ بالكالئ[1]؛ لنزول التأخير منزلة الدَّينيَّةِ في الصرف وغيره، ولأن السلم عقد غرر فلا يضم له غرر آخر، ولأنه جُوِّزَ للحاجة فاشترط ذلك تعجيلا لقضائها، فلو تفرقا قبل القبض... بطل، وكذا لو تخايرا قبله؛ كنظيره في الربا.

ولو قبض بعضه في المجلس... صح منه بقسط ما قبض دون غيره.

ويجوز كون رأس المال منفعة؛ كأن يقول أسلمت إليك منفعة هذه الدار شهرا في كذا، وتقبض بقبض العين في المجلس؛ لأنه الممكن في قبضها فيه فلا يعكر عليه ما يأتي أن المعتبر هنا القبض الحقيقي.

وبما تقرر علم أنه لو جعل رأس المال عقارا غائبا، ومضىٰ في المجلس زمن يمكن فيه المضي إليه... صح؛ لأن القبض فيه بذلك، وأنه لو جعل المال الذي له في ذمة[2] المسلم إليه رأس مال... لم يصح؛ لتعذر قبضه من نفسه، وأنه لا يشترط تعيينه في العقد؛ كما يعلم مما يأتي أيضًا، وأن المسلم إليه لو قبضه وأودعه[3] المسلم لجاز[4] وصح العقد، ولو رده إليه عن دين... صح أيضًا.

وأنه لو أعتق العبد ـ الذي هو رأس المال ـ في المجلس قبل قبضه، ثم قبضه في المجلس... صح ونفذ العتق.

---

(١) في هامش (ع): نهىٰ عن بيع الكالئ بالكالئ؛ أي: النسيئة بالنسيئة، والنسيئة أي: الدين.
(٢) سقط من (أ) (ذمة).
(٣) في (ك، ي) زيادة: (فيه).
(٤) في (أ، ح، ك، ن، ي) (جاز) والمثبت من (ب، ظ، ع، ش، ز).

وأنه لو كان رأس المال[١] في الذمة فأبرأ منه مالكه، أو صالح عنه علىٰ مال... لم يصح وإن قبض ما صالح عليه.

ولو أحال المسلم المسلم إليه برأس المال وقبضه في المجلس... لم يصح، وإن أذن فيه المحيل؛ لأن بالحوالة يتحول الحق إلىٰ ذمة المحال عليه، فهو يؤديه عن جهة نفسه لا عن جهة السلم[٢].

نعم؛ إن قبضه [المسلم من المحال عليه[٣]، أو من المسلم إليه بعد قبضه بإذنه، وسلَّمه إليه في المجلس... كفىٰ، ولو أحال[٤]] المسلم إليه برأس المال علىٰ المسلم، فإن تفرقا قبل التسليم... بطل العقد، وإن جعلنا الحوالة بيعا؛ لأن المعتبر في السلم القبض الحقيقي، وإن قبضه المحتال في المجلس بإذن المسلم إليه... صح ويكون وكيلا عنه في القبض.

والفرق أن المقبض في تلك[٥] أقبض[٦] عن غير جهة السلم كما مر بخلافه[٧] في هذه[٨]، والحوالة في المسألتين فاسدة بكل تقدير؛ لتوقف صحتها علىٰ صحة الاعتياض عن المحال به وعليه، وهي منتفية في رأس المال.

---

(١) سقط من (أ) قوله (في المجلس قبل قبضه، ثم قبضه في المجلس... صح ونفذ العتق. وأنه لو كان رأس المال).

(٢) في (ب، ح، ك، ز) وشرح الأب (المسلم).

(٣) سقط من (ي) (فهو يؤيده عن جهة نفسه لا عن جهة السلم، نعم إن قبضه المسلم من المحال عليه).

(٤) سقط من (أ) (المسلم من المحال عليه، أو من المسلم إليه بعد قبضه بإذنه، وسلَّمه إليه في المجلس... كفىٰ، ولو أحال).

(٥) في (ك) (ذلك).

(٦) في (ز) (والقبض).

(٧) سقط من (ظ، ز) قوله (بخلافه).

(٨) سقط من (ن) قوله: (بخلافه في هذه)، وفي (ز) (وفي هذه).

وإذا فسخ السلم بسبب يقتضيه ؛ كانقطاع المسلم فيه عند محله ورأس المال باق . . . استرده بعينه ، سواء أعين في العقد أم في المجلس ، وليس له إبداله مع بقائه ؛ لأن المعين في مكان العقد كالمعين في العقد ، فإن كان تالفا . . . رجع ببدله من مثل في المثلي ، وقيمة في المتقوم .

٥٥٠. وَإِنْ يَكُـــنْ فِـــي ذِمَّـــةٍ يُبَـــيَّنُ ❊ قَـــدْرًا وَوَصْـــفًا دُونَ مَـــا يُعَـــيَّنُ

(وإن يكن) رأس المال **(في ذمة يبين)** وجوبا **(قدرا)** له **(ووصفا)** له بصفات السلم ؛ ليعلم ثم يعين ويسلم في المجلس .

(دون ما يعين) فلا يشترط معرفة قدره ، بل يكفي كونه جزافا اكتفاء بالعيان كما في البيع .

٥٥١. وَكَـــوْنُ مَـــا أَسْـــلَمَ فِيـــهِ دَيْنَـــا ❊ حُلُـــولًا اوْ مُـــؤَجَّلًا لَكِنَّـــا

٥٥٢. بِأَجَـــلٍ يُعْلَـــمُ وَالْوِجْـــدَانُ عَـــمْ ❊ وَعِنْـــدَمَا يَحُـــلُّ يُـــؤْمَنُ الْعَـــدَمْ

(وكون ما أسلم فيه دينا) ؛ لأنه الذي وضع له لفظ السلم ، فلو قال: أسلمت إليك هذا الثوب في هذا العبد . . . لم يكن سلما ؛ لانتفاء شرطه ، ولا بيعا لاختلال لفظه ؛ لأن لفظ السلم يقتضي[1] الدينية .

ولو قال اشتريت منك ثوبا صفته كذا بهذه الدراهم فَقَبِلَ . . . انعقد بيعا اعتبارا باللفظ ، هذا كله ما لم يذكر بعده لفظ السلم ، فإن قال بعتك سلما ، أو اشتريته سلما . . . فسلم .

---

(١) في (ب) (تقتضي).

(حلولا أو مؤجلا) ـ بدرج الهمزة للوزن ـ أي: كون المسلم فيه دينا حال كونه حالا ؛ بأن شرط حلوله في العقد أو أطلق أو مؤجلا بأجل معلوم ؛ لقوله تعالىٰ: ﴿إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى﴾ [البقرة: ٢٨٢] وخبر: «**مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مَعْلُومٍ**»[١] ، وإذا جاز السلم مؤجلا... فالحال أولىٰ لبعده عن الغرر.

وفائدة العدول عن البيع إلىٰ السّلم الحال رخص السعر ، وجواز العقد مع[٢] غيبة المبيع ، والأمن من الانفساخ إذ هو متعلق بالذمة.

(لكنا) بألف الإطلاق ، (بأجل يُعلم) بخلاف ما لا يعلم كالميسرة[٣][٤] والحصاد ، وقدوم الحاج ونحوها... فلا يصح ، فإن عين شهور العرب أو الفرس أو الروم... جاز ؛ لأنها معلومة مضبوطة ، وإن أطلق الشهر... حمل علىٰ الهلالي[٥] ؛ لأنه عرف الشرع[٦] وذلك[٧] بأن يقع العقد أوله ، فإن انكسر بأن وقع[٨] في أثنائه وأجل بأشهر... حسب الباقي بعد الأول المنكسر بالأهلة ، وتمم الأول ثلاثين مما بعدها ، ولا يكفي المنكسر ؛ لئلا يتأخر ابتداء الأجل عن العقد.

نعم ؛ لو عقد في اليوم الأخير من الشهر اكتفىٰ بالأشهر الهلالية بعده ولا

---

(١) أخرجه: البخاري برقم (٢٢٨١) ، ومسلم برقم (٤٢٠٣) ، عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما.
(٢) في (ز ، ن) (في).
(٣) في هامش (ع) محل الميسرة مثل عنبا وما أشبه ذلك.
(٤) في (ع) (الميسيرة).
(٥) في (ن) (الهلال).
(٦) في (ن) (الشهور) ، وفي (ح ، ظ ، ك ، ي) (الشهر).
(٧) سقط من (ز) من قوله (فإن عين شهور العرب أو الفرس أو الروم) إلىٰ قوله (حمل علىٰ الهلالي لأنه عرف الشرع).
(٨) في (ك) (يقع) ، وفي (ز ، ن) (ووقع).

يتمم اليوم مما بعدها فإنها عربية كوامل، فإن تم الأخير منها... لم يشترط انسلاخه، بل يتمم منه المنكسر ثلاثين.

ولو أجل إلىٰ شهر ربيع، أو إلىٰ أوله... صح، بخلاف قوله يحل فيه... فلا يصح؛ لأنه جعله ظرفا فكأنه قال محله جزء من أجزائه وذلك مجهول، ولو أجله بالعيد، أو جمادىٰ، أو ربيع، أو النفر... صح وحُمِلَ[1] علىٰ ما ولي العقد من العيدين، وجماديين[2]، والربيعين، والنفرين[3]؛ لتحقق الاسم به.

(والوجدان عم) أي[4]: يعتبر كون المسلم فيه مما يعم وجوده **(وعندما يحل يؤمن العدم)**؛ ليقدر علىٰ تسليمه عند وجوب التسليم وهو بالعقد في السلم الحال، وبحلول الأجل في المؤجل.

فلو أسلم فيما يندر وجوده؛ كلحم الصيد بموضع[5] العزة[6]، أو فيما لو استقصىٰ وصفَه عزَّ وجوده[7]؛ كاللؤلؤ الكبار واليواقيت، وجارية وأختها أو ولدها، أو في منقطع عند الحلول؛ كالرطب في الشتاء، أو مظنون الحصول عنده لكن بمشقة شديدة... لم يصح، فإن كان يوجد ببلد آخر... صح أن اعتيد نقله للبيع ولو من مسافة بعيدة؛ للقدرة عليه، وإلا... فلا.

ولو أسلم فيما يعم ثم انقطع وقت حلوله... تخير المسلم بين فسخه والصبر

---

(١) في (ز، ن) (وحمله).
(٢) في (ب) (جمادين)، وفي (ح، ش، ك) (وجمادين).
(٣) في (ظ، ع) (والتفريق).
(٤) في (ع) (إذ).
(٥) في (ز، ن) (بمحل).
(٦) في (ز) (الغرة).
(٧) سقط من (ك) (كلحم الصيد بموضع العزة، أو فيما لو استقصىٰ وصفه عز وجوده).

إلىٰ وجوده، ولو علم انقطاعه عنده... فلا خيار قبله؛ لعدم مجيء وقت وجوب تسليمه.

ثم الانقطاع الحقيقي للمسلم فيه الناشئ بتلك البلدة، أن تصيبه جائحة تستأصله، ولو وجد في غير ذلك البلد، لكن يفسد بنقله، أو لم يوجد إلا عند قوم امتنعوا من بيعه... فهو انقطاع، بخلاف ما إذا كانون يبيعونه بثمن غال ولم يزد علىٰ ثمن مثله... فيجب تحصيله.

ويجب نقل الممكن نقله مما دون مسافة القصر.

٥٥٣. دُونَ ثِمَارٍ مِنْ صَغِيرَةِ الْقُرَىٰ ❊ مَعْلُومَ مِقْدَارٍ بِمِعْيَارٍ جَرَىٰ

(دون ثمار من صغيرة القرىٰ) فلا يصح، فلو أسلم في[1] قدر معلوم من ثمر، أو زرع قرية صغيرة، أو ثمر[2] بستان معين... لم يصح؛ لأنه لا[3] يؤمن عدمه[4] عند حلوله؛ إذ قد ينقطع فلا يحصل منه شيء، بخلافه في عظيمة؛ لأنه يؤمن عدمه غالبا... فيصح في قدر معلوم منه.

والمراد بالعظيمة: ما يؤمن فيها الانقطاع غالبا، وبالصغيرة غيرها.

(معلوم مقدار بمعيار جرىٰ) أي: يعتبر كون المسلم فيه معلوم القدر بالوزن فيما كبر جرمه بحيث يتجافىٰ في المكيال؛ كالبيض والسفرجل، والبطيخ[5]

---

(١) في (ز، ن) (علىٰ).

(٢) في (أ) (وثمن) والمثبت من (ب، ح، ع، ش، ك، ز، ن، ي).

(٣) سقط من (أ) (لا)، وفي (ك) (لم).

(٤) في هامش (ع) قوله (عدمه) أي: وجوده.

(٥) سقط من (ز، ن) (البطيخ).

والرمان، والباذنجان والبقل، والقصب... فلا يجوز السلم فيه بالكيل للتجافي فيه.

ولا بالعدِّ؛ لكثرة التفاوت في أفراده، ولا تقبل[١] أعالي القصب التي لا حلاوة فيها، ويقطع مجامع عروقه من أسفله ويطرح ما عليه من القشور.

وفيما لا يكال عادة وإن صغر جرمه؛ كفتات المسك والعنبر؛ إذ اليسير منه مالية كثيرة، والكيل لا يعد ضبطًا فيه، ولا ينافيه[٢] جواز السلم في اللآلئ الصغار كيلًا[٣] ووزنا[٤]؛ لأن فتات المسك[٥] والعنبر إنما لم يعد الكيل فيهما ضبطا؛ لكثرة التفاوت بالثقل على المحل أو تركه، وفي اللؤلؤ لا يحصل بذلك تفاوت؛ كالقمح والفول... فيصح فيه كيلا.

ويجمع ندبًا في اللَّبِن بين وزنه وعده؛ لكن لا بد من ذكر طوله وعرضه وثخانته، وأنه من طين معروف، وبالوزن وإن كان مكيلا، أو بالكيل وإن كان موزونا فيما يصغر جرمه، مما لا يتجافى في المكيال، ويعد الكيل فيه ضبطا؛ كالجوز واللوز والمائعات، بخلاف ما مر في الربويات لا يباع الموزون إلا بالوزن، والمكيل إلا بالكيل[٦]؛ لأن المقصود هنا معرفة القدر، وثَمَّ المماثلة بعادةِ عهده ﷺ كما مر، ويمتنع التقدير بالكيل والوزن معا في كبير الجرم وصغيره نحو الحنطة؛ لأن ذلك يعزّ وجوده، وفي معناه الثياب ونحوها... فلا تقدر بالوزن

---

(١) في (ب) (يقبل).

(٢) في (ي) (يوافيه).

(٣) سقط من (ظ) (كيلًا).

(٤) هنا زيادة مهمة غير موجودة في (أ، ب، ح، ظ، ع) وهي قوله [إذا عم وجودها كيلا ووزنا] مثبتة من (ك، ي)، وفي (ع) (اللآلئ الصغار ووزنا)، وفي (ز، ن) (كيلا أو وزنا).

(٥) في (ظ) (السمك).

(٦) في (ز، ن) (ولا المكيل إلا بالكيل).

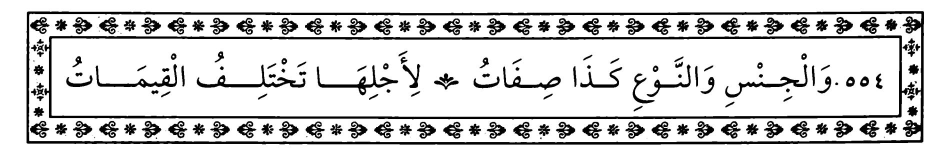
مع وصفها، بخلاف الخشب فإن زائده ينحت.

وبالعد والذرع في الثياب ونحوها؛ كالبُسُط لأنها منسوجة بالاختيار.

وما لا يوزن ولا يكال، ولا يصنع بالاختيار... يكفي فيه العد؛ كالحيوان، ولو عين[١] كيلا أو ميزانا، أو ذراعا... فَسَدَ السلم إن لم يكن معتادا ـ أي: لا يعلم قدره ـ؛ لأنه قد يتلف قبل المحل ففيه غرر، بخلاف مثله في البيع فإنه يصح؛ لعدم الغرر.

والسلم الحالّ كالمؤجل وإن كان معتادا؛ بأن عُرِفَ قدره... لم يفسد، وإن فسد التعيين؛ كسائر الشروط التي لا غرض فيها.

ويقوم مثل المعين مقامه، فلو شرطا عدم إبداله... فسد العقد.



٥٥٤. وَالْجِنْسِ وَالنَّوْعِ كَذَا صِفَاتُ ✤ لِأَجْلِهَا تَخْتَلِفُ الْقِيمَاتُ

(والجنس) أي: يعتبر كونه معلوم الجنس؛ كالحنطة والشعير.

(والنوع)؛ كالتركي والزنجي **(كذا صفات لأجلها تختلف القيمات)** اختلافا ظاهرا بخلاف ما يتسامح الناس بإهمال ذكره غالبا؛ كالكحل[٢] والسِّمن، والدعج[٣]، والتكلثم[٤] ونحوها... فلا يشترط ذكره.

ويشترط معرفة العاقدين صفات المسلم فيه في العقد، فإن جهلاها، أو

(١) وفي هامش (ش) إشارة إلى نسخة أخرى (عبر).

(٢) في هامش (ع): (فائدة: معنى الكحل وهو أن يعلوا جفون العينيين سواد من غير اكتحال. منهج).

(٣) في هامش (ع): (هو شدة سواد العين مع اتساعها).

(٤) في هامش (ع): (وهو استدارة الوجه لتسامح الناس بإهمالها).

أحدهما. . . لم يصح العقد، وكذا معرفة غيرهما؛ ليرجع إليه عند تنازعهما ـ وهو عدلان ـ، فيذكر في الرقيق نوعه؛ كتركي وزنجي فإن اختلف صنف النوع. . . وجب ذكره، ولونه من بياض وسواد، ويصف بياضه بسمرة أو شقرة، وسواده بصفاء أو كدرة إن اختلف لون الصنف، وذكورته أو أنوثته، أو ثيوبته[١] أو بكارته، وسنه كمحتلم أو ابن ست أو سبع والأمر فيه على التقريب، وتحديده مبطل، حتى لو شرط ابن سبع من غير زيادة ولا نقص. . . بطل، ويرجع لقول العبد في الاحتلام، وكذا في السنِّ إن كان بالغًا، ولسيده إن ولد[٢] في الإسلام، وإلا. . . فالنخاسين[٣] بحسب ظنونهم، ويجوز شرط التهود أو التنصر، وقده كطويل أو قصير أو ربعة.

وفي الإبل والبقر والغنم، والخيل والبغال والحمير: ذكورتها أو أنوثتها، وسنها، ولونها، ونوعها.

وفي اللحم جنسه؛ كلحم بقرٍ أو غنمٍ، ونوعه؛ كعِراب، أو جواميس[٤]، ضأن، أو معز، وذكورته أو أنوثته، وكونه من فحل، أو خصي، وسنه؛ كصغير أو كبير، ورضيع أو فطيم، جذع أو ثني، راع أو معتلف، من كتف أو جنب، وسمن أو هزال.

ويجوز في المملح والقديد، ويقبل بالمعتاد من العظم ما لم يشرط نزعه.

ويجوز في الشحم والألية، والكبد والطحال، والكلية والرئة، لا الرؤوس والأكارع.

ولحم الصيد كما قدمنا في اللحم، سوى المعلوف والخصي، ويبين أنه صيد؛ بأحبولة أو سهم، أو جارحة، وأنها كلب أو فهد.

---

(١) في (ب، ح، ظ، ع، ش، ك، ز، ن، ي) (وثيوبته).
(٢) في (ب) (يُولد).
(٣) هامش (ع): أي: الدلالين.
(٤) في (ز، ن) (وجواميس).

وفي لحم الطير والسمك: جنسه ونوعه، وصغره وكبره، من حيث الجثة، لا الذكورة والأنوثة، إلا إذا أمكن التمييز، وتعلق به غرض، وموضع اللحم إذا كان الطير والسمك كبيرين.

ولا يلزمه قبول الرأس والرجل من الطير، والذنب من السمك.

وفي التمر: لونه، ونوعه، وبلده، وعتقه أو حداثته، وصغر الحبات أو كبرها أو توسطها.

والحنطة وسائر الحبوب؛ كالتمر، والرطب كذلك، إلا الحداثة، والعتق.

والدقيق؛ كالحنطة وزيادة قرب زمن الطحن أو بعده، وما يطحن به، وخشن أو ناعم.

وفي العسل: بلده وناحيته من البلد، والمرعىٰ، وجَبَلِيٌّ أو بلدي، صيفي أو خريفي، أبيض أو أصفر.

وفي السكر: ناحيته، ونوع القصب، ولونه، والقوة أو اللين، وحداثته أو عتقه، وقده[1]، ويجوز في قصب السكر وزنا إذا شرط قطع أعلاه الذي لا حلاوة فيه، وقطع مجامع العروق من أسفله.

واللبن: كاللحم سوىٰ الثالث[2] والسادس[3]، ويبين[4] نوع العلف لا

---

(١) في شرح الأب (القنده) ومن معاني القند: السكَّر الخام، أو عصارة قصب السكر إذا جمد، في (ش، ز): (أو قده)، وفي (ح، ي) (قدره) وفي هامش (ح) (قده)، وفي هامش (ك) إشارة إلىٰ ثلاث نسخ أخر (وقدره).

(٢) في هامش (ش): قوله: **(الثالث)** راجع إلىٰ قوله فيما سبق في اللحم ذكورته أو أنوثته. وقوله **(السادس)** راجع إلىٰ قوله ركونه من فحل أو خصي، انتهىٰ.

(٣) السادس: الكتف أو الجنب؛ أي: يستثنىٰ ذكر أنه من الكتف أو الجنب؛ لاستحالة حصول اللبن منهما.

(٤) في (ز، ن) (ويعتبر).

الحلاوة، فالمطلق ينصرف إلىٰ الحلو، بل لو أسلم في اللبن الحامض... لم يجز إلا أن يكون مخيضا لا ماء فيه، فلا يضر وصف الحموضة حينئذ.

والسمن: كاللبن، ويذكر بياضه أو صفرته، ومثله الزبد لكن يبين أنه زبد يومه أو أمسه.

والجبن كاللبن، ويذكر بلده، وأنه رطب أو يابس.

وفي الصوف والشعر والوبر: بلده، ولونه، ووزنه، وطوله أو قصره، وأنه خريفي أو ربيعي، من ذكر أو أنثىٰ، ولا يقبل إلا خالصا من شوك أو بعر، وإن كان الغسل لا يعيبه... جاز شرطه.

وفي القطن: بلده، ولونه، وكثرة لحمه أو قلته، وخشونته أو نعومته، وعتقه أو حداثته إن اختلف به غرض، ومطلقه يحمل علىٰ الجاف وعلىٰ ما فيه الحب، ويجوز في كل منهما وحده، لا في القطن في الجوز لاستتاره، ولا في الأرز في قشرته العليا والعلس[١]؛ لاستتارهما بالكمام.

وفي الإبريسم: لونه، وبلده، ودقته أو غلظه، لا نعومته أو خشونته.

ويجوز السلم في القز الخالي من الدود والغزل؛ كالقطن ويذكر دقته أو غلظه.

ويجوز شرط كونه مصبوغا مع بيان الصبغ؛ فيذكر لونه وما يصبغ به، وبلده الذي يصبغ فيه، وأنه صبغ الصيف أو الشتاء.

وفي الثياب: جنسها، ونوعها، وبلدها، وطولها وعرضها، وخشونتها أو نعومتها، وغلظها أو دقتها، وصفاقتها أو رقتها، فالغلظ والدقة يرجعان إلىٰ الغزل،

---

(١) ضرب من القمح كما ذكره الربيع عن الشافعي، تهذيب اللغة الأزهري.

والصفاقة والرقة يرجعان إلىٰ كيفية النسج ، ـ فالصفاقة انضمام الخيوط ، والرقة تباعدها ـ .

ويجوز في المقصور والمطلق محمول علىٰ الخام.

ويجوز في القُمُص والسراويلات إذا ضبط طولها ، وعرضها ، وضيقها أو سعتها[1] ، ويجوز فيما صبغ غزله قبل النسج ، لا في المصبوغ بعده.

وأما الأخشاب: فما يطلب للحطب ؛ نوعه ، وغلظه أو رقته ، وأنه من نفس الشجرة أو من أغصانها ، ووزنه ، ولا يجب التعرض للرطوبة والجفاف ، والمطلق محمول علىٰ الجاف ، ويجب قبول المعوج والمستقيم.

ولما[2] يطلب للبناء والغراس ، أو للقسي والسهام: النوع ، والعدد ، والطول ، والغلظ أو الدقة ، ولا يشترط الوزن.

وفي الحديد: نوعه ، ولونه ، ووزنه ، وخشونته ، وأنه ذكر أو أنثىٰ[3].

ويجوز في الدراهم والدنانير إن كان رأس المال غيرهما ، ويذكر السكة ومن[4] ضرب فلان.

وفي أنواع العِطْر ؛ كالمسك والعنبر والكافور ، ويذكر نوعه ، ووزنه.

وفي الزجاج والطين والجصِّ والنَّورة ، وحجارة الأرحية[5] والأبنية ؛ نوعه ،

---

(١) في (ك ، ز ، ن ، ي) (وسعتها).

(٢) في (ح ، ز ، ن) (وما).

(٣) قال في مغني المحتاج: قال الماوردي وغيره: والذكر: الفولاذ، والأنثىٰ: اللين الذي يتخذ منه الأواني ونحوها.

(٤) في (أ) قال: (من).

(٥) الأرحية: جمع رحىٰ، وهي الطاحون. انظر المصباح المنير مادة (رحىٰ).

وطوله، وعرضه، وسمكه لا وزنه.

وفي الكاغد[١]: نوعه، وطوله، وعرضه، وبلده، وزمانه، وعدده، والوزن فيه أحوط.

ولا يجوز في الرق والجلود.

٥٥٥. وَكَوْنُهَا مَضْبُوطَةَ الأَوْصَافِ لَا ✿ مُخْتَلِطًا أَوْ فِيهِ نَارٌ دَخَلَا

(وكونها) أي: الصفات التي تختلف بها القيمة **(مضبوطة الأوصاف)**، فيصح في المختلط المقصود الأركان المنضبطة؛ كعتابي، وخز من الثياب، ـ الأول مركب من القطن والحرير، والثاني من الإبريسم والوبر أو الصوف ـ، وهما مقصود أركانهما.

وفي المختلط الذي لا يقصد إلا أحد خليطيه، والآخر من مصلحته؛ كجبن وأقط كل منهما فيه مع اللبن المقصود الملح، والأنفحة من مصالحه، وخل تمر أو زبيب هو يحصل[٢] من اختلاطهما[٣] بالماء.

وفي المختلط خلقة كالشهد.

(لا مختلطا) أي: لا يصح في مختلط مقصود الأركان [مما[٤]] لا ينضبط؛ كهريسة؛ ومعجون؛ وغالية ـ وهي مركبة من مسك، وعنبر، وعود، وكافور ـ، وخف ونعل، وترياق مخلوط.

---

(١) الكاغَدُ: القِرْطاسُ، مُعَرَّبٌ، وأصلها فارسي.

(٢) في (ب) (وخل تمر أو زبيب ويحصل).

(٣) في (ز، ن) (أخلاطهما).

(٤) سقط من (أ، ب) (مما).

(أو فيه نار دخلا) ـ بألف الإطلاق ـ، وأثرت فيه كمطبوخ، ومشوي؛ لاختلاف الغرض باختلاف تأثير النار فيه، وتعذر الضبط.

ولا يضر تأثير الشمس؛ فيجوز السلم في العسل المصفىٰ بها.

ويصح السلم في الجص والنورة، والزجاج والآجر، وماء الورد.

ويجوز في المصفىٰ بالنار، وفي السكر والفانيد، والدبس واللبأ، وكل ما دخلته نار لطيفة ـ أي: مضبوطة ـ.

٥٥٦. عَيِّنْ لِذِي التَّأْجِيلِ مَوْضِعَ الأَدَا ۞ إِنْ لَمْ يُوَافِقْهُ مَكَانٌ عُقِدَا

(عين لذي التأجيل موضع الأدا إن لم يوافقه مكان عقدا ـ بألف الإطلاق ـ أي: يعتبر مكان أداء[1] المسلم فيه المؤجل إن لم يصلح موضع العقد له؛ كالمفازة.

أي: أو يصلح، ولكن لحمله مؤنة؛ لتفاوت الأغراض فيما يراد من الأمكنة، فإن صلح وليس لحمله مؤنة... فلا يشترط التعيين، ويتعين مكان العقد للتسليم، وإن عينا غيره... جاز وتعين.

أما الحالّ فيتعين فيه موضع العقد للأداء، قال ابن الرفعة: والظاهر تقييده بالصالح للتسليم، وإلا... شُرِطَ[2] البيان. انتهىٰ[3].

ولو عينا غيره... جاز وتعين[4].

---

(١) وقع سقط في (ك) وعلق الناسخ علىٰ هذا الموقع فقال: (لعله نقص).

(٢) في (ب، ح، ز) (اشترط).

(٣) ينظر: كفاية النبيه في شرح التنبيه (٩/٣٥٤).

(٤) سقط من (ب) (وتعين).

والمراد بموضع العقد: تلك المحلة لا ذلك المواضع[١] بعينه.

ولا يجوز أن يستبدل عن المسلم فيه غير جنسه ونوعه، ويجب قبول الأجود، ويجوز قبول الأردأ[٢].

ولا يجبر المسلم على قبول المسلَم فيه قبل حلوله إن كان امتناعه لغرض صحيح؛ كأن كان حيوانا، أو ثمرة، أو لحما يريد أكله عند المحل طريا، أو كان الوقت وقت إغارة، وإلا... أُجبِرَ على القبول أو الإبراء، فإن أصر على الامتناع... أخذه الحاكم، ولا يلزم المسلم إليه الأداء في غير محل التسليم إن كان لنقله مؤنة، أو كان الموضع مخوفًا[٣]، لكن للمسلم الفسخ والرجوع لرأس المال[٤].

ولا يلزم المسلم الأخذ في غير المحل إن كان لنقله مؤنة، أو كان الموضع مخوفًا.

والرطب والتمر[٥]، وما سقي بماء السماء وماء الأرض، والعبد التركي والهندي... تفاوت نوع لا تفاوت صفه، والله أعلم بالصواب.



---

(١) في (ح، ش، ظ، ك، ز، ن، ي) (الموضع).

(٢) في (أ، ب، ح، ظ، ش، ك، ز، ي): (وكذا الأردأ)، وفي (ش) (ويجوز الأردأ)، والصحيح ما أثبتناه من نسخة (ع)، وقد أشار إليها الناسخ في نسخة (ك) بقوله: (لعله: ويجوز قبول الأردأ).

(٣) مثبت من (ع، ش، ز) قوله (أو كان الموضع مخوفا).

(٤) سقط من (ع) (لكن للمسلم الفسخ والرجوع لرأس المال).

(٥) سقط من (ش، ز) من قوله: (لكن للمسلم الفسخ والرجوع) إلى قوله: (والرطب والتمر).

بَابُ الرَّهْـنِ

هو لغة: الثبوت، ومنه الحالة الراهنة ـ أي: الثابتة ـ، وقال الإمام: الاحتباس، ومنه: **(كل نفس بما كسبت رهينة)**، وشرعا: جعل عين مال متمولة وثيقة[1] بدين يستوفىٰ منه عند تعذر استيفائه.

والأصل فيه: قبل الإجماع قوله تعالىٰ: ﴿فَرِهَٰنٞ مَّقۡبُوضَةٞۖ﴾ [البقرة: ٢٨٣]، وخبر الصحيحين: **(أنه ﷺ رهن درعه عند يهودي بالمدينة يقال له أبو الشحم علىٰ ثلاثين صاعا من شعير)**[2].

٥٥٧. يَجُـوزُ فِيمَـا بَيْعُـهُ جَـازَ كَمَـا * صَـحَّ بِـدَيْنٍ ثَابِـتٍ قَـدْ لَزِمَـا

(يجوز فيما بيعه جاز) أي: يجوز رهن ما جاز بيعه من الأعيان عند حلول الدين؛ ليستوفي من ثمنها، فاستيفاؤه مقصود الرهن، أو من مقاصده.

ويصح رهن المشاع من الشريك وغيره؛ كالبيع، وإن لم يأذن الشريك كالبيع.

وقبضه بتسليم كله، فإن كان مما لا ينقل؛ خلىٰ الراهن بين المرتهن وبينه[3]،

---

(١) في هامش (ع) (وثيقة أي: ضمان).

(٢) أخرجه: البخاري برقم (٢٩٥٣)، ومسلم برقم (٤١٩٨)، عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، بلفظ: عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ بِثَلَاثِينَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ وَقَالَ يَعْلَىٰ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ دِرْعٌ مِنْ حَدِيدٍ وَقَالَ مُعَلًّىٰ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ وَقَالَ رَهَنَهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ.

(٣) في هامش (ع): أي: بتخلية.

وإن كان مما ينقل لم يحصل قبضة إلا بالنقل.

ويمتنع نقله من غير إذن الشريك فإن أذن... قبض وإن امتنع، فإن رضي المرتهن بكونه في يد الشريك... جاز وناب عنه في القبض، وإن تنازعا... نَصَّبَ الحاكم عدلا يكون في يده لهما، فلو رهن نصيبه من بيت من دار... صح ولو بغير إذن شريكه، فلو قُسِّمَت الدار فوقع البيت في نصيب شريكه... لم يكن؛ كتلف المرهون بآفة سماوية، بل يغرم الراهن[١] قيمة ما رهنه، وتكون[٢] رهنا مكانه؛ لأنه قد حصل له بدله.

وخرج **(بالأعيان)**: الديون... فلا يصح رهنها ولو ممن هي عليه؛ لعدم القدرة علىٰ تسليمها.

والمنفعة كسكنىٰ دار سنة... فلا يصح أيضا؛ لأنها تتلف كلها أو بعضها فلا يحصل بها توثق.

نعم؛ قد يصح رهن الدين بلا إنشاء[٣]، كما لو جنىٰ عليه، فإن بدله في ذمة الجاني... رهن.

وخرج: **(بما جاز بيعه عند الحلول)** غيره؛ كمكاتب، وأم ولد، وموقوف، ومتنجس لا يمكن طهره بغسله، وجان تعلق برقبته مال... فلا يصح رهن شيء منها؛ لعدم جواز بيعها، ولا يصح رهن المدبر ولو بدين حالّ للغرر؛ إذ قد يموت السيد المعلق بموته عتق المدبر فجأة قبل التمكن من بيعه، وكذا معلق العتق بصفة تحتمل[٤] مقارنتها حلول الدين للغرر.

---

(١) في (ي) (الرهن).

(٢) في (ب، ز) (ويكون).

(٣) في هامش (ع) (إنشاء؛ أي: إقرار).

(٤) في (ب، ظ، ك، ي) (يحتمل).

ويصح رهن الجاني المتعلق برقبته قصاص، والمرتد والأم دون ولدها وعكسه، وعند الحاجة يباعان ويوزع الثمن عليهما، ويقوم المرهون[١] وحده ثم مع الآخر؛ فالزائد قيمته، ولو رهن ما يسرع فساده فإن أمكن تَّجْفِيفُهُ؛ كرطب... فَعَلَ وصح الرهن، وفاعله مالكه تجب عليه مؤنته قاله ابن الرفعة[٢]، وإلا فإن رهنه علىٰ دين حالّ أو مؤجل يحل قبل فساده، أو شرط بيعه وجعل الثمن رهنا... صح ويباع عند خوف فساده، ويكون ثمنه رهنا، وإن شرط منع بيعه قبل الحلول... لم يصح الرهن لمنافاة الشرط لمقصود التوثق، وإن أطلق... فسد كما في المنهاج وهو المعتمد[٣]، وإن لم يعلم هل يفسد المرهون قبل حلول الأجل... صح الرهن؛ لأن الأصل عدم فساده إلىٰ الحلول، وإن[٤] رهن ما لا يسرع فساده فطرأ[٥] ما عرّضهُ[٦] للفساد قبل حلول الأجل؛ كحنطة ابتلت وتعذر تجفيفها... لم ينفسخ الرهن بحال.

ويجوز أن يستعير شيئا ليرهنه بدينه؛ لأن الرهن توثق وهو يحصل بما لا يملك، بدليل الإشهاد والكفالة، بخلاف بيع ملك غيره لنفسه... لا يصح لأن البيع معاوضة فلا يملك الثمن من لا يملك المثمن، وهو ضمان دين في رقبة ذلك الشيء لا عارية.

فيشترط ذكر جنس الدين، وقدره، وصفته، والمرهون عنده لاختلاف الأغراض بذلك.

---

(١) في (ن) (المرتهن)، وفي (ز) (ويقدم المرتهن).
(٢) ينظر: النجم الوهاج في شرح المنهاج، للدميري (٤/٢٩٩).
(٣) ينظر: منهاج الطالبين (١١٤).
(٤) في (ح) (فإن).
(٥) في هامش (ب) فطرأ؛ أي: عليه.
(٦) في (ي) (وإن رهن ما يسرع فساده فطرأ ما عرضه).

فلو تلف في يد المرتهن... فلا ضمان، ولا رجوع للمالك بعد قبض المرتهن فإذا حل الدين، أو كان حالًّا روجع المالك للبيع؛ لأنه لو رهنه بدينه لوجبت مراجعته فهنا أولىٰ، ويباع إن لم يقبض الدين ثم يرجع مالكه علىٰ الراهن بما بيع به.

(كما صح بدين ثابت قد لزما) ـ بألف الإطلاق ـ أي: شرط المرهون به؛ كونه دينا، ثابتا، لازما، أي: ومعلوما لكل منهما.

وشمل ذلك المنافع في الذمة... فيصح الرهن بها، ويباع المرهون عند الحاجة ويحصل المنافع بثمنه.

وخرج به: العين مضمونة كانت، أو أمانة، ومنافعها في إجارة العين.

ولا يصح الرهن بما سيقرضه[١]، ولا بثمن ما سيشتريه، ولا بالزكاة قبل تمام الحول، وعن ذلك الداخل في الدين بتجوز احترز بقوله: **(ثابت)**.

ولو قال: أقرضتك هذه الدراهم وارتهنت بها عبْدك، فقال: اقترضت ورهنت، أو قال: بعتكه بكذا، أو ارتهنت به الثوب، فقال: اشتريت ورهنت... صح؛ لأن شرط الرهن فيهما جائز فمزجه أولىٰ، لأن التوثق فيه آكد، لأنه قد لا يفي بالشرط، واغتفر تقدم أحد طرفيه علىٰ ثبوت الدين؛ لحاجة التوثق، وإنما اشترط تأخير[٢] طرفي الرهن عن[٣] طرفي البيع، أو القرض[٤] ليتحقق سبب ثبوت الدين[٥] من

(١) في (ز) (يستقرضه).

(٢) في (ز، ن) (تأخر).

(٣) في (ح) (علىٰ).

(٤) في (ك، ي) (والقرض).

(٥) سقط من (أ) (لحاجة التوثق، وإنما اشترط تأخير طرفي الرهن عن طرفي البيع، أو القرض ليتحقق سبب ثبوت الدين)

كل من العَاقدين[١] ، فلو قدم طرفاه علىٰ طرفيهما أو وسطا بينهما . . . لم يصح .

ولا يصح الرهن بنجوم الكتابة ، ولا بَجْعَل الجعالة قبل فراغ العمل ولو بعد الشروع فيه ، وعن المسألين[٢] احترز بقوله: **(قد لزما)** .

ويجوز الرهن بالثمن مدة الخيار ؛ لأنه آيل إلىٰ اللزوم ، والأصل في وضعه اللزوم ، بخلاف جعل الجعالة ، ومحل ذلك إذا كان الخيار للمشتري وحده ، ومعلوم أنه لا يباع المرهون في الثمن ما لم تمض مدة الخيار ، ودخلت المسألة في قوله: **(قد لزما)** بتجوز .

ولا فرق في اللازم بين المستقر ؛ كدين القرض ، وثمن المبيع المقبوض ، وغير المستقر ؛ كثمن المبيع قبل قبضه ، والأجرة قبل استيفاء المنفعة .

ويجوز بالدين رهن بعد رهن ؛ وهو كما لو رهنهما به معا ، ولا يجوز أن يرهنه المرهون عنده بدين آخر في الجديد وإن وفىٰ بهما ؛ كما لا يجوز رهنه عند غير المرتهن ، إذ هذا شغل مشغول وذاك[٣] شغل فارغ .

نعم ؛ لو جنىٰ المرهون ففداه المرتهن بإذن الراهن ليكون مرهونا بالدين[٤] والفداء . . . صح ؛ لأنه من مصالح الرهن لتضمنه استيفاءه ، ومثله ما لو أنفق علىٰ المرهون بإذن الحاكم ؛ لعجز الراهن عن النفقة أو غيبته ليكون مرهونا بالدين والنفقة ، وظاهر أن الراهن في صورة عجزه كالحاكم . . . فيكفي إذنه .

---

(١) في (ز ، ن) (المتعاقدين) .
(٢) في (ح ، ظ ، ش ، ك ، ز ، ن ، ي) (المسألتين) .
(٣) في (ظ ، ع ، ي) (وذلك) .
(٤) في (ز ، ن) (بالدينين) .

ومن أركان الرهن: **(الصيغة)** فلا يصح إلا بإيجاب وقبول[١]؛ كالبيع، والاستيجاب... كالإيجاب، والاستقبال... كالقبول.

فلو شرط فيه مقتضاه؛ كتقدم المرتهن بثمنه، أو مصلحة للعقد[٢]؛ كالإشهاد، أو ما لا غرض له فيه... صح، أو ما ينفع المرتهن ويضر الراهن؛ كشرط منفعته للمرتهن... بطل الشرط والرهن.

ولو شرط في البيع رهن منفعته للمرتهن سنة مثلا... فهو جمع بين بيع وإجارة وهو جائز، أو ينفع الراهن ويضر المرتهن[٣]... بطل، أو أن تحدث زوائده مرهونة... فسد الشرط والرهن.

ومن أركانه أيضا: **(العاقد)** ويعتبر كونه مطلق التصرف، فلا يرهن ولي مال صبي أو مجنون أو سفيه، ولا يرتهن له إلا لضرورة أو غبطة ظاهرة أبا كان أو جدا، أو وصيا أو حاكما أو أمينه.

مثالهما للضرورة: أن يرهن على ما يقترضه لحاجة النفقة أو الكسوة؛ ليوفي مما ينتظر[٤] من حلول دين أو نفاق مال كاسد، وأن يرتهن على ما يقرضه أو يبيعه مؤجلا؛ لضرورة نهب.

ومثالهما للغبطة: أن يرهن ما يساوي مائة على ثمن ما اشتراه بمائة نسيئة وهو يساوي مائتين، وأن يرتهن على ثمن ما يبيعه من موسر ثقة نسيئَة بغبطة رهنا وافيا ويشهد عليه، فإن لم يفعل... ضَمِنَ.

---

(١) في (ز، ن) (إلا بالإيجاب والقبول).

(٢) في (أ) (العقد).

(٣) في هامش (ع) كأن لا يباع الرهن عند المحل. منهج.

(٤) في (ز، ن) (ينتظره).

٥٥٨. لِلـرَّاهِنِ الرُّجُـوعُ مَـا لَـمْ يَقْـبِضِ ✤ مُكَلَّـفٌ بِإِذْنِـهِ حَيْـثُ رَضِـي

(للراهن الرجوع ما لم يقبض مكلف) يصح ارتهانه (بإذنه) أي: الراهن لعدم لزومه، أما بعد قبضه المذكور فلا رجوع له فيه؛ للزومه بقبضه، فلا يصح قبض صبي ومجنون وسفيه، وتجري فيه النيابة كالعقد، لكن لا يستنيب راهنا مقبضا؛ لما فيه من تولي طرفي القبض والإقباض.

وعلم مما تقرر: أنه لو كان الراهن وكيلا في الرهن فقط... جاز للمرتهن أن يوكله في القبض من المالك؛ لانتفاء العلة، ولا رقيق الراهن؛ لأن يده كيد سيده، سواء أكان قنا أم مدبرا أم مأذونا أم غيرهم، إلا المكاتب؛ لاستقلاله باليد والتصرف كالأجنبي، ومثله المبعض إذا كان بينه وبين سيده مهايأة ووقع التوكيل والقبض في نوبته، وقبض المرهون كقبض المبيع.

ولو رهن نحو وديعة عند مودع، أو مغصوب عند غاصب... لم يلزم هذا الرهن ما لم يمض زمن إمكان قبضه.

(حيث[1] رضي) أي: ولا بد من إذن الراهن في قبضه؛ لأن اليد كانت عن غير جهة الرهن ولم يقع تعرض للقبض عنه، ولا يبرئه ارتهانه عن نحو الغصب وإن لزم، ويبرئه الإيداع؛ لأنه ائتمان ينافي الضمان، والارتهان توثق لا ينافيه، فإنه لو تعدىٰ في المرهون... صار ضامنا مع بقاء الرهن بحاله، ولو تعدىٰ في الوديعة... ارتفع كونها وديعة.

ويحصل الرجوع عن الرهن قبل قبضه: بتصرف يزيل الملك؛ كبيع، وبرهن

---

(١) في (ب) (حين).

مقبوض، وكتابة وتدبير، وبإحبالها لا الوطء والتزويج.

ولو مات العاقد، أو جُنّ، أو أغمي عليه، أو تخمر العصير، أو أبق العبد قبل القبض... لم يبطل الرهن.

وعلم من كلامه أنه ليس لراهن مقبض[١] تصرف يزيل الملك كبيع... فلا يصح، وأمَّا إعتاقه... فينفذ من الموسر ويغرم قيمته تكون رهنا مكانه من غير عقد، ولا ينفذ من معسر وإن انفك الرهن بعده.

ولو علّقَهُ بصفة فوجدت وهو رهن... فكالإعتاق، أو بعد فكه... نفذ، ولا رهنه لغير المرتهن، ولا التزويج؛ لأنه ينقص القيمة، ويقلل الرغبة فيه، ولو خالف وفعل... لم يصح التزويج، ولا الإجارة إن كان الدين حَالًّا، أو يحل قبلها... فتبطل، بخلاف ما إذا كان يحل بعد مدتها، أو مع فراغها... فتصح الإجارة، وتجوز للمرتهن مطلقًا، ولا يبطل الرهن.

ولا الوطء؛ خوفًا من الحبل فيمن تحبل، وَحَسْمًا للباب في غيرها، فإن وطئ وأحبل... فالولد حر نسيب، ولا قيمة عليه، ولا حد، ولا مهر، وعليه أرش البكارة إن[٢] أزالها، فإن شاء جعله رهنا، وإن شاء قضاه من الدين.

وينفذ استيلاد الموسر... فتلزمه[٣] قيمتها تكون رهنا مكانها، لا المعسر فالرهن بحاله، ولا تباع حاملا لحرية حملها، فإن انفك الرهن ولم تبع، أو بيعت ثم ملكها... نفذ الاستيلاد؛ لأنه فعل فكان أقوىٰ من القول المقتضي نفوذه حالا، فإذا رد... لغا، ولو ماتت بالولادة... غرم قيمتها تكون رهنا مكانها؛ لأنه تسبب

(١) في (ظ) (الراهن مقبض)، وفي (ع): (للراهن المقبض).
(٢) في (ز، ن) (فإن).
(٣) في (ح، ع) (فيلزمه)، وفي (ظ) (فتلزمها به).

إلىٰ هلاكها بالإحبال من غير استحقاق.

وله كل انتفاع لا يَنْقُصُ المرهون؛ كركوب وسكنىٰ، لا البناء والغراسِ.

نعم؛ لو كان الدين مؤجلًا وقال الراهن: أنا أقلع عند الأجل... لم يمنع منهما، فإن فعل... لم يقلع قبل حلول الأجل، وبعده يقلع إن لم تف قيمة الأرض بالدين وزادت بالقلع، ويشترط للقلع أيضا عدم الحجر علىٰ الراهن، وأن لا يأذن في بيع الغراس والبناء مع الأرض، وإلا... بيعا ووزع الثمن، ثم إن أمكن الانتفاع بالمرهون بغير استرداد[1]؛ كأن يكون للرقيق حرفة يعملها في يد المرتهن... لم يسترد لعملها ويسترد للخدمة، وإلا... فيسترد، كأن تكون دارا فتسكن، أو دابة فتركب ويردها، وعبدَ الخدمة في وقت الاستعمال المعتاد، ويشهد المرتهن عليه بالاسترداد للانتفاع شاهدين إن اتهمه أول مرة، وإلا... لم يشهد أصلا.

وله بإذن المرتهن ما منعناه من التصرف والانتفاع؛ فيحل الوطء، فإن لم تحبل... فالرهن بحاله، وإن أحبل، أو أعتق، أو باع، أو وهب وأقبض... نفذت وبطل الرهن.

وله الرجوع قبل تصرف الراهن، وكذا إن وهب ولم يقبض، أو وطئ ولم يحبل[2]، فإن تصرف جاهلًا برجوعه... لم يصح، ولو أذن في بيعه ليعجل المؤجل من ثمنه... لم يصح البيع لفساد الإذن بفساد الشرط، وكذا لو شرط في الإذن في بيعه رهن الثمن مكانه... لم يصح البيع.

وإذا لزم الرهن فاليد في المرهون... للمرتهن، وهي يد أمانة... فلا يضمنه

(١) في (ن) (من غير استرداد).
(٢) في (ز، ن) (ولم تحبل).

لو تلف في يده، ولا يسقط بتلفه شيء من الدين، ولا تُزال[١] يده عنه إلا للانتفاع[٢] كما سبق، ثم يرده إليه بعد فراغه مما أراده منه[٣] في العادة وانقضىٰ زمنه، حتىٰ لو كان العبد يعمل ليلا كالحارس... رده نهارًا.

٥٥٩. وَإِنَّمَا يَضْمَنُهُ الْمُرْتَهِنُ ✤ إِذَا تَعَدَّىٰ فِي الَّذِي يُؤْتَمَنُ

(وإنما يضمنه المرتهن إذا تعدىٰ في الذي يؤتمن) كسائر الأمناء عند تعديهم، وقد لا تكون اليد للمرتهن[٤]؛ كما لو رهن مسلمًا، أو مصحفًا من كافر، أو سلاحا من حربي فإنه يوضع عند عدل.

ولو رهن جارية كبيرة فإن كان المرتهن محرما لها، أو امرأة، أو أجنبيا ثقة وعنده زوجة، أو أمة، أو نسوة ثقات... وضعت عنده، وإلا... فعند محرم، أو امرأة ثقة، أو عدل بالصفة المذكورة، فإن شرط خلافه... فشرط فاسد، والخنثىٰ كالأنثىٰ؛ لكن لا يوضع عند امرأة.

ولو شرطا وضعه[٥] في يد ثالث... جاز، أو عند اثنين ونصا علىٰ اجتماعهما[٦] علىٰ الانفراد بحفظه، أو الاجتماع عليه... فذاك، وإن أطلقا[٧]... فليس لأحدهما الانفراد بحفظه.

---

(١) في (ي) (يزال).

(٢) في هامش (ع) (للانتفاع؛ أي: به).

(٣) سقط من (ز، ن) قوله (منه).

(٤) في (ز، ن) (ولا تكون اليد للمرتهن).

(٥) في (ن) (ولو شرطا وصفه).

(٦) سقط من (ك) (ونصا علىٰ اجتماعهما).

(٧) في (ك) (وإن أطلق) وفي (ز، ن) (وإذا أطلقا).

ولو مات العدل[١] ، أو فسق ، أو كان فاسقًا فزاد في فسقه[٢] . . . جعلاه حيث يتفقان ، وإن تشاحا . . . وضعه الحاكم عند عدل .

ويُسْتَحقّ بيع المرهون عند الحاجة ، ويقدم المرتهن بثمنه ويبيعه الراهن أو وكيله بإذن المرتهن ، فإن لم يأذن قال له الحاكم: ائذن في بيعه ، أو أَبْرِئَهُ ، ولو طلب المرتهن بيعه فأبىٰ الراهن . . . ألزمه الحاكم قضاء الدين أو بيعه ، فإن أَصَرَّ . . . باعه الحاكم وقضىٰ الدين من ثمنه ، ولو باعه المرتهن بإذن الراهن . . . صح[٣] إن باع[٤] بحضرته ، أو قدر له الثمن ، أو كان مؤجلًا ، وإلا . . . فلا ، ولو شرط أن يبيعه العدل . . . جاز ، ولا تشترط[٥] مراجعة الراهن[٦] ، فإذا باع . . . فالثمن عنده من ضمان الراهن حتىٰ يقبضه[٧] المرتهن ، ولو تلف في يد العدل ثم استحق المرهون ، فإن شاء المشتري . . . رجع علىٰ العدل ، وإن شاء علىٰ الراهن والقرار عليه ، ولا يبيع العدل إلا بثمن مثله حالا من نقد بلده ؛ كالوكيل ، فإن اختل شيء من ذلك . . . لم يصح البيع ، ولا يضر النقص عن ثمن المثل بقدر يتسامح به الناس فيه ، فإن زاد راغب قبل لزوم العقد . . . وجب فسخه[٨] ، فإن لم يفعل . . . انفسخ ومؤنة المرهون علىٰ مالكه ، ويجبر عليها لحق المرتهن .

ولا يمنع الراهن من مصلحة المرهون ؛ كفصد وحجامة .

---

(١) في (ز) (العبد) .

(٢) في (ح ، ش ، ك ، ز ، ن ، ي) (فزاد فسقه) .

(٣) سقط من (ظ) (صح) .

(٤) في (ع ، ك) (باعه) .

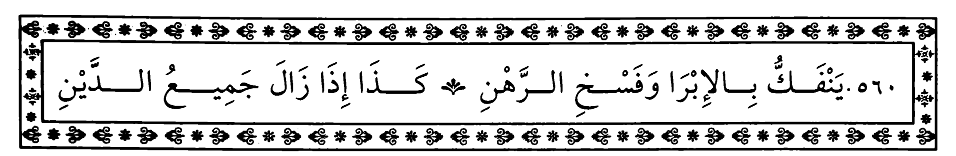
(٥) في (ح ، ظ ، ن ، ي) (ولا يشترط) .

(٦) في هامش (ع): أما المرتهن فيشترط مراجعته قطعًا (معتمد) .

(٧) في (أ): (يقضيه) ، وفي (ز) (نقبضه) .

(٨) في (ز ، ن) (لزم فسخه) .

ويصدق المرتهن في دعوىٰ التلف بيمينه دون دعوىٰ الرد.



٥٦٠. يَنْفَكُّ بِالإِبْرَا وَفَسْخِ الرَّهْنِ ❊ كَذَا إِذَا زَالَ جَمِيعُ الدَّيْنِ

(ينفك) الرهن **(بالإبرا)** ـ بالقصر للوزن ـ من جميع الدين، فإن بقي شيء منه... فلا، إلا إن تعدد ربّ الدين؛ كأن رهن عبدًا من اثنين بدينهما عليه صفقة واحدة، ثم برئ عن دين أحدهما أو الصفقة، وإن اتحد الدائن والمدين؛ كأن رهن نصف عبد في صفقة، وباقيه في أخرىٰ.

أو من عليه الدين؛ كأن رهن اثنان من واحد بدينه عليهما، وإن اتحد وكيلهما؛ لأن المدار علىٰ اتحاد الدين وتعدده كما مر.

أو صاحب العارية وإن اتحد العاقدان، والدين؛ كأن استعار عبدًا من مالكيه[1] ليرهنه فرهنه، فينفك نصيب أحدهما بأداء قدر حصته من الدين؛ بأن قصد المؤدي الأداء عن نصيب أحدهما بعينه أو أطلق، ثم جعله عنهما[2]، بخلاف ما إذا قصد الشيوع أو أطلق ثم جعله عنهما، أو لم يعرف حاله.

(وفسخ الرهن) فينفك به؛ بأن فسخه الراهن والمرتهن، أو المرتهن وحده.

(كذا إذا زال جميع الدين) بأداء أو حوالة أو غيرهما.



---

(١) في (أ): (مالكه).

(٢) في (ب، ع، ش، ز، ن، ي) (عنه).

بَابُ الْحَجْرِ

هو لغة: المنع، وشرعا: المنع من التصرف المالي.

والأصل فيه: قوله تعالىٰ: ﴿وَٱبْتَلُواْ ٱلْيَتَـٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ﴾ [النساء: ٦] الآية، وقوله تعالىٰ: ﴿فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا﴾ [البقرة: ٢٨٢] الآية، والسفيه: المبذر، والضعيف: الصبي، والذي لا يستطيع أن يمل: المغلوب علىٰ عقله.

وهو نوعان:

أحدهما: ما شرع لمصلحة المحجور عليه لنفسه.

والثاني: ما شرع لمصلحة غيره؛ كالحجر علىٰ من عنده ماء يتطهر به، وقد دخل وقت الصلاة فلا يصح بيعه، ولا هبته مع احتياجه له، وكذلك السترة[1]، والمصحف لغير الحافظ، والحجر علىٰ معير الأرض للدفن بعده إلىٰ أن يبلىٰ الميت[2]، وعلىٰ المشتري في المبيع قبل القبض، وعلىٰ المردود عليه بالعيب إلىٰ رد الثمن، والحجر الغريب وهو: الحجر علىٰ المشتري في المبيع وجميع أمواله إلىٰ إعطاء الثمن، وكذلك المستأجر[3]، والحجر علىٰ المشتري بشرط الإعتاق فليس له بيعه ولو بهذا الشرط، وعلىٰ العبد المأذون لحق الغرماء، وعلىٰ المشتري في نعل الدابة المردودة بالعيب المتروك للبائع إذا كان قلعه يحدث عيبا إلىٰ حين سقوطه، وعلىٰ الراهن لحق المرتهن وعلىٰ المرتهن في بيع الجارية

(١) في (ز، ن) (وكذا السترة).

(٢) في (ز، ن) (يبتلي الميت).

(٣) في (ز، ن) (وكذا المستأجر).

المرهونة إذا أحبلها الراهن المعسر إلىٰ أن تضع وتسقي الولد اللبأ ويستغني بغيرها، وعلىٰ الممتنع من إعطاء الدين وماله زائد إن التمسه الغرماء، وعلىٰ الغاصب في المغصوب المخلوط بما لا يتميز إلىٰ إعطاء البدل، وعلىٰ مالك الرقيق المغصوب الذي أدىٰ الغاصب قيمته لإباقه ثم وجده إلىٰ استرداد القيمة، وعلىٰ المالك فيما استأجر علىٰ العمل فيه كما لو استأجر صباغا لصبغ ثوب وسلمه له فليس له بيعه إلا بعد انتهاء العمل وتوفية الأجرة، وعلىٰ المريض لحق الورثة، وعلىٰ الورثة في التركة لحق الميت والغرماء، وعلىٰ الأصل الواجب اعفافه في الأمة التي ملكها له فرعه حتىٰ لا يعتقها، وعلىٰ الموصىٰ له بعين ممن[(١)] ماله[(٢)] غائب[(٣)]، وعلىٰ السيد في نفقة أمته، وكسب عبده اللذين[(٤)] زوجهما إلىٰ إعطاء البدل، وعلىٰ الورثة في الدار التي استحقت المعتدة بالحمل أو بالأقراء السكنىٰ فيها إلىٰ انقضاء العدة، وعلىٰ المرتد لحق المسلمين، وعلىٰ السيد في بيع أم الولد، وعلىٰ من نذر إعتاق عبد بعينه فلا يخرج عنه إلا بالإعتاق ومع ذلك ليس له التصرف فيه، بخلاف ما إذا نذر الصدقة بدرهم بعينه فإنه يزول ملكه عنه للفقراء، وعلىٰ السيد في الرقيق المكاتب، وعلىٰ الرقيق ولو مكاتبا لحق سيده ولله.

وقد أشار الناظم إلىٰ النوع الأول وبعض أقسام الثاني بقوله[(٥)]:

٥٦١. جَمِيعُ مَنْ عَلَيْهِ شَرْعًا يُحْجَرُ ❖ صَغِيرٌ أَوْ مَجْنُونٌ أَوْ مُبَذِّرُ

(جميع من عليه شرعا يحجر) أي: جميع من يحجر عليه شرعا لمصلحة

---

(١) في (أ) (من)، والمثبت من (ب، ح، ظ، ك، ع، ش، ن، ي).

(٢) في (ي) (ممن له مال غائب).

(٣) في (ع) (غالب).

(٤) في (ب، ك، ي) (الذين).

(٥) مثبت من (ب، ح، ك، ي)، وسقط من (أ، ظ، ع، ش)، وفي (ز، ن) (فقال)

نفسه (**صغير**[1] **أو مجنون أو مبذر**) ـ بدرج الهمزة فيهما للوزن ـ وهو المضيع للمال باحتمال غبن فاحش في المعاملة، أو رميه في بحر، أو إنفاقه في محرم.

نعم؛ صرفه في المطاعم، والملابس، والصدقة، ووجوه الخير... ليس بتبذير، وإن لم تلق بحاله.

ويرتفع حجر الصبي... ببلوغه رشيدا، وهو صلاح الدين والمال، فلا يفعل محرما يبطل العدالة من ارتكاب كبيرة، أو إصرار علىٰ صغيرة، ولم تغلب طاعاته[2] معاصيه.

ولو بذر بعد رشده... أعاد الحاكم الحجر عليه؛ إذ هو وليه حينئذ، ولو فسق... لم يحجر عليه.

ويرتفع حجر المجنون... بالإفاقة، ومن له أدنىٰ تمييز؛ كالصبي المميز.

والبلوغ:

باستكمال خمس عشرة سنة قمرية.

أو بخروج[3] المني لإمكانه، وأقله تسع سنين.

وإنبات شعر العانة الخشن دليل علىٰ بلوغ ولد الكافر لا المسلم، بخلاف شعر الإبط، واللحية؛ لندورهما قبل خمس عشرة سنة.

ويجوز النظر للعانة للشهادة.

وتزيد المرأة بالحيض والحبل، فيحكم ببلوغها قبل الولادة بستة أشهر

---

(١) في (ز، ن) (صبي).

(٢) في (ح، ز، ن) (طاعته).

(٣) في (ز، ن) (بخروجه).

وشيء، فلو أتت المطلقة بولد يلحق الزوج حكمنا ببلوغها قبل الطلاق.

ولو أمنىٰ الخنثىٰ من ذكره، وحاض من فرجه... حكم ببلوغه، لا إن وجد من أحدهما.

ولا بد من اختبار الرشد: فيختبر ولد التاجر بالمماكسة[١] في البيع والشراء، وولد الزارع[٢] بالزراعة والنفقة علىٰ القوام بها.

والمرأة بما يتعلق بالغزل والقطن، وصون الأطعمة عن الهرة والفأرة، وحفظ متاع البيت مرات.

وكلٌّ بما يليق به، حتىٰ يغلب علىٰ الظن رشده وذلك قبل البلوغ، ويسلم إليه المال ليماكس لا ليعقد، فإن تلف في يده... لم يضمن الولي.

ثم ولي الصبي والمجنون ومن بلغ سفيها... الأب وإن علا، ثم وصي من تأخر موته منهم، ثم الحاكم.

ولا تلي الأم، ويتصرف الولي بالمصلحة، ويبني له دوره بالطين والآجر، لا اللبن والجص، ولا يبيع العقار وآنية القنية؛ كنحاس ونحوه إلا لضرورة أو غبطة ظاهرة، وله بيع ماله بعرض ونسيئة للمصلحة، وإذا باع نسيئة زاد علىٰ ثمنه قدرا لائقا بالأجل وأشهد وارتهن رهنا وافيا من مشتر ثقة موسر لأجل قصير عرفا، ويأخذ له بالشفعة أو يترك بحسب المصلحة.

ثم أشار إلىٰ نتيجة الحجر علىٰ الثلاثة وفائدته بقوله:

---

(١) في هامش (ع) ومعنىٰ المماكسة؛ أي: النقص عما طلب البائع والزيادة علىٰ ما أعطىٰ المشتري. محلي.

(٢) في (ز، ش، ك، ن، ي) (الزراع).

٥٦٢. تَصْـرِيفُهُمْ لِنَفْسِـهِمْ قَـدْ أُبْطِـلَا ✤ وَمُفْلِـسٌ قَـدْ زَادَ دَيْنُـهُ عَلَـىٰ
٥٦٣. أَمْوَالِـهِ بِحَجْـرِ قَـاضٍ بَطَـلَا ✤ تَصْـرِيفُهُ فِـي كُـلِّ مَـا تَمَـوَّلَا

(تصريفهم لنفسهم قد أبطلا) ـ بألف الإطلاق ـ أي: تصرفهم[1] في المال بيعًا وشراء، وقرضا وغيرها من التصرف القولي والفعلي... قد أبطله الشارع لمصلحة أنفسهم، ويؤاخذون بما يتلفونه؛ لأنه من باب خطاب الوضع في غير السفيه.

وتصح وصية سفيه وتدبيره وطلاقه، وخلعه زوجته، ونفيه النسب.

ولو صالح عن قصاص... لزمه علىٰ الدية فأكثر لم يمنعه الولي.

وله عقد الجزية بدينار بلا إذن وليه، ويمتنع منه ومن وليه علىٰ أكثر منه.

ويصح قبوله الهبة، ولو نذر التصدق بمال في ذمته... صح، أو بعين... فلا.

ولا تصح تصرفاته المالية بإذنه، ويصح إقراره بحد أو قصاص.

وحكمه في العبادات؛ كرشيد لكن لا يفرق الزكاة بنفسه.

(ومفلس قد زاد دينه) الذي عليه لآدمي وهو حال لازم.

(علىٰ أمواله بحجر قاض) عليه **(بطلا)** بألف الإطلاق **(تصريفه)** المالي المفوت لتعلق حق الغرماء به حينئذ **(في كل ما تمولا)** ويحجر الحاكم وجوبا بسؤاله أو بسؤال الغرماء أو بعضهم ودينه يحجر به، وله الحجر من غير سؤال إذا كان الدين لصبي أو مجنون أو سفيه، ولا تحل الديون بالحجر ولا بالجنون.

وخرج بقوله **(قد زاد دينه علىٰ أمواله)** من زاد ماله علىٰ دينه أو استويا فإنه

(١) في (ب، ح، ز، ك، ن) (تصريفهم).

لا يحجر عليه وإن لم يكن كسوبا وكانت نفقته من ماله.

ويندب للقاضي أن يشهد على حجره؛ ليحذر الناس معاملته.

٥٦٤. لَا ذِمَّةٍ وَالْمَرَضُ الْمَخُوفُ ❊ إِنْ مَاتَ فِيهِ يُوقَفُ التَّصْرِيفُ
٥٦٥. فِي مَا عَلَىٰ ثُلْثٍ يَزِيدُ عِنْدَهُ ❊ عَلَىٰ إِجَازَةِ الْوَرِيثِ بَعْدَهُ

(لا ذمة) أي: يبطل تصرفه بعد الحجر في عين ماله لا تصرفه الكائن في ذمته فإنه لا يبطل إذ لا حجر عليه فيها ولا ضرر فيه على الغرماء.

فلو باع سلمًا أو اشترىٰ في الذمة... صح ويثبت[1] المبيع[2] والثمن في ذمته، ويتعدىٰ الحجر إلىٰ ما حدث بعده.

ويصح إقراره بعين مطلقا، أو دين أسنده إلىٰ ما قبل الحجر، وإن أطلق روجع فإن تعذرت مراجعته فكالإسناد إلىٰ ما بعد الحجر... فلا يقبل إلا إذا أسنده لإتلاف أو جناية.

وإن نكل المفلس أو وارثه عن اليمين المردودة، أو عن اليمين مع الشاهد... لم يحلف غريم المفلس، ثم القاضي يبيع مال المفلس أو يكرهه على البيع، وكذا المديون الممتنع من أداء ما عليه.

ويستحب أن يكون ذلك بحضور المفلس[3] ومستحقي[4] الدين[5]، ويقدم

(١) في (ي) (وثبت).
(٢) في (ع) (وثبت البيع).
(٣) في (ي) زيادة: (أو وكيله).
(٤) في (ش، ح، ك) (ومستحق) وفي هامش (ش) أشار الناسخ إلىٰ نسخة أخرىٰ (ومستحقي).
(٥) في (ز) (الديون).

بيع ما يخاف فساده ، ثم ما تعلق بعينه دين ، ثم الحيوان ، ثم المنقول ، ثم العقار ، ويباع مسكنه وخادمه ، وإن احتاج إليهما ، وكذا مركوبه .

ويبيع كل شيء في سوقه ، فلو باع في غيره بثمن المثل من نقد البلد . . . صح .

ويقسم الأثمان بين الغرماء بنسبة ديونهم الحالة من غير طلب بينة بانحصار الغرماء ، وإن ظهر دين بعد القسمة رجع صاحبه بما يخص دينه ، ولو ظهر ما باعه الحاكم مستحقا رجع المشترىٰ بكل الثمن في مال المفلس .

وينفق الحاكم علىٰ المفلس ، وعلىٰ ممونه من زوجة سابقة للحجر[1] وقريب .

وإن حدث بعد الحجر . . . نفقة المعسرين إلىٰ الفراغ من بيع ماله ويكسوهم بالمعروف إن لم يكن له كسب يفي بذلك .

ويترك له دست ثوب يليق به ، ولمن تلزمه مؤنته ، وسكنىٰ ، ونفقة يوم القسمة ، ويؤجر القاضي الموقوف عليه وأم ولده وتصرف الأجرة للغرماء .

(والمرض المخوف) بأن ظنناه مخوفا **(إن مات)** المريض **(فيه يوقف التصريف)** أي: تصرفه **(فيما علىٰ[2] ثلث)** أي: ثلث[3] ماله **(يزيد عنده)** أي: عند الموت ؛ أي: أو كان تبرعا لوارثه **(علىٰ إجازة الوريث بعده)** أي بعد الموت ، والوَرِيث ـ بفتح الواو وكسر الراء ، بوزن فعيل ـ بمعنىٰ الوارث ، أو بقيتهم في الثانية .

وخرج بـ**(المخوف)** ما إذا[4] ظنناه غير مخوف فمات فإنه إن حمل علىٰ

(١) في (ز ، ن) (الحجر) .

(٢) في (ب ، ش) زيادة: **(فيما)** زاد **(علىٰ)** .

(٣) سقط من (ع) (أي: ثلث) .

(٤) سقط من (أ) (إذا) .

الفجأة كوجع الضرس... نفذ تصرفه، وإلا كإسهال يوم أو يومين فمخوف.

وبقوله: **(إن مات فيه)** ما لو برئ منه... فإنه ينفذ.

وعلم من كلامه أن المعتبر في قدر الثلث وقت الموت، وأنه لا عبرة بإجازة الوارث، أو رده قبله.

والإجازة تنفيذ لا ابتداء عطية، فلا يحسب من ثلث من يجيز في مرضه القدر الذي أجازه، ولا يتوقف على إجازة ورثته.

ومن المخوف: قولنج[١]، وذات جنب[٢]، ورعاف دائم، وإسهال متواتر، أو ينخرق البطن فلا يمكنه الاستمساك، ويخرج الطعام غير مستحيل، أو يكون معه زحير ـ وهو الخروج بشدة ووجع ـ، أو يعجله ويمنعه النوم، أو يكون معه دم من كبد أو عضو شريف، ودِق[٣]، وابتداء فالج.

ويلحق بالمخوف أسر من اعتاد[٤] قتل الأسرى، والتحام قتال بين متكافئين أو قريبي التكافؤ، وتقديم لقصاص أو رجم، واضطراب ريح، وهيجان موج في حق راكب سفينة، وطلق حامل، وبعد الوضع ما لم تنفصل المشيمة، ووقوع طاعون في بلدة إذا وقع في أمثاله، وفشو الوباء مخوف ولو في حق من لم يصبه.

وإذا اختلف الوارث والمتبرع عليه في كون المرض مخوفا؛ فالقول قول المتبرع عليه، وعلى الوارث البينة، ولا يثبت إلا بشهادة رجلين، فإن كانت العلة بامرأة على وجه لا يطلع عليه الرجال غالبا... ثبتت برجلين، أو رجل وامرأتين،

---

(١) في (ظ) (وقولنج).

(٢) في هامش (ع) معنى وذات جنب؛ وهي: ورم يحصل في داخل الجلد.

(٣) في هامش (ع) الدِّق: داء يصيب القلب ولا تمتد معه الحياة غالبًا.

(٤) في (ح، ع) (اعتادوا).

أو أربع نسوة مع العلم بالطب.

وضابط ما يجب[1] من الثلث في غير الوارث: كل تصرف فوت مالا حاصلا أو كَمِينا[2]؛ كما في ثمر المساقاة، ومنافع غير بدن المريض بغير عوض المثل؛ لكونه بغبن فاحش، أو مجانا بلا استحقاق شرعي أو فوت يدا؛ كما في البيع بمؤجل ولو بأكثر من قيمته، أو اختصاصا كما في السرجين ونحوه.

وإذا اجتمع تبرعات متعلقة بالموت وعجز عنها... الثلث، فإن تمحض العتق... أقرع، أو غيره... قسط عليه الثلث، أو اجتمع هو وغيره... قسط عليهما بالقيمة، أو منجزة... قدم الأول فالأول حتىٰ يتم الثلث، فإن بقي شيء... وقف علىٰ إجازة الوارث، وإذا وجدت تلك التبرعات دفعة، واتحد الجنس؛ كعتق عبيد وإبراء جمع... أقرع في العتق، وقسط في غيره.

٥٦٦. وَالْعَبْدُ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فِي مَتْجَرِ ﴿ يُتْبَعُ بِالتَّصْرِيفِ لِلتَّحَرُّرِ

(والعبد) أي: الرقيق إن **(لم يؤذن له في متجر)** من سيده **(يتبع بالتصريف للتحرر[3])** أي: العتق، واللام فيه بمعنىٰ في، أو عند، أو بعد، فلا يصح تصرفه ببيع ولا شراء ولا قرض ولا ضمان ولا غيرها؛ لأنه محجور عليه لحق سيده فيتبع بما تلف تحت يده، أو أتلفه بعد عتقه؛ لأنه لزمه برضا مستحقه.

نعم؛ يصح خلعه، وقبوله الهبة، والوصية بغير إذن سيده، إلا إن كان الموصىٰ

---

(١) في (ب، ح، ظ، ع، ش، ك، ز، ن، ي) (يحسب).

(٢) في هامش (ع) أي: مستور، أهـ، قال الأزهري في (تهذيب اللغة): كمين: بمعنىٰ كامن، بمعنىٰ كامن، مثل عليم وعالم، وقدير وقادر.

(٣) في (ظ) (للتحري).

به أو الموهوب أصل سيده، أو فرعه وكانت نفقته واجبة علىٰ سيده في الحال، أما إذا أذن سيد الرقيق له في التجارة... فله ذلك بيعا وشراء ولازمهما؛ كالرد بالعيب، والمخاصمة في العهدة، ولو أبق لم ينعزل... فله التجارة، ولو في موضع الإباق، إلا أن يخص سيده الإذن بغيره، ولا يصير بسكوت سيده علىٰ تصرفه[١] مأذوناً له، وإذا[٢] أذن له في نوع من المال... لم يصر مأذونا له في غيره، أو قيد الإذن بوقت كسنة... لم يكن مأذونا له بعد انقضائه، ولا يستفيد بالإذن في التجارة التصرف في رقبته ببيع ولا غيره، ولا في منفعتها بإجارة أو جعالة، ولا فيما اكتسبه بنحو احتطاب، واصطياد، وقبول هبة ونحوها، ولا يعامل سيده، ولا مأذونه، وله الإذن لعبد التجارة في تصرف معين لا في التجارة.

ويكفي في جواز معاملة الرقيق بينة بإذن سيده له، أو إخبار عدل به، أو شيوع ذلك بين الناس، أو سماع من يعامله ذلك من سيده.

ولا يكفي فيه[٣] قول الرقيق، أما لو قال حجر علي سيدي... لم تجز معاملته، ولو نفىٰ ذلك السيد، ولو قال لم أحجر عليه؛ لأنه هو العاقد وهو يقول: إن عقده باطل.

ويحصل الحجر علىٰ الرقيق المأذون بإعتاقه، أو بيعه.

ولو عرف أن الرقيق مأذون له وعامله... فله أن يمتنع من تسليم المبيع له حتىٰ يَشهَد بالإذن له عدلان؛ كما أن له الامتناع من الدفع إلىٰ الوكيل ـ ولو صدقه علىٰ الوكالة ـ حتىٰ يثبت ذلك بالبينة.

---

(١) في (ك) زيادة: (علىٰ البيع والشراء).

(٢) في (ز، ك، ن) (وإن).

(٣) سقط من (ز، ن) قوله (فيه).

ثم لو أعتق المأذون؛ كان لصاحب الدين مطالبته بدين التجارة، كما يطالب بذلك عامل القراض والوكيل؛ ولو بعد عزلهما مع رب المال... فلصاحب الدين مُطَالبته في الصور الثلاث.

ولو أدىٰ العامل أو الوكيل رجع علىٰ المالك بما أدىٰ، بخلاف العبد لا يرجع علىٰ السيد بما أداه بعد عتقه، ويؤدي المأذون ديون التجارة من كسبه الحاصل قبل حجر السيد؛ كاحتطاب واصطياد، ومن مال التجارة أصلًا وربحًا من كسبه[1] بعد الحجر عليه، ولا يتعلق برقبته[2] ولا ذمة سيده.



(١) في (ح، ش، ظ، ك، ز، ن، ي) (أصلًا وربحًا لا من كسبه).

(٢) في (أ، ظ) (ولا تتعلق رقبته).

بَابُ
الصُّلْحِ وما يُذْكَرُ مَعَه

وهو لغة: قطع النزاع، وشرعا: عقد يحصل به ذلك.

وهو أنواع:

صلح بين المسلمين والكفار.

وبين الإمام والبغاة.

وبين الزوجين عند الشقاق.

وصلح في المعاملة ـ وهو مقصود الباب ـ.

والأصل فيه: قبل الإجماع قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: ١٢٨] وخبر: «**الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا صُلْحًا أَحَلَّ حَرَامًا أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا**»(١).

والكفار كالمسلمين، وإنما خصهم بالذكر لانقيادهم إلىٰ الأحكام غالبا.

فالصلح الذي يحل الحرام؛ كأن يصالح علىٰ خمر أو نحوه، والذي يحرم الحلال؛ كأن يصالح علىٰ أن لا يتصرف في المصالح به.

ولفظه يتعدىٰ للمتروك بمن وعن، وللمأخوذ بعلىٰ والباء غالبا.

٥٦٧. أَلصُّلْحُ جَائِزٌ مَعَ الإِقْرَارِ ❊ إِنْ سَبَقَتْ خُصُومَةُ الإِنْكَارِ

---

(١) أخرجه: أبو داود برقم (٣٥٩٦)، عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه.

(الصلح) عما يدعىٰ به عينا ، أو دينا علىٰ غير المدعىٰ به ، أو علىٰ بعضه **(جائز مع الإقرار)** به من المدعىٰ عليه ، **(إن سبقت خصومة الإنكار)** .

وفي نسخة بدل هذا: بَعْدَ خُصُومَةٍ بِلَا إِنْكَارِ

وخرج به: ما إذا[1] جرىٰ من غير سبق خصومة ؛ كأن قال من غير سبقها صالحني عن دارك علىٰ كذا . . . فلا يصح ، لكنه كناية في البيع ، فإن نوياه به . . . صح .

وخرج بقوله **(مع الإقرار)** الصلح مع إنكار المدعىٰ عليه ، أو مع سكوته . . . فلا يصح ، سواء أصالح[2] علىٰ[3] نفس المدعىٰ به ، أو[4] علىٰ بعضه عينا كان أو دينا ، أو علىٰ غيره ؛ إذ لا يمكن تصحيح التمليك مع الإنكار ، لاستلزامه أن يُمَلِّكَ المدعي ما لا يملكه ، ويتملك المدعىٰ عليه ما يملكه ، وسواء أصالحه عن المدعىٰ به أم عن الدعوىٰ ، فلو قال المنكر صالحني عن دعواك علىٰ كذا . . . لم يصح ، بل الصلح عن الدعوىٰ لا يصح مع الإقرار أيضا ؛ إذ الدعوىٰ لا يعتاض عنها ، ولا يبرأ منها ، ولو أقام المدعي بينة بعد الإنكار . . . صح الصلح ؛ لثبوت الحق بها كثبوته بالإقرار ، ولو أنكر فصولح ثم أقر . . . لم يصح الصلح ، ولو ادعىٰ عينا فقال: رددتها إليك ، ثم صالحه . . . صح إن كانت مضمونة ؛ إذ قوله في الرد غير مقبول ، وقد أقر بالضمان ، بخلاف ما إذا كانت أمانة . . . فلا يصح الصلح ؛ لأن القول قوله فيكون صلحا علىٰ إنكار .

نعم ؛ إذا قال أجنبي إن المدعىٰ عليه أقر عندي سرا ، ووكلني في مصالحتك

---

(١) في (ز ، ن) (لو) .
(٢) في (ك ، ي) (صالح) .
(٣) في (ظ) (عن) .
(٤) في (ز ، ن) (أم) .

فصالحه... صح؛ لأن قول الإنسان في دعوى الوكالة مقبولة في المعاملات، ومحله إذا لم يعد المدعى عليه الإنكار بعد دعوى الوكالة، فلو أعاده[١] كان عزلًا، فلا يصح الصلح عنه، ولو قال: هو منكر ولكنه مبطل في إنكاره، فصالحني له لتنقطع الخصومة بينكما فصالحه... صح إن[٢] كان المدعى به دينًا لا عينًا، وإن قال فصالحني لنفسي؛ فإن كان المدعى به دينًا[٣]... لم يصح، وإن كان عينًا فهو شراء مغصوب، إن قدر على انتزاعه... صح، وإلا... فلا.

٥٦٨. وَهْوَ بِبَعْضِ الْمُدَّعَىٰ فِي الْعَيْنِ * هِبَةٌ اوْ بَرَاءَةٌ لِلدَّيْنِ

(وهو) أي: الصلح عما يدعى به (ببعض المدعى) به (في العين)؛ كأن صالح من دار على بعضها (هبة) للبعض الآخر لصدق الهبة عليه، فيثبت فيه ما يثبت فيها من: إيجاب وقبول، وقبض بإذن أو مضي زمن إمكانه.

ويصح بلفظ الهبة أيضًا.

(أو براءة[٤]) بدرج الهمزة للوزن (في الدين)؛ كأن صالح من[٥] ألف في الذمة على بعضها، فيثبت فيه ما يثبت في الإبراء.

ويصح بلفظ الإبراء، والحط، والإسقاط ونحوها؛ كأبرأتك من خمسمائة من الألف الذي لي عليك، أو حططتها[٦] عنك، أو أسقطتها وصالحتك على الباقي.

---

(١) في (ز، ن) (ادعاه)، وكذا في هامش (ح) إشارة إلى نسخة أخرى.
(٢) في (أ): (وإن) والمثبت من (ب، ع، ش، ظ، ز، ن، ي).
(٣) سقط من (أ، ظ) (لا عينا، وإن قال فصالحني لنفسي فإن كان المدعى به دينا).
(٤) في (ز) (أو أبرأة).
(٥) في (أ): (عن).
(٦) في (أ) (حططها)، وفي (ح) (أحطها) وفي هامش (ح) إشارة إلى نسخة أخرى (حططتها).

ولا يشترط في ذلك القبول.

وإن اقتصر علىٰ لفظ الصلح؛ كقوله صالحتك عن العشرة التي لي عليك علىٰ خمسة... اشترط القبول؛ لأن لفظ الصلح يقتضيه، **وهذان القسمان يسميان صلح الحطيطة**.

٥٦٩. وَفِـــي سِـــوَاهُ بَيْـــعٌ اوْ إِجَـــارَهْ ❊ وَالـدَّارُ لِلسُّـكْنَىٰ هُـوَ الإِعَـارَهْ

(وفي سواه) أي: المدعىٰ به لفظة في فيه بمعنىٰ الباء أو علىٰ **(بيع)**؛ كأن صالح من دار أو دين علىٰ ثوبه[1]، أو عشرة في الذمة فهو بيع من المدعي للمدعىٰ عليه للشيء المدعىٰ به بلفظ الصلح.

يثبت[2] فيه أحكامه؛ كالخيار والشفعة والرد بالعيب، ومنع تصرفه في المصالح عليه قبل قبضه.

واشتراط التقابض في المصالح عنه والمصالح عليه إن اتفقا في علة الربا.

(أو إجارة) ـ بدرج الهمزة للوزن ـ؛ كأن صالح من دار أو ثوب علىٰ خدمة عبده شهرا... فهو إجارة لمحل المنفعة بالعين المدعاة تثبت فيها أحكامها.

(والدار للسكنىٰ هو[3] الإعارة) يعنىٰ إذا صالح علىٰ منفعة المدعىٰ به، أو منفعة بعضه؛ كسكنىٰ الدار المدعاة... فهو إعارة للمدعىٰ به، يرجع فيها متىٰ شاء، فإن عين مدة... كانت إعارة مؤقتة، وإلا... فمطلقة.

---

(١) في (ز، ك، ن، ي) (ثوب).

(٢) في (ح، ز، ن) (فيثبت)، وفي (ظ) (ثبت).

(٣) في (ي) (هي).

وقد يكون الصلح:

سلما؛ بأن يجعل المدعىٰ به رأس مال[١] سلم.

وجعالة[٢]؛ كقوله صالحتك من كذا علىٰ رد عبدي.

وخلعا؛ كصالحتك من كذا علىٰ أن تطلقني طلقة.

ومعاوضة عن دم؛ كصالحتك من كذا علىٰ ما أستحقه عليك من القصاص.

وفداء؛ كقوله للحربي صالحتك من كذا علىٰ إطلاق هذا الأسير.

وفسخا؛ كأن صالح من المسلم فيه علىٰ رأس المال.

وقربة؛ في أرض وقفت مسجدا فادعاها شخص وأنكر الواقف فصالحه آخر.

٥٧٠. بِالشَّـرْطِ أَبْطِـلْ وَأَجِزْ فِي الشَّـرْعِ * عَلَـىٰ مُـرُورِهِ وَوَضْـعِ الْجِـذْعِ

(بالشرط أبطل) أنت الصلح؛ كصالحتك بكذا علىٰ أن تبيعني أو تؤجرني المكان الفلاني بكذا، أو علىٰ إبرائك من كذا إن أعطيتني الباقي؛ لأنه إما هبة، أو إبراء، أو بيع، أو إجارة، وكلٌّ بهذا الشرط ونحوه... غير صحيح، فكذلك ما كان بمعناها.

ولو صالح من عشرة مؤجلة، علىٰ خمسة حَالَّة... لم يصح؛ لأن صفة الحلول لا يصح إلحاقها، والخمسة إنما تركها في مقابلة ذلك، فإذا انتفىٰ الحلول انتفىٰ الترك.

(وأجز في الشرع علىٰ مروره) في درب مثلا منع أهله استطراق من لا حق

(١) في (ع) (المال).

(٢) في (ح) (أو جعالة).

له فيه؛ لأنه انتفاع بالأرض، ثم إن[١] قدر مدة... فإجارة[٢]، وإن أطلق أو شرط[٣] التأبيد... فبيع لجزء شائع من الدرب تنزيلا للمصالح منزلة أحدهم؛ كما لو صالح على إجراء نهر في أرضه ويكون ذلك تمليكا للنهر.

(ووضع الجذع) ـ بإعجام الذال ـ بمال على جدار بين دارين يختص به أحد المالكين، أو يكون مشتركا، ولا يجبر عليه، فلو رضي بالوضع بلا عوض... فهو إعارة يرجع فيها قبل الوضع وبعده؛ كسائر العواري، أو بعوض على مدة معلومة... فإجارة، وإن أذن فيه بلفظ البيع أو الصلح وبيّن الثمن... فهذا عقد فيه شوب بيع وإجارة؛ لكونه على منفعة لكنها مؤبدة للضرورة.

٥٧١. وَجَـازَ إِشْـرَاعُ جَنَـاحٍ مُعْتَلِـي * لِمُسْـلِمٍ فِـي نَافِـذٍ مِـنْ سُـبُلِ

(وجاز إشراع جناح) أي: خشب خارج، وكذا ساباط ـ وهو سقيفة على حائطين هو بينهما ـ.

(معتلي) أي: عالٍ بحيث يمر تحته منتصبا وعلى رأسه الحمولة العالية، سواء كان[٤] الشارع واسعا أم ضيقا، وإن كان ممر الفرسان والقوافل اعتبر أيضًا أن يمر[٥] تحته المحمل على البعير مع أخشاب المظلة؛ لأن ذلك وإن ندر قد يتفق.

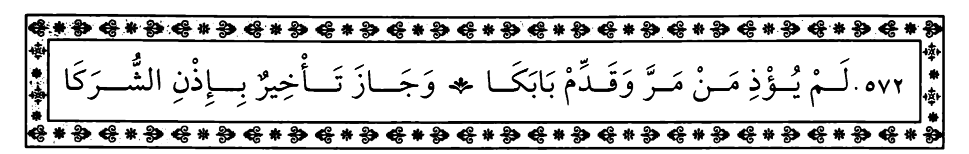
(لمسلم) فلا يجوز الإشراع للكافر.

(في نافذ) بإعجام الذال **(من سبل)** أي: طرق، أما غير النافذ فلا يجوز ذلك

---

(١) سقط من (ظ) (إن).
(٢) في (ظ) (فإجازة).
(٣) في (ز، ن) (أو اشترط).
(٤) في (ح، ش، ظ، ز، ن) (سواء أكان).
(٥) في هامش (ك) (المار).

فيه إلا بإذن أهله.



٥٧٢. لَـمْ يُـؤْذِ مَـنْ مَـرَّ وَقَـدِّمْ بَابَكَـا ✤ وَجَـازَ تَـأْخِيرٌ بِـإِذْنِ الشُّـرَكَا

(لم يؤذ من مر) فإن آذاه ولو بإظلام الموضع... لم يجز، ويزيله الحاكم، ويمتنع الصلح علىٰ ذلك بمال، وإن كان المصالح هو الإمام، ولم يضر المارة[1]؛ إذ الهواء لا يفرد بالعقد، وإنما يتبع القرار، وما لا يضر في الشارع يستحق الإنسان فعله فيه من غير عوض؛ كالمرور.

واحترز بـ**(الجناح)** أي: وما[2] في معناه من التصرف[3] عن[4] غيره كبناء دكة[5]، أو غرس شجرة فإن ذلك لا يجوز وإن لم يضر؛ لأن شغل المكان بما ذكر مانع من الطروق وقد تزدحم المارة فيصطكون به.

(وقدم بابكا) ـ بألف الإطلاق ـ، أي: جوازا في درب غير نافذ إلىٰ رأس الدرب؛ لأنه تصرف في ملكك مع تركك لبعض حقك، لكن يلزمك سد الأول.

(وجاز) لك **(تأخير)** لبابك عن رأس الدرب **(بإذن الشركا)** في الدرب، وأهل الدرب غير النافذ من نفد[6] باب داره إليه، لا من لاصقه[7] جداره، وتختص شركة كل واحد بما بين رأس الدرب وباب داره، والله أعلم.

---

(١) في (ز، ن) (المار).
(٢) في (ي) (ما).
(٣) في (ظ) زيادة: (في غيره).
(٤) في (أ، ي) (من).
(٥) في هامش (ع): معنىٰ دكة؛ أي: مصطبة.
(٦) في (ز، ظ، ك، ي) (نفذ).
(٧) في (ز، ن) (لاصق).

بَابُ الحَوَالَةِ

هي بفتح الحاء أفصح من كسرها، من التحول والانتقال، وفي الشرع: عقد يقتضي نقل دين من ذمة إلىٰ ذمة.

والأصل فيها: قبل الإجماع خبر: «**مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَىٰ مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ**»[1] بإسكان التاء في الموضعين، والأمر للندب وصرفه عن الوجوب القياس علىٰ سائر المعاوضات.

ولها أركان: محيل، ومحتال، ومحال عليه، ودين للمحتال علىٰ المحيل، ودين للمحيل علىٰ المحال عليه، وصيغة.

وهي بيع دين بدين جُوِّزَ للحاجة، ولهذا لم يعتبر التقابض في المجلس وإن كان الدينان ربويين.

٥٧٣. شَـرْطٌ رِضَـا الْمُحِيـلِ وَالْمُحْتَـالِ ❊ لُــزُومُ دَيْنَــيْنِ اتِّفَــاقُ الْمَــالِ

٥٧٤. جِنْسًــا وَقَــدْرًا أَجَــلًا وَكَسْــرَا ❊ بِهَـا عَـنِ الـدَّيْنِ الْمُحِيـلُ يَبْـرَا

(شرط) صحتها **(رضا المحيل والمحتال)**؛ لأن للمحيل أن يُوفي دينه من حيث شاء... فلا يلزم بجهة، وحق المحتال في ذمة المحيل... فلا ينتقل إلا برضاه، والمراد برضاهما الإيجاب والقبول؛ كما في البيع ونحوه.

---

(١) أخرجه: البخاري برقم (٢٣٣١)، ومسلم برقم (٤٠٨٥)، عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه.

وعبروا هنا بالرضا[١] تنبيها علىٰ أنه لا يجب علىٰ المحتال الرضا بالحوالة ؛ كسائر المعاوضات وتوطئة لقولهم[٢] لا يشترط رضا المحال عليه ـ أي: لأنه محل الحق والتصرف ـ ؛ كالعبد المبيع ، ولأن الحق للمحيل فله أن يستوفيه بغيره ؛ كما لو وكل غيره بالاستيفاء.

وصيغتها نحو: أحلتك علىٰ فلان بالدين الذي لك علي ، أو نقلت حقك إلىٰ فلان أو جعلت ما أستحقه علىٰ فلان لك ، أو ملكتك الدين الذي لي عليه بحقك.

و[٣] **(لزوم دينين)** أي: يشترط[٤] لزوم دينين[٥] من[٦] المحال به والمحال عليه ، وتصح بالثمن في مدة الخيار وعليه ؛ لأن أصله اللزوم ، ولا تصح بالجعل قبل الفراغ ، ولا عليه ، وتصح بنجوم الكتابة لا عليها ، وتصح بدين معاملة للسيد علىٰ مكاتبه.

وعلم مما مر أنها لا تصح بدين السلم ولا عليه ؛ لعدم جواز بيعه ، وأنها تصح بالثمن قبل قبض المبيع ، والأجرة قبل مضي المدة ، والصداق قبل الدخول ، والموت ونحوها وعليها.

و**(اتفاق المال)** أي: يشترط اتفاق الدينين **(جنسا وقدرا)** وصفة و**(أجلا وكسرا)**.

وقد يفهم من اعتبار التساوي في الصفة أنه لو كان بأحدهما رهن أو

---

(١) في (ي) (وعبروا بالرضا هنا).
(٢) في (ز ، ن) (لقوله).
(٣) سقط من (ح ، ز ، ن) حرف (الواو).
(٤) في (ظ ، ك ، ي) (ويشترط).
(٥) في (ح ، ز ، ظ ، ك ، ي) (الدينين).
(٦) سقط من (ح ، ش ، ز ، ظ ، ك ، ن ، ي) قوله (من).

ضامن... اعتبر كون الآخر كذلك وليس كذلك[١]، بل لو أحاله[٢] على دين به رهن أو ضامن... انفك الرهن[٣]، وبريء الضامن؛ لأن الحوالة كالقبض بدليل سقوط جنس المبيع، والزوجة[٤] فيما إذا أحال المشتري بالثمن، والزوج بالصداق.

ويشترط أيضًا: علمهما بتساوي الدينين في الجنس والقدر والصفة، فلو جهلاه أو أحدهما... لم تصح وإن تساوى الدينان في نفس الأمر؛ لأنها معاوضة فلا بد من علمهما بحال العوضين، وإنما اشترط استواء القدر في غير الربوي؛ لما مر أن لحوالة عقد إرفاق إلى آخره، فلا تصح بإبل الدية ولا عليها.

و(**بها**) أي: الحوالة (**عن الدين**) الذي للمحتال (**المحيل يبرا**) عن دين[٥] المذكور، ويلزم[٦] من ذلك براءة ذمة المحال عليه عن دين المحيل، فلا رجوع للمحتال على المحيل، وإن كان المحال عليه مفلسا عند الحوالة وجهل إفلاسه، أو أفلس، أو أنكر الحوالة، أو دين المحيل.

كما لا رجوع له فيما لو اشترى شيئا وغبن فيه، أو أخذ عوضا عن دينه وتلف عنده، ولأنه أوجب في الخبر اتباع المحال عليه مطلقا.

ولأنه لو كان له الرجوع... لما كان لذكر الملاءة في الخبر فائدة؛ لأنه إن لم يصل إلى حقه رجع به، فعلم بذكرها أن الحق انتقل انتقالا لا رجوع به فيها،

---

(١) سقط من (أ) (وليس كذلك).
(٢) في (ز، ن) (أحال).
(٣) سقط من (ك) (اعتبر كون الآخر كذلك وليس كذلك، بل لو أحاله على دين به رهن أو ضامن).
(٤) (فالزوجة) هكذا الأقرب في (أ، ش، ن). وفي (ك، ي) زيادة (وصداق الزوجة).
(٥) في (ب، ز، ن) (الدين)، وفي (ح) (دينه).
(٦) في (أ) (ويعلم).

وأن فائدة ذكرها حراسة الحق، وإلا... فهي صحيحه على غير المليء بالإجماع.

فلو شرط الرجوع بشيء من ذلك... فسد الشرط والحوالة.

وتبطل الحوالة: بفسخ البيع في زمن الخيار، أو بالإقالة، أو بالتحالف، أو بالعيب إن أحال المشتري البائع، بخلاف ما إذا أحال البائع على المشتري... لا تبطل الحوالة برد المبيع بشيء مما ذكر؛ لتعلق الحق هنا بثالث... فيبعد ارتفاعها بفسخ يتعلق بالعاقدين، ثم إذا[1] أخذ المحتال حقه من المشتري... رجع به المشتري على البائع، ولا يرجع به قبل الأخذ منه، وإن كانت الحوالة كالقبض؛ لأن الغرم إنما يكون بعد القبض حقيقة لا حكمًا.

ولو باع رقيقًا وأحال بثمنه، ثم اتفق المتبايعان والمحتال على حريته، أو ثبتت بينة... بطلت الحوالة، وإن كذبهما المحتال ولا بينة... حلفاه على نفي العلم بحريته، ثم يأخذ المال من المشتري ويرجع المشتري على البائع، والله أعلم.



(١) في (ي) (إن).

بَابُ الضَّمَانِ

هو لغةً: الالتزام، **وشرعًا:** يقال: لالتزام حق ثابت في ذمة الغير، أو إحضار من هو عليه، أو عين مضمونة.

ويقال: للعقد الذي يحصل به ذلك.

ويسمى الملتزم لذلك؛ ضامنًا وضمينًا، وحميلًا وزعيمًا، وكفيلًا وصبيرًا وقبيلًا.

والأصل فيه: الإجماع، واستؤنس له بقوله تعالى: ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمۡلُ بَعِيرٖ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٞ﴾ [يوسف: ٧٢]، وكان حمل البعير معروفا عندهم، ويدل له خبر: **(الزَّعِيمُ غَارِمٌ)**[١]، وخبر: **(أنه ﷺ تحمل عن رجل عشرة دنانير)**[٢]، وخبر: **أنه ﷺ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ فَقَال هَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟ قَالُوا: لَا، قَالَ هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟ قَالُوا: ثَلَاثَةَ دَنَانِيرَ، فَقَال: صَلُّوا عَلَىٰ صَاحِبِكُمْ، قَالَ أَبُو قَتَادَةَ صَلِّ عَلَيْهِ يَا رَسُولَ اللهِ وَعَلَيَّ دَيْنُهُ فَصَلَّىٰ عَلَيْهِ»**[٣].

وللضمان خمسة أركان: ضامن، ومضمون له، ومضمون عنه، ومضمون به، وصيغة.

٥٧٥. يَضْمَنُ ذُو تَبَرُّعٍ وَإِنَّمَا ❊ يَضْمَنُ دَيْنًا ثَابِتًا قَدْ لَزِمَا

---

(١) أخرجه: ابن ماجه برقم (٢٤٩٧)، عن سيدنا أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه.

(٢) أخرجه: الحاكم في المستدرك برقم (٢١٩٣)، عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه: البخاري برقم (٢٣٣٣).

(يضمن ذو تبرع) مختار فلا يصح من مكره ولو رقيقا بإكراه سيده، ولا من غير مكلف إلا السكران، ولا من محجور عليه بسفه ولو بإذن وليه، ولا من رقيق ولو مكاتبا أو أم ولد، ولا من مبعض في غير نوبته بدون إذن سيده، فإن ضمن الرقيق بإذن سيده... صح ولو عن السيد لا له؛ لأنه يؤديه من كسبه وهو لسيده، ويؤخذ من العلة صحة[1] ضمان المكاتب لسيده وهو كذلك.

ولو ضمن المأذون له في التجارة وعليه ديون... تعلق بما فضل عنها، ولو حجر عليه باستدعاء الغرماء... لم يتعلق بما في يده قطعا.

ويصح ضمان المحجور عليه بفلس، ويطالب بما ضمنه بعد فك حجره.

ولا يصح ضمان من عليه دين مستغرق في مرض موته، فلو ضمن في مرضه ثم أقر بدين مستغرق... قدم الدين ولا يؤثر تأخير الإقرار به.

وشمل كلامه صحة الضمان عن الحي ولو رقيقا أو معسرا، وعن الميت وعن الضامن، ولو ضمن في مرض موته بإذن المديون... حسب من رأس المال؛ لأن للورثة الرجوع على الأصيل[2] أو بغير إذنه فمن الثلث، ومحل حسبان ضمان المريض بالإذن من رأس المال إذا وجد مرجعا.

(وإنما يضمن[3] دينا ثابتًا) في الذمة سواء أكان مالا أم عملا، فلا يصح ضمان ما ليس بثابت وإن جرى سبب وجوبه؛ كنفقة الغد للزوجة، ونفقة القريب، وإبل الدية على العاقلة قبل تمام السنة؛ لأنه توثقة فلا يتقدم ثبوت الحق كالشهادة، ويكفي ثبوته باعتراف الضامن وإن لم يثبت على المضمون عنه، فلو قال لزيدٍ على

(١) سقط من (ز) قوله (ضمان).

(٢) في (ش، ك، ي): (الأصل).

(٣) في (ز) (يصح).

عمرو ألف وأنا ضامنه... لزمه وإن أنكر عمرو.

ويصح ضمان الزكاة[١] عمن هي عليه، ويعتبر الأذن عند الأداء لافتقار الزكاة إلى النية، وصورته كما في المهمات: في الضمان عن الحي، أمَّا[٢] الميت فيجوز أداء الزكوات والكفارات[٣] عنه[٤] وإن انتفى الإذن، ولا فرق في ذلك بين أن يسبقه ضمان أو لا، ثم إن كانت الزكاة في الذمة... فواضح، أو في العين... فيظهر صحتها أيضا كما أطلقوه كالعين المغصوبة[٥][٦].

(قد لزما) أي: كونه لازمًا[٧]؛ أو آيلًا إلى اللزوم؛ كالثمن في مدة الخيار، لا جعل[٨] الجعالة قبل فراغ العمل، ولا نجوم الكتابة؛ إذ للمكاتب إسقاطها، ولا فرق في اللازم بين المستقر؛ كثمن المبيع بعد قبضه، وغير المستقر كثمنه قبل قبضه.

٥٧٦. يَعْلَمُ كَالإِبْرَاءِ وَالْمَضْمُونُ لَهْ ❁ طَالَبَ ضَامِنًا وَمَنْ تَأَصَّلَهْ

(يعلم) أي: يشترط كونه معلوما للضامن جنسا وقدرا وصفة، فلا يصح ضمان المجهول، ولا غير المعين؛ كأحد الدينين، ويصح ضمان إبل الدية؛ لأنها معلومة السن والعدد، ويرجع في صفتها إلى غالب إبل البلد، ولو ضمن من واحد

---

(١) في (ن) (المزكاة).
(٢) في المهمات: أنها عن الميت.
(٣) في (ك) (وكفارات)، وفي (ز، ن، ي) (الزكاة والكفارة).
(٤) في (ش): (منه)، وفي (ظ) (فيه).
(٥) في (ز، ن) (المضمونة).
(٦) ينظر: المهمات في شرح الروضة والرافعي (٥/٤٩٧ ـ ٤٩٨).
(٧) سقط من (ظ) (لازمًا).
(٨) في (ش): (لأجل).

إلىٰ عشرة... لزمه تسعة، ويصح ضمان الحال مؤجلا وعكسه، ويثبت الأجل دون الحلول.

ويشترط فيه أيضًا: كونه قابلًا؛ لأن يتبرع به الإنسان علىٰ غيره، فلا يصح ضمان القود، وحد القذف، والأخذ بالشفعة.

ومعرفة الضامن المضمون له أو وكيله؛ لتفاوت الناس في الإيفاء والاستيفاء تشديدا وتسهيلا، وتكفي معرفة عينه وإن لم يعرف نسبه، ولا يعتبر رضا المضمون له؛ لأن الضمان محض التزام ولا معرفته لجواز أداء[1] دين الغير بدون[2] إذنه ومعرفته، فالتزامه في الذمة أجوز.

(كالإبراء) أي: يشترط في الإبراء كون المبرأ منه معلومًا للمبرئ فقط في غير إبل الدية، فلا[3] يصح من مجهول.

نعم؛ إن كان الإبراء في مقابلة طلاق اعتبر علمهما؛ لأنه يؤول إلىٰ معاوضة، وإذا أراد أن يبرء من مجهول فطريقه أن يذكر عددا يُعلم أنه لا يزيد الدين عليه، فلو كان يَعلم أنه لا يزيد علىٰ مائة مثلا فيقول أبرأتك من مائة، ولو قال أبرأتك من درهم إلىٰ مائة... لم يبرأ من الواحد، ويحتاج إلىٰ إبرائه من درهم ثانيا.

ولا يصح الإبراء[4] من الدعوىٰ، وله العود إليها بعد الإبراء منها.

(والمضمون له طالب ضامنا ومن تأصله) أي: للمضمون له مطالبة كل من الضامن والأصيل بالدين، وله مطالبة الضامن وإن كان الأصيل حاضرا موسرا،

---

(١) سقط من (ظ) (أداء).

(٢) في (ز، ن) (بغير).

(٣) في (ش): (فإنه).

(٤) في (ش): (إبراء).

وإذا طالب المستحق الضامن فله مطالبة الأصيل بتخليصه بالأداء إن ضمن بإذنه، وإلا... فلا، وليس له أن يطالبه قبل أن يُطالب؛ لأنه لم يغرم شيئا، ولا طولب به؛ ولو كان الأصيل محجورا عليه؛ لصبى فللضامن بإذن وليه إن طولب طلب الولي بتخليصه ما لم يزل الحجر، فإن زال توجه الطلب على المحجور عليه، ويقاس بالصبي المجنون والمحجور عليه بسفه سواء أكان[1] الضمان[2] بإذنهما قبل الجنون والحجر أم[3] بإذن وليهما بعد، وليس للضامن حبس الأصيل وإن حبس، ولا ملازمته إذ لا يثبت له حق على الأصيل بمجرد الضمان.

وفهم من التخيير في المطالبة بينهما... عدم صحة الضمان بشرط براءة الأصيل.

ولو أبرأ المستحق الأصيل... برئ الضامن ولا عكس، ولو مات أحدهما.. حل عليه دون الآخر، وإذا مات الأصيل وخلف تركه فللضامن بالإذن مطالبة صاحب الحق بأن يبرئه ولو بإبراء الأصيل، أو يأخذ حقه من تركته؛ لأنها قد تتلف فلا يجد مرجعا إذا غرم.

٥٧٧. وَيَرْجِعُ الضَّامِنُ بِالإِذْنِ بِمَا * أَدَّىٰ إِذَا أَشْهَدَ حِينَ سَلَّمَا

(ويرجع الضامن بالإذن بما أدى) على الأصيل إن أذن له في الضمان والأداء، أو في الضمان فقط، أو في الأداء بشرط الرجوع عليه، وإلا... فلا يرجع.

نعم؛ إن ثبت الضمان بالبينة وهو منكر[4] كأن ادعى على زيد وغائب ألفًا،

(١) في (ك، ي) (كان).

(٢) في (ظ) (الضامن).

(٣) سقط من (أ، ز) (أم).

(٤) في (ع) (ينكر).

وأن كلًا منهما ضمن ما علىٰ[١] الآخر بإذنه فأنكر زيد، فأقام المدعي بينة وغرمه لم يرجع زيد علىٰ الغائب بالنصف إذا كان مكذبا للبينة؛ لأنه مظلوم بزعمه فلا يرجع علىٰ غير ظالمه.

ولو أدىٰ الضامن من سهم الغارمين... فلا رجوع له، ومن أدىٰ دين غيره من غير إذن ولا ضمان... لم يرجع به، وإن أذن له في الأداء والرجوع، أو في الأداء فقط... رجع، وفرق بينه وبين مسألة الغسالة[٢] ونحوها بأن المسامحة في المنافع أكثر من الأعيان، وحيث ثبت الرجوع؛ فحكمه حكم القرض حتىٰ يرجع في المتقوم بمثله صورة، ولو أدىٰ مكسراً[٣] عن صحاح... لم يرجع إلا بما غرم، ولو صالح... رجع بالأقل من قيمة ما أداه يوم الأداء ومن الدين، ولو باعه ثوبا قيمته خمسة بعشرة قدر الدين وتقاصا... رجع بالعشرة لثبوتها في ذمته، وكذا لو قال: بعتكه بما ضمنته.

وإنما يرجع الضامن والمؤدي (إذا أشهد) كل منهما (حين سلما) رجلين، أو رجلًا وامرأتين، أو رجلًا ليحلف معه؛ إذ الشاهد مع اليمين حجة كافية، ولا يضر احتمال الرفع إلىٰ حنفي، كما لا تضر[٤] غيبته ولا موته، ولا بد في شاهدي الأداء من العدالة.

نعم؛ لو أشهد مستورين فبان فسقهما... كفىٰ، ولا يكفي إشهاد من يُعلم قرب سفره، ولو قال: أشهدت وماتوا، أو غابوا... رجع إن صدقه، أو أشهدت فلانا وفلانا فكذباه... فكما لو لم يُشهد، ولو قالا: لا ندري وربما نسينا... فلا

---

(١) في (ش): (عليه).

(٢) في (ب، ح، ع، ظ، ك، ي) (الغسال).

(٣) في (ش): (مسكرًا)، وفي (ظ) (وإن أدىٰ مكسرًا)، وفي (ك) (منكسرًا).

(٤) في (ب) (يضر).

رجوع، ولو أذن المدين للمؤدي في تركه[١] ـ أي: الإشهاد ـ[٢] فتركه وصدقه على الأداء، أو أدى بحضرته أو صدقه المستحق في الأداء... رجع.

والألف في (لزما) و(سلما) للإطلاق.

٥٧٨. وَالـدَّرَكُ الْمَضْمُونُ لِلـرَّدَاءَةِ ❊ يَشْمَلُ وَالْعَيْبَ وَنَقْصَ الصَّنْجَةِ

(والدرك المضمون) صحيح، ويسمى ضمان العهدة وإن لم يكن بحق ثابت؛ للحاجة إليه، وهو أن يضمن للمشتري الثمن بتقدير خروج المبيع مستحقا أو متصفا بشيء مما يأتي، ويصح ضمان الدرك للمكتري.

(للرداءة) للثمن أو المبيع (يشمل) أي: يشملهما (و) يشمل (العيب) في الثمن أو المبيع (و) يشمل (نقص الصنجة) التي وزن بها الثمن أو المبيع من غير ذكر استحقاق أو فساد أو رداءة أو عيب، أو نقص صنجة.

وتبع الناظم في ذلك الحاوي الصغير[٣]، والأصح في الشرح الصغير والروضة: عدم شموله للفساد والرداءة والعيب، ونقص الصنجة[٤]؛ لأن المتبادر منه الرجوع بسبب الاستحقاق، ولو قال ضمنت لك خلاص[٥] المبيع... لم يصح؛ لأنه لا يستقل بتخليصه إذا استحق، بخلاف ضمنت لك خلاصك منه فإنه كضمان الدرك.

(١) في (ز، ن) (تركه)، وعبارة (ح، ش، ظ، ك، ي): (في تركه فتركه وصدقه) وكذا عبارة (ش) إلا أنه قال (في تركته).
(٢) سقط من (ب، ح، ع، ظ، ك، ن، ش، ي) قوله (أي الإشهاد).
(٣) ينظر: الحاوي الصغير (٣٢٠).
(٤) ينظر: روضة الطالبين (٤/٢٤٦).
(٥) سقط من (أ، ز) (خلاص).

٥٧٩. يَصِحُّ دَرْكٌ بَعْدَ قَبْضٍ لِلثَّمَنْ * وَبِالرِّضَا صَحَّتْ كَفَالَةُ الْبَدَنْ

٥٨٠. فِي كُلِّ مَنْ حُضُورُهُ اسْتُحِقَّا * وَكُلِّ جُزْءٍ دُونَهُ لَا يَبْقَىٰ

وإنما **(يصح درك)** أي: ضمان الدرك **(بعد قبض للثمن)** فإن لم يقبض... لم يصح ضمانه؛ لأنه إنما يضمن ما دخل في ضمان المضمون عنه، ولزمه رده بالتقدير المار.

ولو عبر الناظم بالعوض بدل الثمن لتناول كلامه ضمان الدرك للبائع، بأن يضمن له المبيع إن خرج الثمن المعين مستحقا، إلا أنه تبع الجمهور في فرض ذلك للمشترئ.

(وبالرضا) من المكفول أو من وليه إن كان غير مكلف، أو وارثه إن كان ميتا.

(صحت كفالة البدن) للحاجة إليها **(في كل مَنْ حضوره)** إلى الحاكم **(استحقا)** عند الاستعداء[1] لحق آدمي[2] لازم، ولو عقوبة أو لحق مالي لله تعالىٰ؛ كالمُدَّعَىٰ زوجيتها، والميت قبل دفنه؛ ليشهد علىٰ عينه من لا يعرف نسبه، بخلاف من لا حق عليه، أو عليه حق آدمي غير لازم؛ كنجوم الكتابة، أو عقوبة لله تعالىٰ.

(و) تصح كفالة **(كل جزء دونه لا يبقىٰ)** كالرأس والروح والقلب والكبد والدماغ، والجزء الشائع كالثلث والربع من حي؛ لأنه لا يمكن تسليم ذلك إلا بتسليم كل البدن؛ فكان كالكفالة بكله.

بخلاف ما يبقىٰ الشخص بدونه كاليد والرجل.

---

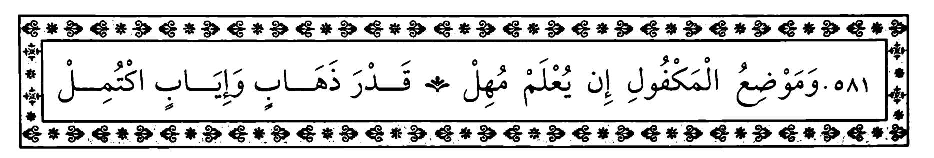
(١) في (ش، ز): (الاستعداد)، وفي (ح) (الاستدعاء).

(٢) في (ش): (آدم).

وتصح الكفالة بالعين المضمونة دون[١] غيرها إذا أذن فيها واضع اليد، وكان[٢] الكفيل قادرًا علىٰ انتزاعها منه.

ويبرأ الكفيل بتسليم المكفول للمكفول له في مكان عيناه للتسليم، أو في مكان العقد الصالح له عند الإطلاق بلا حائل كَمُتَغَلِّبٍ، فلو سلمه له في غير ما ذكر... فله الامتناع من تسلمه[٣] إن كان له غرض في الامتناع كفوت حاكم أو معين، وإلا... لزمه قبوله، فإن أبىٰ... رفعه إلىٰ الحاكم ليتسلمه عنه، فإن لم يكن حاكم... أشهد شاهدين أنه سلمه له، ولو أحضره قبل زمانه المعين فامتنع المستحق من قبوله نظر: هل له غرض؟ كغيبة بينته، أو تأجيل دينه أو لا؟، والحكم في ذلك كما في المكان.

وبأن يحضر المكفول في مكان التسليم، ويقول: سلمت نفسي عن جهة الكفيل، ولو سلمه أجنبي عن جهة الكفيل بإذنه، أو قَبِلَه المستحق برئ، وإلا... فلا.



٥٨١. وَمَوْضِعُ الْمَكْفُولِ إِن يُعْلَمْ مُهِلْ ❊ قَـدْرَ ذَهَـابٍ وَإِيَـابٍ اكْتُمِـلْ

(وموضع المكفول) الغائب **(إن يُعلم)** أي: علمه الكفيل، والطريق أمن، ولم يكن ثم من يمنعه منه... لزمه إحضاره ولو فوق مسافة القصر، سواء أكان[٤] غائبًا عند[٥] الكفالة، أم[٦] غاب بعدها.

---

(١) في (ظ) (بدون).

(٢) في (ب، ح، ع، ظ، ك) (أو كان).

(٣) في (ز، ن) (تسليمه).

(٤) في (ك، ي) (كان).

(٥) في (أ) (عند)، وفي (ي) (حين).

(٦) في (ح، ز، ن، ي) (أو).

(مُهِلْ) أي: يجب إمهاله (قدر ذهاب وإياب) أي: رجوع (اكتمل) وينبغي كما قاله[(١)] الإسنوي أن[(٢)] يعتبر مع ذلك مدة إقامة المسافرين ثلاثة أيام غير يومي الدخول والخروج للاستراحة وتجهيز المكفول[(٣)(٤)]، ومتىٰ أعطىٰ الكفيل ما علىٰ المكفول ثم قدم... استرد ما أعطاه من[(٥)] المكفول له[(٦)].

٥٨٢. وَإِنْ يَمُتْ أَوِ اخْتَفَىٰ لَا يَغْرَمُ ❊ وَبَطَلَتْ بِشَرْطِ مَالٍ يَلْزَمُ

(وإن يمت) المكفول (أو اختفىٰ) أي: أو هرب[(٧)] فلم يعرف مكانه، أو تلفت[(٨)] العين المضمونة (لا يغرم) الكفيل شيئًا من المال؛ إذ لم يلتزمه كما لو ضمن المسلم فيه فانقطع لا يطالب برأس المال.

(وبطلت) الكفالة (بشرط مال يلزم) الكفيل إذا مات المكفول أو اختفىٰ أو هرب أو تلفت العين المكفولة؛ لأنه شرط يخالف مقتضاها، ولالتزام المال؛ لأنه صير الضمان معلقا.

وإنما لم يبطل الشرط فقط؛ كما لو أقرضه بشرط رد مكسر عن صحيح، أو شرط الخيار للمضمون له، أو ضمن المؤجل بشرط الحلول... بجامع أنه زاد

(١) في (ز) (قال).
(٢) في (ب، ش، ظ): (أي).
(٣) ينظر: الهداية إلىٰ أوهام الكفاية (٤٠٣).
(٤) سقط من (ز) قوله (المكفول).
(٥) سقط من (ن) (من).
(٦) سقط من (ع) قوله: (ومتىٰ أعطىٰ الكفيل ما علىٰ المكفول ثم قدم... استرد ما أعطاه من المكفول له)، وسقط من (ظ) (له).
(٧) في (ظ) (أي: هرب).
(٨) في (ظ) (تلف).

خيرا ؛ لأن المشروط في تلك صفة تابعة ، وفي هذه أصل يفرد بعقد ، ويغتفر في التابع ما لا يغتفر في الأصل .

ومن أركان[١]: الضمان والكفالة الصيغة وهي: لفظ أو نحوه[٢] يشعر[٣] بالالتزام[٤] كضمنت دينك عليه ، أو تحملته ، أو تقلدته ، أو تكفلت ببدنه ، أو أنا بالمال ، أو بإحضار الشخص ضامن ، أو كفيل ، أو زعيم ، أو حميل .

ولو قال أُؤَدي المال ، أو أحضر الشخص... فهو وعد ولا يجوز[٥] تعليقهما[٦] ، ولا توقيتهما .

نعم ؛ لو نجز الكفالة ، وشرط للإحضار وقتا معلومًا... جاز .



(١) في (ظ) (الأركان) .
(٢) في (ظ) (لفظًا ونحوه) .
(٣) في (ن ، ش): (تشعر) .
(٤) في (ي): (بالتزام) .
(٥) في (ع ، ن): (لا يجوز) .
(٦) في (ك) (تعليقها) .

بَابُ الشِّرْكَةِ

بكسر الشين وإسكان الراء، وحكي فتح الشين وكسر الراء وإسكانها.

وهي لغةً: الامتزاج، **وشرعًا**: ثبوت الحق لاثنين فأكثر على جهة الشيوع بشروط مخصوصة.

وهي أنواع:

شركة الأبدان: كشركة الحمالين، وسائر المحترفة؛ ليكون بينهما كسبهما متساويا، أو متفاضلا، اتفقت صنعتهما أم لا.

وشركة المفاوضة: ليكون بينهما كسبهما، وعليهما ما يعرض من غرم.

وشركة الوجوه: وأشهر صورها أن يشترك وجيهان ليبتاع كل منهما بمؤجل لهما، فإذا باعا[1] كان الفاضل عن الأثمان بينهما.

وكلها باطلة.

نعم، إن استعملا لفظ المفاوضة وأراد شركة العنان... جاز.

وأما شركة العِنَان: ـ بكسر العين ـ من عنَّ الشيء ظهر... فصحيحة[2]، سميت بذلك: لأنها أظهر أنواعها، أو لأنه ظهر لكل من الشريكين مال الآخر[3]

---

(١) في (أ، ب) (باع).

(٢) في هامش (ك) (هكذا في شرح الوالد وهي باطلة على الصحيح، فإذا اكتسبا وانفردا فلكل كسبه... وإلا قسم الحاصل على قدر أجرة المثل).

(٣) في (ن) (لآخر)، وفي الهامش توضيح (ما للآخر).

أو من عنان الدابة ، إما لاستواء الشريكين في ولاية التصرف ، والفسخ واستحقاق الربح بقدر المالين كاستواء طرفي العنان ، أو لمنع كل منهما الآخر من[١] التصرف كما يشاء كمنع العنان[٢] الدابة .

والأصل فيها قبل الإجماع: قوله تعالىٰ: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ [الأنفال: ٤١] ، وخبر: **(يَقُولُ الله أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ فَإِذَا خَانَهُ... خَرَجْتُ مِنْ بَيْنِهِمَا)**[٣] ، ومعنىٰ أنا ثالث الشريكين: أمدهما بالحفظ والإعانة في أموالهما ، وإنزال[٤] البركة في تجارتهما ، فإذا وقعت الخيانة بينهما رفعت البركة والإعانة عنهما ، وهو معنىٰ خرجت من بينهما .

ولها أربعة أركان: عاقد ، ومعقود عليه ، وصيغة ، وعمل .

وقد أشار إلىٰ ذلك فقال:

٥٨٣ .تَصِحُّ مِمَّنْ جَوَّزُوا تَصَرُّفَهْ ❊ وَاتَّحَدَ الْمَالَانِ جِنْسًا وَصِفَهْ

٥٨٤ .مِنْ نَقْدٍ اوْ غَيْرٍ وَخَلْطٌ يَنْتَفِي ❊ تَمْيِيزُهُ بِالإِذْنِ فِي التَّصَرُّفِ

(تصح ممن جوزوا تصرفه) بأن يكون أهلا للتوكيل والتوكل ؛ لأن كلا منهما يتصرف في ماله بالملك ، وفي مال الآخر بالإذن ، فكل منهما موكل ووكيل .

نعم ؛ لو كان أحدهما هو المتصرف اشترط فيه: أهلية التوكل ، وفي الآخر:

(١) في (ز ، ن) (في).

(٢) سقط من (أ ، ش) (العنان).

(٣) أخرجه: أبو داود برقم (٣٣٨٥).

(٤) في (ز ، ن) (وأنزل).

أهلية التوكيل فقط ، حتىٰ يجوز كون الثاني أعمىٰ كما في المطلب[١] .

وتكره مشاركة الكافر ، ومن لا يحترز من الربا ونحوه ، هذا إن شارك لنفسه ، فإن فعل ذلك لمحجوره اعتبر كون الشريك ممن يجوز إيداع مال المحجور عنده كما قاله الأذرعي[٢] .

(واتحد المالان جنسا وصفة من نقد او غير) ـ بحذف الهمزة للوزن ـ ، من المثليات ولو دراهم مغشوشة **(وخلط ينتفي تمييزه)** بحيث لا يتميز مال أحدهما عن مال الآخر عند العقد ، فلو عقدا من غير خلط أو معه مع إمكان التمييز . . . لم يصح العقد ، حتىٰ لو تلف مال أحدهما قبل التصرف تلف علىٰ ملكه .

وفهم من ذلك عدم الصحة في المتقوم وهو كذلك ؛ لانتفاء الحيثية المذكورة ، هذا إذا أخرجا[٣] مالين وعقدا ، فإن ملكا[٤] مشتركا بإرث[٥] أم[٦] شراء أم[٧] غيرهما وأذن كل للآخر في التجارة فيه . . . تمت الشركة ، والحيلة في الشركة في العروض المتقومة . . . أن يبيع بعض عرضه ببعض عرض الآخر ، ويأذن كل للآخر في التصرف .

(بالإذن) من كل منهما **(في التصرف)** بالبيع والشراء ؛ ليحصل التسلط[٨] علىٰ التصرف حتىٰ لو أذن أحدهما دون الآخر . . . لم يتصرف الآذن إلا في حصته فقط .

---

(١) ينظر : السراج علىٰ نكت المنهاج ، لابن النقيب (٤/٨) ، تحرير الفتاوىٰ ، لأبي زرعة العراقي (٢/٩١) .

(٢) ينظر : قوت المحتاج في شرح المنهاج (٣/٨ ـ ٩) .

(٣) في (ك) (خرجا) .

(٤) في (ب) (فإن كان ملكا) .

(٥) في (ي) : (بملك) .

(٦) في (ح ، ع ، ز ، ن) (أو) .

(٧) في (ح ، ع ، ز ، ن) (أو) .

(٨) في (ز ، ن ، ي) (التسليط) .

ولو شرط عليه أن لا يتصرف في نصيب نفسه... لم يصح العقد؛ لما فيه من الحجر على المالك في ملكه.

ولو قالا اشتركنا وحده... لم يكف إلا إن نويا به الشركة.

وأفهم كلامه: عدم اشتراط تساوي قدر مالي الشركة، وأنه لا يشترط العلم بقدرهما[1] عند العقد إذا أمكنت معرفته بعده وهو كذلك.

ومتى صحت الشركة... تسلط كل منهما على التصرف بالمصلحة كالوكيل، فلا يبيع نسيئة، ولا بغير نقد البلد، ولا يسافر به، ولا يُبْضعه[2][3] بلا إذن، ولا يبيع ولا يشتري بغبن فاحش بلا إذن، فإن باع به... بطل في نصيب شريكه لا في نصيبه، وانفسخت الشركة في المبيع، وصار مشتركا بين المشتري والشريك، أو اشترى به بعين مال الشركة فكالبيع، أو في الذمة... لم يقع للشريك، وعليه وزن الثمن من خالص ماله.

٥٨٥. وَالرِّبْحَ وَالْخُسْرَ اعْتَبِرْ تَقْسِيمَهْ ❊ بِقَدْرِ مَالِ شِرْكَةٍ بِالْقِيمَهْ

(والربح والخسر اعتبر) أنت **(تقسيمه بقدر مال شركة بالقيمة)** أي: باعتبارها لا باعتبار الأجزاء تساويا في العمل أو تفاوتا، فلو كان لأحدهما رطل زيت، أو قفيز بر قيمته مائة، وللآخر مثله قيمته خمسون... فالربح والخسران بينهما أثلاثا، فلو شرطا خلافه... فسد العقد؛ لمخالفته وضع الشركة، والتصرف صحيح[4] للإذن.

---

(١) في (ع): (بقدرها).
(٢) في (ب، ح، ظ) (ببعضه).
(٣) في هامش (ع) قوله: ولا يبضعه؛ أي: يعطيه للغير يبيعه.
(٤) في (ن) (فصحيح).

ويقسم الربح علىٰ قدر ماليهما، ولكلٍ[١] علىٰ الآخر أجرة مثل عمله في ماله، فإن تساويا في المال والعمل... تقاصا[٢]، وإن تفاوتا[٣] في العمل مع التساوي في المال، فكان عمل أحدهما يساوي مائتين، وعمل الآخر يساوي مائة، فإن كان عمل المشروط له الزيادة أكثر... رجع علىٰ الآخر بخمسين، وإن كان عمل الآخر أكثر... لم يرجع بشيء لتبرعه بعمله، وكذا لو اختص أحدهما بأصل التصرف وكل من الشريكين أمين فيُقبل قوله بيمينه في أنه اشترىٰ ذلك للشركة وإن كان خاسرًا، أو أنه[٤] لنفسه وإن كان رابحًا.

وفي الربح والخسر، وفي التلف إن ادعاه بلا سبب، أو بسببٍ[٥] خفي كالسرقة، فإن ادعاه بظاهر وجُهِلَ... طولب ببينة، ثم يصدق في التلف به[٦] وفي الرد، إلا إن ادعىٰ رد الكل وأراد طلب نصيبه... فلا يقبل قوله في طلب نصيبه، ولا يقبل قول[٧] مدعي القسمة، ولو ادعىٰ أحدهما أن هذا المال لي، وقال الآخر للشركة... صدق صاحب اليد بيمينه.

٥٨٦. فَسْـخُ الشَّـرِيكِ مُوجِـبُ إِبْطَالَـهْ ❊ وَالْمَـوْتُ وَالإِغْمَـاءُ كَالْوَكَالَـهْ

(فسخ الشريك) أي: أحد الشريكين عقد الشركة **(موجب إبطاله والموت والإغماء)** مبطل له **(كالوكالة)**؛ لأن هذا شأن العقد الجائز من الطرفين.

---

(١) في (ز، ن) (ولكل منهما).
(٢) في هامش (ع) تقاصا؛ أي: تساقطا.
(٣) في (أ، ش): (تساويا).
(٤) في (ز، ن) (أنه اشتراه).
(٥) في (ظ، ز، ك، ن، ي) (سبب).
(٦) سقط من (ز، ن) قوله (به).
(٧) سقط من (ش): (قول).

بَابُ الْوَكَالَةِ

بفتح الواو وكسرها **لغةً**: الحفظ والتفويض، **وشرعًا**: استنابة جائز التصرف مثله فيما يقبل النيابة في حال حياته.

والأصل فيها قبل الإجماع: آيات كقوله تعالىٰ: ﴿فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ﴾ [النساء: ٣٥] الآية، وأخبار: (**كإرساله ﷺ السعاة لقبض الزكوات**»[١]، «**وتوكيله عمرو بن أمية في نكاح أم حبيبة**»[٢]، «**وأبا رافع في نكاح ميمونة**»[٣]، «**وعروة البارقي في شراء الشاة**»[٤].

والحاجة داعية إليها؛ فإن الشخص قد يعجز عن القيام بمصالحه ومعاملاته كلها... فهي جائزة، بل ذهب القاضي الحسين وغيره إلىٰ: أنه[٥] مندوب إليها[٦]؛ لأنها من التعاون علىٰ البر[٧]، والقيام بمصلحة الغير، وفي الخبر: (**وَاللهُ فِي عَوْنِ**

---

(١) أخرجه: ابن ماجه برقم (١٨٧٨).

(٢) ينظر: البدر المنير، لابن الملقن (٦/٧٢٩).

(٣) أخرجه: الترمذي برقم (٨٥١) عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ تَزَوَّجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَيْمُونَةَ وَهُوَ حَلَالٌ وَبَنَىٰ بِهَا وَهُوَ حَلَالٌ وَكُنْتُ أَنَا الرَّسُولَ فِيمَا بَيْنَهُمَا.

(٤) أخرجه: الترمذي برقم (١٣٠٤)، عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ قَالَ دَفَعَ إِلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ دِينَارًا لأَشْتَرِيَ لَهُ شَاةً فَاشْتَرَيْتُ لَهُ شَاتَيْنِ فَبِعْتُ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ وَجِئْتُ بِالشَّاةِ وَالدِّينَارِ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَ لَهُ مَا كَانَ مِنْ أَمْرِهِ فَقَالَ لَهُ بَارَكَ اللهُ لَكَ فِي صَفْقَةِ يَمِينِكَ فَكَانَ يَخْرُجُ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَىٰ كُنَاسَةِ الْكُوفَةِ فَيَرْبَحُ الرِّبْحَ الْعَظِيمَ فَكَانَ مِنْ أَكْثَرِ أَهْلِ الْكُوفَةِ مَالاً.

(٥) في (ب، ح، ع، ظ، ك، ي) (أنها).

(٦) ينظر: النجم الوهاج في شرح المنهاج، للدميري (٥/٢٤).

(٧) في (ز، ن) (بالبر).

الْعَبْدِ مَا دام الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ)[١].

ولها أربعة أركان: موكل، ووكيل، وموكل فيه، وصيغة.

وقد أشار إليها فقال:

٥٨٧. مَـا صَـحَّ أَنْ يُبَاشِـرَ الْمُوَكِّـلُ ﴿ بِنَفْسِـهِ جَـازَ بِـهِ التَّوَكُّـلُ

(ما صح أن يباشر الموكل بنفسه جاز به[٢] **التوكل)** فيه فأفاد[٣] كلامه أن شرط الموكل صحة مباشرته ما وكل فيه بملك، أو ولاية، فيصح توكيل الولي في حق محجوره أبا كان أو جدا في التزويج والمال، أو وصيًا أو قيمًا في المال[٤] مما لم[٥] تجز[٦] العادة بمباشرته لمثله.

واستثنى من هذا مسائل:

منها: ليس للظافر بحقه التوكيل في كسر الباب ونقب الجدار وأخذه، ومثله العبد المأذون والسفيه المأذون في النكاح، وكذا من أسلم على أكثر من أربع في الاختيار، إلا أن عين للوكيل المختارات.

وأن ما لا يصح أن يباشره الموكل بنفسه لا يجوز له أن يوكل فيه، فلا يصح توكيل صبي ولا مجنون في شيء، ولا توكيل المرأة غير وليها في تزويجها، ولا

(١) أخرجه: مسلم برقم (٧٠٢٨).
(٢) في (ب، ح، ع) (له).
(٣) في (ش): (فإن).
(٤) سقط من (ش) قوله (في المال).
(٥) سقط من (ي) (لم).
(٦) في (ب، ح، ع، ك، ي) (تجر)، وفي (ظ) (يجر).

المحرم في تزويجه أو تزويج موليته.

واستثني: توكيل الأعمىٰ في نحو البيع، فيصح للضرورة، وتوكيل المحرم حلالا في التزويج سواء قال بعد التحلل أم أطلق والحلال محرما في التوكيل فيه، والمشتري البائع في أن يوكل من يقبض منه، والمسلم المسلم إليه كذلك، والتوكيل في استيفاء قصاص الطرف، وحد القذف.

وأن شرط الوكيل: صحة مباشرته[١] للتصرف[٢] لنفسه، فيصح توكيل عبد وسفيه في قبول نكاح لا في إيجابه، واستثني من هذا مسائل: منها: توكيل الولي فاسقا في بيع مال محجوره.

وأن ما لا تصح مباشرته لنفسه... لا يصح توكيله فيه، واستثني منه مسائل: منها: اعتماد قول الصبي في الإذن في دخول دار، وإيصال هدية إذا كان مميزا مأمونا؛ لاعتماد السلف عليه في ذلك، وتوكيل الزوج شخصا في قبول نكاح محرمة، وموسرا في قبول نكاح أمة، وتوكيل أصناف الزكاة في قبضها لهم من لا يجوز له[٣] أخذها.

وأن شرط الموكل فيه: أن يملكه الموكل حين التوكيل، فلا يصح في بيع رقيق[٤] سيملكه، وطلاق من سينكحها، ولو وكل فيما لا يملكه تبعًا لمملوك... صح، أو في بيع عين يملكها[٥]، وأن يشترىٰ له[٦] بثمنها... صح أيضًا.

---

(١) في (ك) (مباشرة).

(٢) في (ح، ز، ظ، ك، ن، ي) (التصرف).

(٣) سقط من (ش) قوله (له).

(٤) سقط من (ش) قوله (رقيق).

(٥) في (ش): (أو في بيع عين صح لا يملكها).

(٦) سقط من (ن) قوله (له).

٥٨٨. وَجَازَ فِي الْمَعْلُومِ مِنْ وَجْهٍ وَلَا ❊ يَصِحُّ إِقْرَارٌ عَلَىٰ مَنْ وَكَّلَا

(وجاز[١] **في المعلوم)** أي: الموكل فيه **(من وجه)** يقبل معه الغرر كوكلتك في بيع أموالي، وعتق أرقائي، ولا يشترط علمه من كل الوجوه؛ لأن تجويز الوكالة للحاجة يقتضي المسامحة فيه، بخلاف ما إذا كثر الغرر كوكلتك في كل قليل وكثير، أو في كل أموري[٢]، أو فوضت إليك كل[٣] شيء، أو اشتر[٤] لي عبدًا أو حيواناً.

ويشترط فيه أيضًا: أن يكون قابلًا للنيابة، سواء أكان[٥] عبادة كالحج والعمرة وتوابعهما، والصوم عن الميت، وذبح الأضحية والهدي والعقيقة، وتفرقة الزكاة، والكفارة، والصدقة ونحوها، أم عقدا؛ كبيع، أم فسخا؛ كرد بعيب أم غيرها؛ كقبض الديون وإقباضها، والدعوىٰ، والجواب، واستيفاء عقوبة، وإثبات عقوبة آدمي، وتملك مباح، بخلاف سائر العبادات البدنية كالصلاة، والمعاصي كالقتل، وإثبات عقوبة لله تعالىٰ، وشهادة، ويمين، وإيلاء، ولعان، ونذر، وظهار، وتعليق.

ولا بد من صيغة: كوكلتك في كذا، أو فوضته إليك، أو أنت وكيل فيه، أو بع، أو اعتق، ولا يشترط القبول لفظا، بل يكفي الفعل، ولا يصح تعليقها، فإن نجزها وشرط للتصرف وقتا... جاز، وتصح مؤقتة، ولو قال وكلتك ومتىٰ عزلتك

---

(١) في (ح) (وصح).
(٢) في (ز، ن) (أمري).
(٣) في (ع) (في كل).
(٤) في (ح) (اشتري).
(٥) في (ك، ن) (كان).

فأنت وكيلي... صحت في الحال، ولا يعود بعد العزل وكيلا، ولا يصح تعليق العزل أيضا.

(ولا يصح إقرار على من وكلا) ـ بألف الإطلاق ـ أي: لا يصح إقرار الوكيل عن[1] موكله بما يبطل حقه من قبض، أو تأجيل أو نحوه، ويصير الموكل مقرا بنفس التوكيل، ولأن الوكيل إنما يفعل ما فيه الحظ لموكله، وينعزل بإقراره على موكله في الخصومة، ولا ينعزل بإبرائه الخصم، ومتى وكله في البيع ولم يقيده بثمن ولا حلول ولا تأجيل، ولا نقد... لم يجز له نظرا للعرف البيع بغير نقد البلد، ولا بنسيئة ولا بغبن فاحش ـ وهو ما لا يحتمل غالبا ـ، بخلاف اليسير ـ وهو ما يحتمل غالبا ـ؛ كبيع ما يساوي عشرة دراهم بتسعة، فلو باع بشيء منها وسلم المبيع... ضمنه؛ لتعديه بتسليمه ببيع باطل فيسترده إن بقي، وإلا... غرّم الموكل قيمته من شاء من الوكيل والمشتري والقرار عليه، وإذا استرده... فله بيعه بالإذن السابق، ولا يكون ضامنا لثمنه، ولو كان بالبلد نقدان... لزمه البيع بأغلبهما، فإن استويا... فبأنفعهما للموكل، فإن استويا... تخير بينهما، أما إذا قيد بشيء مما ذكر... فيتعين، فلو أطلق الأجل... صح وحمل على المتعارف في مثله، فإن لم يكن في المبيع عرف... راعى الوكيل الأنفع للموكل.

ولو قال الموكل بعه بكم شئت... فله البيع بالغبن الفاحش، ولا يجوز بالنسيئة، ولا بغير نقد البلد.

أو بما شئت... فله البيع بغير نقد البلد، ولا يجوز بالغبن، ولا بالنسيئة.

أو كيف شئت... فله البيع بالنسيئة، ولا يجوز بالغبن، ولا بغير نقد البلد، وللوكيل بالبيع... بيعه لأصوله وفروعه وصديقه.

---

(١) في (ح، ز، ن، ي) (على)، وكذا في هامش (ك) إشارة إلى نسخة أخرى.

٥٨٩. وَلَـمْ يَبِـعْ مِـنْ نَفْسِـهِ وَلَا ابْـنِ ✤ طِفْـلٍ وَمَجْنُـونٍ وَلَـوْ بِـإِذْنِ

(ولم يبع[١] من نفسه ولا ابن طفل) أي: محجوره لصبيٍّ[٢] أو سفهٍ (ومجنون ولو بإذن) من موكله له[٣] فيه[٤]، أي: ولا[٥] يصح لتضاد[٦] غرضي[٧] الاسترخاص لهما، والاستقصاء للموكل، ولاتحاد الموجب والقابل بغير جهة الأبوة.

وشمل كلامه: ما لو قدر له مع ذلك الثمن ونهاه عن الزيادة، وإن انتفت التهمة؛ لاتحاد الموجب والقابل، ولهذا لو وكله ليهب من نفسه... لم يصح.

يمتنع على الوكيل شرط الخيار لغير نفسه، وموكله متى[٨] باع بثمن المثل[٩] وزاد[١٠] راغب قبل لزوم البيع... انفسخ، فإن رجع الراغب بها قبل تمكن الوكيل من بيعه منه... بقي البيع بحاله، وإلا... ارتفع، فلا بد من بيع جديد.

وللوكيل[١١] بالبيع مطلقًا[١٢] قبض الثمن، وتسليم المبيع، لكن لا يسلمه ما

---

(١) في (ظ، ك، ي) زيادة: (ولم يصح بيع).
(٢) في (ي): (كصبي).
(٣) سقط من (ب) (له).
(٤) سقط من (ع) (له فيه).
(٥) في (ب، ع، ش، ز، ظ، ك، ن، ي): (لا).
(٦) في (ع) (يصح فيه لتضاد).
(٧) في (ن) (عرفي)، وفي (ز) (غرضي).
(٨) في (ي): (ومتى).
(٩) سقط من (ش) (المثل).
(١٠) في (ن) (زاد).
(١١) في (ش): (والموكل).
(١٢) في (ش): (مطلق).

لم يقبض الثمن ، فإن خالف . . . ضمن قيمته لموكله وإن كان الثمن أكثر منها ، وإذا قبض الثمن . . . دفعه له[(١)] واسترد القيمة ، أمَّا لو كان الثمن مؤجلًا فله قبل قبضه تسليم المبيع إذ لا حبس بالمؤجل ، فإن حل . . . لم يملك قبضه إلا بإذن جديد ، وحيث نهاه عن التسليم أو القبض . . . فليس له ذلك ، وإذ وكله في شراء شيء موصوفا كان أو معينا فاشترىٰ معيبا بثمن في الذمة جاهلا بعيبه . . . وقع الشراء للموكل وإن لم يساو ما اشتراه به ؛ كما لو اشتراه بنفسه جاهلًا ، وفارق عدم صحة بيعه بغبن فاحش بأن الغبن لا يثبت الخيار فيتضرر الموكل ، أو عالما . . . لم يقع لموكله وإن ساوىٰ ما اشتراه به ؛ لأن الإطلاق يقتضي السلامة ولا عذر ، وإذا وقع للموكل . . . فلكل من الموكل والوكيل الرد بالعيب وإن رضي الموكل به ، فليس للوكيل الرد بخلاف العكس ، وإن اشترىٰ بعين مال الموكل . . . وقع له حال الجهل ، وليس للوكيل الرد ، وبطل حال العلم ، ويمتنع علىٰ الوكيل التوكيل[(٢)] بلا إذن إن تأتىٰ[(٣)] منه ما وكل فيه .

وإن قال له الموكل افعل فيه ما شئت ، أو كل ما تصنعه فيه جائز ، وإن لم يتأت لكونه لا يحسنه ، أو لا يليق به . . فله التوكيل ، ولو كثر وعجز عن الإتيان بكله . . . وكَّلَ فيما زاد علىٰ الممكن ، ولو أذن في التوكيل وقال وكل عن نفسك . . . ففعل فالثاني وكيل الوكيل فينعزل بعزله وانعزاله ، وأنه[(٤)] ينعزل بعزل الموكل ، أو عنيّ[(٥)] فالثاني وكيل الموكل ، وكذا إن أطلق ، وفي الصورتين لا يعزل

---

(١) في (ن) زيادة: (إليه) ، وفي (ش ، ز) (له) .
(٢) سقط من (ز) قوله (التوكيل) .
(٣) في (ز) (وإن تأتىٰ) ، وفي (ن) (يأتي) ، وفي هامشها قال الناسخ: وفي نسخة (إن تأتىٰ ، وهي أولىٰ . . . تأمل) .
(٤) سقط من (ك ، ي) (وأنه) .
(٥) في (ش): (عين) .

أحدهما الآخر، ولا ينعزل بانعزاله، وحيث جوزنا للوكيل التوكيل... اشترط أن يوكل أمينا إلا إن عين الموكل غيره، ولو وكل أمينا ففسق... لم يملك الوكيل عزله؛ لأنه ليس نائبًا عنه، ولو عين للبيع شخصًا، أو زمنا، أو مكانا... تعين، ولو قدر له الثمن فباع في مكان غيره بالقدر... جاز.

وإن قال بع بمائة لم يبع بأقل، وله أن يزيد عليها إلا إن عين المشتري، أو صرح بالنهي عن الزيادة، وليس له البيع بمائة وهناك زيادة.

ولو قال اشتر عبد فلان بمائة فاشتراه بأقل... جاز، ولو قال اشتر بهذا الدينار شاة ووصفها فاشترىٰ به شاتين بالصفة، فإن لم تساو[١] واحدة دينارًا[٢]... لم يصح الشراء للموكل، وإن ساوته إحداهما، أو كل منهما... صح وحصل الملك للموكل فيهما.

ولو أمره بالشراء بعين مال فاشترىٰ في الذمة... لم يقع للموكل، وكذا عكسه.

ومتىٰ خالف الموكل في بيع ماله، أو الشراء بعينه؛ كأن أمره ببيع عبد فباع غيره، أو بشراء ثوب بهذا الدينار فاشترىٰ به آخر... لم يصح تصرفه.

ولو اشترىٰ غير المأذون فيه في الذمة ولم يسم الموكل... وقع للوكيل، وإن سماه فقال البائع: بعتك، فقال: اشتريت لفلان فكذلك، ولو قال: بعت موكلك، فقال: اشتريت له... لم يصح، بخلاف النكاح فإنه لا يصح إلا كذلك.

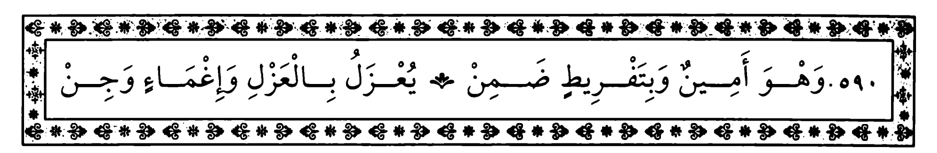
ووكيل المتهب... يجب أن يسمي موكله، وإلا... يقع له، ولا تصرفه النية.

ولو وكله في بيع شيء لزيد فباعه لوكيله... لم يصح.

---

(١) في (ج، ش، ي): (تساوي).

(٢) في (ز) (فإن لم تساو واحدة منها لم يصح الشراء).


٥٩٠. وَهْــوَ أَمِــينٌ وَبِتَفْــرِيطٍ ضَــمِنْ * يُعْــزَلُ بِــالْعَزْلِ وَإِغْمَــاءٍ وَجِــنْ

(وهو) أي: الوكيل **(أمين)** ولو بجعل، فلا يضمن ما تلف في يده بلا تفريط؛ لأن الوكالة عقد إرفاق ومعونة، والضمان ينافيه، وينوب عنه.

(وبتفريط ضمن) كأن تصرف علىٰ غير الإذن، أو المصلحة عند إطلاق لإذن[١]، وسلم العين للغير، أو استعملها، أو وضعها في غير حرزها؛ كسائر الأمناء فإنهم لا يضمنون إلا بالتفريط، ولا ينعزل بذلك؛ لأن حقيقة الوكالة الإذن في التصرف، والأمانة حكم مرتب عليه، فلا يلزم من رفعها رفعه.

وإذا باع وسلم المبيع... زال الضمان عنه، ولا يضمن الثمن، ولو رد المبيع بعيب عليه... عاد الضمان.

ولو دفع لوكيله[٢] دراهم ليشتري[٣] له بها شيئًا فتصرف فيها قرضًا عليه... ضمنها، وليس له[٤] أن يشتريَ للموكل بدراهم نفسه، ولا في الذمة، فإن فعل... فالشراء له، فلو عادت الدراهم إليه فاشترىٰ بها للموكل... صح، والمشترىٰ غير مضمون عليه، فلو رده بعيب واسترد الثمن[٥]... عاد الضمان، ومتىٰ طالبه[٦] الموكل برد ماله... لزمه التخلية بينه[٧] وبينه، فإن امتنع من غير عذر... ضمن.

---

(١) في (ح، ك، ي) (الإذن)، وفي (ع، ظ): (الإطلاق للإذن).

(٢) في (ز، ن) (لوكيل).

(٣) في (ح) (يشتري).

(٤) سقط من (أ) (له).

(٥) في (أ) (السلم).

(٦) في (ش): (طالب).

(٧) في (ش): (بعينه).

وأحكام العقد تتعلق بالوكيل دون الموكل من رؤية ، ولزوم عقد بمفَارَقة المجلس ، والفسخ فيه ، والتقابض قبل التفرق حيث يشترط ، وتسليم رأس مال[١] السلم.

وإذا اشترىٰ الوكيل طالبه البائع بالثمن إن كان دفعه إليه الموكل ، وإلا... فلا إن كان الثمن معينا ، وإن كان في الذمة... طالبه به إن أنكر وكالته ، أو قال لا أعلمها ، وإن اعترف بها... طالب به[٢] أيهما شاء.

والوكيل كَضَامنٍ[٣] ، والموكل كأصيل ، وإذا قبض الوكيل بالبيع الثمن ، وتلف في يده ، وخرج المبيع مستحقا... رجع المشتري عليه ببدل الثمن ، وإن اعترف بوكالته ثم يرجع الوكيل علىٰ الموكل بما غرمه ، وللمشتري الرجوع علىٰ الموكل ابتداءً ؛ لأن[٤] الذي تلف في يده سفيره[٥] ويده كيده.

ثم شرع فيما ينعزل به الوكيل ؛ فقال:

(يعزل بالعزل) أي: منه ، أو من موكله ؛ كقول الوكيل: عزلت نفسي ، أو أخرجتها من الوكالة ، أو رددتها.

أو الموكل[٦]: عزلته ، أو رفعت الوكالة ، أو فسختها[٧] ، أو أبطلتها ، أو أخرجته منها ؛ لأن الوكالة جائزة من الجانبين ولو بجعل ، وإن وجدت فيها شروط

---

(١) سقط من (ش) قوله (مال).

(٢) في (ز ، ن) (بها).

(٣) سقط من (ش) قوله (كضامن).

(٤) في (ظ) (إلا أن).

(٥) في (ز ، ن) (سفير) ، وفي (ش): (سيضره) ، وفي (ظ) (كيده).

(٦) في (أ) (عن الموكل).

(٧) سقط من (ي) (أو أخرجتها من الوكالة ، أو رددتها ، أو الموكل: عزلته ، أو رفعت الوكالة ، أو فسختها).

الإجارة لتضرر المتعاقدين بلزومها.

ولا يتوقف انعزاله على علمه، بخلاف القاضي؛ لأن شأن تصرفه العموم، وأما الوكيل فشأن تصرفه على الخصوص وإن كان الموكل فيه عاما.

وينبغي للموكل إذا عزل وكيله في غيبته أن يُشهد على العزل؛ لأن قوله بعد تصرف الوكيل كنت عزلته لا يقبل.

نعم؛ محله إذا أنكر الوكيل العزل، فإن وافقه لكن قال كان بعد التصرف فهو كدعوى الزوج تقدم الرجعة على انقضاء العدة وفيه تفصيل معروف قاله الرافعي في اختلاف الموكل والوكيل.

وأشار بقوله **(وإغماء وجن)** أي: جنون، إلى أن الوكيل ينعزل بزوال أهلية واحد منهما لذلك التصرف بأن مات، أو جن، أو أغمي عليه، أو رق، أو فسق فيما تعتبر[1] فيه العدالة، أو حجر عليه بسفه، أو فلس فيما لا ينفذ منهما.

ويستثنى من ذلك: إغماء الموكل برمي الجمار... فلا ينعزل به الوكيل؛ لأنه قد زاد عجزه.

وينعزل أيضًا بخروج[2] محل التصرف عن ملك الموكل بتلف، أو بيع، أو عتق، أو نحوها.

أو عن منفعته؛ كما لو أجره، أو زوج الأمة؛ لإشعار[3] الإجارة والتزويج بالندم على[4] البيع.

---

(١) في (ب، ن) (يعتبر).

(٢) في هامش (ن) إشارة إلى نسخة أخرى (بزوال).

(٣) في (ش): (لا تعاد).

(٤) في (ش): (بالقدم عن).

أو عن الوكيل إذا كان رقيق الموكل، بخلاف زوال الملك عن رقيق غيره... فليس بعزل[١].

وينعزل[٢] بالإيصاء، والتدبير، وتعليق العتق بصفة، وبزوال الاسم؛ كطحن الحب، لا بالعرض على البيع، ولا بتوكيل وكيل آخر.

ولو عزل أحد وكيليه[٣] مبهمًا... منع كل منهما من التصرف حتى يميز للشك في أهليته.

ومن يقبل قوله في الرد كوكيل، ومودع ليس له أن يقول: لا أرد المال إلا بإشهاد، ومن لا يقبل قوله في الرد[٤] كغاصب له الامتناع، وإن لم تكن عليه بينة.

ولو قال شخص: وكلني زيد بقبض ما له عليك من دين، وعندك من عين وصدقة... فله دفعه[٥] إليه، ولا[٦] يلزمه[٧] إلا ببينة على وكالته، فلو دفع وحضر زيد، وأنكر الوكالة... صدق بيمينه، ثم إن كان الحق عينا أخذها، وإن تلفت... فله تغريم من شاء منهما[٨]، ولا رجوع[٩] للغارم على الآخر إلا إذا تلفت بتفريط

(١) في (أ): (يعزل).
(٢) سقط من (ظ) (وينعزل).
(٣) في (ش): (وكيله).
(٤) سقط من (أ) قوله: (كوكيل، ومودع ليس له أن يقول: لا أرد المال إلا بإشهاد، ومن لا يقبل قوله في الرد).
(٥) في (ك) (رفعه).
(٦) في (ك) (فلا).
(٧) في (ع) (يلزم)، وفي الهامش أشار إلى نسخة أخرى كما أثبتناه.
(٨) سقط من (ك، ي) قوله (صدق بيمينه، ثم إن كان الحق عينا أخذها، وإن تلفت... فله تغريم من شاء منهما).
(٩) في (ك) قوله (فلا رجوع).

القابض وغرم الدافع، فإنه يرجع على القابض، أو دينا... فله مطالبة الدافع بحقه ويسترد هو المدفوع، فإن تلف بتفريط... غرمه، وإلا... فلا، وليس له مطالبة القابض إن تلف المدفوع عنده[1]، وكذا إن بقي، وإن لم يصدقه[2]... لم يكلف الدفع إليه، فإن[3] دفع ثم حضر زيد وحلف على نفي الوكالة... غرم الدافع، ثم يرجع هو على القابض، ولو أنكر الوكالة، أو ألحق وكان الوكيل مأذونا له في إقامة البينة... أقامها وأخذ الحق، وإلا... فليس له التحليف.

ولو قال أنا وارثه المستغرق، أو أحالني عليك وصدقه... وجب الدفع، وإن كذبه ولا بينة... فله تحليفه.



(١) سقط من (أ) (عنده).

(٢) في (ز، ن): (يصدق).

(٣) في (ش): (وإن).

بَابُ الإِقْرَارِ

هو لغةً: الإثبات من قر الشيء يقر قرارًا إذا ثبت، **وشرعًا:** إخبار عن حق سابق، ويسمىٰ اعترافًا أيضًا.

والأصل فيه قبل الإجماع: قوله تعالىٰ: ﴿كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ﴾ [النساء: ١٣٥]، وفسرت شهادة المرء علىٰ نفسه بالإقرار، وقوله: ﴿ءَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِي قَالُوٓاْ أَقْرَرْنَا﴾ [آل عمران: ٨١][١]، وقوله: ﴿وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ﴾ [البقرة: ٢٨٢] إلىٰ قوله: ﴿فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ﴾ [البقرة: ٢٨٢] أي: فليقر بالحق، ولعل صحة إقرار الولي محمول علىٰ فعل نفسه.

وخبر الشيخين: «**اغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَىٰ امْرَأَةِ هَذَا فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا**»[٢].

والقياس؛ لأنا إذا قبلنا الشهادة علىٰ الإقرار فلأن نقبل الإقرار أولىٰ.

وله أربعة أركان: مقر، ومقر له، ومقر به، وصيغة.

٥٩١. وَإِنَّمَا يَصِحُّ مَعْ تَكْلِيفِ ❊ طَوْعًا وَلَوْ فِي مَرَضٍ مَخُوفِ

(وإنما يصح مع تكليف) المقر بأن يكون بالغا، عاقلا، فلا يصح إقرار صبي ولا مجنون.

نعم؛ إقرار السكران المتعدي بسكره صحيح.

(١) سقط من (ب) (آية قوله تعالىٰ: أأقررتم.... الآية).

(٢) أخرجه: البخاري برقم (٢٧٦٣)، ومسلم برقم (٤٥٣١).

(طوعا) فلا يصح إقرار مكره.

ويصح **(ولو مع مرض مخوف)** من المقر سواء أكان بعين أم دين لأجنبي أو وارث ؛ لأنه في حالة يصدق فيها الكذوب ويتوب فيها الفاجر فالظاهر صدقه.

ولو أقر في صحته بدين لإنسان وفي مرضه بدين لآخر لم يقدم الأول بل يتساويان كما لو أقر بهما في الصحة أو المرض.

ولو أقر في صحته أو مرضه بدين لإنسان وأقر وارثه[١] بعد موته بدين لآخر لم يقدم الأول[٢] لأن إقرار الوارث كإقرار المورث فكأنه أقر بالدينين.

٥٩٢. وَالرُّشْدِ إِذْ إِقْرَارُهُ بِالْمَالِ ❊ وَصَحَّ الِاسْتِثْنَاءُ بِاتِّصَالِ

(والرشد) من المقر **(إذ[٣])** أي: حين **(إقراره بالمال)** فلا يصح إقرار محجور عليه بسفه بمال عين أو دين أسنده إلىٰ ما قبل الحجر أو بعده وكذا بإتلاف المال.

وخرج بذلك: إقراره بغيره كحد وقصاص وخلعه وطلاقه وظهاره ونفيه النسب ونحوها.

وأمَّا المفلس: فيصح إقراره بعين أو بدين أسند وجوبه إلىٰ ما قبل الحجر بمعاملة أو مطلقا أو إتلاف أو إلىٰ ما بعده بجناية فيزاحم المقر له فيها الغرماء.

وأمَّا الرقيق: فيقبل إقراره بموجب عقوبة ويضمن مال السرقة في ذمته تالفا

---

(١) في (ش) (وارث).

(٢) سقط من (أ) قوله: (بل يتساويان كما لو أقر بهما في الصحة أو المرض.
ولو أقر في صحته أو مرضه بدين لإنسان وأقر وارثه بعد موته بدين لآخر لم يقدم الأول).

(٣) في (أ، ن) (إذا).

كان أو باقيا في يده أو يد السيد إذا لم يصدقه فيها ولو أقر بدين جناية لا توجب عقوبة كجناية الخطأ وإتلاف المال فكذبه السيد تعلق بذمته دون رقبته فيتبع به بعد عتقه وإن صدقه تعلق برقبته فيباع فيها ما لم يفده سيده بالأقل من قيمته وقدر الدين وإذا بيع وبقي شيء من الدين لا يتبع به بعد عتقه وإن أقر بدين معاملة لم يقبل علىٰ السيد إن لم يكن مأذونا له في التجارة بل يتعلق المقر به بذمته ويتبع به بعد عتقه وإن صدقه السيد ويقبل علىٰ سيده إن كان مأذونا له في التجارة ويؤدي من كسبه وما في يده إلا أن يكون المقر به مما لا يتعلق بالتجارة كالقرض فلا يقبل علىٰ السيد، ولو أقر بعد حجر السيد عليه بدين معاملة أضافه إلىٰ حال الإذن لم تقبل إضافته وقبل الحجر لو أطلق الدين لم ينزل علىٰ دين المعاملة ولا بد من أهلية المقر له للاستحقاق[١] المقر به، فلو قال لهذه الدابة عليَّ كذا لغا لانتفاء أهليتها[٢] للاستحقاق، فإن قال عليَّ بسببها لمالكها كذا صح وحمل علىٰ أنه جنىٰ عليها أو اكتراها أو عليَّ بسببها[٣] لم يلزم[٤] لمالكها[٥] الآن بل يُسأل ويُعمل ببيانه، ولو أقر لرقيق فلسيده أو لحمل بسبب إرث أو وصية[٦]... صح؛ لأن ما أسنده ممكن فإن انفصل ميتا فلا حق له وتكون لورثة المورث أو الموصىٰ[٧] أو حيًا وانفصل لستة أشهر استحق أو لأكثر من أربع سنين... فلا، أو لما بينهما وهي فراش فكذلك، وإلا... استحق والمدة معتبرة من الإقرار كما قاله الشيخان[٨]،

---

(١) في (ح، ع، ن، ش، ز، ظ، ك، ي): (لاستحقاق).

(٢) في هامش (ع) (أي: ملكها).

(٣) في (ك) (سببها).

(٤) في (ن) (يلزمه).

(٥) في (ز) (مالكها).

(٦) في (ب) استبدل (وصية) بـ(هبة).

(٧) في (ز، ن) (الموصىٰ له).

(٨) ينظر: الشرح الكبير (٥/٢٨٥)، روضة الطالبين (٤/٣٥٦).

وصوب الإسنوي والبلقيني اعتبارها من سبب الاستحقاق[١].

ثم إن استحق بوصية فله الكل أو بإرث من أب وهو ذكر فكذلك أو أنثى فلها النصف وإن أسنده إلى جهة لا تمكن في حقه كقوله: أقرضني أو باعني شيئا لغا الإقرار، وقيل يصح ويلغو الإسناد، وإن أطلق... صح وحمل على الجهة الممكنة في حقه وعدم تكذيب المقر[٢]، فلو كذب المقر ترك المال في يده وتكون اليد يد ملك لا استحفاظ، فلو رجع المقر له وصدق المقر لم يسلم له إلا بإقرار جديد أو المقر[٣] وقال[٤] غَلِطتُ أو تعمدت الكذب قُبِلَ وتعيينه نوع تعيين بحيث يتوقع منه[٥] الدعوى والطلب، فلو قال لإنسان أو واحد من بني آدم أو من أهل البلد عليَّ ألف... لم يصح، فلو قال واحد أنا المراد ولي عليك ألف صدق المقر بيمينه، ولا بد أن لا يكون المقر به ملكا للمقر وقت الإقرار فلو قال داري أو ثوبي أو ديني الذي على زيد لعمرو فلغو لأن الإضافة إليه تقتضي الملك له فتنافي[٦] الإقرار لغيره؛ إذ هو إخبار بحق سابق عليه ويحمل كلامه على الوعد بالهبة.

ولو قال مسكني لزيد فهو إقرار لأنه قد يسكن ملك غيره، ولو قال هذا لفلان وكان ملكي إلى أن أقررت فأول كلامه إقرار وآخره لغو فيطرح ويعمل بأوله، ولو قال الدين[٧] الذي على[٨] زيد لعمرو واسمي في الكتاب عارية... صح، ولا بد

(١) ينظر: المهمات في شرح الروضة والرافعي، للإسنوي (٥/٥٧٢).

(٢) في (ح، ز، ن) زيادة: (له).

(٣) سقط من (ع) (أو المقر).

(٤) في (ن) (فلو قال).

(٥) سقط من (ش) (منه).

(٦) في (ع) (فتتنافي).

(٧) سقط من (ن) (الدين).

(٨) وفي (ع، ن) زيادة (الذي لي على).

من كون المقر به في يد المقر ليسلم بالإقرار للمقر له في الحال وإن لم يكن في يده فهو دعوىٰ أو شهادة، فلو صار في يده عُمِلَ بمقتضىٰ الإقرار بأن يسلم للمقر له في الحال، فلو قال العبد الذي في يد زيد مرهون عند عمرو بكذا ثم حصل[١] العبد في يده أمر ببيعه في دين عمرو، ولو أقر بحرية عبد في يد غيره أو شهد بها فردت ثم اشتراه[٢]... صح وحكم بحريته فترفع يده عنه، ثم إن قال أعتقته[٣] فشراؤه افتداء من جهة المشتري وبيع من جهة البائع فيثبت له وحده الخياران وولاؤه موقوف فإن مات وترك مالًا وله وارث بنسب[٤] فله، وإلا فإن صدقه البائع أخذه ورد الثمن أو أصر فللمشتري منه قدر الثمن والباقي موقوف وإن قال هو حر الأصل أو أعتِق[٥] قبل شرائك فافتداء من جهته وبيع من جهة البائع، وإذا مات ولا وارث له فماله لبيت المال وليس للمشتري أخذ شيء منه ولو مات قبل القبض لم يكن للبائع مطالبته بالثمن ولو أقر بحريته ثم أستأجره لم يحل له استخدامه وللمؤجر مطالبته بالأجرة.

ولا بد في الإقرار من صيغة كقوله لفلان عليَّ[٦] أو عندي أو معي كذا[٧] ثم علي وفي ذمتي للدين ظاهرًا... فلا يقبل تفسيره بوديعة، ولا دعواه التلف بل يضمنه، ومعي وعندي للعين أي: محمول عند الإطلاق علىٰ الإقرار بالعين حتىٰ

---

(١) في (ش) (وصل).

(٢) في (ش) (اشترىٰ).

(٣) في (ش، ك، ي) (اعتقه).

(٤) في (أ): (بسبب).

(٥) في (ز، ن) عتق.

(٦) في (ح) زيادة: (أو في ذمتي).

(٧) في (ب، ح، ز، ن) زيادة: (معي كذا صيغة إقرار)، وعلق عليها ناسخ (ن) بحرف (ح) إشارة إلىٰ نسخة أخرىٰ، أو حاشية.

إذا ادعىٰ أنها وديعة وأنها تلفت أو ردها يقبل قوله بيمينه، ولو قال لي عليك ألف فقال زن أو خذ أو استوف فليس بإقرار أو زنه أو خذه أو هي صحاح أو اختم عليه أو شده في هَميَانك أو اجعله في كيسك فكذا علىٰ الصحيح؛ لأنه يذكر للاستهزاء أو بلىٰ أو نعم أو أجل أو صدقت أو أنا مقر به أو بما تدعيه أو لست منكرا له أو لا أنكر ما تدعيه أو لا أنكر أن تكون محقا فيما تدعيه أو أبرأتني منه أو قضيته أو له علي ألف في علمي أو فيما أعلم أو أشهد فإقرار بالألف وعليه بينة الإبراء أو القضاء أو أنا مقر أو أقر به أو لست منكرًا أولا أقر ولا أنكر أن تكون[1] محقًا أو أقررت بأنك أبرأتني أو استوفيت مني أو لعل أو عسىٰ أو أظن أو أصبت[2] أو أحسب[3] أو أقدر أو لا أقر به ولا أنكره فليس بإقرار.

نعم؛ إن انضم إلىٰ اللفظ قرائن تشعر بالاستهزاء أو التكذيب[4] كالأداء والإبراء[5] وتحريك الرأس الدال علىٰ شدة التعجب والإنكار لم يكن إقرارا، ويحمل قولهم إن صدقت وما في معناه إقرار علىٰ غير هذه الحالة.

ولو قال أليس لي عليك كذا فقال بلىٰ أو نعم فإقرار أو اقضي[6] الألف الذي[7] عليك فقال نعم أو أقضي غدًا أو أمهلني يومًا أو حتىٰ[8] أقعد[9] أو أفتح الكيس أو أجد المفتاح فإقرار.

---

(١) في (ز، ن) (يكون).
(٢) سقط من (ب، ن، ش، ز، ظ، ك، ي) قوله (أو أصبت).
(٣) سقط من (أ) (أو أحسب)، وفي (ز) (أو أحسنت).
(٤) في (ز) (والتكذيب).
(٥) في (ح، ش، ك، ي) (أو الإبراء).
(٦) في (ي) (اقض)، وفي (ك) زيادة: (لي).
(٧) في (ظ، ز، ك، ن، ي) زيادة: (لي).
(٨) في (ظ) (متىٰ).
(٩) في (ح) (أتغدىٰ).

ويصح بكل لغة فهمها المقر فلو أقر عجمي بعربية أو بالعكس وقال لقنت وأمكن خفاؤه عليه صدق بيمينه وكذا حكم جميع العقود والحلول، ولو قال كنت يوم الإقرار صبيا أو مجنونا وأمكن الصبا[١] وعهد[٢] الجنون صدق بيمينه، أو مكرها فكذلك إن قامت قرينة على صدقه وإلا لم يقبل، ولو تعرضت البينة لبلوغه وعقله واختياره... لم يقبل قوله.

ولا يشترط في الشهادة تعرض لبلوغ وعقل واختيار وحرية ورشد وما يكتب في الوثائق فهو احتياط ولو قيدت بينة[٣] الإقرار بالاختيار وأقام الخصم بينة بالإكراه... قدمت، ولا تقبل شهادة الإكراه إلا مفصله.

(وصح الاستثناء) وهو إخراج ما لولاه لدخل فيما قبله بإلا أو إحدى أخواتها من متكلم واحد لوروده في الكتاب وغيره **(باتصال)** أي: حال كونه متصلا بالإقرار بحيث يعد معه كلاما واحدا.

فلو فصل بينهما بكلام أجنبي أو سكوت... لم يصح.

نعم؛ يغتفر الفصل اليسير بسكتة تنفس أو عي أو تذكر أو انقطاع صوت.

والاتصال المعتبر هنا أبلغ مما يشترط بين الإيجاب والقبول؛ لأنه يحتمل بين كلام الاثنين ما لا يحتمل بين كلام الواحد.

ولو قال عليّ ألف ـ استغفر الله ـ إلا مائة... صح الاستثناء؛ لأنه فصل يسير، ولأنه ملائم لما سبق فلم يمنع الصحة، بخلاف قوله عليّ ألف يا فلان إلا مائة.

ويعتبر لصحة الاستثناء: قصده قبل فراغ الإقرار، فلا يكفي بعده.

---

(١) في (ز، ن) زيادة: (وأمكن صِدق الصبا)، وفي (ظ) (أو أمكن الصبا)، وفي (ك) (الصبي).
(٢) في (ي) (وقد عهد).
(٣) في (ح) (بينته)، وفي (ش) (ببينة)، وفي (ك) (بنية).

وعدم استغراقه للمستثنىٰ منه كعشرة إلا تسعة، فإن استغرقه كعشرة إلا عشرة... لم يصح؛ لأنه رفع لما أثبته وليس من المستغرق له عليٰ مال إلا مالا أو شيء إلا شيئًا أو نحوها لإمكان حمل الثاني علىٰ أقل من الأول.

ومحل ذلك ما لم يخرجه عن الاستغراق، وإلا... صح.

فلو قال له عليَّ عشرة إلا عشرة إلا خمسة لزمه خمسة.

ومهما كان في المستثنىٰ أو المستثنىٰ منه عددان معطوفان أحدهما علىٰ الآخر... لم يجمع بينهما؛ لأن واو العطف وإن اقتضت الجمع لا تخرج الكلام عن كونه ذا جملتين من جهة اللفظ الذي يدور عليه الاستثناء.

فلو قال له علي درهم ودرهم ودرهم إلا درهما، أو له علي درهمان ودرهم إلا درهما لزمه ثلاثة دراهم؛ لأن المستثنىٰ منه إذا لم يجمع مفرقه لم يلغ إلا ما يحصل به الاستغراق وهو درهم.

ولو قال له عليَّ[1] عشرة إلا تسعة إلا ثمانية وهكذا إلىٰ الواحد لزمه خمسة.

ولو قال ليس له عليَّ عشرة إلا خمسة لم يلزمه شيء أو ليس له علي شيء إلا عشرة لزمه عشرة، أو له علي شيء إلا خمسة لزمه تفسير الشيء بما يزيد علىٰ الخمسة وإن قلت الزيادة لتلزمه تلك الزيادة.

ولا فرق بين تقديم المستثنىٰ منه علىٰ المستثنىٰ وتأخيره؛ كقوله له[2] علي إلا عشرة مائة.

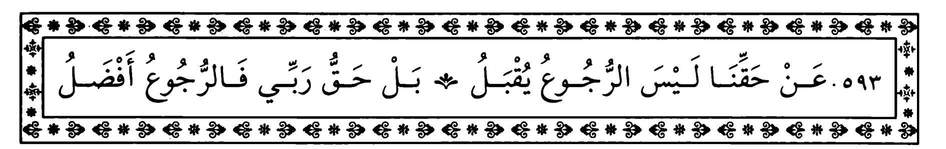
ويصح الاستثناء من غير الجنس كقوله له عليَّ ألف درهم إلا ثوبًا أو عبدًا

---

(١) سقط من (أ، ب، ح، ش، ظ، ك) (عليَّ)، وفي (ي) (ولو قال عليَّ له).

(٢) سقط من (ب) (له).

وعليه أن يبينه[١] بما لا تستغرق[٢] قيمته الألف[٣] فإن استغرقته[٤] . . . بطل الاستثناء .


٥٩٣ . عَنْ حَقِّنَا لَيْسَ الرُّجُوعُ يُقْبَلُ * بَلْ حَقُّ رَبِّي فَالرُّجُوعُ أَفْضَلُ

(عن حقنا ليس الرجوع يقبل) سواء كانت مالية أم غيرها كالقتل والقذف وغيرهما لبنائه على المشاحة (بل حق ربي) من كل عقوبة لله تعالى سواء أكانت حدا أم تعزيرا كالزنا وشرب الخمر وغيرهما لبنائهَا على المسامحة[٥] .

(فالرجوع) عن إقراره بها (أفضل) لقصة ماعز ولهذا استحب لمن ارتكب معصية توجب عقوبة لله تعالى أن يستر على نفسه ، بخلاف من قتل أو قذف مثلا فإنه يستحب له أن يقر ؛ بل يجب عليه ليستوفى منه الحق لما في حقوق الآدمي من التضييق بخلاف عقوبة الله تعالى .

أمَّا رجوعه عما أقر به من حق مالي لله تعالى كزكاة وكفارة . . . فلا يقبل .

٥٩٤ . وَمَنْ بِمَجْهُولٍ أَقَرَّ قُبِلَا * بَيَانُهُ بِكُلِّ مَا تُمُوِّلَا

(ومن بمجهول أقر قبلا) كقوله له عليَّ شيء لأنه إخبار عن حق سابق كما مر والشيء قد يخبر عنه معينا وقد يخبر عنه مبهما إما للجهل به أو لثبوته مجهولا بوصية أو نحوها .

---

(١) في (ي) (بينه) .
(٢) في (ز ، ظ ، ي) (يستغرق) .
(٣) سقط من (ح) (الألف) .
(٤) في (ز ، ن) (استغرقه) .
(٥) في (ن) (لبناء المسامحة) ، وفي (ز) (لبنائه على المسامحة) ، وفي (ي) (لبنائهما على المسامحة) .

ويلزمه (بيانه) أي: بيان ما أبهمه فيطالب بتفسيره فإن امتنع منه[١] حبس لامتناعه من أداء ما وجب عليه كما يحبس من امتنع من أداء الحق.

(بكل[٢] ما تمولا) وإن قل كرغيف وفلس إذ الشيء صادق عليه، ولو فسره بما لا يتمول لكنه من جنسه، أو بما يحل اقتناؤه ككلب معلم وسرجين... قُبِلَ؛ لأن ذلك يحرم غصبه ويجب رده، ويقبل تفسيره بحق[٣] شفعة وحد قذف لا بما لا يقتنىٰ كخنزير وكلب لا نفع فيه؛ إذ لا يجب رده فلا يصدق به قوله علي بخلاف ما إذا قال له عندي شيء فيصدق به، ولا يقبل أيضًا تفسيره بعيادة مريض[٤] ورد سلام لبعد فهمهما في معرض الإقرار إذ لا مطالبة بهما.

ولو أقر بمال أو بمال عظيم أو كبير[٥] أو جليل أو أكثر من مال السلطان... قُبِلَ تفسيره بما قل منه وإن لم يتمول؛ كحبة حنطة ويكون وصفه بالعظم ونحوه من حيث أثم غاصبه وكفر مستحله، وكذا يقبل تفسيره بأم الولد لأنها ينتفع بها وتستأجر وإن كانت لا تباع ولا يقبل تفسيره بمنفعة وكلب وجلد ميتة لأنها لا يصدق عليها اسم المال، وقوله له علي كذا كقوله له علي شيء.

وقوله شيء شيء أو كذا كذا كما لو[٦] لم يكرر لأن الثاني تأكيد، فإن قال شيء وشيء أو[٧] كذا وكذا... وجب شيئان يقبل كل منهما في تفسير شيء لاقتضاء العطف المغايرة ولو بين المبهم بما يقبل وكذبه المقر له في أنه حقه فليبين

---

(١) سقط من (ز، ن) قوله (منه).

(٢) في (ن) (لكل).

(٣) في (ز، ن) (بنحو).

(٤) سقط من (أ، ع، ش، ظ، ك، ي) (مريض).

(٥) كذا في أصل (ن)، وفي الهامش: (أو كثير).

(٦) سقط من (ي) (لو).

(٧) في (ز، ظ، ن، ي) (و).

جنس المقر به وقدره وليدع به والقول قول المقر في نفيه فإذا بين المقر به بمائة درهم فقال المقر له ما لي عليك إلا مائة دينار وادعىٰ بها حَلِفَ المقر أنه ليس[١] عليه إلا مائة درهم، ولو قال له علي كذا درهما ـ أو رفع الدرهم أو جره أو سكنه... لزمه درهم، ولو قال كذا وكذا درهما بالنصب... وجب درهمان وإن لم ينصبه[٢] أو حذف الواو فدرهم في الأحوال كلها.



(١) في (ح، ز، ن) زيادة: له.

(٢) سقط من (أ) قوله (لزمه درهم، ولو قال كذا وكذا درهما بالنصب... وجب درهمان وإن لم ينصبه).

بَابُ العَارِيَّةِ

بتشديد الياء وقد تخفف وفيها لغة ثالثة عارة وهي اسم لما يعار.

وحقيقتها شرعًا: إباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه.

والأصل فيها قبل الإجماع: آية: **(ويمنعون الماعون)** قال كثير من المفسرين المراد: ما يستعيره الجيران بعضهم من بعض[١]، وآية: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٢]، وخبر: أنه ﷺ «اسْتَعَارَ فَرَسًا مِنْ أَبِي طَلْحَةَ فَرَكِبَه»[٢]، وخبر: أنه ﷺ استعار درعا من صفوان بن أمية يوم حنين، فقال: أَغَصْبٌ يَا مُحَمَّدُ؟، فَقَالَ: «بَلْ عَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ»[٣].

وكانت واجبة أول الإسلام للآية السابقة ثم نسخ وجوبها فصارت مستحبة بالأصالة.

وقد تجب كإعارة ثوب لدفع حر أو برد وإعارة حبل لإنقاذ غريق، وسكين لذبح حيوان محترم يخشىٰ موته.

وقد تحرم كإعارة صيد من محرم وأمة من أجنبي.

وقد تكره كإعارة عبد مسلم من كافر[٤].

---

(١) منهم سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنه، وسيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وغيرهما، ينظر: جامع البيان، للطبري (٦٣٨/٢٤).

(٢) أخرجه: البخاري برقم (٢٢٦٦)، عن سيدنا أنس رضي الله عنه.

(٣) أخرجه: أبو داود برقم (٣٥٦٤).

(٤) في هامش (ش): لعله لكافر وهي الأصح، (قلت: فتكون العبارة هكذا: وقد تكره كإعارة عبد مسلم لكافر).

ولها أربعة أركان: معير، ومستعير، ومعار، وصيغة.

٥٩٥. تَصِحُّ إِنْ وَقَّتَهَا أَوْ أَطْلَقَا ✤ فِي عَيْنٍ انْتِفَاعُهَا مَعَ الْبَقَا

(تصح) العارية **(إن وقتها)** بمدة معلومة **(أو[1] أطلقا)** ـ بألف الإطلاق ـ بأن لم يقيدها بمدة كأن أعَارَه[2] أرضًا للبناء أو الغراس ولم يذكر مدة فللمستعير البناء والغراس فيها ما لم يرجع المعير، فإن رجع امتنع عليه ذلك، فلو فعل عالما بالرجوع قلع مجانا، وعليه تسوية الأرض كالغاصب، أو جاهلا فكذا في الأصح، وما بني أو غرس قبل الرجوع إن أمكن رفعه من غير نقص يدخله رفع، وإلا فإن شرط القلع عند رجوعه وتسوية الحفر... لزمه، فإن امتنع قلعه المعير مجانا، أو شرط القلع فقط... لم يلزمه تسوية الحفر، وإن لم يشرط[3] القلع، فإن اختار المستعير القلع... قلع ولزمته التسوية، وإن لم يختر القلع لم يكن للمعير قلعه مجانا؛ لأنه محترم، والأصح أن للمعير أن يبقيه بأجرة مثله أو يقلع ويغرم أرش نقصه أو يتملكه بقيمته حال تملكه وإذا اختار ما له اختياره... لزم المستعير موافقته، فإن أبى كُلف تفريغ الأرض فإن لم يختر المعير شيئا مما ذكر لم يقلع مجانا سواء أبذل المستعير الأجرة أم لا، ولكن يعرض الحاكم عنهما حتى يختارا شيئا وللمعير دخولها والانتفاع بها والاستظلال بالبناء والشجر في مدة التوقف، ولا يدخلها بغير إذن لتفرج، وله ذلك لسقي وإصلاح، فلو تعطلت منفعة الأرض بدخوله لم يكن[4] إلا بأجرة، ولكل[5] بيع ملكه لصاحبه أو الثالث والمشتري من

(١) في (ز) (إذ).
(٢) في (ن) (كإعارة).
(٣) في (ع، ش) (يشترط).
(٤) في (ظ) (يمكن).
(٥) في (ش): (وبطل).

المعير كهو فيتخير أو من المستعير فكهو، وللمشتري الفسخ إن جهل، ولو اتفق المعير والمستعير[١] علىٰ بيع الأرض بما فيها بثمن واحد جاز للحاجة ويوزع كما قاله البغوي[٢] علىٰ الأرض مشغولة بالغراس أو البناء وعلىٰ[٣] ما فيها وحده فحصة الأرض للمعير وحصة ما فيها للمستعير خلافًا للمتولي[٤]، ومحل ما مر من التخيير بين الأمور الثلاثة ما لم يقف المستعير البناء والغراس فإن فعله تخير بين القلع وغرم أرش النقص والإبقاء بالأجرة، ولو كان علىٰ الشجر ثمر لم يبد صلاحه كان كنظيره في[٥] الإجارة من التخيير، فإن اختار التملك ملك الثمرة أيضا إن لم تكن مؤبرة وأبقاها إلىٰ أوان الجذاذ إن كانت مؤبرة.

وشرط المعير: صحة تبرعه، فلا تصح[٦] من صبي وسفيه ومفلس ومكاتب بدون إذن سيده وملكه المنفعة ولو بإجارة أو وصية أو وقف.

وشرط المستعير: صحة التبرع عليه بعقد معه فلا إعارة لصبي ونحوه.

وشرط الصيغة: أن تدل علىٰ الإذن في الانتفاع بلفظ أو نحوه ويكفي فعل من الآخر.

(في عين انتفاعها مع البقا) كالعبيد والدور، فلا تصح[٧] فيما لا نفع فيه كحمار زمن[٨]، ومَا فيه نفع لكن[٩] مع استهلاكه كالأطعمة؛ لانتفاء المعنىٰ

---

(١) في (ش): (المعير المستعير).
(٢) ينظر: التهذيب (٤/٢٨٣).
(٣) في (ش): (علىٰ).
(٤) ينظر: روضة الطالبين (٤/٤٣٩).
(٥) في (أ): (من).
(٦) في (ز، ظ، ك، ن) (يصح).
(٧) في (ش، ز): (يصح).
(٨) في (ي) (وزمن).
(٩) سقط من (ز، ن) (لكن).

المقصود من العارية.

ولو دفع شاة لرجل وقال ملكتك درها ونسلها فهما موهوبان هبة فاسدة والشاة مضمونة بالعارية الفاسدة، فإن قال أبحتك درها ونسلها كانت إباحة صحيحة، والشاة عارية صحيحة.

وتصح إعارة الشاة للبنها، والشجرة لثمرتها فتكون العارية لاستفادة عين، وليس من شرطها أن يكون المقصود مجرد المنفعة بخلاف الإجارة وحينئذ فالشرط في العارية أن لا يكون فيها استهلاك المعار لا أن يكون فيها استيفاء عين.

ولا يشترط تعين العين، فلو قال أعرني دابة فقال: ادخل الإصطبل وخذ ما أردت... صحت بخلاف الإجارة؛ لأن الغرر لا يحتمل في المعاوضات.

ولا بد في المعار أن تكون منفعته[١] قوية، فلا تصح[٢] إعَارة النقد إلا أن يعيره للتزين به، أو الضرب على طبعه... فتصح[٣]؛ لاتخاذه[٤] المنفعة مقصدًا وإن ضعفت.

وكونها مباحة، فلا تصح إعارة صيد لمحرم ولا أمة كبيرة حسناء لأجنبي، بخلاف إعارتها من محرم بنسب أو غيره أو من امرأة أو ممسوح أو زوج أو مالك... فتصح؛ كأن يستعيرها من مستأجرها أو موصى له بمنفعتها، فإن كانت صغيرة لا تشتهى أو قبيحة... جازت، وإعارة العبد لامرأة كعكسه كما قاله الإسنوي[٥].

---

(١) في (ح، ع، ز، ن) (منفعة)، وفي (ي) (يكون منفعة).
(٢) في (ز) (يصح).
(٣) في (ي) (فيصح).
(٤) في (ز، ن) (لاتخاذ).
(٥) ينظر: مطالع الدقائق في تحرير الجوامع والفوارق (٢/٢١٨).

ولو كان المستعار أو المستعير خنثى امتنعت احتياطا ، وحيث امتنعت... فسدت ووجبت الأجرة.

وتكره تنزيها إعارة أصل وإن علا لفرعه للخدمة ، ويكره له قبولها ؛ كما يكره له استئجاره لها لأن استخدامه مكروه ، فإن قصد باستعارته لها ترفهه لم تكره بل هي مندوبة.

وتكره إعارة عبدٍ مسلم لكافر ، وقد تجوز إعارة ما لا تجوز إجارته كالفحل للضراب ، والكلب للصيد وينتفع المستعير بحسب الإذن فإن أعاره[1] لزراعة حنطة زرعها ومثلها ودونها[2] إن لم ينهه[3] لا ما فوقها ، وحيث زرع ما ليس له فللمعير قلعه مجانا ، فلو أطلق الزراعة... صح وزرع ما شاء ، ولو أعاره لزراعة لم يبن ولم يغرس أو لأحدهما فله الزراعة وليس له الآخر[4] وإذا[5] صلحت[6] العين لمنافع فلا بد من تعيين المنفعة ما لم يعمم.

٥٩٦. يَضْـمَنُهَا وَمُـؤَنَ الـرَّدِّ وَفِـي ❊ سَـوْمٍ بِقِيمَـةٍ لِيَـوْمِ التَّلَـفِ

(يضمنها) أي: يضمن المستعير العارية إذا تلفت بغير الاستعمال المأذون فيه وإن لم يستعملها ولم يفرط لخبر: **(بل عارية مضمونة)**[7].

(١) في (ح ، ن) زيادة: (أعاره أرضاً).
(٢) في (ب) (أو دونها).
(٣) في (أ): (يفهمه).
(٤) في (ز) (الأخذ).
(٥) في (ز ، ن) (وإن).
(٦) في (ب) (أصلحت).
(٧) تقدم تخريجه.

نعم؛ إن استعار من مستأجر إجارة صحيحة أو موصىٰ له بمنفعته[١]... لم يضمنها، أمَّا تلفها بالاستعمال المأذون فيه؛ كانسحاق الثوب أو[٢] انمحاقه باللبس وتلف الدابة بالحمل المعتاد وانكسار السيف في القتال... فلا يضمنها إلا في الهدي والأضحية المنذورين.

(ومؤن الرد) يضمنهما المستعير حيث له مؤنة.

نعم؛ إن استعار من مستأجر أو موصىٰ له بالمنفعة أو نحوهما ورد علىٰ المالك فمؤن الرد علىٰ المالك؛ كما لو رد عليه المعير بخلاف ما إذا رد علىٰ المعير.

(وفي سوم) فيضمن قيمة ما أخذه بالسوم ومؤن رده والرد المبرئ من الضمان أن يسلم العين لمالكها أو وكيله في ذلك فلو رد الدابة للإصطبل أو الثوب ونحوه للبيت الذي أخذه منه لم يبرأ، ولو لم يجد المالك فسلمها لزوجته أو ولده فأرسلها إلىٰ المرعىٰ فضاعت تخير بين مطالبة الراد والمتسلم منه والقرار عليه.

(بقيمة ليوم التلف) لا بأقصىٰ القيم ولا بيوم القبض وسواء أكانت[٣] مثلية أم[٤] متقومة علىٰ المعتمد.

٥٩٧. وَالـدَّرُّ وَالنَّسْـلُ بِـلَا ضَـمَانِ ❊ وَلَا يُعِيـرُ أَوَّلٌ لِثَـانِي

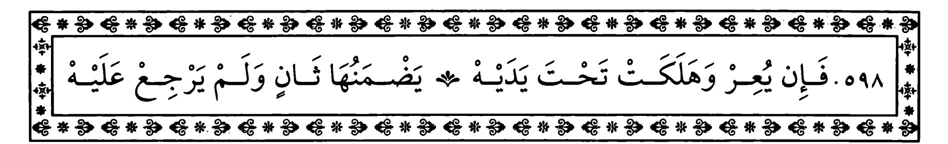
(والدر) أي: اللبن **(والنسل)** أي: أولاد العارية **(بلا ضمان)** لأنه لم يأخذها[٥]

---

(١) في (ح، ع، ظ، ك): (بمنفعة).
(٢) في (ز، ن) (و).
(٣) في (ي) (سواء كانت).
(٤) في (ع، ي) (أو).
(٥) في (ب، ش) (يأخذهما).

للانتفاع بهما.

(ولا يعير أول لثاني) بغير إذن مالكها؛ لأنه لم يملك الانتفاع بها وإنما أبيح له ذلك أما إذا أذن له المالك في الإعارة فإنها تجوز.



٥٩٨. فَـإِن يُعِـرْ وَهَلَكَـتْ تَحْـتَ يَدَيْـهْ ❖ يَضْـمَنُهَا ثَـانٍ وَلَـمْ يَرْجِـعْ عَلَيْـهْ

(فإن يعر[١] وهلكت تحت يديه يضمنها ثان ولم يرجع عليه) أي: علىٰ معيره وإن جهل كونه مستعيرًا.



(١) في هامش (ع) قال: أي: المستعير بلا إذن، وهلك المستعار تحت يد المستعير الثاني... يضمنها هذا الثاني، ولم يرجع علىٰ الأول؛ لأنه دخل علىٰ حكم الضمان، وقد تلف المستعار تحت يده. هذا إذا علم أن الذي أعاره مستعير، فإن لم يعلم أنه مستعير... فحكمه معه، كما لو استعار من الغاصب... فيُغَرِّم المالك من شاء منهما. شرح الزبد للمصنف.

بَابُ الْغَصْبِ

هو لغةً: أخذ الشيء ظلمًا[1]، **وشرعًا**: حقيقة وحكمًا وضمانًا؛ الاستيلاء على مال الغير عدوانًا.

وضمانًا؛ للاستيلاء على مال الغير بغير حق وإن ظن ملكه.

وعصيانًا: للاستيلاء على حق الغير عدوانًا.

وهو مجمع على تحريمه.

والأصل فيه قبل الإجماع: آيات كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨] أي: لا يأكل بعضكم مال بعض بالباطل، وأخبار؛ كخبر: (**إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ**)[2]، وخبر: (**مَنْ ظَلَمَ قِيدَ شِبْرٍ مِنَ الأَرْضِ طُوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ**)[3].

وإثبات اليد العادية سبب للضمان.

وينقسم إلى: مباشرة؛ كأخذه من مالكه.

وإلى سبب؛ كولد المغصوب وزوائده.

ولو ركب دابة أو جلس على فراش... فغاصب وإن لم ينقل، ولو[4] أزعجه

---

(١) في هامش (ع) وقيل: أخذه ظلما جهارًا.

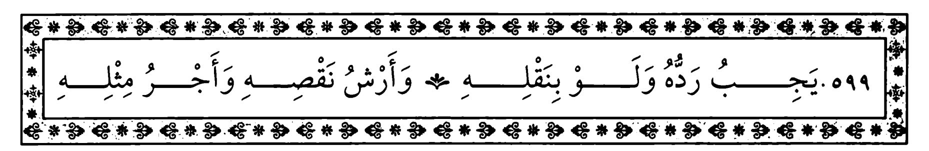
(٢) أخرجه: البخاري برقم (٦٧)، ومسلم برقم (٤٤٧٨)، عن سيدنا عبد الرحمن بن أبي بكرة رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه: البخاري برقم (٢٤٩٣)، ومسلم (٤٢٢٢)، عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

(٤) في (ز، ن) (وإن).

عن داره... فغاصب لها وإن لم يدخلها، ولو دخلها بقصد الاستيلاء وليس المالك فيها... فغاصب، وإن كان[1] ولم يزعجه... فغاصب لنصفها، إلا أن يكون ضعيفًا لا يعد مستوليًا علىٰ صاحبها.

وقد ذكر الناظم شيئًا منها، فقال:



٥٩٩. يَجِبُ رَدُّهُ وَلَوْ بِنَقْلِهِ ❖ وَأَرْشُ نَقْصِهِ وَأَجْرُ مِثْلِهِ

(يجب رده) أي: المغصوب علىٰ المغصوب منه وإن غرم عليه أضعاف قيمته لخبر: **(عَلَىٰ الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّىٰ تُؤَدِّيَهُ)**[2]، فإن كان دار أوجب ردها بخروجه منها ليتسلمها مالكها وإن كان منقولا وجب رده.

(ولو بنقله[3]) إن احتيج إليه إلىٰ الموضع المغصوب منه كما لو نقل المغصوب المثلي إلىٰ دار أو بلد فيجب علىٰ الغاصب رده، وكذا لو انتقل بنفسه.

ويجب الرد ولو كان غير مال كاختصاص للخبر؛ لأنه[4] حق المغصوب منه.

ويبرأ بالرد علىٰ المالك أو وكيله أو وليه[5].

(وأرش نقصه) أي: المغصوب ولو كان الأرش بسبب غير الاستعمال كأن غصب ثوبا أو رقيقا فنقصت قيمته بآفة سماوية كسقوط عضو منه لمرض.

---

(١) أي: وإن كان فيها في (ك) زيادة (فيها).

(٢) أخرجه: أبو داود برقم (٣٥٦٣)، عن سيدنا سمرة ﷺ.

(٣) في (ظ) (بفعله).

(٤) في (ح، ز، ظ، ك، ي) (ولأنه).

(٥) وسقط من (ش) من قوله: (إن احتيج إليه) إلىٰ قوله (أو وكيله أو وليه). وجاء في (ش): (ولو بنقله، وأرش نقصه).

(وأجر[١] **مثله)** مدة وضع يده ولو فاتت منفعته بغير استعمال وهي أجرة مثله سليمًا قبل النَّقصِ[٢] ومعيبا بعده.

٦٠٠. يَضْـمَنُ مِثْلِـيٌّ بِمِثْلِـهِ تَلِـفْ ❊ بِنَفْسِـهِ أَوْ مُتْلِـفٍ لَا يَخْتَلِـفْ

و**(يضمن)**[٣] المال المغصوب التالف عند الغاصب **(مثلي بمثله**[٤]**)** لأنه أقرب إلى التالف سواء أ **(تلف**[٥] **بنفسه أو)** أتلفه **(متلف لا يختلف)** الحال في ذلك ويستثنى من ذلك مسائل:

كما لو غصب حربي مال مسلم أو ذمي ثم أسلم أو عقدت له ذمة بعد تلفه.

أو كان المغصوب غير متمول كحبة حنطة.

أو رقيقا وجب قتله لحق الله بردة أو نحوها فقتله.

أو غصب رقيق غير مكاتب مال سيده.

٦٠١. وَهْـوَ الَّـذِي فِيـهِ أَجَـازُوا السَّـلَمَا ❊ وَحَصْـرُهُ بِالْكَيْـلِ وَالْـوَزْنِ كَمَـا

(وهو) أي: المثلي **(الذي فيه أجازوا السلما)** بألف الإطلاق **(وحصره بالكيل والوزن)** الواو بمعنى أو **(كما)** بالقصر لغة في الممدود ولو حارا وتراب ونحاس وحديد وتبر ومسك وعنبر وكافور وثلج وجمد وقطن ولو بحبة ودقيق

---

(١) في (ح) (وأجرة) وفي الهامش إشارة إلى نسخة أخرى (وأجر).

(٢) في (أ، ب، ح، ش، ظ): (القبض).

(٣) في (ع، ن، ش) (يضمن).

(٤) في (ن) (بمثله تلف).

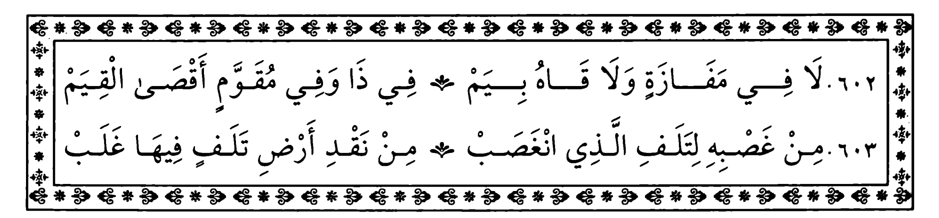
(٥) في (ع) (سواء ما تلف)، وفي (ي) (سواء تلف).

وحبوب وتمر وزبيب وعنب ورطب وكل فاكهة رطبة ودراهم ودنانير ولو مكسرة أو مغشوشة.

وخرج بقيد الكيل أو الوزن[1] ما يعد كالحيوان أو يذرع كالثياب.

وبقيد جواز السلم نحو الغالية والمعجون وإنما اشترطوا جواز السلم لأنه بعد تلفه يشبه المسلم فيه.

ومحل ضمان المثلي بمثله إذا وجد الغاصب بمحل للماء فيه قيمة.



٦٠٢. لَا فِي مَفَازَةٍ وَلَا قَاهُ بِيَمْ * فِي ذَا وَفِي مُقَوَّمٍ أَقْصَىٰ الْقِيَمْ

٦٠٣. مِنْ غَصْبِهِ لِتَلَفِ الَّذِي انْغَصَبْ * مِنْ نَقْدِ أَرْضٍ تَلَفٍ فِيهَا غَلَبْ

(لا في مفازة ولاقاه بيم في ذا) أي: في الماء ولو تلف في يده والمثل موجود فلم يسلمه حتىٰ فقد في البلد وحواليه حسا بأن لم يجده أو شرعا بأن وجده بأكثر من ثمن مثله أو منعه من الوصول مانع فالقيمة.

(و) المعتبر **(في مقوم أقصىٰ القيم من)** وقت **(غصبه لتلف الذي انغصب)** ولو وجد بعد غرم القيمة فلا تزاد لواحد منهما ولو نقل المغصوب المثلي إلىٰ بلد آخر فللمالك تكليفه رده وله مطالبته بقيمته في الحال فإذا رده ردها فإن تلف في البلد المنقول إليه طالبه بالمثل فيما وصل إليه من المواضع فإن فقد فقيمة أكثرها قيمة.

ولو ظفر بالغاصب في غير بلد التلف ولم يكن لنقله مؤنة كالنقد... طالبه بالمثل، وإلا... فلا.

---

(١) في (ز، ن) (والوزن).

ولو غصب ثوبا قيمته عشرة ثم عاد إلىٰ درهم ثم لبسه فعاد بلبسه إلىٰ نصف درهم فالفائت بالرخص لا يضمن فيرد الثوب مع خمسة لنصفه التالف باللبس لأنها أقصىٰ قيمة.

ولو أتلف متقوما بلا غصب... ضمنه بقيمته وقت التلف فإن حصل بتدريج وسراية فبأقصىٰ قيم تلك المدة فإن الإتلاف أبلغ من اليد العادية.

وفي الإباق ونحوه كضياع الثوب... يضمن بالأقصىٰ من الغصب إلىٰ المطالبة.

وعلم من كلامه: أنه لو تكرر الارتفاع والانخفاض... لا يضمن كل زيادة بل بالأقصىٰ ومحله في الأعيان.

أما المنافع... فتضمن في كل بعض من أبعاض المدة بأجرة مثلها فيه.

(من نقد أرض تلف) وفي بعض النسخ **(بلد)**.

(فيها غلب) أي: من نقدها إن كان بها نقد واحد.

فإن كان بها نقدان فمن نقدها الغالب لأنها محل وجود الضمان واعتبر صاحب التنبيه بلد الغصب[1]، قال في المهمات: واعتبار نقد بلد التلف محمول علىٰ ما إذا لم ينقله[2]، وإلا فيتجه كما في الكفاية اعتبار نقد البلد الذي تعتبر[3] قيمته وهو أكثر البلدين قيمة[4].

---

(١) ينظر: التنبيه، للشيرازي (١١٤).

(٢) ينظر: المهمات في شرح الروضة والرافعي (٦/٤٢).

(٣) سقط من (ك) (التلف محمول علىٰ ما إذا لم ينقله وإلا فيتجه كما في الكفاية)، وفي (ن) (يعتبر).

(٤) ينظر: كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٠/٤٣٤).

ولا تضمن[١] الخمر[٢] ولو محترمة ، ولا تراق على ذمي ما لم يظهر شربها أو بيعها وترد عليه في غير ذلك إن بقيت العين .

وترد المحترمة على المسلم .

والأصنام وآلات الملاهي . . . لا يجب شيء في إبطالها[٣] ، ولا تكسر[٤] الكسر الفاحش ، بل تفصل لتعود كما قبل التأليف[٥] فإن عجز الـمُنكِر عن رعاية هذا الحد لمنع صاحب المنكر أبطله كيف تيسر .

ويضمن كل ما يصح استئجاره كالدار والعبد بالتفويت والفوات تحت يد عادية .

ولا تضمن[٦] منفعة البضع والحر بالفوات بل بالتفويت .

والأيدي المترتبة على يد الغاصب أيدي ضمان وإن جهل صاحبها الغصب وكانت أيدي أمانة ثم إن علم الغصب فكغاصب من غاصب فيستقر عليه ضمان ما تلف عنده وكذا إن جهل وكانت يده أصلها يد ضمان كعارية فإن كانت يد أمانة كوديعة فالقرار على الغاصب .

ولو أخذ الحاكم أو أمينه المغصوب من الغاصب فتلف في يده . . . لم يضمن .

وكذا من انتزعه ممن لم[٧] يضمن كحربي ورقيق المالك غير المكاتب ليرده

---

(١) في (ح ، ز ، ن ، ي) (يضمن) .
(٢) في (ع) (الخمرة) .
(٣) في (ح) (بإبطالها) .
(٤) في (ش) : (بكسر) .
(٥) في (ح ، ش) : (التألف) .
(٦) في (ظ ، ز ، ن ، ي) (يضمن) .
(٧) في (ز ، ك ، ن ، ي) (لا) .

علىٰ مالكه ولو كانت قيمة المغصوب عند الثاني أقل منها عند الغاصب فالمطالبُ بالزيادة الغاصب وتستقر[١] عليه.

ولو صال المغصوب علىٰ آخر فأتلفه[٢] فضمانه علىٰ الغاصب مستقراً فلو كان مالكه لم يبرأ الغاصب.

ومن تزوج المغصوبة جاهلا بالغصب فتلفت عنده... لم يضمنها، ولو كان هو المالك ولم يولدها لم يبرأ الغاصب.

ولو أسند لجدَار غيره خشبة بغير إذن... ضمن الجدار إن سقط بإسناده والتالف بوقوعه عليه، وإن وقعت الخشبة وأتلفَتْ أو كان[٣] الجدار له أو لغيره وقد أذن فإن وقعت حالا... ضمن، وإلا... فلا.

ولو غصب دارًا فنقضها وأتلف النقض... ضمنه[٤] وما نقص من قيمة العرصة[٥] وأجرة مثلهَا دارًا إلىٰ وقت النقض.

أو بهيمة وأنزىٰ عليها فحلًا فالولد للمغصُوب منه، أو فحلًا وأنزاه علىٰ بهيمة فالولد له ولا شيء عليه للإنزاء، فإن نقص... غرم الأرش.

أو جارية ناهدًا فتدلىٰ ثديها، أو شابا فشاخ، أو أمرد فالتحىٰ... ضمن النقص.

أو ثوبًا ونجسه[٦]، أو تنجس عنده لم يجز له تطهيره ولا للمالك تكليفه ذلك

---

(١) في (ظ، ز، ن) (ويستقر).

(٢) في (ح) (وأتلفه)، وفي (ن) (فقتله)، وفي (ز) (ولو صال علىٰ آخر فقتله فضمانه علىٰ الغاصب).

(٣) في (ش): (وكان).

(٤) في (ز، ن) (ضمن).

(٥) في (ش): (العرضة).

(٦) في هامش (ح) إشارة إلىٰ نسخة أخرىٰ (فنجسة).

فإن غسل . . . ضمن النقص ، أو رده نجسا فمؤنة التطهير والنقص اللازم منه عليه .

وتنجس مائع لا يمكن تطهيره . . . هلاك .

ولو وضع في مسجد متاعا وأغلقه . . . لزمه أجرة جميعه ، وإن لم يغلقه . . . فأجرة ما شغله .



بَابُ الشُّفْعَةِ

بإسكان الفاء وحكي ضمها، وهي لغة: ـ الضم على الأشهر ـ من شفعت الشيء ضممته، فهي ضم نصيب إلىٰ نصيب ومنه شفعُ الأذان، وشرعا: حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الشريك الْحَادِثِ فيما ملكه بعوض.

والأصل فيها: خبر البخاري عن جابر: «**قَضَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِيمَا لَمْ يُقْسَمْ فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ**»[1]، وفي رواية له: «**فِي أَرْضٍ أَوْ رَبْعٍ أَوْ حَائِطٍ**»[2]، وفي رواية لمسلم: «**قَضَىٰ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ شِرْكَةٍ لَمْ تُقْسَمْ رَبْعَةٍ أَوْ حَائِطٍ لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّىٰ يُؤْذِنَ شَرِيكَهُ فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ فَإِذَا بَاعَ وَلَمْ يُؤْذِنْهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ**»[3].

والمعنىٰ فيه: دفع ضرر مؤنة القسمة، واستحداث المرافق في الحصة الصائرة إليه.

ومعنىٰ **(لا يحل)** أي حلا مستوى الطرفين.

(والربعة) تأنيث الربع وهو المنزل، **(والحائط)** البستان.

ولها أربعة أركان: آخذ، ومأخوذ منه، ومأخوذ، وصيغة.

وقد ذكر الناظم بعض أحكامها؛ فقال:

---

(١) أخرجه: البخاري برقم (٢٢٥٢).

(٢) أخرجه: مسلم برقم (٤٢١٤)، عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

(٣) أخرجه: مسلم برقم (٤٢١٣)، عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنه

٦٠٤.تَثْبُتُ فِي الْمُشَاعِ مِنْ عَقَارِ ❊ مُنْقَسِمٍ مَعْ تَابِعِ الْقَرَارِ

(تثبت[1] في المشاع) أي: المشترك (من عقار) وإن بيع مع منقول (منقسم) قسمة يجبر عليها أحد الشريكين بطلب الآخر وهو ما ينتفع به بعدها من الوجه الذي كان ينتفع به قبلها ولا عبرة بالانتفاع به من وجه آخر للتفاوت العظيم بين أجناس المنافع.

(مع تابع القرار) الذي يندرج في بيعه كأبنية وأشجار ثابتة فيه وثمرة بها غير مؤبرة وقت البيع وأبواب منصوبة.

٦٠٥.لَا فِي بِنَاءٍ أَرْضُهُ مُحْتَكَرَهْ ❊ فَهْيَ كَمَنْقُولٍ وَلَا مُسْتَأْجَرَهْ

(لا في بناء أرضه محتكره) أو موقوفة ولا فيما لا يندرج في البيع كشجر جاف وزرع.

(فهي[2] كمنقول) وإن بيع مع عقار[3] لأنه لا يدوم فلا يدوم ضرر الشركة فيه.

(ولا مستأجره) ولا في أشجار بيعت مع مغارسها فقط، ولا في جدران مع أسها فقط، ولا في طاحونة وحمام وبئر لا يمكن جعلها طاحونين وحمامين وبئرين فلا شفعة فيها، ولو كان بينهما دار صغيرة لأحدهما عشرها فباع حصته لم تثبت للآخر لأمنه من القسمة إذ لا فائدة فيها فلا يجاب طالبها لتعنته بخلاف العكس.

---

(١) في (أ) (ثبت).

(٢) في (ب، ي) (فهو).

(٣) في (ي) (قرار) وفي الهامش قال الناسخ: (لعله: عقار).

ويعتبر في الآخذ بها كونه شريكا في رقبة العقار سواء أكان مسلما أم ذميا حرا أم مكاتبا حتىٰ لو كان السيد والمكاتب شريكين فلكل منهما الشفعة علىٰ الآخر فلا شفعة لمالك المنفعة فقط ولا لجار ولو ملاصقا فلو كان بينهما أرض ولأحدهما فيها أشجار أو أبنية فباعها مع حصته من الأرض لم تثبت الشفعة إلا في الأرض لعدم الشركة في الأشجار والأبنية ولو قضىٰ بها حنفي لجارٍ لم ينقض[١] ولو قضىٰ بها الشافعي لم يعترض.

ولو باع دارًا وله شريك في ممرها فلا شفعة له فيها.

وتثبت في الممر إن كان ينقسم أو كان للمشتري طريق آخر إلىٰ الدار أو أمكن فتح باب إلىٰ شارع وإلا فلا.

وإن باع نصيبه من الممر فقط لم تثبت فيه[٢] الشفعة، ولو باع ذمي[٣] شقصًا[٤] لذمي بخمرٍ أو خنزير وترافعوا إلينا بعد الأخذ بالشفعة لم نرده[٥] أو قبله لم نحكم بها.

ولو باع نصيبه من دار وباقيها لمسجد اشتراه قيمه أو وهب[٦] له ليصرف في عمارته فللقيم أخذه بالشفعة إن رآه مصلحة كما للإمام في شركة بيت المال.

ولو اشترىٰ للمسجد شقص فللشريك الأخذ بالشفعة.

ويعتبر في المأخوذ منه الذي هو المشتري ومن في معناه طرو ملكه علىٰ ملك

---

(١) في (ز، ن، ي) (تنقض).
(٢) سقط من (ز، ن) قوله (فيه).
(٣) في (ح) زيادة: (به).
(٤) في (ي) (شقص).
(٥) في (ز، ك، ن) (يرده).
(٦) في (ب) (وهبه).

الآخذ[١] فلو اشتريا[٢] دارًا أو شقصًا منها معا فلا شفعة لأحدهما على الآخر ولزومه.

فلو باع بشرط الخيار لهما أو للبائع فلا شفعة زمن الخيار، أو للمشتري فللشفيع الأخذ في الحال.

ولو باع شريكه حصته بشرط الخيار له أو لهما ثم باع الآخر حصته في زمن الخيار بيع بت لم تثبت للمشتري الثاني على الأول، وإن طرأ على ملكه ملك الأول لأن سبب الشفعة البيع وهو متقدم على ملكه.

ولو وجد المشتري بالشقص عيبا وأراد رده به وأراد الشفيع أخذه ويرضى بعيبه أجيب الشفيع، فلو رده ثم طلب الشفيع أجيب وارتفع رده.

ويعتبر أن يملكه بمعاوضةٍ كبيع وأجرةٍ[٣] ورأس مال سلم ومهر وعوض خلع ومتعة وصلح عن دم.

فلو ملكه بإرث أو هبة أو وصية فلا شفعة.

ولو باع الوصي[٤] أو القيم شقص الصبي[٥] وهو شريكه فلا شفعة له.

ولو اشتراه له فله الشفعة وللأب والجد الشريكين الشفعة باعا أو اشتريا.

ولو كان للوصي يتيمان فباع نصيب أحدهما فله أخذه بالشفعة للآخر.

---

(١) في (ك) (الآخر).

(٢) في (ش): (اشترى).

(٣) في (ش): (وأجراة).

(٤) في (ي) (الموصي).

(٥) في (ك) (صبي).

ولو وكله المشتري في شراء الشقص أو بيعه... فله الشفعة[١]، ولو كان المشتري شريكًا فالشفعة بينه وبين الشريك الآخر.

ولا يشترط في التملك بها حكم حاكم ولا حضور الثمن ولا رضاه.

ويعتبر لفظ أو ما قام[٢] مقامه من الشفيع كتملكت أو اخترت الأخذ أو أخذت بالشفعة ونحو ذلك، لا أنا[٣] مطالب بها.

ولا بد من رؤية الشقص وليس للمشتري منعه منها وعلمه بالثمن في التملك لا في الطلب.

ويملكه إما بتسليم العوض[٤] إلىٰ المشتري؛ فإذا[٥] امتنع المشتري من القبض خلىٰ بينه وبينه، أو رفع إلىٰ[٦] الحاكم ليلزمه التسلم[٧] أو يقبض[٨] عنه.

وإما بتسليم المشتري الشقص ورضاه بكون الثمن في ذمته حيث لا ربا.

وإما بقضاء القاضي له بالشفعة إذا حضر مجلسه وأثبت حقه واختار التملك.

وإذا ملكه الشفيع بغير الطريق الأول لم يكن له أن يتسلمه حتىٰ يؤدي الثمن وإن كان المشتري تسلمه قبل آدائه، وإذا لم يكن الثمن حاضراً وقت التملك[٩]

---

(١) سقط من (ش) (ولو وكله المشتري في شراء الشقص أو بيعه فله الشفعة).
(٢) في (ع) (مقام).
(٣) في (ش، ظ، ي) (لأنا).
(٤) في (ي) (العرض).
(٥) في (ك) (فإن).
(٦) في (ح، ع) (أو رفع الأمر إلىٰ الحاكم).
(٧) في (ب، ح، ك، ي) التسليم)، وفي (ظ) (تسليم).
(٨) في (ي) (ليقبض).
(٩) في (ب) التمليك).

أمهل ثلاثًا ؛ فإن لم يحضره . . . فسخ الحاكم تملكه .

ولو اتفق المتبايعان على حط أو زيادة لَحِقَ قبل لزوم العقد ، فلو حط كل الثمن فلا شفعة .

٦٠٦. يَـدْفَعُ مِثْـلَ ثَمَـنٍ أَوْ بَـذْلِ	قِيمَتِـهِ انْ بِيـعَ وَمَهْـرَ مِثْـلِ
٦٠٧. إِنْ أُصْدِقَتْ لَكِنْ عَلَى الْفَوْرِ اخْصُصِ	لِلشُّـرَكَا بِقَـدْرِ مِلْـكِ الْحِصَـصِ

(**يدفع**) الشفيع للمأخوذ منه الشقص (**مثل ثمن**) إن بيع بمثلي وإن قدره بغير معياره الشرعي كمائة رطل حنطة فيدفع مثله وزنا لا كيلا .

فلو فقد المثل وقت الأخذ فالقيمة أو (**بذل**) بسكون الذال المعجمة مصدر بذل ، بمعنى : أعطى (**قيمة ان بيع**) ـ بدرج الهمزة للوزن ـ بمتقوم ، وإن بيع بمؤجل تخير بين أن يعجل ويأخذ في الحال وأن يصبر إلى المحل ويأخذ ، ولا يبطل حقه بالتأخير .

ولو مات المشتري وحل عليه الثمن . . . فالشفيع على خيرته ، أو مات الشفيع . . . فالخيرة لوارثه .

ولو باعه المشتري . . . صح ، وإن شاء الشفيع أخذ بالبيع الثاني أو نقضه وأخذ بالأول .

وإن بيع شقص وغيره أخذه بحصته من الثمن ، ولا خيار للمشتري .

وإن جعل الشقص رأس مال سلم أخذه بمثل المسلم فيه .

(**ومهر مثل إن أصدقت**) المرأة والاعتبار به يوم النكاح ويوم الخلع أو متعة

فبمتعة مثلها أو أجره فبأجرة مثل ولو صولح من دين عليه فبمثل الدين أو قيمته، أو من دم عليه فبقيمة الدية يوم الجناية.

(لكن على الفور أخصص) الأخذ بها لأنه خيار ثبت[١] بنفسه لدفع الضرر فكان على الفور كالرد بالعيب، فإذا علم الشفيع بالبيع[٢] فليبادر في طلبها على العادة فلا يكلف العدو ونحوه، فإن كان مريضًا لا تمكنه[٣] المطالبة أو غائبًا عن بلد المشتري أو خائفا من عدو أو حبس ظلما أو بدين وهو معسر عاجز عن إثبات إعساره فليوكل إن قدر، وإلا... فليشهد على الطلب، فإن ترك المقدور عليه منهما... بطل حقه؛ لتقصيره والحر والبرد المفرط عذر، وكذا خوف الطريق حتى توجد رفقة تعتمد.

ولا يجب الإشهاد إذا سار طالبا في الحال ولو كان في صلاة أو حمام أو قضاء حاجة أو طعام فله الإتمام.

ولو دخل وقت هذه الأمور فله الاشتغال بها على العادة فلا يلزمه تخفيف الصلاة.

ولو ترك الشفيع المشتري وتوجه للحاكم... جاز، أو أشهد على الطلب ولم[٤] يراجع المشتري ولا الحاكم... لم يكف، وإن كان المشتري غائبًا رفع الأمر إلى الحاكم وأخذ[٥] كما في البيع، ولو تلاقيا في غير بلد الشقص فأخر إلى بلده[٦]...

---

(١) في (ظ) (يثبت).

(٢) في هامش (ح) إشارة إلى نسخة أخرى (بها) وهي في (ع) (بها) بدل (بالبيع).

(٣) في (ع): (يمكنه).

(٤) في (ح، ز، ن) زيادة: (ولو لم).

(٥) في (ح) (ويأخذو) وفي الهامش إشارة إلى نسخة أخرى (وأخذ).

(٦) سقط من (ن) (إلى بلده).

بطل حقه، ولو أخر[١] وقال لم أصدق المُخبِر[٢] لم يعذر إن أخبره عدلان أو ثقة أو من لا يؤمن[٣] تواطؤهم علىٰ الكذب، ويعذر إن أخبره من لا يقبل خبره كفاسقٍ، وكافرٍ، وصبيٍ.

ولو أخبر بالبيع بألف فترك[٤] فبان بخمسمائة... بقي حقه، أو بأكثر[٥]... فلا.

ولو كُذِبَ في تعيين المشتري أو في جنس الثمن أو نوعه أو حلوله أو تأجيله[٦] فبان إلىٰ شهرين أو في قدر المشتري أو بالبيع من رجل فبان[٧] من رجلين أو عكسه... بقي حقه، أو بمقدار[٨] مؤجل فبان حالًا؛ أو بيع كله بألف فبان بعضه بألف... بطل.

ولو لقي المشتري فسلم عليه، أو قال له بارك الله لك في صفقتك أو بكم اشتريت... لم يبطل حقه، بخلاف قوله اشتريته رخيصا.

ولو أخر ثم اعتذر بمرض أو حبس أو غيبة... صدق إن علم العارض، وإلا فالمصدق المشتري، أو أنه لم يعلم ثبوت حق الشفعة أو أنها علىٰ الفور فكما في الرد بالعيب.

---

(١) في (ح، ع): (أخره).
(٢) في (ك) (للخبر).
(٣) في (ب، ش) (من يؤمن)، وفي هامش (ي) قال الناسخ: (لعله: يمكن).
(٤) سقط من (ي) (فترك).
(٥) في (ب، ش) (أكثر)، وفي (ي) (بقي حقه بأكثر).
(٦) في (ح، ظ) زيادة: (كشهر)، وكذا في هامش (ب) بدون تصحيح، وفي هامش (ن) مع تصحيحها: (تأجيله كشهر).
(٧) في (ز، ن) (فباع).
(٨) في (أ): (بمقدار).

ولو باع الشفيع نصيبه أو وهبه ولو جاهلا ثبوت شفعته... بطل حقه، أو بعضه عالما فكذا في الأظهر، أو جاهلا... فلا.

وتثبت الشفعة **(للشركا بقدر ملك الحصص)** لأنها من مرافق الملك فتتقدر بقدره ككسب المشترك ونتاجه وثماره.

فلو كانت دار بين ثلاثة لواحد نصفها ولآخر ثلثها وللآخر سدسها، فباع الأول حصته أخذ الثاني سهمين، والثالث سهما واحدا؛ لأن الشفعة إنما تثبت لدفع مؤنة القسمة لا لدفع سوء المشاركة، والمؤنة تختلف باختلاف الحصص فأخذوا بقدرها؛ لأن كلا يدفع عن نفسه ما يلزمه بالقسمة.



بَابُ الْقِـرَاضِ[١]

مشتق من القرض وهو القطع سمي بذلك ؛ لأن المالك قطع للعامل قطعة من ماله يتصرف فيها وقطعة من الربح.

ويسمىٰ أيضًا مضاربة ؛ لأن كلا منهما يضرب له بسهم في الربح.

ومقارضة وهي المساواة ؛ لتساويهما في الربح.

وهو أن يدفع لغيره[٢] مالًا ليتجر[٣] فيه والربح مشترك بينهما.

والأصل فيه الإجماع والحاجة ، واحتج له بقوله تعالىٰ: ﴿وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ [المزمل: ٢٠] وبقوله: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨] ، **وبأنه ﷺ ضارب لخديجة بمالها إلىٰ الشام وأنفذت معه عبدها ميسرة**[٤].

وله خمسة أركان: عاقد ، وصيغة ، ورأس مال ، وعمل ، وربح.

وقد أشار إليها الناظم فقال:

٦٠٨. صَحَّ بِإِذْنِ مَالِكٍ لِلْعَامِلِ ✻ فِي مَتْجَرٍ عُيِّنَ نَقْدُ الْحَاصِلِ

---

(١) في (ظ) (باب القراظ).

(٢) في (ش): (لمعين).

(٣) في (ز ، ن) (يتجر).

(٤) ينظر: السير والمغازي ، لابن إسحاق (٨١).

(صح) القراض **(بإذن مالك)** أهل للتوكيل[١] بنحو قارضتك أو ضاربتك أو عاملتك على أن الربح بيننا نصفين.

ولا بد من قبول العامل متصلا الاتصال المعتبر في سائر العقود.

(للعامل) الذي فيه أهلية التوكل[٢]، وللولي أبًا، أو جدًا أو وصيًا أو حاكمًا أو أمينه أن يقارض لموليه من طفل أو مجنون أو محجور سفه ويجوز في مرض الموت.

وللعامل ما شرط له ولو أكثر من أجرة مثله غير معتبر من الثلث.

ولو قارض الواحد اثنين مُتساويًا أو متفاوتًا... جاز إذا بين ما لكل، وإن لم يثبت لكل منهما الاستقلال وكذا لو قارض اثنان واحدًا والربح بعد نصيب العامل بينهما على قدر ماليهما ولو قالا لك[٣] من نصيب أحدنا الثلث ومن الآخر الربع فإن أبهما... لم يجز، وإن عينا وهو يعلم ما لكل... جاز، وإذا فسد القراض نفذ تصرف العامل والربح للمالك وعليه أجرة المثل للعامل وإن لم يكن ربح إلا إذا قال قارضتك وجميع الربح لي فلا أجرة له[٤]، ولو قال نصفه لك وسدسه لي... صح وكان بينهما نصفين.

ويشترط كون رأس المال معلوما، فلا يصح على مجهول ولا على دين ولو في ذمة العامل.

(في متجر) أي: تجارة بأن يأذن له فيها أو في البيع والشراء، فلو قارضه

---

(١) في (ح، ع) (للتوكل).

(٢) في (ب، ش): (التوكيل).

(٣) في (ش): (ولو قال لا لك).

(٤) في هامش (ن) قال وفي نسخة: فيها كلمات صعب قراءتها: (ولو قال.... على أن نصف الربح لي.. لم يصح). ١٧٤/ ب

ليشتري حنطة فيطحنها ويخبزها أو غزلا ينسجه أو ثوبا يقصره أو يصبغه أو نخلا أو دواب أو مستغلات ويمسك رقابها لثمارها ونتاجها وغلاتها والفوائد بينهما أو شبكة ويصطاد بها والصيد بينهما... ففاسد، والصيد للصائد وعليه أجرة الشبكة.

ولو اشترىٰ العامل حنطة وطحنها بلا شرط... لم ينفسخ القراض؛ لكن إن استقل العامل بالطحن... ضمنه، فإن نقص... لزمه أرش نقصه، فإن باعه... لم يضمن ثمنه ولا يستحق بهذه الصناعات أجره، ولو استأجر عليها فالأجرة عليه والربح بينه وبين المالك.

(عُيِّن) فلا يصح علىٰ أحد هذين الألفين.

نعم؛ إن عينه في المجلس صح.

(نقد الحاصل) أي: يعتبر كون رأس المال نقدا مضروبا، فلا يصح علىٰ مغشوش ولا فلوس وإن راجت كسائر العروض.

نعم إن كان الغش مستهلكا... صح.

ولو كان بين اثنين دراهم مشتركة فقال أحدهما للآخر قارضتك علىٰ نصيبي منها... صح؛ لأن الإشاعة لا تمنع صحة التصرف، وكذا لو خلط ألفين بألف لغيره وقال: قارضتك علىٰ أحدهما وشاركتك علىٰ الآخر فقَبِلَ لم ينفرد العامل بالتصرف في ألف القراض ويتصرفان في باقي المال.

ولا بد أن يكون مُسَلَّمًا للعامل ومستقلا بالتصرف فيه، فلا يجوز شرط كونه في يد المالك أو مشرفه يوفىٰ منه ثمن ما اشتراه العامل.

٦٠٩. وَأَطْلَقَ التَّصْرِيفَ أَوْ فِيمَا يَعُمْ ❁ وَجُودُهُ لَا كَشِرَا بِنْتٍ وَأُمْ

(وأطلق التصريف) أي: يشترط أن لا يكون العمل مضيقا عليه بالتعيين أو التوقيت **(أو فيما يعم[1] وجوده)** بأن يطلق أو يعين شيئا يعم وجوده، فإن عين نوعا يندر كياقوت أحمر وخيل بلق... لم يصح؛ كما أشار إليه بقوله:

(لا كشرا بنت) أو أخت **(وأم)** لأنه تضييق يخل بمقصود العقد.

٦١٠. غَيْـرَ مُقَـدَّرٍ لِمُـدَّةِ الْعَمَـلْ ❊ كَسَـنَةٍ وَإِنْ يُعَلِّقْـهُ بَطَـلْ

(غير مقدر لمدة العمل كسنة) وكذا لو أقته أو أقت البيع كقارضتك على أن لا تتصرف أو لا تبيع بعد عام، بخلاف ما لو أقت الشراء فقط لحصول الاسترباح بالبيع الذي له فعله بعد المدة كقارضتك على أن لا تشتري بعد عام مثلا وإن لم يقل ولك البيع.

(وإن يعلقه بطل) لأن التأقيت أسهل منه بدليل احتماله في الإجارة والمساقاة.

ويمتنع أيضا تعليق التصرف بخلاف الوكالة لمنافاته غرض الربح.

ولو شرط عمل المالك أو مشرفه مع العامل... فسد.

ويجوز شرط عمل مملوك المالك معه؛ لأنه مال فجعل عمله تبعا للمال.

نعم؛ إن ضم إلى ذلك أن لا يتصرف العامل دونه، أو يكون المال[2] أو بعضه بيده... لم يصح.

ويشترط أن يكون معلوما بالرؤية أو بالوصف.

---

(١) في (أ): (فيما لم يعم).

(٢) في (ح) (أو بكون)، وفي (ز، ن) (أو أن يكون).

٦١١. مَعْلُـومَ جُـزْءِ رِبْحُـهُ بَيْنَهُمَـا ❁ وَيُجْبَـرُ الْخُسْـرُ بِـرِبْحٍ قَـدْ نَمَـا

(معلوم جزء ربحه بينهما) كالنصف أو الثلث أو الربع فلو قال علىٰ أن لك فيه شركة أو نصيبا . . . لم يصح ، وإن قال مثل ما شرط فلان لفلان فإن كانا عالمين به . . . صح ، وإلا . . . فلا .

وخرج بـ**(الجزئية)** العلم بقدره ، فلو شرط أن لأحدهما درهما والباقي للآخر ، أو بينهما . . . لم يصح فقد لا يربح إلا الدرهم فيفوز به أحدهما .

وكذا لو شرط لأحدهما نصف الربح إلا درهمًا[1] ، أو أنه يختص بربح صنف أو بربح أحد الألفين مختلطين أو متميزين ، ولو قال علىٰ أنَّ[2] ثُلثه وثلثي باقيه لك . . . صح وإن لم يعلما عند العقد قدره وهو سبعة اتساعه لسهولة معرفته .

ويشترط اختصاصه بالمتعاقدين واشتراكهما فيه فلو شرطاه لأحدهما أو لثالث . . . بطل ، وكذا إن شرطا شيئا منه لثالث إلا أن يكون مملوك أحدهما لرجوع ما شرطه لمملوكه[3] إليه .

ولو قال نصف نصيبي لزوجتي مثلا . . . صح وكان وعد هبة .

ويلزم العامل التصرف بالمصلحة لا بغبن ونسيئة بلا إذن فإن باع نسيئة بإذن . . . وجب الإشهاد ، فإن تركه . . . ضمن .

وله البيع بعرض وشراء معيب فيه ربح[4] ، وله الرد بعيب للمصلحة وإن

---

(١) في (ظ) (لا درهمًا).
(٢) سقط من (ع) (أن).
(٣) سقط من (ز ، ن) قوله (لمملوكه) ، وفي (ش): (المملوك).
(٤) في (ك) (الربح).

رضي به[١] المالك، وإن اقتضت الإمساك... فلا.

وحيث ثبت الرد للعامل فللمالك أولىٰ، وإن اختلفا عمل بالمصلحة.

وعلىٰ العامل فعل ما يعتاد كنشر[٢] الثوب وذرعه وطيه وإدراجه في السَّفْط[٣] وإخراجه، ووزن الخفيف كذهب ومسك وعود وقبض الثمن وحمله وحفظ المتاع علىٰ باب الحانوت وفي السفر بالنوم عليه ونحوه لا وزن الأمتعة الثقيلة وحملها، ولا نقل المتاع من حانوت إلىٰ آخر والنداء عليه، ولو استأجر علىٰ[٤] ما عليه فالأجرة في ماله، وإلا... ففي مال القراض، فإن باشر فلا أجرة له، ولا يتصدق من مال القراض ولا ينفق منه علىٰ نفسه ولو في السفر.

(ويجبر الخسر بربح قد نما) أي: يجبر النقص الحاصل بالرخص أو بالمرض والتعيب[٥] الحادثين أو بتلف بعضه بآفة أو غصب أو سرقة، وتعذر أخذ بدله بعد تصرف العامل بيعًا وشراءً، أو شراء فقط بربح زاد ما أمكن؛ لأنه وقاية لرأس المال، ولاقتضاء العرف ذلك فإن[٦] تلف قبل تصرفه فمن رأس المال؛ لأن العقد لم يتأكد بالعمل، فإن تلف كله بآفة أو أتلفه المالك... ارتفع القراض، أو أتلفه أو بعضه أجنبي... أخذ بدله واستمر فيه، وثمار الشجر والنتاج وكسب الرقيق والولد والمهر وبدل المنافع يفوز بها المالك.

٦١٢. وَيَمْلِــكُ الْعَامِــلُ رِبْــحَ حِصَّــتِهْ ❊ بِالْفَسْخِ وَالنُّضُوضِ مِثْلَ قِسْمَتِهْ

(١) سقط من (ب، ن) قوله (به).
(٢) في (ش): (وكنشر).
(٣) في (ع، ن، ش): (السّفْط)، وفي (ز) (المسعط).
(٤) سقط من (ز، ن) قوله (علىٰ).
(٥) في (ظ) (التعب)، وفي (ن) (والتغيب).
(٦) في (ك) (بأن).

(ويملك العامل ربح حصته بالفسخ) لعقد القراض **(والنضوض[١] مثل قسمته)** مال القراض بعد فسخ عقده، فلا يملكه بظهوره وإن ثبت له[٢] به حق[٣] يورث عنه، ويتقدم به على الغرماء، وإلا لصار شريكًا؛ فيتبع[٤] النقص الحادث بعده في جميع المال أصلًا وربحًا فلما انحصر في[٥] الربح دل على عدم الملك، ولأن القراض عقد جائز ولا[٦] ضبط للعمل فيه، فلا يملك العوض إلا بتمام العمل كالجعالة، ولا يملكه بالنضوض ولا بالقسمة قبل الفسخ؛ لبقاء العقد، حتى لو حصل بعد ذلك نقص جبر بالربح ولكل فسخه متى شاء وإن لم يحضر[٧] ولم يرض صاحبه.

وينفسخ بموت أحدهما أو جنونه أو إغمائه أو الحجر عليه بسفه.

وليس للعامل الشراء بعد الفسخ.

ثم إن كان المال دينا... لزمه استيفاؤه، أو نقدا من جنس رأس المال... أخذه المالك واقتسما الربح إن كان، أو مكسرًا ورأس المال صحاحًا فإن وجد من يبدلها بوزنها صحاحا، وإلا باعها بنقد غير الجنس أو بعوض، واشترى به الصحاح، وإن كان نقدا من غير الجنس أو عَرْضًا وثَمَّ ربح... لزم العاملَ بَيْعُهُ إن طلبه مالكه وله بيعه وإن أباه المالك وليس له تأخيره إلى موسم، ولو ترك العامل حقه ليكفي البيع... لم تلزمه[٨] إجابته، وحيث لزمه البيع إنما يَلْزَمُهُ تنضيض رأس

---

(١) في (ز) (والمنضوض).

(٢) في (ظ، ي) (لديه)، وفي (ح) زيادة (بعده)، وهي في هامش (ن)، وأثبتها الناسخ في صلب (ز).

(٣) في (ع) (له بحق).

(٤) في (ك، ي) (فيشيع).

(٥) في (ح) (له) ثم أشار الناسخ في الهامش إلى نسخة أخرى (في) كما هو مثبت.

(٦) في (ز، ن) (لا).

(٧) في (ك) (يخض).

(٨) في (ن) (يلزمه).

المال والزائد كَعَرْضٍ مشترك فلا يكلف الشريك البيع ، وإنما يبيع بنقد البلد ، فإن كان من غير جنس رأس المال فعل المصلحة ، فإن باع بنقد البلد حَصَّل[١] به رأس المال ، فإن لم يكن في[٢] المال ربح كلفه المالك البيع ، فإن رضي المالك بإمساكه فللعامل البيع إذا توقع ربحًا ، ولو أخذ المالك[٣] العرض باتفاقهما ثم ظهر ربح بارتفاع السوق فلا شيء للعامل فيه.

ويصدق في دعوىٰ التلف كالوديعة ، وفي أنه اشتراه[٤] لنفسه أو للقراض ، وفي أنه لم ينهه عن شراء كذا وفي جنس المال وعدم الربح أو قدره.

ولو قال ربحت كذا ثم ادعىٰ غلطًا أو تبين أن لا ربح ، أو أنه كذب خوف انتزاع المال منه... لم يقبل ، أو أنه خسر بعده... صدق إن احتمل[٥] وهو علىٰ أمانته.

ولو اختلفا في المشروط... تحالفا ثم يفسخ العقد كالبيع ، ويختص الربح والخسر بالمالك وللعامل أجرة مثل عمله ، أو في قدر رأس المال... صدق العامل سواء أكان[٦] ربح أم لا.



(١) في (ن) (وحصل).
(٢) في (ي) زيادة: (رأس).
(٣) في (ي) زيادة: (ربح).
(٤) في (ي) (اشترىٰ).
(٥) في (ش): (أحمل) ، وفي الهامش إشارة إلىٰ نسخة أخرىٰ (احتمل).
(٦) في (ي) (كان).

بَابُ الْمُسَاقَاةِ

مأخوذة من السقي المحتاج إليه فيها غالبًا؛ لأنه أنفع أعمالها وأكثرها مؤنة وحقيقتها أن يعامل غيره علىٰ نخل أو شجر عنب ليتعهده بالسقي والتربية علىٰ أن الثمرة لهما.

والأصل فيها قبل الإجماع أنه ﷺ «عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ»[1].

والمعنىٰ فيه؛ أن مالك الأشجار قد لا يحسن تعهدها، أو لا يتفرغ[2] له ومن يحسن أو[3] يتفرغ قد لا يملك الأشجار؛ فيحتاج ذلك[4] إلىٰ الاستعمال، وهذا إلىٰ العمل، ولو اكترىٰ المالك... لزمته الأجرة في الحال، وقد لا يحصل شيء من الثمار ويتهاون العامل؛ فدعت الحاجة إلىٰ تجويزها.

ولها خمسة أركان: عاقد، وصيغة، وشجر، وثمر، وعمل.

وقد أشار إليها فقال[5]:

٦١٣. صَحَّتْ عَلَى أَشْجَارِ نَخْلٍ أَوْ عِنَبْ ✤ إِنْ وُقِّتَتْ بِمُدَّةٍ فِيهَا غَلَبْ

---

(١) أخرجه: البخاري برقم (٢٣٧١)، ومسلم برقم (٤٠٤٤) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٢) في (ظ) (أو شيء يتفرغ)، وفي (ز) (يتفرع)، وفي (ك) (تفرغ).

(٣) في (ش، ز، ن): (و)، وفي (ك) (أن).

(٤) في (ش، ز، ع، ك، ن، ي): (ذاك).

(٥) في (ش): (وقد أشار لها).

٦١٤. تَحْصِيلُ رَيْعِهِ بِجُزْءٍ عُلِمَا * مِنْ ثَمَرٍ لِعَامِلٍ وَإِنَّمَا
٦١٥. عَلَيْهِ أَعْمَالٌ تَزِيدُ فِي الثَّمَرْ * وَمَالِكٌ يَحْفَظُ أَصْلاً كَالشَّجَرْ

(صحت علىٰ أشجار نخل أو عنب)؛ لأن كلا منهما زكوي يمكن خرصه ويدخر يابسه دون غيرهما من الزروع، والبقول، والأشجار المثمرة، وغيرها.

نعم؛ إن ساقىٰ عليها تبعًا لنخل[1] أو عنب صحت كالمزارعة، ولا تصح علىٰ شجر المُقْلِ.

ويشترط أن تكون[2] مغروسَةً فلا يصح أن يساقيه علىٰ وَدِيٍّ[3] ليغرسه ويكون الثمر بينهما فلو وقع ذلك وعمل العامل فله أجرة عمله إن توقعت الثمرة في المدة، وإلا... فلا.

ولا بد من كون المعقود عليه مرئيا للعاقدين؛ فلا تصح علىٰ غير مرئي لهما.

معينة فلو ساقاه علىٰ أحد الحائطين... لم تصح.

ويشترط في العاقد ما يشترط في القِراض؛ فتصح لصبي ومجنون ومحجور سفه بالولاية.

وأمَّا الصيغة فنحو قول المالك: ساقيتك علىٰ هذا النخل أو العنب بكذا أو سلمته إليك لتتعهده بكذا أو تعهده بكذا أو اعمل عليه بكذا.

وهي صريحة لا كناية ولا بد من قبول العامل.

---

(١) في (أ): (للنخل).
(٢) في (ع) (يكون).
(٣) في هامش (ن) الودي: صغار النخل، وفي (ح، ك) (وادي).

(إن وقتت[١] **بمدة)** معلومة؛ لأنها عقد لازم كالإجارة، فلا تصح بمدة مجهولة كإدراك الثمار.

(فيها غلب تحصيل ريعه) في المدة غالبًا فلو وقتت[٢] بمدة مجهولة[٣] لا يحصل ريعه فيها غالبا لم تصح لخلوها عن العوض ولو ساقاه على ودي مغروس فإن قدر مدة يثمر فيها غالبًا... صحت، فإن لم يثمر فيها[٤]... لم يستحق شيئًا كما لو[٥] قارضه فلم يربح أو ساقاه على مثمر فلم يثمر أو لا يثمر فيها غالبًا لم تصح ولا أجرة له وإن احتمل الأمران لم تصح[٦] وله أجرة مثل عمله.

(بجزء علما) بألف الإطلاق **(من ثمر لعامل)** فيشترط تخصيصه بهما واشتراكهما فيه فلو شرط بعض الثمر لغيرهما أو كله لأحدهما أو جزء منه للعامل أو المالك غير معلوم فسدت ولو قال على أن الثمر بيننا أو أن نصفه لي أو نصفه لك وسكت عن الباقي صحت في الأولى مناصفة والثالثة دون الثانية أو على أن ثمر هذه النخلة أو النخلات لي أو لك والباقي بيننا فسدت وتصح بعد ظهور الثمر قبل بدو صلاحه لأنه أبعد عن الغرر بالوثوق بالثمر الذي منه العوض فهو أولى بالجواز أما بعد بدو صلاحه فلا تصح[٧] لفوات معظم الأعمال ولا تصح مع شرط عمل على العامل ليس من جنس أعمالها ولا بد أن ينفرد باليد والعمل في الحديقة[٨].

---

(١) في (ش): (أقتت).
(٢) في (ز) (وقت).
(٣) في (ح، ظ، ن) زيادة: (مجهولة أو معلومة).
(٤) سقط من (ن) قوله (فيها).
(٥) سقط من (ع) (لو).
(٦) في (ز، ن) (يصح).
(٧) في (ز، ن) (تنعقد)، وسقطت من (ع).
(٨) في (أ): (الحقيقة).

ولو شرط المالك دخوله عليه وسلم له المفتاح جاز أو أن يعمل معه غلامه ويكون تحت تدبير العامل جاز بشرط رؤية الغلام أو وصفه فإن شرطا[١] نفقته على العامل جاز ويحمل على الوسط المعتاد، وليس للعامل استعمال الغلام في عمل نفسه.

(وإنما عليه أعمال تزيد في الثمر) وفي إصلاحها وتتكرر[٢] كل سنة وإنما اعتبرنا التكرر[٣] لأن ما لا يتكرر يبقى أثره بعد فراغ المساقاة فمما يجب عليه السقي وما يتبعه من إصلاح طرق الماء والأجاجين التي يقف فيها الماء وتنقيه الآبار والأنهار من الحجارة ونحوها وإدارة الدولاب وفتح رأس الساقية وسدها عند السقي على ما يقتضيه الحال والتلقيح ثم الطلع الذي يلقح به على المالك لأنه عين مال وإنما يكلف العامل العمل ومنه تنحية الحشيش المضر والقضبان المضرة ومنه تصريف الجريد وهو سعف النخل وتعريش شجر العنب حيث جرت العادة به ووضع حشيش فوق العناقيد عند الحاجة وكذا حفظ الثمر حتى عن طير وزنبور اعتيد وجذاذه وتجفيف اعتيد أو شرطاه وتهيئة جرين ونقل الثمر إليه وتقليبه في الشمس وتقليب الأرض بالمساحي وحرثها في الزراعة.

(ومالك يحفظ أصلا كالشجر) فعليه ما قصد به حفظ الأصل ولا يتكرر كل سنة كحفر بئر أو نهر وبناء حيطان ونصب أبواب ودولاب ونحوها وخراج وقوصرة لطير وطلع تلقيح وكل عين تتلف في العمل وآلة يوفي بها العمل كفأس ومعول ومنجل ومسحاة وثيران وفدان في المزارعة وثور دولابها ويتبع العرف في وضع الشوك على رأس الجدار وردم ثلمة يسيرة فيه ولو شرط شيء مما على العامل

---

(١) في (ح، ظ، ع، ك، ن، ي): (شرط).

(٢) في (ك) (ويتكرر).

(٣) في (ش): (التكرير)، وفي (ز، ك) (التكرار).

على المالك أو عكسه فسدت ولو عمل العامل ما على المالك بلا إذن فلا شيء له وإلا فله الأجرة.

والمساقاة لازمة ويملك العامل حصته بالظهور ولو هرب العامل قبل فراغ العمل وأتمه المالك متبرعا بقي استحقاق العامل وإلا رفع إلى الحاكم وأثبت عنده المساقاة وهربه ليطلبه فإن وجده أجبره عليه وإلا أستأجر عليه من يتمه من ماله فإن لم يكن له مال باع نصيبه أو بعضه من الثمرة إن بدا صلاحها وإلا اقترض عليه ولو من بيت المال ثم يقضيه العامل بعد رجوعه أو يقضي من نصيبه من الثمرة بعد إدراكها ولو وجد أجيرا بمؤجل استغنى به ولو عمل المالك بنفسه أو أنفق بإذن الحاكم ليرجع رجع فإن عجز عن الحاكم رجع إن أشهد على العمل أو الاستئجار وأنه فعله ليرجع وسواء أكانت[1] المساقاة على[2] العين أم[3] الذمة إلا أن له الفسخ في الأولى عند الهرب دون الثانية والعجز بمرض ونحوه كالهرب.

٦١٦. إِجَارَةُ الأَرْضِ بِبَعْضِ مَا ظَهَرْ * مِنْ رَيْعِهَا عَنْهُ نَهَى خَيْرُ الْبَشَرْ

(إجارة الأرض ببعض ما ظهر من ريعها) باطلة والمراد بذلك المخابرة والمزارعة **(عنه نهى خير البشر)** ففي الصحيحين عن جابر: **(نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْمُخَابَرَةِ)**[4]، وفي مسلم: أَنَّهُ **(نَهَى عَنِ الْمُزَارَعَةِ)**[5]، فالمخابرة: إجارة الأرض ببعض ما يخرج منها، والبذر من العامل.

(١) في (ك، ي) (كانت).

(٢) سقط من (ظ) (على).

(٣) في (ح، ز، ن) (أو).

(٤) أخرجه: البخاري برقم (٢٤٢١)، ومسلم برقم (٣٩٩١).

(٥) أخرجه: مسلم برقم (٤٠٣٧)، عن سيدنا ثابت بن الضحاك رضي الله عنه.

والمزارعة: إجارتها ببعض ما يخرج منها، والبذر من المالك.

فلو كان بين الشجر أرض خالية من زرع وغيره صحت المزارعة عليها مع المساقاة على الشجر تبعا بشرط اتحاد عاملهما وعسر إفراد الشجر بالسقي والبياض بالزراعة وجمعهما في عقد وتقديم المساقاة وسواء أكان[1] البياض كثيرًا أم قليلًا ولا يشترط تساوي الجزء المشروط من الزرع والثمر.

وتمتنع المخابرة تبعًا للمساقاة لعدم ورود ذلك، والفرق بينها وبين المزارعة أنها أشبه بالمساقاة وورد الخبر بصحتها.

ومتى أفرد[2] عقد مخابرة أو مزارعة[3] فإن كان البذر للمالك فالغلة له وعليه للعامل أجرة عمله وآلاته ودوابه أو للعامل فالغلة له وعليه لمالك الأرض[4] أجرة مثلها أو لهما فالغلة لهما وعلى كل أجرة مثل عمل صاحبه في حصته.

والحيلة في تصحيحه والبذر لهما: أن يعير نصف الأرض للعامل ويتبرع هو بمنفعته وآلته في حصة الآخر أو يؤجره نصف الأرض بنصف منفعته وآلته وهو أحوط وإن كان البذر لصاحب الأرض أقرضه نصفه وأجره نصف الأرض بنصف منفعته وآلته أو أستأجره بنصف البذر ليزرع له نصف الأرض ويعيره باقيها أو بنصف البذر ونصف منفعة[5] الأرض ليزرع له[6] باقيه في باقيها[7] وإن كان البذر

---

(١) في (ك) (كان).

(٢) في (ب) (أفردا).

(٣) في (ع) (المزارعة).

(٤) في (ع) (وعليه للمالك).

(٥) سقط من (ظ، ك، ي) (منفعة).

(٦) سقط من (ش) قوله (له).

(٧) سقط من (ع) (نصف الأرض ويعيره باقيها، أو بنصف البذر ونصف منفعة الأرض)، وفي (ي)=

للعامل اكترىٰ منه نصف الأرض بنصف البذر ونصف منفعته وآلته أو بنصف البذر وتبرع[١] بمنفعته وآلته أو بنصف منفعته وآلته ويقرضه[٢] نصف البذر.



= (ليرزع له نصفه وأجرة باقيها).

(١) في (ع، ي) (ويتبرع).

(٢) في (ب) (وتقرضه).

بَابُ الإِجَارَةِ

بكسر الهمزة، وحُكِي ضمها وفتحها، **وهي لغةً:** اسم للأجرة، **وشرعًا:** عقد علىٰ منفعة معلومة مقصودة قابلة للبذل والإباحة بعوض معلوم.

فالمعقود عليه المنفعة؛ لأنها التي تستحق بالعقد ويتصرف فيها المستأجر.

والأصل فيها قبل الإجماع خبر البخاري، أنه ﷺ والصديق استأجرا «رَجُلاً مِنْ بَنِي الدِّيلِ»(١)، وخبر مسلم، أنه ﷺ: «نَهَىٰ عَنِ الْمُزَارَعَةِ وَأَمَرَ بِالْمُؤَاجَرَةِ»(٢).

والحاجة داعية إليها.

وله أربعة أركان(٣): عاقد، وصيغة، وأجرة، ومنفعة.

وقد أشار إليها فقال:

٦١٧. شَرْطُهُمَا كَبَائِعٍ وَمُشْتَرِي ✤ بِصِيغَةٍ مِنْ مُؤْجِرٍ وَمُكْتَرِي

(شرطهما)(٤) أي: شرط عاقديها **(كبائع ومشتري)** من رشد، وعدم إكراه بغير حق.

وأعاد الناظم ضمير التثنية عليهما لفهمهما من لفظ الإجارة.

(١) أخرجه: البخاري برقم (٢٣٠٧)، عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه: مسلم برقم (٤٠٣٨)، عن سيدنا عبد الله بن معقل رضي الله عنه.

(٣) في هامش (ن) يعني وتنعقد حقيقتها من أربعة أركان. تقرير.

(٤) في (ش، ظ): (شرطها)، وفي الهامش قال الناسخ: (نسخة: شرطهما).

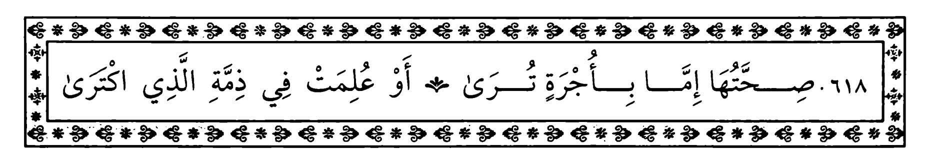
(**بصيغة من مؤجر ومكتري**) كآجرتك هذا سنة بكذا، أو أكريتك سنة بكذا، أو ملكتك، أو أعطيتك منفعته سنة بكذا، أو آجرتك منفعته سنة بكذا؛ لأن المنفعة مملوكة بالإجارة فذكرها فيها تأكيد كما في بعتك رقبة هذا أو عينه، ولا تنعقد بلفظ البيع مطلقا وتنعقد بالكناية مع النية كاسكن الدار شهرا، أو سنة بكذا.

وقبول من المكتري متصل بالإيجاب كسائر عقود المعاوضات كاستأجرته واكتريته واستأجرت منفعته، لا اشتريتها.

وهي قسمان[1]: واردة على العين؛ كالعقار، ودابة، وشخص معينين.

وعلى الذمة؛ كاستئجار دابة موصوفة، أو بأن يلزم ذمته خياطة، أو بناء.

ولو قال استأجرتك لكذا أو لتفعل كذا فإجارة عين، كما لو قال استأجرت عينك أو نفسك أو لتفعل بنفسك.



٦١٨. صِحَّتُهَا إِمَّا بِأُجْرَةٍ تُرَىٰ ❊ أَوْ عُلِمَتْ فِي ذِمَّةِ الَّذِي اكْتَرَىٰ

(**صحتها إما بأجرة ترى**) أي: الإجارة إما بأجرة تُرىٰ بأن رآها المتعاقدان إن كانت معينة ولا يضر الجهل بقدرها كثمن المبيع.

(**أو**[2] **علمت**) للمتعاقدين جنسا وقدرًا وصفة إن كانت (**في ذمة الذي اكترى**) كالثمن فلو قال أجرتك هذا بنفقته أو كسوته... لم تصح[3] ويجوز الحج بالرزق وليس بإجارة بل[4] نوع[5] من التراضي والمعونة، وأما إيجار عمر رضي الله عنه:

(١) أي: الإجارة.

(٢) في (ش): (إن).

(٣) في (ح، ن) (يصح)، وفي (ز) (فلو قال أجرتك هذا بمنفعته وكسوته لم يصح).

(٤) في (ش) زيادة: (بل هو).

(٥) في (ع) (بنوع).

أرض السواد بأجرة مجهولة فلما فيه من المصلحة العامة المؤبدة[١].

ولو أجر دارًا بعمارتها، أو دابة بعلفها، أو أرضا بخراجها ومؤنتها[٢]، أو بدراهم معلومة علىٰ أن يعمرها[٣] من عنده أو علىٰ أن يصرفها في العمارة... لم تصح[٤]، فإن أطلق العقد ثم أذن له في الصرف[٥]... جاز، ويصدق بيمينه في قدر ما صرفه إن كان محتملًا، ولا يجوز جعل[٦] الأجرة شيئًا يحصُل[٧] بعمل الأجير، فلو استأجره[٨] ليسلخ بالجلد أو يطحن ببعض الدقيق أو بالنخالة أو لترضع رقيقًا ببعضه بعد[٩] الفطام أو ليقطف الثمر بجزء منه بعد القطاف أو لينسج الثوب بنصفه... فسدت وله أجرة مثله.

٦١٩. فِي مَحْضِ نَفْعٍ مَعَ عَيْنٍ بَقِيَتْ ۞ مَقْدُورَةَ التَّسْلِيمِ شَرْعًا قُوِّمَتْ

(في محض نفع) أي: يشترط كون المنفعة محضة (مع عين بقيت) مدة الإجارة فلو تضمنت استيفاء عين قصدا أو استهلاكا... لم تصح؛ إذ هي عقد يراد به المنافع دون الأعيان، فلو أستأجر بستانا لثماره، أو شاة لنتاجها، أو صوفها أو لبنها أو شمعا لوقوده أو طعاما لأكله... لم تصح، واستئجار المرأة للإرضاع مطلقا يتضمن استيفاء

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة برقم (٣٣٠٣٦).
(٢) في (ب) (أو مؤنتها).
(٣) في (ز، ن) (يعمر).
(٤) في (ز، ن) (يصح).
(٥) في (ي) (التصرف).
(٦) سقط من (ع) (جعل).
(٧) في (ش): (تحصل).
(٨) في (ز) (استأجر).
(٩) في أصل (ش) (بعض)، ثم صوبها الناسخ في الهامش (بعد).

اللبن والحضانة الصغرىٰ وهي وضع الطفل في الحجر وإلقامه الثدي وعصره له بقدر الحاجة، والأصل في الذي يتناوله العقد فعلها واللبن تابع لا عكسه.

والمراد بالنفع: النفع الحال؛ فلا يصح اكتراء الجحش الصغير؛ لأن وضع الإجارة علىٰ تعجيل المنافع.

(**مقدورة التسليم**) حسًا و(**شرعًا**) كالبيع؛ فلا يصح استئجار آبق ومغصوب وأخرس للتعليم وأعمىٰ لحفظ ما يتوقف علىٰ البصر وحائض أو نفساء لتعليم قرآن أو خدمة مسجد إجارة عين وكذا من لا يحسن القرآن لتعليمه وإن وسع الوقت لتعلمه[1] قبل التعليم وأرض للزراعة لا ماء لها دائم ولا يكفيها المطر المعتاد فإن كفاها أو كان لها ماء دائم أو ماء ثلج أو مطر في الجبل والغالب حصوله... جاز.

ولو استأجر أرضًا للزراعة علىٰ شط النيل أو الفرات أو نحوهما بعد ما علاها الماء وانحسر وكان يكفي لزراعتها.. جاز، وكذا قبل انحساره إذا كان مرجوا[2] وقت الزراعة عَادَة وإن كانت الأرض غير مرئية أو قبل أن يعلوها ووثق بحصوله كالمد بالبصرة... صح، وكذا إن كان الغالب حصوله.

(**قومت**) أي: يشترط كون المنفعة متقومة ليحسن بذل المال في مقابلتها؛ فلا يصح استئجار تفاحة للشم؛ لأنها لا تقصد له فهي كحبة بر في البيع فإن كثر التفاح فالوجه الصحة.

ولو استأجر دراهم ودنانير وأطلق أو للتزيين[3] أو الأطعمة[4] للتزين[5]...

---

(١) في (ش): (لتعليمه).

(٢) في (ع) (مؤجرًا).

(٣) في (ع) (للتزين).

(٤) في (ش) زيادة: (الأطعمة أو).

(٥) في (ح) (للتزيين).

لم تصح[١].

أو الأشجار للتجفيف[٢]، أو لظلها، أو لربط الدواب بها... صحت؛ لأنها منافع مهمة.

واستئجار الببغاء[٣] للاستئناس، والطاووس للاستئناس بلونه، والعندليب بصوته... صحيح.

واستئجار البياع على كلمة لا تتعب... باطل وإن روجت السلعة؛ إذ لا قيمة لها، وقول محمد بن يحيى[٤]: إن هذا في مستقر القيمة كالخبز واللحم أما الثياب والعبيد وما يختلف ثمنه باختلاف[٥] المتعاقدين فللبياع[٦] فيه مزيد[٧] نفع... فتجوز الإجارة له[٨]، محمول[٩] على ما فيه تعب وحيث منعنا ولم يتعب فلا أجرة له وإن تعب بكثرة التردد والكلام فله أجرة المثل لا ما تواطأ عليه البياعون.

---

(١) في (ز، ع، ن) (يصح).

(٢) في (ش، ز): (للتخفيف).

(٣) في (ش): (الببيغان)، في (أ) (اليبقاء).

(٤) هو الإمام المعظم الشهيد الفقيه محمد بن يحيى بن منصور، أبو سعيد النيسابوري، تلميذ حجة الإسلام الغزالي، ولد سنة ست وسبعين وأربعمائة، تفقه على الغزالي، وعلى أبي المظفر الخوافي، وسمع الحديث من جماعة، من مؤلفاته: المحيط في شرح الوسيط، والإنصاف في مسائل الخلاف، وكان إمامًا ورعًا زاهدًا متقشفًا، قتل في شهر رمضان سنة ثمان وأربعين وخمس مائة، ينظر: طبقات الشافعية، للسبكي (٢٥/٧).

(٥) في (ح) (بخلاف)، وفي الهامش إشارة إلى نسخة أخرى (باختلاف).

(٦) في (ش): (فلا يباع)، وفي (ح، ظ، ع، ك، ي) (فللبائع).

(٧) في (ز) (مزية).

(٨) ينظر: تحرير الفتاوى، للعراقي (٢٦١/٢).

(٩) سقط من (ز) قوله (محمول).

ويشترط حصول المنفعة للمستأجر لا للمؤجر؛ لئلا يجتمع العوضان في ملك واحد، فلو قال: اكتريت دابتك لتركبها بمائة... لم تصح[١]، ولا يصح استئجار مسلم ولو صبيا لجهاد، ولا لعبادة تجب لها نية إلا لنحو حج وتفرقة زكاة وذبح أضحية، وتصح لفرض كفاية كتجهيز ميت ودفنه وتعليم قرآن وإن تعين عليه، ولشعار كأذان والأجرة للأذان بجميع صفاته لا الإقامة[٢] في صلاة فرض أو نفل ولا لقضاء وتدريس فإن استأجر لتعليم مسألة أو مسائل مضبوطة... صح.

ويشترط العلم بها[٣] عينا وقدرًا وصفة، فإن لم يكن للعين إلا منفعة... حمل العقد عليها، أو منافع... وجب البيان؛ فلا يصح إيجار أحد الشيئين مبهما ولا إيجار ما تعددت منفعته بلا تعيين.

نعم؛ لو قال في إجارة الأرض[٤] إن شئت فازرع، وإن شئت فاغرس، أو قال أجرتكها لتنتفع بها ما شئت... صح، بخلاف ما لو قال أجرتك الدابة لتحمل عليها ما شئت للضرر.

٦٢٠. إِنْ قُـــدِّرَتْ بِمُـــدَّةٍ أَوْ عَمَـــلِ ✤ قَـدْ عُلِمَـا وَجَمْـعَ ذَيْـنِ أَبْطِـلِ

ولا يصح إيجار العين التي لم تر (**إن قدرت بمدة أو عمل**) أي: يشترط[٥] تقدير المنفعة إما بمدة كسكنى دار سنة أو بعمل كخياطة هذا الثوب، فعلم أن

---

(١) في (ز، ظ، ن) (يصح).

(٢) في (ش، ن): (للإقامة)، وفي (ز) (لا للإقامة)، وفي (ظ) (إلا الإقامة)، وفي (ك، ي) (لا لإقامة).

(٣) في (ش): (فيها).

(٤) سقط من (ش) (ما تعددت منفعته بلا تعيين، نعم؛ لو قال في إجارة الأرض).

(٥) في (أ): (بشرط).

(أو) في قوله **(بمدة أو عمل)** للتخيير نحو تزوج عائشة أو أختها لا للإباحة ؛ نحو جالس الحسن أو ابن سيرين ؛ إذ يمتنع[١] الجمع[٢] فيه[٣][٤] دونها ثم قد يتعين الطريق الأول كاستئجار العقار فإن منفعته لا تنضبط إلا بالزمان وكالإرضاع فإن تقدير اللبن لا يمكن ولا سبيل فيه إلا الضبط[٥] بالزمان ، ويجب فيه تعيين الصبي لاختلاف الغرض باختلافه وتعيين موضع الإرضاع أهو بيته أم بيتها وقد تتأتىٰ[٦] الطريقان كما إذا[٧] استأجر عين شخص أو دابة فيمكن أن يقول في الشخص لتعمل لي كذا شهرا أو تخيط[٨] لي هذا الشهر وفي الدابة لأتردد عليها في حوائجي[٩] يومًا أو[١٠] لأركبها إلىٰ موضع كذا .

(قد علما) أي: شرط المدة والعمل: أن يكونا معلومين للمتعاقدين .

(وجمع ذين أبطل) أي: أبطل أنت جمع الزمان والعمل في الإجارة كأن استأجره ليخيط له هذا الثوب بياض النهار ؛ إذ العمل قد يتقدم أو يتأخر ، وشمل ذلك ما لو كان الثوب صغيرا بحيث يمكن الفراغ من خياطته قبل مضي النهار .

نعم ؛ إن ذكر الزمان علىٰ سبيل التعجيل . . . لم يضر .

---

(١) في (ش): (يجتمع) .

(٢) في (ك) (الجميع) .

(٣) أي: يمتنع أن يجمع في عقد الإجارة بين المدة والعمل (يُراجع شرح للصياغة ، أو شرح الناظم) .

(٤) في (أ): (فيها) .

(٥) في (ع) (بالضبط) .

(٦) في (ح ، ظ ، ع ، ك ، ي) (يتأتىٰ) .

(٧) في (ز ، ن) (لو) .

(٨) في (ع) (لتخيط) .

(٩) في (ظ ، ع ، ك ، ي) (حوائج) .

(١٠) في (ش): (إذ) .

٦٢١. تَجُــوزُ بِـــالْحُلُولِ وَالتَّأْجِيــلِ ❊ وَمُطْلَــقُ الأَجْـرِ عَلَـىٰ التَّعْجِيــلِ

(تجوز) الإجارة **(بالحلول والتأجيل)** للأجرة في إجارة العين إذا كانت في الذمة كالثمن في البيع... فلا يشترط تسليمها في المجلس، ويجوز الاستبدال عنها والحوالة[1] بها وعليها والإبراء منها كالثمن ويأتي الكلام علىٰ أجرة إجارة الذمة.

ويجوز تأجيل المنفعة في إجارة الذمة؛ كألزمت ذمتك الحمل إلىٰ مكة غرة شهر كذا، وإن[2] أطلقت... فحالة، ولا تؤجل[3] في إجارة العين؛ كأجرتك الدار سنه أولها غدا؛ لأن منفعتها في الغد غير مقدور علىٰ تسليمها في الحال، لكن تجوز إجارة العين ليلا لعمل لا يعمل إلا نهارا إذا لم يصرح بالإضافة لأول المدة.

وإجارة عين الشخص للحج عند خروج الناس وإن كان قبل أشهره إذا لم يتأت[4] الإتيان به من بلد العقد إلا بالسير قبله أو في أشهره ليحرم من الميقات وإجارة دار ببلد آخر وإن كان التسليم لا يتأتَّىٰ إلا بقطع المسافة ودار مشحونة بأمتعة يمكن تفريغها منها في مدة لا تقابل بأجرة، وإلا... لم تصح.

ولو أجر داره مثلًا لزيد سنة ثم أجرها لغيره في أثناء المدة مدة تلي مدة الإجارة... لم تصح، أو له... جاز لاتصال المدتين.

---

(١) في (ش): (في الحوالة).

(٢) في (ش): (أو إن).

(٣) في (ع) (تؤجر).

(٤) في (ش، ع، ك): (يتأتىٰ).

ويصح كراء العُقَبْ ؛ كأن يؤجر شخصًا دابة ليركبها بعض الطريق[١] أو اثنين ليركبها[٢] ذا زمنا وذا زمنا ويبين البعضين ثم يقتسمان فإن انضبطت الطريق عادة كيوم ركوب ويوم مشي أو فرسخ وفرسخ حمل العقد عليه وليس لواحد طلب ركوب ثلاث ومشي ثلاث ، وإن لم تكن عادة مضبوطة... وجب البيان ، وأن اختلفا في البداءة... أقرع بينهما وإن أكراهما وأطلق واحتملت ركوبهما معا... ركبا ، وإلا... فبالمهايأة.

(ومطلق الأجر على التعجيل) أي: مطلق الأجر بأن لم يقيد بتعجيل أو تأجيل... يحمل على التأجيل كالثمن فإن قيد بتعجيل أو تأجيل فهو كما قيد ، إلا إذا كان لا يحتمل التأجيل بأن كان معينا فيتعين تعجيله فلا يجوز تأجيله.

ويملك المؤجر الأجرة بنفس العقد سواء أكانت[٣] في الذمة أم معينة.

٦٢٢. تَبْطُـلُ إِنْ تَتْلَـفْ عَـيْنٌ مُـؤْجَرَهْ ❊ لَا عَاقِـدٌ لَكِـنْ بِغَصْـبٍ خَيَّـرَهْ

(تبطل إن تتلف عين مؤجرة) كدار أو دابة معينة فيها ؛ لفوات محل المنفعة هذا في الزمن المستقبل بخلاف الماضي إذا كان لمثله أجرة لاستقراره بالقبض فيستقر قسطه من المسمى باعتبار أجرة المثل ، وكما تبطل الإجارة بتلف العين المؤجرة يثبت الخيار بعيبها[٤].

وخرج بما ذكر: العين في إجارة الذمة... فلا تبطل بتلفها ولا يثبت الخيار

(١) في هامش (ع) أي: والمؤجر بعض الطريق الآخر. منهج.
(٢) سقط من (ز، ن) قوله (ليركبها).
(٣) في (ك، ي) (كانت).
(٤) في (ح) (بعيبها) وفي الهامش إشارة إلى نسخة أخرى (بِتَعَيُّبِهَا).

بعيبها[١] بل على المؤجر إبدالها والدابة المسلمة عما في الذمة يثبت[٢] للمستأجر[٣] فيها حق الاختصاص حتى يجوز لها إيجارها وليس للمؤجر إبدالها وللمستأجر الاعتياض عن حقه فيها لا قبل تسلمها.

(لا عاقد) أي: لا تبطل الإجارة بموت عاقديها أو أحدهما، بل يقوم وارث من مات منهما مقام مورثه[٤]، وإنما انفسخت بموت الأجير المعين؛ لأنه مورد العقد لا لأنه عاقد.

نعم؛ لو مات البطن الأول من الموقوف عليهم[٥] بعد أن أجر الوقف تبين بطلانها فيما بعد موته؛ لأن المنافع بعد موته لغيره ولا ولاية له عليه ولا نيابة إذ البطن الثاني لا يتلقى من الأول بل من الواقف[٦] فلا ينفذ تصرفه في حق من بعده.

وصورة ذلك: أن يشترط الواقف النظر لكل بطن في حصته مدة استحقاقه فلا نظر له على من بعده، وكذا لو كان الناظر هو المستحق ثم أجر الموقوف بدون أجرة مثله ثم مات في أثناء المدة أو أجر[٧] مالك المنفعة بإقطاع أو وصية أو أجر رقيقه المعلق عتقه بصفة فوجدت مع[٨] موته أو أجر مدبره ثم مات.

---

(١) سقط من (أ) (وخرج بما ذكر: العين في إجارة الذمة... فلا تبطل بتلفها ولا يثبت الخيار بعيبها)، وفي (ز) (ولا يثبت الخيار بنفيها)، وفي (ي) (ولا يبطل الخيار بعيبها).

(٢) في (ظ) (يثبت فيها).

(٣) سقط من (ش) قوله: (فلا تبطل بتلفها ولا يثبت الخيار بعيبها بل على المؤجر إبدالها والدابة المسلمة عما في الذمة يثبت للمستأجر).

(٤) في (ش، ز): (مورثه).

(٥) في (ش): زيادة: الأول، ثم وردت زيادة في أصلها: من الموقوف عليهم الأول، وعلق الناسخ ﷺ: (زيادة من الكاتب في هذا الموضع).

(٦) في (ش، ز): (المواقف).

(٧) في (ز، ن) (أجرها)، وفي (ع) (وأجر).

(٨) في (ح، ش) (بعد)، وفي هامش (ح) إشارة إلى نسخة أخرى (مع).

(لكن بغصب خيره) أي: خير الشارع المستأجر بغصب العين المؤجرة أو إباقها في الإجارة العينية[١] إذا لم تنقض المدة فيهما وإلا فتنفسخ الإجارة، ومثل الغصب في ثبوت الخيار للمستأجر كل نقص بها تتفاوت به الأجرة كمرض الدابة وانكسار دعائم الدار وانهدام بعض جدرانها.

نعم؛ إن بادر المؤجر إلىٰ إزالة ذلك قبل مضي مدة لمثلها أجرة[٢] فلا خيار للمستأجر لزوال موجبه، فإن كانت الإجارة في الذمة[٣] فلا خيار ولا انفساخ بل علىٰ المؤجر الإبدال.

٦٢٣. وَالشَّـرْطُ فِـي إِجَـارَةٍ فِـي الـذِّمَمِ ✽ تَسْـلِيمُهَا فِـي مَجْلِـسٍ كَالسَّـلَمِ

(والشرط في إجارة في الذمم تسليمها) أي الأجرة (في مجلس) لعقدها وحلولها (كالسلم) أي: كرأس ماله؛ لأن الإجارة في الذمة سلم في المنافع وإن لم تعقد بلفظه فلا يجوز لمالك أجرتها الاستبدال عنها ولا الإبراء منها ولا الحوالة بها ولا عليها.

٦٢٤. وَيَضْـمَنُ الأَجِيـرُ بِالْعُـدْوَانِ ✽ وَيَـدُهُ فِيهَـا يَـدُ ائْتِمَـانِ

(ويضمن الأجير) العين المؤجرة (بالعدوان) أي: بتعديه فيها كأن ضرب الدابة أو نخعها[٤] باللجام فوق العادة، أو أركبها أثقل منه أو اكتراها لحمل مائة

(١) في (ش، ظ): (المعينة).
(٢) في (ح، ز) (أجر).
(٣) سقط من (ش) قوله: (فلا خيار للمستأجر لزوال موجبه، فإن كانت الإجارة في الذمة).
(٤) في (ش): (نخسها)، وفي (ك) (أنخعها).

رطل حنطة فحملها مائة[١] شعيراً أو عكس[٢] أو لعشرة أقفره[٣] شعير فحملها حنطة أو نام في الثوب أو ألبسه من هو دونه كقصار أو دباغ أو أسكن أضر[٤] منه كقصار أو حداد.

(ويده فيها يد ائتمان) على ما اكتراه ولو بعد انقضاء أمدها سواء أكان منفردا وهو المعين أم مشتركا وهو الملتزم للعمل في الذمة؛ إذ ليس أخذه العين لغرضه خاصة فأشبه عامل القراض.

٦٢٥. وَالأَرْضُ إِنْ آجَرَهَــا بِمَطْعَــمِ * أَوْ غَيْرِهِ صَحَّتْ وَلَـوْ فِي الـذِّمَمِ

٦٢٦. لَا شَـرْطِ جُـزْءٍ عُلِمَـا مِـنْ رَيْعِـهِ * لِـــزَارِعٍ وَلَا بِقَـــدْرِ شِـــبْعِهِ

(والأرض) بالرفع والنصب **(إن أجرتها بمطعم)** أي: طعام **(أو غيره)** كذهب أو فضة **(صحت)** إجارتها؛ لأنها كالبيع فكل ما صح بيعه بالطعام وغيره... صحت إجارته بذلك.

(ولو) كانت **(في الذمم لا شرط جزء علما)** ـ بألف الإطلاق ـ يعني لا تصح الإجارة بشرط جزء معلوم من محل العمل يستحقه من بعد العمل كشرط جزء **(من ريعه)** أي: من ريع ما يحصل من الأرض **(لزارع)**[٥] وصاع[٦] من دقيق الحنطة وجلد الشاة لسالخها ونصف رقيق لمرضعته.

---

(١) في (ش) زيادة: (مائة رطل)، وسقط من (ع) (مائة).

(٢) سقط من (ش) (أو عكس)، وفي (ع) (أعكس).

(٣) في (ظ) (أقفزة)، وفي (ك) (أو العشرة، أو أقفزة)، وفي (ع) (العشرة أقفزة).

(٤) في (ش): (أخر).

(٥) في (أ، ن) (كزارع)، وفي (ب، ك) (الزراع).

(٦) في (أ) (يحصل منه (كزارع) الأرض وصاع).

أمَّا إذا كان قبل العمل كأن استأجره[١] لطحن الحنطة بصاعٍ منها أو[٢] لإرضاع الرقيق بنصفه الآن... فيجوز.

(ولا بقدر شبعه)[٣] أي: لا تصح الإجارة بقدر شبع الأجير ولا بغدائه[٤] وعشائه لأنه غير معلوم وقد علم مما مر أن الأجرة لا بد أن تكون معلومة.



(١) في (ز) (استأجر).

(٢) في (ز، ن) (و).

(٣) في (ح) (لا بقدر شبعه)، وفي (ن) (كزارع ولا بقدر شبعه)، وكذا في (ز) إلا أنه قال (كذارع) بالذال المعجمة.

(٤) في (أ، ش): (بغذائه).

بَابُ الْجُعَالَةِ

بتثليث الجيم كما قاله ابن مالك وغيره[١].

وهي لغةً: اسم لما يجعل للإنسان على فعل شيء، وكذا الجعل والجعيلة، **وشرعًا**: التزام عوض[٢] معلوم على عمل معين معلوم أو مجهول.

والأصل فيها: الإجماع وخبر اللديغ الذي رقاه الصحابي بالفاتحة على قطيع من الغنم[٣].

وأركانها: عاقد وصيغة وعمل وجعل كما تؤخذ من كلامه.

٦٢٧. صِحَّتُهَا مِنْ مُطْلَقِ التَّصَرُّفِ ✤ بِصِيغَةٍ وَهْيَ أَنْ يَشْرِطَ فِي
٦٢٨. رُدُودِ آبِقٍ وَمَا قَدْ شَاكَلَهْ ✤ مَعْلُومَ قَدْرٍ حَازَهُ مَنْ عَمِلَهْ

(صحتها من مطلق التصرف) بأن يكون: بالغا، عاقلا، غير محجور عليه بسفه، فلا يصح التزام صبي، وزائل العقل بما لم يتعد به، والسفيه، ولا شيء

(١) ينظر: إكمال الإعلام بتثليث الكلام (١/١٠).

(٢) في (ن) زيادة: (عوض معين).

(٣) **في هامش (ع)**: كما في الصحيحين عن أبي سعيد الخدري، وهو الراقي كما رواه الحاكم، والقطيع ثلاثون رأسًا من الغنم، وأيضًا الحاجة قد تدعوا إليها؛ فجازت كالإجارة، ويستأنس لها بقوله تعالى: ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمۡلُ بَعِيرٖ﴾، وكان معلومًا عندهم، كالوسق، ولم استشهد بالآية؛ لأن شرع من قبلنا ليس شرعًا، وإن ورد في شرعنا ما يقرره. شربيني.
وفي هامش (ن): قوله: (وخبر اللديغ) عبارة م ن: وأصلها قبل الإجماع رقية أبي سعيد الخدري اللديغ بالفاتحة على ثلاثين رأساً من الغنم، كما في الصحيحين وغيرهما.

للراد عليهم.

ويعتبر في العامل المعين: أهلية العمل بأن يقدر عليه، فيدخل فيه العبد، وغير المكلف، ويخرج عنه العاجز عن العمل كصغير لا يقدر عليه؛ لأن منفعته معدومة فأشبه استئجار الأعمىٰ للحفظ كما قاله ابن العماد[١].

(بصيغة) وهي كل لفظٍ دال[٢] علىٰ الإذن في العمل بعوض معلوم سواء أكان[٣] الإذن عامًا أم خاصًا.

(وهي أن يشرط[٤] في ردود آبق[٥] وما قد شاكله) أي: ماثله؛ كقوله: من رد آبقي أو آبق زيد مثلا فله درهم.

ولا يشترط القبول لفظًا وإن كان العامل معينا فلو رد آبقا أو ضالا بغير إذن مالكه أو بإذن بلا التزام... فلا شيء له.

ولو قال لزيد: إن رددته فلك دينار، أو رده ولك دينار فرده عمرو... فلا شيء له.

ولو رده عبد زيد... استحقه زيد، أو وكيله أو مكاتبه... فلا شيء لواحد منهم؛ لأن النيابة لا تجري فيها.

ولو قال من رده فله كذا فرده من لم يبلغه النداء... لم يستحق وإن اعتقد أن العوض لازم علىٰ هذا العمل.

---

(١) ينظر: التعقبات علىٰ المهمات (ج٢/٢٢٢/ب).

(٢) في (ن) (دلا)، وفي (ي) (دل).

(٣) في (ك، ي) (كان).

(٤) في (ع) (يشترط).

(٥) في (ك، ي) (في رد آبق)، وفي هامش (ك) إشارة إلىٰ نسخة أخرىٰ (ردِ لآبقٍ).

ولو قال إن رده زيد فله كذا فرده زيد جاهلا بإذنه... فلا شيء له.

ولو التزم غير المالك وقال من رد عبد زيد فله كذا... استحقه الراد على القائل.

ولو قال كاذبا قال فلان: من رد عبدي فله كذا... لم يستحق الراد شيئا على أحد، فإن كان القائل صادقا وهو ممن يعتمد قوله... استحق الراد ذلك على المالك، وإلا... فلا شيء له.

ولو شهد المخبر على المالك بالإذن... لم يقبل وإن كان عدلا؛ لأنه متهم بترويج قوله.

ويعتبر في العمل: أن تكون فيه كلفة أو مؤنة؛ كرد آبق أو ضال، أو حج، أو خياطة، أو تعليم علم أو حرفة، أو إخبار فيه تعب، فلو قال: من رد مالي فله كذا، فرده من هو في يده... استحقه، أو من دلني عليه فدله من هو في يده... فلا، أو غيره... استحق إن كان فيها كلفة وتعب.

وما شرط في عمل الإجارة يعتبر في عمل الجعالة إلا كونه معلوما.

(معلوم قدر) أي: يشترط في الجعل كونه معلوما فإن كان معينا اعتبر فيه ما يعتبر في المبيع المعين أو في الذمة فيما في المبيع في الذمة، فلو قال: من رد عبدي فله ثوب أو دابة أو أرضيه أو أعطيه شيئا، أو خنزيرا أو خمرا أو مغصوبا... فسدت وله أجرة مثله.

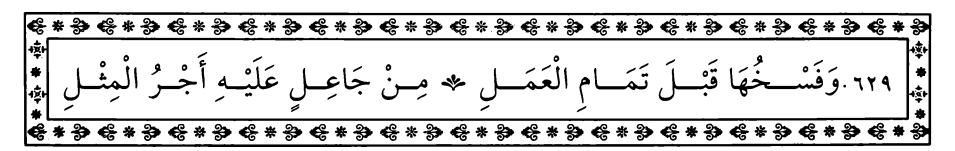
ولو قال فله سلبه أو ثيابه فإن كانت معلومة أو وصفها بما يفيد العلم... استحقها، وإلا... فأجرة المثل.

ولو قال من رده من بلد كذا فله دينار فرده من نصف الطريق واستوت سهولة أو حزونة... فله نصف المسمى، أو من ثلثه... فثلثه وهكذا، أو من أبعد منه...

فلا شيء للزيادة.

(حازه[١]**)** أي: جمعه[٢] يعنى ملكه أي: العوض[٣] **(من عمله)** أي: العمل كله بنفسه أو بعبده أو بمعاون له بعد بلوغه النداء، فلا شيء لمن لم يتم العمل كأن رد الآبق فمات على باب دار مالكه أو غصب أو هرب إذ لم يحصل شيء من المقصود بخلاف ما إذا أكترى من يحج عنه فأتى ببعض الأعمال ومات فإنه يستحق من الأجرة بقدر عمله؛ لأن المقصود من الحج الثواب وقد حصل ببعض العمل.

نعم؛ إن وقع العمل مسلما وظهر أثره على المحل استحق بقسطه من الجعل كالإجارة.



٦٢٩. وَفَسْـخُهَا قَبْـلَ تَمَـامِ الْعَمَـلِ ✤ مِـنْ جَاعِـلٍ عَلَيْـهِ أَجْـرُ الْمِثْـلِ

والجعالة جائزة من الجانبين ما لم يتم العمل لأنها تعليق استحقاق بشرط كالوصية فتنفسخ بفسخ أحدهما وجنونه وإغمائه وموته ولا شيء لما عمله بعد موت المالك ولا أثر للفسخ بعد تمام العمل.

(و) أما **(فسخها قبل تمام العمل من جاعل عليه أجر المثل)** لما قبل[٤] الفسخ وإن فسخ العامل قبل تمامه... فلا شيء له إلا أن يكون بسبب زيادة الملتزم في العمل أو نقص في الجعل.

---

(١) في (ش): (جازه).

(٢) في (ظ، ع، ك، ي) (جميعه).

(٣) سقط من (ش) (العوض).

(٤) في (ش): (قبله).

بَابُ
إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ

هو مستحب ويحصل[١] به الملك.

والموات: الأرض التي لم تعمر، أو عمرت في الجاهلية، ولا هي حريم لمعمور.

والأصل في إحيائه: قبل الإجماع أخبار؛ كخبر: «**مَنْ عَمَرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لأَحَدٍ... فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا**»[٢]، وخبر «**مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً... فَهِيَ لَهُ وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ**»[٣].

٦٣٠. يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ إِحْيَا مَا قَدَرْ ❊ إِذْ لَا لِمِلْكِ مُسْلِمٍ بِهِ أَثَرْ

(يجوز للمسلم إحيا) بالقصر للوزن **(ما قدر)** علىٰ إحيائه **(إذ لا لملك مسلم به أثر)** أي: من كل أرض لم يُرَ بها أثر ملك مسلم من عمارة وغيرها، ولا دل عليها دليل؛ كأصل شجر، سواء أذن الإمام أم لا.

وخرج بـ**(المسلم)** الكافر؛ فلا يجوز له ذلك وإن أذنه[٤] الإمام؛ لما فيه من الاستعلاء.

---

(١) في (أ) (يحل).

(٢) أخرجه: أحمد برقم (٢٥٥٢٣).

(٣) أخرجه: أبو داود برقم (٣٠٧٥).

(٤) في (ح، ز، ن، ي) (أذن له).

ويجوز للكافر غير الحربي اصطياد، واحتطاب، واحتشاش في دار الإسلام.

وخرج بقوله **(إذ لا لملك مسلم به أثر)** ما كان معمورًا؛ فإن عرف مالكه... فله مسلمًا كان أو[1] ذميًا، أو لوارثه فإن لم يعرف والعمارة إسلامية فكالأموال الضائعة؛ للإمام حفظها إلىٰ ظهور مالكها، أو بيعها وحفظ ثمنها، أو استقراضه علىٰ بيت المال.

وإن كانت جاهلية... ملكها المسلم بإحيائها كالركاز؛ لأنه لا حرمة لملك الجاهلية.

وإن كانت الأرض الموات ببلاد كفار دار حرب، أو غيرها... فلهم إحياؤها؛ لأنه من حقوق دارهم ولا ضرر علينا فيه، فملكوه بالإحياء كالصيد، وكذا المسلم إن كانت مما[2] لا يدفعون المسلمين عنها؛ كموات دارنا، وإلا... فليس له إحياؤها كالعامر من دارهم.

٦٣١. بِمَـا لإِحْيَـاءٍ عِمَـارَةٍ يُعَـدْ * يَخْتَلِفُ الْحُكْمُ بِحَسْبِ مَنْ قَصَدْ

(بما لإحياء[3] عمارة) للمحي **(يعد[4])** في العرف و**(يختلف الحكم بحسب من قصد)** الإحياء.

فإن أراد مسكنا: فلا بد من تحويطه بلبن، أو آجر، أو طين، أو خشب، أو قصب، وتسقيف البعض ونصب الباب.

---

(١) في (ب، ي) (أم).

(٢) سقط من (ب) (مما).

(٣) في (ظ) (بالإحياء).

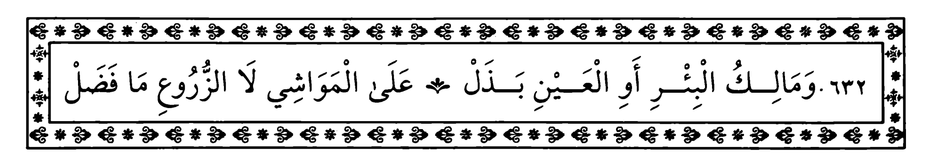
(٤) في (ي) (تعد).

أو زريبة دواب، أو حظيرة لتجفيف الثمار، أو لجمع الحطب أو العلف فيها[١]: فلا بد من التحويط، ونصب الباب لا التسقيف[٢]، ولا يكفي نصب سعف[٣] وقصب وأحجار[٤] من غير بناء، ولا حفر خندق، ولا التحويط في طرف[٥]، ونصب الأحجار أو السعف[٦] في طرف.

أو مزرعة[٧]: فلا[٨] بد من جمع التراب، أو القصب، أو الحجر، أو الشوك حولها، وتسوية الأرض بطم المنخفض، وكسْح[٩] المستعلي، وحراثتها، وتليين ترابها، فإن لم يتيسر ذلك إلا بماء يساق إليها... فلا بد منه لتهيئة الزراعة، وترتيب ماء إليها بشق ساقية من نهر، أو حفر بئر، أو قناة إن لم يكفها المطر المعتاد، وإن كفاها... فلا، وحبس الماء عنها إن كانت من البطائح.

ولا يشترط التحويط، ولا إجراء الماء، ولا الزراعة.

أو بستانا: فلا بد من جمع التراب حول الأرض كالمزرعة إن لم تجر العادة بالتحويط، والتحويط حيث جرت العادة به، وتهيئة ماء كما مرَّ في المزرعة، ولا بد من غرسه بحيث يسمى بستانا.


٦٣٢. وَمَالِــكُ الْبِئْــرِ أَوِ الْعَــيْنِ بَــذْلْ ❊ عَلَىٰ الْمَوَاشِي لَا الزُّرُوعِ مَا فَضَلْ

(١) سقط من (ي) (فيها).
(٢) في (ز) (السقف).
(٣) في (ح، ظ، ك، ي) (سقف).
(٤) في (ز، ن) (أو حجارة).
(٥) في (ن) (طرق).
(٦) في (ش، ز) (أو السقف).
(٧) في (ي) (مزارعة).
(٨) في (ش) (ولا).
(٩) في (أ) (ومسح).

(ومالك البئر أو العين[١]**)** أو نحوهما[٢] يجب عليه **(بذل)** أي: بذل[٣] ما فضل عن حاجته **(علىٰ المواشي)** التي لغيره مجانا ؛ لحرمة الروح ، بشرط:

أن لا يجد مالكها ماء آخر مباحا.

وأن يكون هناك كلأ ترعاه.

وأن يكون الماء في مستقره[٤].

وأن يفضل عن مواشيه وزرعه وأشجاره.

وأن لا يتضرر بورود[٥] المواشي في زرع أو غيره.

(لا الزروع ما فضل) أي: لا يجب بذل الفاضل لزرع غيره.

٦٣٣. وَالْمَعْـدِنُ الظَّـاهِرُ فَهْـوَ الْخَـارِجُ ✤ جَـوْهَرُهُ مِـنْ غَيْـرِ مَـا يُعَـالَجُ

(والمعدن الظاهر فهو الخارج جوهره من غير ما يعالج) موصول[٦] حرفي ، أي: من[٧] غير علاج ، وإنما العلاج في تحصيله.

٦٣٤. كَـالنِّفْطِ وَالْكِبْرِيـتِ ثُـمَّ الْقَـارِ ✤ وَسَـاقِطِ الـزُّرُوعِ وَالثِّمَـارِ

---

(١) في (ي) (ومالك العين أو البئر).

(٢) في (ش ، ظ ، ك ، ز ، ي) (نحوها).

(٣) سقط من (ب ، ح ، ع ، ن ، ش ، ظ ، ك ، ي): (أي بذل).

(٤) في هامش (ن): أي: موضع قراره ، فإن نقله لموضع آخر . . . فلا يجب بذله حينئذ بغير عوض.

(٥) في (ش) (بمرور).

(٦) في (ح ، ن) (ما موصول) ، وفي (ش): (ووصول) ، وفي (ز) (ما موصولة).

(٧) سقط من (ز ، ن) قوله (من).

(كالنفط) بكسر النون أفصح من فتحها **(والكبريت)** ـ بكسر أوله ـ وهو عين[١] تجري[٢] ويضيء في معدنه فإذا فارقه زال ضوؤه.

(ثم القار) وهو الزفت، والملح، والكحل، والجص يجب أن لا يمنع غيره من الفاضل عن حاجته، وهو ما تقتضيه عادة أمثاله فيما إذا ضاق نيله، ولو طلب زيادة عليها أزعج، فإن جاءا إليه معاً... أقرع فإنه لا يتملك[٣] بإحياء، ولا يثبت عليه اختصاص بتحجر ولا إقطاع، وكذا الواصل إلىٰ شيء[٤] من المباحات؛ كصيد، وسمك، وما نبت[٥] في الموات من كلأ وحطب.

(و) كذا **(ساقط الزروع والثمار)** أي: ما يسقطه الناس ويرمونه رغبة عنه، أو[٦] يتناثر منها فيكون من سبق إلىٰ شيء منه أحق به من غيره.

والمعدن الباطن: ما كان مستترا لا يظهر جوهره إلا بالعمل؛ كالذهب، والفضة، والفيروزج، والياقوت، والعقيق، والرصاص، والنحاس، والحديد... يملكه بالإحياء، ولا يملكه بالحفر والعمل وأخذ النيل، وإن ملك النيل به، ولو أحيا بقعة وهو جاهل بأن بها معدنا... ملكها ومعدنها ظاهرا أو باطنا علىٰ الراجح، فإن عَلِمَ به... لم يملكه ولا البقعة؛ لفساد قصده.

ويجوز له الوقوف في[٧] الشوارع، والجلوس للمعاملة، والحرفة[٨]

---

(١) سقط من (ي) (عين).

(٢) في (ب، ي) (يجري).

(٣) في (ب، ح، ع، ن، ش، ظ، ز، ك، ي): (يملك).

(٤) في (ب) (الشيء).

(٥) في (ش) (تنبت)، وفي (ظ، ع، ك) (تثبت).

(٦) في (ش) (أي).

(٧) في (ز، ن) (علىٰ).

(٨) في (ظ) (والجلوس للحرفة والمعاملة).

وغيرها[١] إن لم يضيق على المارة، والسابق إلى مكان منها[٢]... أحق به كالمقطع[٣] إلى أن يفارقه تاركًا لحرفته، أو منتقلًا[٤] إلى غيره، أو منقطعًا عنه معاملوه.

وكذا الأسواق المقامة في كل أسبوع، أو شهر، أو سنة مرة إذا أتخذ فيها مقعدًا كان أحق به في النوب الآتية.

والجوَّال الذي يقعد كل يوم في موضع من السوق... يبطل حقه بمفارقته.

ولو جلس في مسجد؛ لتعليم قرآن، أو علم[٥]، أو لِيُستَفتيَ... فالحكم كما في مقاعد الأسواق، أو لصلاة... لم يصر أحق به في غيرها، وهو أحق به فيها وإن فارقه لعذر.



(١) في (ب، ش) (وغيرهما).
(٢) في (ز، ن) زيادة: (فهو).
(٣) في (ح) زيادة: (له).
(٤) في (ح) (ينتقل) وفي الهامش إشارة إلى نسخة أخرى (أو منتقلًا).
(٥) سقط من (ظ، ع، ك، ي) (أو علم).

بَابُ الْوَقْفِ

هو لغةً: الحبس يقال وقفت كذا أي: حبسته، ويقال: أوقفته في لغة رديئة، **وشرعًا**: حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مَصْرَفٍ مباح.

والأصل فيه خبر مسلم: (**إِذَا مَاتَ ابن آدم انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ**[1])[2]، والصدقة الجارية محمولة عند العلماء على الوقف.

وله أربعة أركان: واقف، وموقوف، وموقوف عليه، وصيغة.

وقد أشار إليها فقال:

٦٣٥. صِحَّتُهُ مِنْ مَالِكٍ تَبَرَّعَا ❊ بِكُلِّ عَيْنٍ جَازَ أَنْ يُنْتَفَعَا

٦٣٦. بِهَا مَعَ الْبَقَا مُنَجَّزًا عَلَى ❊ مَوْجُودٍ انْ تَمْلِيكُهُ تَأَهَّلَا

(**صحته**) أي: الوقف (**من مالك تبرعا**) في رقبة الموقوف[3]، فلا يصح من صبي، ومجنون ووليهما، ولا من محجُور سفهٍ أو فلسٍ، ولا من مستأجر، وموصى له بالمنفعة مؤقتًا أو مؤبدًا.

---

(١) في هامش (ع) قوله: (صالح): أن يكون مسلما ولو كان فاسقا، أو تاركا للصلاة.

(٢) أخرجه: مسلم برقم (٤٣١٠).

(٣) في (ش): (في رقبته للوقوف)، وفي (ز) (في رقبته فلا يصح).

(بكل عين) أي: شرط الموقوف: أن يكون عينا، معينةً، مملوكةً، قابلةً للنقل، يحصل منها عينٌ أو منفعةٌ يُسْتَأْجَرُ[١] لَهَا غَالبًا، فلا يصح وقف المنفعة المجردة، ولا وقف الجنين، ولا أحد عبديه، ولا وقف ما لا يملك[٢]، ولا وقف الحر نفسه، ولا وقف أم الولد والمكاتب[٣].

والموقوف **(جاز أن ينتفعا)** مبني للفاعل أو المفعول[٤] **(بها مع البقا)** ـ بقصره للوزن ـ، فلا يصح وقف آلات اللهو، والكلب المعلم، والطعام، والرياحين المشمومة المحصودة، ولا وقف الدراهم والدنانير، ويصح وقف عقار، ومنقول، وشائع، ومقسوم، والمصائد، والعيون، والآبار، والأشجار للثمار، والبهائم للبن، والصوف، والوبر، والبيض، والإنزاء، والعبد، والـمُهْر، والجحش الصغار، والزمن المرجو الزوال.

وشرط الوقف أن يكون **(منجزا)** فلو علق كقوله إذا قدم زيد فقد وقفت كذا... لم يصح.

و**(على موجود)** فلو وقف على من سيولد له أو على مسجد سيُبْنَى ثم الفقراء أو على أولادي ولا ولد له، ثم الفقراء أو على أم ولدي ثم الفقراء ـ ويُسمى منقطع الأول ـ... لم يصح.

وشرطه أيضًا: التأبيد بأن يقف على من لا ينقرض كالفقراء والعلماء والمساجد والقناطر والربط أو على من ينقرض ثم على من لا ينقرض كزيد ثم

---

(١) في (ب) (ليستأجر).

(٢) في (ح، ظ، ك، ي) (يملكه).

(٣) سقط من (ش) قوله: (والمكاتب).

(٤) في (ع) (للمفعول)، وفي (ظ) (والمفعول).

الفقراء، فلو قال وقفت هذا سنة مثلًا[١]... لم يصح.

أمَّا منقطع الوسط أو الآخر[٢] فسيأتي.

وشرطه: الإلزام فلو وقف بشرط الخيار أو بأن يبيعه أو يرجع فيه متى شاء أو أن يحرم من شاء أو يزيده أو يقدمه أو يؤخره... لم يصح.

وبيان المصرف أيضا فلو اقتصر على قوله وقفت كذا أو وقفت على من أشاء... لم يصح.

وقوله موجود **(ان)** بدرج[٣] الهمزة للوزن.

(تمليكه تأهلا) ـ بألف الإطلاق ـ أي: يعتبر في الموقوف عليه معينا أو جماعة إمكان تمليكه، فيصح على ذمي ومدرسة ورباط ومسجد ولا يصح على حربي ومرتد وجنين إلا تبعًا، ولا على العبد[٤] نفسه[٥] والوقف عليه مطلقا وقف على سيده.

ويعتبر لصحته[٦]: صيغة[٧] نحو: وقفت كذا على كذا أو حبسته أو سبَّلْتهُ أَوْ جعلته وقفا أو أرضي موقوفة أو محبسة أو مسبلة أو حبيسة أو تصدقت على فلان صدقة محرمة أو محبسة أو حبيسة أو موقوفة أو صدقة لا تباع أو لا توهب[٨] أو

---

(١) سقط من (ز، ن) قوله (مثلا).

(٢) في (ح) (والآخر).

(٣) في (ن) (ندرج)، وفي (ز) (وقوله موجود فبدرج الهمزة للوزن)، وفي (ظ) (وقوله موجودون بدرج الهمزة للوزن).

(٤) في (ع، ظ، ك، ي) (عبد).

(٥) في هامش (ع): واعلم أنه يصح الوقف على الأرقاء الموقوفين على خدمة الكعبة وغيرها. منهج.

(٦) في (ح) (في صحته) وفي الهامش إشارة إلى نسخة أخرى (لصحته).

(٧) سقط من (ي) (صيغة).

(٨) في (ح، ظ، ك، ن، ي) (ولا توهب).

تصدقت على فلان مدة حياته ثم على الفقراء.

ولو قال تصدقت لم يحصل به الوقف إلا أن يضيف إلى جهة عامة كالفقراء وينوي الوقف فيحصل به.

وقوله جعلت البقعة مسجدا تصير به مسجدا.

والأصح أن الوقف على معين يشترط فيه قبوله نظرا إلى أنه تمليك فليكن متصلا بالإيجاب كالهبة.

٦٣٧. وَوَسَطٌ وَآخِرٌ إِنِ انْقَطَعْ ❊ فَهْوَ إِلَى أَقْرَبِ وَاقِفٍ رَجَعْ

(ووسط) أي: إن انقطع وسط الوقف كوقفت على أولادي ثم بهيمة أو رجل أو عبد فلان نفسه ثم الفقراء.

(وآخر إن انقطع) كوقفتُ[1] على أولادي ولم يزد **(فهو إلى أقرب واقف)** يوم الانقطاع **(رجع)** فيصير[2] وقفًا عليهم؛ لأن وضع الوقف[3] القُربَة ودوام الثواب وأوله صحيح موجود فيدام سبيل الخير والصدقة على الأقارب[4] أفضل[5] لما فيه من صلة الرحم والمعتبر قرب الرحم لا الإرث فيقدم ابن البنت على ابن ابن الابن وعلى ابن العم ويختص بفقرائهم وجوبا فإن عدمت أقاربه صرف الإمام ريعه لمصالح المسلمين نص عليه وقيل: إلى الفقراء والمساكين ومحل ما ذكره

(١) في (ش) زيادة: (وسط الوقف، كوقفت)

(٢) في (ش) (فيصر).

(٣) في (أ) (الواقف).

(٤) في (ي) (والصدقة والأقارب).

(٥) سقط من (أ) (أفضل).

في منقطع الوسط إذا أمكن معرفة أمد انقطاعه أمَّا إذا وقف علىٰ زيد ثم رجل مجهول[١] ثم الفقراء فإنه يصرف بعد زيد للفقراء ولا أثر لهذا الانقطاع.

٦٣٨. وَالشَّرْطُ فِيمَا عَمَّ نَفْيُ الْمَعْصِيَهْ ﷺ وَشَـرْطَ لَا يُكْـرَىٰ اتُّبِـعْ وَالتَّسْـوِيَهْ

(والشرط فيما عم: نفي المعصية) بأن كانت جهة قربة كالمساكين والحجاج والمجاهدين والعلماء والمتعلمين والمساجد والمدارس والربط والخانِقات[٢] والقناطر أو جهة لا تظهر فيها القربة كالأغنياء فإن كانت جهة معصية كعمارة الكنائس والبيع وكتابة التوراة والإنجيل... لم يصح لأنه إعانة علىٰ معصية.

(وشرط لا يُكرَىٰ) أصلا أو أكثر من سنة مثلا (اتبع) ذلك وجوبًا.

نعم؛ لو[٣] شرط أن لا يؤجر أكثر من كذا وخرب[٤] ودعت ضرورة إلىٰ إيجاره مدة زائدة علىٰ ما شرطه بأن توقفت عمارته علىٰ ذلك جازت مخالفته بحسب الضرورة ويكون[٥] في عقود متفرقة وإذا شرط منع الإجارة واستحقه جماعة تهايؤا في السكن وأقرع بينهم قاله الجُورِي[٦].

(والتسوية) بين الذكور والإناث وهو مرفوع بالابتداء وما بعده معطوف عليه وخبره محذوف أي: كذلك أي[٧] اتبع شرط الواقف فيها.

---

(١) سقط من (أ) (مجهول).

(٢) في هامش (ع) قوله خانقات عدة هو مكان [كلمة غير واضحة] الصوفية.

(٣) في (ح، ظ، ك، ي) (إن).

(٤) في (ش) (أو خرب).

(٥) في (ز، ن) (وتكون).

(٦) ينظر: الغرر البهية (٣/٣٧٥).

(٧) سقط من (ع، ظ، ك، ي) قوله (أي)، وفي (أ) (أن)، والمثبت من (ب، ح، ز، ن).

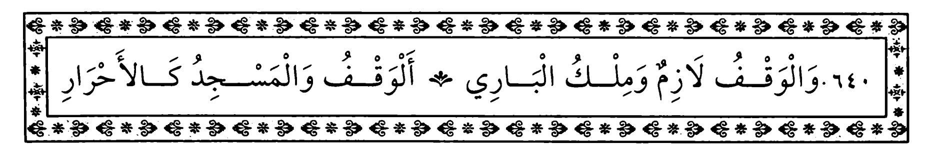
٦٣٩. وَالضِّـــدُّ وَالتَّقْـــدِيمُ وَالتَّـــأَخُّرُ ✤ نَـــاظِرُهُ يَعْمُـــرُهُ وَيُـــؤْجِرُ

(والضد) وهو تفضيل الذكور علىٰ الإناث أو عكسه فلو أطلق حمل علىٰ التسوية.

(والتقديم) كتقديم البطن الأول علىٰ الثاني.

(والتأخر) كمساواته له كسائر شروطه.

(ناظره يعمره ويؤجر) ويحصل ريعه ويقسمه ويحفظ أصوله وغلاته علىٰ الاحتياط فإن عين له بعض هذه الأمور اقتصر عليه ويجوز أن ينصب واحدا لبعض هذه الأمور وآخر لبعضٍ آخر ولو نصب اثنين لم يستقل أحدهما.



٦٤٠. وَالْوَقْـفُ لَازِمٌ وَمِلْـكُ الْبَـارِي ✤ أَلْوَقْـفُ وَالْمَسْـجِدُ كَـالأَحْرَارِ

(والوقف لازم) فلا يفتقر إلىٰ قبض ولا إلىٰ حكم حاكم به.

(و) رقبة الموقوف **(ملك الباري)** ﷻ، أي: ينفك **(الوقف)**[1] عن اختصاص الآدمي[2] كالعتق فلا يكون للواقف ولا للموقوف عليه.

ومنافعه ملك للموقوف عليه يستوفيها بنفسه وبغيره.

(والمسجد) والجامع **(كالأحرار)**؛ لأنها تَملِكُ ويوقف عليها.



---

(١) في (ح) زيادة: (أي: ينفك الوقف عن).

(٢) في (ز، ن) (الآدميين).

بَابُ الْهِبَةِ

هي شاملة للصدقة والهدية.

وهي: التمليك بلا عوض فإن ملك محتاجًا أو لثواب الآخرة فصدقة[١]، وإن نقله[٢] إلىٰ مكان الموهوب له إكرامًا له[٣] فهدية[٤]، فكل من الصدقة والهدية هبة ولا عكس وغيرهما اقتصر فيه علىٰ اسم الهبة[٥] وانصرف الاسم عند الإطلاق إليه ومن ذلك ما سيأتي في كلامه من اشتراط الصيغة فيها.

والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالىٰ: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا﴾ [النساء: ٤]، وأخبار كخبر الصحيحين: «**لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا وَلَوْ فِرْسِنَ شَاةٍ**»[٦] أي: ظلفها.

٦٤١. تَصِحُّ فِيمَا بَيْعُهُ قَدْ صَحَّا ❊ وَاسْتَثْنِ نَحْوَ حَبَّتَيْنِ قَمْحَا

(تصح)[٧] الهبة **(فيما بيعه قد صحا)** ويستثنىٰ الموصوف في الذمة يصح بيعه ولا تصح هبته وما لا يصح بيعه كمجهول ومغصوب وآبق وضال لغير قادر

(١) سقط من (ظ) (فصدقة).

(٢) في (ش) (وأن ينقله).

(٣) سقط من (ح، ز، ك، ن، ي) قوله (له).

(٤) في (ع) (إكراما فحمده به).

(٥) سقط من (ش) (علىٰ اسم الهبة).

(٦) أخرجه: البخاري برقم (٢٦٠٥)، ومسلم برقم (٢٤٢٦).

(٧) في (ش) (فصح).

علىٰ انتزاعها لا تصح هبته بجامع أنها تمليك في الحياة.

(واستثن) أيضا (نحو حبتين قمحا) فإنها لا يصح بيعها وتصح هبتها وكذا بيع جلد الأضحية ولحمها وما تحجره المتحجر ونوبة إحدىٰ الضرتين للأخرىٰ وما أخذه المتبسط من طعام الغنيمة وتصح هبة كل منها وبيع الكلب ونحوه وجلد الميتة قبل الدباغ والدهن النجس وتصح هبة كل منها علىٰ معنىٰ نقل الاختصاص واليد.

٦٤٢. بِصِـــيغَةٍ وَقَوْلِـــهِ أَعْمَرْتُكَـــا ﴿ مَا عِشْتَ أَوْ عُمْرَكَ أَوْ أَوْ أَرْقَبْتُكَا

(بصيغة) أي: تصح هبة ما صح بيعه بصيغة وهي الإيجاب من الواهب كوهبتك كذا أو ملكتكه أو أعطيتكه والقبول من المتهب باللفظ متصلا كاتهبت وتملكت أو قبلت أو رضيت والاستيجاب كالإيجاب والاستقبال كالقبول.

(وقوله) أي: تنعقد بقوله:

(أعمرتكا) ـ بألف الإطلاق فيما قبلها وما[1] بعدها ـ هذه الدار (ما عشت أو عمرك) أو جعلتها لك عمرك[2] وإن زاد فإذا مت عادت إليَّ وإن[3] مت قبلك[4] استقرت لك.

(أو أرقبتكا) كذا أو جعلتها لك رقبىٰ، أي: إن مت قبلي عادت إلي وإن مت قبلك استقرت لك وسميت رقبىٰ لأن كل واحد منهما يرقب موت صاحبه.

---

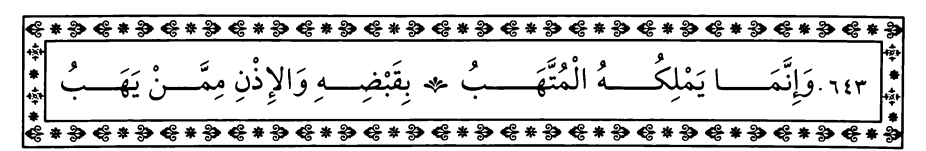
(١) في (ز، ن) (وفيما).

(٢) سقط من (ك) (عمرك).

(٣) في (ز، ن) (وإذا).

(٤) سقط من (ظ) (إليَّ وإن مت).

ولا تشترط الصيغة في الهدية ولا في الصدقة.



٦٤٣. وَإِنَّمَـــا يَمْلِكُـــهُ الْمُتَّهَـــبُ ✤ بِقَبْضِـــهِ وَالإِذْنِ مِمَّـــنْ يَهَـــبُ

(وإنما يملكه) أي: الموهوب (المتهب بقبضه والإذن ممن يهب) إن لم يقبضه بنفسه لا بالعقد؛ لأنه عقد إرفاق كالقرض[١] فإن كان الموهوب بيد المتهب اعتبر في قبضه مضي زمن يتأتىٰ فيه من وقت الإذن فيه وقبض العقار والمنقول[٢] كما مر في البيع.

ولو مات أحدهما قبل قبضه[٣]... لم تنفسخ[٤] بل يقوم وارثه مقامه؛ لأنه يؤول إلىٰ اللزوم كالبيع بخلاف نحو الشركة والوكالة.

٦٤٤. وَلَا رُجُـــوعَ بَعْـــدَهُ إِلَّا الأُصُـــولْ ✤ تَرْجِـعُ إِذْ مِلْـكُ الْفُـرُوعِ لَا يَـزُولْ

(ولا رجوع) لأحد (بعده) أي: القبض أي: لا يصح وإن وهبه لأعلىٰ منه.

(إلا الأصول ترجع) سواء أكان أبًا أم أمًّا أم جدًّا أم جدة، من جهة الأب أو الأم، اتفقا دينًا أو اختلفا.

(إذ ملك الفروع لا يزول) أي: يشترط للرجوع عدم زوال ملك الفرع المتهب عن الموهوب فلو زال وعاد فلا رجوع لأن ملكه الآن غير مستفاد منه.

---

(١) في (ش، ز، ك، ي) (كالقراض).

(٢) في (ش) (والنقود).

(٣) سقط من (ش) قوله (قبضه).

(٤) في (ش، ز) (ينفسخ).

وأن لا يتعلق به حق يمنع البيع كالكتابة.

وأن يكون الرجوع منجزًا.

وأن يكون باللفظ لا بالفعل؛ كرجعت فيما وهبت، أو ارتجعت، أو نقضت الهبة، أو أبطلتها.



بَابُ اللُّقَطَةِ

بضم اللام وفتح القاف، وإسكانها، ويقال لُقاطة بضم اللام، ولَقط بفتحهما بلا هاء.

وهي لغةً: الشيء الملتقط، **وشرعًا**: ما وجد من حق ضائع لا يعرف الواجد مستحقه.

والأصل فيها قبل الإجماع؛ خبر الصحيحين[1]: **عن زيد بن خالد الجهني: أن النبي ﷺ سُئِلَ عَن اللُّقَطَةِ الذَّهَبِ أَوِ الْوَرِقِ فَقَالَ: «اعْرِفْ عِفَاصَهَا، وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ لَمْ تَعْرِفْ فَاسْتَنْفِقْهَا وَلْتَكُنْ وَدِيعَةً عِنْدَكَ، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ فَأَدِّهَا إِلَيْهِ، وَإِلَّا فَشَأْنَكَ بِهَا»، وَسَأَلَهُ عَنْ ضَالَّةِ الإِبِلِ فَقَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا، فَإِنَّ مَعَهَا حِذَاءَهَا، وَسِقَاءَهَا، تَرِدُ الْمَاءَ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّىٰ يَلْقَاهَا رَبُّهَا» وَسَأَلَهُ عَنِ الشَّاةِ فَقَالَ: «خُذْهَا؛ فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ، أَوْ لأَخِيكَ، أَوْ لِلذِّئْبِ»**[2].

وفي الالتقاط معنىٰ الأمانة والولاية؛ من حيث أن الملتقط أمين فيما التقطه، والشارع ولَّاه حفظه كالولي، **وفيه معنىٰ الاكتساب**؛ من حيث أن له التملك بعد التعريف، والمغلب من المعنيين الثاني[3]؛ لصحة التقاط الفاسق، والذمي، والصبي.

---

(١) في هامش (ع)، قال: والأصل فيها قبل الإجماع الآيات الآمرة بالبر والإحسان في أخذها للحفظ، والرد بر أو إحسان، والأخبار الواردة في ذلك كخبر مسلم: «وَاللهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ».

(٢) أخرجه: البخاري برقم (٢٤١٢)، ومسلم (٤٥٩٩).

(٣) أي: الاكتساب.

٦٤٥. وَأَخْـذُهَا لِلْحُـرِّ مِـنْ مَـوَاتِ * أَوْ طُـرُقٍ أَوْ مَسْـجِدِ الصَّـلَاةِ
٦٤٦. أَفْضَـلُ إِذْ خِيَانَـةً قَـدْ أَمِنَـا * وَلَا عَلَيْـهِ أَخْـذُهَا تَعَيَّنَـا

(وأخذها للحر من موات أو طرق) في دار الإسلام، أو دار حرب فيها مسلم، أو دخلها الملتقط بأمان، **(أو مسجد الصلاة... أفضل)** من تركها؛ **(إذ خيانة)** لنفسه فيها **(قد أمنا)** ـ بألف الإطلاق فيه وفيما بعده ـ، بأن وثق بأمانة نفسه، بل تركها حينئذ... مكروه، **(ولا عليه أخذها تعينا)** أي: إنما يكون الالتقاط أفضل[1] إذا لم يتعين عليه أخذها، بأن كان هناك من يأخذها ويحفظها.

فإن لم يكن هناك غيره... وجب عليه أخذها؛ كما في الوديعة بل هو هنا أولىٰ؛ لأن الوديعة تحت يد صاحبها.

ولا يستحب؛ لغير واثق بأمانة نفسه، ويجوز له.

ويكره؛ لفاسق؛ لئلا تدعوه نفسه إلىٰ الخيانة.

ويندب الإشهاد علىٰ الالتقاط.

ويصح التقاط صبي، وفاسق، وذمي في دار الإسلام، وتنزع منهما، وتوضع عند عدل، وينزع الولي لقطة الصبي، ويعرّف، ويتملكها[2] للصبىٰ إن رأىٰ ذلك؛ حيث جاز الاقتراض له.

ويصح التقاط المبعض، لا الرقيق بغير إذن سيده، إلا المكاتب.

(١) في (ز، ن) زيادة: (أفضل إلا).
(٢) في (ز، ن) (ويتملك).

٦٤٧. يَعْـرِفُ مِنْهَـا الْجِـنْسَ وَالْوِعَـاءَ ❁ وَقَـدْرَهَا وَالْوَصْـفَ وَالْوِكَـاءَ

(يَعرف) ـ بفتح الياء ـ الملتقط ندبًا **(منها)** أي: من اللقطة: **(الجنس)**؛ أذهب هي[1]، أم فضة، أم ثياب.

(والوعاء) من جلد، أو خرقة، أو غيرهما.

(وقدرها) بوزن، أو عدد.

(والوصف) كهَرَويَّة، أو مروية.

(والوكاء) أي: خيطها المشدودة به؛ وذلك ليعرف صدق واصفها.

٦٤٨. وَحِفْظُهَـا فِـي حِـرْزِ مِثْـلٍ عُرِفَـا ❁ وَإِنْ يُـرِدْ تَمْلِيـكَ نَـزْرٍ عَرِّفَـا

(وحفظها) أي: اللقطة **(في حرز مثل)** لها **(عرفًا)**؛ أي: باعتبار العرف واجب على الملتقط أبدًا إن أخذها للحفظ، وهي أمانة في يده، ولو دفعها للحاكم؛ لزمه القبول، ويجب عليه في هذه الحالة تعريفها على الراجح؛ لئلا يكون كتمانها مفوتًا للحق على صاحبه، ويضمن بتركه.

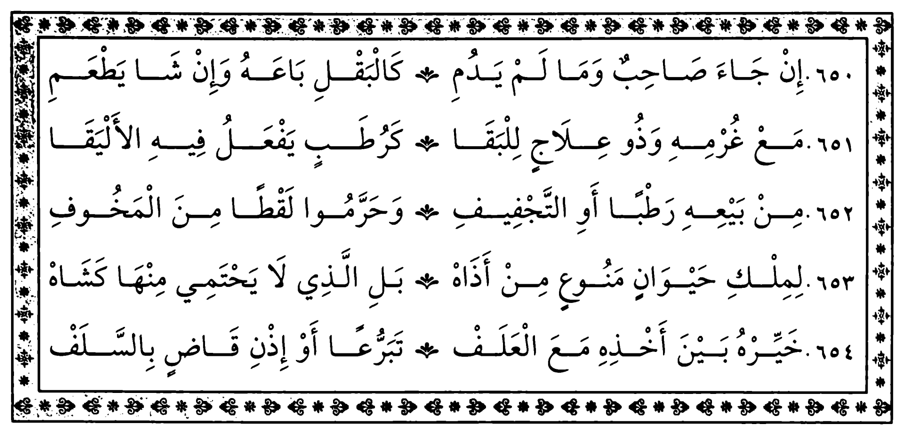
(وإن يرد) ـ بالياء التحتية ـ أي: الملتقط **(تمليك نزر)** أي: قليل متمول **(عرفًا)** ـ فعل ماضي ـ والألف للإطلاق، أو بتاء الخطاب للملتقط.

فقوله **(عرفا)** فعل أمر، وألفه بدل من نون التوكيد.

٦٤٩. بِقَـدْرِ طَالِـبٍ وَغَيْـرِهِ سَـنَهْ ❁ وَلْيَتَمَلَّـكْ إِنْ يُـرِدْ تَضَـمُّنَهْ

---

(١) سقط من (ز، ظ، ع، ك، ن، ي) قوله (هي).



٦٥٠. إِنْ جَاءَ صَاحِبٌ وَمَا لَمْ يَدُمِ ❊ كَالْبَقْلِ بَاعَهُ وَإِنْ شَا يَطْعَمِ

٦٥١. مَعْ غُرْمِهِ وَذُو عِلَاجٍ لِلْبَقَا ❊ كَرُطَبٍ يَفْعَلُ فِيهِ الْأَلْيَقَا

٦٥٢. مِنْ بَيْعِهِ رَطْبًا أَوِ التَّجْفِيفِ ❊ وَحَرَّمُوا لَقْطًا مِنَ الْمَخُوفِ

٦٥٣. لِمِلْكِ حَيَوَانٍ مَنُوعٍ مِنْ أَذَاهْ ❊ بَلِ الَّذِي لَا يَحْتَمِي مِنْهَا كَشَاهْ

٦٥٤. خَيَّرَهُ بَيْنَ أَخْذِهِ مَعَ الْعَلَفْ ❊ تَبَرُّعًا أَوْ إِذْنِ قَاضٍ بِالسَّلَفْ

أي: عرّفه زمنًا **(بقدر طالب)** بحيث يغلب على الظن أن فاقده لا يعرض عنه فيه غالبًا، ويختلف ذلك باختلاف المال:

فدانق الفضة؛ يعرف في الحال.

ودانق الذهب؛ يعرف يومًا، أو يومين، أو ثلاثة.

أما القليل الذي لا يتمول؛ كحبة حنطة وزبيبة... فلا يُعَرّف، بل يستبد به واجده.

(وغيره) أي: القليل يعرف وجوبًا **(سنة)** ولو مفرقة[1]، وليست على الاستيعاب بل على العادة، فيُعرّف أولًا كل يوم طرفي النهار، ثم كل يوم مرة، ثم كل أسبوع مرة أو مرتين، ثم كل شهر بحيث لا[2] ينسى[3] أنه تكرار للأول، ولا يجب اتصال السنة بالالتقاط، لكن يعتبر أن يُبيِّن في التعريف زمن الوجدان؛ لينجبر التأخير المنسي.

ويندب للملتقط: ذكر بعض أوصافها في التعريف، ولا يستوعبها؛ لئلا

---

(١) في (ز، ن) (متفرقة).

(٢) في (ع، ي) (بحيث أنه لا).

(٣) في (ب) (تنسى).

يعتمدها كاذب.

ولو التقطها اثنان... عرَّفها كل واحد نصف سنة.

وتعريفها يكون في: الأسواق، وأبواب المساجد، ومجامع الناس في بلد الالتقاط، أو قريته، أو أقرب البلاد إلىٰ موضعه من الصحراء، وإن جازت به قافلة تبعهم[1] وعَرَّفَ.

ولا يعرف في المساجد؛ كما لا تطلب اللقطة فيها، إلا المسجد الحرام، ويكره[2] تنزيهًا في بقية المساجد.

وله أن يعرفها بنفسه ونائبه، وليس له المسافرة بها، ولا تسليمها لغيره من غير ضرورة، إلا بإذن الحاكم، فإن خالف... ضمنها.

ولا بد في المعرِّف من التكليف، وكونه غير مشهور بالخلاعة.

(وليتملك) الملتقط اللقطة إن أراده، وعرفها بعد قصد تملكها بالقول كتملكتها.

(إن يرد تضمنه) أي: قصد أن يضمنها **(إن جاء صاحب)** لها، وتكون قرضًا عليه يثبت بدلها في ذمته.

وإذا تملكها وظهر مالكها وهي باقية بحالها؛ فإن اتفقا علىٰ ردها، أو رد بدلها... فذاك ظاهر، وإلا... أجيب طالب ردها، ولو[3] ردها الملتقط... لزم مالكها قبولها، فإن تلفت... غرم بدلها من مثل في المثلي، وقيمة في المتقوم يوم تملكها؛ إذ هو وقت دخولها في ضمانه، فإن نقصت... ضمن أرش نقصها، وله

(١) في (ب) (تتبعهم).
(٢) في (ب، ح، ش، ع، ظ، ك، ي) (وتكره).
(٣) في (ز، ن) (وإذا).

العدول إلىٰ بدلها سليمة.

ولو أراد أحدهما ردها مع الأرش، وأراد الآخر الرجوع إلىٰ البدل... أجيب الأول، وإن زادت أخذها بزيادتها المتصلة لا المنفصلة.

ولو ظهر مالكها قبل التملك... أخذها بزوائدها المتصلة والمنفصلة، وإذا ادعاها، ولم يصفها، ولا بينة له بها... لم تدفع له ما لم يعلم الملتقط أنها له؛ فيلزمه الدفع له، وإن وصفها وظن الملتقط صدقه... جاز دفعها له ولا يجب، والقول قوله بيمينه في أنه لا يلزمه التسليم، أو لا يعلم أنها له.

فإن نكل، وحلف المدعي... وجب دفعها له، فإن دفعها له، وأقام آخر بينة بها... حولت له عملًا بالبينة، فإن تلفت عنده؛ فلصاحب البينة تضمين الملتقط، والمدفوع له، والقرار عليه، ومحل ذلك: في لقطة غير حرم مكة، أما هي فلا تحل إلا للحفظ أبدًا، لا للتملك[1].

(وما لم يدم)؛ بأن كان يسرع فساده **(كالبقل)**، والبطيخ الأصفر، والهريسة، والرطب الذي لا يتتمر؛ فإن شاء **(باعه)** استقلالًا إن لم يجد حاكمًا، وبإذنه[2] إن وجده، وعَرَّفه بعد بيعه؛ ليتملك ثمنه بعد التعريف.

(وإن شا يطعم) ـ بفتح الياء والعين ـ، أي: يتملكه في الحال، ويأكله **(مع غرمه)** أي: ويغرم قيمته، سواء أوجده في مفازة أم عمران، ويجب التعريف فيه لا في المفازة؛ لانتفاء فائدته فيها.

(وذو علاج للبقا كرطب) فيجفف؛ **(يفعل[3] فيه)** وجوبًا **(الأليقا من: بيعه**

---

(١) في (ب) (للتمليك).

(٢) أي: بإذن الحاكم.

(٣) في (ب، ع) (بفعل)، وفي (ي) (يعمل).

رطبًا) وحفظ ثمنه، **(أو التجفيف)** ثم إن تبرع بمؤنته... فذاك، وإلا... بيع بعضه، وأنفق على تجفيف باقيه.

والفرق بينه وبين الحيوان حيث يباع جميعه كما يأتي: أن النفقة تتكرر؛ فيؤدي إلى أن يأكل الحيوان نفسه بنفقته.

(وحرموا) الأئمة **(لقطا)** من المكان **(المخوف)** كالمفازة **(لملك حيوان منوع)** أي: ممتنع **(من أذاه)** من صغار السباع كالذئب، والنمر، والفهد، **بقوته**؛ كبعير وفرس، **أو بجريه**؛ كأرنب وظبي، **أو بطيرانه**؛ كحمام؛ لأنه مصون[1] بالامتناع عن أكثر السباع، مستغن بالرعي إلى أن يجده صاحبه لتطلبه[2]، فمن أخذه للتملك... ضمنه، ولا يبرأ من ضمانه برده إلى موضعه، فإن دفعه للحاكم برئ.

وخرج بقوله **(لملك)** التقاطه للحفظ؛ فيجوز وإن لم يكن الملتقط قاضيًا؛ لئلا يأخذه خائن فيضيع.

وبقوله: **(من المخوف)** التقاطه من بلد، أو قرية، أو موضع قريب منها؛ فيجوز للتملك[3]؛ لئلا يضيع بامتداد اليد الخائنة إليه، ولا يجد ما يكفيه، بخلاف المفازة؛ فإن طروق الناس بها لا يتم[4].

ولو وجد في زمن نهب وفساد... جاز التقاطه للتملك في المفازة والعمران.

(بل الذي لا يحتمي) أي: يمتنع **(منها)** أي: من صغار السباع؛ **(كشاة)**، وعجل، وفصيل، وكسير من إبل، أو خيل... **(خيره)** أي: ملتقطه من مفازة

---

(١) في (أ) (مصرف).

(٢) في (ح، ن) زيادة: (لتطلبه له).

(٣) في (ب) (للتمليك).

(٤) في هامش (ح) إشارة إلى نسخة أخرى (تعم)، وفي (ن) (تعم).

(بين: أخذه)، وإمساكه عنده (مع العلف) بفتح اللام (تبرعًا) أي: متبرعًا بذلك، (أو إذن قاض) إن لم يتبرع (بالسلف) أي: في الإنفاق عليه بالسلف منه، أو من غيره؛ ليرجع به على مالكه، فإن لم يجد حاكمًا... أشهد.

٦٥٥. أَوْ بَاعَهَـا وَحَفِـظَ الأَثْمَانَـا ❊ أَوْ أَكْلِهَـا مُلْتَزِمًـا ضَـمَانَا

(أو باعها[1]) أي: اللقطة استقلالًا إن لم يجد حاكمًا، أو بإذنه إن وجده[2]، (وحفظ الأثمانا) أي: ثمنها، وعرّفها ثم تملكه، (أو أكلها) أي: خيره بين ما مر، وبين أكلها متملكًا لها، (ملتزما ضمانا) بأن يغرَم قيمتها إن ظهر مالكها.

والخصلة الأولىٰ أولىٰ من الثانية، والثانية أولىٰ من الثالثة، ويتعين فعل الأحظ للمالك.

٦٥٦. وَلَـمْ يَجِـبْ إِفْرَازُهَـا وَالْمُلْـتَقَطْ ❊ فِـي الأُولَيَـيْنِ فِيـهِ تَخْيِيـرٌ فَقَـطْ

(ولم يجب إفرازها) أي: إفراز ثمنها لو أكلها؛ إذ ما في الذمة لا يخشىٰ تلفه، فإن أفرَزه كان أمانة في يده.

(والملتقط) من العمران (في الأوليين) ـ بضم الهمزة ـ وهما أخذها وإمساكها مع العلف، أو بيعها وحفظ ثمنها فقط... (فيه تخيير فقط)، دون الخصلة الثالثة وهي أكلها، فلا يجوز، بخلاف المفازة؛ لأنه قد لا يجد فيها من يشتري، بخلاف العمران ويشق النقل إليه.

---

(١) في (أ) (وباعها).

(٢) سقط من (ك) (أشهد أو باعهها أي: اللقطة استقلالًا إن لم يجد حاكمًا أو بإذنه إن وجده).

ولو كان الحيوان غير مأكول؛ كالجحش... ففيه الخصلتان الأوليان، ولا يجوز تملكه في الحال.



بَابُ اللَّقِيطِ

ويقال له ملقوطا ومنبوذ ودعيٌّ، سمي لقيطًا وملقوطًا باعتبار أنه يلقط، ومنبوذًا باعتبار أنه نُبِذَ؛ أي: ألقي في الطريق ونحوه، وهو(١) صغير ضائع لا يعلم له كافل.

٦٥٧. لِلْعَـدْلِ أَنْ يَأْخُـذَ طِفْـلاً نُبِـذَا ❊ فَـرْضَ كِفَايَـةٍ وَحَضْـنُهُ كَـذَا

(للعدل)، المكلف، الحر، المسلم، الأمين، الرشيد، **(أن يأخذ طفلًا)** ولو مميزًا **(نبذا)** أي: ألقي في الطريق أو نحوه، وهو **(فرض كفاية)**؛ حفظًا للنفس المحترمة عن الهلاك؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ﴾ [المائدة: ٢]، وقوله: ﴿وَمَنۡ أَحۡيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحۡيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعٗاۚ﴾ [المائدة: ٣٢]؛ إذ بإحيائها أسقط الحرج عن الناس فأحياهم بالنجاة من العذاب.

(وحضنه كذا) أي: فرض كفاية.

٦٥٨. وَقُوتُـهُ مِـنْ مَالِـهِ بِمَـنْ قَضَـىٰ ❊ لِفَقْـدِهِ أَشْـهَدَ ثُـمَّ اقْتَرَضَـا

٦٥٩. عَلَيْـهِ إِنْ يُفْقَـدْ بَيْـتُ الْمَـالِ ❊ وَالْقَرْضَ خُذْ مِنْهُ لَـدَىٰ الْكَمَالِ

(وقوته) أي: مؤنته **(من ماله)** أي: اللقيط إن كان له مال خاص أو عام، بمعنىٰ أنه مستحق فيه، أي: ينفق الملتقط عليه منه، **(بمن قضىٰ)** أي: بإذن الحاكم.

(١) سقط من (أ) (هو).

(لفقده) أي: فإن لم يجده... (أشهد) أول مرة، (ثم اقترضا) أي: الحاكم (عليه) إن لم يكن له مال، من أغنياء البقعة (إن يفقد بيت المال) وهو نفقة لا قرض، فلا رجوع عليه به، (والقرض) أي: ما اقترض (خذ منه) أي: اللقيط (لدى) أي: عند (الكمال)[١] أي: ويوفى المقرض من[٢] مال سيده إن كان رقيقًا، ومن[٣] ماله إن كان له مال، أو مال من تجب عليه نفقته إن لم يظهر له مال، وإلا قضاه الحاكم من سهم الفقراء، أو المساكين، أو الغارمين.

ولا يصح التقاط رقيق ولو مكاتبًا بدون إذن سيده، وينتزع[٤] منه، فإن علم به السيد وأقره... فهو الملتقط، فإن قال التقط لي... فالسيد الملتقط.

ولمسلم وكافر التقاط كافر، ولو التقط فاسق، أو محجور عليه بسفه... انتزع منه، ولو أراد ظاهر العدالة السفر به... انتزع منه، وعند إقامته يوكل الحاكم به رقيبًا بحيث لا يشعر به، فإذا وثق به فكعدل، ومثل الطفل المجنون.

ولو عجز الملتقط عن حفظه، أو تبرم مع القدرة... سَلَّمه للحاكم، ولو ازدحم اثنان على أخذه... جعله الحاكم عند من يراه منهما، أو من غيرهما.

وإن أخذاه وليس أحدهما أهلًا... سُلِّمَ للآخر.

وإن سبق أحدهما... مُنِعَ الآخر من مزاحمته، وإن التقطاه معًا وهما أهل... قُدِّمَ الغني على الفقير، وظاهر العدالة على المستور، فإن استويا... أُقرِعَ، ولا يخير الطفل بينهما وإن كان مميزًا.

---

(١) في (ز) زيادة: (إن لم يكن له مال من أغنياء النفقة ويوفى المقرض).

(٢) في (أ) (في).

(٣) في (ح، ز، ن) (أو من).

(٤) في (ح، ز، ظ، ك، ي) (وينزع).

ولا يقدم المسلم على الكافر في الكافر، ولا المرأة على الرجل، بخلاف الحضانة، والوجه كما قاله الأذرعي: تقديم البصير على الأعمى، والسليم على المجذوم والأبرص، إن قيل بأهليتهم للالتقاط[١].

وإذا وجد بلدي لقيطًا ببلدٍ... فله نقله إلى بلد[٢] لا إلى قرية أو بادية، ولغريب التقطه ببلد نقله إلى بلده، ولقروي التقطه بقرية نقله إلى قرية أو بلدة، وإن وجده بدوي ببلدة أو قرية فكالحضري، أو ببادية... أقر بيده.

ويثبت إسلام اللقيط وغيره بإتيانه بالشهادتين وهو بالغ، عاقل، أو أخرس بإشارة، وأمَّا الصبي والمجنون فبالتبعية؛ ولها ثلاث جهات: إحداها: الولادة، ثانيتها: سبي المسلم له إن[٣] انفرد عن أبويه، ثالثها: الدار، فإذا وجد لقيط بدار الإسلام وفيها أهل ذمة، أو بدار فتحوها وأقروها بيد كفار صلحًا، أو بعد تملكها بجزية وفيها مسلم... حُكِمَ بإسلامه.

وإذا لم يقر اللقيط برق، ولم يدعه أحد... فهو حر، ومن ادعى رق صغير ليس في يده، أو فيها بالتقاط[٤]... لم يقبل إلا ببينة، أو بغيره... قُبِلَ، فإن بلغ وأقر بالرق لغير ذي اليد... لم يقبل، وكذا إن قال أنا حر... إلا ببينة، لكن له تحليف السيد، ومن أقام بينه برقه... عُمِلَ بها، ويشترط تعرضها لسبب الملك[٥].



---

(١) ينظر: قوت المحتاج في شرح المنهاج (٤/١٨٦).

(٢) في (ن) (لبلد).

(٣) سقط من (أ)، (إن).

(٤) في (ز، ن) (بالتقاطه)، وفي (ظ) (التقاط).

(٥) سقط من (ب) (الملك)، وسقط من (ع) (لسبب الملك).

بَابُ الْوَدِيعَةِ

تقال[1] على الإيداع، وعلى العين المودعة، من ودع الشيء يدع إذا سكن؛ لأنها ساكنة عند المودع، وقيل: من قولهم فلان في دعة؛ أي: راحة؛ لأنها في راحة المودع ومراعاته.

والأصل فيها قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨] وقوله تعالى: ﴿فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَـٰنَتَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٨٣] وخبر: (**أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَىٰ مَنِ ائْتَمَنَكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ**)[2]، ولأن بالناس حاجة بل ضرورة إليها.

وأركانها أربعة: مودِع، ومودَع، ووديعة، وصيغة.

٦٦٠. سُنَّ قَبُولُهَا إِذَا مَا أَمِنَا ❊ خِيَانَةً إِنْ لَمْ يَكُنْ تَعَيَّنَا

٦٦١. عَلَيْهِ حِفْظُهَا بِحِرْزِ الْمِثْلِ ❊ وَهُوَ أَمِينُ مُودِعٍ فِي الْأَصْلِ

(**سن**) له (**قبولها**) أي: الوديعة (**إذا ما أمنا**) ـ بألف الإطلاق فيه وفيما بعده ـ، على نفسه (**خيانة**) فيها وقدر على حفظها؛ لأنه من باب[3] التعاون على البر والتقوى المأمور به.

وهذا (**إن لم يكن تعينا عليه حفظها**)، فإن تعين بأن لم يكن ثَمَّ غَيْرُهُ...

(١) في (ظ، ك، ن، ي) (يقال).

(٢) أخرجه: أبو داود برقم (٣٥٣٦).

(٣) كلمة (باب) زيادة من (ع، ظ، ك، ن، ي)، وأشار إليها الناسخ في هامش (ح).

وجب عليه قبولها؛ كأداء الشهادة، ولكن لا يجبر حينئذ علىٰ إتلاف منفعته، ومنفعة حرزه بغير عوض.

ويحرم عليه أخذها؛ عند عجزه عن حفظها؛ لأنه يعرضها للتلف.

ويكره؛ عند القدرة لمن لم يثق بنفسه، إلا أن يعلم المالك بحاله فلا يحرم، ولا يكره.

والإيداع صحيح، والوديعة أمانة، وأثر التحريم مقصور علىٰ الإثم.

نعم؛ لو كان المودع وكيلًا، أو ولي يتيم حيث جاز له الإيداع، فهي[١] مضمونة بمجرد[٢] الأخذ قطعًا، ولم يتعرضوا له، قاله الزركشي[٣].

(بحرز المثل[٤]) أي: يجب علىٰ المودع ولو عند إطلاق المودع حفظ الوديعة في حرز مثلها، ودفع متلفاتها، فلو أخر إحرازها مع التمكن، أو وضعها في غير حرز مثلها، أو وقع الحريق في الدار فتركها حتىٰ احترقت، أو ترك علف الدابة أو سقيها حتىٰ ماتت به، أو ترك نشر ثياب الصوف والأكسية، وكل ما يفسده الدود، أو لبسها إذا لم يندفع إلا به حتىٰ تلفت... ضمنها.

(وهو أمين مودع في الأصل) أي: أصلها الأمانة، فلو تلفت من غير تقصير... لم يضمنها؛ لأن المودع يحفظها للمالك فيده كيده، ولو ضمن لرغب الناس عن قبول الودائع، وسواء أكانت بجعل أم لا كالوكالة، ولا فرق في عدم الضمان بين الصحيحة والفاسدة.

---

(١) في (ع) (فهو).

(٢) في (ن) (لمجرد).

(٣) ينظر: خادم الرافعي والروضة، للزركشي (٤ ١٥٤).

(٤) في (ظ، ك، ي) (المثلي).

نعم؛ لو أودعه بهيمة وأذنه في ركوبها، أو ثوبًا وأذنه في استعماله... فهو إيداع فاسد، فإنه شَرَطَ فيه ما ينافي مقتضاه، فإذا تلفت قبل الركوب والاستعمال... لم يضمن، أو بعده... ضمن؛ لأنه عارية فاسدة، ولكون الوديع أمينًا.

٦٦٢. يُقْبَلُ بِالْيَمِينِ قَوْلُ الرَّدِّ ❊ لِمُودِعٍ لَا الرَّدُّ بَعْدَ الْجَحْدِ

(يقبل باليمين قول الرد لمودع)؛ لأنه ائتمنه، ولو ادعى التلف... قُبِلَ إجماعًا، فكذا الرد.

وشملت العبارة: الرد على من له الإيداع من مالك، وولي، وقيّم حاكم، حتى لو ادعى الجابي تسليم ما جباه[1] للذي استأجره على الجباية[2]... صُدِّقَ بيمينه.

وخرج بما ذكره: ما لو ادعى رد الوديعة على غير من ائتمنه؛ كأن ادعى المودع ردها على وارث المودع، أو ادعى وارث المودع الرد على المالك، أو أودع[3] عند سفره أمينًا فادعى الأمين الرد على المالك، فإن كلا منهم يُطَالَبُ بالبينة.

وكل أمين من مرتهن، ووكيل، وشريك، وعامل قراض، وولي محجور، وملتقط لم يتملك، وملتقط لقيط، ومستأجر، وأجير، وغيرهم... مصدق باليمين في التلف على حكم الأمانة إن لم يذكر له[4] سببًا، أو ذكر سببًا خفيًّا، أو ظاهرًا عُرِفَ دون عمومه، وإن لم يعرف[5] فلا بد في[6] إثباته من البينة، ثم يصدق[7]

(١) في (ع) (الجاني تسليم ما جناه).
(٢) في (ع) (الجناية).
(٣) في هامش (ن) قوله (أو أودع) أي: مودَع أمينا.
(٤) سقط من (ع) قوله (له).
(٥) سقط من (ع) قوله (وإن لم يعرف)، وفي (ز) (فإن لم يعرف).
(٦) في (ع) (من).
(٧) في (ع) (يصدقه).

في التلف به[١] بيمينه، وإن عرف وقوعه وعمومه، ولم يحتمل سلامتها... صدق بلا يمين.

(**لا**[٢] **الرد بعد الجحد**) أي: يضمن المودع بجحود الوديعة بعد طلب مالكها؛ كأن قال لم تودعني شيئًا لخيانته[٣]، ولو جحدها، ثم قال كنت غلطت، أو نسيت... لم يبرأ إلا أن يصدقه المالك، ولو أقام المالك عليه بينة بها، فادعىٰ ردها عليه... لم يقبل قوله فيه، أما لو أقام بينة بردها[٤] علىٰ مالكها... سُمِعَت؛ لأنه ربما نسي ثم تذكر، كما لو قال المدعي لشيء لا بينة لي به، ثم أتىٰ ببينة... فإنها تسمع، وسواء أجحد أصل الإيداع، أم لزوم تسليم شيء إليه.

٦٦٣. وَإِنَّمَا يَضْمَنُ بِالتَّعَدِّي ✻ وَالْمَطْلِ فِي تَخْلِيَةٍ مِنْ بَعْدِ
٦٦٤. طَلَبِهَا مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ بَيِّنِ ✻ وَارْتَفَعَتْ بِالْمَوْتِ وَالتَّجَنُّنِ

(**وإنما**[٥] **يضمن**) المودع (**بالتعدي**) فيها؛ كأن خالف مالكها فيما أمره به في حفظها، وتلفت بسبب المخالفة؛ كأن قال له لا ترقد علىٰ الصندوق فرقد، وانكسر بثقله، وتلف[٦] ما فيه، أو خلطها بمال نفسه، أو مال المالك ولم يتميز، أو انتفع[٧] بها كأن ركبها، أو لبسها بغير[٨] عذر، أو سافر بها مع وجود مالكها،

(١) في (ز، ن) (فيه)، وفي (ي) (بالتلف به).
(٢) في (ش) (إلا).
(٣) في (ع): (لخيانة).
(٤) في (ع) زيادة: (أما لو أقام بينة بها فادعىٰ بردها).
(٥) سقط من (ز) قوله (وإنما).
(٦) في (ش، ك) (وتلفت)، وفي (ظ) (واتلف).
(٧) في (ع، ن): (ولم تتميز أو انتفع).
(٨) في (ع): (لغير).

أو وكيله ، ثم الحاكم ، ثم الأمين .

(والمطل) أي: يضمنها[١] أيضًا: بالمطل **(في تخلية)** بينها وبين مالكها **(من بعد طلبها من غير عذر بين)** أي: ظاهر ؛ لتقصيره بترك التخلية الواجبة عليه حينئذ .

فإن ماطل في تخليتها لعذر ظاهر[٢] كصلاة ، أو طهارة ، أو أكل ، أو قضاء حاجة ، أو حمام ، أو ملازمة غريم يخاف هربه ، أو نحوها مما لا يطول زمنه .

أو لغير عذر لكن لم يطلبها مالكها . . . لم يضمنها ؛ لعدم تقصيره .

وإطلاق **(المطل)** عليه حيث لا طلب مجاز سَلِمَ منه تعبير غيره بالتأخير ، وعبر بـ**(التخلية)** ؛ لأنه لا يجب على المودع مباشرة الرد وتحمل مؤنته ، بل التخلية بينها وبين مالكها ، بشرط: أهليته للقبض ، فلو حُجِرَ عليه بسفه ، أو كان نائمًا فوضعها في يده . . . لم يكف .

ولو أودعه جماعة مالًا وقالوا: إنه مشترك ، ثم طلبه بعضهم . . . لم يكن له تسليمه ولا قسمته ؛ لاتفاقهم على الإيداع فكذا في الاسترداد[٣] ، بل يرفع الأمر إلى الحاكم ليقسمه ويدفع إليه نصيبه .

(وارتفعت) الوديعة **(بالموت)** منهما ، أو من أحدهما ، **(والتجنن[٤])** ، والإغماء ؛ لأنها[٥] وكالة في الحفظ ، وهذا حكم الوكالة .

---

(١) في (ح ، ع ، ظ ، ك ، ي) (ويضمنها) .

(٢) سقط من (ع) (ظاهر) .

(٣) في (ع): (استرداد) .

(٤) في (ظ) (والجنون) .

(٥) في (ن) (لأنه) .

وترتفع أيضًا: بطريان حجر السفه[١]، وبعزل المالك، وبالجحود المضمن، وبكل فعل مضمن، وبالإقرار بها لآخر، وبنقل المالك الملك فيها ببيع أو نحوه.

وفائدة الارتفاع: أنها تصير أمانة شرعية؛ كثوب طيرته الريح إلىٰ داره فعليه رده مع تمكنه، وإن لم يطلب، وإلا... ضمن.

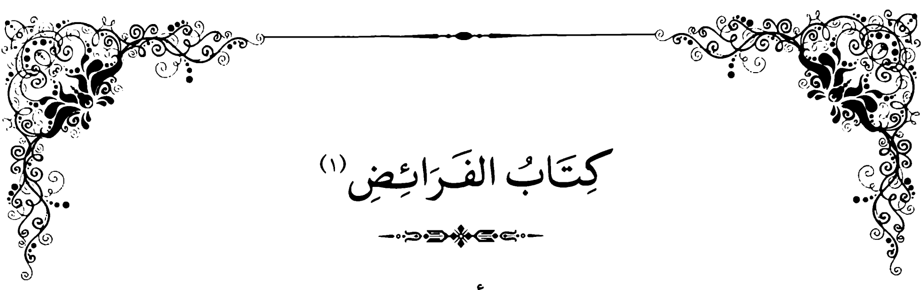
والمراد به: وجوب إعلام مالكه به إن لم يعلمه.

وللمودع: استرداد الوديعة، وللمودَع ردهَا كل وقت.

نعم[٢]؛ يتجه تقييد[٣] جواز[٤] ردها علىٰ المودع حيث لا يلزم المودع قبولُها ابتداء، وإلا... حرم، فإن كانت[٥] بحيث يندب قبولها... فالرد بغير رضا مالكها خلاف الأولىٰ، والله أعلم[٦].



(١) في (ب) (السفيه).
(٢) سقط من (ش) (نعم).
(٣) في (ش) (يفيد).
(٤) سقط (أ) من قوله (إليها، وأركانها أربعة) إلىٰ قوله: (نعم؛ يتجه تقييد).
(٥) سقط من (ش) (حيث لا يلزم المودع قبولها ابتداء، وإلا... حرم، فإن كانت).
(٦) مثبت من (ش)، وهذا نهاية الجزء الثاني في نسخة (ظ) قال الناسخ: والله ﷻ أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وصلىٰ الله وسلم علىٰ سيدنا محمد وعلىٰ آله وصحبه وسلم، نجز الجزء الثاني بحمد الله وعونه.



كِتَابُ الفَرَائِضِ[1]

جمع فريضة بمعنىٰ مفروضة؛ أي: مقدرة؛ لما فيها من السهام المقدرة فَغُلِّبَت علىٰ غيرها.

والأصل فيها آياتها والأخبار الآتية؛ كخبر الصحيحين: «أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَلأَوْلَىٰ رَجُلٍ ذَكَرٍ»[2]، وورد في الحث علىٰ تعلمها وتعليمها أخبارٌ؛ منها خبر: «تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلِّمُوهَا النَّاسَ؛ فَإِنِّي امْرُؤٌ مَقْبُوضٌ، وَإِنَّ العِلْم سَيُقْبَضُ، وَتَظْهَرُ الْفِتَنُ حَتَّىٰ يَخْتَلِفَ اثْنَانِ فِي الفَرِيضَة فَلَا يَجِدَانِ مَن يَقضِي بَيْنَهُمَا»[3]، وروي: «تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ؛ فَإِنَّهُ مِنْ دِينِكُمْ، وإِنَّه نِصْفُ الْعِلْمِ، وَإِنَّه أَوَّل عِلْم يُنْزَعُ مِنْ أُمَّتِي»[4].

وسمي نصفًا؛ لتعلقه بالموت المقابل للحياة، وقيل: النصف بمعنىٰ: الصنف؛ كقول الشاعر:

إِذَا مِتُّ كَانَ النَّاسُ نِصْفَينِ[5] شَامِتٌ ❊ وَآخَرُ مُثْنٍ بِالَّذِي كُنْتُ أَصْنَعُ[6]

---

(١) هذا بداية الجزء الثالث في نسخة (ظ) قال الناسخ: (بسم الله الرحمن الرحيم، وبه ثقتي).

(٢) أخرجه: البخاري برقم (٦٨٢٣)، ومسلم برقم (٤٢٢٦).

(٣) أخرجه: الدارمي برقم (٢٢٨)، عن سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٤) أخرجه: ابن ماجه برقم (٢٨٢٣).

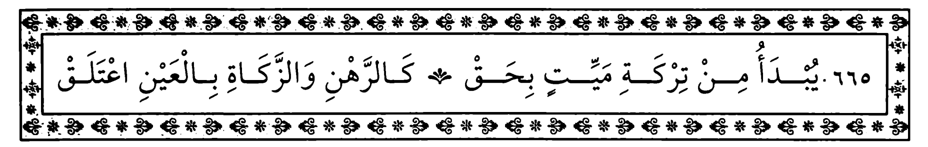
(٥) في (ح، ز، ش، ظ، ع، ك، ن، ي) (نصفان).

(٦) أورده ابن الشجري في الأمالي ولم ينسبه (٣/١١٦)، وأورده أبو الفرج الأصبهاني في الأغاني (١٣/ ٧٧) ونسبه إلىٰ العجير السلولي، ولكن وقع فيه اختلاف، ولفظه:

إذا متُّ كان الناسُ نِصفين شامتٌ ❊ ومُثْنٍ بما قد كنت أُسدِي وأصنع

وقيل: غير ذلك[١].

ويتعلق بالتركة خمسة حقوق مترتبة، وقد بدأ ببيانها؛ فقال:



٦٦٥. يُبْـدَأُ مِـنْ تِرْكَـةِ مَيِّـتٍ بِحَـقْ ✻ كَـالرَّهْنِ وَالزَّكَـاةِ بِـالْعَيْنِ اعْتَلَـقْ

(يبدأ) وجوباً **(من تركة ميت بحق)** تعلق بعينها؛ لتأكد تعلقه بها وذلك:

(كالرهن) بأن رهن عيناً بدين عليه، أو علىٰ غيره... فيُقدم المرتهن بها علىٰ مؤن التجهيز.

(والزكاة بالعين اعتلق) فيقدم مستحقوها علىٰ مؤن التجهيز.

ولما كان المتعلِّق[٢] بالعين لا تكاد[٣] تنحصر صوره؛ أشار الناظم إلىٰ ذلك

---

(١) في هامش (ع) وأنه يسمي نصف العلم؛ لأن للإنسان حالتين حالة حياة، وحالة موت، ولكل منهما أحكام تخصه.

وقيل: النصف بمعنىٰ الصنف، قال الشاعر:

إذا مت كان الناس نصفان شامت ✻ وآخر مثن بالذي كنت أصنع

واعلم؛ أن الإرث يتوقف علىٰ ثلاثة أمور: وجود أسبابه، ووجود شروطه، وانتفاء موانعه.

فأما أسبابه فأربعة: قرابة، ونكاح، وولاء، وجهة الإسلام.

وشروطه أربعة أيضًا: تحقق موت المورث، أو إلحاقه بالموتىٰ حكمًا في حكم القاضي بموت المفقود اجتهادًا، أو تحقق حياة الوارث بعد موت مورثه ولو بلحظة، ومعرفة إدلائه للميت بقرابة أو نكاح أو ولاء، والجهة المقتضية للإرث تفصيلًا.

والموانع أيضا أربعة: كما قاله ابن الهائم في شرح كفايته: الرق، والقتل، واختلاف الدين، والدور الحكمي؛ وهو أن يلزم من توريث شخص عدم توريثه؛ كأخ أقر بابن للميت فيثبت نسب الابن ولا يرث. شربيني.

(٢) في (ح، ز، ك، ن، ي) (التعلق).

(٣) في (ز، ن) (يكاد).

بإدخاله[١] الكاف على أول المثالين ؛ فمنها : الجاني المتعلق برقبته مال بأن أتلف مالًا ، أو جنى على آدمي خطأ ، أو شبه عمد ، أو عمدًا لا قود فيه ، أو عُفي عنه بمال ، والمبيع إذا مات مشتريه بثمن في ذمته مفلسًا ولم يتعلق به حق لازم ؛ ككتابة سواء أحجر عليه قبل موته أم لا .

٦٦٦. فَمُـؤَنُ التَّجْهِيـزِ بِـالْمَعْرُوفِ ﴿ فَدَيْنُـهُ ثُـمَّ الْوَصَـايَا يُـوفِي

٦٦٧. مِنْ ثُلْثِ بَاقِي الإِرْثِ وَالنَّصِيبُ ﴿ فَـرْضٌ مُقَـدَّرٌ أَوِ التَّعْصِـيبُ

(فمؤن التجهيز) للميت ، وتجهيز من تلزمه مؤنته إذا مات في حياته ؛ كثمن كفن ، وأجرة غسل ، وحفر ودفن ؛ لاحتياجه إلى ذلك كالمحجور عليه بالفلس ، بل أولى ؛ لانقطاع كسبه ، **(بالمعروف)** بحسب يساره وإعساره ، ولا عبرة بما كان عليه في حال حياته من إسرافه أو تقتيره .

(فدينه) الذي عليه لله تعالى ، أو لآدمي ؛ لأنه حق واجب عليه .

(ثم الوصايا يوفى[٢] من ثلث باقي الإرث) ، ومثلها ما ألحق بها من عتق عُلِّقَ بالموت ، وتبرع نجز في مرضه المخوف أو الملحق به ، وقُدِّمت على الإرث ؛ لقوله تعالى : ﴿ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ ﴾ [النساء: ١٢] ، وتقديمها لمصلحة الميت كما في الحياة .

و**(من)** في[٣] كلامه ابتدائية لا تبعيضه ؛ فتدخل[٤] الوصايا[٥] بالثلث وببعضه .

---

(١) في (ح ، ز ، ن) (بإدخال) .

(٢) في (ب ، ح ، ز ، ش ، ظ ، ك ، ي) (توفي) ، وفي (ع) وفي هامش (ح) إشارة إلى نسخة أخرى (نوفي) .

(٣) سقط من (ي) قوله (في) .

(٤) في (ب) (يدخل) ، وفي (ي) (فيدخل) .

(٥) في (ز ، ن) (الوصية) .

(والنصيب) للوارث من حيث أنه يتسلط عليه بالتصرف؛ ليصح تأخره عن بقية الحقوق، وإلا... فتعلقها بالتركة لا يمنع الإرث، ولهذا عطفه بالواو دون بقية الحقوق.

(فرض مقدر أو التعصيب) أي: الوارث إن كان له سهم مقدر في الكتاب أو السنة... فهو صاحب فرض، وإلا... فعاصب.

٦٦٨. الْفَـرْضُ سِـتَّةٌ فَنِصْـفُ اكْتَمَـلْ ✻ لِلْبِنْـتِ أَوْ لِبِنْـتِ الِابْـنِ مَـا سَـفَلْ

٦٦٩. وَالأُخْتِ مِنْ أَصْلَيْنِ أَوْ مِنَ الأَبِ ✻ وَهْوَ نَصِيبُ الزَّوْجِ إِنْ لَمْ يُحْجَبِ

٦٧٠. بِوَلَــدٍ أَوْ وَلَــدِ ابْــنٍ عُلِمَــا ✻ وَالرُّبْعُ: فَرْضُ الزَّوْجِ مَعْ فَرْدِهِمَا

(الفرض[١]) بمعنى الفروض المقدرة في كتاب الله (ستة): الربع، والثلث، وضِعْف كلٍّ، ونصفه[٢].

وأشاروا بقولهم في كتاب الله تعالى إلى أن المراد: الحصر بالنسبة لما في القرآن، وإلا فمطلق الفروض[٣] تزيد على ستة؛ كثلث ما بقي في الجدِّ، وفي مسئلتي زوج أو زوجة وأبوين.

(فنصف اكتمل) وهو فرض خمسة: (للبنت، أو لبنت الابن ما) مصدرية (سفل، والأخت من أصلين، أو من الأب) إذا انفردن عن ذكر يعصبهن، وعن من يساويهن من الإناث؛ قال تعالى في البنت: ﴿وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ﴾

---

(١) في (ز، ن) (فالفرض).

(٢) في هامش (ن): (قوله الربع والثلث إلخ: من باب الاختصار، والأنسب أن يقول: النصف ونصفه ونصف نصفه، والثلثان أو نصفهما ونصف نصفهما، ليوافق ما فعل الناظم. انتهى كاتبه فليتأمل).

(٣) في (ز، ن) (الفرض).

[النساء: ١١]، وبنت الابن كالبنت بالإجماع، أو لفظ[١] البنت يشملهما إعمالًا للفظ في حقيقته ومجازه، وقال في الأخت: ﴿فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦]، **والمراد**: أخت لأبوين، أو لأب كما سيأتي أن للأخت للأم السدس.

(وهو) أي: النصف **(نصيب الزوج إن لم يحجب)** أي: عنه **(بولد)** لزوجته، **(أو ولد ابن علما)** لها؛ قال تعالىٰ: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٢]، وولد الابن كالولد بما مر، والمراد به هنا وفيما يأتي: من يرث بخصوص القرابة، فيخرج غير الوارث، والوارث بعمومها؛ كولد بنت الابن وقد أشار[٢] إلىٰ ذلك بقوله **(علما)**.

(والربع فرض) اثنين **(الزوج مع فردهما)** أي: مع ولد الزوجة أو ولد ابنها.

٦٧١. وَزَوْجَةٍ فَمَا عَلَا إِنْ عُدِمَا ❊ وَثُمُنٌ: لَهُنَّ مَعْ فَرْدِهِمَا

(وزوجة فما علا) إلىٰ أربع[٣] **(إن عدما)** أي: ولد زوجها، وولد ابنه؛ قال تعالىٰ: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٢]، وولد الابن كالولد[٤] بما مر[٥].

وقد ترث الأم الربع فرضًا في حال يأتي؛ فيكون الربع فرض ثلاثة.

(وثمن لهن) أي: الزوجات **(مع فردهما)** أي: مع ولد الزوج، أو ولد ابنه؛

(١) في (ز، ن) (إذ لفظ)، وفي (ك) (ولفظ).
(٢) في (ح، ز، ن) زيادة: (الناظم).
(٣) في (ن) (أي: أربع).
(٤) في (ز، ن) (كالابن).
(٥) في (ح) (كما مر)، وفي الهامش إشارة إلىٰ نسخة أخرىٰ (بما مر).

قال تعالىٰ: ﴿فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم﴾ [النساء: ١٢]، وولد الابن كالولد[١] بما مر.

٦٧٢. وَالثُّلُثَانِ: فَرْضُ مَنْ قَدْ ظَفِرَا ... بِالنِّصْفِ مَعْ مِثْلٍ لَهَا فَأَكْثَرَا

(والثلثان فرض من قد ظفرا) ـ بألف الإطلاق فيه وفيما بعده ـ **(بالنصف)** أي: فازت به **(مع مثل لها فأكثرا)** فهما فرض أربعة: بنتين فأكثر، وبنتي ابن فأكثر، وأختين لأبوين فأكثر، وأختين لأب فأكثر؛ قال تعالىٰ في البنات: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ [النساء: ١١]، وقيس بالبنات بنات الابن، بل هن داخلات في لفظ البنات علىٰ القول بإعمال اللفظ في حقيقته ومجازه، وبالأختين البنتان، وبنتا الابن، وبالبنات في عدم الزيادة علىٰ الثلثين الأخوات.

٦٧٣. وَالثُّلْثُ: فَرْضُ اثْنَيْنِ مِنْ أَوْلَادِ أُمْ ... فَصَاعِدًا أُنْثَىٰ تُسَاوِي ذُكْرَهُمْ

(والثلث فرض اثنين من أولاد أم فصاعدا)؛ قال تعالىٰ: ﴿وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ﴾ [النساء: ١٢] والمراد: أولاد الأم بدليل قراءة ابن مسعود وغيره: ﴿وله أخ أو أخت من أم﴾، وهي وإن لم تتواتر لكنها كالخبر في العمل بها؛ لأن مثل ذلك لم يكن إلا توقيفًا[٢] **(أنثىٰ تساوىٰ ذكرهم)** أي: وسواء أكان الاثنان ذكرين، أم أنثيين[٣]، أم خنثيين، أم مختلفين؛ إذ لا تعصيب فيمن أدلوا بها، بخلاف

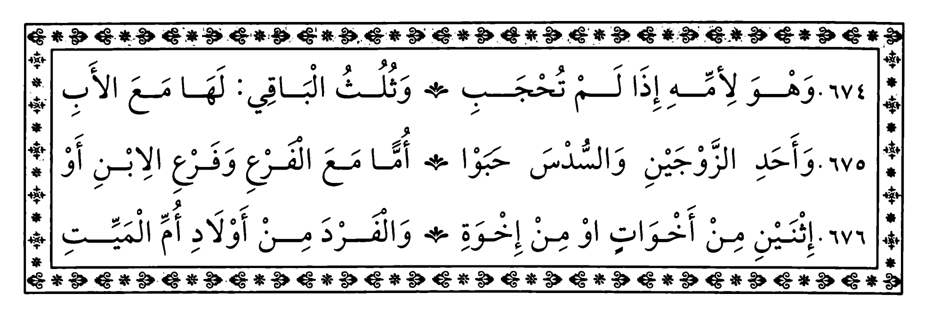
---

(١) في (ز، ن) (كالابن).

(٢) في (ب، ح، ز، ش، ظ، ع، ك، ي) (إنما يكون توقيفًا).

(٣) سقط من (أ) (أم أنثيين).

الأشقاء، أو لأب فإن فيهم تعصيبًا فكان للذكر ضعف ما للأنثىٰ.



٦٧٤. وَهْــوَ لِأُمِّــهِ إِذَا لَــمْ تُحْجَــبِ ﴾ وَثُلُــثُ الْبَــاقِي: لَهَـا مَـعَ الأَبِ

٦٧٥. وَأَحَدِ الزَّوْجَيْنِ وَالسُّدْسَ حَبَوْا ﴾ أُمًّـا مَـعَ الْفَـرْعِ وَفَـرْعِ الِابْـنِ أَوْ

٦٧٦. إِثْنَـيْنِ مِنْ أَخْـوَاتٍ اوْ مِنْ إِخْـوَةِ ﴾ وَالْفَـرْدَ مِـنْ أَوْلَادِ أُمِّ الْمَيِّـتِ

(وهو) أي: الثلث: **(لأمه)** أي: الميت **(إذا لم تحجب)**، بأن لم يكن للميت ولد، ولا ولد ابن، ولا اثنان من الإخوة والأخوات، ولا أب مع أحد الزوجين؛ قال تعالىٰ: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ۚ﴾ [النساء: ١١]، وولد الابن كالولد لما مر.

والمراد من الإخوة: عدد ممن له إخوة، ولو من الإناث علىٰ التغليب الشائع، وعلىٰ أن أقل الجمع اثنان كما عليه جمع، أو ثلاثة علىٰ الأصح؛ لكنه استعمل في الاثنين مجازًا؛ للإجماع علىٰ أنهما كالثلاثة هنا، ولأنه حجب يتعلق بعدد، فكان الاثنان كالثلاثة؛ كما في حجب البنات لبنات الابن.

وقد يفرض للجد مع الإخوة كما يأتي.

(وثلث الباقي لها مع الأب، وأحد الزوجين)؛ ليكون للأب مثلاها علىٰ الأصل في اجتماع الذكر مع الأنثىٰ، المتحدي الدرجة، من غير أولاد الأم، ولاتفاق الصحابة علىٰ ذلك قبل إظهار ابن عباس الخلاف، ولأن كل ذكر وأنثىٰ لو انفردا اقتسما المال أثلاثًا، فإذا اجتمعا مع الزوج أو الزوجة... اقتسما الفاضل كذلك؛ كالأخ، والأخت، فالأولىٰ من ستة للزوج النصف ثلاثة، وللأم ثلث الباقي، وثلثاه للأب.

وعبروا عن حصة الأم فيهما بثلث الباقي مع أنه في الأولىٰ السدس، وفي الثانية الربع تأدبًا مع لفظ القرآن في قوله: ﴿وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ﴾ [النساء: ١١]، وتسمىٰ المسألتان **بالغراوين**؛ لشهرتهما بينهم، **وبالعمريتين**؛ لأنهما رفعتا إلىٰ عمر فحكم فيهما بما ذكر، **وبالغريبتين** لغرابتهما.

وخرج بـ**(الأب)** الجد؛ فللأم معه الثلث كاملًا، لا ثلث الباقي؛ لأنه لا يساويها في الدرجة.

وقد يرث الجد إذا كان معه إخوة ثلث الباقي.

(والسدس) برفعه ونصبه **(حبوا)** أي: أعطاه العلماء سبعة:

(أُمًّا مع الفرع) أي: الولد.

(وفرع الابن، أو اثنين من أخوات، او) بدرج الهمزة للوزن **(من إخوة)**؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ﴾ [النساء: ١١] كما مر بيانه، وسواء أكانا من الأب والأم، أم من الأب أم من الأم، وسواء أكانا وارثين أم محجوبين بغيرهما، أما بنو الإخوة فلا يحجبونها عن الثلث كما أفهمه كلامه؛ لأنهم ليسوا إخوة، بخلاف ولد الابن؛ لإطلاق لفظ الابن عليه مجازًا شائعًا، بل قيل حقيقة.

(والفرد من أولاد أم الميت) ذكرًا كان أو أنثىٰ أو خنثىٰ؛ لما مر في آيته.

وقد علم أن أولاد الأم يخالفون بقية الورثة **في خمسة أشياء**: استواء ذكرهم وأنثاهم، ويرثون مع من يُدلُونَ به، ويحجبون من يُدلُونَ به حجب نقصان، ويدلون بأنثىٰ ويرثون، وذكرهم المنفرد كأنثاهم المنفردة.

٦٧٧. وَجَـــدَّةً فَصَـــاعِدًا لَا مُدْلِيَـــهْ ❊ بِـــذَكَرٍ مِـــنْ بَـــيْنِ ثِنْتَـــيْنِ هِيَـــهْ

(وجدة فصاعدا) لأم أو لأب؛ لأنه ﷺ اعطىٰ الجدة السدس، وقضىٰ به للجدتين[١]، وروىٰ أبو داود في مراسيله: أنه أعطىٰ السدس ثلاث جدات؛ ثنتين من قبل الأب، وواحدة من قبل الأم[٢]، ويرث منهن أم الأم وأمهاتها المدليات بإناث خُلَّص؛ لإدلائهن بوارث.

وضابط إرث الجدات أن يقال: كل جدة أدلت بمحض إناث كأم أم الأم، أو بمحض ذكور كأم أبي الأب، أو بمحض إناث إلىٰ ذكور كأم أم الأب.. ترث.

(لا مدليه بذكر من بين ثنتين هيه) كأم أبي الأم... لا ترث؛ لأنها مع الذكر من ذوي الأرحام، ويسوي بين ذات الجهة والجهتين... فلا تفضل الثانية علىٰ الأولىٰ بزيادة الجهة؛ لأن الجدودة قرابة واحدة، بخلاف ابني عم أحدهما أخ لأم؛ لاختلاف القرابتين، فلو نكح ابنُ ابنِ هند بنت بنتها فأولدها ولدًا... فهند أم أم[٣] أمه وأم أبي أبيه، فهي ذات جهتين.

فلو خلف معها أم أم أبيه... فالسدس بينهما مناصفة لا مثالثة.

وكذا لو كانت[٤] ذات جهات كأن نكح هذا الولد بنت بنت بنت أخرىٰ لهند، فأولدها ولدًا فهند جدته من ثلاث جهات لأنها أم أم أم أمه، وأم أم أبيه، وأم أم أبي أبيه[٥].

والجدة للأم... لا يحجبها إلا الأم كما يأتي.

---

(١) أخرجه: أحمد برقم (٢٣٢٢٣).

(٢) أخرجه: أبو داود في المراسيل برقم (٣٥٥).

(٣) سقط من (ز، ك، ن، ي) (أم).

(٤) في (ح) (كان).

(٥) في (ب، ح، ظ، ك، ن) (وأم أبي أبي أبيه)، وفي (ع) (وأم أم أبي أبي أبيه).

وللأب[١]... يحجبها الأب أو الأم[٢]؛ لأن إرثها بالأمومة والأم أقرب منها، والقربىٰ من كل جهة تحجب البعدىٰ منها، والقربىٰ من جهة الأم تحجب البعدىٰ من جهة الأب، والقربىٰ من جهة الأب لا تحجب البعدىٰ من جهة الأم، بل يشتركان في السدس.

٦٧٨. وَبِنْتَ الِابْنِ صَاعِدًا مَعْ بِنْتِ ✻ فَرْدٍ وَأُخْتًا مِنْ أَبٍ مَعْ أُخْتِ
٦٧٩. أَصْلَيْنِ وَالأَبَّ وَجَدًّا مَا عَلَا ✻ مَعْ وَلَدٍ أَوْ وَلَدِ ابْنٍ سَفَلَا

(و) أعطىٰ العلماء السدس **(بنت الابن صاعدا مع بنت فرد)** أي: فردة ـ فحذف الهاء للترخيم ـ، **(وأختا)** فصاعداً **(من أب مع أخت أصلين)** أي: شقيقة، **(والأب وجدا ما علا مع ولد أو ولد ابن سفلا)** ـ بفتح الفاء وضمها، وألفه للإطلاق ـ؛ قال تعالىٰ: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١١]، وولد الابن كالولد بما مر، وقيس بالأب الجد.

وخرج بـ **(أبي الأب)** أبو الأم وإن علا؛ فإنه من ذوي الأرحام.

ولما أنهىٰ[٣] الكلام علىٰ ذوي الفروض، شرع في ذكر العصبات؛ فقال:

٦٨٠. لِأَقْرَبِ الْعَصَبَاتِ بَعْدَ الْفَرْضِ مَا ✻ يَبْقَىٰ فَإِنْ يُفْقَدْ فَكُلًّا غَنِمَا

(لأقرب العصبات) ـ جمع عصبة ـ، وهو من ليس له سهم مقدر حال تعصيبه

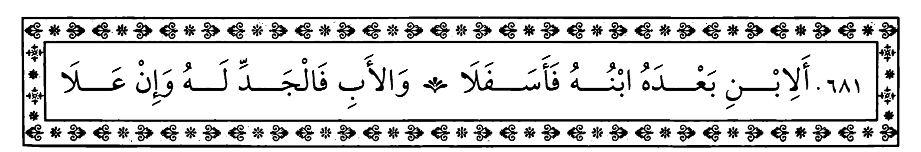
---
(١) أي: الجدة للأب.
(٢) في (ب، ح، ك) (والأم).
(٣) في (ب، ع، ك، ن) (انتهىٰ).

من جهة تعصبيه (بعد الفرض) وإن تعدد (ما يبقىٰ) ، وهذا صادق بالعصبة بنفسه ؛ وهو: كل ذي ولاء ، أو ذكر نسيب ، ليس بينه وبين الميت أنثىٰ .

وبغيره ؛ وهو: كل أنثىٰ عصّبها ذكر .

ومع غيره ؛ وهو: كل أنثىٰ تصير عصبة باجتماعها مع أخرىٰ .

(فإن يفقد) الفرض (فكلا غنما[1]) أي: التركة ـ بألف الإطلاق ـ ، وهذا صادق بالعصبة بنفسه ، وبنفسه وغيره معًا ، والأصل في ذلك خبر: «ألحقوا الفرائض بأهلها ، فما أبقت فلأولىٰ رجل ذكر»[2] .



٦٨١ . أَلِابْـــنِ بَعْـــدَهُ ابْنُـــهُ فَأَسَـــفَلَا ✤ وَالأَبِ فَالْجَـــدِّ لَـــهُ وَإِنْ عَـــلَا

(الابن) أقرب العصبات ؛ لقوة عصوبته ؛ لأنه قد فُرِضَ للأب معه السدس وأعطي هو الباقي ، ولأنه يعصب أخته ، بخلاف الأب .

(بعده ابنه فأسفلا) ـ بألف الإطلاق ـ ، وإن سفل ، فهو مقدم علىٰ الأب لما مر ، ومؤخر عن الابن سواء أكان أباه أم عمه ؛ لإدلائه به ، أو لأنه عصبة أقرب منه .

(فالأب) ؛ لإدلاء سائر العصبة به .

(فالجد له) أي: للأب (وإن علا) ، وفي درجته ولد الأبوين ، وولد الأب .

٦٨٢ . وَإِنْ يَكُـــنْ أَوْلَادُ أَصْـــلَيْنِ وَأَبْ ✤ وَزَادَ ثُلْـــثٌ عَلَـــىٰ قَسْـــمٍ وَجَـــبْ

(١) في (ع) زيادة: (فكل) التركة (غنما) ، وفي (ك ، ي) زيادة أيضًا: (فكل) أي: التركة (غنما) .

(٢) تقدم تخريجه .

٦٨٣. إِذْ لَيْسَ فَرْضٌ أَوْ يَكُونُ رَاقِي ❊ بِسُدْسِهِ أَوْ زَادَ ثُلْثُ الْبَاقِي

٦٨٤. وَكَانَ فِي الْقِسْمَةِ فَرْضٌ وُجِدَا ❊ فَالْجَدُّ يَأْخُذُ الأَحَظَّ الأَجْوَدَا

(وإن يكن) أي: وجد مع الجد (أولاد أصلين) أي: الأب والأم، (وأب) أي: أولاد الأب فالواو بمعنىٰ أو؛ إذ لا يستقيم ما ذكره في اجتماع الصنفين معه... شاركهم كما سيأتي؛ لمساواتهم له في الإدلاء بالأب، ولا يسقطون به، بل كان القياس تقديمهم عليه؛ لأنهم أبناء أبي الميت، والجد أبو أبيه، والبنوة أقوىٰ من الأبوة، ولأن فرعهم وهو ابن الأخ يسقط فرع الجد، وهو العم، وقوة الفرع تقتضي قوة الأصل، إلا أن الإجماع منع منه، فلا أقل من أن يشاركوه.

(**وزاد ثلث علىٰ قسم وجب؛ إذ ليس فرض**) معهم، (**أو يكون راقي بسدسه، أو زاد ثلث الباقي وكان في القسمة فرض وجدا، فالجد يأخذ الأحظ الأجودا**) أي: حيث لم يكن معهم صاحب فرض... فله الأكثر من ثلث المال، ومقاسمتهم كأخ.

أمَّا الثلث؛ فلأن له مع الأم مثلي[1] ما لها، والإخوة لا ينقصونها عن السدس فلا ينقصونه عن مثليه.

وأمَّا القسمة؛ فلأنه كالأخ، والقسمة خير له إن كانوا أقل من مثليه، بأن يكون[2] معه أخ، أو أخت، أو أختان، أو ثلاث أخوات، أو أخ وأخت.

والثلث خير له؛ إن زادوا علىٰ مثليه، ولا تنحصر صوره.

ويستوي له الأمران؛ إن كانوا مثليه، بأن كان معه أخوان، أو أخ وأختان،

---

(١) في (ب، ش) (مثل).

(٢) في (ز، ن) (كان)، وسقط من (ي).

أو أربع أخوات، والفرضيون يُعبرون في هذا بالثلث؛ لأنه أسهل، ويأخذه الجد بالعصوبة كما هو ظاهر كلام الغزالي والرافعي[١]، وقال السبكي: وعندي أنه أقرب، وإن صرح ابن الهائم بأنه يأخذه فرضًا، وقال ابن الرفعة: إنه ظاهر نص الأم.

وإن كان معهم صاحب فرض؛ فله الأكثر من سدس التركة؛ لأن البنين لا ينقصونه عنه فالإخوة أولىٰ، وثلث الباقي بعد الفرض الذي هو مستحق؛ كما يجوز ثلث الكل بدون ذي الفرض والقسمة لما مر.

وضابط معرفة الأكثر من الثلاثة: أنه إن كان الفرض نصفًا أو أقل... فالقسمة خير إن كانت الإخوة دون مثليه، وإن زادوا علىٰ مثليه... فثلث الباقي خير، وإن كانوا مثليه... استووا، وقد تستوي الثلاثة.

وإن كان الفرض ثلثين... فالقسمة خير إن كان معه أخت، وإلا... فله السدس.

وإن كان الفرض بين النصف والثلثين كنصف وثمن... فالقسمة خير مع أخ، أو أخت، أو أختين، فإن زادوا... فله السدس.

وحيث أخذ السدس، أو ثلث الباقي... أخذه فرضًا، وحيث استوت القسمة وغيرها؛ فما يأخذه يكون تعصيبًا كما مر.

ولا يتصور أن يرث بالفرض مع الجد والإخوة إلا ستة: البنت، وبنت الابن، والأم، والجدة، والزوج، والزوجة.

٦٨٥. ثُمَّ اقْسِمِ الْحَاصِلَ لِلإِخْوَةِ بَيْنْ ❊ جُمْلَتِهِمْ لِذَكَرٍ كَانْثَيَيْنْ

---

(١) ينظر: شرح مشكل الوسيط، لابن الصلاح (٣/٤٩٤)، العزيز شرح الوجيز (٦/٤٦٢).

(ثم اقسم الحاصل للإخوة بين جملتهم لذكر كأنثيين) وقد لا يبقىٰ بعد الفرض شيء؛ كبنتين، وأم، وزوج، فيفرض له سدس، ويزاد في العول.

وقد يبقىٰ دون سدس: كبنتين، وزوج، فيفرض له وتعال.

وقد يبقىٰ سدس: كبنتين، وأم... فيفوز به الجد، وتسقط الإخوة في هذه الأحوال.

ولو كان مع الجد إخوة وأخوات لأبوين، أو لأب... فحكم الجد ما سبق، ويُعدّ أولاد الأبوين عليه أولاد الأب في القسمة.

فإذا أخذ حصته؛ فإن كان في أولاد الأبوين ذكر... فالباقي لهم، وسقط أولاد الأب، وإلا... فتأخذه[1] الواحدة إلىٰ النصف، والثنتان فصاعدا إلىٰ الثلثين، ولا يفضل عن الثلثين شيء، وقد يفضل عن النصف... فيكون لأولاد الأب.

٦٨٦. فَالأَخِ لِلأَصْلَيْنِ فَالنَّاقِصِ أُمْ ❊ فَابْنِ أَخِ الأَصْلَيْنِ ثُمَّ الأَصْلِ ثُمْ

٦٨٧. أَلْعَمِّ وَابْنِهِ فَعَمٍّ لِأَبِ ❊ ثُمَّ ابْنِهِ فَمُعْتِقٍ فَالْعَصَبِ

ثم إن لم يكن جد ولا من ذكر قبله **(فالأخ للأصلين)** أي: الأبوين، **(فالناقص أم)** ـ بالوقف بلغة ربيعة ـ أي: ثم الأخ للأب، **(فابن أخ الأصلين)** أي: للأبوين، **(ثم الأصل)** أي: ابن الأخ للأب[2].

(ثم العم) للأبوين، **(فابنه، فعم لأب، ثم ابنه)** أي: ابن العم للأبوين، ثم ابن العم للأب، ثم عم الأب للأبوين، ثم عم الأب للأب، ثم ابن عم الأب

(١) في (ز، ع، ك، ن) (فتأخذ).

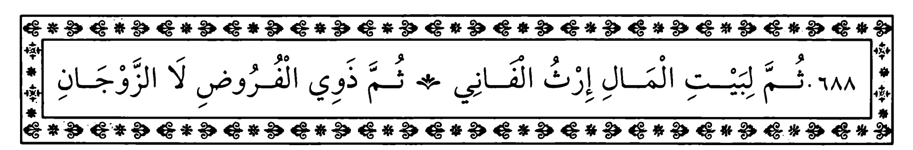
(٢) في (ز، ن، ي) (لأب).

للأبوين، ثم ابن عم الأب لأب، ثم عم الجد لأبوين، ثم عم الجد لأب، وهكذا.

وظاهر عبارته: تقديم ابن العم لأبوين على العم لأب، **وليس كذلك**.

(فمعتق) سواء أكان رجلًا أم امرأةً، **(فالعصب)** بنسب المتعصبين بأنفسهم لا لبنته، وأخته، وترتيبهم كترتيبهم[1] في النسب، لكن الأظهر أن أخا المعتق وابن أخيه... يقدمان على جده، فإن لم يكن له عصبة... فلمعتق المعتق، ثم عصبته كذلك، وهكذا.

ولا ترث امرأة بولاء إلا معتقها، أو منتميًا[2] إليه بنسبٍ أو ولاء.



٦٨٨. ثُـمَّ لِبَيْـتِ الْمَـالِ إِرْثُ الْفَـانِي ✤ ثُـمَّ ذَوِي الْفُـرُوضِ لَا الزَّوْجَـانِ

(ثم) بعد من ذكر من ورثة الميت المسلم تصرف تركته، أو باقيها **(لبيت المال إرث الفاني)** أي: الميت للمسلمين إرثًا كما يتحملون عنه الدية، فلا يجوز صرف شيء منه للقاتل، والكافر، والمكاتب، ويجوز تخصيص طائفة من المسلمين به، وصرفه للموصَىٰ له، ولمن ولد، أو أسلم، أو عتق بعد موته، هذا إن انتظم أمر بيت المال، بأن يلي إمام عادل يصرف ما فيه في مصارفه؛ كما كان في زمن الصحابة رضي الله عنهم أجمعين.

(ثم) بعده **(لذوي الفروض)** إرث الفاني، بأن يرد عليهم الباقي بعدها إرثًا؛ لأن التركة مصروفة لهم، أو لبيت المال اتفاقًا، فإذا تعذر أحدهما... تعين الآخر، والتوقف عرضة للفوات.

---

(١) سقط من (ب) (كترتيبهم).

(٢) في هامش (ن) قوله (أو منتميًا إليه) أي: إلى المعتَقِ بفتح التاء.

(لا الزوجان) فلا يرد عليهما ؛ إذ لا قرابة بينهما ، فإن وجد فيهما قرابة دخلا في ذوي الأرحام.

٦٨٩. بِنِسْبَةِ الْفُرُوضِ ثُمَّ ذِي الرَّحِمْ ❊ قَرَابَةٌ فَرْضًا وَتَعْصِيبًا عَدِمْ

ثم إن كان من يرد عليه شخصًا واحدًا... أخذ فرضه ، والباقي بالرد ، أو جماعةً من صنف كبنات... فبالسوية ، أو من صنفين فأكثر... رد الباقي **(بنسبة الفروض)** التي لهم.

(ثم ذي[1] الرحم قرابة فرضا وتعصيبا عدم) أي: حيث عدم من يرثه بالفرضية ممن يرد عليه ، ومن يرثه بالتعصيب... صرفت أو ما بقي[2] لذي الرحم ، ولو غنيًا ، إرثًا ـ وهو[3] كل قريب ليس بذي فرض ولا عصبة ، **وهم عشرة أصناف:** أبو الأم ، وكل جد وجدة ساقطين ، وأولاد البنات ، وبنات الإخوة ، وأولاد الأخوات ، وبنو الإخوة للأم ، والعم للأم ، وبنات الأعمام ، والعمات ، والأخوال والخالات[4] ، والمدلون[5] بالعشرة.

ومن انفرد من ذوي الأرحام ذكرًا أم أنثىٰ[6]... أخذ جميع المال ، وإن اجتمعوا... نُزِّلَ كل فرع منزلة أصله.

ويقدم الأسبق إلىٰ الوارث ، فإن استووا... قُدِّر أن الميت خلف من يدلون

(١) في (ب) (ذو) ، وفي (ز ، ظ ، ي) (ذوي).

(٢) في (ي) (يبقىٰ).

(٣) في (ز ، ن) (وهم).

(٤) سقط من (ش) (والخالات).

(٥) في (ب) (المدلون) بحذف الواو.

(٦) في (ب) (أو أنثىٰ) ، وفي (ح ، ش ، ظ ، ع ، ك ، ي) (ذكرًا كان أو أنثىٰ).

به ، ثم يجعل نصيب كل واحد للمدلين به على حسب ميراثهم منه لو كان هو الميت .

٦٩٠. وَعَصَّبَ الأُخْتُ أَخٌ يُمَاثِلُ ❊ وَبِنْتَ الِابْنِ مِثْلُهَا وَالنَّازِلُ

(وعصب الأخت[1]) الشقيقة ، والأخت للأب . . . (أخ يماثل) أي: يساويها قربًا ، فيكون المال ، أو ما بقي منه بعد الفرض . . . للذكر مثل حظ الأنثيين ؛ كما يعصب الابن البنت ، قال تعالى: ﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١٧٦] وقال: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١] .

وخرج بـ(المساوي) غيره ، فلا يعصب الأخ لأب الأخت الشقيقة ، بل يفرض لها معه ، ويأخذ الباقي بالتعصيب ، ولا الأخ لأبوين الأخت لأب ، بل يحجبها .

(وبنت الابن مثلها) فيعصبها أخ يساويها في الدرجة كأخته وبنت عمه مطلقًا ، سواء أَفضَلَ لها شيء من الثلثين ، أم لا ؛ كما يعصب الابن البنات ، والأخ والأخوات .

وخرج بقوله (مثلها) من هو أعلى منها فإنه يسقطها .

(و) يعصب بنت الابن أيضًا الذكر[2] (النازل) عنها من أولاد الابن إن لم يكن لها شيء من الثلثين ؛ كبنتي صلب ، وبنت ابن وابن ابن ابن ، فإن كان لها شيء من الثلثين . . . لم يعصبها ؛ كبنت وبنت ابن وابن ابن ابن ، بل لبنت الصلب النصف ، ولبنت الابن السدس تكمله الثلثين ، والباقي له ؛ لأن لها فرضًا استغنت

(١) في (أ) (الأخوات) .

(٢) سقط من (ع) (يعصب بنت الأبن أيضًا الذكر) .

به عن تعصيبه، ولو كان في هذا المثال بنت ابن ابن أيضًا كان الباقي بينها وبين ابن ابن الابن أثلاثًا.

قال الفرضيون: وليس في[1] الفرائض من يعصب أخته، وعمته، وعمة أبيه، وجده، وبنات أعمامه، وبنات أعمام أبيه، وجده إلا المستقل من أولاد الابن.

وعصبت البنت، أو بنت الابن... أختًا شقيقة، أو أختًا لأب؛ فتأخذان ما بقي بعد الفرض، وتسقطان[2] بالاستغراق[3]، فلو خلف[4] بنتًا، أو بنت ابن، وإحدىٰ الأختين... فللبنت، أو بنت الابن النصف، والباقي للأخت بالتعصيب، ولو خلفهما مع الأخت... فللبنت النصف، ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين، والباقي للأخت بالتعصيب.

٦٩١. وَالأُخْتُ لَا فَرْضَ مَعَ الْجَدِّ لَهَا	فِي غَيْرِ أَكْدَرِيَّةٍ كَمَّلَهَا
٦٩٢. زَوْجٌ وَأُمٌّ ثُمَّ بَاقٍ يُورَثُ	ثُلْثَاهُ لِلْجَدِّ وَأُخْتٍ ثُلُثُ

(والأخت لا فرض مع الجد لها)، سواء أكانت لأبوين، أم لأب؛ كما لا يفرض لها مع أخيها لوجود معصبها، ولا تعول المسألة بسببها، وإن كان قد يفرض للجد، وتعول المسألة بسببه كما مر؛ لأنه صاحب فرض بالجدودة، فيرجع إليه للضرورة.

(في غير أكدرية) وهي جد وأخت شقيقة أو لأب **(كملها)** أي: المسألة بما

---

(١) في (ح، ن) (وليس لنا في).

(٢) في (ب، ح، ن، ش، ي) (ويسقطان).

(٣) في هامش (ن) قوله: (ويسقطان بالاستغراق) أي: الأخت للأب والأخت الشقيقة.

(٤) في (ب، ش) (خلفت).

ذكره بقوله **(زوج وأم)** فللزوج نصف، وللأم ثلث؛ لعدم من يحجبها عنه، وللجد سدس؛ لعدم من يحجبه، وللأخت النصف؛ لعدم من يسقطها، أو يعصبها؛ إذ الجد لو عصبها... نقص حقه فتعين الفرض لها، فتعول بنصيب الأخت وهو النصف إلىٰ تسعة؛ لأن أصلها من ستة.

(ثم باق) يقتسمه الجد والأخت أثلاثًا كما ذكره بقوله:

(يورث ثلثاه للجد وأخت) بالجر عطفا علىٰ الجد **(ثلث)** ونصيبهما أربعة لا تنقسم علىٰ ثلاثة، فاضرب ثلاثة في تسعة تبلغ سبعة وعشرين؛ للزوج تسعة، وللأم ستة، وللأخت أربعة، وللجد ثمانية.

وسميت أكدرية؛ لنسبتها إلىٰ أكدر، وهو اسم السائل عنها، أو المسؤول، أو الزوج، أو بلد الميتة، أو لأنها كَدَّرت علىٰ زيد مذهبه؛ فإنه لا يفرض للأخوات مع الجد، ولا يعيل وقد فرض فيها، وأعال، وقيل: لتكدر أقوال الصحابة فيها، وقيل: غير ذلك.

ثم لما أنهىٰ الكلام علىٰ العصبة بغيره والعصبة مع غيره، شرع في ذكر الحجب:

وهو لغة: المنع، **وشرعًا:** منع من قام به سبب الإرث من الإرث بالكلية، أو من أوفر حظيه.

ويسمىٰ الثاني؛ حجب نقصان وقد مر، والأول؛ حجب حرمان، وهو المراد بقوله:

٦٩٣. وَكُـلَّ جَـدَّةٍ فَبِـالأُمِّ احْجُـبِ ✽ وَيُحْجَـبُ الأَخُ الشَّـقِيقُ بِـالأَبِ

٦٩٤. وَالِابْـــنِ وَابْنِـــهِ وَأَوْلَادَ الأَبِ ❊ بِهِـمْ وَبِـالأَخِ الشَّـقِيقِ فَاحْجُـبِ

(**وكل جدة**) سواء أكانت لأم أم لأب... (**فبالأم أحجب**)؛ للإجماع.

(**ويحجب الأخ الشقيق**)، ومثله الشقيقة... (**بالأب، والابن وابنه**) وإن سفل؛ بالإجماع.

(**وأولاد الأب**) ـ بالنصب[1] ويجوز رفعه ـ ذكورًا كانوا أو إناثًا... أحجبهم (**بهم**) أي: بهؤلاء؛ لأنهم حجبوا الشقيق فهم أولى، (**وبالأخ الشقيق فاحجب**)؛ لقوته بزيادة قربه.

وكسر الناظم باء (**أحجب**) فيه وفيما قبله للوزن.

٦٩٥. وَوَلَـــدَ الأُمِّ أَبٌ أَوْ جَــــدٌّ ❊ وَوَلَــدٌ وَوَلَــدُ ابْـــنٍ يَبْـــدُو

(**وولد الأم**) ـ بالنصب بفعل مقدر دل عليه أحجب ـ أي: يحجب ولد الأم ذكرًا كان أو أنثى... (**أب أو جد**) لأب، (**وولد**) ذكرًا كان أو أنثى، (**وولد ابن**)[2] ولو أنثى كما مر (**يبدو**)[3].

والكلالة: اسم لما عدا الوالد والولد، فدل على أنهم إنما يرثون عند عدمهما.

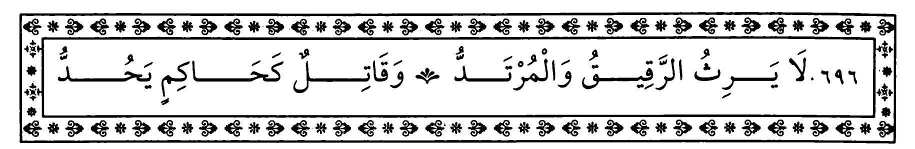
ولما أنهى الكلام على حجب الحرمان بالأشخاص، شرع في ذكره بالأوصاف؛ **وهي موانع الإرث**، فقال:

---

(١) سقط من (ز، ن) (بالنصب).

(٢) سقط من (ب) قوله: (ذكرًا كان أو أنثى وولد ابن).

(٣) وقع سقط في (ع) في هذه الفقرة فذكرة العبارة هكذا (أب أو جد وولد ابن يبدوا).



٦٩٦. لَا يَـرِثُ الرَّقِيـقُ وَالْمُرْتَـدُّ ❊ وَقَاتِـلٌ كَحَـاكِمٍ يَحُـدُّ

(**لا يرث الرقيق**) قنًا كان أو مدبرًا أو مكاتبًا أو أم ولد؛ لأنه لو ورث لكان الملك لسيده، وهو أجنبي من الميت.

ومثل الرقيق المبعض، لكنه يورث عنه ما[1] ملكه[2] بحريته؛ لتمام ملكه عليه.

(**و**) لا يرث (**المرتد**) من مسلم وإن عاد إلىٰ الإسلام بعد موته؛ لتركه دين الإسلام، وعدم تقريره علىٰ ما انتقل إليه، وكما لا يرث لا يُورَث، بل تركته فيء.

(**وقاتل**) لا يرث من مقتوله شيئًا، سواء أكان[3] القتل بمباشرة، أم سبب[4]، أم شرط، وسواء أكان عمدًا، أم خطأً، أم شبه عمد، وسواء أكان القاتل مكلفًا أم لا، مختارًا أم مكرهًا، وإن لم يضمنه (**كحاكم يحد**)؛ كأن قتل مورِّثه حدًا؛ لكونه زانيًا محصنًا، أو قتله دفعًا لصياله[5]، أو قصاصًا، أو بإيجار دواء، أو بشهادته عليه بما له دخل في قتله؛ لتهمة استعجال قتله في بعض الصور، وسدًّا للباب في الباقي.

وقد يرث المقتول من قاتله؛ كأن جرحه ثم مات الجارح قبل المجروح.

٦٩٧. وَلَا تُـوَرِّثْ مُسْـلِمًا مِمَّـنْ كَفَـرْ ❊ وَلَا مُعَاهَـدٍ وَحَرْبِـيٍّ ظَهَـرْ

---

(١) سقط من (ظ، ي) (ما).

(٢) في (ب، ش، ظ، ي) (مالكه) وفي هامش (ش) إشارة إلىٰ نسخة أخرىٰ (ملكه).

(٣) في (ظ، ك، ي) (كان).

(٤) سقط من (ب) (أم سبب).

(٥) في (ب) (لصائله).

(ولا تورث مسلما ممن كفر)، فلا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم؛ إذ لا موالاة بينه وبين غيره، سواء أكان ذميًّا أم معاهدًا أم مؤمَّنًا أم حربيًّا، ولا العكس، ولا فرق بين الولاء وغيره.

نعم؛ لو مات كافر عن زوجة حامل، فوقفنا الإرث للحمل، فأسلمت ثم ولدت... ورثه ولده مع أنه محكوم بإسلامه؛ لأنه كان محكومًا بكفره يوم الموت، وقد ورث منه إذ ذاك.

وأفهم كلامه: أن الكافر يرث من الكافر وإن اختلفت عقيدتهما، فيرث اليهودي النصراني، والنصراني المجوسي، والمجوسي الوثني، وبالعكوس؛ لأن ملل الكفر كالملة الواحدة؛ لقوله تعالىٰ: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾ [الكافرون: ٦]، وقوله: ﴿فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ﴾ [يونس: ٣٢]، وسواء في توريثهم اتفقت دارهم، أم اختلفت.

(ولا معاهدا) بكسر الهاء وفتحها **(وحربي ظهر)** أي: ظهرت محاربته، وهو من عطف الخاص على العام، فلا يرث الذمي، والمعاهد، والمؤمن الحربي، ولا الحربي من أحد منهم؛ لانتفاء الموالاة بينهم.



بَابُ الْوَصِيَّةِ

هي لغة: الإيصال؛ لأن الموصي وصل خير دنياه بخير عقباه، **وشرعًا:** تبرعٌ بحقٍّ مضاف ـ ولو تقديرًا ـ لما بعد الموت، ليس بتدبير ولا تعليق عتق بصفة وإن التحقا بها؛ كالتبرع المُنَجَّز في مرض الموت، أو الملحق به.

والأصل فيها قبل الإجماع: قوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ﴾ [النساء: ١١]، وأخبار كخبر: (**مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ**[١] **يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ**)[٢].

وأركانها أربعة: موص، وموصىً له، وموصىً به، وصيغة.

وتصح[٣] من مكلف، حر كله أو بعضه، مختار، ولو محجورًا عليه بفلسٍ، أو سفه، أو كافر[٤] ولو حربيًا، فلا تصح من صبي ولو مميزًا، ولا مجنون، والسكران المتعدي بسكره؛ كالمكلف، ولا مكاتب[٥] وإن عتق ثم مات، ولا من مُكْرَه.

٦٩٨. تَصِحُّ بِالْمَجْهُولِ وَالْمَعْدُومِ	لِجِهَةٍ تُوصَفُ بِالْعُمُومِ
٦٩٩. لَيْسَتْ بِإِثْمٍ أَوْ لِمُوْجُودٍ أَهَلْ	لِلْمِلْكِ عِنْدَ مَوْتِهِ كَمَنْ قَتَلْ

(١) في (أ، ب، ش) (يُوصِي بِهِ).
(٢) أخرجه: البخاري برقم (٢٧٧٦).
(٣) في (ك، ي) (تصح).
(٤) في (ح، ش، ظ، ع، ك، ن) (كافراً).
(٥) في (ح) (ولو مكاتبًا)، وفي (ظ) (ولو مكاتب)، وفي (ن) (مكاتباً).

(تصح بالمجهول) كشاة من شياهه، وأحد أرقائه ويعينه الوارث، وبالأعيان الغائبة، وبما لا يَقْدِر علىٰ تسليمه؛ كالطير في الهواء، والعبد الآبق.

(والمعدوم) كالوصية بما تحمله هذه الدابة، أو هذه الأشجار.

ويشترط في الموصىٰ به: كونه مقصودًا، قابلًا للنقل، مختصًّا بالموصي عند موته، لا يزيد علىٰ الثلث إذا لم يكن له وارث خاص.

فلا تصح(١): بما يحرم اقتناؤه، والانتفاع به، ولا بقصاص، وحد قذف، وخيار، وشفعة، ولا بما لا يختص بالموصي عند موته؛ كأن أوصىٰ برقيق من أرقائه ولا رقيق له عند موته، ولا بزائد علىٰ الثلث إذا كان وارثه بيت المال.

وتصح بالحمل(٢) إن انفصل حيًّا حياةً مستقرةً، وعُلِمَ وجوده عندها، فلو انفصل ميتًا بجناية(٣)... نُفِّذَت من بدله(٤)، ويصح القبول قبل الوضع.

وتصح بالمنافع مؤبدة ومؤقتة، والإطلاق يقتضي التأبيد، وبنجس يحل الانتفاع به ككلب معلم، وزيت نجس، وخمرة محترمة، وجلد ميتة، وشحمها، وبنجوم الكتابة، فإن عجز... فلا شيء له.

(لجهة توصف بالعموم ليست بإثم) أي: معصية، قربة كانت كالمساجد والفقراء، أو غير قربة كالأغنياء، وأهل الذمة، بخلاف الوصية لأهل الحرب، أو الردة، أو لمن يحارب، أو يرتد.

(أو لموجود) أي: معين عند الوصية **(أهل للملك)** بتحريك الهاء للوزن **(عند**

---

(١) في (ب، ز، ش، ظ) (يصح).

(٢) في (ح) (بحمل) وفي الهامش إشارة إلىٰ نسخة أخرىٰ (بالحمل).

(٣) سقط من (ي) (مستقرة وعلم وجوده عندها، فلو انفصل ميتًا).

(٤) في (ز، ن) (في بدله).

موته) أي: الموصي (كمن[١] قتل) الموصي ولو تعديًا، بأن أوصىٰ لجارحه ثم مات بالجرح[٢]، أو لإنسان[٣] فقتله؛ لعموم الأدلة، ولأنها تمليك بصيغة كالهبة، بخلاف الإرث.

وكالوصية للقاتل الوصية لعبده، وتسميته ذلك وصية لقاتل باعتبار ما يؤول إليه من كونه يصير قاتلًا.

وتصح لحمل موجود عندها، بأن انفصل لدون ستة أشهر، أو لأكثر منها ولم يزد علىٰ أربع سنين والمرأة خلية عن زوج وسيد، ويَقْبَل للحمل من يلي أمره بعد خروجه.

ولا تصح[٤] لحمل سيوجد، أو احتمل حدوثه بعد[٥]؛ بأن انفصل لأكثر من أربع سنين، أو لستة أشهر فأكثر، والمرأة غير خلية، ولا لأحد[٦] الرجلين[٧].

نعم؛ لو قال أعطوا أحد الرجلين كذا... صح، ولا لميت؛ لعدم أهليته للملك ولو أوصىٰ لعبد أجنبي... صحت، ثم إن استمر رقه... فالوصية لسيده، ويصح قبول العبد وإن منعه السيد، لا قبول السيد عنه مع أهليته له، فإن عتق قبل موت الموصي... فله، أو بعده... فلسيده.

---

(١) في (ب) (لمن).

(٢) في (ز، ن) (بالجراحة).

(٣) في (ش) (الإنسان).

(٤) في (ي) (يصح).

(٥) في (ب، ز، ش، ظ، ع، ك، ن، ي) (بعدها).

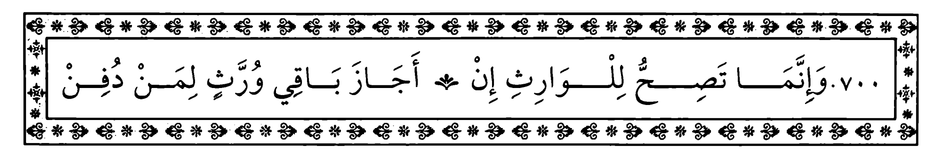
(٦) سقط من (ع) قوله: (بعد بأن انفصل لأكثر من أربع سنين أو لستة أشهر فأكثر والمرأة غير خلية ولا للمبهم كأوصيت لأحد).

(٧) في (ح) (والمرأة غير خلقة ولا للمبهم كأوصيت لأحد الرجلين)، وفي (ع) (حدوثه بعدها لرجلين)، وفي (ي) زيادة: (كسائر التملكات).

ولو أوصىٰ لدابة غيره وقصد الصرف في علفها... صحت لمالكها؛ كما لو أوصىٰ بعمارة داره، ويشترط قبوله، ويتعين صرفه لها... فيتولاه الوصي بنفسه، أو نائبه من مالك أو غيره.

فإن لم يكن وصي... فالحاكم كذلك، ولو انتقل ملك الدابة إلىٰ غيره، فإن كان ذلك قبل الموت... فللثاني، وإلا... فللأول، أما إذا لم يقصد الصرف في علفها؛ بأن قصد تمليكها، أو أطلق... فباطلة.

وتصح لمسجد وإن قصد تمليكه، وتصرف في عمارته، ومصالحه، ويصرفه القيّم في الأهم والأصلح باجتهاده، وتصح لحربي، ومرتد.



٧٠٠. وَإِنَّمَا تَصِحُّ لِلْوَارِثِ إِنْ ❊ أَجَازَ بَاقِي وُرَّثٍ لِمَنْ دُفِنْ

(وإنما تصح) الوصية (للوارث إن[1] أجاز باقي وُرَّث) ـ بضم الواو وتشديد الراء ـ جمع وارث إذا كان المجيزون أهلًا للإجازة، وإن كان الموصىٰ به أقل من الثلث، فإن ردوا... لم تصح للوارث.

(لمن دفن[2]) تنازعه الوارث وأجاز، فلو أوصىٰ لوارث عند الوصية، ثم حُجِبَ... لم تفتقر إلىٰ إجازة، وإن عُكِسَ... افتقر إليها، ولو أجازوا قبل الموت... فلهم الرد بعده، وبالعكس؛ إذ لا حق قبله للموصىٰ له.

فلو كان فيهم صبي، أو مجنون، أو محجور عليه بسفه... لم تصح الإجازة منه، ولا من وليه.

---

(١) في (ب) (إذا).

(٢) في (ح، ظ، ع، ي) (لما دفن).

وفي معنىٰ الوصية للوارث الهبة له، والوقف عليه، وإبراؤه من دين عليه في مرض موته.

وخرج بـ(**الوارث**) الأجنبي، فلا تفتقر وصيته إلىٰ إجازة إلا فيما زاد علىٰ الثلث.

وينبغي للوارث أن يعرف قدر التركة والزائد علىٰ الثلث[١]؛ فلا تصح إجازته مع جهله بأحدهما.

ولو أجاز وقال: (اعتقدت قلة التركة) وقد بان خلافه... حلف وتنفذ[٢] فيما كان يتحققه، ولو أقام الموصىٰ له بينة بعلمه بقدرها عند الإجازة... لزمت، ولو كانت بمعين... فأجاز، ثم قال: (ظننت كثرتها) فبان قلتها، أو تلف بعضها، أو ظهر دين... صحت الإجازة، ولم يقبل قوله.

ولا بد لصحة الوصية من صيغة؛ كـ(أوصيت له بكذا)، أو (أعطوه)، أو (ادفعوا له)، أو (جعلته له)، أو (وهبته له بعد موتي)، فلو اقتصر علىٰ وهبته له ولو بنية الوصية... فهبة، أو هو له... فإقرار.

وإذا أوصىٰ لغير معين كالفقراء... لزمت بالموت بلا قبول، أو لمعين... اشترط القبول.

ولا يصح قبول، ولا رد في حياة الموصي، ولا يشترط فور بعد الموت، ولو رد بعد الموت والقبول... لم يصح.

وملك الموصىٰ به لمعين... موقوف، فإن قبل... بان أنه ملكه بالموت، وإلا... بان للوارث، وفوائده ومؤنته لمن له الملك، وعليه.

---

(١) سقط من (أ) قوله: (وينبغي للوارث أن يعرف قدر التركة والزائد علىٰ الثلث)..

(٢) في (ب) (وينفذ).

بَابُ الوَصَايَةِ[١]

وهي إثبات تصرف مضاف لما بعد الموت، يقال: أوصيت لفلان بكذا، وأوصيت[٢] إليه، ووصَّيتَه إذا جعلته وصيًّا.

ولها أربعة أركان: مُوصٍ، ووصي، ومُوصًى فيه ـ وهو التصرف المالي المباح كما سيأتي ـ، وصيغة ـ كأن يقول: (أوصيت إليك)، أو (فوضت إليك)، أو (أقمتك مقامي)، أو (جعلتك وصيًّا) ـ.

ويشترط القبول، وهل يقوم العمل مقامه كالوكالة؟ وجهان، ومقتضاه[٣] نعم، ولا يعتد به في[٤] حياة[٥] الموصِي، ولا يعتبر الفور بعد الموت، ولو رد في حياته وقَبِل بعد موته... صحت، ولو رد بعد الموت... بطلت.

٧٠١. سُـــنَّ لِتَنْفِيـــذِ الْوَصَـــايَا وَوَفَـــا ✤ دُيُونِـــهِ: إِيصَـــاءُ حُـــرٍّ كُلِّفَـــا

(سن لتنفيذ الوصايا) إن أوصى بشيء **(ووفا ديونه)**، ورد الودائع، والعواري، والمغصوب ونحوها: **(إيصاء حر)** كله، أو بعضه.

(كلفا) بأن يكون بالغًا عاقلًا، فإن لم يوص بها... نصَّبَ الحاكم من يقوم بها.

---

(١) في (ظ) (باب تنفيذ الوصية).

(٢) في (ب، ح، ظ) (أو أوصيت).

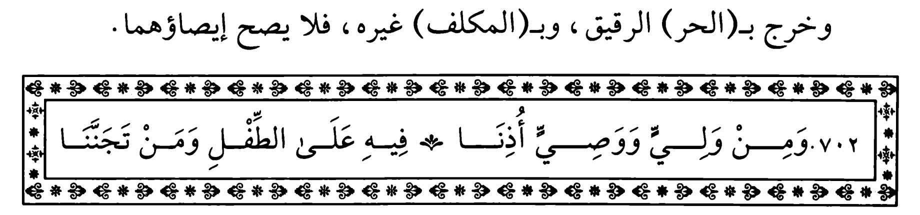
(٣) في (ي) (مقتضاه) بحذف الواو.

(٤) سقط من (أ) (ولا يعتد به).

(٥) في (ع) (حياته).

ومحل سن الإيصاء برد المظالم، إذا لم يعجز عنه في الحال، وإلا... وجب، إلا أن يعلم من يثبت بقوله من غير الورثة، ويكفي علم شاهد واحد؛ لإمكان الحلف معه، وإشهاد ظاهري العدالة.

وخرج بـ(الحر) الرقيق، وبـ(المكلف) غيره، فلا يصح إيصاؤهما.



٧٠٢. وَمِــنْ وَلِــيٍّ وَوَصِــيٍّ أُذِنَــا * فِيــهِ عَلَــىٰ الطِّفْــلِ وَمَــنْ تَجَنَّنَــا

(و) سن الإيصاء (من ولي)؛ أب، أو أبيه وإن علا.

(و) من (وصي أذنا)، بأن أذن له الولي في أن يوصي عن نفسه، أو عن الموصىٰ (فيه علىٰ الطفل)، والسفيه الذي بلغ كذلك.

(ومن تجننا) ـ بألف الإطلاق فيه وفيما قبله ـ، فلا يصح الإيصاء علىٰ غيرهم مطلقًا، ولا عليهم من غير المذكورين، ولو أمًّا أو أخًا؛ لأنه لا يلي أمرهم، فكيف ينيب فيه.

ولا يصح الإيصاء علىٰ الطفل ونحوه من أبيه، والجد حي بصفة الولاية؛ لأنه ولي شرعًا، فليس للأب نقل الولاية عنه.

أما الإيصاء بتنفيذ الوصايا، ووفاء الديون، ونحوها... فيصح في حياة الجد، ويكون الوصي أولىٰ منه.

ويجوز فيه التوقيت والتعليق؛ كقوله: (أوصيت إليك إلىٰ بلوغ ابني)، أو (قدوم زيد)، فإذا بلغ، أو قدم... فهو الوصي.

وإنما يصح الإيصاء بالتصرف المالي المباح؛ كقضاء الديون، وتنفيذ الوصايا،

وأمور الأطفال المتعلقة بأموالهم، فلا يصح الإيصاء بتزويجهم، ولا بتزويج أرقائهم، ولا بعمارة بِيَعِ التعبد، وكنائسه ونحوهما.

ولو قال: (أوصيت إليك)، أو (أقمتك مقامي في أمر أطفالي)، ولم يذكر التصرف... كان له التصرف.

وإنما يصح الإيصاء ممن ذكر فيما ذكر:

٧٠٣. إِلَىٰ مُكَلَّفٍ يَكُونُ عَدْلَا ✽ وَأُمُّ الأَطْفَالِ بِهَذَا أَوْلَىٰ

(إلىٰ مكلف يكون عدلا) أي: وكافيًا للتصرف الموصىٰ به، فلا يصح الإيصاء إلىٰ صبي، ولا مجنون، ولا من فيه رق، وكافر من مسلم، ويصح إيصاء ذمي علىٰ أولاده الكفار ولو لغير من هو من ملته، حيث كان الوصي عدلًا في دينه، ولو أوصىٰ لمسلم... جاز، ولا يصح لفاسق، ولا عاجز عن التصرف لهرم أو نحوه، ولا بد أن لا يكون عدوًّا للموصىٰ عليه.

وتعتبر هذه الشروط عند الموت، حتىٰ لو أوصىٰ إلىٰ من خلا عن هذه الشروط، أو بعضها كصبي ورقيق، ثم استكملها عند الموت... صح.

ويؤخذ منه ما قاله البلقيني: أنه لو أوصىٰ إلىٰ غير الجد في حياة الجد، وهو بصفة الولاية، ثم زالت ولايته عند الموت؛ كأن فسق... صح.

ولا يضر العمىٰ، ويوكل فيما لا يتمكن من مباشرته[1].

(وأم الأطفال) المتصفة بالشروط حال الإيصاء: **(بهذا أولىٰ)** بالإيصاء عليهم؛ لأنها أشفق من غيرها، فالذكورة ليست شرطًا.

---

(١) ينظر: الغرر البهية شرح البهجة الوردية، لزكريا الأنصاري (١٣٥/٧).

ولو أوصىٰ إلىٰ اثنين فصاعدًا، فإن كان في أمر ينفرد صاحب الحق بأخذه؛ كالودائع والعواري، فلكُلٍّ الانفراد، وإلا فإن أثبت لكل الاستقلال؛ بأن قال: (أوصيت إلىٰ كل منكما)، أو (كل منكما وصي)، أو (أنتما وصياي)... فلكل منهما الانفراد بالتصرف.

وإن شرط اجتماعهما فيه، أو أطلق... فلا انفراد، ولو مات أحدهما، أو جُنَّ، أو فسق، أو غاب، أو رد... نصب الحاكم بدلًا عنه.

والمراد بالاجتماع: صدور التصرف عن رأيهما، لا تلفظهما بصيغ العقود معًا.

والوصاية جائزة؛ فللوصي عزل نفسه، إلا أن يتعين، أو يغلب علىٰ ظنه تلف المال باستيلاء ظالم، وله أن يوكل فيما لم تجر العادة بمباشرته لنفسه.

وإذا بلغ الطفل، ونازعه في الإنفاق عليه... صُدِّق الوصي بيمينه، أو في قدره... صُدِّق إن كان لائقًا.

ولو ادعىٰ أنه باع ماله من غير حاجة ولا غبطة... صُدِّق المدعي بيمينه، ولو ادعىٰ الولي دفع ماله له بعد البلوغ، أو الإفاقة والرشد... لم يقبل إلا ببينة.



بَابُ النِّكَاحِ[١]

هو **لغةً**: الضم[٢]، **وشرعًا**: عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ (إنكاح) أو (تزويج) أو بترجمته.

وهو حقيقة في العقد، مجاز[٣] في الوطء[٤].

والأصل فيه قبل الإجماع آيات؛ كقوله تعالىٰ: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٣]، وأخبار كخبر: **(تناكحوا تكثروا)**، وخبر: **(من أحب فطرتي فليَسْتن بسنتي، ومن سنتي النكاح)** رواهما الشافعي بلاغًا[٥].

والنكاح لازم، ولو من جهة الزوج.

٧٠٤. سُــنَّ لِمُحْتَــاجٍ مُطِيــقٍ لِلأُهَــبْ ❊ نِكَــاحُ بِكْــرٍ ذَاتِ دِيــنٍ وَنَسَــبْ

(١) في (ع) (كتاب النكاح).

(٢) في هامش (ع) ومنه أيضًا: تناكحت الأشجار إذا تمايلت وانضم بعضها إلىٰ بعض.

(٣) في (ز، ن) (مجازاً).

(٤) في هامش (ع) والعرب تستعمله بمعنىٰ العقد والوطء جميعا، ولأصحابنا في موضوعه الشرعي ثلاثة أوجه؛ أصحها: أنه كما به القرآن والأخبار، ولا يرد علىٰ ذلك قوله تعالىٰ ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾؛ لأن المراد العقد والوطء جميعا، ولأصحابنا في موضوعه الشرعي ثلاثة أوجه؛ أصحها: أنه حقيقة في العقد، مجاز في الوطء؛ كما جاء به القرآن والأخبار، ولا يرد علىٰ ذلك قوله تعالىٰ: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾؛ لأن المراد العقد والوطء مستفاد من خبر الصحابي: «حتىٰ تذوقي عسيلته». وعقد النكاح لازم من جهة الزوجة، وكذا من جهة الزوج علىٰ الأصح، وهل كل من الزوجين معقود عليه، أو المرأة فقط؟ وجهان؛ أوجههما: الثاني، وهل هو ملك أو إباحة؟ وجهان، أوجههما: الثاني.

(٥) أخرجه: الشافعي في الأم (١٥٤/٥).

(سن لمحتاج) إلىٰ النكاح ؛ بأن تتوق نفسه إلىٰ الوطء ولو خصيًّا ، **(مطيق للأهب)** ، بأن يجد مؤنة من مهر ، وكسوة فصل التمكين ، ونفقة يوم النكاح ، وسواء أكان مشتغلًا بالعبادة أم لا ؛ تحصينًا للدين .

فإن فقد مؤنة . . . سن له تركه ، ويكسر شهوته بالصوم إرشادًا ، فإن لم تنكسر به . . . لم يكسرها بالكافور ونحوه ، بل ينكح .

وأمَّا غير المحتاج إليه ؛ فإن فقد أهبه[١] . . . كره له ، وسواء أكان به علة أم لا ، وكذا إن وجدها وبه علة ؛ كهرم ، أو مرض دائم ، أو تعنين .

وإن لم يكن به علة . . . لم يكره ، لكن تخليته للعبادة أفضل منه إن كان متعبدًا ، وإلا[٢] . . . فالنكاح أفضل له من تركه ؛ كيلا تفضي به البطالة إلىٰ الفواحش .

ونص في الأم وغيرها: علىٰ أن المرأة التائقة . . . يندب لها النكاح[٣] ، وفي معناها المحتاجة إلىٰ النفقة ، والخائفة من اقتحام الفجرة .

ويسن[٤] لمريد النكاح **(نكاح بكر)** إلَّا لعذر ؛ كضعف آلته عن الافتضاض ، أو احتياجه لمن يقوم علىٰ عياله .

(ذات دين) لخبر: **(قَالَ تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لأَرْبَعٍ ؛ لِمَالِهَا ، وَلِجَمَالِهَا ، وَلِحَسَبِهَا ، وَلِدِينِهَا . . . فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ)**[٥] ، أي: افتقرتا إن خالفت ما أمرتك به ، بخلاف الفاسقة .

---

(١) في (ز ، ن) (أهبته) .

(٢) في (ب ، ز) (أو إلا) .

(٣) ينظر: الأم (٥/١٥٤) ، قال: إذا كان الرجل ولي نفسه والمرأة أحببت لكل واحد منهما النكاح إذا كان ممن تتوق نفسه إليه لأن الله ﷺ أمر به ورضيه وندب إليه .

(٤) في (ب) (يسن) .

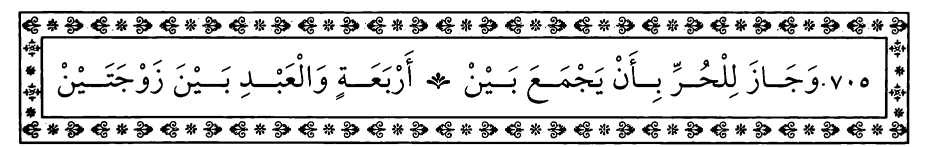
(٥) أخرجه: البخاري برقم (٥١٤٦) ، ومسلم برقم (٣٧٠٨) .

(ونسب) لخبر: **(تَخَيَّرُوا لِنُطَفِكُمْ)**[١].

ويكره نكاح: بنت الزنا، وبنت الفاسق، ويلحق بهما اللقيطة، ومن لا يعرف أبوها.

ويسن أيضًا: كونها ولودًا، ودودًا، ذا[٢] قرابة غير قريبة، أو أجنبية، والبعيدة أولىٰ من الأجنبية، بالغة[٣] إلا لحاجة أو مصلحة، ذات جمال، خفيفة المهر، ذات خلق حسن، وأن لا يكون لها ولد من غيره إلَّا لمصلحة، وأن لا تكون شقراء، ولا مطلَّقة يرغب فيها مطلقها.

وأن يعقد في شوال وأول النهار، وأن يدخل في شوال، وأن لا يزيد علىٰ واحدةٍ إلا لحاجةٍ.



٧٠٥. وَجَازَ لِلْحُرِّ بِأَنْ يَجْمَعَ بَيْنْ ❁ أَرْبَعَةٍ وَالْعَبْدِ بَيْنَ زَوْجَتَيْنْ

(وجاز للحر بأن يجمع) الباء زائدة[٤] **(بين أربعة)** ـ بالتاء ـ بمعنىٰ أربعة أشخاص أي: يجوز للحر أن يجمع بين أربع من الزوجات؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ [النساء: ٣]، ولخبر غيلان وقد أسلم وتحته عشرة نسوة: **(أَمْسِكْ أَرْبَعًا وَفَارِقْ سَائِرَهُنَّ)**[٥].

(والعبد بين زوجتين)؛ لأنه علىٰ النصف من الحر، والمبعض كالعبد، فإن

---

(١) أخرجه: ابن ماجه برقم (٢٠٤٤).

(٢) سقط من (ب، ز، ش، ظ، ك، ن، ي) (ذا)، وفي (ع) (ذات).

(٣) سقط من (ع) (بالغة).

(٤) سقط من (ز، ن) (الباء زائدة).

(٥) أخرجه: مالك برقم (١٢٣٨).

نكح الحر خمسًا معًا وليس فيهن نحو أختين... بطلن، أو مرتبًا... فالخامسة، وتحل الأخت، والخامسة في عدة بائن لا رجعي؛ لأنها في حكم الزوجة.

٧٠٦. وَإِنَّمَا يَنْكِحُ حُرٌّ ذَاتَ رِقْ * مُسْلِمَةً خَوْفَ الزِّنَا وَلَمْ يُطِقْ

٧٠٧. صَدَاقَ حُرَّةٍ وَحَرِّمْ مَسَّا * مِنْ رَجُلٍ لِامْرَأَةٍ لَا عِرْسَا

(**وإنما ينكح حر**) مسلم (**ذات رق**) أي: رقيقة غير أمة فرعه ومكاتبه، وموقوفة عليه، وموصى[1] له بمنافعها؛ **بشروط**:

أن تكون (**مسلمة**)، فلا يحل نكاح أمة كافرة ولو كتابية، ومملوكة لمسلم؛ لقوله تعالى: ﴿مِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾، بل لا ينكحها الرقيق المسلم؛ لأن المانع من نكاحها كفرها، فساوى الحر.

ويجوز للحر الكتابي نكاح الأمة الكتابية؛ لاستوائهما في الدين، بشرط: أن يخاف زنا، ويفقد[2] حرة صالحة للاستمتاع.

و(**خوف الزنا**) وإن لم يغلب على ظنه وقوعه بل توقعه[3]، ولو على ندور، بأن تغلب شهوته ويضعف[4] تقواه، بخلاف من ضعفت شهوته، أو قوي تقواه، أو قدر على التسري بشراء أمة؛ قال الله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنكُمْ﴾ [النساء: ٢٥] أي: الزنا، وأصله المشقة، سمي به الزنا؛ لأنه سببها بالحد في الدنيا

(١) في (ب) (أو موصى).

(٢) في (ح، ن) (وأن يفقد).

(٣) في (ز، ن) (يتوقعه).

(٤) في (ب، ز، ن، ي) (وتضعف).

والعقوبة في الآخرة[١].

وعلم من هذا الشرط: أن من تحته أمة لا ينكح أخرىٰ.

(ولم يطق صداق حرة) تصلح للاستمتاع، ولو كتابية، أو رضيت بأقل من مهر مثل؛ قال تعالىٰ: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [النساء: ٢٥]، والطول: السعة، والمراد بالمحصنات الحرائر، وذكر المؤمنات في الآية جري علىٰ الغالب من أن المؤمن إنما يرغب في المؤمنة، ومن أن من عجز عن مهر المؤمنة... عجز عن مهر الكتابية؛ لأنها لا ترضىٰ بالمؤمن إلا بمهر كثير.

أما لو كان تحته حرة لا تصلح للاستمتاع، أو قدر عليها؛ كأن تكون صغيرة، أو مجنونة، أو مجذومة، أو برصاء، أو قرناء، أو هَرِمة، أو مفضاة لا تحتمل الجماع... فإنه يحل له نكاح الأمة.

ولو قدر علىٰ غائبة... حلت له أمة إن لحقه مشقة ظاهرة في قصدها، أو خاف زنا مدته، وإلا... فلا تحل له الأمة.

وضابط المشقة المعتبرة: أن ينسب متحملها في طلب الزوجة إلىٰ الإسراف ومجاوزة الحد.

ولو وجد حرة ترضىٰ بلا مهر، أو بمؤجل وهو يتوقع القدرة عليه عند المحل، أو وجد من يقرضه، أو يبيعه نسيئة[٢]، أو يستأجره بأجرة معجلة، أو له مسكن وخادم... حلت له الأمة.

---

(١) في (أ، ح، ش، ك، ي) (الأخرىٰ).

(٢) في (ب) (لنسيئة).

ولو وهب له مال، أو أمة... لم يلزمه القبول.

ومن بعضها رقيق كالرقيقة.

(وحرم مسا من رجل لامرأة) أي: مس شيء من امرأة أجنبية من شعر وغيره، وإن أُبين منها؛ لأنه إذا حرم النظر إليه كما يأتي فالمس أولىٰ؛ لأنه أبلغ في اللذة.

وقد يحرم المس دون النظر؛ كبطن محرمه، وكذا يحرم عليه النظر إلىٰ ما ذكر.

وشمل كلامه: الخصي، والمجبوب، والهَرِم، والمُخنّث، والعنين، والمراهق كالبالغ... فيلزم وليه منعه من مس الأجنبية، ونظرها، ويلزمها الاحتجاب منه.

ونظر الممسوح ـ وهو ذاهب الذكر والأنثيين ـ، ونظر العبد إلىٰ سيدته الأمينين؛ كنظر المحرم الآتي.

وشمل الأمة فهي كالحرة، ويحل النظر إلىٰ صغيرة إلا الفرج، أما هو فيحرم نظره من غير حاجة، سواء الذكر والأنثىٰ.

وقضية كلام الناظم: حرمة نظر الرجل الفحل إلىٰ وجه المرأة الأجنبية، وكفيها عند أمن الفتنة، **وهو كذلك كما في المنهاج**[1]؛ لاتفاق المسلمين علىٰ منع النساء من الخروج سافرات الوجوه، وبأن النظر مظنة الفتنة، ومحرك للشهوة، فاللائق بمحاسن الشرع سد الباب، والإعراض عن تفاصيل الأحوال؛ كالخلوة بالأجنبية، ولذا[2] قال البلقيني: الترجيح بقوة المدرك، والفتوىٰ علىٰ ما في المنهاج[3]، ونظر المرأة إلىٰ الفحل الأجنبي كنظره إليها.

---

(١) ينظر: منهاج الطالبين (٢٠٤).

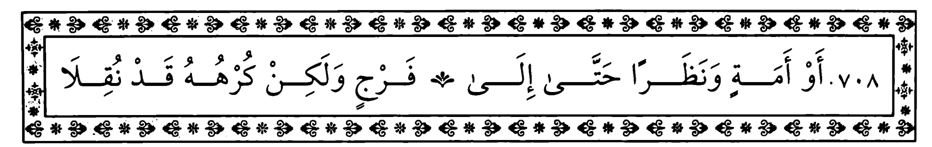
(٢) في (ظ، ع) (وكذا).

(٣) ينظر: تحرير الفتاوىٰ، للعراقي (٢/٥١١).

وأفهم كلام الناظم: أنه يحل نظر الرجل إلى الرجل[١]، ونظر المرأة إلى المرأة، **وهو كذلك**، فيما عدا ما بين السرة والركبة.

وأنه يحل نظر الكافرة للمسلمة، **وهو كذلك**، في مملوكها ومحرمها، وأما في غيرهما... فالأصح تحريمه، فلا تدخل الحمام مع المسلمة، والذي تراه منها هو ما يبدو في حال المهنة؛ وهو ما لا يعد كشفه هتكًا للمروءة.

(لا عرسا) ـ بكسر العين ـ أي: مس عرس، فلا يحرم على الرجل مس زوجته.



٧٠٨. أَوْ أَمَـةٍ وَنَظَـرًا حَتَّـى إِلَـى ❊ فَـرْجٍ وَلَكِـنْ كُرْهُـهُ قَـدْ نُقِـلَا

(أو أمة) له اللتين يجوز تمتعه بهما ولا عكسه، وقد مر حكم مباشرة الحائض والنفساء فيما بين السرة والركبة.

ولا يحرم نظر الرجل إليهما، ولا عكسه، وإن عرض مانع قريب الزوال كحيض ورهن.

(ونظرا حتى إلى فرج[٢]) ولو باطنًا **(ولكن كرهه قد نقلا)** عن الأئمة، ـ بألف الإطلاق فيه وفيما بعده ـ.

وشمل كلامهم[٣]: الدبر فيحل لهما نظره ومسه.

٧٠٩. وَالْمَحْـرَمَ انْظُـرْ وَإِمَـاءً زُوِّجَـتْ ❊ لَا بَـيْنَ سُـرَّةٍ وَرُكْبَـةٍ بَـدَتْ

(١) سقط من (ع) قوله (ونظر المرأة إلى الفحل الأجنبي كنظره إليها؛ وأفهم كلام الناظم أنه يحل نظر الرجل إلى الرجل).
(٢) في (أ) (الفرج).
(٣) في (ح، ع، ن) (كلامه).

(والمحرم) يجوز فيه وفي **(إماء)** بعده الرفع والنصب **(انظر)** أي: يجوز للرجل النظر إلىٰ محرمه وعكسه، ونظر الزوج إلىٰ زوجته التي امتنع تمتعه بها؛ كمعتدة عن شبهة.

(وإماء زوجت) أي: يجوز للسيد النظر إلىٰ أمته[(١)] التي امتنع تمتعه بها؛ كمرتدة، ومجوسية، ووثنية، ومزوجة، ومكاتبة، ومشتركة، وعكسه إلىٰ جميع البدن **(لا بين سرة وركبة بدت)** أي: ظهرت، فلا ينظر إليه، وسواء المحرم بنسب، أو رضاع، أو مصاهرة.

والنظر بشهوة... حرام لكل منظور إليه غير زوجته، وأمته.

٧١٠. وَمَـنْ يُـرِدْ مِنْهَـا النِّكَـاحَ نَظَـرَا ❊ وَجْهًـا وَكَفًّـا بَاطِنًـا وَظَـاهِرَا

(ومن يرد منها النكاح نظرا) ندبًا منها **(وجها، وكفا، باطنا وظاهرا)** قبل خطبتها، وإن لم تأذن له فيه.

وخرج بـ**(الوجه والكفين)** غيرهما، فلا ينظره؛ لأنه عورة منها، وفي نظرهما غنية؛ إذ يستدل بالوجه علىٰ الجمال، وبالكفين علىٰ خصب البدن، ومن هنا عُلِمَ أن محل نظره إليهما إذا كانت ساترة لما عداهما.

وله تكرير نظره؛ ليتبين له هيئتها فلا يندم بعد نكاحها عليه.

وإنما كان النظر قبل الخطبة؛ لئلا يعرض عنها بعدها فيؤذيها.

وله النظر وإن خاف الفتنة؛ لغرض التزوج[(٢)]، وإذا[(٣)] لم تعجبه...

---

(١) في (ز، ع، ن) زيادة: (المزوجة)، وشطب عليها الناسخ في (ح).

(٢) في (ح، ش، ظ، ع، ك، ي) (التزويج).

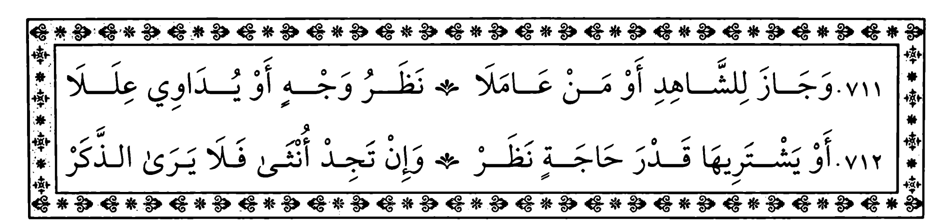
(٣) في (ز، ن) (وإن).

فليسكت[1]، ولا يقل لا أريدها؛ لأنه إيذاء.

وهي أيضًا تنظر إلىٰ وجهه وكفيه، وباقي بدنه ما سوىٰ ما بين سرته وركبته إذا عزمت علىٰ نكاحه؛ لأنها يعجبها منه ما يعجبه منها.

وخرج بالنظر من الجانبين اللمس؛ إذ لا حاجة إليه، ومن لم ينظر بعث من يباح له نظر المخطوبة؛ كمحرم ينظر ويصف له.

وللمبعوث أن يصف للباعث زائدًا علىٰ ما ينظر هو، فيستفيد بالبعث ما لا يستفيده بنظره.


٧١١. وَجَازَ لِلشَّاهِدِ أَوْ مَنْ عَامَلَا ✽ نَظَرُ وَجْهٍ أَوْ يُدَاوِي عِلَلَا

٧١٢. أَوْ يَشْتَرِيهَا قَدْرَ حَاجَةٍ نَظَرْ ✽ وَإِنْ تَجِدْ أُنْثَىٰ فَلَا يَرَىٰ الذَّكَرْ

(**وجاز للشاهد**) النظر إلىٰ وجه الأجنبية؛ لأجل الشهادة تحملًا، وأداءً؛ للحاجة.

(**أو من عاملا**) أي: عاملها ببيع أو غيره.

(**نظر وجه**)؛ للحاجة، ولو خاف من النظر للشهادة الفتنة... امتنع، فإن تعين... نظر واحترز.

ويجوز النظر إلىٰ فرج الزانيين؛ لتحمل الشهادة بالزنا، وإلىٰ فرجها وثديها؛ للشهادة بالولادة والرضاع، ومثله نظر العانة؛ لمعرفة البلوغ.

(**أو يداوىٰ عللا**) كفصد وحجامة، (**أو يشتريها قدر حاجة... نظر**) أي: يجوز

---

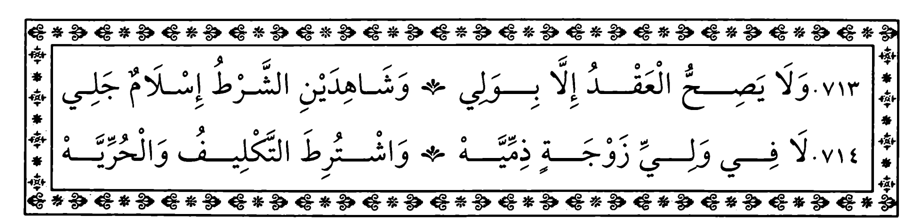
(١) في (ز، ن) (فيسكت).

لمن أراد شراء رقيق أن ينظر منه قدر الحاجة، وهو ما عدا ما بين سرته وركبته؛ لأن ما جاز للضرورة يقدر بقدرها.

وقوله **(قدر حاجة)** قيد في مسألة المداواة والشراء.

ومثله: مس بشرط حضور محرم أو نحوه، وفقد معالج من كل صنف؛ ولذا قال الناظم: **(وإن تجد أنثىٰ)** أي: تداوي **(فلا يرىٰ الذكر)** لذلك، وأن لا يكون ذميًّا مع وجود مسلم، وكشف قدر الحاجة فقط.

وأصل الحاجة: يبيح النظر إلىٰ الوجه والكفين، ويجوز إلىٰ بقية الأعضاء إذا تأكدت؛ بحيث تبيح التيمم، وإلىٰ السوأتين إذا زاد الأمر وصار؛ بحيث لا يعد الكشف هتكًا للمروءة.


٧١٣. وَلَا يَصِحُّ الْعَقْدُ إِلَّا بِوَلِي ❊ وَشَاهِدَيْنِ الشَّرْطُ إِسْلَامٌ جَلِي
٧١٤. لَا فِي وَلِيِّ زَوْجَةٍ ذِمِّيَّهْ ❊ وَاشْتُرِطَ التَّكْلِيفُ وَالْحُرِّيَّهْ

(ولا يصح العقد) للنكاح **(إلا بولي، وشاهدين)**، وزوجين خاليين من موانع النكاح، وإيجاب كقول الولي: (زوجتك)، أو (أنكحتك ابنتي)، أو (تزوجها)، أو (أنكحها)، وقبول كقول الزوج: (قبلت نكاحها)، أو (تزويجها)، أو (هذا النكاح)، أو (التزويج)، أو (نكحت)، أو (تزوجت بنتك).

ويجوز تقدم[1] لفظ الزوج؛ كقوله: (زوجني)، أو (أنكحني).

ويصح بغير العربية وإن أحسناها اعتبارًا بالمعنىٰ، ومحله: إذا فهم كل من العاقدين كلام الآخر، فإن لم يفهمه وأخبره ثقة بمعناه... لم يصح.

---

(١) في (ح، ز، ش، ظ، ع، ن، ي) (تقديم).

وقد علم: أنه لا يصح النكاح بغير لفظ التزويج، أو الإنكاح كلفظ البيع والتمليك، والإحلال والإباحة؛ إذ لم يرد الشرع إلا بهما.

وأن الزوج لو اقتصر علىٰ قبلت... لم يصح، بخلاف البيع، ولو قال: قبلتها... لم يصح النكاح، أو قبلت النكاح، أو التزويج... صح.

ولا بد من تعيين كل من الزوجين.

والعلم بذكورة الزوج، وأنوثة الزوجة، فالخنثىٰ المشكل... لا يصح أن يكون زوجًا وإن اتضحت بعد العقد ذكورته، ولا زوجة وإن اتضحت بعده أنوثته، ولا يصح تعليقه كالبيع، بل أولىٰ؛ لاختصاصه بوجه الاحتياط.

نعم؛ لو بُشِّرَ ببنت، فقال: إن صدق المخبر فقد زوجتكها... صح، ولا يكون ذلك تعليقًا، بل هو تحقيق؛ كقوله: إن كنتِ زوجتي... فأنتِ طالق، وتكون إن بمعنىٰ: إذ؛ كقوله تعالىٰ: ﴿وَخَافُونِ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٧٥]، وكذا لو أخبر بموت إحدىٰ نسائه فقال: إن صدق المخبر... فقد تزوجت بنتك.

ويجب فرضه فيما إذا تيقن صدق المخبر، وإلا... فلفظ إن للتعليق.

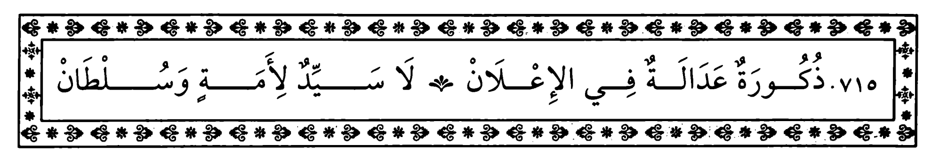
ولا يصح توقيته؛ كأن ينكح إلىٰ سنة، أو قدوم زيد، ولا نكاح الشغار، نحو: (زوجتكها علىٰ أن تزوجني بنتك، وبضع[1] كل واحدة[2] وألف) صداق الأخرىٰ.

و(**الشرط**) في كل من الولي والشاهدين: (**إسلام جلي**) أي: ظاهر، فلا يكفي مستور الإسلام، وهو من لا يعرف إسلامه، (**لا في ولي زوجة ذمية**)، فلا يشترط إسلامه؛ فالكافر يلي نكاح موليته الكافرة، وإن اختلفت ملتهما.

(١) في (ظ) (بضع).

(٢) في (ز، ن) (واحد).

(واشترط) أيضًا في الولي والشاهدين: (التكليف والحرية)، فلا ولاية لصبي، ولا مجنون، وإن تقطع جنونه، ولا رقيق، ومبعض؛ لنقصهم.



و(ذكورة)، فلا ولاية لامرأة، ولا خنثىٰ.

نعم؛ لو عقد بخنثيين فبانا ذكرين... صح، ومثل الشاهدين في ذلك الولي.

فلا تزوج امرأة نفسها بإذن ولا غيرها، بولاية، ولا وكالة، ولا تقبل نكاحًا لأحد فطمًا لها عن هذا الباب؛ إذ لا يليق بمحاسن العادات دخولها فيه، لما قصد منها من الحياء، وعدم ذكره أصلًا.

(عدالة في الإعلان) أي: الظاهر؛ فينعقد بالمستور من كل من الولي والشاهدين، وهو المعروف بها ظاهرًا لا باطنًا؛ بأن عرفت بالمخالطة دون التزكية عند الحاكم؛ لأن الظاهر من المسلمين العدالة، ولأن النكاح يجري بين أوساط الناس والعوام، ولو اعتبر فيه العدالة الباطنة[1]؛ لاحتاجوا إلىٰ معرفتها ليحضروا من هو متصف بها، فيطول الأمر عليهم ويشق.

ويعتبر في الشاهدين أيضًا: سمعٌ، وبصرٌ، وضبطٌ، ونطقٌ، وفقدُ الحِرف الدنيئة، ومعرفةُ لغة العاقدين، فإن كانا يضبطان[2] اللفظ، وإن أخبرهما ثقة بمعناه... لم ينعقد علىٰ الأصح، وينعقد بابني الزوجين وعدويهما.

(لا سيد لأمة)، فلا يعتبر في حقه العدالة الظاهرة؛ لأنه يزوجها بالملك لا

---

(١) في (ب) (الباطنية).

(٢) في هامش (ك) (لعله: لم يضطبان).

بالولاية، فيزوج الفاسق أمته، وكذا المكاتب، والمبعض.

(وسلطان)؛ لأنه لا ينعزل بالفسق، فيزوج بناته وبنات غيره بالولاية العامة، وإن كان فاسقًا.

ولو بان فسق الشاهد عند العقد... تبين بطلانه؛ لانتفاء العدالة، وإنما يبين ببينة، أو اتفاق الزوجين عليه بأن نسياه عند العقد وتذكراه بعده، أو لم يعرفا عين الشاهد ثم عرفاه مع معرفتهما بفسقه، أو عرفا عينه وفسقه عند العقد، ولا أثر لقول الشاهدين كنا فاسقين عند العقد؛ لأن الحق ليس لهما، فلا يقبل قولهما علىٰ الزوجين.

ولو اعترف به الزوج وأنكرت... فرق بينهما؛ لاعترافه بما يتبين به بطلان نكاحه، وعليه نصف المسمىٰ إن لم يدخل بها، وإلا... فكله، ولا يقبل قوله عليها في المهر، وهي فرقة فسخ لا تنقص عدد الطلاق لو نكحها.

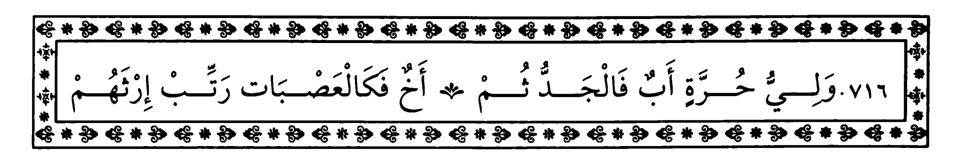
ولو اعترفت الزوجة بالفسق وأنكره الزوج... لم يقبل قولها؛ لأن العصمة بيده وتريد رفعها، والأصل بقاؤها، فإن طلقت قبل وطء... فلا مهر لها؛ لإنكارها، أو بعده... فلها أقل الأمرين من المسمىٰ ومهر المثل.

ويندب الإشهاد علىٰ رضا المرأة بالنكاح، حيث يعتبر رضاها بأن تكون غير مجبرة؛ احتياطًا[1]؛ ليؤمن إنكارها.

ويقدم في الولاية القرابة؛ لمزيد الشفقة، ثم الولاء، ثم السلطنة، فإن تعذر الولي، والسلطان فحكَّمت عدلًا يزوجها... جاز، وإن لم يكن مجتهداً.

ثم بين الناظم ترتيب الأولياء؛ فقال:

(١) سقط من (ب) (احتياطًا).


٧١٦. وَلِـيُّ حُـرَّةٍ أَبٌ فَالْجَـدُّ ثُـمْ ❊ أَخٌ فَكَالْعَصَبَات رَتِّـبْ إِرْثَهُـمْ

(ولي حرة: أب) فيقدم على غيره؛ لأنه أشفق من سائر العصبات، ولأنهم يدلون به.

(فالجد) أبوه وإن علا إلىٰ حيث ينتهي؛ لأن لكل[١] منهم ولادة وعصوبة، فقدموا علىٰ من ليس لهم إلا عصوبة، ويقدم الأقرب فالأقرب.

(ثم أخ) لأبوين كالإرث؛ لزيادة القرب والشفقة، ثم الأخ لأب، ثم ابن الأخ لأبوين، ثم لأب وإن سفل، ثم عم للأبوين، ثم لأب، ثم ابن عم لأبوين، ثم لأب وإن سفل.

(فكالعصبات[٢] رتب إرثهم) وقد علم أن الجد مقدم هنا[٣] علىٰ الأخ وإن شاركه في الإرث، وأنه لا يزوج ابن ببنوة وإن كان أولىٰ العصبات في الإرث؛ لأنه لا مشاركة بينه وبين أمه في النسب، فلا يعتني بدفع العار عنه، ولهذا لم تثبت الولاية للأخ للأم، فإن وجد فيه سبب ككونه[٤] ابن عم[٥]، أو معتقًا، أو قاضيًا، أو له قرابة أخرىٰ تولدت من أنكحة المجوس، أو وطء الشبهة؛ فإنه[٦] يزوج به، ولا تضره البُنوة؛ لأنها غير مقتضية ولا مانعة.

---

(١) في (ظ، ي) (الكل)، وفي (ح، ن) زيادة: (واحد).

(٢) في (ح) (كالعصبات).

(٣) في (ظ، ن) (هاهنا).

(٤) في (ع) (لكونه).

(٥) في (ب، ح، ش، ع، ك، ن) (ابن ابن عم).

(٦) في (ك، ن) (فإن).

٧١٧. فَمُعْتِـــقٌ فَعَاصِــبٌ كَالنَّسَــبِ ﴿ فَحَـاكِمٌ كَفِسْـقِ عَضْـلِ الأَقْـرَبِ

فإن لم يوجد نسيب؛ **(فمعتق)** يزوج، **(فعاصب)** بحق الولاء؛ **(كالنسب[١])** أي: كترتيبهم في الإرث، وقد مر بيانه في بابه.

ويزوج عتيقة المرأة من يزوج المعتقة ما دامت حية؛ لأنه لما انتفت ولاية المرأة للنكاح استتبعت الولاية عليها الولاية علىٰ عتيقتها[٢]، فيزوجها أبو المعتقة، ثم جدها علىٰ ترتيب الأولياء، ولا يزوجها ابن المعتقة، ويعتبر في تزويجها رضاها، ولا يعتبر إذن المعتقة؛ لأنه لا ولاية لها.

وظاهر أنه لو كانت العتيقة مسلمة، ومعتقتها كافرة... لا يزوجها وليها الكافر، وأنها لو كانت كافرة والمعتقة مسلمة... زوجها وليها الكافر، فإذا ماتت... زوج من له الولاء، فيقدم ابنها علىٰ أبيها.

فإن لم يوجد عصبة من جهة الولاء؛ **(فحاكم)** يزوج المرأة التي تحت حكمه، وإن كان مالها في غيره؛ بالولاية العامة، بخلاف الغائبة عن محل حكمه، وإن كان مالها فيه.

(كفسق) غير منون لإضافته لمثل ما أضيف إليه[٣] **(عضل)**، وحذف منه العاطف.

(عضل الأقرب) أي[٤]: يزوجها الحاكم أيضًا عند فسق الأقرب منه في

(١) في (ب) (كالنسيب).
(٢) في (ب، ز، ش، ك، ي) (عتيقها).
(٣) في (ب، ش، ظ، ك، ي) (له).
(٤) في (ب) (أن).

الولاية، من نسيب أو ذي ولاء، وما ذكره من أن فسق الأقرب ينقل الولاية للحاكم دون الأبعد، **غير صحيح**.

والظاهر أن عبارة الناظم كانت (**كعند عضل الأقرب**)، فتصحفت لفظة عند بفسق، وهذا هو اللائق بمقامه.

ويزوج الحاكم أيضًا عند عضل الأقرب من العصبة ـ أي: منعه من تزويجه ـ موليته، فإن الحاكم يزوجها لا الأبعد كما في غيبته لمسافة القصر، أو إرادته نكاحها، أو إحرامه، ويأثم بالعضل.

وتزويج الحاكم لها بنيابة اقتضتها الولاية، وإنما يزوجها بالعضل ما لم يتكرر، فإن تكرر ولم تغلب طاعاته معاصيه... فسق، وزوجها الأبعد.

وإنما يحصل العضل إذا ادعت بالغة عاقلة إلىٰ كفوء وامتنع الولي من تزويجه بعد خطبته، وإن كان امتناعه لنقص المهر، أو لكونه من غير نقد البلد؛ لأن المهر محض حقها، بخلاف ما إذا دعته إلىٰ غير كفوء... فلا يكون امتناعه عضلًا؛ لأن له حقًا في الكفاءة.

ويؤخذ من التعليل: أنها لو دعته إلىٰ عنين، أو مجبوب ـ بالباء ـ، فامتنع... كان عاضلًا، **وهو كذلك**؛ إذ لا حق له في التمتع.

ولو دعته إلىٰ رجل وادعت كفاءته، وأنكرها الولي... رفع إلىٰ الحاكم، فإن ثبتت كفاءته... لزمه تزويجها منه، فإن امتنع... زوجها الحاكم منه، ولا بد من ثبوت العضل عند الحاكم ليزوج، بأن يمتنع الولي من التزويج بين يديه، أو يسكت بعد أمره به، والمرأة والخاطب حاضران، أو تقام البينة عليه لتوار، أو تعزز، أو غيبة؛ كما في سائر الحقوق، بخلاف ما إذا حضر؛ فإنه إن زوج... فقد حصل

الغرض، وإلا... فعاضل، فلا معنىً للبينة عند حضوره.

ولو عينت كفؤًا، وعين المجبر غيره... فله ذلك، بخلاف غير المجبر... فيتبع معينها، فإن امتنع... فهو عاضل.

٧١٨. حَـرِّمْ صَـرِيحَ خِطْبَـةِ الْمُعْتَـدَّهْ * كَـذَا الْجَـوَابُ لَا لِـرَبِّ الْعِـدَّهْ

(**حرم صريح خطبة**) بكسر الخاء (**المعتدة**) رجعية[1] كانت أو بائنًا، بطلاق أو فسخ أو موت، أو كانت معتدة عن شبهة.

(**كذا الجواب**) أي: التصريح بجواب خطبتها... حرام؛ للإجماع فيهما.

(**لا لرب العدة**) أي: صاحبها الذي يحل له نكاحها، فلا يحرم عليه التصريح بخطبة تلك المعتدة، ولا عليها التصريح بجوابه؛ لأنه يحل له نكاحها في عدته.

٧١٩. وَجَـازَ تَعْـرِيضٌ لِمَـنْ قَـدْ بَانَـتِ * وَنَكَحَـتْ بَعْـدَ انْقِضَـاءِ الْعِـدَّةِ

(**وجاز تعريض**) بالخطبة (**لمن قد بانت**) ـ بكسر التاء للوزن ـ، وتعريض بجوابها، بخلاف التصريح؛ لأنه إذا صرح تحققت رغبته فيها، فلربما تكذب في انقضاء العدة، وبخلاف الرجعية... فيحرم التعريض لها؛ لأنها في معنىً المنكوحة.

(**ونكحت**) جوازًا (**عند انقضاء العدة**) من شاءت.

وأفهم كلامه: جواز خطبة الخلية عن نكاحٍ[2] وعدة، تعريضًا وتصريحًا،

---

(١) في (ب) (رجعيا).

(٢) في (ن) زيادة: (وخطبة).

وتحريم خطبة المنكوحة، والموطوءة بملك اليمين؛ حيث لم يعرض عنها سيدها، **وهو كذلك**.

والتصريح: ما يقطع بالرغبة في النكاح؛ كـ(أريد أن أنكحكِ)، أو (إذا انقضت عدتك... نكحتكِ).

والتعريض: ما يحتمل الرغبة في النكاح وغيرها؛ كـ(رب راغب فيكِ)، أو (من يجد مثلكِ)، أو (أنتِ جميلة).

وبعض التعريض... حرام؛ كـ(عندي جماع يُرْضِي من جومعت).

وتحرم خِطبة على خِطبة من صرح بإجابته، إذا لم يأذن فيها ولم يُعرض، ولا أعرَض عنه المجيب.

نعم؛ يشترط للتحريم أيضًا: العلم بالخِطبة، وبالإجابةِ، وبالنهي، وكون الأولى جائزة، وسواء أكان الأول مسلمًا، أم كافرًا محترمًا.

والمعتبر: رد الولي وإجابته إن كانت مجبرة، وإلا... فردها وإجابتها.

وفي الأمة غير المكاتبة: السيد أو وليه، وفي المجنونة: السلطان، وفي المكاتبة: إجابتها مع السيد.

٧٢٠. وَالأَبُ وَالْجَدُّ لِبِكْرٍ أَجْبَرَا * وَثَيِّبٌ زَوَاجُهَا تَعَذَّرَا

(والأب والجد لبكر أجبرا) أي: يجبر الأب والجد موليته البكر؛ أي: التي لم توطأ في قبلها، وليس بينها[1] وبينه عداوة..........

---

(١) في هامش (ن) قوله (وليس بينهما.. إلخ) والحاصل أن شروط الإجبار التي لصحته أربعة: أن لا يكون بينها وبين الولي عداوة ظاهرة، ولا بينها وبين وكيله أو الزوج عداوة مطلقًا، وأن يكون موسرًا=

ظاهرة[١] على النكاح، بمهر المثل؛ من نقد البلد، من كفء لها موسرٍ بحال صداقها، صغيرة أو كبيرة، باقية البكارة أو فاقدتها بلا وطء؛ كأن زالت بإصبع أو سقطة، أو خلقت بلا بكارة.

وخرج بـ(**القبل**) الدبر، فلا يعتبر عدم وطئه.

ويندب استئذان البكر؛ تطييبًا لقلبها.

أما الموطوءة في قبلها حلالًا أو حرامًا أو شبهةً، ولو في حال جنونها، أو إكراهها، أو نومها... فلا تجبر وإن عادت بكارتها.

نعم؛ إن كانت مجنونةً ولو صغيرة... فله تزويجها، ومقتضى كلام الجمهور: أن الغوراء إذا غابت في قبلها الحشفة ولم تزل بكارتها... بِكرٌ[٢].

(**وثيب**) صغيرة عاقلة (**زواجها تعذرا**)؛ لأن الثيب لا تزوج إلا بإذنها نطقًا، والصغيرة لا إذن لها.

٧٢١. بِلْ إِذْنُهَا بَعْدَ الْبُلُوغِ قَدْ وَجَبْ ✽ وَحَرَّمُوا مِنْ الرَّضَاعِ وَالنَّسَبْ

٧٢٢. لَا وَلَدٍ يَدْخُلُ فِي الْعُمُومَةِ ✽ أَوْ وَلَدَ الْخُؤُولَةِ الْمَعْلُومَةِ

(**بل إذنها**) أي: الثيب (**بعد البلوغ قد وجب**)، فلا يزوجها أب، ولا غيره

= بحالٍّ صداقها، وأن يكون كفؤًا.

وثلاثة لصحة؛ أي: لجواز الإقدام: أن يكون بمهر مثلها، من نقد البلد، حالًّا، وهذا فيما لا يقترن التأجيل، وغير نقد البلد، وإلا... جاز. انتهى م ر على منهاج الطالبين ملخصا وهذا مفهوم كلام الشارح مع زيادة.

(١) في هامش (ن) وهذا إذا لم يوكل، وإلا اشترط عدم العداوة مطلقًا. انتهى م ر على منهاج.

(٢) في (ب) زيادة: (فهي بكر)، وسقط من (ز) (بكر).

إلا بصريح الإذن.

وإذن الخرساء بإشارتها المفهمة، والظاهر كما قاله الأذرعي: الاكتفاء بكتبها[١].

ومن على حاشية النسب؛ كأخ وعم... لا يزوج صغيرة، أو مجنونة بحالٍ، بكرًا كانت أو ثيبًا؛ لأنه إنما يزوج بالإذن ولا إذن لها.

وأمَّا البكر البالغة: إذا[٢] استؤذنت في التزويج... فيكفي سكوتها وإن لم تعلم أن ذلك إذنها، وسواء أضحكت أم بكت، إلا إذا بكت[٣] مع صياحٍ[٤]، وضرب خد... فإن ذلك يشعر بعدم الرضا.

ويكفي سكوتها في تزويجها بغير كفء، لا بغير نقد البلد، ولا بأقلَّ من مهر مثلها.

ثم شرع في بيان المحرمات في النكاح على التأبيد من نسب أو رضاع فقال:

(وحرموا من الرضاع والنسب لا ولد يدخل في العمومة أو ولد الخؤولة المعلومة) في ضبط القرابة عبارتان:

أحدهما[٥] لأبي إسحاق الإسفراييني: تحرم عليه أصوله وفصوله[٦]، وفصول أول أصوله، وأول فصل من كلِّ أصل بعد الأصل الأول.

---

(١) ينظر: قوت المحتاج، للأذرعي (٥/٢٧١).
(٢) في (ي) (فإذا).
(٣) في (ح) (بكيت)، وفي (ز، ن) (لا إن بكت).
(٤) في (ع) (بصياح).
(٥) في (ب، ح، ز) (إحداهما)، وفي (ظ) (أحديهما).
(٦) ينظر: التهذيب، للبغوي (٥/٣٤١).

فالأصول: الأمهات، **والفصول**: البنات[١]، وفصول أول الأصول: الأخوات وبنات الأخ والأخت، وأول فصلٍ من كلِّ أصل بعد الأصل الأول؛ كالعمات والخالات.

العبارة[٢] الثانية لتلميذه أبي منصور البغدادي[٣]: تحرم نساء القرابة إلَّا من دخلت في اسم ولد العمومة، أو ولد الخؤولة[٤]، وهي أرجح؛ لإيجازها، ولأن الأولىٰ لا تنص علىٰ الإناث؛ لأن لفظ (الأصول) و(الفصول) يتناول الذكور والإناث، ولأن اللائق بالضابط أن يكون أقصر من المضبوط، والأُولىٰ بخلافه، ولذا اقتصر في النظم[٥] ككثير علىٰ الثانية.

فأمك من النسب: كل أنثىٰ ولدتك، أو ولدت[٦] من ولدك بواسطةٍ[٧] أو بغيرها.

وبنتك منه: كلُّ أنثىٰ ولدتها، أو ولدت من ولدها بواسطةٍ أو بغيرها، وقس عليهما الباقيات.

وأمك من الرضاع: كل امرأة أرضعتك، أو أرضعت من أرضعك، أو أرضعت

---

(١) في هامش (ن) قوله (البنات) أي: ولو احتمالاً؛ كالمنفية بلعان، فإنها تحرم، ولا يقطع نافيها بسرقة مالها، ولا يقتل، والحاصل: أنها كغيرها من الأولاد إلا في: الخلوة، والنظر، فإنه يحرم الخلوة والنظر، ولا تنقض. انتهىٰ م ر.

(٢) في (ح، ن) (والعبارة).

(٣) هو: الإمام الكبير الفقيه الأستاذ عبد القاهر بن طاهر بن محمد التميمي، أبو منصور البغدادي، إمام عظيم القدر، جليل المحل، كثير العلم، حبر لا يساجل في الفقه وأصوله، حمل عنه العلم أكثر أهل خراسان، توفي سنة تسع وعشرين وأربعمائة، ينظر: طبقات الشافعية الكبرىٰ، للسبكي (١٣٦/٥).

(٤) ينظر: روضة الطالبين (١٠٨/٧)، قال الإمام النووي: وهذه العبارة أرجح لإيجازها.

(٥) سقط من (ظ) (النظم).

(٦) في (ز) (وولدت)، وفي (ي) (وأولدت).

(٧) في (ب) (بوسطة).

من ولدك بواسطةٍ أو بغيرها، أو ولدت المرضعة أو الفحل.

وبنتك منه: كل امرأة ارتضعت بلبنك، أو بلبن من وَلَدتَه، أو أرضعتها امرأة وَلَدتَهَا، وكذا بناتها من النسب والرضاع، وقس عليهما الباقيات.

أما ولد العمومة الشامل لولد الأعمام والعمات، وولد الخؤولة الشامل لولد الأخوال والخالات وإن بعدوا... فتحل مناكحتهم.

وتحل له المخلوقة من ماء زناه وإن تقين أنها منه(١).

نعم؛ يكره ذلك خروجًا من الخلاف، وإذا لم تحرم على صاحب الماء... فغيره من جهته أولى.

وخرج بـ**(الأب)** الأم فيحرم عليها وعلى سائر محارمها نكاح ابنها من الزنا؛ لثبوت النسب، والإرث بينهما.

ولو تزوج امرأة مجهولة النسب فاستلحقها أبوه... ثبت نسبها ولا ينفسخ النكاح إن لم يصدقه الزوج(٢).

ولا تحرم مرضعة الأخِ وولدِ الولد، ولا أم مرضعة الولد وبنتها.

---

(١) إذ لا حرمة لماء الزنا، فهي أجنبية عنه شرعًا بدليل انتفاء سائر أحكام النسب عنها، فلا تتبعض الأحكام.

(٢) في هامش (ن) قوله: (إن لم يصدقه الزوج) أي: ولم تقم بينة على ذلك، وإلا فسخ، ثم إن كان قبل الدخول... فلا شيء، أو بعده فمهر المثل، وكذا إذا صدقاه، أو الزوج فقط، أما لو صدقته هي فقط... فلا ينفسخ لحق الزوج، وحينئذ يكون مقرًا لها بالمهر، وهي منكرة له، وتقدم حكم ذلك في باب الإقرار. انتهى م ر على منهاج.

وقولنا لا إن صدقته فقط إلخ، هذا محله إن لم يبنها، وإلا امتنع تجديد نكاحها؛ لاعترافها بما ذكر، وإذنها شرط وقد امتنع لما ذكر، ولذلك لو استلحقها قبل النكاح... امتنع على الفرع أن يعقد عليها ولو كذبه. انتهى م ر.

ولما ذكر سببي التحريم المؤبد ذكر الثالث وهو المصاهرة فقال:

٧٢٣. وَمِـنْ صِـهَارَةٍ بِعَقْـدٍ حَرِّمَـا * زَوْجَاتِ فَرْعِهِ وَأَصْلٍ قَدْ نَمَا

(ومن صهارة[١] **بعقد)** صحيح من غير توقف على وطء[٢] **(حرما)** فعل أمر ـ وألفه بدل من نون التوكيد ـ فـ(زوجات) وما[٣] عطف عليه منصوب، أو ماضٍ مبني للمعلوم ـ أي: حرم[٤] الشارع[٥] ـ فـ(زوجات) وما عطف[٦] عليه منصوب[٧]، أو للمجهول فـ(زوجات)[٨] وما عطف عليه[٩] مرفوع، وألفه للإطلاق[١٠].

(زوجات فرعه) من ابن وحافد وإن سفل من نسب أو رضاع.

(و) زوجات **(أصل)** من أب أو جد **(قد نما)** أي: انتسب[١١] من نسبٍ أو رضَاع.

٧٢٤. وَأُمَّهَـاتِ زَوْجَـةٍ إِذْ تُعْلَـمُ * وَبِالـدُّخُولِ فَرْعُهَـا مُحَـرَّمُ

---

(١) في (ز) (صاهره).

(٢) سقط من (ك) قوله (صحيح من غير توقف على وطء).

(٣) سقط من (ش) (وما).

(٤) سقط من (ظ، ك، ي) (حرم).

(٥) سقط من (أ) قوله: (فزوجات وما عطف عليه منصوب أو ماض مبني للمعلوم أي حرم الشارع).

(٦) سقط من (ع) (عطف).

(٧) سقط من (ع) (منصوب)، ومن (ي) (فزوجات وما عطف عليه منصوب).

(٨) سقط من (ش، ك) (وما عطف عليه منصوب أو للمجهول فزوجات)، ومن (ي) (فزوجات).

(٩) سقط من (ب، ظ) قوله: (منصوب، أو للمجهول فزوجات وما عطف عليه).

(١٠) هذه الفقرة بتمامها من (ح، ن، ظ، ك، ي) مع الاختلافات التي نبهت عليها في الحواشي السابقة.

(١١) في (ز، ن) (أي: علا من نسب).

(وأمهات زوجة) له؛ **(إذ تعلم)** أي: إذا عُلِمَت من أم وجدة وإن علت من نسب أو رضاع، أمَّا الفاسد: فلا تتعلق[١] به حرمة؛ كما لا يتعلق به حل المنكوحة.

(وبالدخول) بالزوجة **(فرعها)** من بنتٍ وحافدة وإن سفلت... **(محرم)** نكاحها، وكوطئه في ذلك استدخال مائه المحترم[٢]، فإن لم يكن وطء ولا استدخال... لم تحرم فروعها؛ بخلاف أمهاتها كما مَرَّ.

والفرق: أن الرجل يُبتلىٰ عادة بمكالمة أمهاتها عقب العقد ليرتبن[٣] أموره، فَحُرِّمن بالعقد؛ ليسهل ذلك بخلاف فروعها.

وعلم مما ذكر: عدم تحريم بنت زوج الأم، أو أمه، أو بنت زوج البنت، أو أمه، أو أم زوجة الأب، أو بنتها، أو زوجة الربيب، أو زوجة الرابّ؛ لخروجهن عن المذكورات.

وبقي من أسباب التحريم المؤبد أمران:

أحدهما: الوطء بملك اليمين، فمن وطء امرأة بملكٍ... حرم عليه أمهاتها وبناتها، وحرمت علىٰ آبائه وأبنائه[٤].

ثانيهما: الوطء بشبهةٍ، فمن وطء امرأة[٥] بشبهة في حقه؛ كأن ظنها زوجته، أو أمته بنكاح أو شراء فاسدين، أو غير ذلك... حرم عليه أمهاتها وبناتها،

---

(١) في (ح، ز، ع، ن، ي) (يتعلق).

(٢) في هامش (ن) قوله (المحترم) أي: حالة إنزاله، وإن لم يكن محترما حال استدخاله، ولذا يقال في غير هذا الباب علىٰ المعتمد. انتهىٰ م ر علىٰ منهاج. وخالف ابن حجر: فقال لا بد أن يكون محترما عندهما علىٰ المعتمد. انتهىٰ.

(٣) في (ح) (ليرتب)، وفي (ز، ن) (لترتيب).

(٤) لأن الوطء في ملك اليمين نازل منزلة عقد النكاح.

(٥) كشط الناسخ في (ن) علىٰ (امرأة).

وحرمت علىٰ آبائه وأبنائه، كما يُثبت هذا الوطء النسبَ، ويوجب العدة، وسواء أظنته كما ظن أم لا، لا في حقها فقط، ولا مباشرة بشهوة كمفاخذةٍ ولمسٍ.

ولو اختلطت محرمة بنسوة قرية كبيرة... جاز أن ينكح منهن، وإلَّا... لامتنع عليه باب النكاح، فإنه وإن سافر إلىٰ بلدٍ آخر لم يأمن من مسافرتها إلىٰ ذلك البلد أيضًا، لا بمحصورات؛ كالعشرة والعشرين.

ولو طرأ مؤبد تحريم علىٰ نكاح... قطعه؛ كوطئه[1] زوجة أبيه أو ابنه بشبهةٍ، أو وطئ الزوج أمَّ زوجته أو بنتها بشبهةٍ.

ثم التحريم لا علىٰ التأبيد له خمسة أسباب، ذكر أحدها بقوله:

٧٢٥. يَحْـرُمُ جَمْـعُ امْـرَأَةٍ وَأُخْتِهَـا ❁ أَوْ عَمَّـةِ الْمَـرْأَةِ أَوْ خَالَتِهَـا

(يَحْرُمُ جَمْعُ امْرَأَةٍ وَأُخْتِهَا، أَوْ عَمَّةِ الْمَرْأَةِ أَوْ خَالَتِهَا)، من نسبٍ أو رضاعٍ في نكاح أو وطء بملك.

وضابط من يحرم جمعهما: كل امرأتين بينهما قرابة أو رضاع، لو قُدِّرت إحداهما ذكرًا... لحرم تناكحهما.

ثانيها: استيفاء عدد الطلاق، فإذا طلق الحر ثلاثًا وغيره طلقتين... لم تحل له حتىٰ تنكح زوجًا[2] غيره، ويَغِيبُ[3] بقبلها حشفتُهُ، أو قدرها من فاقدها، مع

(١) في هامش (ن) قوله (لوطئه) أي: بخلاف استدخال المني. انتهىٰ م ر.

(٢) في هامش (ن) قوله (حتىٰ تنكح... إلخ) أفهم أنه لو طلق أمة مزوجة له ثم ملكها... لم تحل له إلا إذا نكحها زوج آخر، فلا يحل له وطؤها بملك اليمين، وكذا يقال في المظاهر منها ثم ملكها، والملاعنة ففي لا يطأ حتىٰ يكفر، وفي الثانية لا يطأ مطلقًا. انتهىٰ م ر وزيادة من قوله (وكذا يقال إلخ).

(٣) في هامش (ن) قوله (حتىٰ تغيب) أي: أفهم أنه لا يكفي دخول المني.

زوال بكارتها[١]، والانتشار بالفعل[٢].

ثالثها: الملك، فلا يصح نكاح الرجل مملوكته، ولا المرأة مملوكها؛ لتناقض أحكام النكاح والملك، فلو ملك أحد الزوجين الآخر ملكًا لازمًا، أو بعضه... انفسخ نكاحه.

رابعها: الرق، فلا يصح نكاح الرجل أمة فرعه، ولا أمة مكاتبه، ولا الأمة الموصىٰ له بمنافعها، ولا الأمة الموقوفة عليه ولا غيرها، إلا بشروط كما مر.

خامسها: الكفر، فيحرم نكاح من لا كتاب لها كوثنية، ومن لها شبهة كتاب وهي المجوسية، وتحل كتابية وهي يهودية، أو نصرانية، لا متمسكة بالزبور وغيره.

فإن كانت إسرائيلية... اشتُرِطَ أن لا يعلم دخول أول آبائها في دين موسىٰ أو عيسىٰ ـ عليهما الصلاة والسلام ـ بعد نسخه، أو غيرها... اشتُرِطَ العلم بدخول أول آبائها في ذلك قبل نسخه وتحريفه، أو بينهما وتجنبوا المحرف.

وتحرم متولدة بين كتابية ووثني وعكسه، وإن وافقت السامرة اليهود والصابئون النصارىٰ[٣] في أصل دينهم... حل نكاحهن، وإلا... فلا.

ولو انتقل كافر من ملة إلىٰ ملة... لم يقر، ولم يقبل منه إلا الإسلام.

ولا تحلُّ مرتدة لأحدٍ لا من المسلمين، ولا من الكفار.

---

(١) في هامش (ن) قوله (مع زوال بكارتها) أي: ولو غوراء، ويكفي المراهق أي: وطئه، غير القن الذي دون البلوغ ولو مراهقًا؛ لأن نكاحه ليس بصحيح، بناء علىٰ الأصح من عدم إجباره حتىٰ يبلغ ويؤذن له. انتهىٰ زيادي ملخصًا.

(٢) في هامش (ن) قوله (والانتشار بالفعل) وليس لنا حكم يعتبر فيه الانتشار بالفعل إلا هذا. انتهىٰ م ر.

(٣) سقط من (ب) (النصارىٰ).

ولو ارتد زوجان أو أحدهما قبل الدخول... تنجزت الفرقة، أو بعده... وقفت، فإن جمعهما الإسلام في العدة... دام النكاح، وإلا... فالفرقة من الردة.

ويحرم الوطء في مدة التوقف، ولا حدَّ فيه، وتجب العدة منه.

ولو أسلم كافر وتحته كتابية يحلُّ نكاحها... دام نكاحه، أو غيرها وتخلفت قبل دخول، أو لم تسلم في العدة... تنجزت الفرقة، ولو أسلمت وأصر... فكعكسه، أو أسلما معًا... دام النكاح، وحيث أدمنا النكاح... لا تضر مقارنة العقد لمفسد زال عند الإسلام.

ونكاح الكفار محكوم بصحته.

ومن قررت... فلها المسمىٰ الصحيح، ولا شيء لها في فاسد إن قبضته قبل الإسلام، وإلا... فمهر مثل، وإن قبضت بعضه... فلها قسط ما بقي من مهر مثل.

ومن اندفعت بإسلام بعد دخول... فلها مهرها، أو قبله بإسلامه... فنصفه، أو بإسلامها... فلا شيء لها.

ثم ذكر خيار النكاح؛ فقال[1]:

٧٢٦. وَبِـالْجُنُونِ وَالْجُـذَامِ وَالْبَـرَصْ ❊ كُـلٌّ مِـنَ إِنْ يَخْتَـرْ خَلَـصْ

(وبالجنون) ولو متقطعًا. وهو زوال الشعور من القلب مع بقاء الحركة والقوة في الأعضاء.

(والجذام) وإن قلَّ، وهو علة يحمر منها العضو ثم يسود ثم يتقطع ويتناثر.

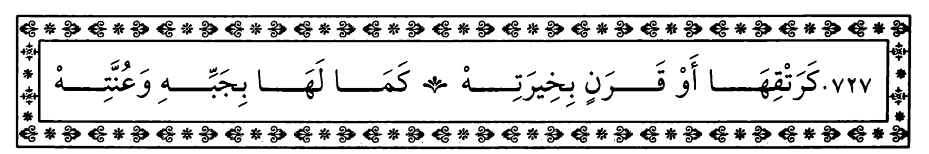
(١) في (ز، ن) زيادة: (ثم ذكر حكم الخيار، فقال: فصلٌ الخيار).

(والبرص) وإن قلَّ، وهو بياض شديد يبقع الجلد ويذهب دمويته.

(كل من الزوجين أن يختر) فسخ النكاح **(خلص)** به منه، وإن قام به ما قام بالآخر؛ لأن الإنسان يعاف من غيره ما لا يعافه من نفسه.

وتناول إطلاقهم: الثلاثةَ المستحكمَ وغيره، وبه صرح الماوردي، والمحاملي في الجذام والبرص(١).

لكن شرط الجويني استحكامهما وتبعه ابن الرفعة، قالا: والاستحكام في الجذام يكون بالتقطع، وتردد الإمام فيه وجوز الاكتفاء باسوداده(٢)، وحُكم أهل المعرفة باستحكام العلة(٣).



٧٢٧. كَرَتْقِهَا أَوْ قَرَنٍ بِخِيرَتِهْ ❊ كَمَا لَهَا بِجَبِّهِ وَعُنَّتِهْ

(كرتقها(٤)) بفتح التاء **(أو قرن)** بها ـ بفتح الراء وإسكانها ـ وهما انسداد محل الجماع منها في الأول بلحم وفي الثاني بعظم، وقيل: بلحم ينبت فيه... **(بخيرته)** أي: الزوج بكلٍّ منهما.

(كما) يثبت **(لها)** الخيار **(بجبه)** أي: قطع ذكره بحيث لا يبقى منه قدر الحشفة، ولو بجبها(٥).

(وعنته) أي: عجزه عن الوطء؛ لعدم انتشار آلته وإن حصل ذلك بمرض

(١) ينظر: الحاوي الكبير (٩/٣٤٩)، اللباب، للمحاملي (٣١٣).
(٢) في (أ): (باسواداده).
(٣) ينظر: نهاية المطلب (١٢/٤٠٨)، كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٣/١٦٠).
(٤) في (ح، ع، ك) (كرتق).
(٥) أي: بفعلها.

يدوم، ولو عنَّ عن امرأة دون أخرىٰ، أو عن المأتي دون غيره إن كانت قبل وطء منه في قبلها في ذلك النكاح، بخلاف عنته بعد ذلك؛ لأنها عرفت قدرته ووصلت إلىٰ حقها منه، والعجز بعده لعارض قد يزول، بخلاف الجب بعد الوطء يثبت الخيار؛ لأنه يورث اليأس من الوطء.

ويحصل الوطء بتغييب الحشفة، أو قدرها من مقطوعها إن كانت الزوجة ثيبًا.

فإن كانت بكرًا... لم يزل حكم العنة إلا بالافتضاض بآلته كما مر في التحليل، والمراد: عُنَّة المكلف كما يعلم مما يأتي، فلا تسمع دعواها علىٰ غيره؛ لأن المدة التي تضرب والفسخ يعتمدان إقراره، أو يمينها بعد نكوله، وقوله ساقط، ولأنه غالبًا لا يجامع، وربما يجامع بعد الكمال.

وشمل كلامه: ما لو حدث غير العنة ولو بعد الوطء.

والمعنىٰ في ثبوت الخيار بما ذكر: أن كلًا منها يخل بالتمتع المقصود من النكاح، بل بعضها يفوته بالكلية.

وخرج بها: غيرُها من بهقٍ، وإغماءٍ، وبخر، وصنان، واستحاضة، وعمىً، وزمانة، وبله، وخَصَا، وخنوثة واضحة، وإفضاء، وعُذِيطَةٍ ـ وهي: التغوط عند الجماع ـ، وعيوبٍ تجتمع فتنفر تنفير البرص، وتكسر شهوة التائق؛ كقروح سيالة... فلا تثبت الخيار، بخلاف نظيره في البيع؛ لفوات المالية.

ويستثنىٰ من ثبوت الخيار بغير العنة: ما إذا علمه عند العقد... فلا خيار له به وإن زاد؛ لأن رضاه به رضًا بما يتولد منه، أو علم به بعد زواله، أو بعد موت من قام به.

وخرج بـ(**الزوجين**) الولي؛ فإنه لا خيار له بحادثٍ، ولا بمقارن جب أو

عنَّة، ويتخير بمقارنة غيرهما، والخيار على الفور؛ كخيار العيب في البيع.

والفسخ بعيبه أو عيبها قبل وطء... يُسْقِط المهر، وبعده... يوجب مهر المثل إن فسخ بمقارن، أو بحادث بين العقد والوطء، وإلا... فالمسمىٰ؛ كانفساخه بردةٍ بعد وطءٍ.

ولا يرجع بعد الفسخ بالمهر الذي غَرِمَه علىٰ من غرَّه؛ لاستيفائه منفعة البضع المتقوم عليه بالعقد.

ولا بد في الفسخ بالعيوب من الرفع إلى الحاكم؛ ليفسخ بحضرته بعد ثبوته.

وتثبت العنة بإقراره عند الحاكم، أو بينة[1] علىٰ إقراره، ولا يتصور ثبوتها بالبينة؛ إذ لا اطلاع للشهود عليها، وكذا بيمينها بعد نكوله.

وإذا ثبتت... ضرب القاضي له سنة بطلبها؛ كما فعله عمر، فلو سكتت لجهلٍ أو دهشةٍ... فلا بأس بتنبيهها، ويكفي في الضرب قولها: (إني طالبة حقي علىٰ موجب الشرع) وإن جهلت الحكم علىٰ التفصيل.

ولا فرق في ضرب السنة بين الحر والعبد.

فإذا تمت السنة... رفعته إليه، فإن قال: (وطئت) ولم تصدقه... حلف، فإن نكل... حُلِّفَت، فإن حَلَفَت[2] أو أقر وقال لها القاضي: ثبتت العنة، أو حق الفسخ... استقلت به.

ولو اعتزلته، أو مرضت، أو حُبست في المدة... لم تحسب، وتستأنف[3]

---

(١) في (ز، ش، ك، ن، ي) (ببينةٍ).

(٢) في (ن) (حلف).

(٣) في (ز، ظ، ن) (ويستأنف).

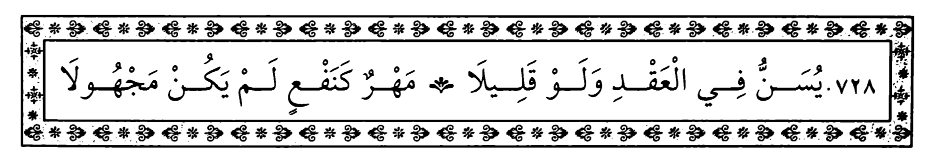
سنة أخرىٰ ، بخلاف ما لو وقع مثل ذلك للزوج في السنة . . . فإنها تحسب ، ولو رضيت به بعدها ، أو أجَّلته . . . بطل حقها .



بَابُ الصَّدَاقِ

هو بفتح الصاد وكسرها ؛ ما وجب بنكاح ، أو وطء ، أو تفويت بضع قهرًا ؛ كرضاع[١] ، ورجوع شهود .

والأصل فيه قبل الإجماع ؛ قوله تعالىٰ: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗ﴾ [النساء: ٤] ، وقوله: ﴿وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [النساء: ٢٥] ، وقوله ﷺ لمريد التزويج: (**الْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ**)[٢] .



٧٢٨. يُسَنُّ فِي الْعَقْدِ وَلَوْ قَلِيلَا ❊ مَهْرٌ كَنَفْعٍ لَمْ يَكُنْ مَجْهُولَا

(**يسن**) تسمية الصداق (**في العقد ولو**) كان (**قليلًا**) ؛ في غير تزويج عبده بأمته .

ويُسن أن لا ينقص عن عشرة دراهم خالصة ، ولا يُزَاد علىٰ خمسمائة درهم خالصة ، فيجوز إخلاؤه منه إجماعًا ، وقد يتعين علىٰ الولي ذكره في العقد ؛ مراعاة لمصلحة موليه .

(**مهر كنفع**) أي: المهر كالثمن ، فما صح ثمنًا ... صح صداقًا ، وما لا ... فلا ، فلا يصح أن يصدقها ما[٣] لا يتمول .

(**لم يكن مجهولا**) أي: لا يصح أن يصدقها مجهولًا ، ويجوز الاعتياض عنه

(١) في هامش (ع) أي: زوجته الكبيرة برضعة زوجته الصغيرة ؛ فانفسخ النكاح عليهم ، وثبت مهر مثل . منهج .
(٢) أخرجه: البخاري برقم (٥١٩٠) .
(٣) في (ز ، ن) (يصدقها مجهولًا لا يتمول) .

إن كان دينًا ، ويضمنه الزوج قبل تسليمه ضمان عقد ، حتىٰ يمتنع بيعه قبل قبضه ، وترجع المرأة إلىٰ مهر المثل لا إلىٰ قيمته أو مثله إذا تلف قبل قبضه ، إلا إذا أتلفته . . . فتكون قابضة له ، أو أتلفه أجنبي . . . فتتخير بين الفسخ والرجوع إلىٰ مهر المثل ، وبين الإجازة وتغريم الأجنبي مثل المهر أو قيمته .

وحتىٰ تتخير عند تلف البعض ؛ كأحد العبدين[1] بين الفسخ والرجوع إلىٰ مهر المثل ، وبين الإجازة والرجوع إلىٰ قيمة حصة التالف من مهر المثل .

وحتىٰ تتخير عند التعيب ؛ كالعمىٰ بين الإجازة بلا أرش ، وبين الفسخ والرجوع إلىٰ مهر المثل وإن لم يكن ركنًا كالثمن ؛ لأن معظم الغرض من النكاح التمتع ، ولهذا سماه الله **تعالىٰ** نحلة .

٧٢٩. لَوْ لَمْ يُسَمَّ صَحَّ عَقْدٌ وَانْحَتَمْ ❊ مَهْرٌ بِفَرْضٍ مِنْهُمَا أَوْ مِنْ حَكَمْ

(لو لم يسم) الصداق . . . **(صح عقد)** ؛ بالإجماع ، ويجب مهر المثل بالعقد .

(وانحتم) ؛ أي : وجب **(مهر بفرض منهما)** ؛ أي : الزوجين ؛ كأن فرض لها قدرًا ورضيت به وإن جهلا أو أحدهما قدر مهر المثل ؛ اكتفاء بما تراضيا عليه ، ولأن المفروض ليس بدلًا عن مهر المثل ؛ ليشترط العلم به بل الواجب أحدهما مبهمًا ، ولا فرق فيما فرضناه بين أن يساوي مهر مثلها ، أو يزيد عليه ولو من جنسه ، أو ينقص عنه حالًا أو مؤجلًا ؛ كالمسمىٰ في العقد ، فإن لم ترض بما فرضه الزوج . . . فكأنه لم يفرض ؛ لأنه حق يجب لها فتوقف علىٰ رضاها ؛ كالمسمىٰ في العقد .

نعم ؛ إن فرض لها مهر مثلها حالًا من نقد البلد . . . لم يشترط رضاها ؛ إذ اشتراطه حينئذ عبث .

---

(١) في (ز ، ن) (كتلف أحد العبدين) ، وفي الهامش إشارة إلىٰ نسخة أخرىٰ بدل (كتلف) (كأحد) .

(أو[١] من حكم) أي: إن[٢] امتنع الزوج من الفرض، أو تنازعا في قدره... فرض الحاكم لها مهر مثلها من نقد البلد حالًّا وإن رضيت بالتأجيل... فتؤخر هي إن شاءت.

ويشترط علمه[٣] بقدر مهر مثلها؛ حتىٰ لا يزيد عليه، ولا ينقص عنه.

نعم؛ القدر اليسير الواقع في محل الاجتهاد لا اعتبار به[٤]، ولا يتوقف لزوم ما يفرضه علىٰ رضاهما[٥] به؛ لأنه حكم.

وأفهم كلامه: عدم صحة فرض أجنبي من ماله، وأن الفرض الصحيح؛ كالمسمىٰ في العقد فيتشطر بالطلاق قبل الوطء، وأنه لو طلق قبلهما... فلا شطر.

٧٣٠. وَإِنْ يَطَـأْ أَوْ مَـاتَ فَـرْدٌ أَوْجِـبِ ✤ كَمَهْـرِ مِثْـلِ عَصَـبَاتِ النَّسَـبِ

(وإن يطأ أو مات فرد) أي: أحدهما قبل الوطء... **(أوجب)** لها مهر مثلها ـ بكسر باء أوجب للوزن ـ.

(كمهر مثل عصبات النسب) أي: إن[٦] الاعتبار في مهر مثلها ـ وهو ما يرغب به في مثلها ـ بنساء عصبات[٧] النسب، فيراعىٰ أقرب من تنسب من نساء

(١) في (ب) (إذ).

(٢) سقط من (ز، ظ، ك، ن) (إن).

(٣) أي: يشترط أن يعلم القاضي.

(٤) في (ن) كشط الناسخ علىٰ (لا اعتبار به).

(٥) في (ز، ن) (رضاها).

(٦) سقط من (ش) (إن).

(٧) في (ش) (العصبات)، وفي (ك) (وعصبات).

العصبات إلىٰ من تنسب هذه إليه، فتقدم[١] أخوات لأبوين[٢]، ثم لأب، ثم بنات أخ، ثم بنات ابنه، ثم عمات، ثم بنات أعمام كذلك.

فإن تعذر الاعتبار بهن؛ لعدمهن أو جهل مهرهن أو نسبهن، أو لأنهن لم ينكحن... اعتُبِرَ بذوات الأرحام؛ كجدات وخالات تقدم الجهة القربىٰ منهن علىٰ غيرها، وتقدم القربىٰ من الجهة الواحدة؛ كالجدات علىٰ غيرها.

وتقدم[٣] من ذوات الأرحام الأم، ثم الأخت للأم، ثم الجدات، ثم الخالات، ثم بنات الأخوات، ثم بنات الأخوال.

ويعتبر في المذكورات: البلد أيضًا، فلو كنَّ ببلدين وهي بأحدهما... اعتبر بمن ببلدها، فان كنَّ كلهنَّ ببلد أخرىٰ... اعتبر بهنَّ، لا بأجنبيات بلدها.

ويعتبر: سن وعقل ويسار، وبكورة[٤] وثيوبة، وما اختلف به غرض؛ كجمال وعفة، وعلم وفصاحة، وشرف نسب، فيعتبر مهر من شاركتهن المطلوب مهرها في شيءٍ مما ذُكِرَ.

فإن اختصت عنهن بفضل، أو نقص مما ذُكِرَ... زِيدَ في مهرها، أو نُقِصَ منه لائقٌ بالحال.

فإن تعذر الاعتبار بهن... اعتبر بمن[٥] يساويها من نساء بلدها، ثم أقرب البلاد إليها، ثم أقرب النساء بها شبهًا.

---

(١) في (ح، ز، ظ، ك، ن) (فيقدم).

(٢) في (ب، ك، ي) (الأبوين).

(٣) في (ز، ظ، ك، ن، ي) (ويقدم).

(٤) في (ب، ح، ز، ش، ظ، ع، ك، ن، ي) (وبكارة).

(٥) في (ز، ن) (بما)، وفي (ظ) (من).

وتعتبر[١] العربية بعربية مثلها، والقروية بقروية مثلها، والأمة بأمة مثلها، وينظر إلى[٢] شرف سيدها وخسته.

ولو سامحت واحدة منهن... لم تجب موافقتها اعتبارًا بالغالب.

ولو خفضن للعشيرة فقط... اعتبر ذلك في المطلوب مهرها في حق العشيرة دون غيرهم.

ويعتبر في[٣] مهر المثل الأكثر من العقد أو الوطء أو الموت.

ومحل ما ذكره بقوله (**وانحتم إلى آخره**) ما إذا جرى تفويض صحيح بأن قال سيد أمة: (زوجتكها بلا مهر)، أو سكت عنه، أو قالت رشيدة بكرًا كانت أو ثيبًا: (زوجني بلا مهر)، أو (على أن لا مهر لي)، فزوجها بلا مهر، أو سكت عنه، أو زوجها بدون مهر المثل، أو بغير نقد البلد[٤]... فلا يجب لها شيء بنفس العقد.

وخرج بـ(**الرشيدة**) غيرها؛ فتفويضها لاغٍ.

نعم؛ يستفيد به[٥] الولي من السفيهة إذنها في النكاح.

وبقولها (**بلا مهر**) ما[٦] إذا أطلقت... فليس بتفويض.

أما إذا زوجها وليّها بمهر مثلها من نقد البلد... فإنه يصح بالمسمى، ولها

---

(١) في (ب، ح) (ويعتبر).
(٢) سقط من (ز، ن) (إلى).
(٣) سقط من (أ) (في).
(٤) في (ز، ن) (ويعتبر نقد البلد)، وفي (ظ) (أو يعتبر نقد البلد).
(٥) سقط من (ب) (به).
(٦) في (أ) (أما).

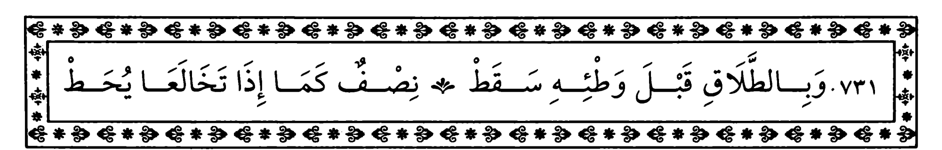
قبل الوطء مطالبة زوجها؛ بفرض مهر لها، وحبس نفسها ليفرض؛ لتكون علىٰ بصيرة في تسليم نفسها، وكذا التسليم المفروض؛ كالمسمىٰ في العقد.

ويجب بوطءٍ في نكاحٍ فاسد مهر مثل يوم الوطء؛ كوطء الشبهة نظرًا إلىٰ يوم الإتلاف لا يوم العقد؛ إذ لا حرمة للفاسد، فإن تكرر الوطء... فمهر واحد في أعلىٰ الأحوال.

ولو تكرر وطء بشبهة واحدة... فمهر واحد، فإن تعدد جنسها... تعدد المهر بعدد الوطآت.

ولو تكرر وطء مغصوبة، أو مكرهة علىٰ الزنا... تكرر المهر بتكرر الوطء.

ولو تكرر وطء الأصل أمةَ فرعه، أو الشريك الأمةَ المشتركة، أو السيد المكاتبةَ... فمهر واحد؛ لشمول شبهة الإعفاف والملك جميع الوطآت.



٧٣١. وَبِـالطَّلَاقِ قَبْـلَ وَطْئِـهِ سَـقَطْ ❊ نِصْـفٌ كَمَـا إِذَا تَخَالَعَـا يُحَـطْ

(وبالطلاق) ونحوه **(قبل وطئه سقط نصف)** من مهر إن كان دينًا، ويعود إليه نصفه بنفس الطلاق إن كان عينًا، ولم يزد ولم ينقص[1] وإن لم يختر عوده، ولم يقض به قاض، أو زال ملكها عنه ثم عاد، وسواء أطلقها بنفسه أم بوكيله، أم فوضه إليها فطلقت نفسها، أم علقه بفعلها ففعلت؛ **(كما إذا تخالعا)**... فإنه **(يحط)** عنه نصف المهر.

وشمل تعبيره بـ(المهر) ما وجب بالعقد بتسمية صحيحة أو فاسدة أو غيرها، أو بفرض صحيح بعده.

---

(١) في (ب) (ينقض).

وقيس بالطلاق غيره من كل فرقة في الحياة لا منها ولا بسببها؛ كإسلامه وردته، وشرائه إيَّاها ولِعَانه، وإرضاع أمه لها وهي صغيرة، أو أمها له وهو صغير، ولأن قضية ارتفاع العقد قبل تسليم المعقود عليه: سقوط كل الفرض كما في البيع، إلا أن الزوجة كالمُسَلَّمةِ لزوجها بالعقد من وجه؛ لنفوذ تصرفاته التي يملكها بالنكاح من غير توقف على قبض، فاستقر لذلك بعض العوض وسقط بعضه؛ لعدم اتصاله بالمقصود.

وخرج بـ(**الفرض الصحيح**) الفاسد كخمر؛ إذ لا عبرة به بعد إخلاء العقد عن العوض بالكلية.

أما إذا لم يجب مهر؛ بأن فارق المفوضة قبل الفرض والوطء... فلا تشطير كما مر.

فإن كانت الفرقة منها؛ كفسخها بعيبه، أو بعتقها تحت رقيق، أو إسلامها أو ردتها، أو إرضاعها زوجة له صغيرة، أو بسببها كفسخه بعيبها... فإنها تسقط المهر؛ لأنها من جهتها، وكذا شراؤها إياه.

ولو طَلَّقَ والمهر تالف[1] حسًّا أو شرعًا بعد قبضها... فنصف بدله من مثل في المثلي، أو قيمة[2] في المتقوم.

وإن تعيب في يدها: فإن قنع به... أخذه بلا أرش، وإلا... فنصف بدله سليمًا؛ دفعًا للضرر عنه، وإن تعيب قبل قبضها ورضيت به... فله نصفه ناقصًا بلا خيار ولا أرش؛ لأنه نقص حال كونه من ضمانه، وإن تعيب بجناية... فله نصف الأرش؛ لأنه بدل الفائت.

---

(١) في (ك، ي) (تالفًا).

(٢) في (ز، ن) (وقيمة).

ولها زيادة منفصلة؛ كاللبن والكسب، وخيار في متصلة؛ كالسِّمَنِ، وتعَلُّم صنعة، وحَرْثِ أرض الزراعة، فإن شحت فيها... فنصف قيمته بلا زيادة، وإن سمحت بها... لزمه القبول وليس له طلب نصف القيمة.

وإن زاد ونقص؛ ككبر عبد، وطول نخلة مع قِلَّةِ ثمرتها، وحمل أمة وبهيمة، وتعلم صنعة مع برص: فإن اتفقا بنصف العين... فذاك، وإلا... فنصف قيمة العين خالية عن الزيادة والنقص، ولا تجبر علىٰ دفع نصف العين للزيادة، ولا هو علىٰ قبوله للنقص.

ومتىٰ ثبت خيار[1] له، أو لها، أو لهما... لم يملك نصفه حتىٰ يختار ذو[2] الاختيار[3]، ومتىٰ رجع بقيمة[4]... اعتبر الأقل من يوم الإصداق إلىٰ القبض.

ولو وهبته له ثم طلق... كان له نصف بدله من مثل أو قيمة؛ لأنه ملكه قبل الطلاق عن غير جهته، فلو وهبته نصفه... فله نصف الباقي وربع بدل كله؛ لأن الهبة وردت علىٰ مطلق الجملة[5].

وإن كان دينًا وأبرأته[6]... لم يرجع عليها؛ لأنها لم تأخذ منه مالًا ولم تتحصل علىٰ شيءٍ.

ويجب لمطلقة قبل وطء متعة إن لم يجب لها شطر مهر، وكذا الموطوءة، وفرقة لا بسببها كطلاق، وكأن اشترىٰ زوجته.

---

(١) في (ح) (الخيار).

(٢) في (ب) (ذوا)، وسقط من (ع) (ذو).

(٣) في (ع) (يختاره والاختيار).

(٤) في (ح، ن) (بقيمته).

(٥) في (ح، ن) زيادة في الهامش مع تصحيحها: (فشيع فيما أخرجته وما أبقته).

(٦) في (ن) (فأبرأته)، وفي (ز) (أو أبرأته).

ويندب أن لا تنقص عن ثلاثين درهمًا، وأن لا تزاد على خادمٍ، ولا حد للواجب.

وإذا تراضيا بشيءٍ... عَمَلَ به، وإن تنازعا... قدَّرها الحاكم بما يراه، معتبرًا حالهما يسارًا وإعسارًا في الزوج، ونسبًا وصفة فيها.

وفي بعض النسخ[1]:

٧٣٢. وَحَبْسُهَا لِنَفْسِهَا وِفَاقَهَا ❊ حَتَّىٰ تَرَاهَا قَبَضَتْ صَدَاقَهَا

(وَحَبْسُهَا لِنَفْسِهَا وِفَاقَهَا[2] حَتَّىٰ تَرَاهَا قَبَضَتْ صَدَاقَهَا) أي: وحبس الزوجة البالغة، العاقلة الحرة، الرشيدة ثابت لها، وفاقها؛ أي: لتظاهرها حتىٰ تراها قبضت صداقها المعين، أو الحال كما في البائع، سواء أَخَّرَ الزوج تسليمه لعذر أم لا.

والحبس في غير الرشيدة لوليها، وفي الأمة لسيدها أو وليه، فإن كان مؤجلًا... فلا حبس وإن حلَّ قبل تسليمها؛ لوجوب تسليمها[3] قبل الحلول؛ لأنها رضيت بالتأجيل.

ولو قال كلٌّ: (لا أسلم حتىٰ تسلم)... أجبرا، فيؤمر بوضعه عند عدل وتؤمر بالتمكين، فإذا سلمت... أعطاها العدل.

ولو بادرت فَمَكَّنَت... طالبته بالصداق، فإن لم يطأ... امتنعت حتىٰ يسلمه، وإن وطئها مختارة... فلا.

---

(١) سقط من (ب) قوله: (يسارًا وإعسارًا في الزوج ونسبًا وصفة فيها).

(٢) في هامش (ك) قوله (وفاقها) أي: لتاظهرها، قال في القاموس: والتوافق: الاتفاق والتظاهر.

(٣) في (ن، ش) (تسلمها).

ولو بادر فَسَلَّم... فلتمكن، فإن امتنعت ولو بلا عذر... لم يسترده.

ولو استمهلت لتَنَظُّف ونحوه... وجب إمهالها ما يراه الحاكم، ولا يجاوز ثلاثة أيام لا لجهاز وسمن، وانقطاع حيض، ولو في ثلاثة أيام فما دونها.

ولا تُسَلَّم صغيرة ولا مريضة حتىٰ يزول مانع وطء.

فإن قال (سلموها لي ولا أقربها)... أجيب في المريضة إن كان ثقةً لا في الصغيرة.

ويستقر المهر بوطء وإن حرم كحائض، وبموت أحدهما، لا بخلوة، ولا بموت أحدهما في نكاحٍ فاسد. والله أعلم.



بَابُ الْوَلِيمَةِ

هي من الولم وهو الاجتماع، وتقع على كل طعام يتخذ لسرور حادث من عرس وإملاك وغيرهما، لكن استعمالها في العرس أشهر.

٧٣٣. وَلِيمَةُ الْعُرْسِ بِشَاةٍ قَدْ نُدِبْ ✤ لَكِنْ إِجَابَةٌ بِلَا عُذْرٍ تَجِبْ

(وليمة العرس بشاة قد ندب)؛ لثبوته عنه ﷺ قولًا وفعلًا[١]، واعتبار الشاة إنما هو باعتبار أقلها للمتمكن، أما غيره... فأقلها ما يقدر عليه، ولذا قال في «التنبيه»: وبأي شيء أولم من الطعام... جاز[٢].

(لكن إجابة بلا عذر تجب) عينًا على من دُعِيَ إليها دون غيرها من الولائم[٣].

---

(١) أمَّا قولًا فلما روى الإمام البخاري، عن أنس برقم (٣٩٨٥)، قَالَ: قَدِمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ فَآخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ الأَنْصَارِيِّ فَعَرَضَ عَلَيْهِ أَنْ يُنَاصِفَهُ أَهْلَهُ وَمَالَهُ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بَارَكَ اللهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ دُلَّنِي عَلَى السُّوقِ فَرَبِحَ شَيْئًا مِنْ أَقِطٍ وَسَمْنٍ فَرَآهُ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ أَيَّامٍ وَعَلَيْهِ وَضَرٌ مِنْ صُفْرَةٍ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَهْيَمْ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ قَالَ فَمَا سُقْتَ فِيهَا فَقَالَ وَزْنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ.
وأما فعلًا: فقد فلما الإمام مسلم، عن أنس برقم (٥٢٠٩)، قَالَ أَوْلَمَ النَّبِيُّ ﷺ بِزَيْنَبَ فَأَوْسَعَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا فَخَرَجَ كَمَا يَصْنَعُ إِذَا تَزَوَّجَ فَأَتَى حُجَرَ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ يَدْعُو وَيَدْعُونَ لَهُ ثُمَّ انْصَرَفَ فَرَأَى رَجُلَيْنِ فَرَجَعَ لَا أَدْرِي آخْبَرْتُهُ أَوْ أُخْبِرَ بِخُرُوجِهِمَا.

(٢) ينظر: التنبيه (١٦٨).

(٣) في هامش (ع) والإجابة إليها واجبة عينا؛ لخبر الصحيحين: «إذا دعي أحدكم إلى الوليمة... فليأتها»، وخبر مسلم: «شر الطعام طعام الوليمة؛ يدعى لها الأغنياء وتترك الفقراء، ومن لم=

ويعتبر للوجوب أمور:

كون الداعي مسلمًا، فلا تجب علىٰ مسلم بدعوة كافر.

وأن يكون المدعو مسلمًا أيضًا، فلو دعىٰ مسلم كافرًا... لم تلزمه الإجابة.

وأن يدعوه في اليوم الأول، فلو أولم ثلاثة... وجبت في الأول، وسُنَّت في الثاني، وكُرِهَت في الثالث.

وأن تكون الدعوة عامة؛ بأن يدعو جميع عشيرته، أو جيرانه، أو أهل حرفته وإن كانوا كلهم أغنياء، فلو خص الأغنياء منهم... لم تجب الإجابة.

وأن لا يدعوه لخوف منه، أو طمع في جاهه، أو إعانته علىٰ باطل.

وأن لا يكون معذورًا، فإن كان له عذر... لم تجب عليه الإجابة؛ كأن يكون هناك من يتأذىٰ به، أو لا يليق به مجالسته كالأراذل، أو يكون هناك منكر لا يقدر علىٰ إزالته؛ كشرب خمر وضرب مَلاهٍ واستعمال أواني الذهب أو الفضة، وافتراش مسروق أو مغصوب، وجلود نمور بقي وبرها، وصورة حيوان علىٰ سقف أو جدار، أو وسادة منصوبة، أو ستر معلق، أو يكون له عذر يُرَخِّص في ترك الجماعة.

وأن يكون طعامه حلالًا.

وأن يكون المدعو غير قاضٍ.

وأن لا يعارض الداعي غيره، فلو دعاه اثنان... قُدِّمَ أسبقهما، ثم الأقرب رحمًا، ثم الأقرب دارًا، ثم يُقْرِع.

= يجب الدعوة... فقد عصىٰ الله ورسوله»، والمراد: وليمة العرس؛ لأنها المعهودة عندهم.

وأن يخصه بالدعوة، فلو فتح الباب وقال: (ليحضر من شاء)، أو قال لغيره (ادع من شئت)... لم تجب الإجابة ولم تسن.

وأن يكون الداعي مطلق التصرف، فلا تجب إجابة غيره.

وأن لا يعتذر المدعو للداعي ويرضىٰ بتخلفه[1].

٧٣٤. وَإِنْ أَرَادَ مَنْ دَعَاهُ يَأْكُلُ ❊ فَفِطْرُهُ مِنْ صَوْمِ نَفْلٍ أَفْضَلُ

(**وإن أراد من دعاه يأكل**) منه[2]؛ ليتبرك به أو نحوه، وهو صائم نفلًا، وشق عليه صومه... (**ففطره من صوم نفل أفضل**) من صومه؛ لما فيه من جبر خاطره، وإدخال السرور عليه، وإن لم يشق عليه... فإتمامه أفضل.

أما صوم الفرض... فلا يجوز الخروج منه موسعًا كان أو مضيقًا.

ويندب للمفطر الأكل: وأقله لقمة، ويأكل الضيف مما قُدِّمَ له بلا لفظ من

(١) في هامش (ع) ومنها: أن لا يكون الداعي امرأة أجنبية، وليس في موضع الدعوة محرم لها، ولا للمدعو، وإن لم يخل بها.
ومنها: أن لا يكون الداعي ظالما، أو فاسقًا، أو شريرًا، أو متكلفًا طالبًا للمباهاة والفخر. قاله في الإحياء.
وأن يكون المدعو حرًا؛ فلو دعا عبدًا... لزمه إن أذن له سيده، وكذا المكاتب، والمحجور في إجابة الدعوة كالرشيد.
ومنها: أن لا يكون المدعو أمرد يخاف من حضوره ريبة أو تهمة، أو قالة.
ومنها: أن يكون الداعي مطلق التصرف؛ نعم إن اتخذها الولي من ماله وهو أب أو جد؛ فالظاهر كما قاله الأذرعي: الوجوب. شربيني.
ومنها: أن لا يكون هناك [منكر] لا يزول بحضوره؛ كشرب الخمر، والضرب بالملاهي، فإن كان يزول بحضوره... وجب حضوره للدعوة، وإزالة المنكر.

(٢) في (ز، ن) زيادة (أي)، وسقط من (ز) (منه).

المضيف ؛ اكتفاءً بقرينةِ التقديم.

نعم ؛ إن كان ينتظر حضور غيره... فلا يأكل حتىٰ يحضر ، أو يأذن المضيف لفظًا ، ولا يتصرف إلا بالأكلِ ، فلا يطعم هرةً ولا سائلًا ما لم يعلم رضاه ، وللضيف[١] تلقيم صاحبه ما لم يفاضل طعامهما ، ويكره تفاضله.

ويحرم التطفل[٢] ، وله أخذ ما يعلم رضاه به.

ويجوز نثر سكر ودراهم ودنانير ونحوها[٣] في إملاك ، أو ختان ، والتقاط.



(١) في (ب ، ي) (وللمضيف) ، وفي (ظ) (وكلضيف).
(٢) في هامش (ك) (التطفل) الذي يحضر العزائم بلا دعوة ، قاموس.
(٣) في (ب) (ونحوهما).

بَابُ
الْقَسْمِ وَالنُّشُوزِ

بفتح القاف[(١)(٢)] لكلٍّ من الزوجين حق على صاحبه، فحقه عليها: كالطاعة وملازمة المسكن، وحقها عليه: كالمهر والنفقة والمعاشرة بالمعروف التي منها القسم، قال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

٧٣٥. وَبَـيْنَ زَوْجَـاتٍ فَقَسْـمٌ حُتِمَـا ✽ وَلَـوْ مَرِيضَـةً وَرَتْقَـا إِنَّمَـا

٧٣٦. لِغَيْـرِ مُقْسُـومٍ لَهَـا يُغْتَفَـرُ ✽ دُخُولُـهُ فِـي اللَّيْـلِ حَيْـثُ ضَـرَرُ

(وبين زوجات) أو زوجتين (فقسم حتما) ـ بألف الإطلاق فيه وفيما بعده ـ أي: وجبٌ على الزوج إذا أراد المبيت عند واحدةٍ ولو امتنع الوطء طبعًا أو شرعًا، (ولو مريضة ورتقا) ـ بالقصر للوزن ـ وقرناء وحائضًا، أو نفساء أو محرمة؛ كالنفقة.

فيحرم التفضيل وإن ترجحت إحداهما على الأخرى، بإسلامٍ أو شرفٍ، لكن لحرة مِثْلا أمة[(٣)]، وإنما وجب القسم مع امتناع الجماع؛ لأن المقصودَ منه

(١) في هامش (ع) مصدر قسمة الشيء، وأما بالكسر فالنصيب، والقسم بفتح القاف والسين: اليمين، والنشوز؛ وهو: الخروج من الطاعة، ويجب القسم لزوجتين، أو زوجات، ولو كن إماء، فلا مدخل لإماء غير زوجات فيه، وإن مستولدات، قال تعالى: ﴿خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾.

(٢) في (ع) زيادة (القاف وسكون السين).

(٣) في (ز، ن) (ما للأمة)، وفي (ظ) (لأمة).

الأُنس والتحرز عن التخصيص الموحش لا الجماع؛ لأنه يتعلق بالنشاط ولا يملكه، ولهذا لا تجب التسوية فيه ولا في غيره من التمتعات.

وخرج بـ **(الزوجات)** الإماء ولو مستولدات.

نعم؛ يستحب؛ لئلا يحقد بعض الإماء على بعضٍ.

والمراد من القسم للزوجات ـ والأصل فيه الليل كما يأتي ـ: أن يبيت عندهن، ولا يلزمه[1] ذلك ابتداءً؛ لأنه حقُّه فله تركه، وإنَّما يلزمه إذا بات عند بعض نسوته، سواءٌ أبات بقرعةٍ أم لا، ويأتي وجوبها لذلك، ولو أعرض عنهن أو الواحدة ابتداءً، أو بعد القسم... جاز.

ويندب أن لا[2] يعطلهن؛ بأن يبيت عندهن ويُحصِنهن وكذا الواحدة.

وأدنى درجاتها: أن لا يخليها كل أربع ليالٍ من ليلة اعتبارًا بمن له أربع زوجات، فإن لم ينفرد بمسكنٍ... دار عليهن في بيوتهن، وإلَّا... فالأفضل[3] ذلك؛ صونًا لهن[4] عن الخروج من المساكن[5]، وله دعاؤهن إلى مسكنه، وعليهن الإجابة.

ويحرم ذهابه إلى بعضٍ[6] ودعاءُ بعضٍ ـ إلَّا لغرضٍ؛ كقرب مسكنٍ من

(١) في (ب) (ولا يلزمهن).

(٢) في (ن) (لا أن)، سقط من (ز) (لا).

(٣) في (ز، ن) (والأفضل).

(٤) في (ظ) (له).

(٥) في (ك) (المسكن)، وفي (ن) (الساكن).

(٦) في هامش (ع) ولو جامع من دخل عليها في نوبة غيرها... عصى وإن قصر الزمن وكان لضرورة، قال الإمام: واللائق بالتحقيق القطع بأن الجماع لا يوصف بالتحريم، ويصرف التحريم إلى إيقاع المعصية لا إلى ما وقعت به المعصية. =

ذهب إليها ـ وإقامتُه بمسكن واحدةٍ ودعاؤهن إليه ؛ لما في إتيانهن إليه من المشقة عليهن ، وتفضيلها عليهن ، وجمع ضرتين في مسكنٍ إلَّا برضاهما ؛ لأن جمعهما فيه مع تباغضهما يولد كثرة المخاصمة ويشوِّش العشرة ، فإن رضيتا به . . . جاز ، لكن يكره وطء إحداهما بحضرة الأخرىٰ ؛ لأنه بعيد[١] عن المروءة ، ولا تلزمها[٢] الإجابة إليه .

ولو اشتملت دار علىٰ حجرٍ مفردة المرافق . . . جاز إسكان الضرات فيها من غير رضاهنَّ ؛ وكذا إسكان واحدة في علو وأخرىٰ في سفل مع تمييز المرافق ؛ لأن كلا مما ذُكِرَ مسكن .

وله أن يرتب القسم علىٰ ليلةٍ ويومٍ قبلها أو بعدها ، والليل أصل ، والنهار تبعٌ ؛ إذ الليل وقت السكون ، والنهار وقت التردد في الحوائجِ ، فإن عمل ليلًا وسكن نهارًا كحارس . . . فالأصل في حقه النهار والليل تابعٌ .

وأمَّا المسافر بزوجاته ؛ فالقسم في حقه . . . وقت النزول ليلًا كان أو نهارًا ، قليلًا كان أو كثيرًا .

و(**إنما**[٣] **لغير مقسوم لها يغتفر دخوله**) أي: الزوج لها (**في**) حق من عماد[٤] قسمه (**الليل حيث ضرر**) ؛ كمرضها المخوف ولو ظنًّا ، قال الغزالي: أو احتمالًا[٥] ،

= **وحاصله**: أن تحريم الجماع لا لعينه بل لأمر خارج ، ويقضي المدة دون الجماع لا إن قصرت ، ومحل وجوب القضاء ما إذا بقيت المظلومة في نكاحه ، فلو ماتت المظلومة بسببها . . . فلا قضاء ؛ لخلوص الحق للباقيات .

(١) في (ظ) (يصد) .

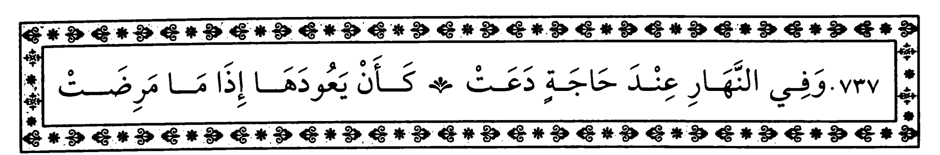
(٢) في (ز ، ن) (يلزمهما) .

(٣) في (ح ، ن) (إنما) .

(٤) في (ح ، ن) (عادة) ، وفي (ز) (دعاه) ، وفي (ظ ، ك) (عاد) .

(٥) ينظر: الوسيط (٥/٢٩٠) ، قال الإمام الغزالي: أحدهما أنه لا يجوز له أن يدخل في نوبة=

وكحريق وشدة طلق، وحينئذٍ إن طال مكثه... قضىٰ مثل ما مكث من نوبة المدخول عليها، وإلَّا... فلا يقضي، وكذا إن تعدىٰ بالدخول... يقضي إن طال مكثه، وإلَّا... فلا، ولكنه يعصي، ولا يتقدر الطويل بثلث الليل.



٧٣٧. وَفِـي النَّهَـارِ عِنْـدَ حَاجَـةٍ دَعَـتْ ❊ كَـأَنْ يَعُودَهَـا إِذَا مَـا مَرِضَـتْ

(وفي النهار) يجوز له دخوله علىٰ غير صاحبة النوبة؛ **(عند حاجة دعت كأن يعودها إذا ما مرضت**[١]**)**، وكتسليم نفقة ووضع متاع أو أخذه.

وينبغي أن لا يطول مكثه، فإن طَوَّلَه قال في «المهذب»: يجب القضاء[٢]، ولم يذكره الشيخان.

ولا يقضي زمن الحاجة، وله استمتاع بغير وطء.

ويقضي إن دخل بلا سبب، ولا تجب عليه تسوية في إقامته نهارًا؛ لتبعيته لليل.

وأقل نوب القسم: ليلة وهو أفضل؛ لقرب عهده بكلهن، فلا يجوز ببعض ليلة، ولا بليلة وبعض أخرىٰ، ويجوز ليلتين وثلاثًا، ولا تجوز[٣] الزيادة عليها وإن تفرقن في البلاد إلَّا برضاهن؛ لأن فيه إيحاشًا وهجرًا لَهُنَّ.

٧٣٨. وَإِنَّمَـــا بِقُرْعَـــةٍ يُسَـــافِرُ ❊ أَوْ يَبْتَـــدِي بِبَعْضِـــهِنَّ الْحَاضِـــرُ

= واحدة علىٰ ضرتها إلا لضرورة كمرض مخوف أو مرض يمكن أن يكون مخوف فيستبين حقيقة الحال ليعود فارغ القلب وقيل إذا لم يتحقق أنه مخوف لم يجز الخروج.

(١) في (ز، ن) (إن مرضت).

(٢) ينظر: المهذب (٨٧/٢).

(٣) في (ب، ح) (ولا يجوز).

(**وإنما بقرعة يسافر**) أي: إنما يجوز للزوج السفر لغير نقلةٍ ولو قصيرًا ببعض نسائه بقرعة، فإن سافر بها... لم يقض مدة ذهابه وإيابه.

نعم؛ لا بد من كون السفر مرخصًا، فيجب القضاء في سفر المعصية.

نعم؛ يقضي مدة الإقامة إن لم يعتزلها فيها، وأمَّا مَنْ سَافر لنُقْلَةٍ... فيحرم عليه أن يستصحب بعضهن بقرعةٍ ودونها وأن يخلفهن؛ حذرًا من الإضرارِ، بل ينقلهن أو يطلقهن، فإن سافر ببعضهن ولو بقرعة... قضىٰ للمتخلفات حتىٰ مدة السفر، ومَنْ سافرت وحدها بدون إذنه... ناشزة، وبإذنه لغرضه؛ كأن أرسلها في حاجته، ولو مع حاجة غيره... يقضي لها ما فاتها، ولغرضها... فلا.

(**أو يبتدي ببعضهن الحاضر**) أي: لا يجوز للزوج أن يبتدئ بالمبيت عند بعض زوجاته إلَّا بقرعةٍ؛ تحرزًا عن الترجيح؛ فيبدأ بمن خرجت قرعتها، وبعد تمام نوبتها يقرع بين الباقيات، ثم بين الأخريين، فإذا تمت النوب... راعىٰ الترتيب، ولا يحتاج إلىٰ إعادة القرعة، ولو بدأ بواحدةٍ منهن[1] من غير قرعة... فقد ظلم، ويقرع بين الثلاث، فإذا تمت النوب... أقرع بين الجميع وكأنه ابتدأ القسم.

٧٣٩. وَالْبِكْـرُ تَخْـتَصُّ بِسَـبْعٍ أَوَّلَا ✽ وَثَيِّـبٌ ثَلَاثَـةٍ عَلَـىٰ الْـوِلَا

(**والبكر**) الجديدة ـ وهي من يكتفىٰ بسكوتها في استئذانها في النكاح ـ؛ (**تختص**) وجوبًا حيث وجب القسم علىٰ زوجها... (**بسبع أولا**) وِلَاء بلا قضاءٍ.

(**وثيب ثلاثة علىٰ الولا**) بلا قضاء، والمعنىٰ فيه: زوال الحشمة بينهما، وزيد للبكر؛ لأن حياءها أكثر.

(١) سقط من (ب، ح، ز، ش، ظ، ع، ك، ن، ي) (منهن).

ولا فرق في الجديدة بين الحرة والأمة، والمسلمة والكافرة، حتىٰ لو وفَّاها حقها وأبانها ثم جدد نكاحها... وجب لها ذلك؛ لعود الجهة[١]، وكذا لو أعتق أم ولده، أو موطوءته ثم نكحها.

ولو أقام عند البكر ثلاثًا وافتضها، ثم أبانها ونكحها... فلها حق الثيب.

وخرج بـ**(الجديدة)** الرجعية؛ لبقائها علىٰ النكاح الأول، وإنما اعتبر وِلاء المدتين المذكورتين؛ لأن الحشمة لا تزول بالمفرق، فلو فرق... لم يحسب، فيوفيها حقها وِلاءً ثم يقضي ما فرق.

ويندب تخيير الثيب بين ثلاثٍ بلا قضاءٍ وسبعٍ بقضاءٍ.

ولو زاد البكر علىٰ سبع ولو بطلبها... قَضَىٰ الزائد للأخريات، وكذا لو زاد الثيب علىٰ ثلاث بغير اختيارها... يقضي الزائد؛ كما يقضي السبع إذا[٢] اختارتها؛ لأنها طمعت في حق غيرها فبطل حقها.

ومن وهبت حقها من القسم لغيرها... لم يلزم الزوج الرضا؛ لأن الاستمتاع بها حقه فلا يلزمه تركه، وله أن يبيت عندها في ليلتها، فإن رضي ووهبت لمعينة... بات عندها ليلتهما؛ كل ليلة في وقتها متصلتين كانتا أو منفصلتين، أو لهن... سوَّىٰ، والواهبة كالمعدومة، ويقسم بين الباقيات، أو له... فله التخصيص.

٧٤٠. وَمَــنْ أَمَــارَاتِ النُّشُــوزِ لَحَظَــا ❊ مِــنْ زَوْجَــةٍ قَــوْلاً وَفِعْــلاً وَعَظَــا

(ومن أمارات النشوز لحظا من زوجة) أي: ظهرت له **(قولًا)**؛ كأن تجيبه

---

(١) سقط من (ع) (الجهة).

(٢) في (ز، ن) (لو).

بكلامٍ خشنٍ بعد أن كان بلينٍ، (**وفعلًا**)؛ كأن يجد منها إعراضًا وعبوسًا بعد لطفٍ وطلاقةِ وجهٍ... (**وعظا**) ندبًا؛ لآية: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ﴾ [النساء: ٣٤]، ولا يهجر مضجعها، ولا يضربها؛ فلعلها تبدي عذرًا، أو تتوب[1] عما جرىٰ منها من غير عذرٍ.

والوعظ: كأن يخوفها بالله تعالىٰ، ويذكرها ما أوجب الله عليها من الحق والطاعة، وما يلحقها من الإثم والمعصية.

٧٤١. وَيَسْـقُطُ الْقَسْـمُ لَهَـا وَالنَّفَقَـهْ ✤ وَلْيَهْجُـرَنْ حَيْـثُ النُّشُـوزَ حَقَّقَـهْ

(**و**) ما (**يسقط**) بذلك من (**القسم لها والنفقة**)، ويباح له ضربها وهجرها، (**وليهجرن**) مضجعها (**حيث النشوز حققه**).

وفي نسخة بدل: (**وليهجرن**)، (**وهجرها**) والمعنىٰ فيه: أن له أثرًا ظاهرًا في تأديب النساء، وله ضربها[2] في هذه الحالة، وإن اقتضىٰ كلامه: تحريمه.

أمَّا هجرها في الكلام... فيباح ثلاثة أيام، وتحرم الزيادة إلا لعذر شرعي؛ كبدعة المهجور أو فسقه، أو صلاح دين أحدهما به.

٧٤٢. فَإِنْ أَصَرَّتْ جَازَ ضَرْبٌ إِنْ نَجَعْ ✤ فِي غَيْرِ وَجْهٍ مَعْ ضَمَانِ مَا وَقَعْ

(**فإن أصرت**) علىٰ نشوزها... (**جاز ضرب**) لها (**إن نجع**) أي: أفاد في ظنه (**في غير وجه**) ونحوه؛ بحيث لا يخاف منه تلف ولا ضرر.

---

(١) في (ن) (وتتوب).

(٢) سقط من (ب) (ضربها).

(مع ضمان ما وقع) منه؛ لتبين أنه إتلاف لا إصلاح، والأولىٰ له ترك الضرب، أمَّا إذا لم ينجع الضرب... فحرام كالتعزير.

وإن منعها حقها كقسمٍ أو نفقةٍ... ألزَمَه الحاكم وفاءه، فإن أساء خلقه وآذاها بضربٍ أو غيره بلا سبب... نهاه عنه، فإن عاد إليه... عَزَّره، وإن قال كلٌّ منهما: إن صاحبه متعدٍّ وأشكل الحال علىٰ القاضي... تَعَرَّفَه من جارٍ ثقةٍ خبير بهما، فإن لم يكن... أسكنهما بجنب ثقةٍ يتعرفه[1] ويعلمه به؛ ليمنع الظالم من ظلمه.

فإن اشتد الشقاق بينهما.. بعث الحاكم حكمًا من أهلهِ وحكمًا من أهلها؛ لينظرا في أمرهما بعد اختلاء حَكَمه به، وحكمها بها، ومعرفة ما عندهما في ذلك، ويصلحا بينهما، أو يُفَرِّقَا إن عسر الإصلاح.

والبعث واجب، وكونه من الأهل مستحب، وهما وكيلان لهما؛ فيشترط رضاهما ببعث الحكمين، فيوكل حَكَمه بطلاق وقبول عوض خلع، وتوكل حَكَمَها ببذل عوض وقبول طلاق به، ويفرق الحكمان بينهما إن رأياه صوابًا.

وإذا رأىٰ حكمه الطلاق... استقل به، ولا يزيد علىٰ طلقة، وإن رأىٰ الخلع ووافقه حكمها عليه... تخالعا.

ويعتبر فيهما: تكليف، وإسلام، وحرية، وعدالة، وإن قيل بوكالتهما؛ لتعلقها بنظر الحاكم كما في أمينه.

واهتداء إلىٰ ما بُعثا له، لا اجتهاد وذكورة، والله ﷻ أعلم.



(١) في (ب) (ويعرفه).

بَابُ الْخُلْعِ

بضم الخاء من الخلع بفتحها؛ وهو النزع، سمي به؛ لأن كلًّا من الزوجين لباس الآخر[١]، قال تعالىٰ: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾ [البقرة: ١٨٧].

وهو في الشرع؛ فرقةٌ بعوضٍ راجع لجهة الزوج أو سَيِّده.

والأصل فيه قبل الإجماع؛ قوله تعالىٰ: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩] الآية، وقوله تعالىٰ: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا﴾ [النساء: ٤] الآية، وخبر البخاري عن ابن عباس رضي الله تعالىٰ عنها قال: أتت امرأة ثابت بن قيس النبي ﷺ وقالت: «يَا رَسُولَ اللهِ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ مَا أَعْتُبُ» وفي رواية: «مَا أَنْقِمُ»[٢] ـ عليه ـ «فِي خُلُقٍ وَلَا دِينٍ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الإِسْلَامِ»، ـ أي: كفران النعمة ـ فَقَالَ: «**أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟**» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «**اقْبَلِ الْحَدِيقَةَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً**»[٣]، وفي رواية: «فردتها وأمر بفراقها»[٤]، وزاد النسائي: «أنه ضربها فَكَسَرَ يَدَهَا»[٥]، وهو أول خلع جرىٰ في الإسلام.

والمعنىٰ فيه: أنه لما جاز أن يملك الزوج الانتفاع بالبضع بعوضٍ... جاز أن يُزِيلَ ذلك الملك بعوضٍ؛ كالشراء والبيع، فالنكاح كالشراء، والخلع كالبيع، **وفيه**: دفع الضرر عن المرأة غالبًا.

---

(١) في (ب) (لآخر).

(٢) أخرجه: البخاري برقم (٥٣٣١).

(٣) أخرجه: البخاري برقم (٥٣٢٨).

(٤) أخرجه: البخاري برقم (٥٣٢٩) بلفظ: «فَرَدَّتْهَا وَأَمَرَهُ يُطَلِّقْهَا».

(٥) أخرجه: النسائي برقم (٣٥١٠).

ويجوز في حالتي الشقاق والوفاق ، وذكر الخوف في الآية جَريٌ على الغالب .

وهو مكروه إلَّا أن يخافا ، أو أحدهما أن لا يقيما حدود الله التي افترضها في النكاح ، أو أن يحلف بالطلاق الثلاث على أن[١] يفعل ما لا بد له من فعله فيخالع ، ثم يفعل المحلوف عليه ؛ لأنه وسيلة للتخلص من وقوع الثلاث .

وله ثلاثة أركان: عاقد ، ومعقود عليه ، وصيغة .

٧٤٣. يَصِحُّ مِنْ زَوْجٍ مُكَلَّفٍ بِلَا * كُرْهٍ إِذَا عُوِّضَ مَا لَمْ يُجْهَلَا

(يصح من زوج) دون غيره من غير إذنه .

(مكلف) ؛ بأن يكون بالغًا عاقلًا ، ولو مع سكرٍ تعدىٰ به ، فلا يصحُّ من صبي أو مجنون .

(بلا كره) ، بأن يكون مختارًا ، فلا يصح من مكره ، وولي وسيد ، فلو خالع عبدًا ، أو محجور سفه . . . صَحَّ ؛ لوجود الشرط وإن لم يأذن السيد والولي ، ووجب دفع العوض دينًا كان أو عينًا إلىٰ سيده ووليه ؛ ليبرأ الدافع منه ، ويملكه[٢] السيد كسائر أكساب[٣] العبد .

نعم ؛ لو كان مكاتبًا . . . سُلِّمَ العوض له[٤] ، أو مبعضًا وبينه وبين سيده مهايأة . . . فلصاحب النوبة ، وإلَّا . . . دفع للعبد ما يخص حريته .

ولو قال السفيه: (إن دفعتِ لي كذا فأنتِ طالق) . . . لم تطلق إلَّا بالدفع إليه ،

(١) في (أ ، ح) زيادة (أن لا) .
(٢) في (ز) (ويمكنه) .
(٣) في (ز ، ش ، ن) (اكتساب) .
(٤) سقط من (أ) (له) .

وتبرأ به، ومثله العبد، ويصح خلع المحجور عليه بفلسٍ.

وشرط قابله من زوجة أو أجنبي بجواب أو سؤال: إطلاقُ تصرفه في المال؛ بأن يكون بالغًا عاقلًا، غير محجور عليه.

فإن اختلعت رقيقة بغير إذن مالكها بدينٍ في ذمتها، أو عين ماله... بانت؛ لذكر العوض، وللزوج في ذمتها مهر مثل في صورة العين، والمسمىٰ في صورة الدين لا مهر مثل، وما ثبت في ذمتها تتبع به بعد عتقها.

وإن أذن لها السيد وعين عينًا من ماله، أو قدّر دينًا في ذمتها فامتثلت... تعلق بالعين، وبذمتها[1] في الدين، وإن زادت علىٰ ما قَدَّرَه[2]... تعلق بذمتها، وتطالب به بعد عتقها.

وإن اطلق الإذن... اقتضىٰ مهرَ مثلٍ من كسبها، فإن زادت... طُولبت بالزائد بعد العتق، وإن قال: (اختلعي بما شئتِ)... اختلعت بمهر المثل وأكثر منه، وتعلق الجميع بكسبها.

ثم ما يتعلق بكسبها يتعلق بما في يدها من مال التجارة؛ إن كانت مأذونًا لها فيها، ولا يصير السيد بإذنه في الخلع بالدين ضامنًا له.

وإن قال لمحجورٍ عليها بسفهٍ: (خالعتكِ علىٰ كذا)، أو (طلقتكِ عليه) فقبلت... طلقت رجعيًّا ولا مال وإن أذن لها وليها فيه؛ لانتفاء أهليتها لالتزام المال، وظاهر أنه لو كان قبل الدخول... وقع بائنًا، فإن لم تقبل... لم تطلق؛ لأن الصيغة تقتضي القبول فأشبه الطلاق المعلق علىٰ صفة.

---

(١) في (ح، ن) (وبكسبها).

(٢) في (ز، ن) (قدر).

واختلاع المريضة مرض الموت... صحيح؛ إذ لها التصرف في مالها، ولا يحسب من الثلث إلا ما زاد على مهر المثل، بخلاف مهر المثل أو أقل منه فمن رأس المال.

وخلع المريض مرض الموت بدون مهر المثل... صحيح؛ إذ البضع لا يبقى للوارث لو لم يخالع.

واعلم أن شرط المعوض ـ وهو البضع ـ: أن يكون مملوكًا للزوج، فخلع الرجعية... صحيح، بخلاف البائن.

ويشترط في عوضه شروط سائر الأعواض؛ ككونه متمولًا، مملوكًا ملكًا مستقرًا، مقدورًا على تسليمه معلومًا، فيصح عوضه قليلًا وكثيرًا، دينًا وعينًا، ومنفعةً كالصداق.

(**إذا**[1] **عوض ما لم يجهلا**) ـ ألفه[2] بدل من نون التوكيد إن بُنِيَ للمفعول، أو للفاعل وأُعِيدَ على الزوج، وإن أعيد على المتخالعين المفهومين من الخلع فضمير تثنية ـ؛ أي: لا يصح إصداق مجهول كثوب غير معين، ولا موصوف.

٧٤٤. أَمَّا الَّذِي بِالْخَمْرِ أَوْ مَعْ جَهْلِ ❊ فَإِنَّهُ يُوجِبُ مَهْرَ الْمِثْلِ

(**أما الذي بالخمر أو مع جهل فإنه يوجب مهر المثل**)؛ لأنه المراد عند فساد العوض، ولو جرى الخلع مع أبيها، أو أجنبي على نحو خمر... فرجعي ولا مال.

نعم؛ ما قبض من ذلك في حال الكفر مُعتدٌّ به وإن أسلما بعده.

(١) في (ز، ن) (إذ).
(٢) سقط من (أ، ب، ح، ش، ظ، ي) (ألفه)، وفي (ك) (الألف).

ولو جرىٰ علىٰ غير مقصود؛ كدم... وقع رجعيًّا بخلاف الميتة؛ فإنها قد تقصد للجوارح وللضرورة.

ولكل من الزوجين التوكيل فيه، فإن قال لوكيله: (خالعها بمائةٍ)... لم ينقص منها، فلو نقص... لم تطلق؛ لمخالفته لما أذن له فيه، وله أن يزيد عليه من جنسها وغيره، وإن أطلق... لم ينقص عن مهر مثل[١]، وله أن يزيدَ من جنسه وغيره، فلو نقص... وقع بمهر المثل؛ لفساد المسمىٰ بنقصه عن الرَدِّ.

ولو قالت لوكيلها: (اختلع بألفٍ)، فاختلع به أو بأقلَّ... نفذ، وإن زاد فقال: (اختلعتها بألفين من مالها بوكالتها)... بانت ولزمها مهر مثل؛ لفساد المسمىٰ بزيادته علىٰ المأذون فيه، وإن أضاف الوكيل الخلع إلىٰ نفسه... فخلعُ[٢] أجنبيٍّ وهو صحيح، وإن أطلق... فعليها ما سمت، وعليه الزيادة.

٧٤٥. تَمْلِـكُ نَفْسَـهَا بِـهِ وَيَمْتَنِـعْ ❊ طَلَاقُهَـا وَمَـا لَـهُ أَنْ يَرْتَجِـعْ

والخلع طلقة بائنة؛ لأن العوض إنما بذل للفرقة، والفرقة التي يملك الزوج إيقاعها هي الطلاق دون الفسخ، فوجب أن يكون طلاقًا بائنًا، وينبني[٣] عليه أنها **(تملك نفسها به، ويمتنع طلاقها)** بعده ولو في العدة؛ لبينونتها[٤]، **(وما له أن يرتجع)**، فلا تحلُّ له إلا بعقد جديد.

ولا بد في الخلع من صيغة، فلفظه مع ذكر المال... صريح، وبدونه كناية،

---

(١) في (ز، ع، ن) (المثل).

(٢) في (ب) (خلع).

(٣) في (ح، ز، ع، ن) (ويبنىٰ)، وفي (ظ) (وتنبني).

(٤) سقط من (ز، ن) (لبينونتها).

ويصح بباقي كنايات الطلاق مع النية، وبغير العربية.

وإذا بدأ الزوج بصيغة معاوضة؛ كـ(طلقتك)، أو (خالعتك بكذا) فقبلت... فهو معاوضة له[١] فيها شوب تعليق؛ لتوقف وقوع الطلاق فيه على القبول، وله الرجوع قبل قبولها؛ نظرًا لجهة المعاوضة، ويعتبر قبولها بلفظٍ غير منفصل بكلام أو زمنٍ طويلٍ.

فلو اختلف إيجاب وقبول؛ كـ(طلقتك بألف) فقبلت بألفين، أو (طلقتك ثلاثًا بألفٍ) فقبلت واحدة بثلث ألف... فلغو.

ولو قال (طلقتك ثلاثًا بألفٍ) فقبلت واحدة به... طلقت ثلاثًا ولزمها الألف؛ لأن الزوج يستقل بالطلاق، والزوجة إنما يعتبر قبولها بسبب المال، وقد وافقته في قدره.

وإن بدأ بصيغة تعليق؛ كـ(متى)، أو (متى ما أعطيتيني[٢] كذا... فأنتِ طالق)... فتعليق، فلا رجوع له قبل الإعطاء، ولا يعتبر القبول لفظًا، ولا الإعطاء على الفور.

وإن قال: (إن)، أو (إذا أعطيتيني[٣] كذا... فأنتِ طالق)... فكذلك، لكنه يعتبر إعطاؤه فورًا؛ لأنه قضية العوض في المعاوضة، وإنما تركت هذه القضية في (متى)؛ لأنها صريحة في جواز التأخير، شاملة لجميع الأوقات؛ كـ(أي وقتٍ)، بخلاف (إن) و(إذا).

وإن بدأت[٤] بطلب طلاق؛ كأن قالت: (طلقني على كذا) فأجاب...

---

(١) سقط من (ب، ش، ظ) (له)، وفي (ع) (لها).

(٢) في (ز، ش، ن) (أعطيتني).

(٣) في (ز، ش، ن) (أعطيتني)، وفي (ظ) (اعطيتني).

(٤) في (ب، ش، ع) (بدت).

فمعاوضة مع شوب جعالة ؛ لأنها تبذل المال في تحصيل ما يستقل به الزوج من الطلاق المحصل للغرض ؛ كما في الجعالة يبذل الجاعل المال في تحصيل ما يستقل به العامل من الفعل المحصل للغرض ، فلها الرجوع قبل جوابه ؛ لأنه شأن المعاوضة والجعالة كلتيهما ، ويعتبر جوابه فورًا ؛ لأنه شأن المعاوضة.

ولا فرق فيما ذكر بين أن تطلب بصيغة معاوضة وتعليق[1] ، ولا بين[2] أن يكون التعليق[3] بـ(أن) و(متىٰ) نحو: (إن طلقتني) ، أو (متىٰ طلقتني فلك كذا) ، وإن أجابها بأقلَّ مما ذكرته... لم يضر ، فلو طلبت ثلاثًا بألف وهو يملكها ، فطلق طلقة بثلثه ، أو سكت عن العوض... فواحدة بثلثه ؛ تغليبًا لشوب الجعالة ، ولا يضر تخلل كلام يسير بين إيجاب وقبول.



(١) في (ز ، ن) (أو تعليق).
(٢) في (ش) (بد).
(٣) سقط من (ز ، ن) (التعليق).

بَابُ الطَّلَاقِ

هو لغةً: حل القيد والإطلاق، **وشرعاً**: حل عقد النكاح بلفظِ الطلاق أو نحوه.

والأصل فيه قبل الإجماع؛ قوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾ [البقرة: ٢٢٩] وقوله ﷺ: **(أتاني جبريل فقال راجع حفصة فإنها صوامة قوامة وإنها زوجتك في الجنة)**[١].

وله أربعة أركان: صيغة، وزوج، وقصد للطلاق، وزوجة.

٧٤٦. صَرِيحُهُ: (سَرَّحْتُ) أَوْ (طَلَّقْتُ) ❊ (خَالَعْتُ) أَوْ (فَادَيْتُ) أَوْ (فَارَقْتُ)

(صريحه سرحت أو طلقت)، أو **(خالعت أو فاديت أو فارقت)**؛ لاشتهار بعضها لغةً وشرعًا، ولورود بعضها في القرآن بمعناه.

وقضية كلامه؛ كـ«الحاوي الصغير»، و«المنهاج» و«أصله»: أن لفظ الخلع صريح[٢]، لكن المعتمد عند عدم المال لفظًا أو نية[٣]... أنه كناية؛ إذ الاشتهار لا يقتضي الصراحة.

ويعتبر في نحو (طلقت) إذا ابتُدِأَ به ذكر الزوجة؛ فلو قال ابتداءً (طلقت)، أو (سرحت) ونواها... لم تطلق؛ لعدم الإشارة والاسم.

ومثل ما ذكره الناظم: (أنتِ طالق)، و(مطلقة)، و(يا طالق)، و(أنتِ مفارقة)،

---

(١) أخرجه: الحاكم في المستدرك برقم (٦٧٥٣).

(٢) ينظر: الحاوي الصغير (٤٩٨)، المحرر (٢/١٠٤٨)، منهاج الطالبين (٢٢٧).

(٣) في (ب) (ونية).

و(يا مفارقة)، و(أنتِ مسرحة)، و(يا مسرحة)، لا (أنتِ طلاق)، و(الطلاق)، و(فراق)، و(الفراق)، و(سراح) و(السراح)؛ لأن المصادر إنما تستعمل في الأعيان توسعًا فتكون كنايات.

وترجمة الطلاق بغير العربية... صريح[1]؛ لشهرة استعمالها[2] عند أهلها شهرة استعمال العربية عند أهلها، وترجمة الفراق والسراح... كناية؛ لأنها بعيدة عن الاستعمال.

ولو اشتهر لفظ للطلاق؛ كـ(الحلال)، أو (حلال الله عليَّ حرام)، أو (أنتِ عليَّ حرام)... فكناية.

٧٤٧. وَكُلُّ لَفْظٍ لِفِرَاقٍ احْتَمَلْ ❊ فَهْوَ كِنَايَةٌ بِنِيَّةٍ حَصَلْ

(وكل لفظ لفراق احتمل فهو كناية بنية) تقترن به... (حصل) الفراق به؛ كـ(أطلقتك)، و(أنتِ مطْلقة) ـ بسكون الطاء ـ، (خليَّة)، (بريَّة)، (بتّة)، (بتلة)، (بائن)، (اعتدي)، (استبرئي رحمكِ) ـ وإن لم تكن مدخولًا بها ـ، (الحقي بأهلكِ)، (حبلك على غاربك)، (لا أنده سَرْبك[3])، (اغربي)، (اعزبي)، (دعيني)، (وَدِّعيني)، (تزودي)، (تجرعي)، (ذوقي)، (اذهبي)، (كلي)، (اشربي)، (اخرجي)، (ابعدي)، (سافري)، (تجنبي)، (تقنعي)، (تجردي)، (تستري)، (الزمي الطريق)، (برئتُ منكِ)، (ملكتك نفسك)، (أحللتك)، (لا حاجة لي فيكِ)، (أنتِ وشأنكِ)، (أنتِ طَلْقة)، أو (نصف طلقة)، أو (لكِ

(١) سقط من (ب) (صريح).

(٢) سقط من (ظ) (صريح لشهرة استعمالها).

(٣) كان يقال للمرأة في الجاهلية إذا طُلِّقت إذْ هَبي فلا أَنْدَهُ سَرْبَكِ، فكانت تَطْلُقُ.

الطلاق)، أو (عليكِ الطلاق)، أو (أنتِ والطلاق)، أو (وطلقة).

ولا تصير ألفاظ الكناية صرائح بقرينةٍ من نحو غضبٍ وسؤال طلاق، ويكفي اقتران النية بجزء من الكناية على الراجح.

وينقسم الطلاق إلىٰ سني وبدعي علىٰ المشهور؛ فالأول الجائز، والثاني الحرام؛ كما أشار إليه بقوله:

٧٤٨. وَالسُّنَّةُ الطَّلَاقُ فِي طُهْرٍ خَلَا ۞ عَنْ وَطْئِهِ أَوْ بِاخْتِلَاعٍ حَصَلَا

٧٤٩. وَهْوَ لِمَنْ لَمْ تُوطَ أَوْ مَنْ يَئِسَتْ ۞ أَوْ ذَاتِ حَمْلٍ: لَا وَلَا أَوْ صَغُرَتْ

(والسنة الطلاق في طهر) لمدخول بها، **(خلا عن وطئه)** فيه، وعن حيض قبله ولم تستدخل ماءه المحترم، **(أو باختلاع حصلا)** أي: ولم تختلع نفسها، **(وهو لمن لم توطء)** ـ بحذف الألف المبدلة من الهمزة، ثم إن كان الإبدال قبل دخول الجازم فهو إبدال شاذ؛ فحذفها جائز؛ نظرًا إلىٰ صيرورتها حرف علة، وإن كان الأكثر إثباتها؛ نظرًا لأصلها المبدلة عنه، فكما لا تحذف الهمزة لا يحذف ما انقلب عنها، وإن كان بعده؛ فهو إبدال قياسي، ويمتنع حينئذ حذفها؛ لاستيفاء الجازم مقتضاه، فحذفها حينئذ للوزن ـ.

(أو من يئست، أو ذات[1] حمل لا ولا، أو صغرت) أي: وليست بحامل ولا صغيرة، ولا آيسة؛ وهي ممن تعتد بالأقراء، وذلك لاستعقابه الشروع في العدة وعدم الندم.

أما البدعي: فطلاق مدخول بها بلا عوض منها في حيض أو نفاس ولو في عِدَّةِ

(١) في (ب) (ذوات).

طلاق رجعي، وهي ممن تعتد بالأقراء، أو في طهر جامعها فيه ولو في الدبر، أو استدخلت ماءه المحترم، أو[١] في حيض قبله، وكانت ممن تحبل ولم يتبين حملها، وكذا طلاق من لم تستوف دورها من القَسْم.

نعم؛ لو طولب[٢] المُولي بالطلاق فطلق في الحيض... لم يحرم، وكذا لو طلق عليه الحكمان في الشقاق... فلا تحريم[٣].

ويندب لمن طلق بدعيًّا المراجعة ما لم يدخل الطهر[٤] الثاني، أما من لم تستوف دورها... فرجعتها[٥] واجبة.

وقول الناظم: **(لا ولا)** يفيد به أن الاصطلاح الثاني أن الطلاق ينقسم إلىٰ سني وبدعي، وما ليس بسني ولا بدعي؛ كالآيسة والحامل والصغيرة.

وأما المختلعة فظاهر كلامه: أن طلاقها سني، **والمعتمد** خلافه من أنه **(لا ولا)**.

٧٥٠. لِلْحُـرِّ تَطْلِيـقُ الـثَّلَاثِ تَكْرِمَـهْ ✧ وَالْعَبْـدِ ثِنْتَـانِ وَلَـوْ مِـنَ الأَمَـهْ

(للحر تطليق الثلاث تكرمه) ـ بكسر الراء مفعلة ـ؛ من الكرامة لحريته.

---

(١) سقط من (ظ) قوله: (أي: وليست بحامل ولا صغيرة، ولا آيسة؛ وهي ممن تعتد بالأقراء، وذلك لاستعقابه الشروع في العدة وعدم الندم، **أما البدعي**: فطلاق مدخول بها بلا عوض منها في حيض أو نفاس ولو في عِدَّةِ طلاق رجعي، وهي ممن تعتد بالأقراء، أو في طهر جامعها فيه ولو في الدبر، أو استدخلت ماءه المحترم، أو).

(٢) في (ظ) (طلب).

(٣) في (ز، ن) (يحرم).

(٤) سقط من (ز) (الطهر).

(٥) في (ح، ن) (فمراجعتها).

(والعبد) ـ بالجر عطفًا على (الحر)، أو بالرفع على الابتداء ـ **(ثنتان)** وإن كانت زوجته حرة، والمبعض كالقن.

ومحل ما ذكره: إذا كان رقيقًا عند الطلقة الثانية، فلو[1] طلق الذمي طلقتين، ثم نقض العهد وحارب فاسترق... ملك الثالثة.

(ولو من الأمة) أي: ولو[2] كانت زوجة الحر أمة.

٧٥١. وَإِنَّمَـــا يَصِـــحُّ مِـــنْ مُكَلَّـــفِ ❊ زَوْجٍ بِـــلَا إِكْـــرَاهِ ذِي تَخَـــوُّفِ

(وإنما يصح) الطلاق **(من مكلف)**، فلا يصح من صبي ولا مجنون.

(زوج) أو وكيله، فلا يصح من سيد وولي.

نعم؛ يصح من الحاكم.

أما من أثم بمزيل عقله من شرابٍ أو دواءٍ... ينفذُ طلاقُهُ وتصرفه له وعليه قولًا وفعلًا؛ كنكاح وعتق، وبيع وشراء، وإسلام وردة، وقتل وقطع وإن كان غير مكلف؛ من قبيل ربط الأحكام بالأسباب.

وضابط السكران: العرف، **وقيل**: إنه الذي اختل كلامه المنظوم وانكشف سره المكتوم.

(بلا إكراه ذي تخوف) بغير حق، **وشرط الإكراه**: أن يكون بمخوِّفٍ يؤثر العاقل الإقدام عليه؛ حذرًا مما هدد به، ويختلف باختلاف المطلوب والأشخاص.

والتعيين؛ فلو قال: (طَلِّقْ إحداهما) فطلقَ معينةً... وقع.

---

(١) في (ز، ن) (ولو).

(٢) في (ب، ز، ش، ظ، ع، ك، ن، ي) (وإن).

وكون المحذور عاجلًا غير مستحق، وقدرة المكرِه على تحقيق ما هدد به بولاية أو تغلب، وعجز المكرَه عن دفعه بهرب أو غيره، وظنه أنه إن امتنع... حققه.

ومحل ذلك: ما لم ينو المكره الطلاق، أو ظهرت قرينة اختياره؛ كأن أُكْرِه على ثلاث فوحّد، أو صريح فكنّىٰ، أو تعليق فنجّز، أو على (طلقت) فسرح، أو بالعكوس... وقع.

ولا بد من قصد الطلاق لمعناه؛ ليقع به، فلا حنث بحكايته، ولا بما يصدر من نائم، وإن قال (أجزته)، أو (أوقعته)، وكذا سبق اللسان، لكن يؤاخذ به، ولا يصدق ظاهرًا إلا بقرينة، ولو ظنت صدقه بأمارة... فلها تصديقه، وكذا للشهود أن لا يشهدوا.

فإن كان اسمها طالعًا أو طارقًا أو طالبًا فناداها (يا طالقُ)... طُلِّقَت ما لم يدع سبق لسانه، أو[1] كان اسمها طالقًا فناداها... لم تطلق إلا إن نوىٰ[2].

ويقع طلاق هازلٍ وعتقه، وسائر تصرفاته ظاهرًا وباطنًا.

٧٥٢. وَلَوْ لِمَنْ فِي عِدَّةِ الرَّجْعِيَّهْ ✤ لَا إِنْ تَبِنْ بِعِوَضِ الْعَطِيَّهْ

(ولو لمن في عدة الرجعية) أي: يقع الطلاق على معتدة رجعية؛ لبقاء الولاية على المحل والملك؛ بدليل التوارث بينهما.

(لا إن تبن بعوض العطية) أو غيره، فلا يلحقها الطلاق؛ لأنها ليست بزوجةٍ؛ بدليل عدم صحة ظهارها، والإيلاء منها، وعدم التوارث بينهما.

---

(١) سقط من (أ) قوله: (كان اسمها طالعًا أو طارقًا أو طالبًا فناداها يا طالق طلقت ما لم يدع سبق لسانه أو).

(٢) في (ن) (نواها).

٧٥٣. وَصَحَّ تَعْلِيقُ الطَّلَاقِ بِصِفَهْ ❊ إِلَّا إِذَا بِالْمُسْتَحِيلِ وَصَفَهْ

(**وصح تعليق الطلاق بصفة**)؛ كتعليقه بفعله أو فعل غيره؛ كـ(إن دخلت الدار... فأنتِ طالق).

وأدوات التعليق: (إن)، و(إذا)، و(متىٰ)، و(متىٰ ما)، و(كلما) ونحوها، ولا يقتضين فورًا إن عَلَّقَ بمثبتٍ؛ كالدخول في غير خُلْعٍ، إلا (أنتِ طالق إن شئتِ)، ولا تكررًا[1] إلَّا (كلما)[2].

ولو قال: (إذا طلقتك... فأنتِ طالق ثم طلق)، أو علق بصفة فوجدت... فطلقتان، أو (كلما وقع طلاقي... فأنتِ طالق) فطلق... فثلاثٌ في موطوءةٍ[3]؛ واحدة بالتنجيز، وثنتان بالتعليق بـ(كلما) واحدة بوقوع المنجزة، وأخرىٰ بوقوع هذه الواحدة، وفي غيرها طلقة[4].

ولو علق بنفي فعلٍ؛ فإن علق بـ(إن)؛ كـ(إن لم تدخلي الدار... فأنتِ طالق)... وقع عند اليأس من الدخول، أو بغيرها؛ كـ(إذا)... فعند مضي زمنٍ

(١) في (ح، ظ، ع، ك) (تكرار).

(٢) في (ن) (فكلما).

(٣) سقط من (ي) قوله (وأدوات التعليق: (إن)، و(إذا)، و(متىٰ)، و(متىٰ ما)، و(كلما) ونحوها، ولا يقتضين فورًا إن عَلَّقَ بمثبتٍ؛ كالدخول في غير خُلْعٍ، إلا (أنتِ طالق إن شئتِ)، ولا تكررًا(٣) إلَّا (كلما)، ولو قال: (إذا طلقتك... فأنتِ طالق ثم طلق)، أو علق بصفة فوجدت... فطلقتان، أو (كلما وقع طلاقي... فأنتِ طالق) فطلق... فثلاثٌ في موطوءةٍ)

(٤) في هامش (ح) قوله (فثلاث في موطوءةٍ إلخ، واحدة بالتنجيز كما ذكره، وثانية بالتعليق من حيث وقوع المنجزة، وثالثة بالتعليق المتكرر من أجل كلما بسبب وقوع الطلقة المعلقة على الوقوع لما وقعت المنجزة... فتدبر، انتهى.

يمكن فيه ذلك الفعل من وقت التعليق ولم يفعل... يقع[١] الطلاق.

ولو قال: (أنتِ طالق إن دخلت الدار أو[٢] إن لم تدخلي) بفتح (أن)... وقع في الحال؛ لأن المعنىٰ للدخول أو لعدمه بتقدير لام التعليل، وسواء أكان صادقًا فيما علل به أم كاذبًا، إلَّا في غير نحوِيٍّ... فتعليق.

ولو علق بفعل نفسه؛ كـ(إن دخلت الدار) ففعل المعلق به ناسيًا أو جاهلًا أنه هو، أو مكرهًا[٣]... لم تطلق، أو بفعل غيره ممن يبالي بتعليقه لصداقةٍ أو نحوها، وعلم به أو لم يعلم، وقصد[٤] إعلامه به، وفعله ناسيًا أو مكرهًا[٥] أو جاهلًا... لا يقع الطلاق.

وإن لم يبال بتعليقه كالسلطان، أو كان يبالي به ولم يعلم به، ولم يقصد الزوج إعلامه به... وقع الطلاق بفعله وإن اتفق في بعض صوره نسيان أو نحوه؛ لأن الغرض حينئذ مجرد التعليق بالفعل من غير أن ينضم إليه[٦] قصدُ المنع منه.

(إلا إذا بالمستحيل وصفه) أي: فإنه يقع في الحال؛ لاستحالة ذلك فيلغو التعليق، ولا فرق في كل ذلك بين ما استحال عقلًا؛ كالجمع بين الضدين، وما استحال شرعًا؛ كإن نسخ صوم شهر رمضان، وما استحال عرفًا؛ كـ(أن صعدت السماء) أو (طرت).

وما جرىٰ عليه الناظم **رأي مرجوح، والأصح**: لا وقوع في المستحيل عقلًا

(١) في (ح، ز، ع، ن) (وقع).
(٢) سقط من (ز) (أو).
(٣) في (ز، ن) (مكره).
(٤) أي: وقصد الزوج إعلامه.
(٥) سقط من (ب) (أو مكرها).
(٦) في (أ) (منه).

وشرعًا كالمستحيل عرفًا ؛ لأنه لم ينجِّزه ، وإنما علقه بصفةٍ لم توجد ، وقد يكون الغرض من التعليق بالمستحيل امتناعَ الوقوع ؛ لامتناع وقوع[1] المعلق به ؛ كما في قوله تعالىٰ: ﴿حَتَّىٰ يَلِجَ ٱلْجَمَلُ فِي سَمِّ ٱلْخِيَاطِ﴾ [الأعراف: ٤٠].

والأقرب أن معنىٰ كلام المصنف: أن تعليق الطلاق بالمستحيل الشامل لأقسامه الثلاثة... لا يصح ، فلا يقع به طلاق ؛ لأنه لاغٍ ، فقد صحح الرافعي في «الأيمان» فيما لو حلف لا يصعد السماء... أن يمينه لا ينعقد[2] ، ومقتضاه: عدم انعقاد التعليق هنا.

٧٥٤. وَصَحَّ الِاسْتِثْنَا إِذَا مَا وَصَلَهْ ❊ إِنْ يَنْوِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُكَمِّلَهْ

(وصح الاستثنا) ؛ وهو الإخراج بـ(إلا) أو إحدىٰ أخواتها من متكلم واحدٍ في الطلاق كـ(أنتِ طالق ثلاثًا إلا واحدة)... فيقع ثنتان ؛ لوروده في الكتاب والسنة وكلام العرب.

وقد قال النحاة: إن اللفظ قبل الاستثناء يحتمل المجاز ، فإذا جاء الاستثناء... رفع المجاز ، فاللفظ قبل الاستثناء ظني ، وبعده قطعي.

(إذا ما وصله) أي: إنما يصح إذا اتصل الاستثناء بالمستثنى منه ، فإذا انفصل... لم يؤثر.

نعم ؛ سكتة التنفس والعي مغتفرة ؛ لأنها لا تعد فاصلة ، بخلاف الكلام اليسير[3] الأجنبي... فيضر ، ولا بد أن يسمع نفسه ، وإلا... لم يقبل ، ولم يديَّن.

---

(١) سقط من (ز ، ن) (وقوع).

(٢) ينظر: العزيز شرح الوجيز (١٢/٢٩١).

(٣) في (أ) (الكثير).

(إن ينوه من قبل أن يكلمه) أي: لا بد من نية الاستثناء قبل فراغ يمينه.

وأن لا يكون مستغرقًا للمستثنئ منه، فلو قال: (أنتِ طالق ثلاثًا إلا ثلاثًا)... لم يصح، ووقع الثلاث.

وأن لا يجمع المفرق في المستثنئ ولا في المستثنئ منه؛ فلو قال: (أنتِ طالق ثلاثًا إلا ثنتين وواحدة)... فواحدة.

ولا يجمع المستثنئ ليكون مستغرقًا، ويلغئ قوله (واحدة)؛ لحصول الاستغراق بها، أو (أنتِ طالق طلقتين وواحدة إلا واحدة)... فثلاث.

ولا يجمع المستثنئ منه فتكون الواحدة مستثناة من الواحدة فيلغو الاستثناء، وهو من نفي إثبات وعكسه.

فلو قال: (أنتِ طالق ثلاثًا إلا ثنتين إلا طلقة)... فثنتان؛ لأن المستثنئ الثاني مستثنئ من الأول فيكون المستثنئ حقيقة واحدة، أو ثلاثًا[1] إلا ثلاثًا إلا ثنتين... فثنتان؛ لما ذكر، أو خمسًا إلا ثلاثًا... فثنتان، أو ثلاثًا إلا نصف طلقة... فثلاث.

ولو قال: (أنتِ طالق إن شاء الله، أو إن لم يشأ الله) أي: طلاقك، وقصد التعليق... لم يقع، وكذا (أنتِ طالق إلا أن يشاء الله)؛ لأن استثناء المشيئة توجب[2] حصر الوقوع في حالة عدم المشيئة، وذلك تعليق بعدمها.

ويمنع التعليق بها أيضًا: انعقاد تعليق، وعتق، ويمين، ونذر، وكل تصرف؛ كبيع وغيره.

ولو قال: (يا طالق إن شاء الله)... وقع؛ نظرًا لصورة النداء المشعر بحصول الطلاق حالته، والحاصل لا يعلق بالمشيئة[3].

---

(١) في (أ) (أربعا).
(٢) في (ح، ز، ظ، ن) (يوجب).
(٣) في (ب) (إلا بالمشيئة).

بَابُ الرَّجْعَةِ

بفتح الراء وكسرها، والفتح أفصح عند الجوهري[1]، والكسر أكثر عند الأزهري.

وهي لغةً: المرة من الرجوع، **وشرعًا**: الرد إلىٰ نكاح[2] في عدَّة طلاق غير بائن علىٰ وجه مخصوص.

والأصل فيها قبل الإجماع؛ قوله تعالىٰ: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾ [البقرة: ٢٢٨] أي: في العدة ﴿إِنْ أَرَادُوٓاْ إِصْلَٰحًا﴾ [البقرة: ٢٢٨] أي: رجعة.

ولها أربعة أركان: مرتجع، وزوجة، وطلاق، وصيغة.

وقد أخذ في بيانها؛ فقال:

٧٥٥. تَثْبُتُ فِي عِدَّةِ تَطْلِيقٍ بِلَا ❊ تَعَوُّضٍ إِذْ عَدَدٌ لَمْ يَكْمُلَا

(تثبت) الرجعة لمن له أهلية النكاح بنفسه، وبنحو: (راجعتك)، أو (رَجَعْتُك)، أو (ارتجعتك)، أو (أمسكتك)، وتندب الإضافة معها؛ كـ(راجعتك إليَّ)، أو (إلىٰ نكاحي)، ولا بد منها في (رددتك).

(في عدة تطليق) بأن؛ وطئها، أو استدخلت ماءه المحترم، **(بلا تعوض)** أي: بلا عوض وإن شرطَ نفي الرجعة، أو قال: (أسقطتها).

---

(١) ينظر: الصحاح، للجوهري (٣/١٢١٦).

(٢) في (أ، ب) (النكاح).

وخرج بقوله: **(في عدة)** مَنْ طُلقت قبل ذلك، و**(بعدة التطليق)** عدة الفسخ؛ لأن الرجعة إنما وردت في الطلاق، ولأن الفسخ شُرِعَ لدفع الضرر، فلا يليق به جواز الرجعة، وما لو وطئها في العدة... فلا رجعة له إلَّا في البقيةِ التي دخلت في عدة الوطء.

نعم؛ لو خالطها في عدة أقراءٍ، أو أشهرٍ مخالطة الأزواج من غير وطء... لم تنقض عدتها، ولا رجعة له بعد انقضاءِ عدتها بالأقراء أو الأشهر، ويلحقها الطلاق ما دام معاشرها.

وبقوله: **(بلا عوض)** عدَّة الطلاق بعوض؛ لبينونتها، ويشترط كونها منجّزةً فلا يصح تعليقها؛ كالنكاح ونحوه، فلو قال: (راجعتك إن شئت)، فقالت: (شئت)... لم تصح، بخلاف نظيره في البيع؛ لأن ذلك من مقتضاه بخلاف الرجعة.

وأن تكون المرتجعة معينةً، فلو طلق إحدىٰ امرأتيه مبهمةً، ثم قال: (راجعت المطلقة)، أو طلقهما[1] جميعًا، ثم قال (راجعت إحداهما)... لم تصح؛ إذ ليست الرجعة في احتمال الإبهام كالطلاق؛ لشبهها بالنكاح وهو لا يصح معه.

(إذ عدد لم يكملا) ـ الألف بدل من نون التوكيد ـ، بأن لا تكون ثالثه للحر، ولا ثانية لغيره.

٧٥٦. وَبِانْقِضَـا عِـدَّتِهَا يُجَـدَّدُ ❊ وَلَـمْ تَحِـلَّ إِذْ يَـتِمُّ الْعَـدَدُ

٧٥٧. إِلَّا إِذَا الْعِـدَّةُ مِنْـهُ تَكْمُـلُ ❊ وَنَكَحَـتْ سِـوَاهُ ثُـمَّ يَـدْخُلُ

٧٥٨. بِهَـا وَبَعْـدَ وَطْءِ ثَـانٍ فَارَقَـتْ ❊ وَعِـدَّةُ الْفُرْقَـةِ مِنْ هَـذَا انْقَضَـتْ

---

(١) في (ز، ن) (طلقتهما).

(وبانقضا) بالقصر للوزن (عدتها يجدد) نكاحها ؛ لبينونتها.

(ولم تحل) المطلقة لمطلقها (إذ يتم العدد) أي: عدد طلاقها ؛ بأن طلقها الحر ثلاثًا وغيره طلقتين ، (إلا إذا العدة منه تكمل) بالأقراء أو الأشهر أو الوضع ، (ونكحت سواه ثم يدخل بها ، وبعد وطء ثان فارقت) بأن طلقها ، (وعدة الفرقة من هذا انقضت) ؛ أي: انقضت عدتها ؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا﴾ [البقرة: ٢٣٠] أي: الثالثة ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ﴾ [البقرة: ٢٣٠] مع خبر الصحيحين: **جَاءَتِ امْرَأَةُ رِفَاعَةَ الْقُرْظِي إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ ، فَطَلَّقَنِي فَبَتَّ طَلَاقِي ، فَتَزَوَّجْتُ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزَّبِيرِ ، وَإِنَّ مَا مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ ، فَقَالَ: «أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَىٰ رِفَاعَةَ ؟ لَا ؛ حَتَّىٰ تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ»**[1] والمراد بها: الوطء.

والمعتبر في الوطء: إيلاجُ الحشفةِ ، أو قدرها من فاقدها ولو بحائلٍ كخرقة بقبلها ممن يمكن جماعه ، ولو عبدًا أو خصيًّا ، أو مجنونًا أو صبيًّا ، ولو في نهار رمضان ، أو في عدَّة شبهة أو إحرام ، أو في حال نومه أو نومها ؛ بشرط انتشار الآلة بالفعل ، ولو انتشارًا ضعيفًا ، وأدناه في البكر بأن يفتضها بآلته ، ويزيل بكارتها حتىٰ لو كانت غوراء... لم يكف تغييب الحشفة مع بقاء البكارة.

ولا يحصل التحليل بالوطء حال ضعف النكاح ، بأن وطئها في عدَّة طلاقها الرجعي وإن راجعها ، أو في مدة الرِّدَّةِ وإن أسلم المرتد فيها.

وتتصور العدة من غير دخولٍ ، بأن وَطِئَها في دبرها ، أو استدخلت ماءه المحترم ، ويشترط في تحليل الكافر الكافرة للمسلم: كون وطئه في وقت لو ترافعوا إلينا... لقررناهم علىٰ ذلك النكاح.

---

(١) أخرجه: البخاري برقم (٢٦٧٨) ، ومسلم برقم (٣٥٩٩).

وعُلِمَ ؛ أنه لا يكفي الوطء بملك اليمين ، ولا بالنكاح الفاسد ، ولا في الدبر .

ولو طلق زوجته الأمة ثلاثًا ثم ملكها . . . لم يحلّ له وطؤها بملك اليمين حتىٰ يحللها ، ولو لم يكن انتشار أصلًا لعُنَّةٍ أو مرضٍ . . . لم يكف تغييب الحشفة .

٧٥٩. وَلَـيْسَ الِاشْـهَادُ بِهَـا يُعْتَبَـرُ ✤ نَـصَّ عَلَيْـهِ الأُمُّ وَالْمُخْتَصَـرُ

(وليس الاشهاد) بحذف الهمزة بعد نقل حركتها إلىٰ الساكن قبلها (بها) أي: بالرجعة (يعتبر نص عليه «الأم» و«المختصر») ولو لم ترض الزوجة بها ، ولم يحضر الولي ولم يعلم بها ؛ لأنها في حكم استدامة النكاح السابق ، ولقوله تعالىٰ: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾ [البقرة: ٢٢٨] ولخبر: أنه ﷺ قال لعمر: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا»[١] ، ولم يذكر فيهما إشهادًا ، وإنما اعتبر الإشهاد علىٰ النكاح ؛ لإثبات الفراش ، وهو ثابتٌ هنا ، فتصح بالكناية مع النية .

٧٦٠. وَفِـي الْقَـدِيمِ لَا ارْتِجَـاعَ إِلَّا ✤ بِشَـاهِدَيْنِ قَالَـهُ فِـي الإِمْـلَا

(وفي القديم: لا ارتجاع إلا بشاهدين ، قاله في «الإملا») أي: وهو من الجديد لا لكونها بمنزلة ابتداء النكاح ، بل لظاهر قوله تعالىٰ: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُواْ ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢] أي: علىٰ الإمساك الذي هو بمعنىٰ الرجعة وعلىٰ المفارقة ، وأجيب: بحمل ذلك علىٰ الندب .

٧٦١. وَهْـوَ كَمَـا قَـالَ الرَّبِيـعُ آخِـرُ ✤ قَوْلَيْـهِ وَالتَّـرْجِيحُ فِيـهِ أَجْـدَرُ

---

(١) أخرجه: البخاري برقم (٥٣٠٦) ، ومسلم برقم (٣٧٢٥) .

(وهو) أي وجوب الإشهاد **(كما قال الربيع آخر قوليه)**[١]؛ فيكون مذهبه، **(والترجيح فيه أجدر)** أي: أحق.

٧٦٢. وَهْـوَ عَلَـىٰ الْقَـوْلَيْنِ مُسْـتَحَبُّ ❊ وَأَعْلِـمِ الزَّوْجَـةَ فَهْـوَ نَـدْبُ

(وهو) أي: الإشهاد عليها **(علىٰ القولين مستحب)** أي: مطلوبٌ شرعًا.

(وأعلم الزوجة فهو ندب) أي: ويندب إعلام الزوجة بالرجعة؛ دفعًا للاختلاف فيها، وعلىٰ الأول لو ترك الإشهاد عليها... نُدِبَ له الإشهاد علىٰ إقراره بها، فقد يتنازعان فلا يصدق فيها.

ومتىٰ ادعت انقضاء عدة أشهر وأنكر... صُدِّقَ بيمينه، أو وضع حمل لمدة إمكان وهي ممن تحيض لا آيسة... صُدِّقَت بيمينها.

فإن ادعت ولادة ولد تام... فإمكانه ستة أشهر ولحظتان من وقت إمكان اجتماع الزوجين، أو ولادة مضغة بلا صورة... فثمانون يومًا ولحظتان من ذلك الوقت.

أو ادعت انقضاء أقراء وهي حرة وطلقت في طهر مسبوق بحيض... فأقل الإمكان اثنان وثلاثون يومًا ولحظتان، وإلا... فثمانية وأربعون يومًا ولحظة، أو في حيض... فسبعة وأربعون يومًا ولحظة.

أو أمة وطلقت في طهر مسبوق بحيض... فستة عشر يومًا ولحظتان، وإلا... فاثنان وثلاثون يومًا ولحظة.

ويحرم الاستمتاع بها؛ فإن وطئها... فلا حد، ولم يعزر إلا معتقد التحريم،

---

(١) في (ح، ن) زيادة: (أي: الشافعي).

وعليه مهر مثلها وإن راجعها.

ومتىٰ ادعىٰ بعد انقضائها رجعةً فيها وأنكرت[1]؛ فإن اتفقا علىٰ وقت الانقضاء؛ كيوم الجمعة وقال: (راجعت يوم الخميس)، فقالت: (بل السبت)... صُدِّقَت بيمينها، أو علىٰ وقت الرجعة؛ كيوم الجمعة، وقالت: (انقضت الخميس)، وقال: (السبت)... صُدِّقَ بيمينه.

وإن تنازعا في السبق بلا اتفاق... صُدِّقَ من سبق بالدعوىٰ وإن لم تكن بين يدي حاكم، فإن ادعت الانقضاء، ثم ادعىٰ رجعة قبله... صُدِّقَت بيمينها، ولو ادعاها قبل انقضاء، فقالت: (بعده)... صُدِّقَ بيمينه، وإن ادعيا معًا... صُدِّقَت بيمينها، ومتىٰ ادعاها فيها... صُدِّقَ بيمينه، ومتىٰ ادعاها وأنكرت وصدقت، ثم اعترفت بها... قُبِلَ اعترافها.



(١) في (ز، ن) (ومتىٰ ادعىٰ بعد انقضاء عدتها رجعة وأنكرت).

بَابُ الإِيلَاءِ

هو لغة: الحلف، قال الشاعر[١]:

وأَكْــذَبُ مَــا يَكُــونُ أَبُــو المُثَنَّــىٰ ❊ إِذَا آلَــــىٰ يَمِينًــــا بِــــالطَّلَاقِ

وكان طلاقًا في الجاهلية فغير الشرع حكمه، وخصّه بالحلف علىٰ الامتناع من وطء الزوجة مطلقًا، أو أكثر من أربعة أشهر كما يؤخذ[٢] مما يأتي.

والأصل فيه؛ قوله تعالىٰ: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ [البقرة: ٢٢٦] الآية.

وهو حرام للإيذاء، وليس منه إيلاؤه ﷺ من نسائه شهرًا.

وله ستة أركان: حالف، ومحلوف به، ومحلوف عليه، وزوجة، وصيغة، ومدة.

٧٦٣. حَلِفُــهُ أَنْ لَا يَطَــأْ فِــي الْعُمُــرِ ❊ زَوْجَتَــهُ أَوْ زَائِــدًا عَــنْ أَشْــهُرِ

٧٦٤. أَرْبَعَــةٍ فَــإِنْ مَضَــتْ لَهَــا الطَّلَــبْ ❊ بِالْوَطْءِ فِي قُبْلٍ وَتَكْفِيرٌ وَجَبْ

٧٦٥. أَوْ بِطَلَاقِهَــا فَــإِنْ أَبَاهُمَــا ❊ طَلَّــقَ فَــرْدَ طَلْقَــةٍ مَــنْ حَكَمَــا

(حلفه) أي: زوج يصحُّ طلاقه بالله، أو صفة من صفاته، أو بتعليق طلاقٍ، أو عتقٍ، أو بالتزامِ ما يلزم بالنذرِ ولو كافرًا، أو خصيًّا، أو رقيقًا، أو مريضًا، أو

---

(١) ينظر: القوافي، للتنوخي (١/٦١).

(٢) في (ز، ن) (كما يعلم)، وفي هامش (ن) إشارة إلىٰ نسخة أخرىٰ فيها ما أثبتناه.

سكران (**أن لا يطأ في العمر زوجته**) بقبلها، ووطؤه لها ممكن ولو رقيقة أو رجعية، أو صغيرة أو مريضة، أو متحيرة؛ لاحتمال الشفاء، أو مُحْرِمَة؛ لاحتمال التحلل بالحصر وغيره، أو مظاهرًا منها قبل التكفير؛ لإمكان الكفارة.

فخرج بـ(**الحلف**) امتناعه بدون حلفٍ، وبـ(**الزوج**) السيد والأجنبي، فلو قال لأجنبيةٍ: (والله؛ لا أطؤك)... فليس إيلاء، بل يمينًا محضةً، وإن نكحها... فيلزمه بالوطء قبل النكاح أو بعده ما تقتضيه[1] اليمين الخالية عن الإيلاء.

وبـ(**من يصح طلاقه**) الصبي، والمجنون، والمكره.

وبقوله (**أن لا يطأ**) امتناعه من بقية التمتعات، أو من الوطء في غير القبل؛ إذ لا إيذاء بذلك.

وبقولنا (**ووطؤه لها ممكن**) غير الممكن؛ كأن كان الزوج أشلَّ الذكر، أو مجبوبه ولم يبق منه قدر الحشفة، أو كانت الزوجة رتقاء أو قرناء؛ لعدم تحقق[2] قصد الإيذاء، بخلاف ما لو جُبَّ ذكره بعد الإيلاء... لا يبطل؛ لعروض العجز، أو كانت صغيرة لا يمكن وطؤها فيما قدره.

وألفاظه صريحٌ وكنايةٌ: فمن الصريح: (إيلاج الحشفة)، أو (إدخالها)، أو (تغييبها في فرجها)، واللفظ المركب من (الألف والنون والياء والكاف)، ولا يُدَيَّن في شيءٍ منها، و(الوطء)، و(الجماع)، و(الإصابة)، و(افتضاض البكر)، فلو قال: (أردت بالوطءِ: الوطءَ بالقدمِ)، و(بالجماعِ: الاجتماع في المكانِ)، و(بالإصابة والافتضاض: بغير الذكر)... لم يقبل في الظاهر، ويديَّن.

نعم؛ لو ضم إليها (بذكري)... التحقت بما لا يديَّن فيه.

---

(١) في (ش) (تقضيه)، وفي (ح، ز، ظ، ع، ك، ن، ي) (يقتضيه).

(٢) في (ب) (تحقيق).

ومن كنايته: الملامسة، والمباضعة، والمباشرة، والإتيان، والغشيان[١]، والقربان، والإفضاء، واللمس.

(أو زائدا عن أشهر أربعة) كأن يقول: (والله؛ لا أطؤك أبدًا)، أو (مدة عمري)، أو (عمرك)، أو (خمسة أشهر)، أو (لا أطؤك مدةً) ونوىٰ تلك المدة... فيمهل أربعة أشهرٍ، ثم تطالبه بالوطءِ أو الطلاقِ كما يأتي.

ولو قال: (والله؛ لا وطئتك أربعة أشهرٍ، فإذا مضت: فوالله؛ لا وطئتك أربعة أشهر) وهكذا مِرارًا... لم يكن موليًا؛ لعدم تأتي المطالبة، ويأثم إثم الإيذاء.

فلو لم يكرر[٢] اسم الله تعالىٰ، بل قال: (والله؛ لا أطؤك أربعة أشهرٍ، فإذا مضت: لا أطؤك أربعة أشهر)... فهذه يمين واحدة اشتملت علىٰ أكثر من أربعةِ أشهر... فيكون موليًا وجهًا واحدًا، قاله ابن الرفعة[٣].

وخرج بقوله **(أو زائدا عن أربعة أشهر)** الأربعة الأشهر فأقل؛ لأن المرأة تصبر عن الزوج أربعة أشهرٍ، وبعد ذلك يَفْنَىٰ صبرها أو يقل.

ولو قَيَّدَ الامتناع من الوطء بمستبعَد الحصول في أربعة أشهر؛ كنزول عيسىٰ عليه السلام، أو خروج الدجال، أو الدابة، أو الشمس من مغربها... فمولٍ؛ لظن تأخر حصول المقيد به عن الأربعة[٤] أشهر، بخلاف ما إذا لم يظن ذلك.

ولو قال: (إن وطئتك فعبدي حر)، فزال ملكه عنه؛ كأن مات أو أعتقه، أو باعه أو وهبه وأقبضه... زال الإيلاء؛ لأنه لا يلزمه بالوطء بعد ذلك شيءٌ، فلو

(١) في (ب) (الغثيان).

(٢) في (ز، ن) (يذكر).

(٣) ينظر: كفاية النبيه (١٤/٢٢٦).

(٤) في (ن) (لأربعة).

عاد إلىٰ ملكه... لم يعد الإيلاء.

ولو قال: (إن وطئتك فعبدي حر عن ظهاري) وكان ظاهر... فمولٍ، وإلا... فلا ظهار ولا إيلاء باطنًا، ويحكم بهما ظاهرًا؛ لإقراره بالظهار، وإذا وطئ... عتق العبد عن الظهار، ولو قال: (عن ظهاري إن[1] ظاهرت)... فليس بمولٍ حتىٰ يظاهر.

(فإن مضت) الأربعة أشهر من وقت الإيلاء إن كان من غير رجعيَّةٍ ولو مبهمة، ومن الرجعة في الرجعية لا من الإيلاء؛ لاحتمال أن تَبِينَ، وإنما لم يحتج في الإمهال إلىٰ قاضٍ؛ لثبوته بالآية السابقة، وهذا فيمن يمكن جماعها حالًا، وإلا... فمن زمان إمكانه؛ كما في صغيرةٍ ومريضةٍ ومتحيرةٍ ومُحْرِمَةٍ ومُظَاهَرٍ منها علىٰ ما مر.

ولم ينحل الإيلاء بزوال المحذور؛ كبينونة زوجته التي علق طلاقها علىٰ وطء هذه، ولم يطأها في قبلها في مدة الإيلاء، ولم يكن بها مانعُ وطء... كان **(لها الطلب)** علىٰ زوجها **(بالوطء في قبل)** أي[2]: قبلها؛ لأنه محل الاستمتاع، وهو المراد بالفيئة في آية الإيلاء.

(وتكفير وجب) أي: يجب عليه كفارة يمين؛ لحنثه، كما لو وطئها في المدة، **(أو بطلاقها)**.

وما ذكره من أنها تردد الطلب بين الوطءِ والطلاق: هو ما حكاه الشيخان عن الإمام[3]، وعليه اقتصرا في الطرف الثاني[4]، وجزم به في «المنهاج» كـ«المحرر»[5]،

---

(١) في (ب) (إذا).

(٢) في (ن) (بالوطء) أي: (في قبل) أي: في، وفي (ح، ز، ش، ظ، ك، ي) (بالوطء في قبل) أي: في قبلها.

(٣) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٩/٢٤١)، روضة الطالبين (٨/٢٥٥).

(٤) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٩/٢٣٨)، روضة الطالبين (٨/٢٥٣).

(٥) ينظر: منهاج الطالبين (٤٣٤).

وحكىٰ الرافعي عن المتولي أنها تطالبه بالوطء أولًا ؛ لأن حقها فيه ، فإن أبىٰ . . . طالبته بالطلاق ، واعتمده ، وتبعه في الروضة في الطرف الثالث[١] .

أمَّا إذا انحلَّ الإيلاء ، أو كان بها مانعُ وطءٍ ابتداءً ، أو دوامًا حسًّا أو شرعًا من نحو : غيبةٍ وحبسٍ ، وجنونٍ ونشوزٍ ، ومرضٍ وصغرٍ يمنعان الوطء ، وفرض إحرام أو اعتكاف أو صوم . . . فلا طلب لها ، وليس الحيض والنفاس ، أو نفل صوم أو اعتكاف بمانعٍ .

أما إذا كان المانع به . . . فلا يمنع الاحتساب ؛ لأنها ممكِّنة والمانع منه ، ولا مطالبة لسيد الأمة ؛ لأن الاستمتاع حقها ، ولا لولي المراهقة ، بل ينتظر بلوغها ، ولو تركت حقَّهَا . . . فلها المطالبة بعده ؛ لتجدد الضرر .

وإن كان به مانعٍ طبعي ؛ كعِنَّة ومرض يتعذر معه الوطء ، أو يخاف منه زيادة الضعف ، أو بطء البرء . . . طالبته بأن يفيء بلسانه ؛ بأن يقول : (إذا قدرت . . . فئت) .

أو شرعي ؛ كصومٍ وإحرامٍ وظهارٍ قبل التكفير . . . لم يطالب بالوطء ، بل بالطلاق ، فإن عصىٰ بوطءٍ . . . سقطت المطالبة .

وتحصل الفيئة بتغييب الحشفة ، أو قدرها من فاقدها بقبلها ، مع زوال بكارة البكر ، ولا يكفي الوطء في الدبر .

نعم ؛ إن لم يصرح في إيلائه بالقبل ، ولا نواه ؛ بأن أطلق . . . انحلَّ بالوطء في الدبر .

ولو حصل تغييب الحشفة مع نزولها[٢] عليه ، أو إجباره علىٰ ذلك ، أو

(١) ينظر : العزيز شرح الوجيز (٩/٢٤١ ـ ٢٤٢) ، روضة الطالبين (٨/٢٥٨) .

(٢) في (ب) زيادة قال : (تغييب الحشفة أو قدرها من فاقدها بقبلها مع زوال بكارة البكر مع نزولها) .

جنونه... سقطت المطالبة من غير حنث ولا انحلال ليمينه.

فلو وطئها ثانيًا مختارًا عاقلًا... حنث وانحلت اليمين.

ولا يمهل عند المطالبة ثلاثة أيام إذا استمهل ليفيء أو يطلق فيها، بخلاف ما دونها؛ كيوم ونحوه بقدر ما يستعد به للوطء؛ كزوال صوم أو جوع أو شبع.

ولا يقع طلاق الحاكم في مدة إمهاله.

(فإن أباهما) أي: الفيئة والطلاق بعد أمر الحاكم... **(طلق)** الحاكم نيابة عنه؛ لأنه حق توجه عليه وتدخله النيابة، فإذا امتنع منه... ناب عنه الحاكم؛ كقضاء الدين والعضل؛ **(فرد طلقة من حكما)**؛ لحصول الغرض بها، فلو زاد... لم يقع الزائد، ويوقع طلاقه معينًا إن عين الزوج في إيلائه المُولَىٰ منها، ومبهمًا إن أبهمها.



بَابُ الظِّهَارِ

هو مأخوذٌ من الظهر؛ لأن صورته الأصلية أن يقول لزوجته: (أنتِ عليَّ كظهر أمي)، وخَصَّ الظهر؛ لأنه موضع الركوب، والمرأة مركوب الزوج، وكان طلاقًا في الجاهلية؛ كالإيلاء فغَيَّر الشرع حكمه إلىٰ تحريمها بعد العود حتىٰ يُكَفِّر.

والأصل فيه قبل الإجماع؛ قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ﴾ [المجادلة: ٣] الآية، نزلت في أوس بن الصامت لما ظاهر من زوجته خولة بنت ثعلبة علىٰ اختلاف في اسمها ونسبها.

وله أربعة أركان: مظاهِر، ومظاهَر منها، وصيغة، ومشبَّه به.

وقد أخذ في بيانها مع تعريفه شرعًا؛ فقال:

٧٦٦. قَـوْلُ مُكَلَّـفٍ وَلَـوْ مِـنْ ذِمِّـي ✻ لِعِرْسِـهِ أَنْـتِ كَظَهْـرِ أُمِّـي

٧٦٧. وَنَحْـوَهُ فَـإِنْ يَكُـنْ لَا يَعْقُـبُ ✻ طَلَاقَهَـا فَعَائِـدٌ يَجْتَنِـبُ

٧٦٨. أَلْـوَطْءَ كَالْحَـائِضِ حَتَّـىٰ كَفَّـرَا ✻ بِالْعِتْقِ يَنْوِي الْفَرْضَ عَمَّا ظَاهَرَا

(قول مكلف) أي: بالغ عاقل **(ولو)** كان ذلك القول **(من ذمي)** أو رقيقٍ، أو مجبوبٍ أو خصي **(لعِرسه)** ـ بكسر العين ـ؛ أي: زوجته ولو رجعيةً وكافرةً، ومعتدةً عن شبهةٍ، وصغيرةً ومجنونةً، وحائضًا ونفساء.

(أنتِ كظهر أمي ونحوه)، من تشبيهها بجملة أنثىٰ، أو بجزءٍ منها لم يذكر للكرامة محرمٍ بنسبٍ أو رضاعٍ أو مصاهرةٍ، لم تكن حِلًّا له، كقوله: (أنتِ عليَّ،

أو مني ، أو عندي كظهر أمي) ، أو (جسمكِ) ، أو (بدنكِ) ، أو (نفسك كبدن أمي) ، أو (جسمها) ، أو (جملتها) ، أو (أنتِ كيد أمي) ، أو (صدرها) ، أو (شعرك) ، أو (رأسك) ، أو (يدك) ، أو (رجلك) ، أو (نصفك) ، أو (ربعك كظهر أمي) ، أو (يدها) ، أو (شعرها) ؛ لأنه تصرفٌ يقبل التعليق فتصح إضافته إلىٰ بعض محله ؛ كالطلاق والعتق ، بخلاف ما لا يقبله ؛ كالبيع .

فخرج تشبيه غير المكلف إلا السكران... فكالمكلف ، والتشبيه بجزءِ ذكرٍ كالأب[١] ؛ لأنه ليس محل التمتع ، أو بجزء أنثىٰ غير مَحْرَمٍ كالملاعنة ، وزوجاته ﷺ ، أو مَحْرَمٍ لكن كانت حِلًّا له ؛ كمرضعته وزوجة أبيه بعد ولادته وأم زوجته ؛ لأنهن لا يشبهن المحارم في التحريم المؤبد .

والتشبيه بما يذكر للكرامة ؛ كقوله: (أنتِ كأمي) ، أو (كرأسها) ، أو (كعينها) ، أو (كروحها) ؛ فإنه كناية في الظهار ؛ لأنه يذكر في معرض الإكرام ، فلا ينصرف إلىٰ الظهار[٢] إلا بنيته .

وتصريح الناظم بالذمي مع دخوله في المكلف ؛ لخلاف أبي حنيفة ، فإنه لا يصحح ظهاره ؛ لأن الكفارة لا تصحُّ منه وهي الدافعة[٣] للتحريم ، ويبطل هذا بكفارة الصيد إذا قتله في الحرم[٤] ، ولا نسلم أن التكفير لا يصح منه ؛ إذ يصح منه الإعتاق والإطعام ، ولا تمتنع[٥] صحة ظهاره بامتناع بعض أنواع الكفارة ؛ كما في حقِّ العبد .

---

(١) في (ز ، ن) (كأب) .

(٢) سقط من (ب) (إلىٰ الظهار) .

(٣) في (ب ، ح ، ز ، ش ، ظ ، ع ، ك ، ي) (الرافعة) .

(٤) في (ح ، ز ، ش ، ظ ، ع ، ك ، ي) (بالحرم) .

(٥) في (ز ، ن) (يمتنع) ، وفي (ي) (تمنع) .

ويصح تعليقه؛ كقوله: (إن ظاهرت من زوجتي الأخرىٰ[١] فأنتِ عليَّ كظهر أمي)، فظاهر منها... صار مظاهرًا منهما، أو (إن دخلت الدار فأنتِ عليَّ[٢] كظهر أمي) فدخلتها... صار مظاهرًا منها.

ولو قال: (إن ظاهرت من فلانة الأجنبية فأنتِ عليَّ كظهر أمي) فخاطبها بظهارٍ... لم يصر مظاهرًا من زوجته، ما لم يرد اللفظ[٣]... فيصير مظاهرًا من زوجته، فلو نكحها وظاهر منها... صار مظاهرًا من زوجته تلك.

ولو قال: إن ظاهرت منها وهي أجنبيةٌ فأنتِ عليَّ كظهر أمي) فخاطبها بظهارٍ قبل النكاح أو بعده... فلغو.

ولو قال: (أنتِ طالق كظهر أمي) ولم ينو به شيئًا، أو نوىٰ الطلاق أو الظهار، أو هما، أو نوىٰ الظهار بـ(أنتِ طالق)، والطلاق بـ(كظهر أمي)... طَلُقَت ولا ظهار[٤].

أو الطلاق بـ(أنتِ طالق) والظهار بالباقي... طَلُقَت وحصل الظهار إن كان طلاق رجعة.

(فإن يكن لا يعقب طلاقها فعائد) أي: بأن أمسكها بعد ظهاره زمن إمكان فرقة، وليست رجعيَّة... فهو عائدٌ؛ هذا إذا لم يعلقه بفعل غيره، وإلَّا... فإنما يصير عائدًا بإمساكها عقب معرفته بوجود المعلق به الظهار، فتحرم عليه المرأة

---

(١) سقط من (ب) (الأخرىٰ).

(٢) سقط من (ب) (عليَّ).

(٣) في (ز، ن) (التلفظ).

(٤) في هامش (ح، ن): أما وقوع الطلاق فلا يتأته بصريح لفظه، وأما انتفاء الظهار في الأوليين فلعدم استقلال لفظه مع عدم نيته، وأما في الباقي فلأنه لم ينوه بلفظه ولفظ الطلاق لا ينصرف إلىٰ الظهار وعكسه لأن ما كان صريحًا في بابه ووجد نفاذًا في موضوعه لا يكون كناية في غيره أو نوىٰ الطلاق.

حتىٰ يكفِّر كما يأتي.

والكفارة وجبت بالظهار والعود.

وخرج بما تقرر: ما لو قطع النكاح عقب الظهار بطلاقٍ ولو رجعيًّا، أو بموتٍ، أو فسخٍ أو انفساخٍ، أو شراء بأن تكون رقيقة، أو تعذر قطعه بجنونٍ أو نحوه، وما لو لم يعرف وجود المعلق به... فلا عود فيهما، وما لو علق بفعل نفسه، حتىٰ لو علق به ففعل عالمًا، ثم نسي عقبه[1] الظهار... كان عائدًا؛ إذ نسيانه الظهار عقب فعله عالمًا به بعيدٌ نادرٌ، أما[2] لو فعل ناسيًا للظهار... فلا ظهار كما في الطلاق.

وإذا اشتغل بالقطع... لم يضر طول الفصل، فلو قال: (يا فلانة بنت فلانٍ أنتِ طالق)... كان كقوله: (طلقتك) في منع العود.

ولو قال (أنتِ[3] زانية أنتِ طالق)... كان عائدًا؛ لاشتغاله بالقذف قبل الطلاق، لا إن قال: (يا زانية؛ أنتِ طالق) كما لو قال: (يا زينب؛ أنتِ طالق).

وأما الرجعيَّة... فإنما يصير عائدًا برجعتها سواء أظاهر بعد طلاقها رجعيًّا أم قبله، أمسكها بعد ذلك أم لا؛ لأنها قبل رجعتها جاريةٌ إلىٰ البينونة، بخلاف ما لو ارتدَّ عقب الظهارِ ثم أسلم في العدةِ... لا يكون عائدًا بالإسلام، بل بإمساك بعده؛ لأن الرجعة إمساك في ذلك النكاح، والإسلام بعد الردة تبديلٌ للدين الباطل بالحق، والحلُّ تابعٌ له، فلا يحصل به إمساك بل بوطء في المدة؛ لحصول المخالفة لما قاله به دون الإمساك؛ لاحتمال أن ينتظرَ به الحل بعد المدة، ويجب

---

(١) في (ب، ز، ن) (عقب).

(٢) في (أ) (بعيد نادرًا، أما).

(٣) في (أ، ح، ظ، ك، ي) زيادة (أنتِ يا).

النزع بمغيب الحشفة؛ لحرمة الوطء قبل التكفير أو انقضاء المدة، واستمرار الوطء... وطء[١] **علىٰ رأي مرجوح**[٢]، والوطء الأول جائز، ولو لم يطأ أصلًا حتىٰ مضت المدة... فلا شيء.

وبعوده بالإمساك أو بالرجعة أو بالوطء في المدة (**يجتنب**) وجوبًا (**الوطء كالحائض**)، فتحرم مباشرتها فيما بين سرتها وركبتها دون ما عدا ذلك، (**حتىٰ كفرا**) ـ بألف الإطلاق فيه وفيما بعده ـ أي: استمر التحريم حتىٰ يكفر.

ومراده: لزوم الكفارة مع توقف الحل عليها.

وتتعدد الكفارة بعدد[٣] الزوجات وإن اتحد اللفظ؛ كقوله لأربع: (أنتن عليَّ كظهر أمي)، فإذا عاد... لزمه أربع كفارات، أو بعدد اللفظ وإن اتحد المحل؛ كقوله لامرأته: (أنتِ عليَّ[٤] كظهر أمي)، وكرره وفصل، أو وصل وقصد الاستئناف، فإن وصل وقصد التأكيد، أو أطلق... فلا تعدد.

والكفارة مرتبة: فيُكَفِّر أولًا (**بالعتق**) أي: (**ينوي**) لزومًا (**الفرض عما ظاهرا**)[٥]، ولو بصوم أو إطعام[٦]، أو بنية الكفارة، فلا تكفي نية العتق الواجب؛ لأنه قد يكون عن نذرٍ، وكذا يقال في الصوم والإطعام، فتشترط نيتها لا تعيينها، بأن يقيد بالظهار أو غيره، حتىٰ لو كان عليه كفارة ظهار وجماع صوم رمضان، فأعتق عبدًا بنية الكفارة... وقع محسوبًا عن واحدة منهما، وكذا الحكم في الصوم والإطعام.

---

(١) في (ن) (وطء) عليها علامة كشط، وسقطت من (ش).

(٢) سقط من (ح) (علىٰ رأي مرجوع).

(٣) في (أ، ح) (بتعدد).

(٤) سقط من (أ، ش) (علي).

(٥) في (ب، ش، ظ، ع، ك، ي): (أي: (**ينوي الفرض**) لزومًا (**عما ظاهرا**).

(٦) في (ب) (أو طعام).

وإنما لم يشترط تعيينها بخلاف الصلاة؛ لأنها في معظم خصالها نازعة للغرامات[١] فاكتُفِي فيها بأصل النية، فإن عَيَّن[٢] وأخطأ... لم تجزئه عما عليه.

ويشترط في إعتاق الذمي وإطعامه النية.

٧٦٩. رَقَبَـةً مُؤْمِنَـةً بِـاللهِ جَـلْ ﴿ سَـلِيمَةً عَمَّـا يَضُـرُّ بِالْعَمَـلْ

وحيث لزمه العتق؛ اشترط أن: يعتق **(رقبة مؤمنة بالله)** عز و**(جل)**؛ حملًا للمطلق على المقيد، فلا تجزئة كافرة.

(سليمة عما يضر[٣] بالعمل) وإن كان بها عيب مبيع؛ ليقوم بكفايته فيتفرغ للعبادات ووظائف الأحرار، فيأتي بها تكميلًا لحاله وهو مقصود العتق، والعاجز عن العمل والكسب لا يتأتى له ذلك، فلا يحصل بعتقه مقصود العتق... فلا يجزئ.

وعلم من ذلك: إجزاء صغير وأقرع، وأعرج يمكنه تباع مشي؛ بأن يكون عرجه غير شديد، وأعور لم يضعف عوره نظر السليمة، وأصم وأخرس له إشارة مفهمة، وأخشم وفاقد أنفه وفاقد أذنيه، وفاقد أصابع رجليه، وفاقد خنصر من يده وبنصر من أخرى، وفاقد أنملة من غير إبهام، أو أنامله العليا من الأصابع الأربع؛ لأن كلا مما ذكر لا يخل بالعمل والكسب.

وأنه لا يجزئ زمن ولا هرم، ولا فاقد رجل أو يد[٤] أو أصابعها[٥]، ولا فاقد

---

(١) في (ز، ن) (نازعة إلى الغرامات).

(٢) في (ح، ن) زيادة (فيها).

(٣) في (ح) (يخل)، وفي هامش (ن) إشارة إلى نسخة أخرى (**يخل**).

(٤) في (أ) (ولا فاقد يد أو رجل).

(٥) في (أ) (أصابعهما).

إصبع من الإبهام والسبابة والوسطىٰ، أو خنصر وبنصر من يدٍ، أو أنملتين من غيرهما، أو أنملة إبهام؛ لإخلال كل من الصفات المذكورة بالعمل والكسب.

وأنه لا يجزئ الجنين وإن انفصل لدون ستة أشهر من الإعتاق؛ لأنه لا يُعطىٰ حكم الحي، ولا مريض لا يُرجَىٰ برؤه وزمن، وإن مات بعد إعتاقه، فإن برئ بعده... بان الإجزاء.

ولا يجوز شراء من يعتق عليه بنية كفارة، ولا إعتاق أم ولد ومكاتب كتابة صحيحة.

ويجزئ مدبر ومعلق بصفة ينجز عتقهما بنية الكفارة، ولو علق عتق الكفارة بصفة كـ(إن دخلت الدار فأنت حر عن كفارتي)... جاز، وعتق عنها بالدخول.

وله إعتاق عبديه عن كفارتيه عن كل نصف ذا ونصف ذا، ويقع كما أوقعه.

ولو أعتق معسر نصفي عبدين عن كفارتيه[1] أجزأ إن كان باقيهما أو باقي أحدهما حرًا، ولو أعتق عبداً عن كفارة بعوض... لم يجز عنها.

٧٧٠. إِنْ لَمْ يَجِدْ يَصُومُ شَهْرَيْنِ عَلَىٰ ❊ تَتَـــابُعٍ إِلَّا لِعُـــذْرٍ حَصَـــلَا

(إن لم يجد) رقبة؛ بأن لم يملكها، ولا ثمنها فاضلًا عن كفاية نفسه وعياله؛ نفقة وكسوة، وسكنىٰ وأثاثًا لا بد منه وقت الأداء؛ كأن يقدر عليها ببيع ضيعة ورأس مال لا يفضل دخلهما[2] عن كفايته، أو ببيع مسكن وعبدٍ[3] نفيسين[4] ألفهما.

(١) في (ب، ح، ز، ن، ش، ظ، ع، ك، ي) (كفارته).

(٢) في (ز) (دخلها).

(٣) في (ن) (وعبدين).

(٤) سقط من (ز) (نفيسين).

أو ملكهما وهو محتاج إلىٰ خدمتهما لمرض أو كبر ، أو ضخامة مانعة من خدمته نفسه ، أو منصب يأبىٰ أن يخدم نفسه .

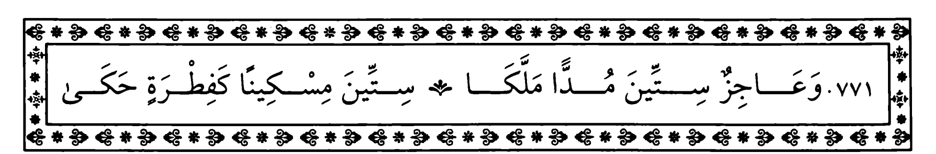
وتقدر المدة: بالعمر الغالب ؛ كالزكاة علىٰ الراجح .

(يصوم شهرين علىٰ تتابع) أي: متتابعين بنية كفارة لكل يوم في ليلته ، فيجب الاستئناف بفوت يوم ولو اليوم الأخير ، أو اليوم[١] الذي مرض فيه[٢] ، أو نسي النية له .

(إلا لعذر حصلا) ؛ كجنون أو إغماء ، أو حيض أو نفاس ، وحيث وجب الاستئناف . . . انقلب ما مضىٰ نفلًا .

ولا تشترط[٣] نية التتابع ، فإن بدأ بالصوم في أثناء شهر . . . حسب الشهر بعده بالهلال ، وتمم الأول من الثالث ثلاثين يومًا .

والرقيق يكفر بالصوم فقط ، وليس لسيده منعه من صوم الظهار ؛ لضرر استمرار التحريم عليه ، بخلاف صوم كفارة اليمين علىٰ تفصيل فيه .


٧٧١. وَعَـاجِزٌ سِـتِّينَ مُـدًّا مَلَّكَـا * سِـتِّينَ مِسْـكِينًا كَفِطْـرَةٍ حَكَـىٰ

(وعاجز) عن الإعتاق ثم الصيام بهرم ، أو مرض يدوم شهرين ولو ظنًّا بقول الأطباء ، أو بلحوقه به مشقة شديدة ، أو بخوفه زيادة مرضه به ، أو بشدة الشَّبَق[٤] . . . يكفر بإطعام **(ستين مدا ملكا ستين مسكينا)** ، أو فقيرًا ، وذلك بدل عن ستين يومًا ،

---

(١) في (ش) (واليوم) .

(٢) في (ن) زيادة: (أو مسافر ، أو أكره علىٰ الفطر) .

(٣) في (ح ، ز ، ظ ، ن) (ولا يشترط) .

(٤) بالتحريك مصدر شبق ، شدة هيجان الشهوة الجنسية (الغلمة) .

فلا يكفي دفع ذلك لأكثر من ستين، ولا لأقل منهم ولو في ستين دفعة.

ولو وضع ستين مدًّا بين يدي ستين مسكينًا، وقال لهم: (ملَّكتكم هذا)، وأطلق، أو قال: (بالسويَّةِ) فقبلوه... كفىٰ.

وظاهر أنه لا يشترط لفظ التمليك، حتىٰ لو قال: (خذوه) ونوىٰ به الكفارة، وأخذوه بالسويَّةِ... كفىٰ، أو بالتفاوت؛ فمن علم أنه أخذ مُدًّا... أجزأه، ومن لا... لزمه تمليكه له.

نعم؛ إن[1] أخذوه مشتركًا ثم اقتسموه... فقد ملكوه قبل القسمة، وهو كاف.

(كفطرة حكىٰ) بأن يكون من حب ونحوه، من غالب قوت بلد المكفر، مما يجزئ في الفطرة، والمكفي بنفقة قريب، أو زوج؛ ليس فقيرًا ولا مسكينًا.

ولا يعطىٰ من الكفارة كافر ولا هاشمي ومطلبي، ورقيق ومكاتب، ومن تلزمه مؤنته؛ من زوجة وقريب.

فإن عجز عن جميع خصالها... استقرت في ذمته، فإذا قدر علىٰ خصلة... فعلها.



(١) في (ز، ن) (لو).

بَابُ اللِّعَانِ

هو لغةً: مصدر لاعن، **وشرعًا**: كلمات معلومة جعلت حجة[١] إلىٰ قذف من لطخ به فراشه وألحق به العار، أو إلىٰ نفي ولد كما يأتي.

وسميت لعانًا؛ لاشتمالها علىٰ كلمة اللعن، ولأن كلًّا من المتلاعنين يبعد عن الآخر بها؛ إذ يحرم النكاح بينهما أبدًا.

واختير لفظ[٢] اللعان علىٰ لفظي الشهادة والغضب وإن اشتملت عليهما الكلمات أيضًا؛ لأن اللعن كلمة غريبة في قيام الحجج من الشهادات والأيمان، والشيء قد يشتهر بما يقع فيه من الغريب.

والأصل فيه[٣]؛ قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ﴾ [النور: ٦] الآيات، وسبب نزولها قصة هلال بن أمية لما قذف زوجته بشريك بن سمحاء فقال له ﷺ: **(الْبَيِّنَةُ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ)** فتلاعنا عنده ﷺ[٤].

واللعان يسبقه قذف: صريح؛ كـ(الزنا)، و(إيلاج الحشفة في الدبر، أو الفرج[٥]) مع وصف[٦] بتحريمٍ وإن لحن بتذكير أو تأنيث، وكذا قوله: (زنا فرجك)، أو (ذكرك)، أو (قبلك)، أو (دبرك) أو (أنت أزنىٰ من الناس) إن قال:

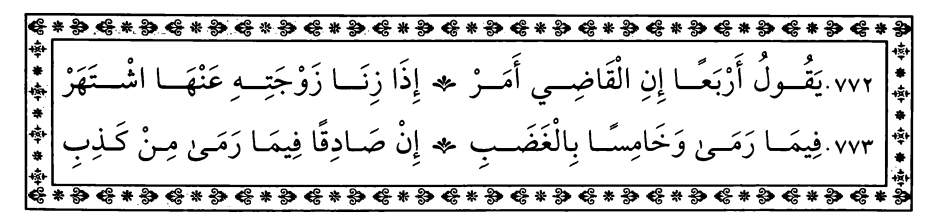
---

(١) في (ن) زيادة (للمضطر).
(٢) في (ن) (لفظي).
(٣) في (ح، ن) زيادة (قبل الإجماع).
(٤) أخرجه: البخاري برقم (٢٧١٢).
(٥) في (ظ، ع، ك) (أو في الفرج).
(٦) في (ح، ن) (وصفه).

وفيهم زناة، أو (أنت أزنى من زيد) إن قال: (وزيد زنى)، أو ثبت زناه بإقراره، أو ببينة وعلمه القاذف، أو قال: (لستَ ابنَ زيدٍ) لمن هو لاحق بزيد.

أو كناية: كقوله لابنه: (لستَ ابني)، أو (لست مني).

وأما نحو: (أما أنا فلست بزانٍ)، أو (أمي ليست بزانيةٍ)... فتعريض ليس بقذف وإن نواه.



٧٧٢. يَقُـولُ أَرْبَعًـا إِنِ الْقَاضِـي أَمَـرْ ❊ إِذَا زِنَـا زَوْجَتِـهِ عَنْهَـا اشْـتَهَرْ

٧٧٣. فِيمَـا رَمَـىٰ وَخَامِسًـا بِالْغَضَـبِ ❊ إِنْ صَادِقًا فِيمَا رَمَىٰ مِنْ كَـذِبِ

(**يقول**) الزوج (**أربعا إن**[1] **القاضي أمر**) به؛ لأن اللعان يمين، واليمين لا يعتد بها قبل أمر الحاكم بها، وإن غلب فيه معنى الشهادة... فهي لا تؤدى إلا عنده بإذنه (**إذا**) علم (**زنا زوجته**)، أو ظنه ظنًّا مؤكدًا؛ كأن رآه أو أقرت به، أو أخبره به عن عيانٍ من يثق به وإن لم يكن من أهل الشهادة، أو[2] (**عنها اشتهر**) بين الناس أنَّها زنت بفلانٍ مع قرينة؛ كأن رآهما في خَلْوةٍ، أو تخرج من عنده.

ولا يكفي مجرد شيوع؛ إذ قد يشيعه نحو عدو، ولا مجرد القرينة؛ لاحتمال دخوله عليها لنحو خوفٍ أو سرقةٍ.

٧٧٤. أَوْ أُلْحِـقَ الطِّفْـلُ بِـهِ مِـنَ الزِّنَـا ❊ أَشْـهَدُ بِـاللهِ لَصَـادِقٌ أَنَـا

٧٧٥. فِيمَـا رَمَيْتُهَـا بِـهِ، وَأَنَّـا ❊ ذَا لَـيْسَ مِنِّـي، خَامِسًـا أَنْ لَعْنَـا

---

(١) في (ز، ن) (إذ).

(٢) سقط من (ب) (أو).

٧٧٦. عَلَيْــهِ مِــنْ خَالِقِــهِ إِنْ كَــذَبَا ۞ يُشِـيرُ إِنْ تَحْضُـرْ لَهَـا مُخَاطِبَـا

٧٧٧. أَوْ سُـمِّيَتْ وَهْـيَ تَقُـولُ أَرْبَعَـا ۞ أَشْـهَدُ بِـاللهِ لَكِـذْبًا ادَّعَـىٰ

(أو ألحق الطفل به) حال كونه **(من الزنا)**، وهو يعلم أنَّه من الزنا مع احتمال كونه منه، بأن لم يطأها، أو ولدته لدون ستة أشهر من وطئه، أو لفوق أربع سنين التي هي أكثر مدة الحمل؛ إذ يلزمه حينئذ نفيه، وطريق نفيه اللعان المسبوق بالقذف فيلزمان أيضًا، فإن لم يعلم زناها ولا ظنه... لم يقذفها؛ لجواز كون الولد من وطء شبهةٍ.

واللعان قول الزوج أربع مرار[1] **(أشهد بالله لصادق أنا فيما رميتها)** أي: زوجته هذه **(به)** من الزنا، فإن غابت... سَمَّاهَا ورفع نسبها بما يميزها عن غيرها.

(وأنا) بألف الإطلاق **(ذا)** أي: الولد من زنا **(ليس مني)**، ويشير إليه إن كان حاضرًا، فلو اقتصر علىٰ قوله من زنا... كفىٰ حملًا للفظ الزنا علىٰ حقيقته، ولا يكفي (ليس مني)؛ لاحتمال أن يريد لا يشبهني خَلقًا أو خُلقًا.

ولا بد من ذكر الولد في الكلمات الخمس، فلو أغفل ذكره في بعضها... احتاج في نفيه إلىٰ إعادة اللعان، ولا تحتاج المرأة إلىٰ إعادة لعانها.

وحيث علم كون الولد ليس منه واحتمل كونه من شبهة... لم يقذفها، بل يقول في اللعان لنفيه: (أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميتها به من إصابة غيري لها علىٰ فراشي، وأن هذا الولد من تلك الإصابة ما هو مني) إلىٰ آخر كلمات اللعان.

---

(١) في (ش) (مرارًا)، وفي (ز) (مرات).

ولا تلاعن المرأة؛ إذ لا حد عليها بهذا اللعان حتىٰ يسقط بلعانها.

(خامسا أن لعنا عليه من خالقه إن كذبا) أي: يقول في الخامسة: (وأن لعنة الله عليَّ إن كنت من الكاذبين فيما رميتها به من الزنا).

(يشير أن تحضر لها مخاطبا) فيقول هذه، **(أو سميت)** إن غابت مثلًا؛ كما علم مما مر.

(وهي تقول أربعا أشهد بالله لكذبا ادعىٰ فيما رمىٰ) أي: (أشهد بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا).

(وخامسا بالغضب إن صادقا فيما رمىٰ به بالكذب) أي: تقول الزوجة في الخامسة: (أنَّ غضب الله عليها إن كان من الصادقين فيما رماني به من الزنا)، وتأتي بضمير المتكلم، فتقول: (غضب الله عليّ...) إلىٰ آخره، ولا تحتاج[1] إلىٰ ذكر الولد؛ لأن لعانها لا يؤثر فيه.

ولو بدل لفظ (شهادة) بحلف أو نحوه[2]؛ كأن قيل[3]: (أحلف)، أو (أقسم بالله...) إلىٰ آخره، أو لفظ (غضب) بـ(لعن) وعكسه، أو ذكرا قبل تمام الشهادات... لم يصح؛ اتباعًا لنظم الآيات.

ويشترط: الولاء بين الكلمات الخمس، فيؤثر الفصل الطويل، ولا بد من تأخر لعانها عن لعانه؛ كما اقتضاه كلام الناظم؛ لأن لعانَهَا لإسقاط الحد الذي وجب عليها بلعان الزوج.

ويلاعن الأخرس بإشارةٍ مفهمة، أو كتابةٍ كالبيع، فإن لم يكن له ذلك...

(١) في (ب) (يحتاج).

(٢) في (ز، ن) (ونحوه).

(٣) سقط من (أ) (قيل).

لم يصح قذفه ولا لعانه ولا غيرهما؛ لتعذر الوقوف على ما يريده.

ويصحُّ بغير العربية وإن عرفها؛ لأن المغلب فيه معنى اليمين أو الشهادة، وهما[١] باللغات سواء، وتُراعى ترجمة الشهادة واللعن والغضب، ثم إن أحسنها الحاكم... ندب أن يحضره أربعة ممن يحسنها، وإن لم يحسنها... فَلَا بدَّ ممن يترجم، ويكفي من جانب المرأة اثنان؛ لأن لعانها لنفي الزنا؛ كجانب الزوج؛ كما يثبت الإقرار بالزنا باثنين.

٧٧٨. وَسُنَّ بِالْجَامِعِ عِنْدَ الْمِنْبَرِ ✽ بِمَجْمَعٍ عَنْ أَرْبَعٍ لَمْ يَنْزُرِ

(وسن) تغليظ اللعان بالمكان **(بالجامع عند المنبر)**، ويصعدان عليه؛ فإن كانت حائضًا، أو نفساء... فبباب المسجد؛ لحرمة مكثهما فيه، ويخرج القاضي إليهما، أو يبعث نائبًا.

نعم؛ إن لم يكن الطلب حثيثًا، ورأى الحاكم تأخير اللعان إلى زوال ذلك... جاز، ومحله في المسلم.

أمَّا الذميّ إذا[٢] أريد لعانه في المسجدِ، ولو مع الحيض والنفاس مع أمن تلويثه، أو الجنابة... فيُمَكَّن منه.

وإن[٣] كان الملاعن بمكة: فبين الركن الأسود والمقام؛ وهو المسمَّى بالحطيم، أو بالمدينة: فعلى المنبر، أو ببيت المقدس: فعند الصخرة.

---

(١) في (ز، ن) (وهو).

(٢) في (ز، ن) (فإن).

(٣) في هامش (ح، ن) زيادة مع تصحيحها: (وإن كان الزوج مسلمًا والمرأة ذمية لاعن كل منهما حيث يعظم).

ويغلظ بالزمان؛ وهو بعد عصر جمعة، فيؤخر إليها إن لم يكن طلب أكيد[١]، وإلا . . . فبعد[٢] عصر أيِّ يوم كان.

أما الذمي إذا غلظ عليه بالمكان: فإن كان نصرانيًّا: فبالبيعة، أو يهوديًّا: فبالكنيسة، أو مجوسيًّا: فببيت النار، ويحضره القاضي؛ رعاية لاعتقادهم، لا ببيت أصنام وثني؛ إذ اعتقادهم فيه غير مرعي، فيلاعن في مجلس الحاكم، وصورته: أن يدخل دارنا بأمان أو هدنة.

(بمجمع عن أربع لم ينزر) أي: ينقص، ويسن أن يغلظ بحضور جمع من أعيان البلد، أقله: أربعة[٣].

٧٧٩. وَخَـوَّفَ الْحَـاكِمُ حِـينَ يُنْهِيـهْ ❊ لِلْكُلِّ مَعْ وَضْعِ يَدٍ مِنْ فَوْقِ فِيهْ

(وخوف الحاكم) أي: يسن للحاكم: وعظهما وتخويفهما، ويذكرهما بأن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، ويقرأ عليهما: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ثَمَنٗا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧] الآية.

وأن يقول لهما ما قاله ﷺ للمتلاعنين وهو: «**حِسَابُكُمَا عَلَى اللهِ، وَاللهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا لَكَاذِبٌ، هَلْ مِنْكُمَا مِنْ تَائِب؟**»[٤].

ويبالغ في وعظ كل منهما **(حين ينهيه)** أي: عند الخامسة، فيقول له: (اتق الله؛ فإن قولك عليَّ لعنة الله يوجب اللعنة إن كنت كاذبًا)، ويقول لها مثل ذلك

---

(١) في (ن) (أأكد)، وفي (ز) (آكد).
(٢) في (ش) (بعد).
(٣) في (ب) (أربع).
(٤) أخرجه: البخاري برقم (٥٣٦٩)، ومسلم برقم (٣٨٢٢).

بلفظ (الغضب) ؛ لعلهما ينزجران ويتركان، فإن أبيا... لقنهما الخامسة **(للكل)** أي: المتلاعنين، **(مع وضع يد)** ندبًا **(من فوق فيه)**، فيأتي من ورائه ويضع الرجل يده على فم الرجل، والمرأة يدها على فم المرأة.

ويندب أن يتلاعنا قائمين ؛ ليراهما الناس ويشتهر أمرهما، وتجلس هي وقت لعانه، وهو وقت لعانها.

٧٨٠. وَبِلِعَانِـهِ انْتَفَـى عَنْـهُ النَّسَـبْ ❁ وَحَـدُّهُ لَكِـنْ عَلَيْهَـا قَـدْ وَجَـبْ

(وبلعانه) أي: الزوج الذي يصح طلاقه، فلو ارتد بعد وطء فقذف وأسلم في العدة... لاعن ؛ لبقاء النكاح، فلو لاعن ثم أسلم فيها... صحَّ، أو أصر... فلا.

وقد عُلِمَ أن له اللعان مع إمكان بينة بزناها، وأن له اللعان لنفي ولد وإن عفت عن الحدِّ وزال النكاح، ولدفع حد القذف وإن زال النكاح ولا ولد، ولدفع تعزير القذف إن كانت الزوجة غير محصنة ؛ كذميَّة ورقيقة، وصغيرة لا يوطأ مثلها، بخلاف تعزير التأديب لكذبٍ معلومٍ ؛ كقذف صغيرةٍ لا توطأ، أو صدق ظاهر ؛ كقذف كبيرة ثبت زناها بالبينة أو بإقرارها، والتعزير في غير ذلك يقال فيه: تعزير تكذيب.

ولو عفت عن الحد، أو سكتت عن طلبه، أو جُنَّت بعد قذفه، أو أقام بينة بزناها، أو صدقته فيه ولا ولد... لم يلاعن ؛ لعدم الحاجة إليه.

(انتفى عنه النسب) أي: بلعانه انتفى[1] النسب[2] حيث كان ثم ولد نفاه فيه.

(وحده) أي: ينتفي عنه به أيضًا: حد قذفها، أو تعزيره[3] إن كانت غير

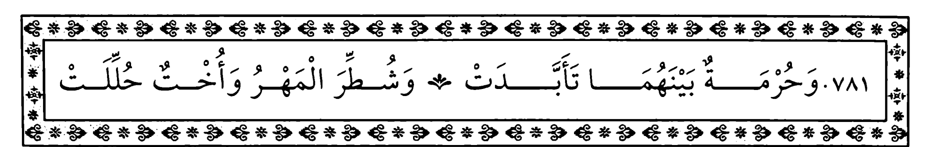
---

(١) في (ن) زيادة: (عنه).
(٢) سقط من (ب) (النسب).
(٣) في (أ، ن) (تقريره).

محصنة، وإنما يحتاج إلىٰ نفي ممكن عنه، فإن تعذر كونه منه؛ بأن ولدته لدون ستة أشهر من العقد، أو طلق في مجلسه، أو نكح وهو بالمشرق وهي بالمغرب... لم يلحقه.

وشمل كلامه: انتفاء حد قذف الأجنبي المعين، أو تعزيره الذي قذفها به حيث ذكره في لعانه؛ كأن قال: (فيما رميتها به من الزنا بفلانٍ)، فإن لم يذكره... لم تسقط[1] عنه عقوبة قذفه؛ كما في الزوجة لو ترك ذكرها، وطريقه: أن يعيد اللعان ويذكره.

(لكن عليها) الحد **(قد وجب)**؛ لثبوت الحجة عليها.



٧٨١. وَحُرْمَــــةٌ بَيْنَهُمَــــا تَأَبَّــــدَتْ ❁ وَشُــطِّرَ الْمَهْـرُ وَأُخْـتٌ حُلِّلَـتْ

(وحرمة بينهما تأبدت)؛ لخبر: «المتلاعنان لا يجتمعان أبدا»[2].

ولذا سئل الوالد رحمه الله تعالىٰ عن الملاعنة هل تعود لزوجها في الجنة؟

فأجاب: بأنها لا تعود؛ عملًا بقوله في الخبر: «**أبدا**»[3].

وهي فرقة فسخ، وتحصل ظاهرًا وباطنًا وإن كانت الزوجة صادقة، وسقوط حصانتها في حقه حتىٰ لو قذفها بعد ذلك بتلك الزنية، أو أطلق... لم يحد.

(وشطر المهر) أي: يترتب عليه تشطر صداقها قبل الدخول.

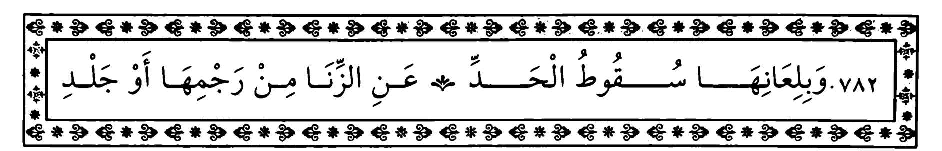
(وأخت حللت) أي: يحل نكاح أختها ونحوها، وأربع سواها في عدتها؛ لبينونتها.

---

(١) في (ن) (يسقط).

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة برقم (١٧٣٧١).

(٣) ينظر: فتاوىٰ الرملي (٣/٣٤٥).



(وبلعانها سقوط الحد عن الزنا من رجمها أو جلدها)[1] ؛ لقوله تعالى: ﴿وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ﴾ [النور: ٨] الآية ، وانتفاء فسقها ، فتقبل شهادتها وتبقى ولايتها لما تليه بنظرٍ أو وصيةٍ أو حضانة أو نحوها.

ولو أقام بينة بزناها ، أو بإقرارها به... لم يمكنها دفع الحد باللعان ؛ لأنه حجة ضعيفة لا تقاوم البينة.



(١) في هامش (ن) أي: من رجمها إن كانت محصنة ، أو جلدها وتغريبها إن كانت غير محصنة.

بَابُ الْعِـدَّةِ

مأخوذة من العدد ؛ لاشتمالها عليه غالبًا ، وهي مدة تتربص فيها المرأة ؛ لمعرفة براءة رحمها ، أو للتعبد ، أو لتفجعها على زوج كما يأتي ، وذلك يحصل: بالأقراء ، أو بالأشهر ، أو بالولادة.

والأصل فيها قبل الإجماع ؛ الآيات ، والأخبار الآتية.

والعدة ضربان:

الأول: يتعلق بفرقة وفاة ، **والثاني:** يتعلق بفرقة حياة بطلاق أو فسخ.

وبدأ بالأول ؛ فقال:

٧٨٣. لِمَـوْتِ زَوْجِهَـا وَلَـوْ مِـنْ قَبْـلِ ＊ أَلْوَطْءِ بِاسْتِكْمَالِ وَضْعِ الْحَمْلِ

٧٨٤. يُمْكِـنُ مِـنْ ذِي عِـدَّةٍ فَـإِنْ فُقِـدْ ＊ فَثُلْـثَ عَـامٍ قَبْـلَ عَشْـرٍ تَسْـتَعِدْ

٧٨٥. مِـنْ حُـرَّةٍ وَنِصْـفُهَا مِـنَ الأَمَـهْ ＊ وَلِلطَّـلَاقِ بَعْـدَ وَطْءٍ تَمَّمَـهْ

٧٨٦. بِالْوَضْـعِ إِنْ يُفْقَـدْ فَرُبْـعُ السَّـنَةِ ＊ مِـنْ حُـرَّةٍ وَنِصْـفُهَا مِـنْ أَمَـةِ

٧٨٧. إِنْ لَـمْ تَحِيضَـا أَوْ إِيَـاسٌ حَـلَّا ＊ لَكِـنْ بِشَـهْرَيْ الإِمَـاءُ أَوْلَـى

(**لموت زوجها**) أي: عدتها لموت زوجها ـ (**ولو من قبل الوطء ـ باستكمال وضع الحمل يمكن من ذي عدة**) أي: حيث كان ممكنًا كونه من ذي العدة ؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤] فهو مخصص ؛

لقوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٤] الآية، ولأن القصد من العدة براءة الرحم، وهي حاصلة بالوضع.

وخرج بـ(**وضع الحمل**): خروج بعضه ولو بعد خروج أحد التوأمين؛ بأن يكون بينهما دون ستة أشهرٍ فلا تنقضي به العدة، بل حكمه حكم الجنين في بقاء العدة والرجعة، ولحوق الطلاق، والتوارث بين أبويه، وعدم توريثه، وسراية عتق الأم إليه، ووجوب الغرة بالجناية عليها، وعدم إجزائه عن الكفارة، وتبعيته للأم في إزالة الملك، وعدم تعلق التحريم بارتضاعه، وكذا سائر أحكام الجنين.

نعم؛ لو خرج رأس جنين وصاح، فحزَّ رجل رقبته... وجب قصاص، أو دية.

واعلم أن قوله (**باستكمال**) كتعبير غيره: (**بتمام**) تأكيد وإيضاح؛ لأن الغرض منه مفهوم من الوضع.

وخرج بـ(إمكان كونه من ذي العدة) ما إذا لم يمكن؛ بأن كان الزوجُ صبيًّا لا يولد لمثله، أو ممسوحًا، أو ولدته لدون ستة أشهر من العقدِ، أو لأكثر ودون أربع سنين وكانت بينهما مسافة لا تقطع في تلك المدة، أو لفوق أربع سنين من الفرقة، فلا تنقضي العدة بوضعه، لكن لو ادعت في الأخيرة أنه راجعها، أو وطئها بشبهةٍ وأمكن... فهو وإن انتفىٰ عنه تنقضي به العدة.

وشمل كلامه: المنفي بلعان، ولهذا لو استلحقه... لَحِقَه، وما إذا كان الزوج مجبوبًا أو خصيًّا.

وشمل[1] الحي والميت، والمضغة حيث كان فيها صورة خفية أخبر القوابل، أو قلن: هي أصل آدمي.

(١) في (ح، ن) زيادة: (حمل).

وخرج به العلقة؛ إذ لا تسمىٰ حملًا، وإنما وجبت عدة الوفاة علىٰ من لم توطأ، بخلاف عدة الطلاق؛ لأن عدة الحياة لحق الزوج صيانة لمائة، وعدة الوفاة؛ لحقه تعالىٰ.

(فإن فقد) الحمل... **(فثلث عام)**، وهو أربعة أشهر **(قبل عشر)** من الليالي بأيامها **(تستعد من حرة)**؛ أي: تعتد بها؛ للآية الكريمة الناسخة؛ لقوله تعالىٰ: ﴿مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ﴾ [البقرة: ٢٤٠]، وسواء الكبيرة والصغيرة والموطوءة وغيرها، وذات[1] الأقراء وغيرها، وزوجة الصبي وغيره؛ لإطلاق الآية المحمولة علىٰ الغالب من الحرائر الحائلات.

وتعتبر الأشهر بالأهلة ما أمكن، فإن مات أول الهلال... فظاهر، أو في خلال شهر بقي منه عشرة أيام أو أقلَّ... ضمت إلىٰ ذلك أربعة أشهر بالأهلة، وأكملت بقية العشر مما بعدها، أو أكثر من عشرة... ضمت إلىٰ ذلك ثلاثة أشهرٍ بالأهلة وأكملت عليه مما بعدها بقية أربعين يومًا.

(ونصفها) وهو شهران وخمسة أيام بلياليها **(من الأمة)** الحائل، ولو مكاتبة ومبعضة، ومدبرة وأم ولد.

(و) العدة **(للطلاق بعد وطء تممه)** ولو بتغييب الحشفة بوضع حملها، سواء أكانت حرة أم غيرها، ذات أقراءٍ أم أشهرٍ، رأت الدم في مدة الحمل أم لا.

وكالوطء: استدخال ماء الزوج المحترم، أمَّا قبل ذلك... فلا عدة عليها، وكالطلاق الفسخ، كلعان ورضاع.

ولو ظهر في عدةِ أقراء أو أشهر حملٌ للزوج... اعتدت بوضعه، ولا اعتبار

---

(١) في (ز، ن) (وذوات).

بما مضىٰ من الأقراء أو الأشهر ؛ لوجود الحمل.

ولو ارتابت في العدة لثقلٍ وحركةٍ تجدُهما... لم تنكح[١] حتىٰ تزول الريبة، فإن نكحت... لم يصح، أو بعدها وبعد نكاح آخر... استمر النكاح ؛ لانقضاء العدة ظاهرًا، مع تعلق حق الزوج، ما لم تلد لدون ستة أشهر من عقده... فيتبين بطلانه والولد للأول، بخلاف ما إذا ولدت لستةِ أشهرٍ فأكثر... فالولد للثاني.

أو بعدها قبل نكاح... سُنَّ لها أن تصبر عن النكاح ؛ لتزول الريبة، فإن نكحت قبل زوالها... لم يبطل في الحال بل تقف، فإن ولدت لدون ستة أشهر منه... تبينا بطلانه، وإلا... فلا.

(بالوضع إن يفقد) أي: الحمل وهي ممن لم تحض، أو يئست... **(فربع السنة من حرة)** وهي ثلاثة أشهر هلالية إن انطبق الطلاق علىٰ أول الشهر ؛ كأن علقه به، أو بانسلاخ ما قبله، فإن طلقت في أثناء شهر... فبعده هلالان، وتكمل المنكسر ثلاثين يومًا من الرابع، فإن حاضت فيها... وجبت الأقراء[٢].

(ونصفها من أمة)، أو مبعضة **(إن لم تحيضا)** أي: الحرة والأمة، **(أو إياس حلا)** ـ بألف الإطلاق ـ بشهر ونصف، **(لكن بشهري الإماء أولىٰ)** ؛ خروجًا من خلاف من أوجبهما ؛ لأنهما بدل عن القرأين في ذات الأقراء، كما أن الأشهر الثلاثة للحرة بدل عن الأقراء.

٧٨٨. ثَـلَاثُ أَطْهَـارٍ لِحُـرَّةٍ تَحِـيضْ ❊ وَالأَمَـةِ اثْنَـانِ لِفَقْـدِ التَّبْعِـيضْ

(ثلاث أطهار) أي: أقراء **(لحرة تحيض)** ؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ

---

(١) في (ح، ن) زيادة: (أحد بعد تمامها).

(٢) سقط من (ب) (الأقراء).

بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍۚ ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

(والأمة) ـ بالرفع على الابتداء، أو بالجر عطفًا على **(الحرة)** ـ ولو مبعضة **(اثنان؛ لفقد التبعيض)** أي: لأن القرء لا يتبعض فكمل، وإن عتقت في عدة رجعة... كَمَّلَت عدة حرة، أو بينونة... فأمة.

فإن طلقت الحرة طاهرة، أو قد بقي من زمن الطهر شيء... انقضت عدتها بالطعن في حيضه ثالثة.

أو حائضًا... فبالطعن في رابعةٍ، ولا يحسب طهر من لم تحض قرءًا، وعدة مستحاضة غير متحيرة... بأقرائها المردودة إليها حيضًا وطهرًا، ومتحيرة... بثلاثة أشهر في الحال.

وتعتبر بالأهلة إن انطبق الطلاق على أول الهلال، وإلا فإن بقي منه أكثر من خمسة عشر يومًا... حُسِبَ قرءًا، وتعتد بعده بشهرين بالأهلة، وإلا... لم يحسب قرءًا؛ فتعتد بعده بثلاثةِ أشهرٍ هلاليَّةٍ، والمراد بالأكثر: يوم وليلة فأكثر.

ومن انقطع حيضها ولو لغير علةٍ... تصبر حتى تحيضَ فتعتد بالأقراء، أو تيأس... فبالأشهر، فلو حاضت بعد اليأس في الأشهرِ... وجبت الأقراء، ويحسب ما مضى من الطهر قرءًا، أو بعدها... فكذلك إن لم تنكح، وإلَّا... فلا شيء عليها.

والمعتبر في اليأس: يأس كل النساء بحسب ما يبلغنا خبره ويعرف، وأقصاه اثنان وستون سنة.

ولو لزمها عدتا شخصٍ من جنسٍ واحدٍ... تداخلتا، فإن كانت إحداهما حملًا، والأخرى أقراء... تداخلتا، فتنقضيان بوضعه، ويقع عن الجهتين، ويراجع قبله إن كان الطلاق رجعيًّا.

وإن كان الحمل من الوطء، أو الشخصين[١]... فلا تداخل، فإن كان حمل... قُدِّمت عدته سابقًا كان أو[٢] لاحقًا، وإلَّا... قدمت عدة الطلاق وإن تأخر.

ولو عاشر مطلقته؛ كزوجٍ بلا وطءٍ في عدة أقراءٍ أو أشهرٍ؛ فإن كان[٣] بائنًا... انقضت، وإلا... فلا، ولا رجعة بعد الأقراء أو الأشهر وإن لم تنقض بهما العدة احتياطًا، ويلحقها الطلاق ما دام يعاشرها، وهي كالبائن بعد انقضاء عدتها الأصلية، إلا في الطلاق.

ولو نكح معتدة يظن الصحة ووطئها... انقضت[٤] عدتها من حين وطئ، ولو راجع حائلًا ثم طلق... استأنفت وإن لم يطأها بعد الرجعة، أو حاملًا... فبالوضع، فلو وضعت ثم طلق... استأنفت وإن لم يطأها بعد الوضع.

٧٨٩. لِحَامِـلٍ وَذَاتِ رَجْعَـةٍ مُـؤَنْ ﴿ وَذَاتُ عِـدَّةٍ تُـلَازِمُ السَّـكَنْ

٧٩٠. حَيْثُ الْفِرَاقُ لَا لِحَاجَةِ الطَّعَامْ ﴿ وَخَوْفِهَا نَفْسًا وَمَالًا كَانْهِدَامْ

(لحامل وذات رجعة مؤن) أي: تجب[٥] لحامل ولو بائنًا بخلعٍ، أو ثلاثٍ بسببِ الحمل، ولرجعيَّة: مؤن النكاح؛ لبقاء حق حبس الزوج عليها، وسلطنته كنفقة وكسوة وغيرهما، إلَّا مؤنة تنظف فلا تجب لهما، فتجب على زوج ولو رقيقًا لا لحامل عن شبهة، أو نكاح فاسد.

ولا لمعتدة وفاة ولو حاملًا؛ لأنها بانت، ونفقة الحمل القريب تسقط بالموت.

---

(١) في (ح، ش، ظ، ع، ك، ز، ي) (لشخصين).

(٢) في (ب، ش) (أم).

(٣) في (ب، ش) (كانت).

(٤) في (ن، ي) (انقطعت).

(٥) في (ح، ز، ظ، ك، ن، ي) (يجب).

ونفقة العدة مقدرةٌ كزمن النكاح ، ولا يجب دفعها قبل ظهور حمل ، فإذا[١] ظهر . . . وجب دفعها يومًا بيومٍ ، ولو ادعت ظهوره وأنكر . . . فعليها البينة وتقبل[٢] فيه النساء ، فلو ظُنَّتْ حاملًا فأنفق ، فبانت حائلًا . . . استرجع ما دفعه بعد عدتها ، وتُصَدَّقُ في قدر أقرائها بيمينها إن كذَّبها ، وإلَّا . . . فلا يمين ، ولا تسقط بمضي الزمان .

وخرج بـ(**الرجعية**) البائن بخلعٍ أو غيره ، إذا لم تكن حاملًا . . . فلا تجب لها تلك المؤن .

(**وذات عدة**) عن طلاقٍ أو فسخٍ ، سواء أكان بردة أم إسلامٍ ، أم رضاعٍ ، أم عيب مقارن أم طارئ ، أم وفاة ولو بائنًا بخلع ، أو ثلاث حاملًا كانت أم[٣] حائلًا . . تجب لها السكنىٰ[٤] ما لم تكن ناشزة ، فإن عادت للطاعة . . . عاد لها حق السكنىٰ ، وكالناشزة : الصغيرة التي لا تحتمل الوطء ، والأمة التي لم تسلم ليلًا ونهارًا .

و(**تلازم**) وجوبًا (**السكن حيث الفراق**) اللائق بها إلىٰ انقضاء عدتها ، فلا تخرج منه ، ولا يخرجها منه صاحب العدة .

حتىٰ لو اتفقا علىٰ الخروج منه من غير حاجة . . . لم يجز ، وعلىٰ الحاكم المنع ؛ وكالمعتدة عما ذكر : المعتدة عن وطء شبهه ، أو نكاح فاسدٍ وإن لم تستحق السكنىٰ علىٰ الواطئ والناكح .

وشمل كلامه : الرجعيَّة ، **وهو المعتمد** .

---

(١) في (ز ، ن) (فإن) .

(٢) في (ز ، ن) (ويقبل) .

(٣) في (ز ، ن) (أو) .

(٤) في (ح) (سكنىٰ) وفي الهامش إشارة إلىٰ نسخة أخرىٰ (السكنىٰ) .

والمسكن المملوك له، ولا يصح بيعه إلَّا في عدة ذات أشهر، والمستعار والمستأجر، وكذا المملوك للمعتدة فتلزمها[١] ملازمته، وتطلب الأجرة على ما في المنهاج كأصله[٢]، لكن المعتمد كما في أصل الروضة[٣]: أنها تتخير بين بقائها بإعارةٍ أو إجارةٍ، وبين طلب النقلة إلى غيره؛ إذ لا يلزمها بذل منزلها بإعارةٍ ولا إجارةٍ.

ولو انتقلت إلى مسكنٍ أو بلدٍ بإذن الزوج فوجبت العدة قبل وصولها إليه... اعتدت فيه وإن لم تنقل شيئًا من أمتعتها؛ لأنها مأمورةٌ بالمُقام فيه، حتى لو وصلت إليه، ثم رجعت إلى الأول لنحو نقل أمتعتها فحصلت الفرقة... اعتدت في الثاني، فإن انتقلت بلا إذنٍ أو وجبت قبل خروجها من الأول... اعتدت فيه، ما لم يأذن لها في الإقامة في الثاني... فتعتد فيه.

ولو أذن لها في سفر نحو حجٍ[٤] أو تجارةٍ، ثم رجعت في الطريق... فلها الرجوع، والمضي وهي معتدة في سيرها، فإن مضت... أقامت لقضاء حاجتها، ثم يلزمها الرجوع وأن عدتها[٥] تنقضي في الطريق.

ولو خرجت من مسكنها فطلق وقال: (ما أذنت في الخروج)، أو[٦] (أذنت لحاجة لا نقلة)... صدق بيمينه، وإن اختلفت هي ووارثه في كيفية الإذن... صُدِّقَت بيمينها.

ومنزل بدويه وبيتها من شَعْرٍ كمنزل حضرية.

---

(١) في (ز، ن) (فيلزمها).

(٢) ينظر: منهاج الطالبين (٤٥١).

(٣) ينظر: روضة الطالبين (٨/ ٤٢٠).

(٤) في (ب) (حجة).

(٥) في (ح، ك، ن، ي) زيادة: (وإن كانت عدتها).

(٦) سقط من (أ) (أذنت في الخروج أو).

أما إذا كان المسكن نفيسًا... فله النقل إلىٰ لائق بها، أو خسيسًا... فلها طلب لائق بها، وإن رجع مُعيرُ المسكن، أو انقضت إجارته ولم يرض بأجرة... نُقِلَت.

ثم استثنىٰ المصنف مما اقتضاه وجوب ملازمتها المسكن من حرمة خروجها منه ما ذكره بقوله:

(لا لحاجة) شراء **(الطعام)** أو نحوه؛ كشراء قطنٍ وبيع غزل ونحوه، نهارًا لا ليلًا، إلا أن لا يمكن ذلك نهارًا.

نعم؛ الرجعية والبائن الحامل تجب[١] مؤنتهما، فلا يخرجان إلَّا بإذن أو لضرورة، ومحله إذا حصل ذلك لهما، لكن لهما[٢] الخروج لباقي حوائجهما[٣] من شراء قطن، وبيع غزل ونحوهما[٤]، وكذا لو أعطيتا النفقة دراهم واحتاجتا إلىٰ الخروج لشراء الأدم.

وأشار بقوله **(لحاجة الطعام)** إلىٰ أنه لو كان لها من يقضيها حاجتها... لم يجز خروجها لها.

(وخوفها نفسا ومالا كانهدام) أي: يجوز[٥] خروجها أيضًا؛ لخوفها علىٰ نفسها، أو مالها من هدمٍ أو غرقٍ؛ لأن الخروج لذلك أشدَّ من الخروج للطعامِ ونحوه.

وشمل قوله **(نفسًا ومالًا)** نفسها ومالها[٦]، ونفس غيرها المحترمين[٧]؛

---

(١) في (ي) (يجب).

(٢) سقط من (ي) (لكن لهما).

(٣) في (ش) (حوائجها).

(٤) في (ب) (ونحوها).

(٥) في (ز، ن) (ويجوز).

(٦) في (ش) (نفسًا وما لا نفسها ومالها).

(٧) في (ز، ن) (وماله المحترمين).

كولدها ووديعة عندها.

ويؤخذ من كلامه: جواز المهاجرة من دار الحرب إلىٰ دار الإسلام إذا خافت علىٰ نفسها أو دينها، أو مالها أو بضعها؛ لوجوبها عليه[(١)] حينئذ، وخروجها لإقامة الحدِّ عليها إن كانت برزة، وانتقالها منه إذا تأذت بالجيران أَو هُمْ بها[(٢)] أذىً شديداً، ووجوب تغريبها إذا زنت في العدة وهي بكر.

ولها إن كانت غير رجعية الخروج ليلًا إلىٰ دارِ جارةٍ لغَزْلٍ وحديث ونحوهما؛ للتأنس بها، بشرط: أن ترجع وتبيت في بيتها[(٣)]، ويمتنع علىٰ صاحب العدة مساكنتها ومداخلتها حيث فضلت الدار علىٰ سكنىٰ مثلها؛ لما يقع فيهما من الخلوة بها المحرمة[(٤)]؛ كالخلوة بالأجنبية.

فإن كان في الدار محرم لها مميز ذكر، أو محرم له مميز أنثىٰ، أو زوجة أخرىٰ، أو أمة... جاز ما ذكر؛ لانتفاء المحذور فيه، لكن يكره؛ لأنه لا يؤمن معه النظر، ولا عبرة بالمجنون والصغير الذي لا يميز.

ولو كان في الدار حجرة[(٥)] فسكنها أحدهما، والآخر الأخرىٰ: فإن اتحدت المرافق؛ كمطبخ ومستراح ومصعد إلىٰ السطح... اشتُرِطَ محرم؛ حذرًا من الخلوة فيما ذكر، وإلا... فلا يشترط.

ويشترط أن يغلق ما بينهما من بابٍ، وأن لا يكون ممر أحدهما علىٰ الأخرىٰ؛ حذرًا من الخلوة في ذلك، وسفل وعلو؛ كدارٍ وحجرة فيما ذكر من أنه

---

(١) في (ح، ن) (عليها).
(٢) أي: لَحِقَ بالجيرانِ أذىً بسببها.
(٣) في (ن) (ببيتها).
(٤) في (ن) (المحرمة بها).
(٥) في (ز، ن) (حجر).

إن اتحدت المرافق... اشترط محرم، وإلا... لم يشترط.

٧٩١. وَلِلْوَفَـــاةِ الطِّيـــبُ وَالتَّـــزَيُّنُ ❖ يَحْـرُمُ كَالشَّـعْرِ فَلَـيْسَ يُـدْهَنُ

(و) يجب (للوفاة) الإحداد وهو (**الطيب والتزين**) أي: تركهما... (**يحرم**)، أي: فيحرم[1] عليها الطيب[2] في البدن، والثوب والطعام والكحل الذي ليس بمحرم.

والمراد بالطيب[3]: ما يحرم بالإحرام.

نعم؛ إن احتاجت إليه... جاز، ويستثنى حالة طهرها من الحيض، أما الطيب الكائن معها حالة شروعها في العدة... فتلزمها إزالته أيضًا، بخلاف المحرم.

ويحرم عليها التزين بأحد أمور:

منها: المصبوغ من اللباس للتزين من قطن وحرير وغيرهما، ولو غليظًا، وقبل النسج؛ كالأحمر والأصفر والوردي، والأزرق والأخضر الصافيين والبرود.

وخرج بما ذكر: ما لم يصبغ وإن كان نفيسًا؛ إذ نفاسته من أصل خلقته لا من زينة دخلت عليه، وما صبغ لا للتزيين، بل لنحو حمل وسخ أو مصيبة؛ كالأسود والكحلي، والأخضر والأزرق المشبعين الكدرين.

أما الطراز؛ فإن كثر... حَرُمَ، وإلَّا؛ فإن نسج مع الثوب... جاز، وإن ركب عليه... حرم؛ لأنه محض زينة.

---

(١) في (ي) (يحرم).

(٢) في (ز، ن) (التطيب).

(٣) في (ن) (بالتطيب).

ومنها: التحلي بالحَبِّ الذي يتزين به كاللؤلؤ، وبالمصبوغ من ذهبٍ أو فضةٍ أو غيرهما من خلخالٍ وسوارٍ وخاتمٍ وغيرها، حتىٰ لو تحلت بنحاسٍ ونحوه وموهته بذهبٍ أو فضةٍ، أو ما يشبههما؛ بحيث لا يظهر إلا بالتأمل، أو كانت ممن يتحلىٰ بالنحاس ونحوه... حرم.

نعم؛ إن لبست ذلك ليلًا ونزعته نهارًا... جاز، فإن كان لحاجة؛ كإحرازه... لم يكره، وإلَّا... كره.

ومنها: الخضاب بحناءٍ أو زعفران أو غيرهما، في جميع البدن علىٰ ما قاله ابن يونس[1]، لكن حكىٰ الشيخان عن الروياني: أنه إنما يحرم فيما يظهر؛ كالوجه واليدين والرجلين، لا فيما تحت الثياب، واقتصرا عليه[2].

نعم؛ نظر فيه البلقيني[3].

ومنها: الاكتحال بالإِثْمِدِ وهو الكحل الأسود، والصَّبِرِ وهو[4] الأصفر، وإن لم يكن فيهما طيب؛ لما فيهما من الزينة، سواء أكانت بيضاء أم سوداء، إلَّا لحاجةٍ كرمدٍ؛ فتفعله ليلًا وتمسحه نهارًا.

فإن دعت حاجتها إليه نهارًا[5]... جاز، أما الكحل[6] الأبيض كالتوتياء[7]...

---

(١) ينظر: غنية الفقيه في شرح التنبيه، لابن يونس الموصلي (ب/٣٦) نسخة الظاهرية برقم (٢١٣٥ ـ مذهب شافعي).

(٢) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٩/٤٩٦)، روضة الطالبين (٨/٤٠٧).

(٣) ينظر: التدريب (٣/٤٣٥).

(٤) في (ز، ن) (والصبر والأصفر).

(٥) سقط من (أ) قوله: (فإن دعت حاجتها إليه نهارا).

(٦) سقط من (ز) (الكحل).

(٧) التُّوتِياءُ: حَجَرٌ يُكتحل بمسحوقه.

فجائز ؛ إذ لا زينة فيه.

(**كالشعر فليس يدهن**) أي: يحرم عليها دهن شعر رأسها ولحيتها إن كانت، وإن لم يكن فيه طيب ؛ لما فيه من الزينة، أما سائر البدن... فلا يحرم دهنه بما لا طيب فيه ؛ كالشيرج[1] والسمن، لا بما فيه طيب كدهن البان والبنفسج.

وعلم مما تقرر: حرمة تحمير الوجه، وتبييضه بالإسفيذاج، وتصفيره بما له صفرة، وتسويد الحاجب وتصغيره، وتطريف الأصابع ونقش الوجه.

وجواز التزين بفرش وستور وأثاث البيت، وغسل الرأس وامتشاطه، ودخول الحمام إن لم يكن فيه خروج محرم، وإزالة الوسخ وقلم الأظفار.

وأنه لا يجب الإحداد على المعتدة لغير الوفاة ؛ لأنها إن كانت مطلقة... فهي مجفوةٌ بالطلاق، أو مفسوخًا نكاحها... فالفسخ منها، أو لمعنىً فيها... فلا يليق بها فيهما إيجاب التفجع، أو موطوءة بشبهةٍ، أو نكاح فاسدٍ، أو أم ولد ؛ لأن التفجع لإظهار ما فات من عصمة النكاح، ولم يوجد.

نعم ؛ يندب ذلك للمطلقة، وفي معناها المفسوخ نكاحها.

ولو تركت من وجب عليها الإحداد... عصت وانقضت عدتها ؛ كما لو فارقت المسكن الذي يجب عليها الإقامة به.

ولو بلغتها الوفاة بعد مدة العدة... كانت منقضية.

ويحل للمرأة الإحداد على غير زوج ثلاثة أيام فأقل، وتحرم الزيادة عليها.



---

(١) زيت السمسم.

بَابُ الِاسْتِبْرَاءِ

هو التربص بالمرأة مدة بسبب ملك اليمين، حدوثًا أو زوالًا؛ لمعرفة براءة رحمها من الحمل، أو للتعبد.

واقتصروا على ذلك؛ لأنه الأصل، وإلَّا فقد يجب الاستبراء بغيره؛ كأن وطئ أمة غيره ظانًا أنها أمته، وسيأتي ما يؤخذ منه أنه يجب أيضًا بسبب حدوث حِل التمتع في الملك؛ كما في المكاتبة والمرتدة وغيرهما.

٧٩٢. إِنْ يَطْـرَ مِلْـكُ أَمَـةٍ فَيَحْـرُمُ ✤ عَلَيْـهِ الِاسْـتِمْتَاعُ بَـلْ يَسْـتَخْدِمُ

(إن يطر) بحذف الألف **(ملك أمة)** غير زوجته بشراءٍ أو إرثٍ أو هبةٍ، أو ردٍّ بعيبٍ، أو تحالفٍ أو إقالةٍ، أو قبولِ وصيةٍ، أو غيرها... **(فيحرم عليه)** أي: على سيدها **(الاستمتاع)** بها بوطءٍ وغيرهِ إلى مضي الاستبراء، **(بل يستخدم)**؛ إذ لا مانعَ منه، وسواء البكر ومن استبرأها البائع قبل البيع، والمنتقلة من صبي أو امرأة، والصغيرة والآيسة وغيرهن.

وطريقه في دفع الاستبراء: إن لم تكن موطوءة، أو كان البائع استبرأها... أن يعتقها ويتزوجها، أو يزوجها غيره.

وخرج بقوله **(ملك أمة)** ملك بعضها... فلا استبراء؛ إذ لا استباحة.

وبـ**(غير زوجته)** ما لو ملك زوجته... فله الاستمتاع بها بعد لزوم[1] العقد

(١) سقط من (أ) (لزوم).

بلا[1] استبراء؛ لعدم تجدد الحل.

نعم؛ يندب له كما يأتي.

وفي معنىٰ حدوث الملك في وجوب الاستبراء: رفع الكتابة الصحيحة لأمته بفسخها، أو بتعجيزه لها؛ لعود ملك الاستمتاع بعد زواله بالكتابة، بخلاف الكتابة الفاسدة، وإسلام المرتد من السيد أو أمته؛ لما مر، ورفع الزوجية لأمته بموت زوجها، أو فراقه ولو قبل الدخول.

نعم؛ إن كانت مستولدة وفارقها وانقضت عدتها... فله الاستمتاع بها بلا استبراء؛ لعودها حينئذٍ فراشًا بلا استبراء.

وخرج بالمذكورات: ما لو حرمت عليه أمته بصلاةٍ أو إحرام، أو حيضٍ أو نحوها، ثم حلت؛ إذ لا خلل في الملك، والتحريم في ذلك لعارض سريع الزوال، وكذا لو حرمت عليه برهنٍ ثم انفك؛ لبقاء ملك الاستمتاع؛ بدليل حلِّ القُبلة والنظر بشهوة، وإنما حرم الوطء؛ مراعاةً لحق المرتهن، حتىٰ لو أذن فيه... حلَّ.

٧٩٣. وَحَلَّ غَيْرُ الْوَطْءِ مِنْ ذِي سَبْيِ ۞ إِنْ هَلَكَ السَّيِّدُ بَعْدَ وَطْيِ

٧٩٤. قَبْلَ زَوَاجِهَا بِوَضْعِ الْحَامِلِ ۞ لَوْ مِنْ زِنًا وَحَيْضَةٍ لِلْحَائِلِ

(وحل غير الوطء من ذي سبي) أي: من المسبية، أما وطؤها... فإنه حرامٌ، وفارقت المسبية غيرها؛ بأن غايتها أن تكون مستولدة حربي، وذلك لا يمنع الملك، وإنما حرم وطؤها صيانة لمائه؛ لئلا يختلط بماء حربي، لا لحرمة ماء الحربي.

(إن هلك السيد بعد وطي) أمته **(قبل زواجها)** أي: إن هلك السيد بعد وطء

(١) في (أ) (فلا).

أمته سواء أكانت مستولدة أم لا ؛ أي: أو أعتقها وليست في نكاحٍ ولا عدةِ نكاحٍ... فيجب استبراؤها قبل زواجها ، بخلاف البيع ؛ لأنَّ المشتري يقصد الوطء وغيره ؛ لأَنَّهَا كانت فِرَاشًا ، وزواله بعد الوطء يوجب التربص ؛ كالعدة للحرة.

وشمل كلامه: ما لو مضت مدة الاستبراء على مستولدته قبل موته ؛ أي: أو إعتاقه ؛ لأنها تشبه المنكوحة ، بخلاف غير المستولدة.

ولو أعتق موطوءته... فله نكاحها في الحال بلا استبراءٍ ؛ كما ينكحُ المعتدَّةَ منه.

ويحرم تزويج أمةٍ موطوءةٍ ومستولدةٍ قبلَ استبراءها ؛ حذرًا من اختلاط الماءين ، ولو أعتقها ، أو مات عنها وهي مزوجة ، أو في عدة نكاح... فلا استبراء عليها ؛ لأنها ليست فراشًا للسيد.

(بوضع الحامل[1] **لو)** كان ذلك **(من زنا)** ؛ لأن الغرض معرفة براءة الرحم وهي حاصلة بذلك ، بخلاف العدة ؛ لاختصاصها بالتأكيد بدليل اشتراط التكرر[2] فيها دون الاستبراء.

والحمل الحادث من الزنا كالمقارن ؛ كما بحثه الزركشي[3].

نعم ؛ لو كانت ذاتَ أشهرٍ وحملت من الزنا... حصل الاستبراء بمضي شهر ؛ كما جزموا به في العدة ؛ لأن حمل الزنا كالعدم.

(و) بمضي **(حيضه)** كاملة **(للحائل)** ذات الأقراء.

---

(١) في (ز) (الحمل).

(٢) في (ز ، ك ، ن) (التكرار).

(٣) ينظر: تكملة شرح الإسنوي على المنهاج ، للإمام الزركشي نسخة الأزهر الشريف برقم (٤٢٣٤٩ ـ عام) (١٥٧/أ).

فلو ملكها في الطهر ثم حاضت حيضة... ارتفع التحريم، ولو ملكها في أثناء حيضتها[١]... لم يعتد[٢] ببقيتها[٣]، بل لا بد أن تطهر ثم تحيض حيضة، بخلاف بقية الطهر في العدة؛ فإنها تستعقب الحيض الدال على البراءة، وهنا تستعقب الطهر ولا دلالة له على البراءة.

ولو وطئها في حيضتها وانقطعت بحبلها؛ فإن مضى منها قبل وطئه أقل الحيض... حصل الاستبراء، وإلَّا... فلا يحصل إلَّا بالوضع؛ كما لو وطئها في الطهر وحبلت منه.

٧٩٥. وَاسْـــتَبْرِ ذَاتَ أَشْـــهُرٍ بِشَـــهْرِ ✽ وَانْدُبْ لِشَارِي الْعِرْسِ أَنْ يَسْتَبْرِي

(واستبر) أنت أمة (ذات أشهر)، وهي الصغيرة والآيسة... (بشهر)؛ لأنه بدل عن القرءِ حيضًا وطهرًا في الغالب.

ويعتبر في الاستبراء: وقوعه بعد لزوم العقد، ولو قبل القبض، فلا يكفي وقوعه في زمن الخيار وإن قلنا: الملك للمشتري؛ لعدم تمامه، وبعد انقضاء عدتها؛ بأن ملكها معتدة عن زوجٍ أو وطءٍ شبهةٍ أو مزوجة وطلقت، وبعد إسلام مجوسية ووثنية ومرتدة، وبعد وفاء دين المأذون إذا اشترى أمة وتعلق بها حق الغرماء؛ لأن الاستبراء لحلِّ التمتع؛ فلا يعتد إلا بما يستعقب حله.

ومنه: ما لو اشترى مُحْرِمة فحاضت ثم تحللت.

(وأندب لشاري العرس) أي: زوجته؛ بأن كانت أمة فانفسخ نكاحها...

---

(١) في (ز، ع، ك، ي) (حيضها).

(٢) في (ح) (تعتد).

(٣) في (أ) (بنفسها).

(أن يستبري)[١]؛ ليتميز ولد النكاح عن[٢] ملك اليمين.

ولا تصير أمة فراشًا لسيدها إلا بوطئه، ويعلم الوطء بإقراره به، أو بالبينة عليه[٣]، فإذا ولدت للإمكان من وطئه... لَحِقَه وإن لم يعترف به، وهذا فائدة كونها فراشًا بالوطء.

ولو أقر بالوطء ونفى الولد وادعى استبراءها بعد الوطء بحيضةٍ، وأتى الولد لستة أشهر من الاستبراء... لم يلحقه، فإن أنكرت الاستبراء... حَلَفَ أن الولد ليس منه، ولا يجب تعرضه للاستبراء.

ولو ادعت استيلادًا فأنكر أصل الوطء وهناك ولد... لم يحلف؛ لموافقته للأصل من عدم الوطء، ولو قال: (وطئت وعزلت)... لحقه؛ لأن الماء قد يسبق إلى الرحم من غير إحساس به.



(١) في (ح، ن) (أن يستبرىـ) ـها.
(٢) في (ح، ز) زيادة: (ولد).
(٣) في (ب) (عليها).

بَابُ الرَّضَاعِ

هو بفتح الراء وكسرها؛ اسم لحصول لبن امرأة، أو ما حصل منه في جوف طفل كما يأتي.

والأصل في تحريمه قبل الإجماع؛ قوله تعالىٰ: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ [النساء: ٢٣]، وخبر الشيخين: «**يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ**[١]»[٢].

وله أربعة أركان: مرضعة، ورضيع، ولبن، وحصوله في جوفِ طفلٍ؛ كما يأتي.

٧٩٦. مِـنِ ابْنَـةِ التِّسْـعِ لِطِفْـلٍ دُونَـا	حَـوْلَيْنِ خَمْـسُ رَضَـعَاتٍ هُنَّـا
٧٩٧. مُفْتَرِقَـاتٍ صَـيَّرَتْهَا أُمَّـهْ	وَزَوْجَهَـا أَبًـا أَخَـاهُ عَمَّـهْ

ويعتبر في ثبوت تحريم الرضاع المحرِّم[٣]: كونه (من) لبن (ابنة التسع) فأكثر، فلا يثبت بلبن رجل، ولا خنثىٰ ما لم تظهر أنوثته، ولا بلبن من لم تبلغ التسع سنين، وسواء البكر والخلية وغيرهما، ولا بلبن بهيمة، حتىٰ لو شرب منها صغيران... لم تثبت[٤] بينهما إخوة.

---

(١) في هامش (ع) وينتشر التحريم من مرضع إلىٰ أصول فروع والحواشي من الوسط، وممن له در إلىٰ هذه ومن رضيع إلىٰ ما كان من فرعه فقط. زيادي.

(٢) أخرجه: البخاري برقم (٢٦٨٤)، ومسلم برقم (٣٦٥٦).

(٣) سقط من (ب) (المحرم)، وفي (ز) (تحريمه).

(٤) في (ع، ك، ي) (يثبت).

وكونه حلب منها في حياتها، وإن أوجر بعد موتها، فلا يثبت بلبن ميتة.

(لطفل) أي: يعتبر وصوله إلىٰ معدة طفل، ذكر أو أنثىٰ حي وإن تقيأه في الحال، أو وصل[1] إلىٰ دماغه؛ لأنه محل التغذي كالمعدة، فلا أثر لوصوله إلىٰ معدة ميت أو دماغه؛ لخروجه عن التغذي، ولا لوصوله لجوف غير معدة ولا دماغ؛ كالحاصل بصبه في جراحة في بطنه، أو إحليله أو أذنه.

ويعتبر حصوله فيما ذكر: من منفذ ولو من معاء منخرق بجراحه ببطنه، أو أنف أو مأمومة، فلا يُحَرِّمُ حصولُه فيه بصبه في العين بواسطة المسام.

وشمل قولهم **(من امرأة)** ما حصل منه؛ كالزبد والأقط والجبن.

ولو كان الحاصل فيما ذكر مخلوطًا بمائع... حَرَّمَ إن كان غالبًا، وإن كان مغلوبًا لما خلط به؛ بأن زالت أوصافه من طعم ولون وريح، حِسًّا وتقديرًا بالأشد؛ كلبن عجن به دقيق وخبز... حَرَّمَ إن حصل الجميع فيما ذكر، وإلا... لم يُحرِّم إلا إذا تحقق حصول اللبن منه؛ كأن بقي أقل من قدر اللبن فيحرِّم؛ كما يحرم مطلقًا إذا كان غالبًا.

ويعتبر كون اللبن قدرًا يمكن أن يُسقَىٰ منه خمس دفعات لو انفرد.

(دونا حولين) أي: يعتبر كونه قبل بلوغ الرضيع حولين، فلو حصل بعدهما... لم يحرم، ولو تم الحولان في الرضعة الخامسة... حَرَّمَ.

ويعتبر الحولان بالأهلة، فإن انكسر الشهر الأول... كَمَّل بالعدد من الشهر الخامس والعشرين، وابتداؤهما من تمام خروج الولد.

وكونه **(خمس رضعات)**؛ لخبر: **(قَالَتْ كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ عَشْرُ رَضَعَاتٍ**

---

(١) سقط من (أ، ب، ح، ش، ز، ظ، ع، ك، ي) (وصل).

مَعْلُومَاتٍ فَنُسِخْنَ بِخَمْسٍ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ)[١] ، **(هنا)** ـ بألف الإطلاق فيه وفيما قبله ـ **(مفترقات**[٢]**)** ، ويرجع فيهن إلىٰ العرف ، فلو قطع إعراضًا . . . تعدد ، أو للهو وعاد في الحال ، أو تحول[٣] من ثدي إلىٰ ثدي . . . فلا تعدد .

ولو حُلب منها دفعة[٤] وأوجره خمسًا ، أو حلب منها في خمس مرات وأوجره مرة . . . فرضعة ؛ نظرًا إلىٰ انفصاله في الأولىٰ ، وإيجاره في الثانية .

ولو شك هل رضع خمسًا أو أقل ؟ أو هل رضع في حولين أو بعد ؟ . . . فلا تحريم ؛ للشك في سببه .

(صيرتها أمَّه) أي: تصير المرضعة أم الرضيع ، **(وزوجها)** صاحب اللبن **(أبا)** له ، و**(أخاه عمه)** ، وأخته عمته ، وآباؤه من نسبٍ أو رضاعٍ أجداد للرضيع ، وأمهاته من نسب أو رضاع جداته ، وأولاده من نسب أو رضاع إخوته وأخواته[٥] ، وتسري الحرمة إلىٰ فروع الرضيع ؛ فأولاده من نسب أو رضاع أحفاد للمرضعة والفحل .

ولو كان لرجل خمس مستولدات ، أو أربع نسوة وأم ولد ؛ فرضع طفل من كلٍّ رضعة . . . صار ابنه ، ولا أمومة لهنَّ من جهة الرضاع .

ولو كان بدل المستولدات بنات أو أخوات . . . فلا حرمة بين الرجل والطفل ؛ إذ الجدودة ، أو الخؤولة فرع الأمومة ، ولا أمومة هنا .

وآباء المرضعة[٦] من نسب أو رضاع . . . أجداد للرضيع ؛ فإن كان أنثىٰ . . .

---

(١) أخرجه: مسلم برقم (٣٦٧٠) .

(٢) في (ح) (متفرقات) .

(٣) في (ز) (وتحول) .

(٤) في (ب) (دفقة) .

(٥) في (ز ، ن) (أخواته وإخوته) .

(٦) في (ن) (وآباء أم المرضعة) .

حرم عليهم نكاحها، وأمهاتها من نسب أو رضاع... جداته؛ فإن كان ذكرًا... حرم عليه نكاحهن.

وأولادها من نسب أو رضاع إخوته وأخواته، وإخوتها وأخواتها من نسب أو رضاع أخواله وخالاته... فيحرم التناكح بينه وبينهم، وكذا بينه وبين أولاد الأولاد، بخلاف أولاد الإخوة والأخوات؛ لأنهم أولاد أخواله وخالاته، وهذا معنىٰ قوله:

٧٩٨. تُثْبِتُ تَحْرِيمًا كَمَاضٍ فِي النِّكَاحْ ✽ وَنَظَـــرٌ وَخَلْـــوَةٌ بِـــذَا يُبَـــاحْ

(تثبت تحريما كماض في النكاح، و) يباح به **(نظر)** إلىٰ محرمه، **(و)** كذا **(خلوة بذا)** أي: بالرضاع **(يباح)**، وسفره معها، ولا ينقض[1] لمسها[2] الوضوء.

٧٩٩. لَا تَتَعَـدَّىٰ حُرْمَـةٌ إِلَـىٰ أُصُـولْ ✽ طِفْلٍ وَلَا تَسْرِي لِتَحْرِيمِ الْفُصُولْ

(لا تتعدىٰ حرمة إلىٰ أصول طفل) أي: أبآئه وأمهاته، **(ولا تسري لتحريم الفصول)**، فيجوز لأبيه وأخيه أن ينكحا مرضعته.

ويدفع الرضاع الطارئ النكاح؛ فلو أرضعت من يحرم عليه بنتها زوجته الصغيرة... انفسخ نكاحها، ولها نصف المسمىٰ إن كان صحيحًا، وإلَّا... فنصف مهر مثلها، وله علىٰ المرضعة نصف مهر مثل.

ولو رضعت من نائمة... فلا غرم عليها؛ لأنها لم تصنع شيئًا، ولا مهر

---

(١) في (ز) (ينتقض).

(٢) في (ز، ن) (بمسها).

للمرتضعة ؛ لأن الانفساخ حصل بفعلها وذلك يسقط المهر قبل الدخول.

ولو نكحت مطلقته صغيرًا وأرضعته بلبنه... حرمت على المطلق والصغير أبدًا ؛ لأنها صارت زوجة ابن المطلق، وأم الصغير وزوجة أبيه.

ولو قال: (هندٌ بنتي، أو أختي برضاع)، أو قالت: (هو ابني، أو أخي برضاع)... حرم تناكحهما.

ولو قال زوجان: (بيننا رضاع محرِّم)... فُرِّقَ بينهما ؛ عملًا بقولهما، وسقط المسمىٰ، ووجب مهر مثل إن وطئ، وإلا... فلا شيء.

وإن ادَّعىٰ رضاعًا فأنكرته... انفسخ النكاح ؛ مؤاخذة له بقوله، ولها المسمىٰ إن وطئ، وإلا... فنصفه، ولا يقبل قوله عليها، وله تحليفها قبل الوطء، وكذا بعده إن كان مهر المثل أقل من المسمىٰ، فإن نكلت... حلف هو، ولزمه مهر المثل بعد الوطء ولا شيء قبله.

وإن ادعته فأنكر... صُدِّقَ بيمينه إن زوجت برضاها ؛ لتضمن رضاها الإقرار بحله لها، وكذا لو زوجت بغير رضاها ثم مكنته، وإن لم تمكنه... صُدِّقَت بيمينها، ولها مهر المثل إن وطئ، وإلا... فلا شيء لها.

ويحلف منكر رضاع علىٰ نفي علمه، ومدعيه علىٰ بَتٍّ رجلًا كان أو امرأة ؛ لأن الإرضاع فعل الغير، وفعل الغير يحلف مدعيه علىٰ البتِّ، ومنكره علىٰ نفىٰ العلم.

ويثبت الرضاع بشهادة رجلين، أو رجل وامرأتين، أو أربع نسوة، والإقرار به شرطه: رجلان، وتقبل شهادة المرضعة وإن ذكرت فعلها ولم تطلب أجرة، ولا يكفي في الشهادة به: (بينهما رضاع محرِّم) ؛ لاختلاف المذاهب في شروط التحريم،

بل يجب ذكر وقت الرضاع، وعدد الرضعات، ووصول اللبن جوفه ويعرف ذلك بمشاهدة حلَب ـ بفتح اللام ـ، وإيجار وازدراد، أو قرائن كالتقام ثدي ومصه، وحركة حلقه بتجرع وازدراد، بعد علمه بأنها لبون، فإن لم يعلم ذلك... لم يجز له أن يشهد.



بَابُ النَّفَقَاتِ

جمع نفقة من الإنفاق وهو الإخراج.

وأسباب وجوبها ثلاثة: ملك النكاح، وقرابة البعضية، وملك اليمين.

والأصل في وجوبها قبل الإجماع ما يأتي.

وبدأ بنفقة ملك النكاح؛ لأنها أقوىٰ لوجوبها بطريق المعاوضة، فقال:

٨٠٠. مُـدَّانِ لِلزَّوْجَـةِ فَـرْضُ الْمُوسِـرِ * إِنْ مَكَّنَتْ وَالْمُدُّ فَرْضُ الْمُعْسِرِ

٨٠١. مُـدٌّ وَنِصْـفٌ مُتَوَسِّـطُ الْيَـدِ * مِنْ حَبِّ قُوتٍ غَالِبٍ فِي الْبَلَدِ

(مدان) أي: يجب **(للزوجة)** كل يوم، مسلمة أو ذمية، حرة أو أمة، **(فرض الموسر)** أي: عليه **(إن مكنت[1])** أي: إنما تجب للزوجة نفقتها وكسوتها بتمكين

(١) في هامش (ع) [مع زيادة من كتاب الإقناع لتمام الفائدة، وتم وضع الزيادة بين معكوفتين]: ونفقة الزوجة الممكنة من نفسها... واجبة؛ أي: واجبة بالتمكين التام؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾، وخبر: «اتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولهن عليكم رزقهن، وكسوتهن بالمعروف» رواه مسلم، ولأنها سلمت ما ملك عليها؛ فيجب ما يقابله من الأجرة لها.

والمراد بالوجوب: استحقاقها يومًا بيوم؛ كما صرحوا به، ولو حصل التمكين في أثناء اليوم... فالظاهر وجوبها بالقسط.

وهل التمكين سبب أو شرط؟ فيه وجهان: أوجههما الثاني، فلا تجب بالعقد؛ لأنه يوجب المهر وهو لا يوجب عوضين مختلفين، ولأنها مجهولة والعقد لا يوجب مالًا مجهولًا، ولأنه ﷺ تزوج عائشة ﵂ وهي بنت ست سنين، ودخل بها بعد سنتين، ولم ينقل أنه أنفق عليها قبل الدخول،=

زوجها منها؛ بأن تعرض نفسها عليه، ولو[1] بأن تبعث إليه: (إني مُسلِّمَةٌ نفسي إليكَ).

والمعتبر في عرض مراهقة ومجنونة... عرض الولي.

نعم؛ لو سلمت المراهقة نفسها للزوج بدون إذن وليها... كفىٰ، وكذا لو سلمت البالغة العاقلة[2] نفسها إلىٰ المراهق بدون إذن وليه.

فلو اختلفا في التمكين... صُدِّقَ بيمينه؛ لأن الأصل عدمه، ولو اتفقا عليه وادعىٰ النشوز وأداء مؤنة المدة الماضية... صُدِّقت بيمينها لذلك.

ولو امتنعت من التمكين في ابتداء الأمر ليسلمها المهر الحالَّ فقالت: (سلِّم المهر لأمكن)... فلها النفقة من حينئذ.

وشمل كلامه: الرتقاء والقرناء والمفضاة، والمريضة التي لا تحتمل الوطء، والمجنونة التي لا يؤمن صيالها فتجب لها المؤنة؛ لأنها معذورة في ذلك، وقد حصل التسليم الممكن، ويمكن التمتع بها من بعض الوجوه، بخلاف المغصوبة؛ لخروجها عن قبضة الزوج، وفوات التمتع بالكلية، وما لو كان الزوج صغيرًا لا يمكن وطؤه والزوجة كبيرة فتجب مؤنتها؛ إذ لا منع من جهتها، فأشبه ما لو سلمت

= ولو كان حقًّا لها لساقه إليها، ولو وقع لنُقِلَ، فإن لم تعرض عليه زوجته مدة مع سكوتها عن طلبها، ولم تمتنع... فلا نفقة لها؛ لعدم التمكين، ولو عرضت عليه وهي بالغة، عاقلة مع حضوره في بلدها؛ كأن بعثت إليه تخبره (إني مسلمة نفسي إليك فاختر أن آتيك حيث شئت، أو تأتي إلي)... وجبت نفقتها من حين بلوغ الخبر له؛ لأنه حينئذ مقصر، فإن غاب عن بلدها [قبل عرضها عليه، ورفعت الأمر إلىٰ الحاكم مظهرة له التسليم... كتب الحاكم لحاكم بلد الزوج يعلمه بالحال، فيجيء، أو يوكل، فإن لم يفعل شيئًا من الأمرين، ومضىٰ زمن إمكان وصوله... فرضها القاضي في ماله من حين إمكان وصوله].

(١) في (أ) (ولا).

(٢) في (ز، ن) (العاقلة البالغة).

نفسها إلىٰ كبير فهرب، لا إن كانت صغيرة لا تحتمل؛ لتعذره لمعنىً فيها كالناشزة.

(والمد فرض المعسر، مد ونصف متوسط اليد)، والعبرة بحال الزوج لا الزوجة، ولا تعتبر[١] كفايتها كنفقة القريب؛ لأنها تستحقها أيام مرضها وشبعها.

والمد: رطل وثلث بالبغدادي؛ وهو مائة وأحد[٢] وسبعون درهمًا وثلاثة أسباع درهم؛ بناء علىٰ الأصح: أن رطل بغداد مائة وثمانية وعشرون درهمًا وأربعة أسباع درهم.

ومسكين الزكاة معسر، ومن فوقه: إن كان لو كُلِّفَ مُدَّيْنِ رجع مسكينًا... فمتوسط، وإلا... فموسر[٣]، ويختلف[٤] ذلك بالرخص والغلاء.

والرقيق والمكاتب والمبعض، وإن كثر مال الأخيرين... ليس عليهم إلا نفقة المعسرين.

ويعتبر اليسار وغيره بطلوع الفجر.

(من حب) أي: الواجب فيها الحَب السليم من العيب **(قوت غالب في البلد)** أي: قوت غالب أهل البلد، بحسب اللائق به، ويجب عليه مؤنة طحنه وخبزه.

ولو طلب أحدهما بدل الحب من خبز أو غيره... لم يجبر الممتنع منهما، فلا يجوز، أما الجواز في غيرهما؛ كالدراهم والدنانير والثياب... فلأنه اعتياض عن طعام مستقر في الذمة لمعين؛ كالاعتياض عن طعام مغصوب متلف، وأما المنع في الدقيق والخبز؛ فلأنه ربا.

---

(١) في (ز، ن) (يعتبر).

(٢) في (ح، ع، ن) (وإحدىٰ).

(٣) في (ز، ن) زيادة: (وإلا فهو موسر).

(٤) في (ظ) (ويخلف).

ولو أكلت معه كالعادة... سقطت نفقتها إن كانت غير محجور عليها، أو كانت وأذن وليها في أكلها معه، فإن كانت محجورة ولم يأذن وليها في ذلك... لم تسقط عنه.

٨٠٢.وَالأُدْمُ وَاللَّحْـمُ كَعَـادَةِ الْبَلَـدْ ❊ وَيُخْـدِمُ الرَّفِيعَـةَ الْقَـدْرِ أَحَـدْ

(والأدم واللحم كعادة البلد) أي: يجب لها أدم من أدم غالب البلد؛ كزيت وسمن وجبن وتمر وخل، ويختلف بالفصول، فيجب في كل فصل ما يناسبه، ويقَدِّره قاض باجتهاده، ويفاوت في قدره بين موسر وغيره، فينظر ما يحتاج إليه المد فيفرضه على المعسر، وضعفه على الموسر، وما بينهما على المتوسط.

واللحم كعادة البلد على ما يليق به يسارًا وإعسارًا، ثم إن كان المدفوع يكفي غداء وعشاء... لم يجب في ذلك اليوم سواه، وإلا... وجب.

ولو كانت تأكل الخبز وحده... وجب الأدم، ولا نظر إلى عادتها؛ لأن الله شرط معاشرتها بالمعروف، وليس منه تكليفها الصبر على الخبز وحده.

(ويخدم الرفيعة القدر أحد) يعني: يجب على الزوج أن يُخدِمَ الرفيعة القدر؛ بأن كانت حرة لا يليق بها خدمة نفسها واحدًا وإن[1] كان الزوج معسرًا أو رقيقًا.

وأشار بـ**(رفيعة القدر)** إلى أن الاعتبار في استحقاقها الخدمة أن تكون ممن تخدم[2] في بيت أهلها.

ويحصل بحرة أو أمة، أو محرم أو ممسوح، أو صبي غير مراهق، أو مملوكًا

---

(١) سقط من (أ) (إن)، وفي (ك) (واحد وإن).

(٢) في (أ، ب، ع) (يخدم).

لها، لا شيخ وذمية.

وليس له أن يخدمها بنفسه، ولو فيما لا يستحيى منه.

والإخدام بمن ذكر يكون بأجرة أو إنفاق، فإن أخدم بأجرة... فليس عليه غيرها.

أو بإنفاق: فإن كانت الخادمة أمته... أنفق عليها بالملك، أو غيرها... أنفق عليها المعسر والمتوسط مدًّا، والموسر مدًّا وثلثًا اعتبارًا فيه وفي التوسط بثلثي نفقة المخدومة.

واعتبر في المعسر مد وإن كان فيه تسوية بين الخادمة والمخدومة؛ لأن العيش لا يتم بدونه غالبًا، ويكون من جنس أدم المخدومة ودونه نوعًا كما في الكسوة، وقدره بحسب الطعام، ويجب اللحم لها أيضًا.

وتملك الزوجة نفقة أمتها الخادمة كنفقة نفسها، وأما الحرة الخادمة؛ فيجوز أن يقال: تملكها الزوجة لتدفعها للخادمة، وعليه: لها أن تتصرف في المأخوذ وتكفي مؤنة الخادمة.

وعلم من قول الناظم (أحد) بمعنى واحد؛ أنه لا يلزمه زيادة على خادم واحد.

نعم؛ إن كان بالزوجة مرض... وجب إخدامها بقدر الحاجة.

ويجب للخادمة بالنفقة كسوة تليق بها من؛ قميص ومقنعة وخف وملحفة، وجبة في الشتاء وسراويل اعتبارًا بعادة زمننا، وما نقل عن الجمهور من[1] عدم وجوبه هو باعتبار ذلك الزمن.

ويجب ما تفرشه وما تتغطى به كقطعة لبد، وكساء في الشتاء، وبَارِيَّةٍ[2] في

(١) في (ع) (عن).
(٢) في (ن) (وبارته)، والبارية: الحصير المصنوع من القصب، وقيل أنه الحصير المنسوج.

الصيف ومخدة ، ويكون ذلك دون ما يجب للمخدومة جنسًا ونوعًا لا آلة تنظيف ؛ لئلا تمتد إليها الأعين ، فإن كثر وسخ وتأذت بقمل . . . . وجب أن تُرفَّه بما يزيل ذلك من مشط ودهن وغيرهما.

ويجب على الزوج في أول كلٍّ من فصلي الشتاء والصيف كسوة زوجته ؛ قال تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣] على قدر كفايتها ، ويختلف ذلك بطولها وقصرها وهزالها[١] وسمنها ، وباختلاف البلاد في الحر والبرد ، ولا يختلف عدد الكسوة بيسار الزوج وإعساره ، ولكنهما يؤثران في الجودة والرداءة.

٨٠٣. لَهَا خِمَارٌ وَقَمِيصٌ وَلِبَاسْ ❊ بِحَسْبِ عَادَةٍ وَفِي الصَّيْفِ مَدَاسْ

فيجب (**لها**[٢] **خمار**) للرأس (**وقميص ولباس**) أي: سراويل أو نحوه (**بحسب عادة**) لها ، (**وفي الصيف مداس**) ـ بفتح الميم وكسرها ـ وهو ما يسمى بـ(السرموزة) ، أو نحوه[٣] يقي قدمها من شدة الحر ، وكذلك القبقاب في الشتاء إن اقتضاه العرف ، قال الماوردي: إلا إذا كانت من نساء قرية اعتدن المشي في بيوتهن حفاة . . . فلا يجب لرجليها شيء[٤].

٨٠٤. وَمِثْلُهُ مَعْ جُبَّةٍ فَصْلَ الشِّتَا ❊ وَاعْتَبِرِ الْعَادَةَ جِنْسًا ثَبَتَا

(**و**) يجب (**مثله**) أي: مثل هذا (**مع جبة**) محشوة بالقطن مخيطة ، أو نحوها

---

(١) في (ز ، ن) (وهزالتها).

(٢) سقط من (ب) (لها).

(٣) في (ز ، ش ، ن) (نحوها).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (١١/٤٣٠).

في **(فصل الشتا)**؛ لحصول الكفاية بذلك، فإن لم يكف لشدة بردٍ... زِيدَ بقدر الحاجة، **(واعتبر العادة)** للزوج **(جنسا ثبتا)** ـ بألف الإطلاق فيه وفيما بعده ـ فلزوجة الموسر من ليِّنه، والمعسر من غليظه، ولزوجة المتوسط مما بينهما.

فإن جرت عادة بلد الزوج لمثله بكتان، أو حرير... وجب، ويفاوت بين الموسر وغيره في مراتب ذلك الجنس.

٨٠٥. وَحَالَهُ فِي لِينِهَا وَقُرِّرَا * أَلْفَسْخُ بِالْقَاضِي لَهَا إِنْ أَعْسَرَا

٨٠٦. عَنْ قُوتِهَا أَوْ كِسْوَةٍ أَوْ مَنْزِلِ * ثَلَاثَ أَيَّامٍ لِأَقْصَى الْمُهَلِ

(وحاله) أي: الزوج **(في لينها)** أي[1]: الكسوة، وخشونتها، وغلظ القطن والكتان ورفيعها.

ويجب ما تقعد عليه، فلزوجة الموسر طنفسة في الشتاء[2]، ونطع في الصيف، ولزوجة المتوسط زلِّيَّة[3]، ولزوجة المعسر لبد في الشتاء، وحصير في الصيف.

ويشبه كما قاله الشيخان: أن تكون الطنفسة والنطع بعد بسط زلية، أو حصير للعادة[4].

وكذا فراش للنوم، فتجب[5] مضربة[6] وثيرة، أو قطيفة ومخدة ولحاف، أو

(١) سقط من (ع) قوله (أي).

(٢) في هامش (ع) (طنفسة في الشتاء)، هي: بساط صغير بوبرة كبيرة. شربيني.

(٣) نوع من البُسُطِ، البساط من الصوف ونحوه.

(٤) ينظر: العزيز شرح الوجيز (١٠/١٥)، روضة الطالبين (٩/٤٨).

(٥) في (ع، ن) (فيجب).

(٦) في (ن) (مضرته).

نحوه في الشتاء في البلاد الباردة، وذكر الغزالي الملحفة ـ أي: في الصيف ـ[١]، وسكت غيره عنها.

والحكم في جميع ذلك مبني على العادة نوعًا وكيفية، حتى قال الروياني: لو لم يعتادوا لنومهم في الصيف غطاء غير لباسهم.. لم يلزمه شيء[٢]، وليكن ما يلزم من ذلك لامرأة الموسر من المرتفع، ولامرأة المعسر من النازل، ولامرأة المتوسط مما بينهما.

ويجب لها آلة تنظف[٣]؛ كمشط ودهن من زيت أو نحوه، ومرتك أو نحوه؛ لدفع صنان إذا لم ينقطع بالماء والتراب، لا كحل وخضاب وما يُزَيِّن، فإن أراد الزينة به... هيأه لها تتزين به.

ودواء مرض، وأجرة طبيب وحاجم وفاصد، ولها طعام أيام المرض وأدمها، وصرف ذلك إلى الدواء ونحوه.

وتجب أجرة حمام على العادة، فإن لم تعتد دخوله... فلا، ويجب ثمن ماء غسل جماع ونفاس، لا حيض واحتلام؛ إذ الأول من قبل الزوج، بخلاف الثاني، ويقاس به ماء الوضوء.

ويجب آلات أكل وشرب وطبخ؛ كقدر وقصعة وكوز وجرة ومغرفة ونحوها.

ويجب لها عليه تهيئة مسكن لائق بها عادة من دار أو حجرة أو غيرها، ولو مستأجرًا ومستعارًا.

وما يستهلك كطعام وأدم ودهن تمليك، تتصرف فيه بالبيع وغيره، فلو قترت

---

(١) ينظر: الوسيط (٦/٢٠٩).

(٢) ينظر: بحر المذهب (١١/٤٥٦).

(٣) في (ب، ي) (تنظيف).

بما يضرها... منعها منه، وكذا ما دام نفعه ككسوة وظروف طعام ومشط.

والمسكن والخادم إمتاع لا تمليك.

ومر أنها تعطىٰ كسوتها أول كل ستة أشهر، وما يبقىٰ سنة فأكثر؛ كالفرش وجبة الحرير... يجدد وقت تجديده عادة، وإن تلفت فيه ولو بلا تقصير... لم تبدل، وإن ماتت فيه... لم ترد، ولو لم ينفق[1]، أو لم يكس مدة... فدين.

ويسقط ما يجب للزوجة بنشوزها؛ وهو الخروج عن طاعة زوجها، ولو بمنع لمس بلا عذر، فتسقط نفقة كل يوم بالنشوز بلا عذر، ولو في بعضه، وكسوة الفصل بالنشوز فيه، ونشوز المجنونة والمراهقة كالبالغة العاقلة، وخروجها بلا إذن منه... نشوز، إلا لعذر، وسفرها بإذنه معه، أو لحاجته... لا يُسقِط، ولحاجتها كحج وعمرة... يسقط، ولو سافرت معه بغير إذنه... لم تسقط.

نعم؛ إن منعها من الخروج فخرجت... سقطت نفقتها ونحوها، فإن سافرت بإذنه لحاجتهما معًا وحدها... لم تسقط، ولو خرجت في غيبته ـ أي: سفره ـ لزيارة أهلها، أو نحوها كعيادة لهم... لم تسقط.

ويمنعها الزوج صوم نفل مطلق كالاثنين والخميس، ومن صوم مطلق النذر، ومن معين نذرته في نكاحه بلا إذنه، ومن قضاء موسع، ومن صوم الكفارة، وله قطعه إن شرعت فيه، فإن منعها ففعلته... فناشزة؛ لامتناعها من التمكين بما فعلته.

وليس له منعها من صوم عرفة وعاشوراء، ولا من تعجيل مكتوبة أول وقتها؛ لحيازة فضيلة أول الوقت، ولا من فعل سنن راتبة؛ لتأكدها، وإن كان له المنع من تطويلها.

---

(١) في (ز، ن) (تنفق).

(وقررا[١]) ألفه[٢] بدل من نون التوكيد إن بني للفاعل، وإلا فللإطلاق **(الفسخ بالقاضي لها إن أعسرا)** أي: الزوج بأن ثبت إعساره عند قاض بإقرار أو ببينة، ولو بغيبة ماله بمسافة القصر، أو بكونه مؤجلًا بقدر مدة إحضاره منها، أو حالًا علىٰ معسر **(عن قوتها)** أي: زوجته الواجب علىٰ المعسر، **(أو كسوة لها)** كذلك، **(أو منزل)** يليق بها... أمهله القاضي **(ثلاث أيام لأقصىٰ المهل)**؛ لأنها مدة مغتفرة شرعًا يتوقع فيها القدرة بقرض أو غيره، وإن لم يستمهله؛ ليتحقق عجزه، فإنه قد يعجز لعارض ثم يزول.

٨٠٧. وَالْفَسْـخُ قَبْـلَ وَطْئِهَـا بِـالْمَهْرِ ❊ وَافْـرِضْ كِفَايَـةً عَلَـىٰ ذِي يُسْـرِ
٨٠٨. لِأَصْـلٍ اوْ فَـرْعٍ لِفَقْـرٍ صَـحِبَا ❊ لَا الْفَـرْعِ إِنْ يَبْلُـغْ وَلَا مُكْتَسِـبَا

(و) لها **(الفسخ قبل وطئها بالمهر)** أي: بسببه، سواء المسمىٰ والمفروض ومهر المثل، ثم في صبيحة اليوم الرابع... يفسخ القاضي نكاحه بطلبها، أو يمكنها من فسخه، قال الإمام: ولا حاجة إلىٰ إيقاعه في مجلس الحكم[٣]؛ لأن الذي يتعلق بمجلس الحكم إثبات حق الفسخ.

واحترز بقوله **(إن أعسرا)** عن القادر علىٰ ما ذكر ولو بالكسب، أو كان ما يجد بالغداة غداءها وبالعشي عشاءها، حتىٰ لو امتنع من أداء الواجب... فلا فسخ؛ لتمكنها من وصولها إلىٰ حقها بالحاكم، أو يدها إن قدرت، وعما لو غاب موسرًا، أو لم يعلم حاله... فلا فسخ، بل يبعث حاكم بلدها إلىٰ حاكم بلده ليطالبه إن علم موضعه، ومتىٰ ثبت عجزه... جاز الفسخ ولا يتوقف علىٰ بعث.

---

(١) في (ش) (وقرروا)
(٢) سقط من (أ، ب، ش، ظ، ع، ك، ي) (ألفه).
(٣) ينظر: نهاية المطلب (١٥/٤٦٥).

ولا فسخ بعجزه عن نفقة الموسرين والمتوسطين وكسوتهم؛ لأن واجبه الآن واجب المعسرين، ولا بعجزه عن ذلك للزمن الماضي؛ لتنزيله منزلة دين آخر.

واحترز بقوله (**قبل وطئها**) عن إعساره بالمهر بعد وطئها فلا فسخ به؛ لتلف المعوض، بخلاف ما قبله.

ولو أعسر ببعض المهر، وقد قبضت بعضه... كان لها الفسخ **على المعتمد**، وبإعساره عن المذكورات إعساره بالأدم... فلا فسخ به؛ لأن النفس تقوم بدونه، وكذا إعساره بمؤن الخادم؛ لأنه غير ضروري.

وبقوله (**لها**) عن وليها وسيدها؛ فلا حق لهما في الفسخ.

نعم؛ للسيد حق الفسخ بالمهر؛ لأنه حقه.

وعلم من قوله (**بالقاضي**) أنه لا بد مع[1] ثبوت إعساره من الرفع إلى لحاكم، فلو استقلت به... لم ينفذ ظاهرًا ولا باطنًا؛ حيث كان ثم حاكم أو محكِّم، وإلا... فالوجه استقلالها.

ولو عجز عن الأواني والفرش... فلا فسخ.

أو عن بعض الكسوة؛ فإن كان المعجوز عنه مما لا بد منه؛ كالقميص والخمار وجبة في الشتاء... فلها الفسخ، أو مما منه بد؛ كالسراويل والنعل... فلا.

ولو سلم الزوج نفقة اليوم الرابع... فلا فسخ، فلو[2] سلمها لها عما مضى... فظاهر كلامهم: أن لها الفسخ، قال الأذرعي: وهو المتبادر[3]، ورجح ابن الرفعة

(١) في (ز، ن) (من).
(٢) في (ز، ن) (بل لو).
(٣) ينظر: قوت المحتاج (٣٨٩/٧).

عكسه[١]، وللرافعي في ذلك احتمالان[٢].

ولو سلمها عن الرابع وعجز عنها في الخامس[٣] أو السادس... جاز الفسخ في الخامس أو السادس، ولا تستأنف المدة؛ لتضررها[٤].

ولو مضىٰ يومان[٥] وأنفق الثالث وعجز في[٦] الرابع... بنت علىٰ اليومين، وفسخت صبيحة الخامس.

ولو عجز في يوم وقدر في الثاني، وعجز في الثالث وقدر في الرابع... لفقت أيام العجز، فإذا تمت مدة[٧] المهلة... كان لها الفسخ، ولها الخروج زمن المهلة؛ لتحصيل النفقة بكسب أو سؤال، وليس له منعها من ذلك؛ لانتفاء الإنفاق المقابل لحبسها، ويلزمها الرجوع ليلًا؛ لأنه وقت الدعة[٨].

وليس لها منعه من التمتع بها في غير زمن التحصيل، ولها ذلك زمنه.

ولو رضيت بإعساره العارض، أو نكحته عالمة بإعساره... فلها الفسخ بعده؛ لتجدد ضررها، بخلاف رضاها بإعساره بمهرها؛ لعدم تجدده.

ثم شرع في كفاية الأصول والفروع؛ فقال:

(وافرض كفاية علىٰ) حر **(ذي يسر)** بفاضل عن مؤنته ومؤنة عياله يومه

---

(١) ينظر: كفاية النبيه (١٥/٢٣٢).

(٢) ينظر: العزيز شرح الوجيز (١٠/٥٨).

(٣) في (ش) (المجلس).

(٤) في (أ) (لضررها).

(٥) في (ع) (يومين).

(٦) سقط من (أ، ز، ع) (في).

(٧) في هامش (ح، ن) إشارة إلىٰ نسخة أخرىٰ (أيام).

(٨) في هامش (ب) أي: الراحة.

وليلته (**لأصل، او فرع**) بدرج الهمزة، ويجوز جعل ألف (**صحبا**) للتثنية عائدًا علىٰ (**الأصل والفرع**)، ولا بد في الأصل والفرع من أن يكونا[1] من النسب[2]؛ (**لفقر صحبا**) أي: حيث[3] كان محتاجًا، نفقة وأدما، وكسوة وسكنىٰ، ومؤنة خادم احتاجه، وأجرة طبيب، وثمن دواء وغيرها؛ إذ الواجب الكفاية وهىٰ غير مقدرة، ويعتبر حاله في السن والرغبة والزهادة.

ويلزم الكسوب كسبها؛ كما يلزمه كسب نفقة نفسه، ويباع فيها ما يباع في الدين من عقار وغيره، ويقترض في العقار إلىٰ أن يجتمع ما يسهل بيع العقار له؛ فيباع حينئذ.

(**لا الفرع أن يبلغ ولا مكتسبا**) أي: لا تجب لمالك كفايته ولا مكتسبها، وتجب لفقير غير مكتسب، وإن كان زمنًا أو صغيرًا أو مجنونًا، وإلا... فتجب لأصل لا فرع؛ لعظم حرمة الأصل.

وخرج بـ(**أصله وفرعه الحرين**) الرقيقان ولو مكاتبين وإخوته وأخواته ونحوهم، فإن كانا مبعضين... لزمه نفقتهما بقدر حريتهما، أو هو مبعضًا... لزمه نفقة تامة، وتسقط بمضي الزمان.

ولو استغنىٰ في بعض الأيام بضيافة أو غيرها... لم تجب، ولو تلفت في يده... وجب الإبدال، وكذا لو أتلفها بنفسه؛ لكن يؤخذ منه بدلها إذا أيسر، وتصير دينًا بفرض قاض أو إذنه في اقتراض لغيبة، أو منع واقترضت.

ويلزم الأم إرضاع ولدها اللبأ ـ بالهمز ـ؛ لأنه لا يعيش غالبًا بدونه، وهو

(١) في (ح، ع) (يكون).
(٢) في (ح، ز، ع، ك، ن، ي) زيادة: (هو).
(٣) سقط من (ن) (حيث).

اللبن أول الولادة، ومدته يسيرة، ولها أخذ أجرة عليه، ثم بعده إن لم يوجد إلا هي، أو أجنبية... وجب عليها إرضاعه، وإن وجدتا... لم تجبر الأم؛ سواء أكانت في نكاح أبيه، أم لا.

فإن رغبت في الإرضاع وهي منكوحة أبيه... لم يمنعها؛ لأنها أشفق، ولبنها له أصلح وأوفق، فإن اتفقا على إرضاعه وطلبت أجرة المثل... أجيبت، أو فوقها، أو تبرعت به أجنبية، أو رضيت بأقل من أجرة مثل... لم تجب إلى ذلك[1].

ومن استوى فرعاه في القرب والإرث أو عدمهما... أنفقا بالسوية بينهما، وإن تفاوتا في اليسار؛ كابنين أو بنتين، وكابني ابن أو بنت، وإن اختلفا فيما ذكر؛ كأن كان أحدهما أقرب والآخر وارثًا... لزمت أقربهما، فإن استوى قربهما... لزمت الوارث، ويوزع على الوارثين بحسب الإرث؛ لإشعار زيادة الإرث بزيادة قوة القرابة.

ومن له أبوان... فعلى الأب، أو أجداد وجدات... لزمت الأقرب منهم، وإن لم يُدْلِ بعضهم ببعض.

ومن له أصل وفرع... فعلى الفرع وإن بعد، أو له محتاجون ولم يقدر على كفايتهم... قَدَّمَ زوجته، ثم الأقرب فالأقرب.

ثم شرع في كفاية المملوك والرقيق[2]؛ فقال:

٨٠٩. لِدَابَّـةٍ قَـدْرُ كَفَاهَـا كَـالرَّقِيقْ * وَلَا يُكَلَّفَـا سِـوَىٰ شَـيْءٍ يُطِيـقْ

---

(١) في هامش (ع) وإن طلبت لإرضاعه فوق أجرة مثل، أو تبرعت بإرضاعه أجنبية، أو رضيت بأقل، أو من أجرة المثل دونها... فله منعها من ذلك. منهج.

(٢) في (ظ) (الرقيق المملوك)، وسقط من (ك) (أو الرقيق).

(لدابة قدر كفاها) أي: يجب علىٰ مالكها كفايتها بعلفها وسقيها؛ لحرمة الروح، ويقوم مقامهما تخليتها لترعىٰ، وترد الماء إن ألفت ذلك.

فإن امتنع... أُجْبِرَ في المأكولة علىٰ إزالة ملك أو علف أو ذبح، وفي غيرها علىٰ إزالة ملك أو علف؛ صونًا لها عن التلف، فإن لم يفعل ذلك... ناب عنه الحاكم في ذلك علىٰ ما يراه ويقتضيه[١] الحال[٢]، ولا يحلب من لبنها ما ضر[٣] ولدها.

وهذا: **(كالرقيق)** تجب كفايته علىٰ سيده، ولو آبقًا وزَمِنًا، وأم ولد ومرهونًا، ومستأجرًا ومعارًا نفقة وكسوة، وسائر المؤن بحسب العرف.

ويستثنىٰ: المكاتب ولو فاسد الكتابة، فلا تجب نفقته علىٰ سيده؛ لاستقلاله بالكسب.

وكذا تستثنىٰ: الأمة المزوجة إذا وجبت نفقتها علىٰ زوجها.

ويؤخذ من تعبيره بـ **(الكفاية)** سقوطها بمضي الزمان؛ كنفقة القريب.

وتجب كفايته من غالب قوت رقيق البلد وأدمهم وكسوتهم؛ من حنطة وشعير، وزيت وسمن، وقطن وكتان، وصوف وغيرها.

ويراعي حال السيد يسارًا وإعسارًا، فيجب ما يليق بحاله من رفيع الجنس الغالب وخسيسه، فلو كان يستعمل دون[٤] اللائق به المعتاد غالبًا؛ بخلًا أو رياضة، أو فوقه تنعمًا... لزمه رعاية الغالب للرقيق، ولا يلزمه أن يسويه بنفسه

---

(١) في (ظ) (ويقضيه).

(٢) سقط من (ز، ن) (الحال).

(٣) في (ح، ز، ن) (يضر).

(٤) وفي هامش (ن) إشارة إلىٰ نسخة أخرىٰ (غير).

إذا اختلفت عادتهما.

ويسن أن يناوله ما يتنعم به من طعام وأدم، وأن يسوي بين العبيد في الطعام والكسوة، وكذا بين الإماء، وأن يفضل الجميلة.

فإن امتنع من الإنفاق علىٰ رقيقه... باع الحاكم ماله في نفقته، فإن لم يكن... أمره ببيعه، أو إجارته، أو إعتاقه، فإن أبىٰ... باعه الحاكم، أو أجره بحسب المصلحة، ويستدين عليه إلىٰ أن يجتمع شيء صالح فيبيع ما يفي به.

(ولا يكلفا) ـ بحذف نون الرفع لغير ناصب ولا جازم وهو لغة ـ، والتثنية راجعة للدابة والرقيق **(سوىٰ شيء يطيق)** من الأعمال، ويجوز تكليفه الأعمال الشاقة في بعض الأوقات، وإذا سافر لا يكلفه المشي، إلا أن تكون المسافة قريبة.

وإن استعمله نهارًا... أراحه ليلًا، وكذا بالعكس، ويريحه في الصيف بالقيلولة، ويستعمله في الشتاء النهار مع طرفيه، ويتبع في جميع ذلك العادة الغالبة، وعلىٰ المملوك بذل المجهود وترك الكسل.

وتجوز المخارجة برضاهما؛ وهي ضرب خراج معلوم عليه يؤديه كل يوم، أو أسبوع من كسبه، وليكن له كسب مباح دائم[1] يفي بذلك؛ فاضلًا عن نفقته وكسوته إن جعلهما في كسبه، فإن زاد كسبه علىٰ ذلك... فالزيادة بر وتوسيع من سيده له، وهىٰ جائزة، فلكل منهما نقضها.

وللسيد إجبار أمته علىٰ إرضاع ولدها منه، أو من[2] غيره؛ لأن لبنها ومنافعها له، وكذا غيره إن فضل عنه، وعلىٰ فطمه قبل حولين إن لم يضره[3]، وعلىٰ

---

(١) في (أ، ب) (قائم)، وفي (ع) (دائمًا).
(٢) في (ز، ن) (ومن).
(٣) في (ع) (يضرها).

إرضاعه بعدهما إن لم يضرها[١] ؛ فليس لها[٢] استقلال[٣] بفطام ولا إرضاع .

وما لا روح له ؛ كدار وقناة . . . لا تجب عمارتها ، ولا يكره تركها إلا إذا أدىٰ إلى الخراب . . . فيكره .

ويكره ترك سقي الزرع والشجر عند الإمكان ؛ حذرًا من إضاعة المال .



(١) سقط من (ع) قوله: (وعلىٰ إرضاعه بعدهما ، إن لم يضرها) .
(٢) في (ح) (لهما) وفي الهامش إشارة إلىٰ نسخة أخرىٰ (لها) ، وفي (ع) (له) .
(٣) في (ز ، ن) (فليس لأحدهما الاستقلال) ، وقد أثبت هذا الخلاف أيضًا الناسخ في هامش نسخة (ح) إشارة إلىٰ نسخة أخرىٰ .

بَابُ الحَضَانَةِ

هي بفتح الحاء من الحِضن بكسرها وهو الجنب، فإن الحاضنة ترد إليه المحضون.

وتنتهي بالبلوغ، وقيل: بالتمييز، وبعده... كفالة.

وهي: حفظ من لا يستقل بأموره، وتربيته بما يصلحه.

ولا يختص بها الإناث، لكنها بهن أليق؛ لأنهن أشفق، وأهدىٰ إلىٰ التربية، وأصبر علىٰ القيام بها.

ومؤنة[١] الحضانة علىٰ من عليه النفقة.

ولها شروط أخذ في بيانها فقال:

٨١٠. وَشَرْطُهَا: حُرِّيَّةٌ وَعَقْلُ ✻ مُسْلِمَةٌ حَيْثُ كَذَاكَ الطِّفْلُ

(وشرطها) أي: الحضانة **(حرية)**، فلا حضانة لمن فيه رق، رجلًا كان أو امرأةً ولو[٢] مبعضًا؛ لأنها ولاية وليس من أهلها، ولاشتغاله بخدمة سيده فلا يتفرغ لها، ولا يؤثر رضا سيده، وإذنه له فيها؛ لأنه قد يرجع فيتضرر الولد.

ويستثنىٰ ما لو أسلمت أم ولد الكافر؛ فإن ولدها يتبعها، وحضانته لها ما لم تنكح، ولعل المعنىٰ فيه فراغها؛ لمنع السيد من قربانها ووفور شفقتها.

---

(١) في (ز، ن) (ومؤن).

(٢) في (ز، ن) (ولا).

(وعقل)، فلا حضانة لمن به جنون ولو متقطعًا[١]، إلا أن يقل كيوم في سنة، فهو كمرض يطرأ ويزول.

وفي معنى المجنون[٢]: مريض[٣] لا يرجى برؤه؛ كمن به سُل، أو فالج إن شغله ألمه عن كفالته[٤] وتدبير[٥] أمره، فإن أثَّر في مجرد عسر الحركة والتصرف... فكذلك فيمن يباشر بنفسه دون من يدبر بنظره.

ولا حضانة لأبرصٍ وأجذم بتعهده[٦] بنفسه[٧]، وخيف لحوق ضرر منه[٨].

(مسلمة حيث كذاك[٩] الطفل) أي: يشترط في الحاضنة: الإسلام حيث كان المحضون مسلمًا، فلا حضانة لكافر على مسلم؛ إذ لا ولاية له عليه بحال[١٠][١١].

أمَّا المحضون الكافر... فللمسلم والكافر حضانته.

٨١١. أَمِينَــــةٌ وَتُرْضِــــعُ الرَّضِــيعَا ✽ أُمٌّ فَأُمَّهَاتُهَــــــا جَمِيعَـــــا
٨١٢. قُــــدِّمْ فَـــالأَبُ فَأُمَّهَــــاتُ ✽ أَلأَبِ فَالْجَــــدُّ فَوَالِـــــدَاتُ

(١) في (ي) (منقطعًا).
(٢) في (ع) (الجنون).
(٣) في (ز، ش، ن) (مرض).
(٤) في (ز) (كفايته).
(٥) في (أ) (وتدبيره)، في (ز، ن) (وتدبر).
(٦) في (ز، ن) (ليتعهده).
(٧) سقط من (ش) (دون من يدبر بنظره ولا حضانة لأبرص وأجزم بتعهده بنفسه).
(٨) في (ز، ن) (ضرر به منه).
(٩) في (ب) (كذلك).
(١٠) سقط من (ز، ن) (بحال).
(١١) في هامش (ح) (لأنه ربما يفتنه في دينه).

٨١٣. جَـدٌّ فَمَـا لِلأَبَـوَيْنِ يُولَـدُ * وَبَعْـدَهُ الْخَـالَاتُ ثُـمَّ الْوَلَـدُ
٨١٤. لِوَلَـدِ الأَبَـوَيْنِ فَـلِأَبْ * ثُـمَّ بَنَـاتُ وُلْـدِ أُمٍّ انْتَسَـبْ

(أمينة)، فلا حضانة لفاسق؛ لأنه لا يلي ولا يؤتمن، وكذا السفيه والصبي[1] والمغفل، وتكفي العدالة الظاهرة.

(وترضع الرضيعا) بألف الإطلاق (أم) إن كان لها لبن، فإن امتنعت[2] منه[3]... فلا حضانة لها، فإن لم يكن لها لبن... بقي حقها، وعلىٰ من عليه مؤنة الرضيع أن يأتي لها بمن ترضعه[4] عندها.

ويشترط خلوها من نكاح من لا حق له في حضانة الولد كما يأتي.

ولو كان المحضون رقيقًا... فحضانته لسيده، أو مبعضًا... فله الحضانة بنسبة رقه، ولقريبه بنسبة حريته، فإن رضي أحدهما بالآخر، أو رضيا بمهايأة، أو باكتراء حاضن... فذاك، وإلا... اكترىٰ الحاكم حاضنًا، وأوجب المؤنة عليهما، ولا حضانة لذي الولاء.

ثم[5] إذا بلغ الولد عاقلًا... انقطعت عنه الحضانة والكفالة ويبقىٰ إسكانه، فإن كان ذكرًا يحسن تدبيره... لم يجبر علىٰ أن يكون عند أبويه أو أحدهما، والأولىٰ أن لا يفارقهما، بل يخدمهما ويصلهما.

---

(١) في (ز، ن) (الصبي والسفيه).
(٢) في (ك، ي) (امتنع).
(٣) سقط من (ز، ن) (منه).
(٤) في (ز، ن) (يرضعه).
(٥) سقط من (ب) (ثم).

أو أنثىٰ مزوجة... فعند زوجها، وإلا؛ فإن كانت بكرًا... فعند أبويها أو أحدهما، وتجبر علىٰ ذلك، فإن افترقا... خُيِّرت بينهما، وإن كانت ثيِّبًا... فالأولىٰ أن تكون عندهما، أو عند أحدهما، ولا تجبر علىٰ ذلك إذا لم تكن تهمة ولا ريبة، وإلا... فللأب والجد ومن يلي تزويجها منعها من الانفراد، والمحرم منهم يضمها إلىٰ نفسه إن رأىٰ ذلك، وغيره يسكنها موضعًا لائقًا بها ويلاحظها، وللأم ضمها إليها عند الريبة، ولو فرضت الريبة في حق البكر[1]... فهي أولىٰ بالاحتياط.

والأمرد إن خيف عليه من الانفراد، وانقدحت تهمة... مُنِعَ من مفارقة أبويه، والجد كالأب[2] في حقه، وكذا الأخ والعم ونحوهما.

ولو ادعىٰ الولي ريبة وأنكرت... قُبِلَ قوله، ويحتاط بلا بينة.

وإذا اجتمع عدد من مستحقي الحضانة: فإن تراضوا بواحد... فذاك، أو تدافعوها... فحضانته علىٰ من عليه نفقته، فيجبر عليها، ولو امتنع المُقَدَّم في الحضانة منها، أو غاب... انتقلت لمن يليه؛ كما لو مات أو جُنَّ.

ولو لم يوجد أحد من أقارب الولد ممن له الحضانة... فحضانته علىٰ المسلمين، والمؤنة من ماله، فإن لم يكن له مال... فهو من محاويجهم.

وإن طلب حضانة الولد كل من مستحقيها وهو بالصفة المعتبرة... قُدِّمت أمه؛ لقربها ووفور شفقتها، **(فأمهاتها)** المدليات بإناث **(جميعًا قدم)**، القربىٰ فالقربىٰ[3].

وخرج بـ(المدليات) ساقطة الإرث، وهي المدلية بذكر بين أنثيين؛ كأم أبي الأم، فلا حضانة لها؛ لإدلائها بمن لا حق له فيها؛ فهي كالأجنبية، بخلاف أم

---

(١) سقط من (أ، ش) (ولو فرضت الريبة في حق).

(٢) في (ز، ن) (مثل الأب).

(٣) سقط من (ب) (فالقربىٰ).

الأم إذا كانت فاسقة أو مزوجة؛ لاستحقاقها الحضانة في الجملةِ.

(فالأب، فأمهات الأب)، وقُدِّمَ[1] على أمهاته؛ لإدلائهن به، وقُدِّمَ عليه الأم وأمهاتها؛ لاختصاصهن بالولادة المحققة، ولأنهن أليق بالحضانة منه كما مر، ولأنه لا يستغنى في الحضانة عن النساء غالبًا.

وإنما قدمن على أمهاته؛ لتحقق ولادتهن، ولقوتهن في الإرث؛ إذ لا يحجبن بالأب، بخلاف أمهاته.

(فالجد) أبو الأب وإن علا، **(فوالدات جد)** المدليات بإناث، يقدم[2] الأقرب فالأقرب من الأجداد، والقربى فالقربى من أمهاتهم، ويقدم كل جد على أمهاته.

(فما للأبوين يولد) أي: بعد من مر ولد الأبوين أخًا كان أو أختًا؛ لوفور شفقته، مع زيادة قرابته.

ثم ولد الأب أخًا أو أختًا، ثم ولد الأم أخًا أو أختًا؛ لقوة قرابته بالإرث.

(وبعده الخالات) لأبوين، ثم لأب، ثم لأم؛ لإدلائهن بالأم التي هي أقوى في الحضانة من الأب.

(ثم الولد لولد[3] الأبوين) ذكرًا أو أنثى.

(فلأب[4]) أي: ولد الأب كذلك، إلا ابن الأخت لأبوين أو أب؛ كما يؤخذ من قوله بعد: **(فولد عم حيث إرثٌ عمَّه)**.

---

(١) في (ز، ن) (قدم).

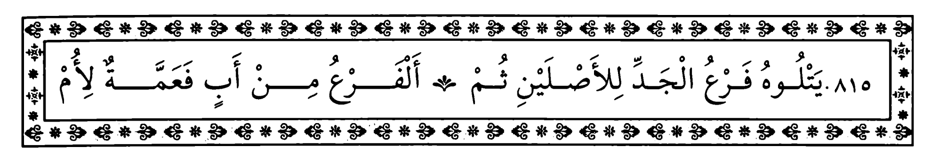
(٢) في (ز، ن) (قدم).

(٣) سقط من (ب) (لولد).

(٤) في (ز، ن) (فللأب).

(**ثم بنات وُلد**) بضم الواو وسكون اللام فيه وفيما بعده (**أم انتسب**) أخًا أو أختًا ؛ لمزيد الشفقة والقرب.

واحترز بـ(**بنات ولد الأم**) عن أبنائه[١] ؛ لضعف القرابة مع بعد الأهلية للحضانة ، وإنما ثبتت لبنت ولد الأم وللخالة[٢] ونحوهما ؛ لانضمام الأنوثة التي هي أليق بالحضانة إلى القرابة.



(**يتلوه فرع الجد الأصلين**) ؛ أي: ولد الجد للأبوين من العم والعمة.

(**ثم الفرع**) للجد (**من أب**) من العم والعمة.

(**فعمة لأم**) ، بخلاف العم للأم لا حضانة له ؛ لأنه ذكر غير وارث.

٨١٦. فَبِنْتُ خَالَةٍ فَبِنْتُ عَمَّهْ ❊ فَوُلْدُ عَمٍّ حَيْثُ إِرْثُ عَمَّهْ

(**فبنت خالة ، فبنت عمه**) ؛ لهدايتهما بالأنوثة إلى الحضانة ، وإن لم يكن لهما محرمية ، تقدم منهما التي لأبوين ، ثم التي لأب ، ثم التي لأم ، لكن إن كان المحضون ذكرًا... فإنما تكون[٣] لهن حضانته ما لم يبلغ حدًّا يُشتهى مثله.

وخرج[٤] بـ(**بناتهم**): بنوهم فلا حضانة لهم ؛ لأنهم ذكور غير وارثين ، وعد

---

(١) في (ي) (أمهاته).

(٢) في (ح ، ز ، ظ ، ع ، ك ، ن ، ي) (والخالة).

(٣) في (ز ، ظ ، ع ، ن) (يكون).

(٤) في (ب ، ش) (فخرج).

في الروضة من الحاضنات[١] بنت الخال[٢] ، ورد جمع متأخرين له بأنه غير مستقيم مع ما تقدم؛ لإدلائها بذكر غير وارث ، ومن كان كذلك لا[٣] حضانة له ، بخلاف[٤] بنت الخالة والعمة فإنها تدلي بأنثىٰ ، وبخلاف بنت العم ـ أي: العصبة ـ فإنها تدلي بذكر وارث.

أجاب عنه الوالد رحمه الله تعالىٰ: بأن في الجدة الساقطة الحضانة ثابتة لأقوياء النسب ، فانتقلت عنها الحضانة ، وأما بنت الخال فقد تراخىٰ النسب... فلم يؤثر فيها عدم إدلائها بوارث[٥] .

(فولد عم) وارث ذكرًا كان أو أنثىٰ ؛ لوفور شفقته.

وخرج بقوله **(حيث إرث عمه)**: ولد عم لا إرث له ؛ وهو ولد العم للأم ، فلا حضانة له كأبيه.

٨١٧. تُقَــدَّمُ الأُنْثَــىٰ بِكُــلِّ حَــالِ ✤ أَخْوَاتُــهُ أَوْلَــىٰ مِــنَ الأَخْــوَالِ

(تقدم الأنثىٰ بكل حال) أي: بكل منزلة علىٰ الذكر بها ؛ كما قدمت الأم علىٰ الأب ، فتقدم كل من الأخوات الثلاث علىٰ أخيها الذي في مرتبتها ، وكذا في الباقي ؛ لما مر أن الحضانة بالإناث أليق ، وأن الذكور لا يستغنون فيها عن النساء غالبًا.

وتقدم بنت أنثىٰ بكل مرتبة علىٰ بنت ذكرها.

---

(١) في (ك) (الحضانات) ثم أشار الناسخ في الهامش (الحاضنات)..
(٢) ينظر: روضة الطالبين (٩/١١٠).
(٣) في (ن) (فلا).
(٤) سقط من (ز) (بخلاف).
(٥) ينظر: فتح الرحمن (٨٥٦).

فإن كانا في مرتبتين... فالعبرة بالمرتبة المقدمة، فتقدم بنت أخ[١] لأبوين[٢] علىٰ بنت أخ لأب؛ كما يقدم أخ لأبوين علىٰ أخت لأب؛ لأن مرتبته مقدمة علىٰ مرتبتها.

وإذا استوىٰ اثنان من كل وجه؛ كأخوين لأبوين وتنازعا... قدم بالقرعة.

ولا يقدم[٣] خنثىٰ كل مرتبة علىٰ ذكرها؛ للشك، ولو أخبر بذكورته أو أنوثته... عمل به في الإسقاط، وكذا في الاستحقاق.

(أخواته أولىٰ من الأخوال) أي: أخواته من أيِّ جهة كانت لأبوين، أو لأب، أو لأم أولىٰ من خالاته كذلك؛ لقربهن وإرثهن، وهذا قد علم مما قدمه، مع أنه تجوز في إطلاق الأخوال علىٰ الخالات.

ولو كان للمحضون زوج كبير، أو زوجة كبيرة ولأحدهما تمتع بالآخر... قُدِّمت الزوجية علىٰ القرابة.

ولابنة المحضون المجنون... حضانته بعد الأبوين، فهي مقدمة على الجدات.

ولا حضانة لأنثىٰ محرم أدلت بذكر غير وارث كبنت ابن البنت، ولا لذكر غير وارث، سواء أكان محرمًا؛ كالخال والعم للأم، وابن الأخت، أَمْ غير محرم؛ كابني الخالة والخال، وابن العم للأم.

٨١٨. وَوَالِـــدٌ مُسَـــافِرٌ لِنُقْلَـــهْ ❊ أَوْ نَكَحَـتْ لِغَيْـرِ حَاضِـنٍ لَـهْ

---

(١) في (ن) (الأخ).

(٢) في (ز) (لابن).

(٣) في (ز، ن) (تقدم).

(ووالد مسافر[١] **لنقلة)** أولىٰ بحضانة الولد من أمه، فيأخذه منها وإن قصر سفره؛ حفظًا للنسب، ورعايةً لمصلحةِ التأديب والتعليم، وسهولة الإنفاق، بشرط أمن الطريق والمقصد، بخلاف ما إذا خيفا، أو أحدهما... فلا يأخذه من أمه.

ويلحق بالخوف: السفر في شدة حر أو برد.

وفي الكفاية عن تعليق القاضي: لو أراد النقلة من بلد إلىٰ بادية... فالأم أحق[٢]، قال الأذرعي: ولم أره في تعليقه ولا كتب أتباعه[٣].

فإن رافقته الأم في سفره... استمر حقها وإن اختلفا مقصدًا، وكذا إن لم ترافقه واتحدا مقصدًا.

وخرج بتعبيره[٤] بـ**(والد)** ما لو سافرت الأم لنقلة أو حاجة، وبـ**(نقلة)** ما لو سافر لحاجة أو نحوها؛ كتجارة ونزهة... فليس للمسافر أخذه من المقيم فيهما؛ لخطر السفر مع توقع العود.

ولو سافرا معًا للحاجة، واختلفا طريقًا ومقصدًا... دام حقها.

ولو قال: (أريد سفر نقلة)، فقالت: (بل تجارة)... صُدِّقَ بيمينه؛ لأنه أعرف بقصده، فإن نكل... حلفت، وأمسكت الولد.

(أو نكحت لغير حاضن له)... فلا حضانة لها، وإن لم يدخل الزوج بها؛ لخبر: «**أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي**»[٥]، ولأنها مشغولة عنه بحق الزوج، ولأن

---

(١) في (ز) (سافر)، وفي (ع) (وولد مسافر).

(٢) ينظر: كفاية النبيه (١٥/٢٩٩).

(٣) ينظر: قوت المحتاج (٧/٤٥٢).

(٤) في (ب) (بتعبير).

(٥) أخرجه: أبو داود برقم (٢٢٧٨).

علىٰ الولد وعصبته عارًا في مقامه مع زوج أمه، وسواء أرضي الزوج بدخول الولد داره أم لا.

نعم؛ إن رضي الأب معه... بقي حقها وسقط حق الجدة، وكذا لو اختلعت بالحضانة وحدها، أو مع غيرها مدة معلومة فنكحت في أثنائها؛ لأنها إجارة لازمة، لكن ليس الاستحقاق في هذه بالقرابة، بل بالإجارة.

أما إذا نكحت من له حق في حضانة الولد؛ كعمه[1] وابن عمه... فلا يبطل حقها؛ كما لو كانت في نكاح الأب.

ومحله: إذا رضي من نكحها بحضانتها؛ لأن له الامتناع.

فإن طلقت منكوحة... عاد حقها؛ لزوال المانع، كما لو كملت ناقصة بأن عتقت أو أفاقت[2]، أو تابت[3]، أو أسلمت.

وما ذكره المصنف في سفر الأب للنقلة يأتي في محارم العصبة؛ كالجد والأخ والعم، فهم فيه أولىٰ من الأم بالحضانة؛ حفظًا للنسب، وكذا ابن عم لذكر لذلك أيضًا، ولا يعطىٰ أنثىٰ؛ حذرًا من الخلوة بها؛ لانتفاء المحرمية بينهما، فإن رافقته بنته... سلمت لها، وبذلك تؤمن[4] الخلوة، وما ذكر في نكاح الأم يأتي في غيرها من الحاضنات.

٨١٩. وَإِنْ يُمَيِّـــزْ وَأَبَـــاهُ اخْتَـــارَهْ ✽ يَأْخُـــذْهُ وَالأُمُّ لَهَـــا الزِّيَـــارَهْ

(١) في (ي) (عمه).

(٢) في (ب) (أو فاقت).

(٣) في (ز، ن) (بانت).

(٤) في (ز، ن) (يؤمن).

(وإن يميز وأباه اختاره يأخذ) أي: ما مر كله في طفل غير مميز.

أما المميز: إن افترق أبواه من النكاح... حضنه من اختاره منهما؛ **لأنه ﷺ خَيَّرَ غُلَامًا بَيْنَ أَبِيهِ وَأُمِّهِ**[١].

فإن قام[٢] بأحدهما جنون أو كفر، أو فسق أو رق، أو نكحت أجنبيًا... فالحق للآخر فقط.

ويخير بين أم وجد، وكذا أخ أو عم، أو أب مع أخت، أو خالة.

فإن اختار أحد الأبوين، أو من ألحق بهما ثم اختار الآخر... حُوِّلَ إليه؛ لأنه قد يظهر له الأمر علىٰ خلاف ظنه[٣]، أو يتغير حال من اختاره[٤] أولًا، ولأن المتبعَ شهوته.

ولو رجع عن اختيار الثاني إلىٰ الأول... أُعِيدَ إليه، ما لم يكثر التردد بحيث يظن قلة تمييزه... فيترك عند مستحق التقديم.

ويعتبر كما قاله ابن الرفعة: أن يكون عالمًا بأسباب الاختيار، وذلك موكول إلىٰ نظر الحاكم[٥].

(والأم لها الزيارة) حيث اختار الأب فلا يمنعها منها؛ لئلا يكون قاطعًا للرحم، ولا يمنعه زيارتها؛ لكيلا يكلفها الخروج لزيارته، إلا أن يكون أنثىٰ فله

---

(١) أخرجه: الترمذي برقم (١٤٠٨).

(٢) في (ن) (كان)، وفي الهامش إشارة إلىٰ نسخة أخرىٰ (قام).

(٣) في (ز، ن) (ما ظنه).

(٤) سقط من (ي) قوله (ثم اختار الآخر... حُوِّلَ إليه؛ لأنه قد يظهر له الأمر علىٰ خلاف ظنه، أو يتغير حال من اختاره).

(٥) ينظر: كفاية النبيه (١٥/٢٨٤).

منعها زيارتها؛ لتألف الصيانة وعدم البروز، والأم أولىٰ منها بالخروج لزيارتها، والزيارة مرة علىٰ العادة لا كل يوم.

وإذا زارت... لا يمنعها الدخول لبيته، ويخلي لها الحجرة، فإن كان البيت ضيّقًا... خرج، ولا تطيل المكث في بيته.

ولو مرض الولد... فالأم أولىٰ بتمريضه ذكرًا كان أو أنثىٰ؛ لأنها أشفق وأهدىٰ إليه، فإن رضي به في بيته... فذاك، وإلا... ففي بيتها ويعوده، وإذا مات... لم تمنع من حضور غسله وتجهيزه إلىٰ الدفن.

ولو مرضت الأم... لم يمنع الولد عيادتها ذكرًا كان أو أنثىٰ، فإن أحسنت البنت التمريض... مرضتها.

وإن اختار الذكر أمه... فعندها ليلًا، وعند الأب نهارًا يؤدبه بالأمور الدينية والدنيوية، ويسلِّمه لمكتب وصَاحِب حرفة يتعلم منهما[1] الكتابة والحرفة، أو اختارتها الأنثىٰ... فعندها ليلًا ونهارًا، ويزورها الأب علىٰ العادة، ولا يطلب إحضارها عنده.

وإن اختارهما[2] الولد... أقرع بينهما، ويكون عند من خرجت قرعته منهما.

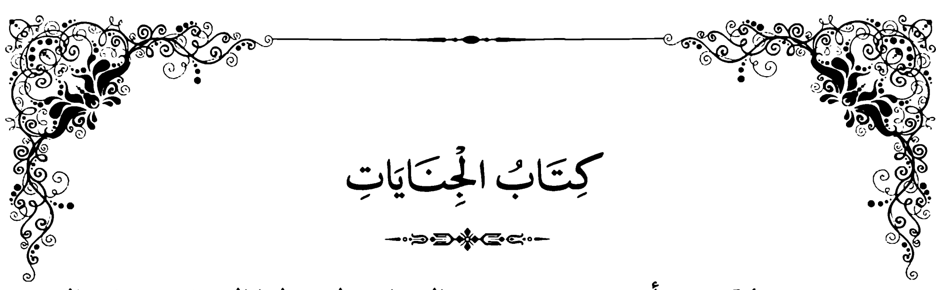
وإن لم يختر واحدًا منهما... فالأم أولىٰ؛ لأن حضانته لها، ولم يختر غيرها، والله ﷻ أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.



---

(١) في (ب، ش) (منها).

(٢) في (ظ) (اختار).



كِتَابُ الْجِنَايَاتِ

جمع جناية ؛ هي أعم من تعبير غيره بالجِرَاحِ ؛ لشمولها المثقل وشهادة الزور وغيرهما.

وهي على ثلاثة أقسام: عمد، وخطأ، وشبه عمد[1].

وقد أخذ في بيانها ؛ فقال:

٨٢٠. فَعَمْدُ مَحْضٍ: هُوَ قَصْدُ الضَّارِبِ ❖ شَخْصًا بِمَا يَقْتُلُهُ فِي الْغَالِبِ

(فعمد محض) أي: العمد المحض: **(هو قصد الضارب)** أي: الجاني **(شخصًا)** أي: إنسانًا معينًا **(بما يقتله في الغالب)** عدوانًا، فقتله سواء أكان بجارح ؛ كسيف وسكين، أم بمثقل ؛ كحجر ودبوس، أم بغيرهما.

٨٢١. وَالْخَطَأُ: الرَّمْيُ لِشَاخِصٍ بِلَا ❖ قَصْدٍ أَصَابَ بَشَرًا فَقَتَلَا

(والخطأ: الرمي لشاخص بلا قصد) ؛ كأن زلق فوقع على إنسان فمات، أو بلا قصد لإنسان وقد **(أصاب بشرا فقتلا)** ـ بألف الإطلاق فيه وفيما بعده ـ، أو

---

(١) في هامش (ع) والأصل في ذلك قبل الإجماع ؛ قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ﴾، وأخبار ؛ كخبر الصحيحين: «اجتنبوا السبع الموبقات، قيل: وما هن يا رسول الله؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات»، وقتل الآدمي عمداً من غير حق من أكبر الكبائر بعد الكفر.

قصد[1] شخصًا فأصاب غيره فمات.

٨٢٢. وَشِبَهُ الْعَمْدِ بِأَنْ يَرْمِي إِلَىٰ ❊ شَخْصٍ بِمَا فِي غَالِبٍ لَنْ يَقْتُلَا

(وشبه العمد: بأن يرمي إلىٰ شخص بما) أي: بشيء (في غالب لن يقتلا) فقتل.

٨٢٣. وَلَمْ يَجِبْ قِصَاصُ غَيْرِ الْعَمْدِ ❊ إِذْ يَحْصُلُ الإِزْهَاقُ بِالتَّعَدِّي

(ولم يجب قصاص غير العمد) أي: إنما يجب القصاص في العمد (إذ يحصل الإزهاق) للروح (بالتعدي) فلا قصاص في الخطأ وشبه العمد.

ولا بد في العمد من قصد الفعل والشخص بما يقتل غالبًا، فلو غرز إبرة بمَقْتَلٍ... فعمد، وكذا بغيره إن تألم حتىٰ مات، فإن لم يظهر أثر ومات في الحال... فشبه عمد.

واعلم أن موجَبَ العمدِ القود، والدية بدلٌ عند سقوطه بعفوٍ عليها أو نحوه؛ لأنه بدل متلف فتعيَّنَ جنسه؛ كسائر المثليات[2].

٨٢٤. فَلَوْ عَفَا عَنْهُ عَلَىٰ أَخْذِ الدِّيَهْ ❊ مَنْ يَسْتَحِقُّ وَجَبَتْ كَمَا هِيَهْ

٨٢٥. لَكِنْ مَعَ التَّغْلِيظِ وَالْحُلُولِ ❊ وَلَوْ بِسُخْطِ قَاتِلِ الْمَقْتُولِ

(فلو عفا عنه علىٰ أخذ الدية من يستحق وجبت) ولو محجور سفه، أو فلس،

---

(١) في (أ) (وقصد).

(٢) في (ح، ز، ظ، ع، ن) (المتلفات).

ولو عفىٰ كل منهما مجانًا . . . جَازَ .

وشمل تعبيره بـ**(عفا)** ما لو ثبت لصبي أو مجنون ؛ فيؤخر حتىٰ يبلغ أو يفيق .

نعم ؛ إن كان المجنون فقيرًا . . . فلأبيه أو جده العفو عنه علىٰ المال بحسب المصلحة .

(كما هيه) ـ بهاء السكت ـ أي : كما في الدية المعروفة **(لكن مع التغليظ والحلول)** أي : تجب مغلَّظة حالَّة في مال القاتل ، **(ولو بسخط قاتل المقتول)** ، وعدم رضاه بالدية .

وخرج بقوله **(علىٰ أخذ الدية)** ما لو أطلق العفو ولم يعف عليها علىٰ الفور . . . فإنها لا تجب ؛ لأن القتل لم يوجبها ، والعفو إسقاط ثابت لا إثبات معدوم .

وما لو عفىٰ عن الدية . . . فإن عفوه لاغ ؛ بناءً علىٰ أن الواجب القود المحض ، وله العفو بعده عليها .

وما لو عفىٰ علىٰ غير جنس الدية ، أو علىٰ أكثر منها كمائتي بعير . . . فإن المال يثبت ويسقط القصاص إن قبل الجاني ، وإلا . . . لم يثبت ، ولم يسقط القصاص .

وما لو عفىٰ علىٰ بعض الدية كنصفها . . . فإنه لا يجب إلَّا ما عفىٰ عليه .

٨٢٦. وَفِـي الْخَطَـا وَعَمْـدِهِ: مُؤَجَّلَـهْ ✤ ثَـلَاثَ أَعْـوَامٍ عَلَـىٰ مَـنْ عَقَلَـهْ

(وفي الخطأ وعمده)[1] أي : تجب الدية في الخطأ وعمد الخطأ ـ المسمىٰ بشبه العمد ـ **(مؤجلة ، ثلاث أعوام علىٰ من عقله)**[2] أي : علىٰ عاقلة القاتل في

(١) في (أ ، ح ، ع) (وفي الخطأ وعمده مؤجلة) .

(٢) في (أ ، ح) (ثلاث أعوام علىٰ من عقله) .

آخر كل سنة ثلثها ؛ لأنها دية كاملة.

فدية المرأة: تؤجل[1] في سنتين ، ففي آخر الأولىٰ ثلثها ، وفي آخر الثانية الباقي.

ودية الكتابي والمجوسي ونحوه[2]: في سنة تؤخذ في آخرها.

وقيمة العبد: كل سنة قدر ثلث دية.

ولو قتل رجلين... ففي ثلاث.

ودية ما دون النفس ، وأروش الجراحات والحكومات: في كل سنة قدر ثلث دية ، وابتداء أجل دية النفس: من زهوقها ، وغيرها: من الجناية ، فإن سرت إلىٰ عضو آخر... فمن سقوطه.

ومحل تحمل العاقلة دية الخطأ وشبه العمد: إذا صدقوا القاتل ، أو قامت به بينة وهم عصبة ، إلا الأصل والفرع.

ويقدم الأقرب فالأقرب ؛ بأن ينظر في الواجب آخر الحول ، وفي الأقربين ؛ فإن وفوا بالواجب موزعًا عليهم... لم يشاركهم من بعدهم ، وإلا... شاركهم في التحمل ، ثم الذين يلونهم ، ثم المعتق ، ثم عصبته ، ثم معتق معتق الأب ، ثم معتق الجد ، ثم عصبته كذلك وهكذا.

فإن لم تكن عصبة ، أو فضل عنهم شيء من الواجب.. ففي بيت المال إن كان الجاني مسلمًا ، فإن فقد... فكله علىٰ الجاني ؛ بناء علىٰ أنه تجب عليه ابتداء ، ثم تتحملها العاقلة.

---

(١) في (ح ، ن) (تؤخذ).

(٢) في (ن) (وغيره) ، وسقط من (ز).

وشروط العاقلة: التكليف، والذكورة، والحرية، واتفاق الدين، والغنىٰ أو التوسط، وعلىٰ الغني في آخر كل سنة: نصف دينار، وعلىٰ المتوسط في آخر كل سنة: ربع دينار، ويعتبران آخر الحول، ومن مات في أثناء الحول... فلا شيء عليه.

٨٢٧. وَخُفِّفَتْ فِي الْخَطَإِ الْمَحْضِ كَمَا ✤ قَدْ غُلِّظَتْ فِي الْعَمْدِ فِيمَا قُدِّمَا

(وخففت[1] في الخطأ المحض) من أوجهها الثلاثة: من حيث كونها مُخَمَّسَة كما يأتي، ومؤجلَّة، وعلىٰ العاقلة.

ودية شبه العمد: مغلظة من وجه؛ وهو كونها مثلَّثة، مخففة من وجهين: كونها مؤجلة، علىٰ العاقلة، ومثلها[2] دية الخطأ الواقع في حرم مكة، أو الأشهر الحرم؛ ذي القعدة، وذي الحجة، والمحرم، ورجب، أو كان المقتول ذا رحم محرم من النسب.

(كما قد غلظت في العمد فيما قدما) ـ بألف الإطلاق ـ أي: دية العمد وإن لم يوجب[3] القود؛ كقتل الأصل فرعه مُغَلَّظة من أوجهها كلها؛ كونها مثلثة، حالَّة، علىٰ الجاني.

٨٢٨. يُقْتَصُّ فِي غَيْرِ أَبٍ مِنْ مَحْرَمِ ✤ أَوْ فِي الشُّهُورِ الْحُرْمِ أَوْ فِي الْحَرَمِ

٨٢٩. وَاشْرُطْ تَسَاوِي الطَّرَفَيْنِ فِي الْمَحَلّْ ✤ لَمْ تَنْقَطِعْ صَحِيحَةٌ بِذِي شَلَلْ

(يقتص في غير أب) أي: يقتص في غير قتل الأصل فرعه كما يأتي **(من محرم)**؛

---

(١) في (ح، ع) (وخفف).

(٢) في (أ) (ومثله).

(٣) في (ز، ظ، ن، ي) (توجب).

كأن قتل أصله ، أو أخاه ، أو عمه ، **(أو في الشهور الحرم ، أو في الحرم)** المكي ؛ لأنه قتل لو وقع فيه... لم يضمن ، فلا يمنع منه ؛ كقتل الحية والعقرب ، وسواء التجأ القاتل إلىٰ الحرم فرارًا من القتل أم لا .

نعم ؛ لو التجأ إلىٰ المسجد الحرام ، أو غيره من المساجد... أُخرِجَ منه في الأصح ، ثم قُتِلَ ؛ لأنه تأخير يسير لصيانة المسجد ، ولو التجأ إلىٰ الكعبة... أُخرِجَ قطعًا .

٨٣٠. فِي الْحَالِ وَالْجَمْعَ بِفَرْدٍ فَاقْتُلِ ❖ فِي النَّفْسِ أَوْ فِي عُضْوِهِ ذِي الْمَفْصِلِ

(في الحال) أي: يقتص على الفور ، ولو في الحر والبرد والمرض .

وسواء في جميع ما ذكر ؛ قصاص النفس والطرف وغيرهما[1] ؛ لأن القصاص موجب الإتلاف كتغريم[2] المتلفات .

ويثبت القصاص لكل[3] وارث بنسب ، أو سبب كالمال ، وينتظر غائبهم إلىٰ حضوره ، وصغيرهم إلىٰ بلوغه ، ومجنونهم إلىٰ إفاقته ، فلا يجوز للحاضر الكامل استيفاؤه ، ويُحبَس القاتل حينئذ ، ولا يخلىٰ بكفيل ، وتحبس الحامل في قصاص النفس أو الطرف حتىٰ ترضعه اللبأ ، ويستغني بغيرها ولو بهيمة ، أو فطام لحولين .

ولا يستوفىٰ قصاص إلا بإذن الإمام أو نائبه ؛ لأن أمر الدماء خطر ، ولأن وجوبه يفتقر إلىٰ الاجتهاد ؛ للاختلاف في شروط وجوبه واستيفائه ، فإن استقل... عُزِّر لافتياته علىٰ الإمام .

---

(١) في (ن) (وغيرها) .

(٢) في (ز ، ن) (كتقويم) .

(٣) سقط من (أ) (لكل) .

ويستثنىٰ من اعتبار الإذن؛ ما لو وجب للسيد علىٰ رقيقة قصاص، وما لو اضطر المستحق... فله قتله قصاصًا وأكله، وما لو قُتِلَ[1] في الحرابة... فلكل من الإمام والمستحق الانفراد بقتله، وما لو انفرد بحيث لا يُرىٰ.

ويأذن الإمام للمستحق إذا كان أهلًا للاستيفاء في نفس لا طرف ونحوه.

وليتفقوا علىٰ مستوف، وإلا... فقرعة بين القادرين، فمن خرجت قرعته... استوفاه بإذن الباقين.

ولو قتله أحدهم قبل العفو... فلا قصاص عليه، وللباقين قسط الدية في تركة الجاني، أو بعد عفو غيره... لزمه القصاص مطلقًا؛ لسقوط حقه من القصاص بالعفو.

ومن قُتل بمحدد أو نحو تجويع... اقتص به؛ رعاية للمماثلة، أو بسحر، أو خمر، أو لواط... فبسيف، ومن عدل إلىٰ سيف... فله.

(والجمع) بالنصب أو بالرفع **(بفرد فاقتل)** أي: يقتل الجمع بواحد إن كان فعل كلٍّ قاتلًا لو انفرد أو تواطؤا؛ لأن القتل عقوبة تجب للواحد على الواحد، فتجب للواحد علىٰ الجماعة كحد القذف، ولأنه لو لم يجب القود لاتخذ الناس الاشتراك في القتل ذريعة إلىٰ انتفاء القود.

وللولي أخذ حصة بعضهم من الدية باعتبار الرؤوس في الجراحات، وباعتبار عدد الضربات في غيرها.

ولا يقتل شريك مخطئ وشبه عمد، بخلاف من سقط عنه القود[2] لمعنىً قائم به؛ كالأصل فيقتص من شريكه.

---

(١) في (ز، ن) (قتله).

(٢) سقط من (ب) (القود)، وفي (ن) زيادة: (القود القصاص)، وفي (ز) (بخلاف من سقط معه القصاص).

ويقتص من الواحد والجمع **(في النفس**[١] **أو في عضوه ذي المفصل)** ـ بفتح الميم وكسر الصاد ـ؛ لأن القود خطر، فاختص بما يؤمن فيه الحيف والتعدي، وذلك في الأعضاء المنتهية إلىٰ مفاصل؛ كالأنامل، والكوع، والمرفق، والركبة، والكف، وكذا أصل فخذ ومنكب إن أمكن بلا إجافة، وكما يقتص في كل عضو ينضبط بمفصل... يقتص أيضًا في كل طرف ينضبط بتحيزه؛ كالعين والأذن، والجفن والمارن، واللسان والذكر، والأنثيين والحشفة، والشفرين والأليين، ويجب في إبطال المنافع؛ كسمع وبصر، وشم وذوق، وكلام وبطش.

ولا قصاص في العقل، ولا يقتص في شيء من الجراحات إلا في الموضحة ـ وهي الجراحة النافذة إلىٰ العظم ـ.

٨٣١. إِنْ يَكُــنِ الْقَاتِــلُ ذَا تَكَلُّــفِ ❊ وَأَصْـلُ مَـنْ يُجْنَـىٰ عَلَيْـهِ يَنْتَفِـي

٨٣٢. عَنْـهُ الْقِصَـاصُ كَانْتِفَـا مَـنْ نَـزَلَا ❊ عَنْـهُ بِكُفْـرٍ أَوْ بِـرِقٍّ حَصَـلَا

(إن يكن القاتل ذا تكلف) أي: **يعتبر لقصاص النفس وغيرها:** أن يكون الجاني مكلفًا؛ بأن يكون بالغًا عاقلًا، فلا قصاص علىٰ صبي ومجنون.

ويجب علىٰ متعد بمزيل عقله؛ كالخمر لتعدية، ولو قال: (كنت عند الجناية صبيًّا) أو (مجنونًا)... صُدِّقَ بيمينه إن أمكن الصبا، وعُهِدَ الجنون قبله، ولو قال: (أنا صبي الآن)... فلا قصاص، ولا يحلف أنه صبي.

وأن يكون الجاني ملتزمًا للأحكام[٢]، فلا قصاص علىٰ حربي؛ لعدم التزامه،

(١) في (ز) (بالنفس أو في عضوه).
(٢) في (ع) (بالأحكام).

ويجب[١] على المعصوم بعهد أو غيره والمرتد؛ لالتزام الأول، وبقاء[٢] علقة الإسلام في الثاني.

وأن يكون المجني عليه معصومًا بإسلامٍ أو أمان، فيهدر الحربي، وكذا المرتد في حق مسلم وذمي، ومن عليه قصاص معصوم في حق غير مستحقه، والزاني المحصن إن قتله ذمي... قُتِلَ به، أو مسلم... فلا.

(وأصل من يجني عليه ينتفي عنه القصاص) أي: يعتبر أن لا يكون الجاني أصلًا للمجني عليه، فلا قصاص على الأصل بجنايته على فرعه وإن سفل، سواء أكان[٣] من جهة الأب أم الأم.

والمعنى فيه[٤]: أن الوالد كان سببًا في وجوده فلا يكون الولد سببًا في عدمه.

وكما لا[٥] قصاص على الأصل بجنايته على[٦] فرعه[٧]... لا قصاص عليه بجنايته على مورث فرعه[٨]؛ كأن قتل عتيقه أو زوجة نفسه وله منها ابن؛ لأنه إذا لم يقتص منه بجنايته عليه[٩]... فلأن لا يقتص منه بجنايته على مورثه أولى.

(كانتفا من نزلا) بألف الإطلاق فيه وفيما بعده **(عنه بكفر)** أي: يعتبر أن

---

(١) في (ظ) (وتجب).
(٢) في (ز، ن) (ولبقاء).
(٣) في (ب، ح، ظ، ي) (أكانوا)، وفي (ك) (كانوا).
(٤) سقط من (ز، ن) (فيه).
(٥) في (ع) (ولا).
(٦) في (أ، ن) زيادة (مورث).
(٧) سقط من (أ) قوله: (وإن سفل سواء أكان من جهة الأب أم الأم. والمعنى فيه أن الوالد كان سببا في وجوده فلا يكون الولد سببا في عدمه وكما لا قصاص على الأصل بجنايته على مورث فرعه).
(٨) سقط من (ز، ك) (لا قصاص عليه بجنايته على مورث فرعه).
(٩) في (ع) (على فرعه).

لا يكون الجاني مسلمًا والمجني عليه كافرًا ، فلا يقتل مسلم بكافر ، ويقتل الذمي بالمسلم وبالذمي وإن اختلفت عقيدتهما ، فلو أسلم القاتل أو الجارح[١] . . . لم يسقط القصاص ؛ للمكافأة حال الجناية ، ويقتص الإمام بإذن الوارث ، ويقتل مرتد بذمي وبمرتد ، لا ذمي بمرتد[٢] .

وقوله (**يكفر**)[٣] (**أو**) بدرج الهمزة للوزن[٤] (**برق حصلا**) أي: يعتبر أن لا يكون الجاني حرًا والمجني عليه رقيقًا ، فلا يقتل حر بمن فيه رق ؛ لأنه لا يقطع طرفه بطرفه بالاتفاق فأولىٰ[٥] أن لا يقتل به ؛ لأن حرمة النفس أعظم من حرمة الأطراف ، ويقتل قن ومدبر ومكاتب وأم ولد بعضهم ببعض .

ولا يسقط القود بعتق القاتل أو الجارح ، ولا يقتص من مبعض لمبعض ، ولا قصاص بين عبد مسلم وحر ذمي .

ويعتبر أن لا يكون الجاني سيد المجنىٰ عليه ، فلو قتل المكاتب أباه وهو ملكه . . . فلا قصاص .

(**واشرط**) في قصاص الطرف بالطرف ، والجرح بالجرح مع[٦] ما شرط في النفس: (**تساوي**) بسكون الياء وتقدير الفتحة عليها كما هو لغة (**الطرفين**) أي: العضوين (**في**) الاسم ، (**والمحل**) ، فلا تقطع[٧] الإبهام بالسبابة ، والخنصر

(١) في (ز ، ن) (والجارح) .
(٢) سقط من (ز) (لا ذمي بمرتد) .
(٣) سقط من (ز ، ن) (يكفر) ، مثبت من (ح ، ظ ، ع ، ك) .
(٤) سقط من (ظ ، ك ، ي) قوله: (بدرج الهمزة للوزن) .
(٥) في (ز ، ظ ، ن) (فالأولىٰ) .
(٦) سقط من (ز ، ن) (مع) .
(٧) في (ز ، ظ ، ن ، ي) (يقطع) .

بالبنصر، ولا عكسه، ولا يسار بيمين، ولا شفة سفلىٰ بعليا وعكسه، ولا أنملة بأخرىٰ، ولا زائد بزائد في محل آخر؛ كزائد بجنب الخنصر وزائد بجنب الإبهام؛ لانتفاء المساواة في الجميع في المحل المقصود في القصاص.

ولا يضر تفاوت كبر وصغر، وطول وقصر، وقوة بطش وضعف، ولا بد في قطع الزائد بالزائد: أن لا تكون[1] زائدة الجاني أتم؛ كإصبع لها ثلاثة مفاصل ولزائدة المجني عليه مفصلان.

ولو كانت[2] أصابع يديه[3] وكفها أقصر من الأخرىٰ... فلا قصاص في القصيرة علىٰ مستويها، بل تجب فيها دية[4] كاملة.

ويعتبر قدر الموضحة طولًا وعرضًا، ولا يضر تفاوت غلظ لحم وجلد.

(لم تنقطع صحيحه بذي شلل) أي: لا تؤخذ صحيحة من يد أو رجل بشلاء وإن رضي به الجاني، فلو فعل[5] بغير إذنه... لم يقع[6] قصاصًا، بل عليه ديتها وله حكومة، ولو سرىٰ... فعليه قصاص النفس، أو بإذنه... فلا قصاص في النفس، ولا دية في الطرف إن أطلق الإذن، ويجعل مستوفيًّا لحقه، وقيل: عليه ديتها وله حكومة، وقطع به «البغوي» كذا في «الروضة» كـ«أصلها»[7].

---

(١) في (ز، ن، ي) (يكون).

(٢) في (ع) (كان).

(٣) في (ز، ع، ن، ي) (يده).

(٤) سقط من (ظ) قوله: (وكفها أقصر من الأخرىٰ، فلا قصاص في القصيرة علىٰ مستويها بل تجب فيها دية).

(٥) في (ظ) (قتل).

(٦) في (ز، ن) (تقع)، وفي (ي) (يقطع).

(٧) ينظر: التهذيب (١٠٦/٧)، العزيز شرح الوجيز (٢٢٧/١٠)، روضة الطالبين (١٩٣/٩).

وتؤخذ الشلاء من يد أو رجل[١] بالصحيحة، إلا أن يقول[٢] أهل الخبرة: لا ينقطع الدم لو قطعت، وتجب دية الصحيحة، وتؤخذ شلاء بشلاء مثلها، أو أقل شللًا إن لم يخف نزف الدم.

والشلل: بطلان العمل.

ويقطع سليم يد أو رجل بأعسم وأعرج، ولا أثر لخضرة أظفارها وسوادها، وتؤخذ ذاهبة الأظفار بسليمتها دون عكسه.

والذكر صحة وشللًا كاليد فيما مر، والأشل: منقبض لا ينبسط أو عكسه، ولا أثر للانتشار وعدمه، ويؤخذ أنف صحيح بأخشم، وأذن سميع بأصم، لا عين صحيحة بحدقة عمياء، ولا لسان ناطق بأخرس.

٨٣٣. وَدِيَـةٌ فِـي كَامِـلِ الـنَّفْسِ: مِئَـهْ ❊ إِبْـلٍ، فَـإِنْ غَلَّظْتَهَـا فَالْمُجْزِئَـهْ

٨٣٤. سِـتُّونَ بَـيْنَ جَذْعَـةٍ وَحِقَّـهْ ❊ وَأَرْبَعُـونَ ذَاتُ حَمْـلٍ: حَقَّـهْ

(ودية) واجبة (في كامل النفس)؛ وهو المحقون الدم المسلم الحر الذكر غير الجنين: (مائة إبل) أي: من الإبل ـ وهو في الأصل اسم جمع مرفوع خبر مبتدأ محذوف؛ أي: هي إبل، أو منصوب تمييزًا لمائة على لغة، ووقف عليه بلغة ربيعة وإن كان حقه أن يضاف إليه فيكون مجرورًا ـ.

والعبرة في كونها كاملة بوقت الموت وإن كانت ناقصة عند الإصابة أو بعدها؛ كأن جرح ذميًا، أو مسلمًا فارتد ثم أسلما، أو رقيقًا ثم عتق وماتوا.

(١) في (ز) (يد ورجل).
(٢) في (أ، ب، ش) (تقول).

(فإن غلظتها) أي: الدية، وذلك في العمد وشبهه والخطأ فيما مر... **(فالمجزئة)** منها **(ستون بين جذعة وحقه وأربعون ذات حمل)** ولو قبل خمس سنين؛ وهي الخلفة، **(حقه)** هو جناس محرف.

سواء أكان العمد موجبًا للقصاص فعفى على مال، أم لا؛ كقتل الأصل فرعه، ويثبت حمل الخلفة بعدلين من أهل الخبرة.

٨٣٥. وَإِنْ تُخَفَّفْ: فَابْنَةُ الْمَخَاضِ ✤ عِشْرُونَ فَابْنَةِ اللَّبُونِ الْمَاضِي
٨٣٦. وَابْنُ اللَّبُونِ قَدْرُهَا، وَمِثْلُهَا ✤ مِنْ حِقَّةٍ وَجَذْعَةٍ إِذْ كُلُّهَا
٨٣٧. مِنْ إِبِلٍ صَحِيحَةٍ سَلِيمَهْ ✤ مِنْ عَيْبِهَا، وَلِانْعِدَامٍ: قِيمَهْ

(وإن تخفف) في الخطأ المحض في غير ما مر... **(فابنة المخاض عشرون، كابنة[1] اللبون الماضى، وابن اللبون قدرها، ومثلها من حقه وجذعه)**.

(إذ كلها من إبل صحيحة سليمة من عيبها) أي: الدية؛ وهي ما يرد به في البيع، وإن كانت إبل دافعها مريضة أو معيبة؛ لتعلقها بالذمة، بخلاف الزكاة لتعلقها بالعين، فلا يقبل مريض أو معيب إلا برضا المستحق به بدلًا عن حقه في الذمة السالم من المرض والعيب؛ لأن له إسقاط الأصل فكذا صفته.

وتجب الدية من غالب إبل الدافع إن شاء وإن خالف إبل البلد، وإن شاء... من غالب إبل البلد أو القبيلة لذي البادية وإن تفرقوا، فإن لم يكن في البلد أو القبيلة إبل... فمن[2] غالب إبل[3] أقرب البلاد، ويلزمه النقل إن قربت المسافة.

---

(١) في (أ) (فابنة).
(٢) في (ش) (من).
(٣) سقط من (ع) (إبل).

(ولانعدام قيمه) أي: تجب قيمة ما فقد حسًّا أو شرعًا، من غالب نقد بلد الإعواز يوم وجوب التسليم إن لم يمهل المستحق.

٨٣٨. وَالنِّصْــفُ لِلأُنْثَــىٰ، وَلِلْكِتَــابِي ❊ ثُلُثُهَـــا لِشُـــبْهَةِ الْكِتَـــابِ

(والنصف) من الدية: (للأنثىٰ) والخنثى نفسًا وجرحًا؛ لأن زيادته عليها مشكوك فيها.

(وللكتابي) وهو اليهودي أو النصراني اللذين تحل مناكحتهما: (ثلثها[1]) أي: ثلث دية[2] المسلم[3]؛ وهي[4] ثلاثة وثلاثون بعيرًا وثلث بعير؛ (لشبهة الكتاب) وهو التوراة والإنجيل.

وفي كلامه جناس تام مماثل.

والسامرة من اليهود، والصابئون من النصارىٰ إن لم يكفروهم، وإلا... فحكمهم حكم المجوس.

٨٣٩. وَعَابِـدُ الشَّـمْسِ وَذُو الـتَّمَجُّسِ ❊ وَعَابِـدُ الأَوْثَـانِ: ثُلْـثُ الْخُمُـسِ

(و) دية (عابد الشمس) والقمر، (وذي التمجس وعابد الأوثان) ـ جمع وثن بالمثلثة ـ؛ أي: صنم[5]: (ثلث الخمس) أي: دية المسلم؛ وهو ستة أبعرة وثلثا

---

(١) في (ي) (ثلثي).

(٢) في (ع) (الدية).

(٣) في (ش، ز، ظ، ع، ي) (مسلم).

(٤) في (ز، ن) (وهو)، وفي هامش (ح) إشارة إلىٰ نسخة أخرىٰ (وهو).

(٥) في (أ) (الصنم).

بعير، ويعبر عنه أيضًا: بثلثي عُشْر دية المسلم وبخمس دية الكتابي، وهو من[١] له كتاب ودين كان حقًّا، وتحل ذبيحته ومناكحته ويقر بالجزية، وليس للمجوسي من هذه الخمسة إلا الخامس؛ فكانت[٢] ديته خمس ديته، والمرأة والخنثىٰ منهم علىٰ النصف مما ذُكِرَ.

٨٤٠. قَـوِّمْ رَقِيقًـا وَجَنِـينَ الْحُـرِّ ✤ بِغُـرَّةٍ سَـاوَتْ لِنِصْـفِ الْعُشْـرِ

(قوم رقيقا) أي: تجب في الرقيق: قيمته[٣] بالغة ما بلغت، عبدًا كان أو أمةً؛ لأنهما مال، فأشبها سائر الأموال الملتزمة.

والمبعض: تجب قيمة جزئه الرقيق، ودية جزئه الحر.

وفي أطراف الرقيق ولطائفه ما نقص من قيمته إن لم تتقدر في الحر، وإلا... وجب فيها من قيمته بتلك النسبة، ففي قطع يده: نصف قيمته، وفي ذكره وأنثييه: قيمتان.

(وجنين الحر) ولو أنثىٰ أو خنثىٰ، أو ناقص الأعضاء، أو مجهول النسب يضمن **(بغرة)**، سواء انفصل كله أم بعضه، أم ظهر بلا انفصال.

فلو جنىٰ علىٰ امرأة فماتت، ولم يظهر منه شيء، أو كان بها انتفاخ، أو حركة فزال... فلا غُرْمَ للشك.

ولو ضرب بطن ميتة بالشك؛ فألقت جنينًا... لم تجب كما قاله الماوردي

(١) سقط من (أ، ز، ظ، ك، ي) (من).
(٢) في (ز، ن) (وكانت).
(٣) سقط من (أ) (قيمته).

والبغوي[١]؛ لأن الظاهر موته بموتها، ورجحه البلقيني[٢]؛ لأن الإيجاب لا يكون بالشك.

أمَّا لو علمنا حياة الجنين؛ كأن صاح أو تنفس فمات، أو بقي متألمًا حتى مات... ففيه الدية، ولو ألقت ميتًا وحيًّا فمات... فدية وغرة، أو بدنين ولو ملتصقين... فغرتان، أو أربع أيد، أو أرجل ورأسين... فغرة؛ لإمكان كونها لجنين واحد، بعضها أصل وبعضها زائد.

ويعتبر في الجنين: كونه معصومًا حال الجناية، وظهور تخطيط بعضه ولو للقوابل.

و**(الغرة)**: رقيق[٣] مميز سليم[٤] من عيب مبيع[٥].

(ساوت لنصف العشر) أي: عشر دية الأم المسلمة؛ لأنه لا يمكن تكميل الدية فيه؛ لعدم كمال حياته، ولا الإهدار؛ فقدرت بأقل دية وردت وهو الخمس في الموضحة والسن.

فإن لم توجد، أو وجدت بأكثر من ثمن المثل... وجب خمس من الإبل، فإن فقد بعضها... أخذت قيمته[٦] مع الموجود.

وفي الجنين الكتابي: غرة كثلث غرة الجنين المسلم، فيجب فيه رقيق يعدل بعيرًا وثلثين.

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير (١٦/٢١٣)، التهذيب (٧/٢١٢).

(٢) ينظر: التدريب (٤/١٤٠).

(٣) في (ك) زيادة: (رقيق مسلم).

(٤) في (ب، ح، ش، ظ، ع، ك، ي) (سلم).

(٥) في (ب) (بيع).

(٦) في (ب) (فقيمته).

وفي الجنين المجوسي ونحوه: غرة كثلث خمس غرة الجنين المسلم، فيجب رقيق يعدل ثلث بعير.

٨٤١. وَدِيَـةُ الرَّقِيـقِ: عُشْـرُ غُرْمِـهْ ﴿ مِـنْ قِيمَـةِ الأُمِّ لِسَـيِّدِ الأَمَـهْ

(ودية الرقيق عشر غرمه من قيمه الأم) أي: يجب في الجنين الرقيق عشر قيمة أمه وإن كانت حرة **(لسيد الأمه)**.

ولو ألقت الأمة بالجناية عليها ميتًا، ثم بعد عتقها آخر... وجب في الأول عُشْر قيمة الأم، وفي الثاني غرة، ويعتبر أقصىٰ قيمتها من الجناية إلىٰ الإجهاض.

وخرج بـ**(الرقيق)** **(المبعض)**، فالتوزيع فيه بالحصة.

وتحمل عاقلة الجاني الغرة؛ لانتفاء العمد في الجناية علىٰ الجنين وإن تعمد الجناية علىٰ أمه.

٨٤٢. فِـي الْعَقْـلِ وَاللِّسَـانِ وَالـتَّكَلُّمِ ﴿ وَذَكَـرٍ وَالصَّـوْتِ وَالـتَّطَعُّمِ

(في العقل[١]) أي: إزالته دية كدية نفس صاحبه؛ لأنه أشرف المعاني وبه يتميز الإنسان عن[٢] البهيمة، والمراد العقل الغريزي الذي يناط به التكليف، دون المكتسب الذي به حسن التصرف... ففيه الحكومة.

ومحل ما ذكر: إذا تحقق أهل الخبرة عدم عوده، فإن توقعوه... انتظر إن[٣]

(١) في (ز) (والعقل).

(٢) في (أ) (علىٰ).

(٣) في (ز، ن) (فإن).

قدروا مدة لا يظن انقراض العمر قبل فراغها، فإن مات قبل الاستقامة... وجبت ديته، ويأتي ما ذكر في سائر المعاني.

ولو نقص وأمكن ضبطه بالزمن أو بغيره... وجب قسطه، وإلا... فحكومة، ولو ادعىٰ وليه زوال عقله وأنكره الجاني: فإن لم ينتظم قوله وفعله في خلواته... فله دية بلا يمين، وإلا... صدق الجاني[1].

(واللسان) في قطعه، أو إشلاله[2] من ناطق... دية كدية نفس صاحبه.

وشمل كلامه: لسان الأرت والألثغ، والطفل وإن لم يبلغ أوان نطقه، فإن[3] بلغه ولم ينطق... لم تجب[4] إلا الحكومة؛ كقطع لسان الأخرس.

وشمل كلامه أيضًا: لسان من تعذر نطقه لا لخلل في لسانه؛ ككونه وُلِدَ أصم فلم يحسن الكلام؛ لأنه لم يسمع شيئًا ففيه الدية كما جزم به في «الأنوار»[5].

(و) في إبطال **(التكلم)** بالجناية علىٰ اللسان مثلًا... دية كدية نفس صاحبه؛ لأنه عضو مضمون بالدية فكذا منفعته العظمىٰ كاليد، فإن أخذت ديته فعاد... ردت.

ولو أبطل نطقه بقطع لسانه... لزمه دية واحدة، وفي إبطال بعض الحروف... قسطه إن بقي له كلام مفهوم، وإلا... فالدية، والموزع عليها في لغة العرب ثمانية وعشرون حرفًا، ولو عجز عن بعضها بغير جناية... كملت الدية في إبطال كلامه.

---

(١) في (ن) زيادة في الهامش إشارة إلىٰ نسخة أخرىٰ (بيمينه).

(٢) في (ك) (وإشلاله).

(٣) في (أ) (كأن).

(٤) في (ن، ش) (يجب).

(٥) ينظر: الأنوار لأعمال الأبرار (٢/٤١٣).

(وذكر) أي: في قطعه أو إشلاله... دية كدية نفس صاحبه.

وشمل: الصغير، والشيخ، والعنين.

(و) في إبطال[1] (الصوت) مع بقاء اللسان على اعتداله وتمكنه من التقطيع والترديد... دية[2] كدية نفس صاحبه؛ لأنه من المنافع المقصودة.

فلو أبطل صوته وحركة لسانه فعجز عن التقطيع والترديد... فديتان؛ لأنهما منفعتان في كل منهما دية.

(و) في إبطال (التطعم) ـ وهو الذوق ـ... دية كدية نفس صاحبه؛ كغيره من الحواس، وتدرك به حلاوة وحموضة، ومرارة وملوحة وعذوبة، وتوزع الدية عليها، فإن نقص الإدراك... فحكومة.

فلو أبطل مع الذوق النطق... وجب ديتان؛ لاختلاف المنفعة، ولاختلاف المحل، فالذوق في طرف الحلقوم، والنطق في اللسان، كما جزم به في «أصل الروضة»[3].

٨٤٣. وَكَمْــرَةٍ: كَدِيَــةِ الــنَّفْسِ، وَفِــي ... أُذْنٍ أَوِ اسْــتِمَاعِهَا لِلأَحْــرُفِ

(وكمرة) أي: الحشفة... دية (كدية النفس)؛ لأن معظم منافع الذكر ـ وهي لذة الجماع تتعلق بها ـ، وأحكام الوطء تدور عليها، وهي مع الذكر كالأصابع مع الكف.

---

(١) سقط من (ظ) قوله (في)، ومن (ع) قوله: (في إبطال).

(٢) في (ن) (فدية).

(٣) ينظر: روضة الطالبين (٩/٢٧٥).

ولو قطع بعضها... وزعت الدية عليها، لا على الذكر كالمارن والحلمة، وتجب الدية في المضغ، وفي إبطال قوة الإمناء بكسر الصلب أو بغيره، وفي إبطال قوة الإحبال، وفي إبطال لذة الجماع، وفي إبطال لذة الطعام، وفي إفضاء المرأة من الزوج وغيره ـ وهو رفع الحاجز بين مدخل الذكر والدبر ـ[(١)].

ولما فرغ من بيان ما بدله كبدل نفس المجني عليه؛ شرع في بيان ما بدله كنصف بدلها اللازم منه ما بدله مع مثله كبدلها؛ فقال:

(وفي أذن) أي: في قطعها، أو في قلعها، أو في[(٢)] إشلالها... نصف الدية؛ لأن فيها مع الجمال منفعتين: جمع الصوت ليتأدى إلى محل السماع، ودفع الهوام؛ لأن صاحبها يحس[(٣)] بسبب معاطفها بدبيب الهوام فيطردها، وهذه هي المنفعة المعتبرة في إيجاب الدية وإن عللوا قطع الأذن الصحيحة بالشلاء؛ ببقاء الجمال، ومنفعة جمع الصوت.

(أو استماعها للأحرف) أي: في إبطال سماع أذن واحدة... نصف دية صاحبها، لا لتعدد السمع؛ فإنه واحد، وإنما التعدد في منفذه، بخلاف[(٤)] ضوء البصر؛ إذ تلك اللطيفة[(٥)] متعددة ومحلها الحدقة، بل[(٦)] لأن ضبط نقصانه بالمنفذ أقرب منه بغيره، وفي إبطاله من الأذنين... الدية.

ولو أزال أذنيه وسمعه... فديتان، ولو ادعى زواله وانزعج للصياح في نوم

---

(١) في (ز، ن) (والبول).

(٢) سقط من (ب، ح، ن، ش، ز، ظ، ع، ك، ي) (في).

(٣) في (أ) (يحسن)، وفي (ش) (لأن صاحبها يحس بحس معاطفها).

(٤) في (ز، ن) زيادة: (بخلاف التعدد في).

(٥) في (ع) (الطبيعة).

(٦) سقط من (ز، ن) (بل).

وغفلة... حلف الجاني، وإلا... حلف المجني عليه وأخذ دية، وإن نقص... فقسطه إن عرف، وإلا... فحكومة باجتهاد قاض، وإن نقص من أذن... سُدت، وضبط منتهى سماع الأخرى ثم عكس، ووجب قسط التفاوت من الدية.

٨٤٤. وَالْيَـدِ وَالْـبَطْشِ وَشَـمِّ الْمَنْخِـرِ ❁ وَشَـفَةٍ وَالْعِـيْنِ ثُـمَّ الْبَصَـرِ

(واليد) أي: في[1] كل يد... نصف دية صاحبها إن قطعت من كف، فإن قطعت من فوقه... فحكومة أيضًا.

(و) في إبطال (البطش) لكل يد... نصف دية صاحبها؛ لأنه من المنافع المقصودة.

(و) في إزالة (شم المنخر) ـ بفتح الميم وكسرها مع كسر الخاء فيهما ـ أي: الواحد بالجناية على الرأس، أو غيره... نصف دية صاحبه، وفي إزالة شم المنخرين... دية صاحبهما[2]؛ لأنه من الحواس التي هي طلائع البدن فكان كغيره منها، وإن نقص وعلم قدر الذاهب... وجب قسطه، وإلا... فحكومة.

(و) في قطع كل (شفة)، أو إشلالها... نصف دية صاحبها، سواء السفلى والعليا وإن تفاوت نفعهما[3]؛ كما في اليدين والأصابع، ولأن[4] فيهما جمالًا ومنفعة ظاهرة.

وفي الشفتين... الدية وحدها في العرض إلى الشدقين، وفي الطول إلى ما

---

(١) في (ب) (وفي).
(٢) في (ب، ش، ز) (صاحبها).
(٣) في (أ) (بنفعهما).
(٤) في (ز، ن) (لأن).

يستر لحم الأسنان.

(والعين) أي: في قلع العين الباصرة... نصف دية صاحبها، ولو كانت جهراء ـ وهي التي لا تبصر في الشمس ـ، أو حولاء[١] ـ وهي التي كأنها ترىٰ غير ما تراه ـ، أو عمشاء ـ وهي ضعيفة الرؤية مع سيلان الدمع غالبًا ـ، أو عشياء ـ وهي التي لا تبصر ليلًا ـ، أو خفشاء ـ وهي صغيرة ضعيفة البصر خلقة، ويقال: هي التي تبصر ليلًا فقط ـ، أو بها بياض لا ينقص الضوء؛ لأن المنفعة باقية، ولا نظر إلىٰ مقدارها كمنفعة المشي، أما إذا نقص[٢] الضوء... فقسط[٣] إن انضبط النقص بالاعتبار بالصحيحة التي لا بياض فيها، فإن لم ينضبط... فحكومة، وسواء أكان البياض علىٰ البياض، أم السواد أم الناظر.

(ثم البصر) أي: في إبطال بصر العين... نصف دية صاحبه، وفي إبطال بصر العينين الدية؛ لأنه من المنافع المقصودة، سواء الأحول والأعمش والأعشىٰ وغيرهم، فلو فقأ العين... لم تتعدد الدية، وإن ادعىٰ زواله وأنكره الجاني... سئل أهل الخبرة فإنهم إذا أوقفوا الشخص في مقابلة عين الشمس ونظروا في عينيه... عرفوا أن البصر قائم أو ذاهب، ثم يمتحن بتقريب عقرب أو حديدة[٤] بغتة، ونظر هل ينزعج أو لا؛ فإن انزعج... صدق الجاني بيمينه[٥]، وإلا... فالمجني عليه، وإن نقص؛ فكالسمع.

٨٤٥. وَالرِّجْلِ أَوْ مَشْيٍ لَهَا أَوْ خُصْيَةِ ※ وَأَلْيَـةٍ وَاللَّحْـيِ: نِصْـفُ الدِّيَـةِ

---

(١) في (ز، ن) (وحولاء).
(٢) في (ز) (ذهب).
(٣) في (ز، ن) (فقسطه).
(٤) في (ز، ن) زيادة: (أو حديدة محماة)، وهي في هامش (ح) بلا تصحيح.
(٥) سقط من (ب، ش) (بيمينه).

(و) في قطع (**الرجل**) من القدم نصف دية صاحبها، فإن قطعت من فوقه... فحكومة أيضًا، وفي الرجلين... الدية.

(**أو مشي لها**) من رجل واحدة... نصف دية صاحبها[١]، وفي إبطال مشيهما... الدية.

(**أو خصية**) ـ بضم الخاء أفصح من كسرها ـ؛ وهي البيضة... نصف دية صاحبها، سواء أقطعها أم أشلها، أم دقها بحيث زالت منفعتها، وفي الخصيتين... الدية.

(**وألية**[٢]) ـ وهي الناتئ من البدن عند استواء الظهر والفخذ ـ... نصف دية صاحبها وإن لم يصل القطع إلى العظم، وفي الأليين[٣]... الدية؛ كالخصيين سواء فيه الرجل والمرأة، ولو قطع بعض أحدهما... وجب قسطه إن عرف قدره، وإلا... فالحكومة.

(**واللحي**) ـ بفتح اللام أفصح من كسرها ـ أي[٤]: في إزالته... (**نصف الدية**) لصاحبه؛ لأن فيه جمالًا ومنفعة، وإشلاله؛ كإزالته.

وفي اللحيين ـ وهما منبت الأسنان السفلى وملتقاهما الذقن ـ... الدية، ولو كان عليهما الأسنان كما هو الغالب... وجب مع ديتهما أروش[٥] الأسنان، ولو فكهما أو أشلهما... لزمه ديتهما.

(**كنصف الدية**) أي: في جميع ما مر من قوله (**وفي أذن**).

---

(١) سقط من (أ) (صاحبها).

(٢) في (ك) (أو ألية).

(٣) في (ب) (الأليتين)، وفي (ي) (إليتين).

(٤) سقط من (أ) (أي).

(٥) في (ز، ن) (أرش).

وفي حلمة الأنثىٰ ـ وهو رأس الثدي ـ... نصف ديتها، سواء أقطعها أم أشلها؛ لأن منفعة الإرضاع بها، وفي الحلمتين الدية.

ولو قطع الثدي مع الحلمة... لم تجب إلا الدية، وتدخل فيها حكومة الثدي كالكف مع الأصابع، أما حلمة غيرها... ففيها الحكومة.

وفي قطع شفرها أو إشلاله... نصف ديتها، وفي الشفرين الدية كالخصيين، سواء شفر الرتقاء والقرناء وغيرهما؛ لأن النقصان فيهما ليس في الشفر، بل في[1] داخل الفرج.

ثم أخذ في بيان ما بدله كثلث دية صاحبه؛ فقال:

٨٤٦. وَطَبَقَـةٍ مِـنْ مَـارِنٍ وَجَائِفَـهْ * ثُلُثُهَـا، وَالْجَفْـنِ: رُبْـعُ السَّـالِفَهْ

(وطبقة من مارن) ـ وهو ما لان من الأنف ـ، وهو ثلاث طبقات: طرفان ووترة حاجزة بينهما... ثلث دية صاحبها، سواء أقطعها أم أشلها؛ لأن في كل منها جمالًا ومنفعة، وفي المارن... الدية.

وفي الأنف إذا استؤصل المارن الدية الكاملة، سواء في ذلك الأخشم والسليم، ولا يزاد بقطع القصبة معه شيء، وتندرج حكومتها في ديته.

(وجائفة ثلثها) أي: ثلث دية صاحبها ـ وهي جرح ينفذ إلىٰ جوف فيه قوة تحيل الغذاء والدواء؛ كبطن وصدر وثغرة نحر، وجبين وخاصرة ونحوها ـ، بخلاف الفم والأنف واللحي ونحوها؛ لأنها ليست من الأجواف الباطنة؛ بدليل أنه لا يحصل الفطر بما يصل إليها، ولأنه لا يعظم فيها الخطر كتلك، وبخلاف

(١) سقط من (ن) (في).

العين وممر البول من الذكر ونحوهما ؛ إذ ليس فيها[١] قوة تحيل الغذاء والدواء.

ثم بين ما بدله كربع دية صاحبه ؛ فقال:

(والجفن ربع) الدية[٢] **(السالفة)** أي: في الجفن الواحد من الأجفان الأربعة... ربع دية صاحبه وإن كان لأعمىٰ ، سواء أقطعه أم أشله ، وفي الأربعة الدية ؛ لأن فيها جمالًا ومنفعة ، وفي جفنين... نصف الدية ؛ لأن كل متعدد من الأعضاء تجب[٣] في جنسه الدية توزع علىٰ عدده ؛ كاليدين والرجلين والأصابع.

ثم بين ما بدله كَعُشْر دية صاحبه ؛ فقال:

٨٤٧. لِإصْبَعٍ: عُشْرٌ ، وَمِنْهَا الأَنْمُلَهْ ❊ ثُلْثٌ ، وَمِنْ بَهْمٍ ، وَفِي الْمُنَقِّلَهْ

٨٤٨. وَالسِّنِّ أَوْ مُوضِحَةٍ وَهَاشِمَهْ ❊ فَنِصْفُ عُشْرِهَا بِلَا مُخَاصَمَهْ

(لإصبع عشر) أي: لكل إصبع من أصابع اليدين والرجلين... عشر دية صاحبه ؛ ففي إصبع الذكر الحر المسلم... عشرة أبعرة.

(ومنها الأنملة ثلث) أي: في كل أنملة ؛ سوىٰ الإبهام... ثلث العشر.

ثم أخذ في بيان ما بدله كنصف عُشْر دية صاحبه ؛ فقال:

(ومن بهم) ـ بفتح الباء ـ وهي الإبهام... نصف عشر دية صاحبها ؛ لأن واجب الإبهام التي هي أنملتان... عشر الدية.

(وفي المنقلة والسن أو موضحة وهاشمه) أي: في كل من الموضحة ـ وهي

---

(١) سقط من (أ) (فيها).

(٢) سقط من (ز ، ظ ، ن ، ك ، ي) قوله: (الدية).

(٣) في (ز ، ن) (يجب).

التي توضح العظم ـ، والهاشمة ـ وهي التي تهشمه ـ، والمنقلة ـ وهي التي تنقله ـ إذا كان كل منها في الرأس أو الوجه... نصف عشر دية صاحبها.

وفي المنقلة مع الموضحة والهاشمة... خمسة عشر من الإبل.

والمراد هنا بـ(الرأس) ما يعم العظم الناتئ خلف الأذن، ويسمىٰ الخُشاء بضم المعجمة الأولىٰ، وإدغام الثانية في مثلها والمد، والخششاء بفك الإدغام.

وبـ(الوجه) ما يعم اللحيين ولو من تحت المقبل منهما.

وخرج بـ(عظم الرأس والوجه) عظم سائر البدن، فلا تقدير فيه؛ لأن أدلة ذلك لا تشمله؛ لاختصاص أسماء الثلاثة المذكورة بجراحة[1] الرأس والوجه، وليس غيرهما في معناهما؛ لزيادة الخطر والقبح فيهما.

وفي السن ممن سقطت رواضعه ثم نبتت، أو ظهر فساد منبتها بالجناية... نصف عشر دية صاحبها، سواء أكسر الظاهر منها دون أصلها المستتر باللحم، أم[2] قلعها به، وسواء أكانت صغيرة أم كبيرة، ثابتة أم متحركة.

نعم؛ إن بطل نفعها... ففيها الحكومة، فلو قلعها كلها، وعدتها في الغالب ثنتان وثلاثون... فبحسابه، وإن زاد علىٰ ذلك... ففي كل خمسة أبعرة، ولو خلقت قطعتان إحداهما من أعلىٰ والأخرىٰ من أسفل... لم تزد علىٰ دية صاحبه.

وفي الشاغية ـ أي: الزائدة ـ... الحكومة.

(فنصف عشرها بلا مخاصمة) أي في كل مما ذكر نصف عشر دية صاحبه بلا مخاصمة؛ أي: مدافعة في ذلك.

---

(١) في (ز، ن) (بجرحه).

(٢) في (أ) (أو).

٨٤٩. عُضْــوٌ بِــلَا مَنْفَعَــةٍ مَعْلُومَــهْ ﴿ وَالْجُـرْحُ لِـمْ يُقَـدَّرِ: الْحُكُومَـهْ

(عضو بلا منفعة معلومة والجرح لم يقدر) أي: ما لا يتقدر من الحرفية **(الحكومة)** وهي جزء نسبته إلىٰ دية النفس نسبة نقص الجناية من قيمته لو كان رقيقًا بصفاته[1]؛ فمن ذلك قطع عضو لا منفعة فيه؛ بأن كان أشل، والجرح الذي لا مقدر فيه.

وجملة شجاج الرأس والوجه عشر:

حارصة[2] وهي: ما شق الجلد قليلًا.

ودامية: تدميه من غير سيلان دم، وقيل: معه.

وباضعة: تقطع اللحم.

ومتلاحمة: تغوص فيه.

وسمحاق: تبلغ الجلدة التي بين اللحم والعظم.

وموضحة، وهاشمة، ومنقلة: وقد مر بيانها وحكمها.

أو مأمومة[3]: تبلغ خريطة الدماغ.

ودامغة: تخرقها.

وفي كلٍّ منهما ثلث الدية كما علم من قوله **(وجائفة)**.

ففي هذه الشجاج ما عدا الخمسة المذكورة الحكومة[4]، كما تجب الحكومة

---

(١) في (ح) (بصفته) وفي الهامش إشارة إلىٰ نسخة أخرىٰ (بصفاته).

(٢) في (أ، ح، ز، ك، ن) (خارصة)، وفي (ي) (جارحة).

(٣) في (ظ، ع، ن) (ومأمومة).

(٤) سقط من (أ، ز، ن) (الحكومة).

في جراحة ما عدا الرأس والوجه.

ثم إن كانت الحكومة[١] لطرف له أرش مقدر... اشترط أن لا تبلغ مقدره، فإن بلغته... نقص الحاكم شيئًا باجتهادِه.

ولا يكفي حط أقل متمول، ويقوم بعد اندماله، فإن لم يبق نقص... اعتبر أقرب نقص إلى الاندمال، فإن لم يبق نقص... أوجب الحاكم شيئًا باجتهادِه.

٨٥٠. فِي الْقَتْلِ تَكْفِيرٌ فَفَرْضُ الْبَارِي ❊ أَلْعِتْــقُ ثُــمَّ الصَّــوْمُ كَالظِّهَــارِ

(في القتل تكفير) وخرج بـ**(القتل)** الأطراف والجراحات... فلا كفارة فيها؛ لأن النص ورد بها في القتل وليس غيره بمعناه، فتجب الكفارة على القاتل وإن كان صبيًّا أو مجنونًا، فتجب في مالهما فيعتق الولي منه.

فإن أعتق من مال نفسه عنهما؛ وكان أبًا أو جدًا... جاز، أو عبدًا... كَفَّرَ بالصوم، أو ذميًّا... وتكفيره[٢] بالعتق؛ بأن يسلم عبده فيعتقه، وسواء أكان القتل عمدًا أم خطأً أم شبه عمدٍ، مباشرة أم سببًا.

ويشترط لوجوبها: أن يكون المقتول آدميًّا معصومًا بإيمانٍ أو أمانٍ، فتجب بقتل مسلم ولو بدار الحرب، وذمي ومعاهد، ومؤمَّن وجنين، ورقيق نفسه ونفسه، ولا تجب بقتل حربي، ولا نساء أهل الحرب وصبيانهم، ولا بقتل صائل دفعًا، ولا بقتل باغٍ عادلًا وعكسه، ولا جلاد قتل بأمر الإمام ظلمًا وهو جاهل به، ولا على العائن.

---

(١) سقط (أ) قوله: (ثم إن كانت الحكومة).

(٢) في (ز، ن) (فتكفيره).

وعلىٰ كل من الشركاء[1]... كفارة؛ لأنها لا تتجزأ.

(ففرض الباري العتق)؛ ككفارة الظهار في أن من قدر علىٰ إعتاق رقبة مؤمنة، سليمة من عيب يخل بالعمل، فاضلة عن كفايته... لزمه.

(ثم) إن لم يقدر علىٰ الإعتاق (الصوم) أي: يصوم شهرين متتابعين (كالظهار)، لكن لا إطعام فيها؛ اقتصاراً علىٰ الوارد فيها، ولا يحمل المطلق علىٰ المقيد؛ لأن ذاك في الأوصاف، وما هنا في الأشخاص.



(١) أي: شركاء في القتل.

بَابُ دَعْوَى الْقَتْلِ

يعتبر في دعوىٰ القتل أن يفصل ما يدعيه من عمد وخطأ وشبه عمد، وانفراد وشركة، فإن أطلق... ندب للحاكم أن يستفصله.

وأن يعين المدعىٰ عليه، فلو قال: (قتله أحدهم)... لم تسمع.

وأن لا يكذبها الحس، فلو ذكر جماعة لا يتصور اجتماعهم علىٰ القتل... لم تسمع.

وأن لا تتناقض؛ فلو ادعىٰ انفراد شخص بالقتل، ثم ادعىٰ علىٰ آخر... لم تسمع.

وأن يكون كل من المدعي والمدعىٰ عليه مكلفًا.

٨٥١. إِنْ قَارَنَتْ دَعْوَاهُ لَوْثٌ: سُمِعَتْ ❊ وَهْوَ قَرِينَةٌ لِظَنٍّ غَلَبَتْ

(إن قارنت دعواه لوث سمعت) أي: يعتبر في تحليف المدعي القتل: كونه بمحل لوث (وهي قرينة لظن غلبت)؛ كأن وجد قتيل في محلة، أو قرية صغيرة لأعدائه، وأن لا يساكنهم غيرهم، أو تفرق عنه جمع محصورون.

ولو تقاتل صفان وانكشفا عن قتيل؛ فإن التحم قتال، أو وصل سلاح أحد الصفين للآخر... فلوث في حق الصف الآخر، وإلا... فلوث في حق أهل صفه.

وشهادة عبيد، أو نساء، أو فسقة، أو صبيان، أو كفار... لوث، بل وقول راو كذلك.

٨٥٢. يَحْلِفُ خَمْسِينَ يَمِينًا مُدَّعِي ❊ وَدِيَةُ الْعَمْدِ عَلَىٰ جَانٍ دُعِي

فإذا قارنت الدعوىٰ لوثًا... (يحلف خمسين يمينا مدعي) القتل؛ للاتباع، وهو مخصص لخبر: «الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمُدَّعِي»[1].

ولا تشترط[2] موالاتها؛ فيجوز تفريقها في خمسين يومًا، ولو تخللها جنون أو إغماء... بنىٰ، بخلاف ما إذا مات في أثنائها، أو عزل القاضي، أو مات في أثنائها.

ولو كان للقتيل ورثة... وزعت الخمسون بحسب الإرث، وجبر الكسر.

ولو نكل أحدهما، أو غاب... حلف الآخر خمسين، وأخذ حصته، وله الصبر إلىٰ حضور الغائب... فيحلف معه ما يخصه، ولو حضر الغائب بعد حلفه... حلف خمسًا وعشرين.

ولو كان الوارث غير حائز... حلف خمسين.

ويمين المدعىٰ عليه بلا لوث، والمردودة منه علىٰ المدعي، أو المردودة من المدعي علىٰ المدعىٰ عليه مع لوث، واليمين مع شاهد خمسون.

(ودية العمد) إذا حلف المدعي: واجبه (علىٰ جان دعي) عليه، ولا قصاص.

٨٥٣. فَإِنْ يَكُنْ عَنِ الْيَمِينِ امْتَنَعَا ❊ حَلَفَهَا الَّذِي عَلَيْهِ يُدَّعَىٰ

(فإن يكن) المدعي (عن اليمين) أي: الأيمان أو بعضها ولو يمينا واحدة

---

(١) أخرجه: الترمذي برقم (١٣٩١).

(٢) في (ز، ن) (يشترط).

(امتنعا) بألف الإطلاق **(حلفها الذي عليه يدعي)**، وإذا حلف المدعي في الخطأ أو شبه العمد... فالدية على العاقلة، مخففة في الأول، مغلظة في الثاني، والله أعلم.

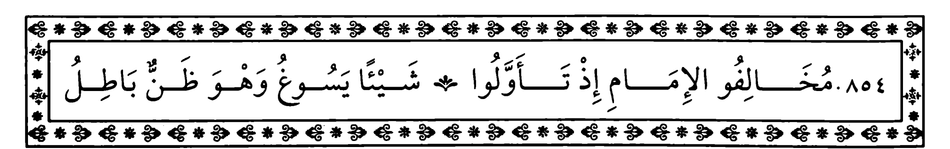


بَابُ الْبُغَاةِ[١]

جمع باغ، سُمُّوا[٢] بذلك لمجاوزتهم الحد، وقيل: لطلب الاستعلاء.

والأصل فيه؛ قوله تعالىٰ: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الحجرات: ٩] الآية، وليس فيها ذكر الخروج على الإمام، لكنها تشمله لعمومها، أو تقتضيه؛ لأنه إذا طلب القتال لبغي طائفة علىٰ طائفة... فللبغي علىٰ الإمام أولىٰ، وأجمع الصحابة علىٰ قتالهم، وهو واجب، فإن رجعوا إلىٰ الطاعة... قُبِلَت توبتهم، وترك قتالهم.

وأطلق الأصحاب أن البغي ليس باسم ذم، وأن البغاة ليسوا فسقة كما أنهم ليسوا كفرة، لكنهم مخطئون في تأويلهم، وبعضهم سماهم عصاة وقال: ليس كل معصية فسقًا، وعلىٰ الأول: فالتشديدات في مخالفة الإمام؛ كخبر: «**مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ... فَلَيْسَ مِنَّا**»[٣] وخبر: «**مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ قِيدَ شِبْرٍ... فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ**»[٤] محمولة علىٰ المخالف بلا عذر ولا تأويل.



٨٥٤. مُخَالِفُو الإِمَامِ إِذْ تَأَوَّلُوا ❁ شَيْئًا يَسُوغُ وَهْوَ ظَنٌّ بَاطِلُ

(مخالفو الإمام) الأعظم بخروج عليه وترك الانقياد له[٥]، أو منع حق توجه

---

(١) سقط من نسخة (ع) (باب البغاة) كاملًا.

(٢) في (ي) (وسموا).

(٣) أخرجه: البخاري برقم (٦٩٥٨).

(٤) أخرجه: الترمذي برقم (٣١٠٢).

(٥) في (ز، ن) (إليه).

عليهم، سواء أكان قصاصًا أم حدًّا أم مالًا كالزكاة؛ كما هو معنى قوله الآتي: **(مع المنع لأشيا لازمه)**، وسواء أنصبت لها إمامًا أم لا، وسواء أكان إمامنا عادلًا أم جائرًا؛ لأنه لا ينعزل بالجور.

(إذ تأولوا شيئا) أي: لأجل أن تأولوا تأويلًا **(يسوغ)** تأويله، ويعتقدون به جواز الخروج على الإمام **(وهو ظن باطل)** أي: ظني[1] البطلان؛ كتأويل الخارجين على علي رضي الله عنه بأنه يعرف قتلة عثمان رضي الله عنه ويقدر عليهم، ولا يقتص منهم؛ لمواطأته إياهم، وتأويل بعض مانعي الزكاة عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه بأنهم لا يدفعون الزكاة إلا لمن صلاته سكن لهم وهو النبي صلى الله عليه وسلم.

فخرج بذلك المخالفون بغير تأويل؛ كمانعي حق الشرع كالزكاة عِنادًا، أو بتأويل باطلٍ قطعًا؛ كتأويل المرتدين فليسوا كالبغاة، وكذا الخوارج: وهم صنف من المبتدعة يُكَفِّرون من أتى كبيرة، ويطعنون بذلك في الأئمة، ولا يحضرون معهم الجمعة والجماعات، وحكمهم: أنهم إن لم يُقاتِلوا وكانوا في قبضة الإمام... تُرِكوا.

نعم؛ إن تضررنا بهم... تعرضنا لهم حتى يزول الضرر، ثم إن صرحوا بسب الإمام أو واحد منا... عُزِّروا، وإن عرَّضوا به... فلا، وإن قاتلوهم... فهم فسقة، وأصحاب نهب، فحكمهم حكم قطاع الطريق إن قصدوا إخافة الطريق[2].

٨٥٥. مَـعْ شَـوْكَةٍ يُمْكِنُهَـا الْمُقَاوَمَـهْ ... لَـهُ مَـعَ الْمَنْـعِ لِأَشْـيَا لَازِمَـهْ

و**(مع شوكة)** لهم بحيث **(يمكنها المقاومة له)** أي: للإمام[3]، ويحتاج الإمام

(١) في (ب، ش) (ظن).

(٢) سقط من (أ) قوله: (إن قصدوا إخافة الطريق).

(٣) في (ح) (الإمام).

إلىٰ احتمال كلفة ؛ من بذل مالٍ[١] ، وإعداد رجال ، ونصب قتال ؛ ليردهم إلىٰ الطاعة .

واستغنىٰ المصنف بـ(**الشوكة**) عن[٢] اشتراط مُطَاع فيهم ؛ لأنها لا تحصل إذا لم يكن لهم متبوع مطاع ؛ إذ لا قوة لمن لم يجمع كلمتهم مطاع .

وخرج بذلك ما إذا كانوا أفرادًا يسهل الظفر بهم . . . فليسوا بغاة .

وللبغاة حكم أهل العدل في قبول شهادتهم ، ونفوذ قضاء قاضيهم ، والحكم بسماع البينة ، واستيفائهم حقوق الله تعالىٰ والعباد ، وصرفهم سهم المرتزقة إلىٰ جندهم ، وعدم ضمان ما أتلفوه بسبب القتال من نفس أو مال ، وحكم ذوي الشوكة بلا تأويل حكم البغاة في الضمان .

(**مع المنع لأشيا**) بالقصر للوزن (**لازمه**) أي: مع[٣] منع حق لزمهم .

وعلىٰ الإمام أن لا يقاتلهم حتىٰ ينذرهم ، وينبغي أن يبعث لهم أمينًا فطنًا ناصحًا يسألهم ما ينقمون ، فإن[٤] ذكروا مظلمة أو شبهة . . . أزالها ، فإن أصروا بعد الإزالة . . . وعَظَهم وأمرهم بالعود إلىٰ الطاعة ، ثم أعلمهم بالقتال ، فإن استمهلوا فيه . . . اجتهد ، وفعل ما رآه صوابًا ، فإن ظهر له أن استمهالهم للتأمل في إزالة الشبهة . . . أمهلهم ، أو لاستلحاق مدد[٥] . . . لم يمهلهم .

٨٥٦. وَلَـمْ يُقَاتَـلْ مُـدْبِرٌ مِـنْهُمْ وَلَا ✿ جَـرِيحُهُمْ وَلَا أَسِـيرٌ حَصَـلَا

(١) في (ب) (المال) .

(٢) في (أ) (من) .

(٣) سقط من (ز ، ن) (مع) .

(٤) في (ح ، ز ، ن) (فإذا) .

(٥) في (أ) (مرد) ، وفي (ش) (مد) .

وإذا قاتلهم... **دفعهم بالأخف فالأخف، فإن أمكن**[١] **أسر... فلا قتل**، أو إثخان[٢]... فلا تذفيف، فإن التحم الحرب، واشتد الخوف... **دفعهم** بما يمكن، ويلزم الواحد منا مصابرة اثنين من البغاة، ولا يولي عنهما إلا متحرفًا لقتالٍ أو متحيزًا إلىٰ فئةٍ، **(ولم يقاتل مدبر منهم)**؛ للنهي عنه.

وشمل تعبيره بـ**(المدبر)** من تحيز إلىٰ فئة بعيدة، أو أعرض عن القتال، أو بطلت قوته، أما من ولَّىٰ متحرفًا لقتالٍ، أو متحيزًا إلىٰ فئة قريبة... فإنه يُتبع ويُقَاتل، وكذا لو ولَّوا مجتمعين تحت راية زعيمهم.

(ولا) يقتل **(جريحهم ولا أسير)** هم؛ للنهي عنه، **(حصلا)** ـ بألف الإطلاق ـ أي: حصل في قبضتنا، ولو قتلَ رجلٌ منا أسيرَهم... فلا قود؛ للشبهة.

٨٥٧. وَعِنْـدَ أَمْـنِ الْعَـوْدِ إِذْ تَفَرَّقُـوا ❊ عِنْدَ انْقِضَا الْحَرْبِ الأَسِيرُ يُطْلَقُ

(وعند أمن العود) أي: عودهم لنا؛ **(إذ تفرقوا عند انقضا الحرب... الأسير)** منهم **(يطلق)**، حيث كان صالحًا للقتال، وإن لم يكن كاملًا كمراهق وعبد عند أمن عودهم عند انقضاء الحرب.

أما غير الصالح للقتال؛ كامرأة وصبي غير مراهق... فيطلق بعد انقضاء الحرب وإن لم تؤمن غائلتهم[٣].

نعم؛ إن قاتلت النساء... فكالرجال لا يطلقن إلا بعد أمن غائلتهم[٤].

---

(١) في (ع) (يكن).

(٢) في (أ) (وإثخان).

(٣) في هامش (ح) إشارة إلىٰ نسخة أخرىٰ (غائلتهن).

(٤) سقط من (أ) قوله: (نعم؛ إن قاتلت النساء فكالرجال لا يطلقن إلا بعد أمن غائلتهم)، وفي (ع) زيادة قوله: (بعودهم إلىٰ الطاعة).

٨٥٨. وَمَـالُهُمْ يُـرَدُّ بَعْـدَ الْحَـرْبِ ✤ فِـي الْحَـالِ وَاسْتِعْمَالُهُ كَالْغَصْـبِ

(**ومالهم**) من خيل وسلاح وغيرهما... (**يرد**) عليهم (**بعد الحرب**) أي: انقضائه، وأمن غائلتهم بعودهم إلىٰ الطاعة، أو تفرق جمعهم (**في الحال**) من غير تأخير، (**واستعماله كالغصب**)؛ فلا يجوز استعماله إلا لضرورة، بأن لم يجد أحدنا ما يدفع به إلا سلاحهم، أو ما يركبه وقد وقعت هزيمة إلا خيلهم.

ولا يقاتلون بعظيم؛ كنار ومنجنيق إلا لضرورة، بأن قاتلوا به واحتجنا إلىٰ المقاتلة بمثله دفعًا، أو أحاطوا بنا واحتجنا في دفعهم إلىٰ ذلك.

ولا يستعان عليهم بكافر، ولا بمن يرىٰ قتلهم مدبرين كالحنفي، فإن احتيج إلىٰ ذلك... جاز إن كان فيهم جراءة وحسن إقدام، وكنا نتمكن من منعهم لو اتبعوهم.

ولو استعانوا علينا بأهل حرب وأمَّنوهم ليقاتلونا معهم... لم ينفذ أمانهم علينا، ونفذ عليهم.

نعم؛ إن قالوا ظننا أن الحق معهم وأن لنا أعانة الحق، أو ظننا جواز إعانتهم، أو أنهم استعانوا بنا في قتال كفار وأمكن صدقهم في ذلك... قاتلناهم كقتال البغاة، ونبلغهم المأمن، ولو أعانهم أهل ذمة عالمين بتحريم قتالنا مختارين فيه... انتقض عهدهم، أو مكرهين... فلا.

والإمامة فرض كفاية، فإن لم يصلح لها إلا واحد... تعيَّن عليه طلبها ما لم يبتدأ[1]، وتنعقد ببيعة أهل الحل والعقد من العلماء والرؤساء، ووجوه الناس

---

(١) في هامش (ح) إشارة إلىٰ نسخة أخرىٰ (مالم يبتدؤه).

الذين يتيسر حضورهم، وشرطهم صفة الشهود، ولا يشترط عدد، حتىٰ لو تعلق الحل والعقد بواحد... كفىٰ، وباستخلاف الإمام قبله، فلو جعل الأمر شورىٰ بين جمع... فكاستخلاف، فيرتضون أحدهم، وباستيلاء جامع الشروط، وكذا فاسق وجاهل.

وتجب طاعته فيما لا يخالف الشرع.

وشرطه: كونه مسلمًا مكلفًا حرًا، ذكرًا عدلًا قرشيًّا، مجتهدًا شجاعًا، سميعًا بصيرًا، ناطقًا كافيًا، سليمًا من نقص يمنع استيفاء الحركة وسرعة النهوض، ولا يؤثر العشا[1] ولا ضعف البصر الذي لا يمنع معرفة الأشخاص، ولا فقد الشم والذوق، ولا[2] قطع الذكر والأنثيين.



(١) في (ح) (الغشا) وفي الهامش إشارة إلىٰ نسخة أخرىٰ (العشا).

(٢) سقط من (أ) (ولا).

بَابُ الرِّدَّةِ

ـ أَعَاذَنَا اللهُ تَعَالَىٰ مِنهَا ـ

هي لغةً: الرجوع عن الشيء إلىٰ غيره، **وشرعًا**: ما سيأتي.

وهي أفحش أنواع الكفر وأغلظها حكمًا؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ﴾ [البقرة: ٢١٧] الآية، ولقوله تعالىٰ: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [آل عمران: ٨٥]، ولخبر البخاري: «**مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ... فَاقْتُلُوهُ**»[١].

٨٥٩. كُفْرُ الْمُكَلَّفِ اخْتِيَارًا ذِي هُدَىٰ ❊ وَلَوْ بِفَرْضٍ مِنْ صَلَاةٍ جَحَدَا

(**كفر المكلف**) البالغ العاقل (**اختيارا**)، خرج المكره؛ لقوله تعالىٰ: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [النحل: ١٠٦]، (**ذي هدىٰ**) أي: المسلم، بجحود مُجمع عليه، معلوم من الدين بالضرورة، (**ولو**) كان (**بفرض من صلاة جحدا**)، أو حلل مُحَرَّمًا بالإجماع معلومًا من الدين بالضرورة؛ كالزنا وشرب الخمر، أو حرَّم حلالًا بالإجماع معلومًا من الدين بالضرورة؛ كالنكاح، أو اعتقد وجوب ما ليس بواجب بالإجماع كذلك[٢]؛ كصلاة سادسة، أو ألقىٰ مصحفًا بقاذورة، أو سجد لصنم أو شمس، أو قذف سيدتنا عائشة بعد نزول القرآن، أو ادعىٰ نبوة بعد نبينا ﷺ، أو صدَّق مدعيها، أو استخف باسم الله تعالىٰ أو رسوله،

---

(١) أخرجه: البخاري برقم (٣٠٥٤).

(٢) سقط من (ب) (كذلك).

أو رضي[١] بالكفر أو أشار به.

وسواء في ذلك أكان بنية كفر[٢]، أم قول مكفر[٣]، أم فعل مكفر، سواء[٤] في القول أكان[٥] استهزاءً أم اعتقادًا أم عنادًا[٦]؛ كأن تردد في الكفر، أو[٧] عزم عليه في المستقبل، أو اعتقد قدم العالم، أو حدوث الصانع، أو كَذَّبَ رسولًا.

٨٦٠. وَتَجِبُ اسْتِتَابَةٌ لَنْ يُمْهَلَا ✻ إِنْ لَمْ يَتُبْ فَوَاجِبٌ أَنْ يُقْتَلَا

(وتجب[٨] استتابة) للمرتد قبل قتله؛ لأنه كان محترمًا بالإسلام، وربما عرضت له شبهة فتُزَال؛ إذ لو مات على حاله... مات كافرًا، بخلاف تارك الصلاة؛ فإنه لو مات... مات مسلما، **(لن يمهلا)** أي: في الحال، **(إن لم يتب... فواجب أن يقتلا)**؛ لخبر: «**مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ... فَاقْتُلُوهُ**»[٩]، وهو شامل للمرأة وغيرها.

ولا يقتل المرتد في جنونه أو سكره؛ فربما رجع، فلو قتله إنسان قبل الاستتابة[١٠]... أساء فيعزر، ولا شيء عليه.

ويندب تأخير توبة السكران إلى إفاقته.

---

(١) في (ز، ن) (ارتضى).

(٢) في (ك، ي) (الكفر).

(٣) سقط من (ي) قوله (أم قول مكفر).

(٤) في (ح، ز، ن) (وسواء).

(٥) سقط من (ظ) (أكان).

(٦) في (ز، ن) (أكان عنادًا أم استهزاءً أم اعتقاداً).

(٧) في (أ، ي) (أم).

(٨) في (ب، ش) (ويجب).

(٩) تقدم تخريجه.

(١٠) في (ز، ن) (استتابته).

ولا يدفن المرتد في مقابر المسلمين ؛ لخروجه بالردة عنهم ، ولا في مقابر الكفار ؛ لما تقدم له من حرمة الإسلام.

ومتىٰ أسلم المرتد ذكرًا أو أنثىٰ... صح إسلامه ، ولو زنديقًا ، أو سكران أو تكررت ردته ، ويعزر من تكررت منه.

ولو أسلم من كفر بقذف نبي... صح إسلامه ، وترك كغيره.

ولا بد في إسلام المرتد وغيره من الشهادتين وإن كان مقرًا[1] بإحداهما[2] ، وتكفيان[3] ممن ينكر الرسالة[4] إلا من[5] خصها بالعرب[6]... فلا بد مع ذلك أن يقول: (أشهد أن محمدا رسول الله إلىٰ سائر الخلق)، أو يبرأ من كل دين يخالف الإسلام.

ولو كان كفره بجحود فرض ، أو استباحة محرم... لم يصح إسلامه حتىٰ يأتي بالشهادتين ، ويرجع عما اعتقده ، ويندب أن يمتحن عند إسلامه بإقراره بالبعث.

٨٦١. مِنْ دُونِ جَحْدٍ عَامِدًا مَا صَلَّىٰ ❊ عَنْ وَقْتِ جَمْعٍ اسْتُتِبْ فَالْقَتْلَا

٨٦٢. بِالسَّيْفِ حَدًّا بَعْدَ ذَا صَلَاتُنَا ❊ عَلَيْهِ ثُمَّ الدَّفْنُ فِي قُبُورِنَا

وإذا ترك المسلم المكلف صلاة من الخمس **(من دون جحد عامدا)** بلا عذر

---

(١) سقط من (ز) (مقرًا).

(٢) في (ز ، ظ ، ع ، ن ، ي) (بأحدهما).

(٣) في (أ) (أو تكفيان)، وفي (ز ، ن ، ي) (ويكفيان).

(٤) في (ش) (ممن ينكر الشهادة).

(٥) في (ز ، ن) (ممن).

(٦) في (ن) (بالقرب).

(ما صلىٰ عن وقت جمع)، أي: تركها حتىٰ خرج وقتها، أو وقت ما تجمع معه... **(استتب)** أنت ندبًا، فإن لم يتب... **(فالقتلا)** ـ بألف الإطلاق فيه وفيما قبله ـ، ويكون **(بالسيف)**، ويقتل **(حدا)** لا كفرًا.

وقد علم أنه لا يقتل بترك الظهر حتىٰ تغرب الشمس، ولا بترك المغرب حتىٰ يطلع الفجر، ويقتل في الصبح بطلوع الشمس، وفي العصر بغروبها، وفي العشاء بطلوع الفجر، فيطالب[١] بأدائها إذا ضاق وقتها، ويتوعد بالقتل إن[٢] أخرجها عن الوقت، فإن أصر وأخرج... استوجب القتل.

ومِنْ تركِ الصلاة... ترك ركن من أركانها، أو شرط مجمع عليه من شروطها.

وعلم أن تارك الجمعة... يقتل وإن قال أصليها ظهرًا.

(بعد ذا صلاتنا عليه) أي: بعد أن يقتل تارك الصلاة يغسل ويكفن، **(ثم الدفن في قبورنا)** أي: ثم يدفن في مقابر المسلمين، ولا يطمس قبره كسائر أصحاب الكبائر من المسلمين، بل أولىٰ لما ذكرناه من سقوط الإثم بالحدود.



(١) في (ك، ي) (فيطالبه).

(٢) في (ز، ن) (إذا)، وفي (ي) (أو).

بَابُ
حَدِّ الزِّنَا

وهو رجم المحصن، وجلد غيره وتغريبه كما يأتي.

والزنا ـ بالقصر أفصح من مده ـ: هو الإيلاج الآتي بيانه.

وهو حرام، وقد أجمع علىٰ تحريمه سائر الملل.

وهو إيلاج مكلف مختار، عالم بتحريمه، حشفة ذكره الأصلي المتصل، أو قدرها من مقطوعها، بفرج أصلي متصل، محرم لعينه، خال عن الشبهة، مشتهىٰ.

فخرج بـ(**إيلاج**) المفاخذة، ومساحقة المرأتين، والإيلاج في غير فرج، أو في[1] فرج زائد، أو مشكوك فيه، أو مبان... فلا يوجب الحد، بل التعزير.

وخرج[2] إيلاج الزوج والسيد الخالي عن الحرمة، وإيلاج شبهة الفاعل، وإيلاج غير المكلف؛ لأنه لا يوصف بتحريم، وإيلاج المكره والجاهل بالتحريم، والإيلاج المحرم لعارض، وشبهة[3] المحل[4] والطريق، وهي كل جهة أباح بها عالم، والإيلاج في البهيمة والميتة؛ إذ ليس فيهما سوىٰ التعزير.

(١) سقط من (ز، ن) (في).

(٢) في (ن) (وخرج بالإيلاج المذكور وإيلاج الزوج)، وفي (ز) (وخرج بالإيلاج المذكور إيلاج الزوج).

(٣) في (ب، ز، ظ، ع، ك، ن، ي) (وبشبهة).

(٤) في هامش (ب) وبشبهة المحل: أي: ويخرج الإيلاج المصحوب بشبهة المحل؛ كما إذا وطء أمته المشتركة أو المزوجة. انتهىٰ. وفي (ز) (الحل).

٨٦٣. يُرْجَمُ حُرٌّ مُحْصَنٌ بِالْوَطْءِ فِي * عَقْدٍ صَحِيحٍ وَهْوَ ذُو تَكَلُّفِ

(**يرجم**) الزاني الذي هو (**حر محصن**) ولو ذميًّا، رجلًا أو امرأة (**بالوطء**)، بأن غيب حشفته (**في عقد صحيح، وهو ذو تكلف**)، ولو في حيض وإحرام وبغير إنزال، فلا رجم على من فيه رق.

ولا على من زنا وهو غير مكلف، لكن اعتبار التكليف غير مختص بالرجم، بل هو شرط في أصل الحد.

ولا رجم على من غيب وهو ناقص ثم زنا وهو كامل، ويرجم من كان كاملًا في الحالين.

ومقتضى كلامه: أن إحصان أحد الزوجين لا يؤثر فيه نقص الآخر، **وهو كذلك**.

وأفهم قوله (**يرجم**) عدم قتله بالسيف ونحوه؛ لأن القصد التنكيل به بالرجم، بأن يأمر به الإمام ليحيطوا به فيرمونه من الجوانب بمدر وحجارة معتدلة، لا بحصيات خفيفة، ولا بصخرة مُذَفِّفَة، ولا يحفر للرجل سواء أثبت زناه بالبينة أو[1] بالإقرار.

ويندب للمرأة إن ثبت زناها بالبينة لا بالإقرار، ولا يؤخر لمرض وحر وبرد مفرطين وإن ثبت بإقرار؛ لأن النفس مستوفاة به[2].

وإنما يثبت الزنا بأربعة رجال، أو إقراره، ويشترط التفسير في كل منهما.

---

(١) في (ح، ن، ش، ز، ظ، ع، ك، ي) (أم).

(٢) سقط من (ب، ش) (به).

٨٦٤. وَالْبِكْــرُ جَلْــدُ مِئَــةٍ لِلْحُــرِّ * وَنَفْـيُ عَـامٍ قَـدْرَ ظَعْـنِ الْقَصْـرِ

(والبكر جلد مائة للحر ونفي عام قدر ظعن القصر) أي: إلى[1] مسافة قصر فما فوقها؛ للاتباع.

٨٦٥. وَالـرِّقُّ نِصْـفُ الْجَلْـدِ وَالتَّغَـرُّبِ * وَدُبُــرُ الْعَبْــدِ زِنًــا كَــالأَجْنَبِي

(والرق) أي: حد الرقيق، ومثله المبعض... **(نصف الجلد)** وهو خمسون جلدة، **(و)** نصف **(التغرب)**[2] وهو نصف سنة، ولا يكفي نفي الزاني نفسه؛ لأن القصد التنكيل، وإنما يحصل بنفي الإمام.

ولو قدم النفي على الجلد... جاز.

وأول مدته[3]: ابتداء السفر[4] لا وقت وصوله لما غُرِّب إليه.

وتعتبر[5] موالاة المائة والعام، فلا يجوز تفريقهما ولو في حق نصف[6] الخلق[7].

نعم؛ لو جلد الزاني في يوم خمسين متوالية، وفي ثانية خمسين... كفى؛

---

(١) سقط من (ز، ن) (إلى).

(٢) في (ب، ح، ز، ن) (التغريب).

(٣) في (ح، ع) (المدة).

(٤) في (ز، ن) (وأول مدته أول السيف).

(٥) في (ب، ح، ز، ع، ن) (ويعتبر).

(٦) في (ك، ي) (نضو) وفي هامشها: أي: يخيف البدن.

(٧) في (ب، ح، ن) (الخلقة).

إذ الخمسون قدر حد[١] الرقيق[٢].

ولا تغرب امرأة وحدها، بل مع زوج أو محرم، أو نسوة ثقات مع أمن الطريق، وعليها أجرته إن لم يخرج بدونها، فإن امتنع... لم يجبر، ويغرب القريب من بلد الزنا لا إلى بلده، ولا إلى بلد بينه وبين بلده دون مسافة القصر.

ولو رجع المُغَرَّب... رُدَّ إلى الموضع الذي غُرِّبَ إليه واستؤنفت المدة.

ويستوفي الحدَّ: الإمام، أو نائبه فيه، من حر ومبعض ومكاتب.

ويستحب حضور الإمام، وشهود الزنا.

ويحد الرقيقَ سيدُه عند الاستيفاء رجلًا كان أو امرأةً، أو الإمام، فإن تنازعا فيمن يحده... فالإمام، ويغربه السيد أيضًا.

وللفاسق والمكاتب والكافر حد أرقائهم؛ لإصلاح ملكهم.

(ودبر العبد زنا كالأجنبي) أي: إيلاج الحشفة[٣] أو قدرها في دبر عبده زنًا؛ كإيلاجها في دبر الأجنبي ذكرًا كان أو غيره[٤]، فيرجم الفاعل إن كان محصنًا[٥]، ويجلد ويغرب إن لم يكن.

أمَّا المفعول به... فيجلد ويغرب؛ إذ لا يكون محصنًا بذلك.

وللسيد تعزير رقيقه في حقوق الله تعالى، وله سماع البينة بموجب العقوبة.

---

(١) في (ز، ن) (جلد)، وفي (ش) (حق).

(٢) في (ح) (إذ الخمسون هي قدر حد الرقيق).

(٣) في (ح، ع، ن) زيادة: (إيلاج السيد الحشفة).

(٤) في هامش (ب) قوله: (ذكرًا كان أو غيره) راجع للأجنبي فقط.

(٥) في (ع) زيادة (محصنا بذلك)، وكانت في (ح) كذلك ثم شطب عليها الناسخ.

ويؤخر الجلد لمرض يرجىٰ برؤه، فإن لم يرج... جلد **بعثكال**[١] عليه مائة غصن، فإن كان عليه خمسون... ضرب به مرتين وتمسه الأغصان، أو ينكبس بعضها علىٰ بعض؛ ليناله بعض الألم، ولو برأ بعده... أجزأه، فإن انتفيا... لم يسقط الحد.

ويجب تأخير الجلد لحرٍّ وبرد مفرطين إلىٰ اعتدال الوقت، لكن لو جلده الإمام فيهما فَهَلَكَ... لم يضمنه.

٨٦٦. وَمَـــنْ أَتَـــىٰ بَهِيمَـــةً أَوْ دُبُـــرَا ❊ زَوْجَتِـــهِ أَوْ دُونَ فَـــرْجٍ عُـــزِّرَا

(ومن أتىٰ بهيمة، أو دبرا زوجته) أي: بعد ما منعه الحاكم عنه، **(أو دون فرج)**؛ كمفاخذة ومقدمات وطء، أو أتىٰ ميتة... **(عزرا)** ـ بألف الإطلاق فيه وفيما قبله ـ أي: عُزِّرَ فاعله، والقاعدة الأكثرية في ذلك: **أنه يعزر في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة**؛ ـ كمباشرة أجنبية بغير وطء، وسرقة ما دون النصاب، وسب وإيذاء بغير قذف، أو شهادة زور، أو ضرب بغير حق ـ، كما[٢] يراه الحاكم من ضرب أو صفع، ولا يبلغ به أدنىٰ حدود المعزر، أو حبس أو نفي، ولا يبلغ به سنة للحر ونصفها لغيره، أو توبيخ علىٰ ما يؤدي إليه اجتهاده من جمع، واقتصار علىٰ واحد، وعليه رعاية الترتيب والتدريج؛ كدفع الصائل، فلا يرقىٰ إلىٰ مرتبة وهو يرىٰ ما دونها كافيًا.

ولو علم أن التأديب لا يحصل إلا بالضرب[٣] المبرح... امتنع هو وغيره.

ولو عفىٰ مستحق حد... فلا تعزير للإمام، أو مستحق تعزير... فللإمام إقامته[٤].

---

(١) عثكال بوزن: مفتاح، جمع عثاكيل، عنقود البلح.

(٢) في (ب، ح، ز، ظ، ع، ك، ن، ي) (بما).

(٣) في (أ) (بالتأديب).

(٤) **والفرق بينهما**: أن الحد مقدر فلا يتعلق بنظر الإمام، فلا سبيل إلىٰ العدول إلىٰ غيره بعد سقوطه،=

بَابُ
حَدِّ الْقَذْفِ[1]

بالمعجمة، أي: الرمي بالزنا، وهو كبيرة؛ لقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾ [النور: ٢٣] الآية.

٨٦٧. أَوْجِبْ لِرَامٍ بِاللِّوَاطِ وَالزِّنَا ❊ جَلْدَ ثَمَانِينَ لِحُرٍّ أَحْصَنَا
٨٦٨. وَلِلرَّقِيقِ النِّصْفَ عَرِّفْ مُحْصَنَا ❊ مُكَلَّفًا أَسْلَمَ حُرًّا مَا زَنَىٰ

(أوجب لرام) بمعنىٰ: علىٰ كما في **(وللرقيق)** **(باللواط والزنا)** كقوله لغيره: (لطتَ) أو (زنيت)، والرامي: مكلف، مختار، غير أصل... **(جلد ثمانين لحر أحصنا)** بألف الإطلاق، **(وللرقيق)** والمبعض... **(النصف)** ـ بالنصب عطفًا علىٰ مفعول **(أوجب)**، أو بالرفع مبتدأ خبره **(للرقيق)** ـ، وهو أربعون جلدة؛ لأنه علىٰ النصف من الحر فيما يمكن تبعيضه، فلا حد علىٰ صبي ومجنون، ويعزر المميز من صبي، أو مجنون له نوع تمييز، ولا علىٰ مُكرَه وأَصْلٍ بِقَذفِ فرعٍ وإن سفل، ذكرًا كان أو أنثىٰ؛ لأنه لا يقتل به، نعم؛ يعزر.

وسواء أكان القاذف مسلمًا أم مرتدًا، أم ذميًّا أم معاهدًا، أم ذكرًا أم أنثىٰ.

(عرف محصنا) بأن يكون: **(مكلفًا، أسلم، حرا ما زنا)**، ولم يطأ وطئًا مُحَرمًا

= والتعزير يتعلق أصله بنظر الإمام فجاز ألَّا يؤثر فيه إسقاط غيره.

(١) في (ز) (باب القذف)، وسقط من (ظ) قوله: (باب حد القذف).

أبدًا، فلو كان المقذوف صبيًا أو مجنونًا، أو رقيقًا أو غير عفيف عن الزنا، أو الوطء[١] المذكور... لم يكن محصنًا، فلا حد على قاذفه، بل يعزر للإيذاء.

٨٦٩. وَإِنْ تَقُمْ بَيِّنَةٌ عَلَى زِنَاهْ ✤ يَسْقُطْ كَأَنْ صَدَّقَ قَذْفًا أَوْ عَفَاهْ

(وإن تقم[٢] بينة على زناه) أي: المقذوف ولو بعد القذف... **(يسقط)** الحد، بخلاف ما لو ارتد بعده[٣]؛ **(كأن صدق)** المقذوف القاذف **(قذفا)** أي: على قذفه، **(أو عفاه)** أي: عفا عن حد القذف... فإنه يسقط، ولو أباح قذفه؛ كأن قال لغيره: (اقذفني)... لم يجب الحد، ولو قذف واحدًا بزنا مرتين... لزمه حد واحد، ولو استوفى المقذوف الحد بلا حاكم، أو الحاكم بلا طلب من مستحقه... لم يقع الموقع.

ولو شهد دون أربعة بزنا، أو ثلاثة مع زوج المرأة بزناها... حدوا، وكذا لو شهد أربع نسوة، أو عبيد، أو ثلاثة رجال وامرأة، أو عبد أو ذمي.

ولو شهد أربعة من الفسقة، أو ثلاثة عدول وفاسق، أو أربعة من أعدائه، أو عدو مع ثلاثة... فلا حد على الشهود.

ولو شهد واحد على إقراره... فلا حد عليه.



(١) في (ح، ز، ن) (الواطئ).

(٢) في (ب) (تقدم).

(٣) في (ن) (بعد).

بَابُ
حَدِّ السَّرِقَةِ

بفتح السين وكسر الراء، ويجوز إسكانها مع فتح السين وكسرها.

وهي لغةً: أخذ المال خفية، **وشرعًا:** أخذه خفية من حرز مثله بشروط تأتي.

وهي كبيرة موجبة للقطع.

والأصل في القطع بها قبل الإجماع؛ قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، وغيره مما يأتي.

ولها أركان: سارق، ومسروق، وسرقة.

وقد أشار إليها مصنف؛ فقال:

٨٧٠. وَوَاجِبٌ بِسِرْقَةِ الْمُكَلَّفِ ... لِغَيْرِ أَصْلِهِ وَفَرْعٍ مَا تَفِي

٨٧١. قِيمَتُهُ بِرُبْعِ دِينَارٍ ذَهَبْ ... وَلَوْ قُرَاضَةً بِغَيْرِ لَمْ يُشَبْ

٨٧٢. مِنْ حِرْزِ مِثْلِهِ وَلَا شُبْهَةَ فِيهْ ... لِسَارِقٍ كَشِرْكَةٍ أَوْ يَدَّعِيهْ

(وواجب بسرقة المكلف) أي: يشترط في السارق كونه: مكلفًا، ومختارًا[1]، وملتزمًا للأحكام، وعالمًا بالتحريم، سواء أكان مسلمًا أم ذميًّا، رجلًا أم امرأة، حرًّا أم رقيقًا، فيُقطَع مسلم أو ذمي بمال مسلم أو ذمي، فلا قطع علىٰ صبي ومجنون؛

(١) في (ز، ن) (مكلفًا، مختارًا).

لانتفاء تكليفهما، ومُكرَه للشبهة، وحربي ومعاهد ومؤمَّن؛ لانتفاء التزامهم الأحكام، ولا مسلم أو ذمي بسرقة مالهم.

(لغير أصله وفرع) أي: يشترط أيضًا: أن يكون مملوكًا لغير أصله وفرعه، فلا قطع بسرقة مال أصل وفرع للسارق[1]؛ لما بينهم من الاتحاد.

وأن يكون مملوكًا لغيره، فلا قطع علىٰ من سرق مال نفسه من يد مرتهن أو مستأجر، أو مستعير أو مودع، أو عامل أو وكيل.

(ما تفي[2] قيمته ربع[3] دينار) أي: يشترط كون قيمة المسروق: تجمع[4] ربع دينار **(ذهب)** ـ وقف عليه بلغة ربيعة وهو منصوب علىٰ التمييز ـ أي: ذهبًا مضروبًا خالصًا، أو تبلغ قيمته ذلك.

(ولو) كان الذهب **(قراضة)**، أو تبرًا تبلغ قيمته ربع دينار مضروب، والدينار المثقال.

(بغير لم يشب) أي: يشترط أن يبلغ خالص المغشوش ربع دينار، وإلا... لم يقطع، والتقويم يعتبر بالمضروب، فلو سرق شيئًا يساوي ربع دينار من غير المضروب؛ كسبيكة وحلي، ولا يبلغ ربعًا مضروبًا... فلا قطع به.

ولو سرق ربعًا سبيكة، أو حليًّا لا يساوي ربعًا مضروبًا... فلا قطع به؛ نظرًا للقيمة فيما هو[5] كالسلعة.

---

(١) في (ز) (السارق).

(٢) في (ز، ك، ي) (يفي) وسقط من (ي) (ما).

(٣) في (ك، ي) (بربع).

(٤) في (ز) (يجمع).

(٥) سقط من (ز) (هو).

ولو سرق ما وزنه دون ربع[١] وقيمته بالصنعة ربع[٢]... فلا قطع به[٣]؛ نظرًا للوزن.

ولو سرق دنانير ظنها فلوسًا لا تساوي ربعًا... قُطِعَ[٤] ولا أثر لظنه.

(من حرز مثله) أي: يشترط كون المسروق: مأخوذًا من حرز مثله؛ لأن الجناية تعظم بمخاطرة أخذه من الحرز، فحكم بالقطع زجرًا، فلا قطع بسرقة ما ليس مُحَرَّزًا.

ويختلف الحرز باختلاف الأموال والأحوال، فيرجع فيه إلى العرف، وقد يكون الشيء حرزًا في مكان دون مكان، وفي وقت دون وقت.

فلا قطع إلا بسرقة ما أحرز في موضع يستحق المُحْرِز منفعته ولو بالعارية من السارق أو غيره، فلا قطع بسرقة من حرز مغصوب، ولا بسرقة[٥] ما أحرز مع مغصوبه، فإن كان بمسجد أو نحوه... اشترط دوام لحاظ، ولا تقدح[٦] فيه الفترات العارضة عادة[٧]، أو بحصن كدار... كفى لحاظ[٨] معتاد.

واصطبل متصل بالدور[٩] حرز دواب ونحوها، وعرصة دار وصُفَّة حرز

---

(١) في (ح، ع، ش) زيادة (ربع دينار).

(٢) في (ع) زيادة (ربع دينار)، وفي (ش) (ربع).

(٣) سقط من (ز) (به).

(٤) سقط من (أ) قوله: (ولو سرق ربعا سبيكة أو حليا لا يساوي ربعا مضروبا فلا قطع به نظرا للقيمة فيما هو كالسلعة ولو سرق ما وزنه دون ربع وقيمته بالصنعة ربع فلا قطع به نظرا للوزن ولو سرق دنانير ظنها فلوسا لا تساوي ربعا قطع).

(٥) في (ظ) (بسرقته).

(٦) في (ز، ن) (يقدح).

(٧) سقط من (ز، ن) (عادة).

(٨) في (ز، ن) (لحظ).

(٩) في (ح، ز، ن) (بالدار).

آنية، وثياب بذلة لا ثياب نفيسة أو نحوها، وما نام عليه أو توسده... فمُحرَز.

ويعتبر في الملاحِظِ: قدرته على منع السارق بقوة أو استغاثة[١]، ودار منفصلة حرز بحافظ فيها يقظان، أو نائم مع إغلاقها، ومتصلة حرز لا مع فتحها ونومه ولو نهارًا، فإن لم يكن... فهي حرز نهارًا زمن أمن وإغلاقها، وخيمة بصحراء محرزة يشد أطنابها وحافظ، وما فيها بشد أطنابها وإرخاء أذيالها معه.

(ولا شبهة فيه لسارق) أي: يشترط: أن لا يكون للسارق فيه[٢] شبهة **(كشركة)**، فلا يقطع مسلم بمال المصَالِح، ولا مستحق للزكاة بمالها، ولا بسرقة ما وهب له قبل قبضه، ولا بسرقة ما ظنه ملكه، أو ملك بعضه، أو سيده **(أو يدعيه)**، وإن لم يثبت مدعاه.

ولو سرق سيد المبعض ما ملكه بحريته... لم يقطع على الأصح؛ لأن ما ملكه في الحقيقة لجميع[٣] بدنه فصار شبهة، ولا شبهة في كون المسروق مباح الأصل؛ كحطب وحشيش، ولا في الطعام عام المجاعة إن وجد[٤] ولو عزيزًا بثمن غال.

ولو ادعى نقص القيمة... لم يقطع ما لم تقم بينه بخلافه.

ولو ملك السارق المسروق قبل الرفع إلى الحاكم... فلا قطع؛ لتوقفه على طلب المسروق منه وقد تعذر.

ولا قطع على مختلس؛ وهو من يعتمد الهرب، ومنتهب؛ وهو من يعتمد

---

(١) في (ب) (واستغاثة).
(٢) سقط من (أ) (فيه).
(٣) في (ح) (بجميع) وفي الهامش إشارة إلى نسخة أخرى (لجميع).
(٤) سقط من (ب) (إن وجد).

الغلبة والقوة، ومودع ومستعير إذا جحدا.

وسواء في هتك الحرز أكان بنقب أم كسر باب، وقلعه وفتح المغلاق والقفل، وتسور الجدار[1].

ولو أدخل يده في النقب، أو محجنًا وأخرج المتاع، أو أرسل حبلًا من السطح، أو الكوة في رأسه كلاب، وأخرج به متاعًا... قطع، ولو أرسل قردًا وأخرج... فلا قطع.

ولو حمل أعمىٰ زمنًا وأدخله الحرز، فدله الزمن على المال فأخذه، وخرج به... قطع الأعمىٰ دون الزَمِن.

٨٧٣. تُقْطَعُ يُمْنَاهُ مِنَ الْكُوعِ فَإِنْ ❊ عَادَ لَهَا فَرِجْلُهُ الْيَسَارُ مِنْ

٨٧٤. مَفْصِلِهَا فَإِنْ يَعُدْ يُسْرَاهُ مِنْ ❊ يَدٍ فَإِنْ عَادَ فَيُمْنَاهُ فَإِنْ

٨٧٥. يَعُدْ فَتَعْزِيرٌ بِغَيْرِ قَتْلِ ❊ وَيُغْمَسُ الْقَطْعُ بِزَيْتٍ مَغْلِي

(تقطع يمناه من الكوع) أي: يده اليمنىٰ، وتمد اليد مدًا عنيفًا؛ لتنخلع[2]، ثم تقطع بحديدة ماضية، ويضبط جالسًا حتىٰ لا يتحرك، ولا تمنع زيادة أصابعها.

ولو كانت شلاء؛ فإن قال أهل الخبرة: ينقطع دمها... قُطعت، وإلا... فكمن لا يمين له، ويكتفىٰ بفاقدة الأصابع.

ولو سرق مرارًا... كفىٰ قطعها.

ويجب علىٰ السارق رد ما سرقه، فإن تلف... لزمه بدله.

---

(١) في هامش (ب) قوله (وتسور الجدار) أي: استعلاء الحيط.

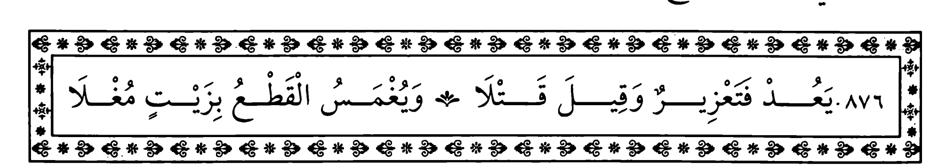
(٢) في (أ، ظ، ع) (لتنخلع).

(فإن عاد لها) أي: سرق بعد قطعها، أو كانت مفقودة... **(فرجله اليسار من مفصلها)**، بخلاف ما إذا سقطت بعد السرقة بآفة، أو جناية... فلا قطع عليه؛ لأنه تعلق بعينها وقد فاتت، ومثله لو شلت وتعذر قطعها.

(فإن يعد) بعد قطع رجله اليسرىٰ... قطعت **(يسراه من يد، فإن عاد فيمناه)** أي: رجله اليمنىٰ، **(فإن يعد)** بعد قطع الأربع... **(فتعزير بغير قتل)**، والأمر بقتله منسوخ، أو مؤول بالمستحل.

(ويغمس القطع) أي: محله **(بزيت)** أو دهن **(مغلي[1])**، فإن جرت عادتهم بالحسم بالنار... فعل، وليس ذلك تتمة للحد، بل حق للمقطوع؛ فلا يفعل إلا بإذنه، وهو مندوب، ومؤنته عليه كأجرة الجلاد.

وفي بعض النسخ بدل هذا البيت:


٨٧٦. يَعُـدْ فتَعْزِيـرٌ وَقِيـلَ قَـتْلَا ✤ وَيُغْمَسُ الْقَطْـعُ بِزَيْـتٍ مُغْـلَا



(١) في (ن) (يغلي).

بَابُ
قَاطِعِ الطَّرِيقِ[١]

قطع الطريق: البروز لأخذ مال، أو لقتل أو إرعاب مكابرةً؛ اعتمادًا على الشوكة مع البعد عن الغوث؛ كما يأتي.

والأصل فيه؛ قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ﴾ [المائدة: ٣٣] الآية.

٨٧٧. وَقَـاطِعُ الطَّرِيـقِ بِالإِرْعَـابِ ✽ عَـزِّرْهُ وَالآخِـذَ لِلنِّصَـابِ

(**وقاطع**) بالنصب ويجوز الرفع (**الطريق**) إذا لم يقتل ولم يأخذ مالًا (**بالإرعاب**) أي: اقتصر على إرعاب الرفقة؛ أي: خوفهم، وفي معناه: من أعانهم وكثر جمعهم... (**عزره**) أي: عزره الإمام باجتهاده بحبس أو تغريب أو غيرهما، ولا يحده، وحبسهم في غير مكانهم أولى.

ويعتبر في قاطع الطريق: التزامه للأحكام، وتعبير الشيخين بالإسلام؛ مرادهما أن جميع أحكام الباب من وجوب غسل وصلاة... إنما تثبت للمسلم.

وخرج غير المكلف، ومعتمد الهرب.

ولا يشترط شهر السلاح، بل القاصدون بالعصي والحجارة قطاع.

---

(١) في (ح) (باب قطع الطريق) وفي الهامش إشارة إلى نسخة أخرى (باب قاطع الطريق).

ولا يشترط فيهم: الذكورة فالنسوة إذا كان فيهن فضل قوة قاطعات طريق، بل الواحد إذا كان كذلك، وتعرض للأنفس والأموال مجاهرًا[١]... فهو قاطع طريق.

(والأخذ للنصاب) في السرقة، وهو ربع دينار مضروب خالص، أو ما قيمته ذلك من حرز مثله، لا شبهة له فيه، وطلب مالكه.

٨٧٨. كَفَّ الْيَمِينِ اقْطَعْ وَرِجْلَ الْيُسْرَىٰ ﴾ فَإِنْ يَعُدْ كَفًّا وَرِجْلَ الأُخْرَىٰ

(كف اليمين اقطع ورجل اليسرىٰ) كذلك؛ للآية السابقة، وإنما قطع من خلاف؛ لئلا يفوت جنس المنفعة عليه، فإن فقدت إحداهما ولو قبل أخذ المال... اكتُفي بالأخرىٰ.

وتقطعان علىٰ الوِلاء.

(فإن يعد) لقطع الطريق بعد قطعهما[٢]، أو فقدتا قبل أخذه المال... فاقطع **(كفا ورجل الأخرىٰ)** أي: يده اليسرىٰ ورجله اليمنىٰ، أما إذا فقدتا بعده... فيسقط القطع كما في السرقة.

٨٧٩. إِنْ يَقْتُلَ اوْ يَجْرَحْ بِعَمْدٍ يَنْحَتِمْ ﴾ قَتْلٌ وَبِالأَخْذِ مَعَ الْقَتْلِ لَزِمْ

٨٨٠. قَتْلُهُ وَصَلْبُهُ ثَلَاثَةً وَإِذْ ﴾ يَتُوبُ قَبْلَ ظَفَرٍ بِهِ نُبِذْ

٨٨١. وُجُوبُ حَدٍّ لَا حُقُوقُ آدَمِي ﴾ وَغَيْرَ قَتْلٍ فَرِّقَنْ وَقَدِّمِ

٨٨٢. حَقَّ الْعِبَادِ فَالأَخَفَّ مَوْقِعَا ﴾ فَالأَسْبَقَ الأَسْبَقَ ثُمَّ أَقْرِعَا

---

(١) في (ح، ز، ن) (مجاهرة)، وفي (ش) (مهاجرًا).

(٢) في (ظ، ن) (قطعها).

(إن يقتل او يجرح) بدرج الهمزة للوزن **(بعمد ينحتم قتل)** أي: إذا لم يأخذ القاطع مالًا وقتل مكافئًا له عمدًا، أو جرحه عمدًا فسرىٰ إلىٰ نفسه... تحتم قتله؛ للآية، فلا يسقط وإن عفىٰ عنه مستحقه بمال، فيقتل حدًّا حتمًا ويسقط قتله قصاصًا، ويثبت ما عفىٰ به، والمغلب فيه معنىٰ القصاص؛ فلا يقتل بغير كفء.

ولو مات... أُخِذَ من تركته دية الحر وقيمة غيره.

ولو قتل جمعًا معًا... قُتِلَ بأحدهم وللباقين ديات، أو مُرتبًا... فبالأول، ولو عفىٰ وليه بمال... لم يسقط قتله.

ولو قتل بمثقل أو نحوه... فعل به مثله.

ولو كان القتل أو الجرح لغير أخذ المال... لم يتحتم قتله، ولو جرح فاندمل... لم يتحتم قصاصه.

(وبالأخذ) للمال **(مع القتل لزم قتله[1] وصلبه)** علىٰ خشبة أو نحوها بعد غسله وتكفينه والصلاة عليه **(ثلاثة)** أيام؛ ليشتهر حاله ويتم نكاله.

نعم؛ إن خيف تغيره قبلها... أنزل.

وإنما لم يصلب قبل القتل؛ لأن فيه تعذيبًا، فإن مات قبل قتله... سقط الصلب[2] بسقوط متبوعه.

(وإذ[3] يتوب) قاطع الطريق **(قبل ظفر به)** وقدرة عليه... **(نبذ وجوب حد لا حقوق آدمي)** أي: سقط عنه وجوب حده تعالىٰ؛ وهو القطع، وتحتم القتل

(١) في (ب، ح، ن، ش، ز) (قتل).
(٢) سقط من (ب) (الصلب)، وفي (ح) زيادة: (به).
(٣) في (ز) (وإن).

والصلب، بخلاف ما لو تاب بعدها[١]؛ لمفهوم الآية، ولتهمة الخوف.

ولا تسقط[٢] بها حقوق الآدمي من قود وضمان مال، فللولي القود والعفو علىٰ مال أو مجانًا.

ومثل الحد فيما ذكره التعزير.

وأفهم كلامه: أن التوبة لا تسقط باقي الحدود؛ كحد الزنا والسرقة والقذف[٣]، في حق[٤] قاطع الطريق وغيره، إلا قتل تارك الصلاة، فإنه يسقط بالتوبة ولو بعد رفعه إلىٰ الحاكم؛ لأن موجبه الإصرار علىٰ الترك لا الترك الماضي.

(**وغير قتل فرقن**[٥]) أي: إذا اجتمع علىٰ شخص عقوبتان فأكثر غير قتل... فُرِّقت وجوبًا، فلو اجتمع عليه حد قذف وقطع، أو حد قذف لاثنين... فرق بينهما حتىٰ يبرأ من الأول؛ لئلا يهلك بالموالاة.

أمَّا القتل... فيوالىٰ بينه وبين غيره؛ لأن النفس مستوفاة، وقدم غير القتل عليه وإن تقدم القتل؛ ليحصل[٦] الجمع بين الحقين[٧]، فيجلد ثم يقطع ثم يقتل، ويبادر بقتله بعد قطعه لا قطعه بعد جلده؛ لما مر.

فلو أخر مستحق الجلد حقه... فعلىٰ الآخرين الصبر إلىٰ أن يستوفي، فلا يقطع ولا يقتل قبل الجلد.

---

(١) في (ك) (بعده) وفي الهامش قال الناسخ: لعله (بعدها).

(٢) في (ب، ح، ز، ك، ن) (يسقط)، وفي (ي) (لا تسقط).

(٣) في (ح) (كحد السرقة والزنا والقذف).

(٤) في (أ، ز) (حد).

(٥) في (ح، ز) (فرقا).

(٦) في (ز) (لتحصيل).

(٧) في (ب) (الحدين)، وفي (ش) (حدين).

ولو أخر مستحق الطرف حقه... جلد وعلىٰ مستحق النفس الصبر حتىٰ يُستوفىٰ الطرف؛ حذرًا من فواته، فإن بادر بقتله... فلمستحق الطرف ديته؛ لفوات استيفائه.

(وقدم حق العباد) أي: إن كان في العقوبات حق لله تعالىٰ وحق للعباد ولم يكن فيها قتل، أو لم يكن إلا القتل... قُدِّمَ ما للعباد علىٰ ما له تعالىٰ، وإن كان ما لله أخف؛ لبناء حقهم علىٰ المشاحة[١]، وحق الله تعالىٰ علىٰ المسامحة، فيقدم حد القذف علىٰ حد الشرب والزنا، ويقدم قتل القصاص علىٰ قتل الزنا.

(فالأخف موقعا) أي: إن تمحضت لله تعالىٰ أو للعباد... قُدِّمَ الأخف فالأخف موقعًا، فمن زنا وشرب وسرق... قُدِّمَ حد الشرب[٢]، ثم الزنا، ثم قطع السرقة، ولا يوالي بينها كما مر، ومن قذف وقطع عضوًا... حُدَّ للقذف ثم قُطِعَ.

(فالأسبق الأسبق) أي: إن استوت خفةً وغلظًا... قُدِّمَ الأسبق فالأسبق؛ كما لو قذف جماعة علىٰ الترتيب... فيُحد للأول فالأول، كما لو قتل جماعة مرتبًا... يقتل[٣] بالأول وللباقين الديات.

(ثم اقرعا) ـ هو فعل أمر وألفه بدل من نون التوكيد، أو ماض مبني للمفعول وألفه للإطلاق ـ أي: إن لم يكن أسبق معينًا بأن وقعت معًا، أو شك في المعية، أو علم سبق ولم يعلم عين السابق... أقرع وجوبًا، ويستوفي من خرجت له القرعة، وتجب الديات للباقين.



---

(١) في (ح، ز، ن) (المشاححة).

(٢) سقط من (ي) قوله: (والزنا، ويقدم قتل القصاص علىٰ قتل الزنا، **(فالأخف موقعا)** أي: إن تمحضت لله تعالىٰ أو للعباد... قُدِّمَ الأخف فالأخف موقعًا، فمن زنا وشرب وسرق... قُدِّمَ حد الشرب).

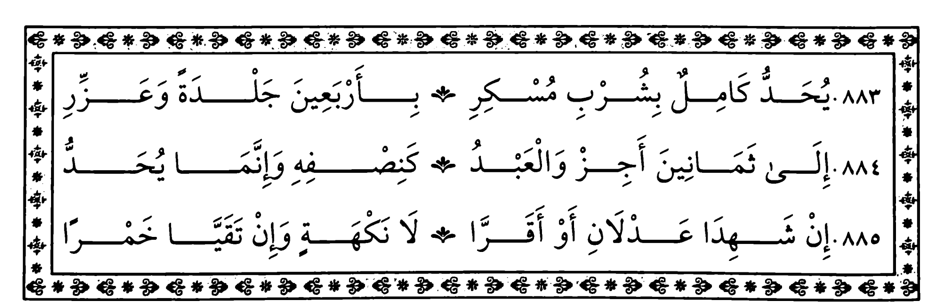
(٣) في (ز، ن) (قتل).

بَابُ
حَدِّ الْخَمْرِ

الأصل في تحريم الشرب[1]؛ قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ﴾ [المائدة: ٩٠] الآية، وخبر الشيخين: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ... فَهُوَ حَرَامٌ»[2]، وخبر مسلم: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ»[3].

وكانت مباحة في صدر الإسلام، ولو إلىٰ حد يزيل العقل، وكانت إباحتها باستصحاب[4] لحلها في الجاهلية.

وكان تحريمها في السنة الثالثة من الهجرة بعد أُحد، وهي بإجماعٍ: المتخذة من عصير العنب، وأما وقوعها علىٰ سائر الأنبذة... فمجاز؛ بناء علىٰ أن اللغة لا تثبت بالقياس.



٨٨٣. يُحَدُّ كَامِلٌ بِشُرْبِ مُسْكِرِ * بِأَرْبَعِينَ جَلْدَةً وَعَزِّرِ

٨٨٤. إِلَىٰ ثَمَانِينَ أَجِزْ وَالْعَبْدُ * كَنِصْفِهِ وَإِنَّمَا يُحَدُّ

٨٨٥. إِنْ شَهِدَا عَدْلَانِ أَوْ أَقَرَّا * لَا نَكْهَةٍ وَإِنْ تَقَيَّا خَمْرَا

(يحد كامل) أي: البالغ، العاقل، المختار، العالم بالتحريم، الملتزم للأحكام

(١) في (ز، ن) (الخمر)، وفي هامش (ح) إشارة إلىٰ نسخة أخرىٰ (الخمر).
(٢) أخرجه: البخاري برقم (٢٤٣)، ومسلم برقم (٥٣٢٩).
(٣) أخرجه: مسلم برقم (٥٣٣٩).
(٤) في (أ) (استصحاب)، وفي (ز، ن) (بالاستصحاب).

بإسلام؛ **(لشرب مسكر)** جنسه من خمر أو غيره، وإن لم يسكر القدر المشروب منه... **(بأربعين جلدة)** أي: بأن يضربه الإمام أربعين جلدة بسوط أو غيره، وهذا في الحر، أما غيره؛ فعلى النصف من ذلك.

وفي معنى شربه؛ أكله بأن كان ثخينًا، أو أكله بخبزٍ، أو طبَخ به لحمًا وأكل مرقه.

فخرج بذلك: أكل اللحم المطبوخ به؛ لذهاب العين فيه، وأكل أو شرب ما اختلط به واستهلك هو فيه، وكذا الاحتقان والاستعاط.

وخرج الصبي، والمجنون، والمكرَه على تناوله.

وخرج بـ(العالم بالتحريم) الجاهل؛ لقرب عهده بالإسلام، أو نشئه ببادية بعيدة عن العلماء... فلا حد.

وبـ(ملتزم الأحكام) أي: أحكام الشرب وغيره؛ الكافر فلا يحد به.

وبـ(ما يسكر جنسه) غيره؛ كالدواء المجنن... فلا حد بتناوله.

ويحرم شرب المسكر لدواء أو عطش إذا لم يجد غيره، بخلاف شرب البول والدم لهما، هذا إن لم ينته الأمر إلى الهلاك، وإلا... فيتعين شربه.

ولا حد في شربه للتداوي والعطش، ومن غُصَّ بلقمةٍ... وجب عليه إساغتها بخمر إن لم يجد غيرها، ولا حد.

ويعتبر في السوط اعتداله، فيكون بين قضيب وعصا، ورطب ويابس، **وفي معنى السوط**: الخشبة المعتدلة، والنعل واليد، وطرف الثوب[1]، ويفرق الضرب

(١) في (ز، ن) (الثياب).

على الأعضاء، ويتقي الوجه والمَقاتِل، لا الرأس.

ولا تجرد ثيابه بل يترك له قميص أو قميصان دون جبة محشوة وفروة، ويُوالَىٰ الضرب عليه بحيث يحصل زجره وتنكيل، ولا يحد حال سكره، بل يجب تأخيره إلىٰ إفاقته.

(وعزر إلىٰ ثمانين أجز) أي: إذا رأىٰ الإمام بلوغ ضرب الحر إلىٰ ثمانين... جاز، والزيادة تعزيرات لجنايات تولدت من الشارب، وإلا... لما جاز تركها.

(والعبد) ومن بعضه حر **(كنصفه)**، وهو عشرون جلدة، فلو رأىٰ الإمام بلوغه أربعين... جاز.

(وإنما يحد إن شهدا عدلان[1]) عليه بالشرب **(أو أقرا)** ـ بألف الإطلاق ـ، ولا يحتاج إلىٰ تفصيلهما، بأن يقولا: وهو مختار عالم به، أو أنه شرب من إناء شرب منه[2] غيره فسكر.

(لا نكهة) فلا يحد بريح فمه **(وإن تقيَّا[3] خمرا)**؛ لاحتمال كونه غالطًا أو مكرهًا، والله أعلم.



(١) في (ب، ح، ش، ز، ظ، ك، ي) (شهد العدلان).
(٢) في (أ، ش، ز) (فيه).
(٣) في (ح، ظ، ع) (تقايا)، وفي هامش (ن) إشارة إلىٰ نسخة أخرىٰ (تقايا).

بَابُ الصَّائِلِ[١]

وفي بعض النسخ (الصِّيَالِ)، وهو الاستطالة والوثوب.

والأصل فيه؛ قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤]، وخبر البخاري: «**انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا**»[٢]، ونصر الظالم منعه من ظلمه، وخبر: «مَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»[٣].

٨٨٦. وَمَنْ عَلَىٰ نَفْسٍ يَصُولُ أَوْ طَرَفْ ❊ أَوْ بُضْعٍ ادْفَعْ بِالأَخَفْ فَالأَخَفْ

(**ومن علىٰ نفس**) أو مال، سواء أكان مسلمًا أم كافرًا، حرًا أم قِنًا، مكلفًا أم غير مكلف، ولو بهيمة من[٤] معصوم (**يصول أو طرف أو بضع**)، أو غيرها... (**ادفع**) أنت (**بالأخف فالأخف**)، فإن أمكن بكلام أو استغاثة... حَرُمَ الضرب، أو بضرب بيد... حرم سوط، أو بسوط... حرم عصىٰ، أو بقطع عضو[٥]... حرم قتل، فإن أمكن هرب... وجب وحرم قتل.

فإن دفع بالأثقل من يندفع بما دونه فهلك... ضمنه، إلا إذا فقد آلة الأخف؛

---

(١) في هامش (ن) إشارة إلىٰ نسخة أخرىٰ: (باب حد الصائل)، وفي (ز) (باب الاعتداء).

(٢) أخرجه: البخاري برقم (٢٤٨٣).

(٣) أخرجه: البخاري برقم (٢٥٢٠)، ومسلم برقم (٣٧٨) عن سيدنا عبد الله بن عمرو مختصراً، وأبو داود برقم (٤٧٧٤) عن سعيد بن زيد واللفظ له.

(٤) في (ح، ن) (عن).

(٥) سقط من (ز، ن) (عضو).

كأن كان يندفع بالعصىٰ ولم يجد إلا سيفًا فله الدفع به ولا ضمان، وكذا إذا التحم القتال بينهما لخروج الأمر عن الضبط.

وشمل اعتبار رعاية التدريج ما لو وجده يزني بأهله.

ومحل التدريج: في المعصوم، أما غيره كالحربي والمرتد... فله العدول إلىٰ قتله؛ لعدم حرمته.

ولو صال مكرهًا علىٰ إتلاف مال غيره... لم يجز دفعه، بل يلزم المالك أن يقي روحه بماله، ولكل منهما دفع المكره، ولا فرق في الدافع بين المصول عليه وغيره.

ولو سقطت جرة من علو علىٰ إنسان، ولم تندفع[1] عنه إلا بكسرها؛ فكسرها... ضمنها؛ إذ لا قصد لها ولا اختيار.

٨٨٧. وَالدَّفْعَ أَوْجِبْ إِنْ يَكُنْ عَنْ بُضْعِ ❁ لَا الْمَالِ وَاهْدِرْ تَالِفًا بِالدَّفْعِ

(والدفع أوجب إن يكن عن بضع) محترم، سواء أكان بضعه، أم بضع أهله، أم أجنبية، ولو أمة.

ومحل ذلك: إذا أمن علىٰ نفسه، أو عضوه، أو منفعته، وإلا... لم يجب.

ويجب الدفع أيضًا: عن النفس المحترمة إذا قصدها بهيمة، أو كافر ولو معصومًا، بخلاف ما لو كان الصائل مسلمًا ولو مجنونًا... فلا يجب دفعه، بل يجوز الاستسلام له؛ لحرمة الآدمي، ورضًا بالشهادةِ.

وقيده الإمام وغيره: بمحقون الدم[2]؛ ليخرج غيره كالزاني المحصن،

(١) في (أ) (يندفع)، وفي (ش) (ولا تندفع).
(٢) ينظر: نهاية المطلب (١٧/٣٦٧).

وتارك الصلاة، قال الشيخان: والقائلون بجواز الاستسلام، منهم: من يزيد عليه ويصفه بالاستحباب، وهو ظاهر الأخبار[١][٢].

(لا المال) أي: لا يجب الدفع عن مال لا روح فيه.

نعم؛ إن كان مال محجور عليه، أو وقف، أو مودعًا... وجب علىٰ من بيده الدفع عنه.

(واهدر) بدرج الهمزة للوزن **(تالفا بالدفع)** أي: يهدر الصائل إذا تلف بالدفع، فلا يضمن بقود، ولا دية، ولا قيمة، ولا كفارة.

٨٨٨. وَاضْـمَنْ لِمَـا تُتْلِفُـهُ الْبَهِيمَـهْ ❊ فِي اللَّيْـلِ لَا النَّهَـارِ قَـدْرَ الْقِيمَـهْ

(واضمن) أنت **(لما تتلفه البهيمة في الليل لا النهار قدر القيمة)** أي: إذا لم يكن صاحب اليد علىٰ البهيمة معها... ضَمِنَ ما أتلفته من زرع أو غيره، في الليل بالمثل في المثلي، والقيمة في المتقوم، سواء المالك والوكيل، والمودع والمستعير، والغاصب وغيرهم، دون النهار؛ لأن العادة حفظ الزرع ونحوه نهارًا، والدابة ليلًا، فلو جرت عادة بلد بالعكس... انعكس الحكم.

ويؤخذ منه: أنه لو جرت عادة بلد بحفظها ليلًا ونهارًا... ضَمِنَ مُتلِفُهَا[٣] مطلقًا كما بحثه البلقيني[٤].

نعم؛ إن لم يفرط في ربطها، بأن أحكمه وعرض حلها، أو حضر صاحب

---

(١) في (ب، ش) (للأخبار).

(٢) ينظر: العزيز شرح الوجيز (١١/٣١٥)، روضة الطالبين (١٠/١٨٩).

(٣) في (ح، ز، ن) (بتلفها)، وفي هامش (ح) إشارة إلىٰ نسخة أخرىٰ (متلفها).

(٤) ينظر: التدريب (٤/٢١٢).

الزرع وتهاون في دفعها، أو كان الزرع في محوط له باب تركه مفتوحًا... لم يضمن.

ولو كانت المراعي في وسط المزارع، أو في حريم السواقي؛ فلا يعتاد إرسالها بلا راع، فإن أرسلها... ضمن إتلافها ليلًا ونهارًا.

ولو أرسل دابته في البلد، أو ربطها بطريق ولو واسعًا فأتلفت شيئًا... ضمنه مطلقًا، أما من كان مع البهيمة... فإنه يكون ضامنًا لما أتلفته من نفس أو مال، في ليل أو نهار، سواء[1] أكان مالكًا[2] أم أجيره[3]، أم مستأجرًا أو مستعيرًا، أم غاصبًا أم غيرهم، وسواء أكان راكبها أم[4] سائقها أم قائدها.

ولو نخس شخصًا دابة غيره بغير إذن راكبها فأسقطته، أو رمحت فأتلفت شيئًا... ضمنه الناخس، أو بإذنه... ضمنه.

ولو غلبته فاستقبلها إنسان فردها؛ فأتلفت في انصرافها شيئًا... ضمنه الراد.

ولو بالت أو راثت بطريق؛ فتلف به نفس أو مال... فلا ضمان.

ويحترز عما لا يعتاد؛ كركض شديد في وحل؛ فإن خالف... ضمن ما تولد منه.

ومن حمل على ظهره أو بهيمة حطبًا فحك بناء محترمًا فسقط... ضمنه[5].

وإن دخل سوقًا فتلف به نفس أو مال... ضمنه إن كان زحام، أو تمزق به

---

(١) في (ح، ز) (وسواء).

(٢) في (ب، ش) (مالكها).

(٣) في (ز) (أجيرًا).

(٤) في (ن) (أو).

(٥) في (ب) (ضمن قيمته).

ثوب أعمىً ، أو مغصوب العين ، أو مستدبر البهيمة ؛ ولم ينبهه ، وإنما يضمنه إذا لم يقصر صاحب المال ، فإن قَصَّرَ ؛ كأن وضعه بطريق ، أو عرضه للدابة . . . فلا .

ولو أرسل طيرًا فأتلف شيئًا . . . لم يضمنه .

ويضمن متلف هرته ؛ إن اعتيد إتلافها .



بَابُ الْجِهَادِ[١]

المتلقىٰ تفصيله من سير النبي ﷺ في غزواته، ولهذا ترجم عنه بعضهم بـ(السير)، وبعضهم بـ(قتال المشركين).

والأصل فيه قبل الإجماع؛ آيات؛ كقوله تعالىٰ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ﴾ [البقرة: ٢١٦]، ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً﴾ [التوبة: ٣٦]، ﴿وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ [النساء: ٨٩]، وأخبار كخبر: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّىٰ يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**»[٢]، وخبر: «**لَغَدْوَةٌ أَوْ رَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللهِ... خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا**»[٣].

وكان الجهاد قبل الهجرة محرمًا، ثم أُمِرَ[٤] ﷺ بعدها[٥] بقتال من قاتله، ثم أبيح الابتداء به في غير الأشهر الحرم، ثم أمر به مطلقًا.

والجهاد؛ قد يكون فرض عين، وقد يكون فرض كفاية؛ لأن الكفار إن دخلوا بلادنا، أو أسروا مسلمًا يتوقع خلاصه منهم... ففرض عين، وإن كانوا ببلادهم... ففرض كفاية.

وهو مهم يقصد حصوله من غير نظر بالذات إلىٰ فاعله، فإذا فعله[٦] من فيه كفاية... سقط الحرج عن الباقين.

---

(١) في (ع، ز، ن) (كتاب الجهاد)، وفي هامش (ن) إشارة إلىٰ نسخة أخرىٰ (باب).
(٢) أخرجه: البخاري برقم (٢٥)، ومسلم برقم (١٣٨).
(٣) أخرجه: البخاري برقم (٢٨٣١).
(٤) في (ز، ن) زيادة (ثم أمر رسول الله).
(٥) سقط من (ب، ش) (بعدها).
(٦) في (ز، ن) (بل إذا فعله).

والكفاية تحصل بأحد أمرين: إما بأن يشحن الإمام الثغور بجماعة يكافئون من بإزائهم من الكفار.

أو بأن يدخل الإمام أو نائبه دار الكفر غازيًا بنفسه، أو يبعث جيشًا يؤمِّر عليهم من يصلح لذلك.

٨٨٩. فَـرْضٌ مُؤَكَّـدٌ عَلَـىٰ كُـلِّ ذَكَـرْ	مُكَلَّـفٍ أَسْـلَمَ حُـرٍّ ذِي بَصَـرْ
٨٩٠. وَصِــحَّةٍ يُطِيقُــهُ وَإِنْ أَسَــرْ	رَقَّ النِّسَا وَذُو الْجُنُونِ وَالصِّغَرْ

(فرض) على الكفاية **(مؤكد على كل: ذكر، مكلف، أسلم، حر، ذي بصر، وصحة يطيقه)** أي: الجهاد، فلا يجب على امرأة، ولا خنثى، ولا على صبي ومجنون، وكافر ومن فيه رق ولو مبعضًا وأعمى، ومريض يتعذر قتاله أو يشق عليه مشقة شديدة، ومن لا يطيقه؛ كذي عرج بيِّن وإن قدر على الركوب، وأقطع وأشل، وفاقد معظم أصابع يديه.

والظاهر كما قاله[1] الأذرعي: أن فاقد الإبهام والمسبحة معًا، أو الوسطى والبنصر... كفاقد معظم الأصابع[2].

ولا على عادم أهبة قتال[3]؛ من سلاحٍ ونفقة، وراحلة لسفر القصر، فاضل جميع ذلك عن مؤنة من تلزمه مؤنته، وما ذكر معها في الحج، وكل عذر منع وجوب الحج... منع وجوب الجهاد، إلا خوف طريق ولو من لصوص المسلمين، والدين الحال على موسر[4] لم يستتب من يوفه من مال حاضر... يحرم عليه سفر جهاد

(١) في (ز، ش، ن) (قال).

(٢) ينظر: قوت المحتاج (٩/٣١٣).

(٣) في (ن) (فقال)، وعبارة (ي) (وعلى فاقد فاقد أهبة القتال).

(٤) في هامش (ع) وخرج بـ(الدين الحال) المؤجل وإن قصر الأجل، وبـ(الموسر) المعسر.

وغيره إلا بإذن ربه.

ويحرم على الرجل جهاد إلا بإذن أصوله المسلمين، أو من وجد منهم، لا سفر تعلم فرض ولو كفاية، ورجوع رب الدين أو الأصل[١] عن إذنه... يوجب الرجوع ما لم يحضر الصف، إلا أن يخاف على نفسه أو ماله.

ويكره غزو بغير إذن الإمام أو نائبه.

ويسن للإمام إذا بعث سرية أن يؤمِّر عليهم، ويأخذ البيعة عليهم بالثبات، ويأمرهم بطاعة الأمير، ويوصيه بهم.

(وإن أسر) أحد من أهل الحرب... **(رق النسا)** ـ بالقصر للوزن ـ؛ أي: والخناثى **(وذو الجنون والصغر)** ومن فيه رق، فيصيرون بنفس الأسر أرقاء لنا، فيكونون كسائر أموال الغنيمة: الخُمس لأهل الخمس، والباقي للغانمين وغيرهم.

٨٩١. وَغَيْـرُهُمْ رَأَى الإِمَـامُ الأَجْـوَدَا ﴿ مِـنْ قَتْـلٍ اوْ رِقٍّ وَمَـنٍّ أَوْ فِـدَا

٨٩٢. بِمَـالٍ اوْ أَسْـرَى وَمَالَـهُ اعْصِـمَا ﴿ مِـنْ قَبْـلِ خِيـرَةِ الإِمَـامِ أَسْـلَمَا

(وغيرهم) أي: الرجل الحر العاقل... **(رأى)** فيهم **(الإمام الأجودا)** ـ الألف فيه وفيما بعده للإطلاق ـ للمسلمين **(من قتل)** له بضرب الرقبة.

(أو رق) له.

(ومَنٍّ) عليه بتخلية سبيله.

(أو فدا بمال او أسرى) ـ بدرج الهمزة فيهما للوزن ـ مسلمين.

---

(١) في (ز، ش، ن) (والأصل).

فيلزم الإمام أن يجتهد ويفعل منها ما هو الأحظ للمسلمين، فإن لم تبن له المصلحة... حبسه حتىٰ تبين له، ويكون مال الفداء ورقابهم إذا استرقوا؛ كسائر أموال الغنيمة.

ويجوز فداء مشرك بمسلم أو مسلمين، أو مشركين بمسلم، وسواء في الإرقاق الكتابي والوثني والعربي وغيره.

(وماله) بالنصب ويجوز رفعه **(اعصما)** الألف فيه بدل من نون التوكيد الخفيفة **(من قبل خِيرَة الإمام أسلما)** أي: إذا أسلم الأسير قبل أن يختار الإمام فيه شيئًا... عصم دمه وماله، ويبقىٰ الخيار في الباقي؛ كما أن من عجز عن الإعتاق في كفارة اليمين يبقىٰ مخيرًا بين الإطعام، والكسوة[1]، لكن يشترط في فدائه حينئذ: أن يكون له عندهم عز، أو عشيرة يسلم بها دينه ونفسه.

٨٩٣. وَقَبْـلَ أَسْـرٍ طِفْـلَ وُلْـدِ النَّسَـبِ ❊ وَمَالَـهُ وَاحْكُـمْ بِإِسْـلَامِ صَـبِي

٨٩٤. أَسْـلَمَ مِـنْ بَعْـضِ أُصُـولِهِ أَحَـدْ ❊ أَوْ إِنْ سَـبَاهُ مُسْـلِمٌ حِـينَ انْفَـرَدْ

٨٩٥. عَـنْهُمْ كَـذَا اللَّقِـيطُ مُسْـلِمٌ بِـأَنْ ❊ يُوجَـدَ حَيْـثُ مُسْـلِمٌ بِهَـا سَـكَنْ

(وقبل أسر طفل وُلدِ النسب وماله) أي: إذا أسلم قبل أسره[2]... عصم دمه وماله، وولده من النسب، صغيرًا أو مجنونًا؛ حيث كانا حرين، وعتيقه من السبي، رجلًا أو امرأة، وحملها كالمنفصل، ولا يعصم زوجته.

وأما زوجة المسلم الحربية: فصحح في «المنهاج» كـ«أصله» عدم جواز إرقاقها

(١) في هامش (ع) فإن كان إسلامه بعد اختيار الإمام خصلة غير القتل... تعينت. انتهىٰ.

(٢) سقط من (ب) (أسره).

مع تصحيحه جوازه في زوجة من أسلم[١]، والذي في «الروضة» كـ«أصلها» أنه يجري فيها خلاف زوجه من أسلم[٢]، **وقضيته**: جواز إرقاقها تسوية بينهما في الجواز؛ كما سوىٰ بين عتيق من أسلم وعتيق المسلم في عدم الجواز.

ولو سبيت حرة منكوحة لمسلم... انقطع نكاحها في الحال وإن كانت موطوءة؛ لزوال ملكها عن نفسها، فزوال ملك الزوج عنها أولىٰ.

ولو سبي الزوجان الحران، أو أحدهما... انقطع نكاحهما، **ومحله**: في سبي الزوج الكامل وحده إذا رق، وكذا لو كان أحدهما حرًا والآخر رقيقًا.

ومن لزمه دين... قُضِيَ مما غنمناه من ماله بعد رقه، ولا يسقط إلا إن[٣] كان لحربي، ويبقىٰ دين من رق إلا علىٰ حربي، ولو أسلم، أو أُمِّنَ حربيان معًا، أو مرتبًا ولأحدهما علىٰ الآخر دين عقد لا إتلاف... لم يسقط.

(واحكم باسلام صبي) أو صبية **(أسلم من بعض أصوله أحد)** وقت العلوق به، أو أسلم قبل بلوغه، وسواء المميز وغيره.

والمجنون المحكوم بكفره... كالصغير في تبعيته لأحد أصوله في الإسلام وإن طرأ جنونه بعد بلوغه.

وشمل كلامه: الأجداد والجدات، الوارث وغيره؛ كأبي الأم ولو مع حياة الأب والأم، فإن بلغ ووَصَفَ كفرًا[٤]... فمرتد؛ لسبق الحكم بإسلامه، فأشبه من أسلم بنفسه ثم ارتد.

---

(١) ينظر: منهاج الطالبين (٥٢١).

(٢) ينظر: العزيز شرح الوجيز (١١/٤١٧)، روضة الطالبين (١٠/٢٥٣).

(٣) في (ز، ن) (إذا).

(٤) في (أ) (الكفرا)، وفي (ك) (كفر).

(**أو إن**[١] **سباه مسلم حين انفرد عنهم**) أي: يحكم بإسلام المسبي إذا سباه مسلم ولم يكن معه أحد من أصوله؛ لأنه صار تحت ولايته كالأبوين.

وخرج بذلك: ما لو كان معه أحد أصوله... فلا يحكم بإسلامه؛ لأن تبعيته له أقوىٰ من تبعيته للسابي، فلو مات أحد أصوله بعد سبيه معه... استمر كفره ولم يحكم بإسلامه؛ إذ التبعية إنما يثبت[٢] حكمها في ابتداء السبي.

والمراد بكونه معهم؛ أن يكونوا في جيش واحد وغنيمة واحدة، وإن لم يكونوا في ملك رجل واحدٍ، وكالصغير[٣] فيما ذكره[٤] المجنون.

وخرج بقوله: (**إن سباه مسلم**) ما لو سباه ذمي قاطن ببلاد الإسلام... فلا يحكم بإسلامه إذا دخل به دار الإسلام.

(**كذا اللقيط مسلم بأن يوجد حيث مسلم بها سكن**) أي: إذا وجد صغير لقيط بدار الإسلام ولو كان فيها أهل ذمة؛ كدار فتحها[٥] المسلمون، ثم أقروها بيد كفار صلحًا، أو بعد ملكها بجزية، أو دار غلبهم عليها الكفار وسكنوها، أو بدار كفر وقد سكنها مسلم يمكن أن يولد له ذلك اللقيط؛ تغليبًا لدار الإسلام.

وخرج بقوله: (**حيث مسلم بها سكن**) ما إذا لم يسكن[٦] بها أو كان فيها مجتازًا... فإنه كافر.



---

(١) في (ن، ش، ك) (وإن).
(٢) في (ب، ي) (تثبت).
(٣) في (ك) (كالصغير) بحذف الواو.
(٤) في (ز، ن) (ذكر).
(٥) في (ب) (فتحتها).
(٦) في (ز، ن) (يكن).

بَابُ الْغَنِيمَةِ

وفي بعض النسخ: (قَسْمِ الْفَيءِ وَالْغَنِيمَةِ) أي: بفتح القاف، والمشهور تغايرهما كما يعلم مما يأتي.

والأصل فيهما؛ قوله تعالىٰ: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ﴾ [الحشر: ٧] وقوله تعالىٰ: ﴿۞وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ﴾ [الأنفال: ٤١] الآيتين.

ولم تحل الغنيمة إلا لهذه الأمة، والغنيمة كما يؤخذ من كلام الناظم الآتي في تعريف الفيء: ما أخذناه من الحربيين قهرًا؛ كالمأخوذ بقتال الرجالة، وفي السفن، أو التقى الصفان فانهزموا عنه قبل شهر السلاح، وما صالحونا عليه عند القتال، وما أهدوه لنا والحرب قائمة، وما أخذه واحد أو جمع من دار الحرب سرقة، أو وجد كهيئة اللقطة ولم يمكن[1] كونه لمسلم.

٨٩٦. يَخْتَصُّ مِنْهَا قَاتِلٌ بِالسَّلَبِ ❊ وَخُمِّسَ الْبَاقِي فَخُمْسٌ لِلنَّبِي

٨٩٧. يُصْرَفُ فِي مَصَالِحٍ وَمَنْ نُسِبْ ❊ لِهَاشِمٍ وَلِأَخِيهِ الْمُطَّلِبْ

(**يختص منها**) أي: الغنيمة مسلم (**قاتل**) للحربي المقبل على القتال في الحرب (**بالسلب**)، وإن كان كل منهما رقيقًا، أو أنثىٰ أو صغيرًا بقيده الآتي، سواء أشرطه له الإمام أم لا، وسواء أكان قتال الحربي معه أم مع غيره؛ لأن ذلك

(١) في (ع) (يكن).

مسلوب من يد الحربي، وطمع[١] القاتل يمتد[٢] إليه غالبًا.

وخرج بـ(**المسلم**) الكافر، فلا سلب له وإن قاتل بإذن الإمام، **ومثل القاتل**: من ارتكب[٣] غررًا كفىٰ[٤] به شر حربي في حال الحرب... فيستحق[٥] سلبه؛ كأن قطع يديه أو رجليه[٦]، أو يدًا ورجلًا، أو قلع عينيه، أو أسره.

فلو قتله غير من أسره... فلا سلب له؛ إذ[٧] كُفِيَ بالأسر شره، بخلاف ما لو أمسكه واحد ومنعه الهرب، ولم يضبطه وقتله آخر... فإنهما يشتركان في السلب؛ لأن كفاية شره إنما حصلت بهما.

أمَّا إذا لم يرتكب غررًا في قتله؛ كأن قتله نائمًا، أو مشغولًا بأكل أو غيره، أو رماه من حصن أو صَفِّنَا... فلا سلب له؛ لأنه في مقابلة الخطر وهو منتف.

فإن كان المقتول صبيًّا أو مجنونًا أو امرأة أو عبدًا لم يقاتل... لم يستحق سلبه؛ لأن قتله حرام.

و(**السلب**): ما يصحبه الحربي؛ من ثيابه الملبوسة، وخف وران[٨]، وطوق وسوار، ومنطقة وهميان[٩]، ودراهم نفقة، وآلات حرب؛ كدرع وسلاح ومركوب

---

(١) في (ح) (وطبع) وفي الهامش إشارة إلىٰ نسخة أخرىٰ (وطمع).
(٢) في (ح) (يميل) وفي الهامش إشارة إلىٰ نسخة أخرىٰ (يمتد).
(٣) في (ز، ن) (ارتكب به).
(٤) في (ح) (يكفي).
(٥) في (ز، ن) (يستحق).
(٦) في (ز، ن) (ورجليه).
(٧) في (ز، ظ، ن) (إذا).
(٨) في هامش (ح) (الران) خف طويل لا قدم له يلبس للساق، انتهىٰ، م ر.
(٩) في هامش (ح) أي: كيس الدراهم، ع ش.

وإن كان ماسكًا بعنانه وهو يقاتل راجلًا ، وآلاته ؛ كسرج ولجام وجنيبة تقاد[١] معه ، فلو كان معه جنائب . . . استحق واحدة يختارها .

ولا يدخل في السلب المهر التابع لمركوبه ، ولا حقيبة مشدودة على الفرس ، ولا ما فيها من أمتعة ودراهم ، ولا الغلام الذي معه .

(وخمس الباقي) من الغنيمة بعد السلب ، وإخراج مؤنها ـ كأجرة الحمال ـ خمسة أقسام متساوية ، ويكتب على واحدة منها (لله) أو (للمصالح) وعلى أربع (للغانمين) ، ثم تدرج في بنادق[٢] مستوية ، ويخرج لكل قسم رقعة ، فما خرج عليه سهم الله تعالى أو المصالح[٣] . . . جعله بين أهل الخمس يقسم على خمسة ، فتكون الغنيمة من خمسة وعشرين ، ويقدم[٤] عليه قسمة ما للغانمين ؛ لحضورهم وانحصارهم .

وتستحب القسمة بدار الحرب ، بل تأخيرها إلى دار الإسلام بلا عذر مكروه .

(فخمس للنبي) ينفق منه على نفسه وأهله ومصالحه ، وبعده يجعل في السلاح عدة في سبيل الله وسائر المصالح .

وإضافته لله ؛ للتبرك بالابتداء باسمه تعالى ، وكان يملكه ، لكن جعل نفسه فيه كغيره تكرمًا ، ولا يورث عنه ، بل **(يصرف)** بعده **(في مصالح)** المسلمين[٥] ؛ كسد الثغور وعمارة الحصون ، والقناطر والمساجد ، وأرزاق القضاء والعلماء والمؤذنين ، ويجب تقديم الأهم فالأهم .

---

(١) في (ز ، ن) (تقام) .
(٢) في (ن) (بيادق) .
(٣) سقط من (أ) (أو المصالح) .
(٤) في (ز ، ن) (وتقدم) .
(٥) في (ز ، ش ، ن) (للمسلمين) .

(ومن نسب) من جهة الأب **(لهاشم ولأخيه المطلب)**، دون من نسب لعبد شمس ونوفل وإن كان الأربعة أولاد عبد مناف؛ لاقتصاره ﷺ في القسمة علىٰ بني الأولين مع سؤال بني الآخرين.

أما من نسب لهما من جهة الأم... فلا شيء له، سواء في ذلك غنيهم وفقيرهم، وكبيرهم وصغيرهم، وقريبهم وبعيدهم، والحاضر بموضع الفيء والغائب عنه.

٨٩٨. لِــــذَكَرٍ أَضْــــعِفْ وَلِلْيَتَــــامَىٰ ＊ بِــلَا أَبٍ إِنْ لَــمْ يَــرَ احْتِلَامَــا

(لذكر أضعف) أي: اعط للذكر ضعف ما للأنثىٰ؛ لأنه عطية من الله تعالىٰ، فيستحق بقرابة الأب؛ كالإرث.

قال الإمام: ولو كان الحاصل قدرًا لو وزع عليهم لا يسد مسدًا... قَدَّمَ الأحوج فالأحوج ولا يستوعب؛ للضرورة[1].

(ولليتامىٰ بلا أب) شمل ذلك: ولد الزنا واللقيط الذي لا يعرف له أب **(إن لم ير احتلاما)** أي: هو صغير ذكرًا كان أو أنثىٰ، أو خنثىٰ معسر، وإن كان له جد أو أم، فلو اختل شيء من ذلك... لم يعط من سهم اليتامىٰ.

٨٩٩. وَالْفُقَــرَاءِ وَالْمَسَــاكِينِ كَمَــا ＊ لِابْــنِ السَّــبِيلِ فِـي الزَّكَـاةِ قُـدِّمَا

(والفقراء والمساكين كما لابن السبيل في الزكاة قدما) ـ ببنائه للفاعل، أو المفعول، وألفه للإطلاق ـ أي: كما سبق بيانها في قسم الصدقات.

قال الماوردي: ويجوز للإمام أن يجمع للمساكين بين سهمهم من الزكاة،

---

(١) ينظر: نهاية المطلب (١١/٥١٢ ـ ٥١٣).

وسهمهم من الخُمس، وحقهم من الكفارات، فيصير لهم ثلاثة أموال[١].

قال: وإذا اجتمع في واحد يتم ومسكنة... أعطي باليتم؛ لأنه وصف لازم، والمسكنة زائلة[٢].

ولا يجوز الاقتصار من كل صنف على ثلاثة، بل يعم[٣] كما في الزكاة[٤] إذا صرفها الإمام، ولو فقد بعضهم... وُزِّعَ سهمه على الباقين، ويجوز التفاوت بين آحاد كل صنف غير الثاني؛ لأن استحقاقهم بالحاجة وهي تتفاوت، بخلاف الثاني لا تفاوت فيه بغير الذكورة والأنوثة كما مر، ولا يجوز الصرف لكافر، إلا من سهم المصالح عند المصلحة.

ومن ادعى أنه فقير، أو مسكين، أو ابن سبيل... قُبِلَ قوله بلا بينة، أو أنه قريب، أو يتيم... فلا بد من بينة.

٩٠٠. وَأَرْبَعُ الأَخْمَاسِ قَسْمُ الْمَالِ ۞ لِشَاهِدِ الْوَقْعَةِ فِي الْقِتَالِ

(وأربع الأخماس) عقارها ومنقولها للغانمين، **(قسم المال)** يكون **(لشاهد الوقعة في القتال)** أي: وإن لم يقاتل، حضر في أول القتال أو أثنائه، ومن شهدها لا لأجل القتال وقاتل؛ كالأجير لحفظ أمتعة، التاجر والمحترف، ومن شهدها غير كامل وله الرضخ، ولا شيء لمن حضر بعد انقضاء القتال ولو قبل حيازة المال، ولو حضر قبل انقضائها... فلا حق له فيما غنم قبل حضوره.

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير (٤٣٨/٨)، وفي (ز) (أحوال).

(٢) ينظر: المصدر السابق.

(٣) في (ب، ش) (تعم).

(٤) سقط من (ب) (في الزكاة).

٩٠١. لِرَاجِلٍ سَهْمٌ كَمَا الثَّلَاثَهْ * لِفَارِسٍ إِنْ مَاتَ لِلْوِرَاثَهْ

(لراجل سهم كما الثلاثة لفارس) سهمان للفرس وسهم له، فلا يزاد عليه وإن حضر بأفراس؛ كما لا ينقص عنها، فلو قاتل في سفينة ومعه فرس بقرب الساحل، واحتمل أن يخرج ويركب أسهم لها، وإلا... فلا.

ولو ضاع فرسه، فأخذه غيره وقاتل عليه... فسهمه لمالكه؛ فإنه حضر وقاتل، ولا اختيار له في إزالة يده.

ولو حضر اثنان بفرس مشترك بينهما... أعطيا سهمه، فإن ركباه وهو يصلح للكر والفر مع ركوبهما... أسهم له فله سهمان، ولهما سهمان.

وسواء في ذلك الفرس العتيق ـ وهو عربي الأبوين ـ، والبرذون ـ وهو عجميهما ـ، والهجين ـ وهو العربي أبوه فقط ـ، والمقرف ـ وهو العربي أمه فقط ـ، ويعتبر كونه جذعًا أو ثنيًا.

ولا يسهم لفرس مهزول، أو لا نفع فيه؛ لكونه كسيرًا أو هرمًا، أو صغيرًا أو ضعيفًا أو نحوها، ولا لبعير وفيل وبغل وغيرها[1].

نعم؛ يرضخ لها، ورضخ الفيل فوق رضخ البغل، ورضخ البغل فوق رضخ الحمار.

(إن مات للوراثة) أي: إذا مات بعضهم بعد انقضاء القتال والحيازة... فحقه لوارثه، أو في القتال... فلا شيء له، بخلاف موت فرسه حينئذ فإنه يستحق سهمه؛ لأنه متبوع والفرس تابع.

---

(١) لأنها لا تصلح للحرب صلاحية الخيل لها بالكر والفر اللذين تحصل بهما النصرة.

٩٠٢. وَالْعَبْـدِ وَالأُنْثَـىٰ وَطِفْـلٍ يُغْنِـي ﴿ وَكَـــافِرٍ حَضَــــرَهَا بِــــإِذْنِ
٩٠٣. إِمَامِنَـــا سَـــهْمٌ أَقَـــلُّ مَـــا بَـــدَا ﴿ قَـــدَّرَهُ الإِمَـــامُ حَيْـــثُ اجْتَهَـــدَا

(والعبد) بالجر هو وما عطف عليه عطفًا **(على راجل)** **(والأنثى وطفل يغني)** أي: ينفع في القتال، **(وكافر حضرها)** أي: الوقعة **(بإذن إمامنا)** بلا أجرة... **(سهم أقل ما بدا)** أي: أقل من سهم راجل وإن كانوا فرسانًا؛ وهذا هو المسمى بالرضخ، **(قدره الإمام حيث اجتهدا)** ـ بألف الإطلاق ـ.

ويفاوت بين أهله بحسب نفعهم: فيرجح المقاتل ومن قتاله أكثر على غيره، والفارس على الراجل، والمرأة التي تداوي الجرحى وتسقي العطاش[1] على التي تحفظ الرجال؛ لأنهم ليسوا من أهل فرض الجهاد، ولكنهم كثروا السواد فلا يحرمون.

وأمَّا المجنون الذي له تمييز: فيرضخ له كالصبي؛ لأنه قد يكون أجرأ، وأشد قتالًا من كثير من العقلاء.

فإن لم يأذن الإمام للكافر... فلا سهم له، وإن أذن له غيره من الأجناد؛ لكونه متهمًا بموالاة أهل دينه، بل يعزره على ذلك إن رآه، وإن أذن له بأجرة... اقتصر عليها.

والمشكل، والزمن، والأعمى، ونحوهم... كالطفل في الرضخ.

وشمل تعبير المصنف بـ**(الكافر)** المعاهد والمؤمن والحربي إذا حضروا بإذن الإمام، حيث تجوز الاستعانة بهم كالذمي، **وأمَّا المبعض:** فكالعبد كما بحثه

(١) في (ب) (العطشان)، وفي (ش) (أو تسقي العطاش).

الزركشي[١].

ولو زال نقص أهل الرضخ قبل انقضاء الحرب... أسهم لهم، بل لو بان بعد انقضائها ذكورة الخنثى... أسهم له.

ولا سلب ولا سهم ولا رضخ... لمخذل، ولا مرجف، ولا خائن.

٩٠٤. وَالْفَــيْءُ مَــا يُؤْخَــذُ مِــنْ كُفَّــارِ ✻ فِــي أَمْــنِهِمْ كَالْعُشْــرِ مِــنْ تُجَّــارِ
٩٠٥. فَخُمْسُــهُ كَــالْخُمْسِ مِــنْ غَنِيمَــهْ ✻ وَالْبَــاقِ لِلْجُنْــدِ حَــوَوْا تَقْسِــيمَهْ

(**والفيء: ما يؤخذ من كفار في أمنهم**) بلا قتال، ولا إيجاف خيل ولا ركاب من منقول وعقار؛ (**كالعشر من تجار**) الذي يؤخذ منهم والجزية، وما أهدوه في غير الحرب، ومال ذمي مات بلا وارث، أو فضل عن إرثه، ومال مرتد قتل أو مات، (**فخمسه كالخمس من غنيمه**) كما مر.

(**والباقي**) بحذف الياء للوزن (**للجند**) المرصدين للجهاد، (**حووا**[٢] **تقسيمه**) أي: يقسم عليهم.

ويندب أن يضع الإمام دفترًا، وينصب لكل قبيلة أو جماعة عريفًا ويبحث عن حال كل واحد وعياله وما يحتاجون إليه، فيعطي كل واحد مؤنته ومؤنتهم، ويراعي الزمان والمكان، والرخص والغلاء، ومروءة الشخص وضدها.

ولا يثبت في الدفتر أعمىٰ ولا زمنًا ولا صبيًّا، ولا مجنونًا، ولا امرأةً، ولا

---

(١) ينظر: الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (٤/٦٨)، وهو قول للأذرعي كما أشار إلىٰ ذلك الخطيب الشربيني في النجم الثاقب (٩/٥٤٦).

(٢) في (أ، ظ) (جوزوا)، وفي هامش (ح) (حووا) أي: استوعبوه بالقسمة، انتهىٰ، م ن.

عبدًا، ولا كافرًا، ولا جاهلًا بالقتال، ولا من يعجز عنه؛ كالأقطع.

وإذا طرأ على بعض المقاتلة مرض أو جنون يرجى زواله... أعطي ولم يسقط من الدفتر، وإن لم يرج... أسقط وأعطي، وإذا مات... أُعطيت زوجته حتى تنكح، وأولاده إلى استقلالهم.



بَابُ الجِزْيَةِ

تطلق على العقدِ وعلى المالِ الملتزم، وهي مأخوذة من المجازاة لِكَفِّنَا عنهم.

والعقود التي تفيد الكافر الأمان ثلاثة: أمان، وهدنة، وجزية؛ لأن التأمين إن تعلق بمحصور... فهو الأمان، أو بغير محصور؛ كأهل إقليم أو بلد؛ فإن كان إلى غاية... فهو الهدنة، أو لا إلى غاية... فالجزية، وهما مختصان بالإمام، بخلاف الأمان.

وتأمين الإمام غير محصورين أمان، والجزية لمحصورين صحيحة، وإن اقتضى كلام الأكثرين خلافه؛ لأنه غير مراد.

والأصل في الجزية قبل الإجماع؛ قوله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [التوبة: ٢٩] إلى قوله تعالى: ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩]، وقد أخذ ﷺ الجزية من مجوس هجر، ومن أهل نجران[١].

أمَّا الأمان: فيصح أمان حربي محصور من كل مسلم مكلف مختار، ولو امرأة ورقيقًا لكافر، بكل لفظ يفيد الغرض؛ كـ(أَجَرْتُك)، أو (أمنتك)، وتكفي إشارة مفهمة، ورسالة.

ويشترط: قبول الكافر له، وأن لا تزيد[٢] مدته على أربعة أشهر، فإن زاد...

---

(١) أخرجه: البخاري برقم (٣١٩٣).

(٢) في (ب) (يزيد).

بطل في الزائد، وبُلِّغَ بعدها المأمن.

وأن لا يترتب علىٰ المسلمين به ضرر؛ كجاسوس، ويغتال، ولا يبلغ المأمن.

وأن لا يكون المؤمَّن أسيرًا معهم، ولا يتعدىٰ الأمان إلىٰ أهله وماله الذي[١] ليس معه؛ إلا بشرط ممن يعتد بشرطه، ولا يجوز نبذ الإمام حيث لم يخف خيانة.

والمسلم بدار الحرب إن أمكنه إظهار دينه... سُنَّ له الهجرة، وإلا... وجبت مع القدرة، وإلا... عُذِرَ إلىٰ قدرته.

ولو قدر الأسير علىٰ الهرب... لزمه وإن أمكنه إظهار[٢] دينه[٣]، ولو أطلقوه بلا شرط... فله اغتيالهم، أو علىٰ أنهم في أمانه... حرم، فإن تبعه قوم... دفعهم ولو بقتلهم، ولو شرطوا أن لا يخرج من دارهم... حرم الوفاء به، ولو قالوا: (لا نطلقك حتىٰ تحلف أن لا تخرج) فحلف... لم يحنث بالخروج.

وأما الهدنة؛ فشرطها: أن يهادن الإمام، أو نائبه العام أهل إقليم، أو يهادن والي الإقليم أهل بلد.

وأن يكون فيها مصلحة.

وأن تكون إلىٰ أربعة أشهر فأقل إن لم يكن بنا ضعف، وإلا... جازت إلىٰ عشر سنين بحسب الحاجة، ولا تجوز الزيادة عليها.

نعم؛ إن انقضت المدة والحاجة باقية... استؤنف العقد، ويجوز أن لا

---

(١) في (أ) (الذين).

(٢) سقط من (ك) (إظهار).

(٣) في (ن) زيادة: (يسن له الهجرة وإلا وجبت مع القدرة، وإلا عذر إلىٰ قدرته، ولو قدر الأسير علىٰ الهرب لزمه، وإن أمكنه إظهار دينه).

يؤقت الإمام الهدنة، ويشرط[١] انقضائها متىٰ شاء، ويجوز أن يقول: (هادنتكم ما شاء فلان) وهو مسلم عدل ذو رأي.

وأن تخلو عن شروط فاسدة؛ كشرط أن لا[٢] تنزع[٣] أسرىٰ المسلمين منهم، أو ترد[٤] إليهم الذي أسروه وأفلت منهم، أو يقيموا بالحجاز، أو يدخلوا الحرم، أو يظهروا الخمر في دارنا، أو نرد إليهم النساء إذا جئن مسلمات.

وإذا انقضت أو نُقِضَت... فحكمهم كما قبلها.

ولو نقض بعضهم، ولم ينكر الباقون بقول ولا فعل... انتقض فيهم أيضًا، وإن اعتزلوهم، أو أعلموا الإمام ببقائهم علىٰ العهد... فلا، ولو خاف خيانتهم... فله نبذ العهد، ونبلغهم المأمن.

وللجزية خمسة أركان: صيغة، وعاقد، ومعقود له، ومعقود عليه، ومكان قابل للتقرير فيه.

فالصيغة؛ أن يقول الإمام، أو نائبه: (قررتكم)، أو (أذنت لكم في الإقامة بدار الإسلام علىٰ أن تبذلوا كذا، وتنقادوا لحكم الإسلام).

ولا بد من التعرض لقدرها، لا لكف اللسان عن الله ورسوله.

ويشترط القبول لفظًا؛ كـ(قبلت)، أو (رضيت بذلك)، ولا يصح مؤقتًا، وإذا عقد فاسدًا... لم يجب الوفاء، ولا يغتال، ولو بقي علىٰ حكم ذلك العقد

---

(١) في (ب، ح، ك، ي) (ويشترط).

(٢) سقط من (ك) (لا).

(٣) في (ز) (ينزع).

(٤) في (ح، ع، ش، ز، ي) (يرد)، وفي (ظ) (ويرد إليهم)، وفي (ك) (ترد).

سنة، أو أكثر... وجب لكل سنة[١] دينار.

ولو دخل دارنا[٢] وبقي مدة، ثم اطلعنا عليه... لم يلزمه شيء لما مضىٰ، ويجوز قتله وإرقاقه، وأخذ ماله والمَنّ عليه، وتقريره بالجزية، ولو قال: (دخلت لرسالة)، أو (بأمان مسلم)... صُدِّقَ بيمينه.

وأما العاقد فشرطه: أن يكون الإمام أو نائبه، فلو عقدها واحد من الرعية... لم تصح[٣]، ولو أقام سنة فأكثر... فلا شيء عليه.

٩٠٦. وَإِنَّمَا تُؤْخَذُ مِنْ حُرٍّ ذَكَرْ * مُكَلَّفٍ لَهُ كِتَابٌ اشْتَهَرْ

(وإنما تؤخذ) الجزية **(من حر)**، فلا تؤخذ ممن فيه رق.

(ذكر)، فلا تؤخذ من امرأة ولا خنثىٰ.

(مكلف) فلا تؤخذ من صبي ومجنون؛ لأن بذلها لحقن الدم وهو حاصل لهم، فلو عقد للخنثىٰ قبل اتضاحه، ثم بانت ذكورته... أُخِذَ منه جزية ما مضىٰ.

(له كتاب اشتهر) أي: يشترط أن يكون للمكلف المذكور: كتاب اشتهر أمره بأنه من الكتب المنزلة؛ كالتوراة والإنجيل، وصحف إبراهيم، وزبور داود صلىٰ الله عليهما وسلم.

٩٠٧. أَوِ الْمَجُوسُ دُونَ مَنْ تَهَوَّدَا * آبَاؤُهُ مِنْ بَعْدِ بِعْثَةِ الْهُدَىٰ

---

(١) أي: يجب الدينار علىٰ كل سنة مضت.

(٢) أي: لو دخل الحربي دارنا.

(٣) في (ز، ن) (يصح).

(أو المجوس[١]**)** أي: أو له[٢] شبهة كتاب؛ وهم المجوس، **فإنه كان لهم** كتاب وَرُفِعَ.

وخرج؛ عبدة الأوثان والملائكة والكواكب، فتعقد لليهودي أو النصراني، أو نحوه ممن زعم التمسك بكتاب؛ كمن أحد أبويه كتابي والآخر وثني؛ إن دخل جده الأعلىٰ في ذلك الدين قبل نسخه، ولو بعد تحريفه، وإن لم يجتنب المبدل منه، أو شككنا في وقته؛ تغليبًا لحقن الدم.

(دون من تهودا آباؤه من بعد بعثة الهدىٰ) أي: لا يقر بالجزية من تهود بعد بعثة عيسىٰ، أو تهود أو تنصر بعد بعثة نبينا محمد ﷺ وعلىٰ من قبله من الأنبياء، والصابئة فرقة من النصارىٰ، والسامرة فرقه من اليهود، ويقرون بها إن وافقوهم في أصل دينهم، وإلا... فلا.

ولو عقدت لمن زعم التمسك بكتاب، ثم أسلم اثنان من أهل ذلك الدين، وحسن حالهما بحيث تقبل شهادتهما، وشهدا بخلاف ما زعم... اغتيل، ولم يبلغ المأمن؛ لتدليسه، والأمان الفاسد إنما يمنع الاغتيال عند ظن الكافر صحته، وهو منتف هنا.

٩٠٨. أَقَلُّهَا فِي الْحَوْلِ دِينَارٌ ذَهَبْ ❖ وَضِعْفُهُ مِنْ مُتَوَسِّطِ الرُّتَبْ

(أقلها في الحول دينار ذهب) في كل سنة لكل[٣] واحدٍ ممن ذكر.

(وضعفه من متوسط الرتب) وهو ديناران.

---

(١) في (ك، ي) (المجوسي).

(٢) في (ز، ش، ن) (أي: له).

(٣) في هامش (ح) إشارة إلىٰ نسخة أخرىٰ (عن كل).

٩٠٩. وَمِــنْ غَنِــيٍّ أَرْبَــعٌ إِذَا قَبِــلْ ﴿ وَاشْـرُطْ ضِيَافَةً لِمَنْ بِهِـمْ نَـزَلْ
٩١٠. ثَلَاثَــــةً وَيَلْبَسُـــوا الْغِيَــارَا ﴿ وَفَــوقَ ثَــوْبٍ جَعَلُــوا زُنَّــارَا

(ومن غني أربع) دنانير **(إذا قبل)** ذلك.

نعم؛ إن مضىٰ حول ولم يدفع الإمام عنهم ما يجب لهم بالعقد من الذب عنهم... لم تجب جزية ذلك الحول، وإذا عقد بدينار... فله أن يأخذ عنها عوضًا؛ كسائر الديون المستقرة؛ بشرط أن لا ينقص عن قدر دينار؛ لأن الحق للمسلمين، وإنما امتنع عقدها بما قيمته دينار؛ لأنها قد تنقص عنه[1] آخر المدة.

وتستحب[2] للإمام مماكسة العاقد لنفسه، أو لموكله حتىٰ يزيد علىٰ دينار، بل إذا أمكنه أن يعقدها بأكثر من دينار... لم يجز أن يعقد بدونه إلا لمصلحة.

فإن امتنعوا من الزيادة... وجب قبول الدينار، والعبرة بالغنىٰ وضده حالة الأخذ، لا العقد، ثم يحتمل أن يكون ضابط الغنىٰ والتوسط بالنفقة، ويحتمل الرجوع فيه إلىٰ العرف، ولو قال بعضهم: (أنا فقير)، أو (متوسط)... قُبِلَ قوله، ما لم تقم بينة بخلافه.

وإذا عقدت بأكثر، ثم علموا جواز دينار... لزمهم ما التزموه، فإن امتنعوا من أداء الزيادة... فهم ناقضون، ونبلغهم مأمنهم، فإن عادوا وطلبوا العقد بدينار... وجبت إجابتهم، ومن تقطع جنونه قليلًا؛ كساعة من شهر... لزمته، أو كثيرًا؛ كيوم ويوم... لفقت الإفاقة؛ فإذا بلغت سنة... وجبت.

---

(١) في (أ) (منه)، وفي (ش) (عند).
(٢) في (ظ، ك، ي) (ويستحب).

ولو أسلم، أو مات، أو جُنَّ في أثناء سنة... وجب قسط الماضي.

ولو اجتمع دَيْنُ آدمي وجزية في تركة... سُوِّي بينهما، وتجب على زمنٍ، وشيخٍ، وهَرِمٍ[١]، وأعمى وراهب، وأجير وفقير عجز عن كسب، فإذا تمت سنة وهو معسر... ففي ذمته حتى يوسر، وكذا حكم السنة الثانية فما بعدها.

(واشرط) ندبًا عليهم **(ضيافة لمن بهم نزل)** أي: لمن يمر بهم من المسلمين، حيث أمكن ذلك، وقد صولحوا في بلدهم، زائدًا على أقل الجزية على غنيهم ومتوسطهم، لا فقيرهم **(ثلاثة)** أيام من الطعام والأدم؛ كخبز وسمن، والعلف؛ كتبن وحشيش، ولا يحتاج إلى ذكر قدره، فإن ذكر الشعير... بيّن قدره، وليكن المنزل بحيث يدفع الحر والبرد، ولا يخرجون أهل المنازل منها.

وتؤخذ الجزية برفق كسائر الديون، ويكفي في الصَّغَارِ إجراء الحكم عليهم بما لا يعتقدونه[٢].

ومن أركان الجزية: المكان؛ وهو كون قراره غير الحجاز ـ وهو مكة والمدينة، واليمامة والطائف، ووج الطائف، وما يضاف إلى ذلك ـ، فيُمنع كل[٣] كافر من الإقامة به ولو بطرقه الممتدة.

ومتى صح العقد... لزمنا الكف عنهم، وضمان ما نتلفه عليهم نفسًا ومالًا، ودفع أهل الحرب عنهم إن لم يستوطنوا دار الحرب، ونمنعهم وجوبًا إحداث كنيسة وبيعة ببلد أحدثناه، أو أسلم أهله عليه، أو فُتِحَ عنوة، أو صلحًا بشرط الأرض لنا.

---

(١) في (ب، ح) (شيخ هرم)، وسقط من (ز، ن) (وهرم).

(٢) في (ب) (يعتقدونهم).

(٣) سقط من (ز، ن) (كل).

(ولبسوا الغيارا) بكسر الغين المعجمة، **(وفوق ثوب جعلوا زنارا)** ـ بضم الزاي ـ، سواء الرجال والنساء بدارنا وإن لم يشرط ذلك عليهم؛ للتمييز.

و**(الغيار)** أن يخيطوا على ثيابهم الظاهرة ما يخالف لونه لونها بموضع لا يعتاد الخياطة عليه، وإلقاء منديل ونحوه على الكتف كالخياطة، ثم الأولى باليهود العسلي وهو الأصفر، وبالنصارى الأزرق أو الأكهب[1] ـ ويسمى الرمادي ـ، وبالمجوس الأسود أو الأحمر.

و**(الزنار)** خيط غليظ يشد به أوساطهم خارج الثياب، وليس لهم إبداله بمنطقة ومنديل ونحوهما، ويجعل الزنار فوق إزار المرأة؛ كالرجل قاله أبو حامد[2]، وفي التهذيب وغيره: تحته[3]؛ لأنه أستر، لكن لا بد من ظهور شيء منه، وإذا خرجت بخف... فليكن أحدهما بلون والآخر بآخر[4]، وإن لبسوا قلانس... ميزوها عن قلانسنا.

ويستفاد من تعبير الناظم بـ(أو) الاكتفاء بالغيار أو الزنار، فجمعهما المنقول عن عمر رضي الله عنه تأكيد، فإن انفردوا بمحلة... فلهم تركه.

وإذا دخل حمامًا فيه مسلمون متجردًا، أو تجرد عن ثيابه في غير حمام بين مسلمين[5]... جعل في عنقه خاتم حديد أو رصاص، أو طوقًا أو جلجلًا من حديد، ويلجأ إلى أضيق الطرق عند زحمة المسلمين فيه؛ بحيث لا يقع في وهدة، ولا يصدمه جدار، ولا يوقر ولا يصدّر في مجلس فيه المسلمون.

---

(١) في (ح، ن) (والأكهب).

(٢) ينظر: روضة الطالبين (١٠/٣٢٧).

(٣) ينظر: التهذيب (٧/٥٠٨).

(٤) في (ن) (والأخرى بآخر)، وفي (ك، ي) (فليكن أحدهما بلون، والآخر بلون).

(٥) في (ح، ز، ن) (المسلمين).

٩١١. وَتَرَكُـوا رُكُـوبَ خَيْـلِ حَرْبِنَـا ✻ وَلَا يُسَاوُوا الْمُسْلِمِينَ فِي الْبِنَا

(وتركوا[١] ركوب خيل حربنا) أي: يلزمهم ترك ركوب خيل حرب المسلمين حتىٰ البراذين النفيسة ؛ لأن في ركوبنا إياها إرهابًا للأعداء وعزًّا للمسلمين.

نعم ؛ إن انفردوا ببلد، أو قرية في غير دارنا... لم يمنعوا، ولو استعنا بهم في حرب حيث تجوز[٢]... مكنوا من ركوبها زمن القتال.

وخرج بـ **(الخيل)** الحمير والبغال، فلهم ركوبها بإكاف، وركاب خشب لا حديد أو نحاس أو نحوه، عرضًا تمييزًا له عنا.

ويمنع من تقليد السيف، وحمل السلاح، ولجم الذهب والفضة.

ويمنعون من خدمة الأمراء والملوك ؛ كما يمنعون من ركوب الخيل.

(ولا يساووا المسلمين في البنا) فلا يجوز لهم رفع بنائهم علىٰ بناء جار مسلم، ولا مساواته وإن رضي المسلم بذلك، سواء أكان بناء المسلم معتدلًا أم في غاية الانخفاض.

نعم ؛ لو كان قصيرًا لا يعتاد السكنىٰ[٣] به ؛ لعدم تمام بنائه، أو لأنه هدمه، أو انهدم إلىٰ أن صار كذلك... لم يمنع الذمي من بناء جداره علىٰ أقل ما يعتاد في السكنىٰ ؛ لئلا يتعطل حقه الذي عطله المسلم باختياره، أو تعطل عليه لإعساره قاله البلقيني[٤].

---

(١) في (ب، ش) (ويمنعون من ركوب خيل حربنا)، وفي (ك) (ويتركوا).
(٢) في (ب، ح، ز، ظ، ك، ن، ي) (يجوز).
(٣) في (ز، ن) (السكن)، وفي (ظ، ك، ي) (المسكن).
(٤) ينظر: التدريب (٤/٢٤٤).

وخرج بـ(**الجار**) غيره؛ كأن انفردوا[١] بمحل بطرف البلد منفصل عنها، فيجوز رفع البناء.

٩١٢. وَانْتَقَضَ الْعَهْدُ بِجِزْيَةٍ مَنَعْ ✤ وَحُكْمَ شَرْعٍ بِتَمَرُّدٍ دَفَعْ
٩١٣. لَا هَرَبٍ بِالطَّعْنِ فِي الإِسْلَامِ أَوْ ✤ فِعْلٍ يَضُرُّ الْمُسْلِمِينَ النَّقْضُ لَوْ
٩١٤. شُرِطَ تَرْكُهُ وَالإِمَامُ خُيِّرَا ✤ فِيهِ كَمَا فِي كَامِلٍ قَدْ أُسِرَا

(**وانتقض العهد**) أي: عقد الذمة (**بجزية منع**) أي: يمنع أداء الجزية مع قدرته، أما العاجز إذا استمهل... فلا ينتقض عهده بذلك، وتؤخذ[٢] من الموسر قهرًا، ولا ينتقض عهده، ويخص قولهم بالمتغلب المقاتل[٣].

(**وحكم**[٤] **شرع بتمرد دفع**) به حكم الشرع؛ وهو الامتناع من الانقياد لأحكامنا بالقوة والعُدة، (**لا هرب**) من أداء الجزية، أو من الانقياد لحكم الشرع، سواء أشرط الانتقاض بذلك أم لا.

ويؤخذ منه[٥]: انتقاض العهد بقتال المسلمين من باب أولىٰ[٦].

(**بالطعن في الإسلام**) أي[٧]: ينتقض[٨] العهد بالطعن في الإسلام، أو القرآن،

---

(١) في (ز، ك، ن، ي) (انفرد).
(٢) في (ب) (يؤخذ).
(٣) في (ح، ك، ن) (القاتل).
(٤) في (ك) (أو حكم).
(٥) في (ي) (ولا يؤخذ).
(٦) في (ز، ن) زيادة: (ويؤخذ منه انتقاض العهد بالطعن في الإسلام أو المسلمين من باب أولىٰ).
(٧) في (ي) (إن).
(٨) في هامش (ح) إشارة إلىٰ نسخة أخرىٰ (وينتقض).

أو النبي ﷺ بما لا يعتقده؛ كنسبته إلى الزنا، أو الطعن في نسبه، بخلاف ما لو وصفه على وفق اعتقاده؛ كقوله إنه ليس بنبي، أو أنه قتل اليهود بغير حق... فلا ينتقض العهد بذلك وإن شرط الانتقاض به.

(**أو فعل يضر المسلمين**)؛ كأن زنى بمسلمة، أو أصابها باسم نكاحٍ عالمًا بإسلامها، أو لاط بمسلم عالمًا بإسلامه، أو دل أهل الحرب على عورة للمسلمين[١]، أو فتن مسلمًا عن دينه، أو دعاه إلى دينه، أو قطع عليه الطريق.

(**النقض**[٢]) مبتدأ مؤخر خبره قوله (**بالطعن**) أي: والنقض حاصل، أو يحصل بالطعن (**لو**[٣] **شرط ترك**) ـ ببنائه للمفعول، وإدغام الطاء في التاء، و(**ترك**) مرفوع به ـ أي: إن شرط ترك الطعن والفعل المذكور في[٤] العقد، وشرط انتقاضه بفعل أحدهما، وإلا... فلا ينتفض به.

وخرج بما ذكر: إسماعه[٥] المسلمين[٦] شركًا، وقولهم في المسيح وعزير، وإظهار الخمر والخنزير، والناقوس والعيد؛ فلا ينتقض[٧] العهد[٨] بها وإن شرط.

(**والإمام خيرا فيه**) أي: من انتقض عهده بقتال... بين قتل ورق ومنٍّ وفداء؛ (**كما في كامل قد أسرا**) ـ بألف الإطلاق فيه وفيما قبله ـ، فإن أسلم قبل الاختيار... امتنع، والله أعلم.

---

(١) في (ز، ك، ن) (المسلمين).

(٢) في (ي) (انتقض).

(٣) في (ب، ح، ز، ظ، ش، ك، ن) و(لو).

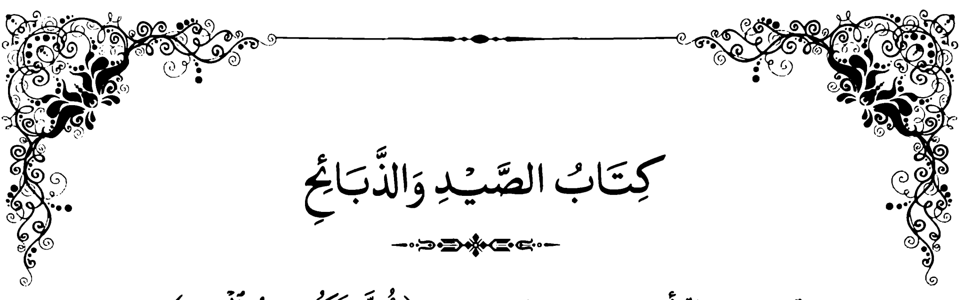
(٤) في (ب) (على).

(٥) في (ظ) (سماعه)، وعبارة (ي) (وخرج بما ذكره ابن سماعة).

(٦) في (ش) (وخرج بما ذكره إسماع المسلمين).

(٧) في (ن) (ينقض).

(٨) في (ب، ظ) (العقد) وفي هامش (ح) إشارة إلى نسخة أخرى: (العقد)، وفي (ش) (الفعل).



كِتَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ

جمع ذبيحة، والأصل فيه؛ قوله تعالىٰ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ﴾ [المائدة: ٩٦]، وقوله تعالىٰ: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣]، وقوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟﴾ [المائدة: ٢].

ويعتبر في حل الحيوان المأكول البري: بالصيد، والتذكية أن يكونا:

٩١٥. مِنْ مُسْلِمٍ وَذِي كِتَابٍ حَلَّا ❊ لَا وَثَنِيٍّ وَالْمَجُوسِ أَصْلَا

(من مسلم، وذي كتاب حلا) أي: أو كتابي تحل[1] مناكحته.

نعم؛ تحل ذكاة أمة كتابية وصيدها وإن لم تحل مناكحتها؛ إذ لا أثر للرق في الذبيحة، بخلاف المناكحة، وسواء في حل ذكاة الكتابي ما اعتقد حله كالبقر والغنم، أو تحريمه كالإبل.

(لا وثني والمجوس[2] أصلا) أي: لا اعتبار بالصيد والتذكية من الوثني والمجوسي ونحوهما.

فلو شارك مجوسي مسلمًا في ذبح، أو اصطياد قاتل؛ كأن أَمَرَّا سكينًا علىٰ حلق شاة، أو قتلا صيدًا بسهم أو كلب... حرم؛ تغليبًا للحرام.

ولو أرسلا سهمين أو كلبين: فإن سبق آلة المسلم فقتله، أو أنهاه إلىٰ حركة

---

(١) في (ب) (كتاب يحل).

(٢) في (ك، ي) (والمجوسي).

مذبوح... حل، أو انعكس، أو جرحاه معًا، أو جهل، أو مرتبًا ولم يذفف أحدهما... حرم.

ويعتبر في الذابح أيضًا: أن لا يكون مُحْرِمًا والمذبوح صيد.

وفي الصائد أيضًا: أن يكون بصيرًا، فيحرم صيد الأعمىٰ برميٍ وكلب[1]؛ إذ ليس له قصد صحيح.

ويحل ذبح أعمىٰ وصبي ولو غير مميز، ومجنون وسكران؛ لأن لهم قصدًا وإرادة في الجملة.

وتحل ميتة السمك والجراد ولو صادهما مجوسي، وكذا الدود المتولد من الطعام؛ كخل وفاكهة إذا أكل معه ميتًا، ولا يقطع بعض سمكة حية، فإن فعل ذلك، أو بلع سمكة حية... حل.

٩١٦. فَالشَّـرْطُ فِيمَـا حَلَّلُـوا إِنْ يُقْـدَرِ ✽ عَلَيْـهِ قَطْـعُ كُـلِّ حَلْـقٍ وَمَـرِي

(فالشرط فيما حللوا) أي: العلماء **(أن يقدر عليه: قطع كل حلق)** أي: حلقوم؛ وهو مجرىٰ النفس، **(ومري)** ـ بالمد والهمز[2] ـ وهو مجرىٰ الطعام والشراب، فلو ترك شيئًا من الحلق، أو المريء[3] وإن قل، ومات الحيوان... حرم.

٩١٧. حَيْـثُ الْحَيَـاةُ مُسْـتَقَرُّ الْحُكْـمِ ✽ بِجَـارِحٍ لَا ظُفُـرٍ أَوْ عَظْـمِ

---

(١) في (ز، ن) (أو كلب).

(٢) في (ب، ز) (والهمزة).

(٣) في (ظ، ن) (والمريء).

(حيث الحياة مستقر الحكم) أي: يشترط كون القطع المذكور حال استقرار الحياة في المقطوعِ ، إما قطعًا وإما ظنًّا ، ويحصل الظن بانفجار الدم وتدفقه ، وشدة الحركة بعد القطع ، وبعلامات أخر ؛ كصوت الحلق ، وقوام الدم على طبيعته ، ويكفي ما يحصل به غلبة الظن منها[1] في شدة الحركة.

واعتبرت الحياة المستقرة ؛ ليخرج ما إذا فقدت وكان فقدها بسبب من جرح ، أو انهدام سقف ، أو أكل نبات ضار ، أو نحوها ؛ لوجود ما يحال عليه الهلاك ، أما إذا كان لمرض... فيحل مع فقدها.

(بجارح) كحديد ونحاس ، وذهب وفضة ، ورصاص وخشب ، وقصب وحجر وزجاج ، **(لا ظفر أو عظم)** ؛ للخبر الصحيح ، وألحق بهما باقي العظام.

ومعلوم حل ما قتله الكلب ، أو نحوه بظفره أو نابه.

٩١٨. وَغَيْـرُ مَقْـدُورٍ عَلَيْـهِ صَـيْدَا * أَوِ الْبَعِيـرَ نَـدَّ أَوْ تَـرَدَّىٰ

٩١٩. أَلْجَـرْحُ إِنْ يُزْهِـقْ بِغَيْـرِ عَظْـمِ * أَوْ جَرْحُـهُ أَوْ مَوْتُـهُ بِـالْغَمِّ

٩٢٠. إِرْسَـالِ كَلْـبٍ جَـارِحٍ أَوْ غَيْـرِهِ * مِـنْ سَـبُعٍ مُعَلَّـمٍ أَوْ طَيْـرِهِ

(وغير مقدور عليه) من الحيوان **(صيدا)** أي: في الابتداء حال كونه صيدًا ، **(أو البعير ند)** أي: ذهب على وجهه شاردًا ، **(أو تردى)** في بئر أو نحوها وتعذر قطع حلقومه ومريئه... فتصير أعضاؤه كلها مذبحًا ، ففي أيِّ عضو منه حصل الجرح... أجزأ **(الجرح إن يزهق)** أي: يعتبر في الجرح كونه مزهقًا للحياة المستقرة **(بغير عظم)** وظفر ؛ كما علم مما مر.

---

(١) في (ب) (فيها).

(أو جرحه[١]**)** إن لم يزهق ، **(أو موته بالغم)** أي: غم الجارحة من كلب أو طير ، و**(إرسال كلب جارح ، أو غيره من سبع معلم أو طيره)** ؛ ككلبٍ ، وفهدٍ ، وبازٍ ، وشاهين[٢] .

٩٢١. يُطِيعُ غَيْرَ مَرَّةٍ إِذَا ائْتُمِرْ ❊ وَدُونَ أَكْلٍ يَنْتَهِي إِنْ يَنْزَجِرْ

(يطيع غير مرة) بأن تتكرر منه الأمور الآتية ؛ بحيث يظن تأدب الجارحة ، ويرجع في ذلك لأهل الخبرة بالجوارح ، وهو المراد بالمعلَّمِ[٣] .

(إذا ائتمر) أي: لا بد من كونه يأتمر بأمر صاحبه ؛ بأن يهيج بإغرائه ، **(ودون أكل**[٤]**)** أي[٥]: بأن يمسك الصيد ليأخذه الصائد ، ولا يأكل منه .

و**(ينتهي إن ينزجر)** أي: لا بد أن تنزجر جارحة السباع بزجر صاحبها ، أما جارحة[٦] الطير فلا مطمع في انزجارها بعد طيرانها ، ولو ظهر كونه معلمًا ثم أرسله علىٰ صيد فأكل منه عقب إمساكه ، أو صار يقاتل دونه... لم يحل ذلك الصيد ، فيشترط تعليم جديد ، ولا ينعطف التحريم علىٰ ما مضىٰ .

ولا يحل المتردي بإرسال كلب أو نحوه ، وفارق إرسال السهم بأن الحديد يستباح به الذبح مع القدرة ، بخلاف عقر الكلب .

---

(١) في (ب ، ظ ، ز ، ك ، ي) (وجرحه) .

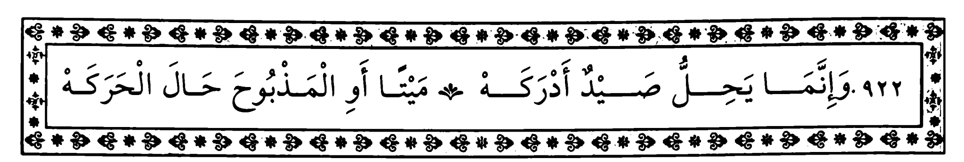
(٢) في (ب ، ح) زيادة: (وهو المراد بالمعلم) .

(٣) سقط من (ب ، ح ، ز) (وهو المراد بالمعلم) .

(٤) في (ي) (دون أكله) .

(٥) سقط من (ن) (أي) .

(٦) في (ن) (أو جارحة) .



٩٢٢. وَإِنَّمَا يَحِلُّ صَيْدٌ أَدْرَكَهْ ✤ مَيْتًا أَوِ الْمَذْبُوحَ حَالَ الْحَرَكَهْ

(**وإنما يحل صيد أدركه ميتا**) بسبب الجرح المزهق، أو بغمِّ الجارحة، (**أو المذبوح حال الحركة**) أي: أو أدركه في حال حركة المذبوح، أو أدركه وفيه حياة مستقرة وتعذر ذبحه بلا تقصير منه؛ كأن سل السكين فمات قبل إمكان ذبحه، أو اشتغل بطلب المذبح، أو بتوجيهه للقبلة، أو وقع منكسًا أو احتاج إلىٰ قلبه ليقدر علىٰ الذبح، أو حال بينهما سبع، أو امتنع منه بقوته ومات قبل القدرة عليه.

ولو شك في التمكن من ذكاته... حل، وإن مات لتقصيره؛ كأن لم يكن معه سكين، أو غصبت أو نشبت[1] في الغمد... حرم.

٩٢٣. وَسُنَّ أَنْ يَقْطَعَ الْاَوْدَاجَ كَمَا ✤ يَنْحَرُ لَبَّةَ الْبَعِيرِ قَائِمَا

(**وسن أن يقطع**) الذابح (**الأوداج**) ـ بنقل حركة الهمزة إلىٰ الساكن قبلها، جمع وَدَج بفتح الواو والدال ـ وليس في كل حيوان غير ودجين، وهما عرقان في صفحتي العنق يحيطان بالحلقوم، فلو لم يقطعهما الذابح... حل، (**كما ينحر لبة البعير**)، ويذبح البقر والغنم؛ للاتباع، ولطول عنق الإبل فيكون أسرع لخروج روحها، ولو عكس فقطع حلقوم الإبل ولبة غيره... لم يكره، ويلحق بالإبل كل ما طال عنقه؛ كالنعام والكركي.

و(**اللبة**) بفتح اللام من أسفل العنق.

(**قائما**) أي: يندب أن يكون البعير قائمًا علىٰ ثلاث معقول الركبة اليسرىٰ،

(١) في هامش (ح) (أي: علقت به).

وإلا... فباركًا، وأن تكون البقرة والشاة مضطجعة على جنبها الأيسر، وتترك رجلها اليمنى لتستريح بتحريكها، وتشد باقي القوائم؛ لئلا تضطرب[١] حال الذبح فيزل[٢] الذابح.

٩٢٤. وَوَجِّهِ الْمَذْبُوحَ نَحْوَ الْقِبْلَهْ ❁ وَقَبْلَ أَنْ تُصَلِّ قُلْ بِسْمِ اللهْ

(ووجه المذبوح نحو القبلة)؛ لأنها أشرف الجهات، **(وقبل أن تصل)** بحذف الياء **(قل بسم الله)** أي: يسن أن يقول عند الذبح «بسم الله»، ويصلي على النبي ﷺ، ولا يجوز أن يقول: «بسم الله واسم محمد»؛ لإيهامه التشريك.

ويندب أن يتوجه الذابح للقبلة أيضًا.

٩٢٥. وَسَمِّ فِي أُضْحِيَةٍ وَكَبِّرَا ❁ وَبِالدُّعَاءِ بِالْقَبُولِ فَاجْهَرَا

(وسم) أنت **(في أضحية)** خاصة عند ذبحها، **(وكبرا)** ـ الألف في ذلك وفيما بعده بدل من نون التوكيد ـ؛ لأنها أيام تكبير.

(وبالدعاء) بالقبول فيقول: «اللهم؛ منك وإليك فتقبل»، ولو قال: «كما تقبلت من إبراهيم خليلك، ومحمد عبدك ورسولك صلى الله عليهما وسلم»... لم يكره ولم يسن، **(فاجهرا)** أي: يقول ذلك جهرًا، والله أعلم.



(١) في (ظ) (يضرب).
(٢) في (ب) (فيندل).

بَابُ الأُضْحِيَةِ

بضم الهمزة وكسرها مع تخفيف الياء وتشديدها، ويقال: ضحية بفتح الضاد وكسرها، ويقال: أضحاة بفتح الهمزة وكسرها.

وهو[١] ما يُذبح مِن النعم تقربًا إلىٰ الله ﷻ من يوم العيد إلىٰ آخر أيام التشريق[٢].

والأصل فيها قبل الإجماع؛ قوله تعالىٰ: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢] أي: صلِّ صلاة العيد وانحر النسك، وخبر مسلم: «ضَحَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ[٣] أَقْرَنَيْنِ، ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ، وَسَمَّىٰ، وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَىٰ صِفَاحِهِمَا»[٤].

وليست التضحية بواجبة، وإنما هي سنة كفاية تتأدىٰ بفعل واحد من أهل البيت لها، ويكره تركها، وإنما تسن لمسلم قادر، حر كله أو بعضه، وأما المكاتب فيفعلها إن أذن[٥] سيده.

٩٢٦. وَوَقْتُهَا قَدْرُ صَلَاةِ رَكْعَتَيْنْ ✻ مِنَ الطُّلُوعِ تَنْقَضِي وَخُطْبَتَيْنْ

(ووقتها قدر صلاة ركعتين من الطلوع) أي: طلوع الشمس يوم العيد **(ينقضي**

---

(١) في (ب، ح، ظ، ش، ك، ي) (وهي).

(٢) في (ن) زيادة: (الثلاثة).

(٣) في هامش (ح) (أي: أبيضين).

(٤) أخرجه: البخاري برقم (٥٦١٧)، ومسلم برقم (٥٢٠٠).

(٥) في (ب) (إذ أذنه)، وفي (ح، ش، ظ، ي) (إن أذنه)، وفي (ك) (إن أذن له).

وخطبتين) خفيفات[١].

٩٢٧. وَسُـنَّ مِـنْ بَعْـدِ ارْتِفَاعِهَـا إِلَـىٰ ✤ ثَلَاثَـةِ التَّشْـرِيقِ أَنْ تُكَمَّـلَا

(وسن من بعد ارتفاعها) أي[٢]: وتأخيرها[٣] لترتفع كرمح أفضل، ولا يدخلها كراهة؛ لأنها ذات وقت وسبب **(إلىٰ ثلاثة التشريق أن يكملا[٤])**[٥] أي: ويبقىٰ[٦] حتىٰ تغرب الشمس آخر أيام التشريق الثلاثة، سواء الليل والنهار.

نعم؛ يكره الذبح ليلًا؛ لأنه قد يخطئ المذبح، ولأن الفقراء لا يحضرون فيه حضورهم بالنهار، فلو[٧] ذبح قبل ذلك أو بعده... لم تقع أضحية.

نعم؛ إن لم يذبح الواجب حتىٰ خرج الوقت... ذبحه قضاء.

٩٢٨. عَنْ وَاحِدٍ ضَأْنٌ لَـهُ حَوْلٌ كَمَـلْ ✤ أَوْ مَعَزٌ فِي ثَالِـثِ الْحَـوْلِ دَخَـلْ

٩٢٩. كَبَقَـرٍ لَكِـنْ عَـنِ السَّـبْعِ كَفَـتْ ✤ وَإِبِـلٍ خَمْـسَ سِنِينَ اسْـتَكْمَلَتْ

(عن واحد ضأن)، فإن كان له أهل بيت... حصلت السنة لجميعهم **(له حول كمل)** وطعن في الثانية، أو أجذع قبلها، **(أو معز)** له سنتان و[٨] **(في ثالث**

---

(١) في (ح، ي) (خفيفتان) وكذا في هامش (ش)، وفي هامش (ح) أشار الناسخ إلىٰ نسخة أخرىٰ (خفيفات) وهو المثبت.

(٢) سقط من (ز، ظ، ن) (أي).

(٣) في (ز) (وتأخير)، وسقط من (ظ، ك، ي) قوله: (أي: وتأخيرها).

(٤) في (ك) (تكملا).

(٥) في (ح) زيادة: (بألف الإطلاق).

(٦) في (ك، ي) (وتبقىٰ).

(٧) في (ز، ن) (ولو).

(٨) في هامش (ن) إشارة إلىٰ نسخة أخرىٰ (وطعن)، وسقط من (ك) (و).

الحول دخل) ، سواء الذكر والأنثىٰ في ذلك ، **(كبقر)** أي: لا يجزئ[١] منه إلا ما استكمل سنتين وشرع[٢] في الثالثة[٣] ، **(لكن عن السبع كفت ، وإبل خمس سنين استكملت)** وطعن[٤] في السادسة .

أي: يجزئ الثني من الإبل والبقر عن سبعة من الأشخاص ، وإن كان لكل واحد منهم أهل بيت أو لم يرد[٥] التضحية[٦] .

وأفضلها سبع شياه ، ثم بعير ، ثم بقرة ، ثم ضأن ، وشاة[٧] أفضل من مشاركة بقدرها[٨] في بدنة ، أو بقرة ؛ للانفراد بإراقة الدم .

٩٣٠. وَلَـمْ تُجُـزْ بَيِّنَـةُ الْهُـزَالِ ❊ وَمَـرَضٍ وَعَـرَجٍ فِـي الْحَـالِ

وشرط إجزاء الأضحية: سلامتها من عيب ينقص لحمها[٩] ، **(ولم تجز بينة الهزال)** أي: لا تجزئ[١٠] الأضحية بها ؛ وهي التي ذهب مخها من شدة هزالها ، **(و)** بينة **(مرض ، و)** بينة **(عرج)** بحيث تسبقها الماشية إلىٰ الكلأ الطيب .

---

(١) في (ن) (لا يجوز).

(٢) في (ك) (ودخل).

(٣) سقط من (ز) قوله: (له سنتان و(**في ثالث الحول دخل**) سواء الذكر والأنثىٰ في ذلك (**كبقر**) أي: لا يجزئ منه إلا ما استكمل سنتين وشرع في الثالثة).

(٤) في (ز) (قد طعن).

(٥) في (ك ، ي) (ولم نرد).

(٦) في (ح) زيادة: (فلا يجزئ من الإبل إلا الثني وهو ما استكمل خمس سنين وشرع في السادسة).

(٧) في (ظ) (شاة) بحذف الواو.

(٨) في (ز ، ن) (في قدرها).

(٩) في (ك ، ي) (لحمًا).

(١٠) في (أ) (يجزئ).

(في الحال) أي: العبرة[(١)] بالعيب الموجود[(٢)] عند الذبح، حتىٰ لو كانت سليمة، فاضطربت[(٣)] عند إضجاعها للذبح فعرجت عرجًا بينًا... لم تجز، ولا يضر يسيرها، بخلاف يسير الجرب؛ لأنه يفسد اللحم والودك[(٤)].

٩٣١. وَنَـاقِصُ الْجُـزْءِ كَـبَعْضِ أُذْنِ ❊ أَوْ ذَنَـبٍ كَعَـوَرٍ فِـي الْعَـيْنِ
٩٣٢. أَوِ الْعَمَـىٰ أَوْ قَطْـعِ بَعْـضِ الإِلْيَـةِ ❊ وَجَـازَ نَقْـصُ قَرْنِهَـا وَالْخُصْـيَةِ

(وناقص الجزء) ولو فلقة يسيرة؛ **(كبعض أذن، أو ذنب كعور في العين، أو العمىٰ، أو قطع بعض الألية)**، أو ضرع، أو غيرها؛ لذهاب جزءٍ مأكولٍ منه.

نعم؛ لا يضر قطع فلقة لحم يسيرة من عضوٍ كبير كفخذ؛ لأن ذلك لا يظهر.

(وجاز نقص قرنها والخصية)، وتجزئ المخلوقة بلا ضرع أو ألية؛ كما يجزئ ذكر المعز، بخلاف المخلوقة بلا أذنٍ؛ لأن الأذن عضو لازم، والذنب كالألية، وذات القرون أفضل من غيرها.

نعم؛ إن انكسر القرن وأثر في اللحم انكساره... ضر.

وتجزئ العشواء؛ وهي التي لا تبصر شيئًا ليلًا، والعمشاء؛ وهي ضعيفة البصر مع سيلان الدمع، وذات كيٍّ وصغر أذن، والتي ذهب بعض أسنانها.

٩٣٣. وَالْفَـرْضُ بَعْـضُ اللَّحْـمِ لَـوْ بِنَـزْرِ ❊ وَكُـلْ مِـنَ الْمَنْـدُوبِ دُونَ النَّـذْرِ

---

(١) في (ح) (والعبرة).

(٢) في (ز، ن) (المذكور).

(٣) في (ن) (فاضطرب).

(٤) بالتحريك من ودك، دسم اللحم ودهنه، ومنه: رجل ذو ودك، أي: سمين.

(والفرض) في الأضحية المندوبة: **(بعض اللحم لو بنزر)** أي: التصدق[١] به ولو قليلًا؛ لأنها شُرِعَت لإرفاق المساكين، ولا يحصل ذلك بمجرد إراقة الدم.

والمراد به: تمليك الفقير المسلم الشامل للمسكين، ولو واحدًا حرًا أو مكاتبًا، شيئًا من لحمها نيئًا؛ ليتصرف فيه بما شاء من بيع وغيره، فلا يكفي جعله طعامًا ودعاء الفقير إليه؛ لأن حقه في تملكه لا في أكله، ولا تمليكه[٢] مطبوخًا[٣]، ولا تمليكه غير اللحم من؛ جلدٍ، وكرشٍ، وكبدٍ، وطحالٍ، وعظمٍ، ونحوها.

فلو أكل الكل... ضَمِنَ القدر الذي كان يلزمه[٤] التصدق[٥] به ابتداءً.

ومؤنة الذبح على المضحي كمؤنة الحصاد، فلا يعطى الجزار منه شيئًا، وله إطعام الأغنياء منها لا تمليكهم.

(وكل من المندوب) فيأكل ثلثًا، ويتصدق بالباقي، والأفضل التصدق بكلها إلَّا لقما يتبرك بأكلها، فإنها مسنونة، ويتصدق بجلدها، أو ينتفع به في استعماله، وله إعارته لا بيعه وإجارته.

(دون النذر) أي: لا يجوز له أن يأكل شيئًا من المنذورِ، يعني: الواجب بنذرٍ أو غيره كما في الكفارة، سواء أوجب بالتزام كالواجب بالنذر، أم بغيره كدم القران والتمتع، فلو أكل منه شيئًا... غرم بدله، وقول الشيخين... غرم قيمته[٦]، مفرع على أن اللحم متقوم، **والأصح**: أنه مثلي، على أنه تطلق القيمة ويراد بها البدل فيشمل المثلي.

---

(١) في (ب، ش، ظ) (المتصدق).
(٢) في (ح، ن) زيادة: (له).
(٣) في (ك) (مطبوخ).
(٤) سقط من (ز، ن) (يلزمه).
(٥) في (ز) (يتصدق).
(٦) ينظر: العزيز شرح الوجيز (١٢/١٠٦)، روضة الطالبين (٣/٢٢١).

بَابُ الْعَقِيقَةِ

من عَقَّ يِعُق بكسر العين وضمها، **وهي لغة**: الشعر الذي على رأس المولود، **وشرعًا**: ما يذبح عند حلق رأسه.

وهي كالأضحية في: سنها، وجنسها، وسنيتها، وسلامتها، والأفضل منها، والأكل[(١)]، والتصدق والإهداء، وامتناع بيعها، وتعينها إذا عُيِّنَت، واعتبار النية[(٢)]، وغير ذلك.

لكن لا يجب التمليك من لحمها نيئًا؛ كما يأتي، ويندب أن يعطي للقابلة رجلها.

ووقتها: من حين الولادة إلى بلوغه، فلا تجزئ قبلها، وتأخيرها عن بلوغه يسقط حكمها عن العاق، وهو مخير في العق عنه.

ولو مات الولد قبل السابع... لم يسقط الطلب، والعاق عنه: من تلزمه نفقته بتقدير عسره.

وأما عقه ﷺ عن الحسن والحسين: فيحتمل أنه أمر أباهما به، أو أنه أعطاه ما عق به عنهما، أو أن أبويه كانا معسرين فيكونان في نفقة جدهما.

ولا يعق العاق عنه من ماله، فإن كان معسرًا عند الولادة، وأيسر في السبعة... خوطب بها، أو بعد مدة النفاس... فلا، أو بينهما... فاحتمالان؛ أقربهما ترجيح

---

(١) سقط من (ب) (والأكل).

(٢) سقط من (ب) (النية).

مخاطبته بها.

٩٣٤. تُسَنُّ فِي سَابِعِهِ وَاسْمٌ حَسُنْ ❁ وَحَلْقُ شَعْرٍ وَالأَذَانُ فِي الأُذُنْ

(تسن) العقيقة **(في سابعه)** أي: في[1] سابع ولادته، فهو أفضل من غيره، ويحسب يوم ولادته منها.

ويسن ذبحها في صدر النهار عند طلوع الشمس، وأن يقول عند ذبحها: «بسم الله، والله أكبر، اللهم؛ لك وإليك، اللهم؛ عقيقة فلان».

(واسم حسن) أي: يسن[2] تسميته يوم سابع ولادته[3] ولو سقطًا أو ميتًا، وأن يكون باسم حسن كعبد الله وعبد الرحمن، **ويكره** باسم قبيح وما يتطير بنفيه؛ كنافع ويسار وأفلح ونجيح وبركة، وبست الناس أو العلماء ونحوه **أشد كراهة**.

(وحلق الشعر[4]) ذكرًا كان أو أنثىٰ[5] أو خنثىٰ، ويندب كون الحلق بعد الذبح، والتصدق بزنته ذهبًا، فإن لم يتيسر ففضة.

(والأذان في الأذن) اليمنىٰ، والإقامة في اليسرىٰ، ويحنك بتمر، فإن لم يكن... فبحلوٍ.

٩٣٥. وَالشَّاةُ لِلأُنْثَىٰ وَلِلْغُلَامِ ❁ شَاتَانِ دُونَ الْكَسْرِ فِي الْعِظَامِ

---

(١) سقط من (ز، ن) (في).

(٢) في (ن) (تسن).

(٣) في هامش (ع) قال البيهقي: تسمية المولود حين يولد؛ أصح من تسميته يوم السابع.

(٤) في (ك، ي) (شعر).

(٥) في (ك) (الأنثىٰ).

(والشاة للأنثىٰ ، وللغلام شاتان) ، والخنثىٰ كالذكر احتياطًا ، وهي أحب من شِرْكٍ[١] في بدنة أو بقرة ؛ فيجزئ سبع أحدهما[٢].

ويسن طبخها بحلو ؛ تفاؤلًا بحلاوة أخلاق الولد ، وأن لا يتصدق به نيئًا.

(دون الكسر للعظام[٣]) أي : يندب أن لا يكسر عظم من[٤] العقيقة ما أمكن ؛ تفاؤلًا بسلامة أعضاء المولود ، فلو كسره . . . لم يكره.



(١) في (ش ، ز ، ك ، ن) (شركة).
(٢) في (ح ، ع) (إحداهما) ، وفي (ظ ، ي) (أحديهما).
(٣) في (ش ، ي) (دون الكسر في العظام).
(٤) سقط من (ك) (من).

بَابُ الأَطْعِمَةِ

أي: حلها وتحريمها؛ قال تعالىٰ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٖ يَطۡعَمُهُۥٓ﴾ [الأنعام: ١٤٥] الآية، وقال تعالىٰ: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧] وقال تعالىٰ: ﴿يَسۡـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمۡۖ قُلۡ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾ [المائدة: ٤] أي: ما تستطيبه النفس وتشتهيه، ولا يجوز أن يراد الحلال؛ لأنهم سألوا عما يحل لهم، فكيف يقول: (أحل لكم الحلال)؟

وقد أشار الناظم إلىٰ بيان شيء منها؛ فقال:

٩٣٦. يَحِلُّ مِنْهَا طَاهِرٌ لِمَنْ مَلَكْ ❊ كَمَيْتَةٍ مِنَ الْجَرَادِ وَالسَّمَكْ

(يحل منها) أي: الأطعمة طعام **(طاهر لمن ملك)**، سواء أكان جمادًا أم حيوانًا، سمكًا أو حيوانَ برّ مذكىٰ؛ لأنه من الطيبات، بخلاف غير الطعام؛ كزجاج وحجر وثوب، ومخاط وبصاق، وبخلاف النجس؛ كدقيق عجن بماء نجس وخبز.

نعم؛ دود الفاكهة والجبن والخل ونحوها... يحل أكله معها وإن مات فيها لا منفردًا.

والطعام الطاهر؛ **(كميتة من الجراد والسمك)**؛ وهو ما يعيش في البحر، وإذا خرج منه... صار عيشه عيش مذبوح، وإن كان نظيره في البر محرمًا ككلب، ويكره ذبح السمك إلا كبيرًا يطول بقاؤه، فيسن ذبحه إراحة[1] له، ومذكىٰ البر:

---

(١) في (ز، ن) (راحة).

ما يستطاب ولو ذبح لغير مأكلة مع[١] الجنين الذي وجد ميتًا في بطنه، أو خرج متحركًا حركة مذبوح، سواء أشعر أم لا إذا ظهرت صورة الحيوان فيه، ولو بقي الولد بعد الذبح زمنًا طويلًا، يتحرك في البطن، ثم سكن... حرم ولو خرج رأسه، وبه حياة مستقرة حل.

ويحل العضو الأشل من المذكىٰ.

والذي يحل من حيوان البر: كضبع وأرنب، وفنك ودَلَق، وثعلب وقاقم، وأم حبين وحوصل، وزاغ ويربوع، ووبر ودلدل، وبنت عرس وقنفذ، وضب وكركي، وإوز ودجاج، وكل ذي طوق؛ كالفاختة والقمري والدبسي[٢]، واليمام والقطا، وكل ذي لقط حب وإن لم يكن ذا طوق؛ كزرزور وعصفور، وصعوة ونغر، وعندليب وبط، وسمور وسنجاب، وظبي وأنعام[٣] وبقر وحش وحماره، فتحل[٤] كلها[٥]؛ لأنها من الطيبات.

٩٣٧. وَمَـا بِمِخْلَـبٍ وَنَـابٍ يَقْـوَىٰ ❊ يَحْـرُمُ كَالتِّمْسَـاحِ وَابْـنِ آوَىٰ

(وما بمخلب) يتقوىٰ به ـ بكسر الميم ـ من الطير؛ كباز وصقر وشاهين، ونسر وعقاب، ونحوها من جوارح الطير.

(وناب يقوىٰ) به **(يحرم؛ كالتمساح وابن آوىٰ)** ـ بالمد بعد الهمزة ـ؛ وهو

---

(١) سقط من (ظ) قوله: (فيسن ذبحة إراحة له، ومذكى البر: ما يستطاب ولو ذبح لغير مأكلة)، وفي (ك) (من).

(٢) في (ز، ن) (والدبيسي).

(٣) في (ح، ش، ز، ظ، ك، ن) (ونعام).

(٤) في (ن) (فيحل).

(٥) سقط من (ز) (فتحل كلها)، وفي هامش (ح) إشارة إلىٰ نسخة أخرىٰ (فيحل أكلها).

فوق الكلب، طويل المخالب والأظفار، فيه شبه من الذئب، وشبه من الثعلب والأسد.

وخرج بقوله: **(يقوىٰ به)** ما نابه ضعيف كضبع وثعلب.

ويحرم أيضًا: ما له سم وإن لم يكن له ناب كحية، أو له[1] إبرة كعقرب وزنبور؛ لضررهما، وما أمر بقتله؛ كحدأة وفأرة، وغراب أبقع أو أسود، ويسمىٰ بالغداف[2] الكبير[3]، وعقعق ووزغ، أو نهي عن قتله كخطاف، وصردٍ وهدهد، وبغاثة[4] وببغاء، وبوم ولقلق، ونمل سليماني، ونحلٍ وضفدع.

٩٣٨. أَوْ نَصُّ تَحْرِيمٍ بِهِ أَوْ يَقْرُبُ ❊ مِنْهُ كَذَا مَا اسْتَخْبَثَتْهُ الْعَرَبُ

(أو نص تحريم به) من كتاب أو سنة، والمتولد بين مأكول وغيره... حرام، **(أو يقرب منه)** كالمتولد من الحمر الأهلية وغيرها، والمتولد من شيء له حكمه في التحريم؛ **(كذا ما استخبثته[5] العرب)** ـ بضم العين وإسكان الراء أو بفتحهما ـ مما لا نص فيه في حال رفاهية، إذا كانوا أهل يسار وطباع سليمة.

واحترز بحال الرفاهية عن حال الضرورة، وبالطبع السليم عن طبع أهل البوادي؛ الذين يتناولون ما دب ودرج.

والعبرة بالعرب الذين كانوا في عهده ﷺ، ويرجع في كل زمن إلىٰ عربه

(١) في (ح، ز، ن) (أو ما له).
(٢) في (أ) (بالقذاف).
(٣) في (ب) (الكثير).
(٤) في هامش (ح) (البغاثة): طائر أبيض أو أغبر، بطيء الطيران، أصغر من الحدأة، يأكل الجيف.
(٥) في (ب) (تستخبثه)، وفي (ش) (ما استحسنته العرب)، وفي (ك) (ما استخبثه).

حيث لم يسبق فيه كلام العرب الذين كانوا في عهده ﷺ.

والمستخبث لهم كالحشرات، وهي صغار دواب الأرض؛ كذباب ونمل ونحل، وضفدع وسرطان وسُلَحفاة.

ولو جهل اسم حيوان... عمل بتسميتهم له، فإن سمّوه باسم حيوان حلال... حل، أو حرام... حرم، فإن اختلفوا... اتبع الأكثر، فإن استويا... فقريش، فإن اختلفوا ولا ترجيح أو شكوا، أو لم نجدهم ولا غيرهم من العرب، أو لم يكن له اسم عند الجميع... اعتبر بالأشبه به صورةً أو طعمًا أو طبعًا، فإن لم يكن له شبه، أو تعادل الشبهان... حل، والظاهر الاكتفاء بخبر عدلين منهم؛ كما في جزاء الصيد.

٩٣٩. لَا مَا اسْتَطَابَتْهُ وَلِلْمُضْطَرِّ حَلْ ✧ مِنْ مَيْتَةٍ مَا سَدَّ قُوَّةَ الْعَمَلْ

(لا ما استطابته) العرب... فيحل.

(وللمضطر) المعصوم **(حل من ميتة)** أي: يحل له تناول الميتة؛ كلحم خنزير **(ما سد)** ـ بالسين المهملة، وقال الطبري في شرح التنبيه: إن إعجامها انسب من إهمالها[1] ـ، والمراد من ذلك ما يحصل معه **(قوة[2] العمل)** أي: القوة على العمل إذا لم يجد حلالًا يأكله، وخاف تلف نفسه، أو مرضًا مخوفًا، أو أجهده الجوع، وعيْل[3] صبره، أو جوز تلف نفسه وسلامتها على السواء، أو نحو ذلك.

---

(١) ينظر: الإشارات إلى ما وقع في المنهاج من الأسماء والأماكن واللغات، لابن الملقن (١٣٤/٣).

(٢) في (ب) (فوق).

(٣) في (ن) (وأعيل).

نعم؛ العاصي بسفره، لا يباح له ذلك، وكذا المشرف على الموت؛ لأنه حينئذ لا ينفع.

وله قتل طفل حربي، ومجنون كذلك، ورقيق وخنثى وأنثى أهل حرب؛ ليأكلهم إذا لم يجد غيرهم، ويمتنع قتلهم في غير حال الضرورة؛ لحق الغانمين لا لعصمتهم.

وله قتل حربي ومرتد، وتارك صلاة، وزان محصن، ولو بغير إذن الإمام، وإنما اعتبر إذنه في غير حالة الضرورة؛ تأدبًا معه.

فلو لم يجد إلا آدميًا معصومًا ميتًا... حل أكله، ما لم يكن الميت نبيًّا... فلا يباح[١]، وكذا إذا كان[٢] مسلمًا والمضطرُ[٣] ذميًّا.

وحيث أبحنا ميتة الآدمي المعصوم... حرم طبخه وشيه، ويتخير في غيره، وله قطع بعضه لأكله إن فقد الميتة ونحوها، وكان الخوف في قطعه أقل من الخوف في ترك الأكل، ويحرم قطعه لغيره، وقطعه من معصوم لنفسه.

ولو وجد طعام غائب... أكل منه ما يسد رمقه، وغرم قيمته، أو حاضر مضطر... لم يلزمه بذله إن لم يفضل عنه، فإن آثر مسلمًا... جاز بخلاف الكافر، وإن كان ذميًّا أو غير مضطر... لزمه إطعام مضطر مسلم أو ذمي أو نحوه، فإن منع... فللمضطر قهره وأخذ الطعام، وإن قتله... ولا[٤] شيء في قتله، إلا إن كان[٥] مسلمًا والمضطر[٦] كافر[٧]، والمقهور عليه ما يسد الرمق.

---

(١) في (ز، ن) زيادة: (أكله).

(٢) في (ن) (حاشية): الميت

(٣) في (ن) (حاشية): كافر.

(٤) في (ح) (فلا)، وفي (ي) (لا) بحذف الواو.

(٥) في (ب، ش) (يكون).

(٦) في (ب) (أو المضطر)، وفي (ز) (وللمضطر).

(٧) في (ظ) (كافرًا).

وإنما يلزمه بعوض ناجز إن حضر ، وإلا . . . فبنسيئة ، ولا يلزمه مجانًا ؛ فلو أطعمه ولم يذكر عوضا . . . فلا .

ولو وجد مضطر[1] ميتة وطعام غائب ، أو مُحْرِم ميتة وصيدًا . . . أكلها ، وإنما يجب عليه شراء الطعام بثمن مثله ، أو بزيادة يتسامح بمثلها .



(١) سقط من (ز ، ن) (مضطر) .

بَابُ الْمُسَابَقَةِ عَلَى الْخَيْلِ وَالسِّهَامِ وَنَحْوِهِمَا

فالمسابقة تعم المناضلة، وهي سُنَّة حيث قصد بها التأهب للجهاد.

والأصل فيها قبل الإجماع؛ قوله تعالىٰ: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠] الآية، وفسر ﷺ القوة فيها[١] بالرمي[٢].

ولم يسبق أحد الشافعي رضي الله عنه إلىٰ التصنيف في هذا الباب.

٩٤٠. تَصِحُّ فِي الدَّوَابِ وَالسِّهَامِ ✽ إِنْ عُلِمَتْ مَسَافَةُ الْمَرَامِي

(تصح في الدواب) من خيل وفيل، وإبل وبغل وحمار، لا طير، وصراع[٣].

(و) تصح أيضًا علىٰ: **(السهام)** بأنواعها، سواء العربية وهي النبل، والعجمية وهي النشاب، والمسلات والإبر، ومزاريق ورماح، ورمي بأحجار بيد، ومقلاع ومنجنيق، وكل نافع في الحرب غير ما ذكر، لا علىٰ كرة صولجان وبندق، وسباحة وشطرنج وخاتم، ووقوف علىٰ رجل، ومعرفة ما بيده من زوج وفرد؛ لأن

---

(١) سقط من (ب) (فيها).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٥٠٥٥) عَنْ أَبِي عَلِيٍّ ثُمَامَةَ بْنِ شُفَيٍّ أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ.

(٣) المصارعة: اجتهاد الشخص أن يلقي من يصارعه أرضا.

هذه الأمور لا تنفع في الحرب.

وتصح على ما ذكر (إن علمت مسافة المرامى) أي: الرمي بالذرعان، أو المشاهدة وهي الموضع الذي يبتدئان منه، والغاية التي ينتهيان إليها، ولو كان فيها عادة غالبة... نزل العقد عليها، وقدر الغرض طولًا وعرضًا، إلا أن يعقد بموضع فيه غرض معلوم... فيحمل المطلق عليه.

ولا بد من تساويهما في الموقف والغاية، فلو شرط تقدم موقف أحدهما أو غايته... لم يصح، ويعتبر إمكان سبق كل منهما، وتعيين المركوبين بالمشاهدة أو الوصف، والاستباق عليهما، وأن يمكنهما قطع المسافة.

٩٤١. وَصِفَةُ الرَّمْيِ سَوَاءٌ يُظْهِرُ ... أَلْمَالَ شَخْصٌ مِنْهُمَا أَوْ آخَرُ

(وصفة الرمي) في الإصابة من قرع؛ وهو إصابة الشَّنِّ بلا خدش له، أو خزق ـ بالمعجمة والزاي ـ؛ وهو أن يثقبه ولا يثبت فيه، أو خسق وهو أن يثبت فيه، أو مرق[1] وهو أن ينفذ من الجانب الآخر، ومتى بيناه... اتبع، وإن أطلقا[2]... اقتضى القرع؛ لأنه المتعارف[3].

ولا يشترط بيان صفة الرمي من كونه مبادرة أو محاطة، والإطلاق محمول على المبادرة، ويشترط بيان[4]: عدد نوب[5] الرمي، وعدد الإصابة.

---

(١) سقط من (ظ) قوله (وهو أن يثقبه ولا يثبت فيه، أو خسق وهو أن يثبت فيه، أو مرق)، وفي (ي) (مزق).

(٢) في (ز) (أطلقاه)، وفي (ي) (أطلق).

(٣) سقط من (ب) قوله: (وإن أطلقا اقتضى القرع لأنه المتعارف).

(٤) سقط من (ظ) قوله (صفة الرمي من كونه مبادرة أو محاطة، والإطلاق محمول على المبادرة ويشترط بيان).

(٥) سقط من (ي) (عنوب).

(سواء يظهر المال) المعلوم جنسًا وقدرًا وصفةً **(شخص منهما)** ؛ كقوله: (إن سبقتني فلك كذا، وإن سبقتك أحرزت مالي، ولا شيء لي عليك).

(أو آخر) غيرهما ؛ كقول الإمام أو غيره: (من سبق منكما فله في بيت المال كذا)، أو (له عليَّ كذا).

٩٤٢. إِنْ أَخْرَجَا فَهْوَ قِمَارٌ مِنْهُمَا ۝ إِلَّا إِذَا مُحَلِّلٌ بَيْنَهُمَا

و[١] **(إن أخرجا)** أي: أخرج كل واحد مالًا... **(فهو قِمار)** بكسر القاف **(منهما)** محرم ؛ لأن كل واحد منهما متردد بين أن يغنم أو يغرم، والمقصود المال لا الركض والفروسية، **(إلا إذا محلل)** ثالث **(بينهما)**، ويكفي واحد ولو بلغوا مائة، وسمي[٢] محللًا ؛ لأنه حلل المال بعدَ أن كان حرامًا.

٩٤٣. مَا تَحْتَهُ كُفْءٌ لِمَا تَحْتَهُمَا ۝ يَغْنَمُ إِنْ يَسْبِقْهُمَا لَنْ يَغْرَمَا

وشرط المحلل أن يكون **(ما تحته)** من المركوب **(كُفُؤ لما تحتهما)** من المركوبين، ويمكن أن يسبقهما... **(يغنم[٣] إن يسبقهما)** فيأخذ مالهما[٤] جاءا معًا أو مرتبًا[٥]، **(لن يغرما)** ـ بألف الإطلاق ـ أي: وإن[٦] سُبِقَ... لم يغرم شيئًا، وإن سبقاه وجاءا معًا... فلا شيء لأحد، وإن جاء مع أحدهما وتأخر الآخر... فمال

---

(١) شطب عليها الناسخ في (ح)، وسقطت من (ع)، وفي (ش، ظ) (أو)

(٢) في (ن) (ويسمى).

(٣) في (ي) (نعم).

(٤) في (ب) (مالها).

(٥) في (ب) زيادة (وإن سبق)، وفي (ش، ظ) (فيأخذ مالهما جامعًا أو مرتبًا).

(٦) سقط من (ظ) (وإن).

هذا لنفسه، ومال المتأخر للمحلل والذي معه؛ لأنهما سبقاه وإن جاء أحدهما ثم المحلل ثم الآخر... فمال الآخر للأول؛ لسبقه الاثنين.

فالصور[١] **الممكنة ثمانية**: أن يسبقهما وهما معًا، أو مرتبان[٢]، أو يسبقاه[٣] وهما معًا، أو مترتبان[٤]، أو يتوسط بينهما، أو يكون مع أولهما، أو ثانيهما، أو تجيء[٥] الثلاثة معًا.



---

(١) في (ك) (فالصورة).

(٢) في (أ) (مترتبان)، وفي (ي) (أو مرتبًا).

(٣) في (ش) (سبقاه).

(٤) في (ب، ح، ش، ظ، ع، ي): (مرتبان)، وسقط من (ك) قوله (وهما معًا أو مرتبان).

(٥) في (ك، ن) (يجيء).

بَابُ الأَيْمَانِ[١]

جمع يمين، والأصل فيها قبل الإجماع؛ قوله تعالى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥] الآية، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧]، وأخبار؛ كخبر أنه ﷺ: «كَانَ يَحْلِفُ لَا وَمُقَلِّبِ الْقُلُوبِ»[٢].

واليمين والحلف والإيلاء والقسم ألفاظ مترادفة.

وهي شرعًا: تحقيق ما لم يجب[٣] وقوعه ماضيًا كان أو مستقبلًا، نفيًا أو إثباتًا، ممكنًا؛ كحلفه ليدخلن الدار، أو ممتنعًا؛ كحلفه ليقتلن زيدًا الميت، صادقة كانت اليمين أم كاذبة، مع العلم بالحال أو الجهل به.

والكاذبة مع العلم بالحال... هي اليمين الغموس؛ لأنها تغمس صاحبها في الإثم أو النار[٤]، **وهي كبيرة**.

وخرج بـ(التحقيق): لغو اليمين، وبـ(ما لم يجب): الواجب؛ كـ(والله؛ لأموتن)، أو (لا أصعد السماء)، فليس يمينًا؛ لتحققه في نفسه، وفارق انعقادها بما لا يتصور فيه البِرُّ؛ كـ(لأقتلن الميت)، أو (لأصعدن[٥] السماء)؛ بأن امتناع

---

(١) في (ز، ن) (كتاب).

(٢) أخرجه: البخاري برقم (٧٤٨٠).

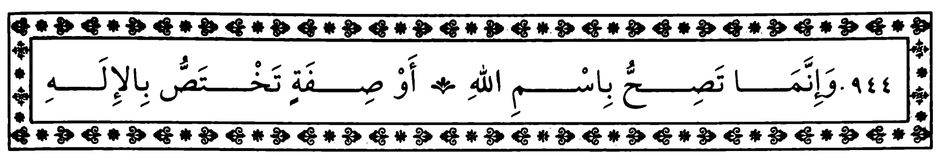
(٣) في (ب) (يحث).

(٤) في (ب) (والنار).

(٥) في (أ) (ولأصعدن)، وفي (ي) (لأصعدك).

الحنث لا يخل بتعظيم اسم الله تعالىٰ، وامتناع البر يخل به فيحوج إلىٰ التكفير.

وقد ذكر الناظم شيئًا منها؛ فقال:



٩٤٤. وَإِنَّمَا تَصِحُّ بِاسْمِ اللهِ ✤ أَوْ صِفَةٍ تَخْتَصُّ بِالإِلَهِ

(وإنما تصح[١]**)** وتنعقد[٢] **(باسم الله)**، وهو ما لا يحتمل غيره، ولهذا لو قال: أردت به غير الله تعالىٰ... لم يقبل ظاهرًا ولا باطنًا؛ لأن اللفظ لا يصلح لغيره.

وسواء أكان من أسمائه الحسنىٰ؛ كالله والرحمن ورب العالمين ومالك يوم الدين، أم لا كالذي أعبده، أو أسجد له، أو أصلي له، أم الغالب إطلاقه علىٰ الله؛ بأن ينصرف إليه عند الإطلاق؛ كالرحيم والخالق والرب، إلا أن يريد به غيره.

وأمَّا ما استعمل[٣] فيه وفي غيره سواء؛ كالشيء[٤] والموجود والعالم والحي[٥] والغني... فليس بيمين، إلا بنية[٦] له تعالىٰ.

(أو صفة تختص بالإله) تعالىٰ؛ كوعظمة الله، وعزته وجلاله وكبريائه، وكلامه وعلمه، وقدرته وسمعه، وبقائه ومشيئته وحقه، والقرآن والمصحف.. فينعقد[٧] بكل[٨] منها[٩] اليمين[١٠]، إلا أن يريد به ظهور آثارها علىٰ الخلق، وبالعلم المعلوم،

(١) في (ز، ظ، ن، ي) (يصح).
(٢) في (ش) (وينعقد).
(٣) في (ك) (يستعمل).
(٤) في (ح) (كالمنشيء)، وفي (ن) (كالغني).
(٥) في (ب) (والموجود والحي والعالم).
(٦) في (ب، ز، ك) (بنيته).
(٧) في (ع) (فيعقد).
(٨) سقط من (ز) (بكل).
(٩) في (ب) (منهم)، وفي (ز، ك) (منهما).
(١٠) سقط من (ع) (اليمين).

وبالقدرة المقدور، وبالحق العبادات، وبالقرآن الخطبة أو الصلاة، وبالمصحف الورق والجلد، وبالكلام الحروف والأصوات الدالة عليه، وبالسمع المسموع.

وخرج بذكر اسم[١] الله تعالىٰ وصفته؛ الحلف بغيرهما؛ كالنبي والكعبة... فلا ينعقد به بل يكره، وكقول الشخص لمن حلف: (يميني في يمينك)، أو (يلزمني[٢] مثل ما يلزمك)، أو (إن فعلت كذا.. فأنا يهودي) أو (نصراني) أو (بريء من الله ورسوله)، فلا كفارة بفعله ذلك، ثم إن قصد تبعيد نفسه، أو أطلق... لم يكفر، وليقل ندبًا: «لا إله إلا الله محمد رسول الله»، ويستغفر الله، وإن قصد الرضا بذلك إذا فعله... كفر في الحال.

وتنعقد[٣] اليمين بالكناية مع النية؛ كما لو قال: (الله) ـ ورفع أو نصب أو جر ـ (لأفعلن كذا)... فيمين إن نواها.

ولو قال: (أقسمت) أو (أقسم)، أو (حلفت) أو (أحلف)، أو (آليت) أو أُولي بالله تعالىٰ لأفعلن[٤])... فيمين إن نواها[٥]، أو أطلق، وإن قصد خبرًا ماضيًا، أو مستقبلًا... صُدِّقَ.

ولو قال لغيره: (أحلف) أو (حلفت)، أو (أقسم) أو (أقسمت)، أو (أولي) أو (آليت عليك بالله)، أو (أسألك) أو (سألتك بالله لتفعلن كذا) وأراد[٦] يمين نفسه... فيمين يستحب للمخاطب إبراره فيها، وإلا... فلا، ويحمل كلامه علىٰ

---

(١) سقط من (ز، ك) (اسم).

(٢) في (أ، ع) (ويلزمني).

(٣) في (ز) (وينعقد).

(٤) في (ز) زيادة: (كذا).

(٥) سقط من (ن) قوله: (ولو قال أقسمت أو أقسم أو حلفت أو أحلف أو آليت أو أولي بالله لأفعلن فيمين إن نواها).

(٦) في (ب، ش، ع) (أو أراد).

الشفاعة في فعله.

٩٤٥. أَوِ الْتِـــزَامِ قُرْبَـــةٍ أَوْ نَـــذْرِ ✤ لَا اللَّغْوِ إِذْ سَبْقُ اللِّسَانِ يَجْرِي

وتنعقد[١] اليمين بما مر، (أو التزم[٢] قربة أو نذر) أو كفارة يمين؛ كـ(إن كلمت زيدًا)، أو (إن لم أكلمه... فعليَّ صلاةٌ) مثلًا، أو (نذر[٣])، أو (كفارة يمين)[٤]، وهما[٥] كنذر[٦] اللجاج، فإذا[٧] وجد المعلق به... لزمه كفارة يمين.

أمَّا في الثالث[٨]... فللتصريح[٩] بها[١٠]، وأمَّا في الأولين... فلخبر مسلم: **«كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ»**[١١]، ولأن القصد منهما المنع أو الحث، فأشبها اليمين بالله تعالىٰ.

وما ذكره هنا من لزوم الكفارة فيهما... هو ما صححه الرافعي[١٢]، وصحح النووي: التخيير بينهما وبين ما التزمه[١٣]، وعليه يتخير[١٤] في قوله: (فعليّ نذر)

---

(١) في (ك، ز، ش، ع، ن) (وينعقد).

(٢) في (ك، ز، ن) (بالتزام)، وفي (ش، ظ، ع، ك، ي) (التزام).

(٣) في (ع) (نذرًا).

(٤) سقط من (ي) (كـإن كلمت زيدًا، أو إن لم أكلمه فعليَّ صلاةً مثلًا، أو نذر، أو كفارة يمين).

(٥) في (ك) (وهي)، وفي (ن) (وهذا).

(٦) في (أ، ش، ك) (لنذر).

(٧) في (ع) (فإن)، وفي (ي) (إذا).

(٨) في (ك) (الثانية).

(٩) في (أ) (ففي التصريح).

(١٠) سقط من (ي) (بها).

(١١) أخرجه: مسلم برقم (٤٣٤٢).

(١٢) ينظر: المحرر (٣/١٥٨٢).

(١٣) ينظر: روضة الطالبين (٣/٢٩٥).

(١٤) في (ي) (فيتخير).

بين كفارة يمين[١] وقربة من القرب التي تلتزم[٢] بالنذر[٣].

وخرج بـ(نذر اللجاج)؛ نذر التبرر الشامل لنذر المجازاة... فيجب فيه ما التزمه.

(لا اللغو إذ سبق اللسان يجري) أي: وخرج بـ(التحقيق) لغو اليمين؛ بأن سبق لسانه إلىٰ لفظها بلا قصد؛ كقوله[٤] في حال غضب أو لجاج، أو صلة كلام (لا والله) تارة، و(بلىٰ والله) أخرىٰ، وإن جمعهما في كلمة واحدة... فلا تنعقد[٥]، وجعل منه صاحب الكافي[٦]: ما إذا دخل علىٰ صاحبه فأراد أن يقوم له فقال: (لا والله)، وهو مما تعم به البلوىٰ[٧].

وفي معنىٰ اللغو: ما لو حلف علىٰ شيء فسبق لسانه إلىٰ غيره.

ولو حلف وقال (لم أقصد اليمين)... صُدِّقَ، ولا يصدق ظاهرًا في الطلاق[٨] والعتاق؛ لتعلق حق الغير به.

---

(١) في (ع) (ويمين).

(٢) في (ك) (تلزم).

(٣) سقط من (ز، ن) (بالنذر).

(٤) في (أ) (كقصده).

(٥) في (ز، ن) (ينعقد).

(٦) هو: الإمام الفقيه المحدث الصوفي محمود بن محمد بن العباس بن أرسلان الخوارزمي، ولد بخوارزم في خامس عشر شهر رمضان سنة اثنتين وتسعين وأربع مائة، صنف في الفقه الكافي، وله تاريخ خوارزم قال عنه تاج الدين السبكي: وقفت علىٰ المجلد الأول من تاريخه وهو من قسمة ثمانية أجزاء ضخمة وفيه دلالة علىٰ أن الرجل كان متبحرًا في صناعة الحديث، يطلق عليه الحافظ المُطلق ولا حرج، توفي في شهر رمضان سنة ثمان وستين وخمس مائة، ينظر: طبقات الشافعية الكبرىٰ (٧/٢٨٩ ـ ٢٩٠).

(٧) ينظر: شرح المنهاج، للمحلي (٨/١٤٩).

(٨) في (ح، ن) زيادة: (والإيلاء).

ولو اقترن باليمين ما يدل علىٰ القصد... لم يقبل قوله في الحكم.

ولو حلف لا يدخل الدار ثم قال: (أردت شهرًا): فإن كانت[١] بطلاقٍ أو عتاقٍ[٢]... لم يقبل في الحكم، ويلحق بهما[٣] الإيلاء، وإن كانت بالله تعالىٰ ولم تتعلق[٤] بحق آدمي... قُبِلَ ظاهرًا وباطنًا.

٩٤٦. وَحَـالِفٌ لَا يَفْعَـلُ الأَمْـرَيْنِ ❊ لَا حِنْـثَ بِالْوَاحِـدِ مِـنْ هَـذَيْنِ

(**وحالف لا يفعل الأمرين**)؛ كأن لا يلبس هذين الثوبين، أو لا يأكل هذين الرغيفين، أو اللحم والعنب، أو التمر والزبيب، أو لا يدخل الدارين... (**لا حنث**) عليه (**بالواحد من هذين**).

وخرج بقوله (**وحالف لا يفعل الأمرين**) ما لو حلف لا يفعل كلًّا منهما، بأن أعاد حرف النفي؛ كقوله: (والله لا آكل اللحم ولا العنب)، أو (لا آكل التمر ولا الزبيب)... فإنه يحنث بأحدهما؛ كما لو أعاد المحلوف به كـ(والله لا آكل اللحم، والله لا آكل العنب)، هذا كله إذا كان العطف بالواو، فإن كان بالفاء، أو بـ(ثم)... كان حالفًا علىٰ عدم أكل العنب بعد اللحم، أو الزبيب بعد التمر، بلا مهملة[٥] في الفاء[٦]، وبمهملة[٧] في (ثم)، فلا يحنث إذا أكلهما[٨] معًا، أو

(١) في (ب، ز، ش، ع، ك، ن، ي) (كان).
(٢) في (ح) (أو عتق)، وفي (ن) (أو إعتاق).
(٣) في (ك) (به).
(٤) في (ب، ش، ز، ن) (يتعلق)، وفي (ي) (ولو تتعلق).
(٥) في (ظ، ع، ك، ي) (مهلة).
(٦) في (ي) (بالفاء).
(٧) في (ظ، ع، ك، ي) (وبمهلة).
(٨) في (ك، ي) (أكلها).

العنب قبل اللحم ، أو الزبيب قبل التمر ، أو بعده بمهلة[١] في الفاء ، أو بلا مهلة[٢] في (ثم).

٩٤٧. وَلَيْسَ حَانِثًا إِذَا مَا وَكَّلَا ﴿ فِي فِعْلِ مَا يَحْلِفُ أَلَّا يَفْعَلَا

(وليس حانثا إذا ما وكلا في فعل ما يحلف أن لا يفعلا) ـ بألف الإطلاق فيه وفيما قبله ـ فلو حلف لا يبيع ولا يشتري ، أو لا يزوج أو لا يطلق ، أو لا يعتق أو لا يضرب ، فوكل من فعله[٣]... لم يحنث ؛ لأنه لم يفعله ، سواء أجرت عادته بالتوكيل فيه أم لا ، وسواء اللائق به أم لا .

نعم ؛ إن نوىٰ أن لا[٤] يفعل ذلك بنفسه ولا بغيره... حنث ، أو لا ينكح أو لا يتزوج[٥] ، أو لا يراجع... حنث بفعل وكيله ، لا[٦] بقبوله[٧] هو لغيره ؛ إذ الوكيل فيه سفير محض بدليل وجوب[٨] تسمية الموكل.

ولو حلف لا يبيع مال زيد ، فباعه بإذنه... حنث ، وإلا... فلا ، أو لا يهب له ، فأوجب له فلم يقبل ، أو قبل ولم يقبض... لم يحنث.

ويحنث بعمرىٰ ورقبىٰ وصدقة ، لا بإعارة ووصية ووقف ، أو لا يتصدق...

(١) في (أ) (مهملة) ، وفي (ح) (بمهملة) في الموضعين. تحتاج مراجعة.
(٢) في (ح ، ع ، ي) (وبلا مهلة).
(٣) في (ح) (يفعله) ، وفي الهامش إشارة إلىٰ نسخة أخرىٰ (فعله).
(٤) سقط من (ك) قوله (لا).
(٥) في (ك) (يزوج).
(٦) سقط من (ي) قوله (لا).
(٧) في (ز ، ظ ، ع ، ن) (بقوله).
(٨) سقط من (أ) (وجوب).

لم يحنث بهبة، أو لا يأكل طعامًا اشتراه زيد، أو من طعام اشتراه... لم يحنث بما اشتراه مع غيره شركة، ويحنث بما اشتراه سلمًا.

ولو اختلط ما اشتراه بمشترىٰ غيره... لم يحنث بالأكل من المختلط حتىٰ يتيقن أكله من ماله؛ بأن يأكل كثيرًا كالكف والكفين، بخلاف القليل كعشر حبات وعشرين حبة، فيمكن أن يكون من مال الآخر.

٩٤٨. كَفَّـارَةُ الْيَمِـينِ عِتْـقُ رَقَبَـهْ ❊ مُؤْمِنَـةٍ سَـلِيمَةٍ مِـنْ مَعْيَبَـهْ

(كفارة اليمين) مخيرة ابتداء، مرتبة انتهاء، إما **(عتق رقبة، مؤمنة سليمة من معيبه)** أي: من عيب يخل بالعمل.

٩٤٩. أَوْ عَشْـرَةً تَمَسْـكَنُوا قَـدْ أَدَّىٰ ❊ مِـنْ غَالِـبِ الأَقْـوَاتِ مُـدًّا مُـدًّا

(أو) يطعم **(عشرة تمسكنوا قد أدىٰ)** أي[1]: الحالف **(من غالب الأقوات)** التي بالبلد، ويكون لكل واحد منهم **(مدا مدا)**، فلا يجوز أن يصرف إلىٰ دون عشرة، ولو في عشرة أيام، ولا إلىٰ عشرة، أو أكثر لكل واحد دون مد.

٩٥٠. أَوْ كِسْـوَةً مِمَـا يُسَـمَّىٰ كِسْـوَهْ ❊ ثَوْبًـا قَبَـاءً أَوْ رِدًا أَوْ فَـرْوَهْ

(أو كسوة مما يسمىٰ كسوة)، فلا يجوز أن يطعم خمسة ويكسو خمسة، ويجوز التفاوت بينهم في الكسوة.

---

(١) سقط من (ح، ش، ظ، ك، ن، ي) (أي)، ومن (ز، ع) (أي: الحالف).

وبيَّن نوعها بقوله: **(ثوبًا قباءً أو ردًا)** بالتنوين **(أو فروة)** أو إزارًا، أو عمامة أو سراويل، أو منديلًا أو مقنعة، أو طيلسانًا صوفًا وكتانًا وقطنًا، وشعرًا ولبدًا اعتيد لبسه ولو نادرًا، وحريرًا[(١)] للذكور والإناث وإن لم يكن لهم لبسه، ولو كان ذلك عتيقًا لم تذهب قوته، أو ملبوس طفل أعطي لكبير لا يصلح له؛ لوقوع اسم الكسوة عليه؛ كما يعطي[(٢)] ما للمرأة للرجل وعكسه.

ولا يشترط كونه مخيطًا، ولا ساتر العورة، بخلاف الخف أو المنطقة، أو الدرع من حديد، ونحوه[(٣)] من آلات الحرب، أو النعل أو المداس، أو القبع[(٤)] أو الخاتم، أو التكة[(٥)] أو الفصادية[(٦)]؛ إذ لا تسمىٰ هذه الأشياء كسوة.

والمبعض[(٧)] لا يعتق وإن كان له[(٨)] مال.

٩٥١. وَعَـاجِزٌ صَـامَ ثَلَاثًـا كَـالرَّقِيقْ ❊ وَالأَفْضَـلُ الْـوِلَا وَجَـازَ التَّفْرِيـقْ

(وعاجز) حر **(صام ثلاثًا كالرقيق)**، ولو مكاتبًا لم يأذن سيده له فيه، فإن أذن له في غير الإعتاق... جاز، أو فيه... فلا.

(والأفضل الوِلا) ـ بالقصر للوزن ـ بين صومها، خروجًا من خلاف من أوجبه.

---

(١) في (ن) (أو حريراً)، وفي (ز) (أو حرير).
(٢) في (ي) (كما لا يعطىٰ).
(٣) في (ع) (أو نحوه).
(٤) في (ظ) (القبقاب).
(٥) في (ن) (والمداس والقبه والخاتم والتكة).
(٦) في (ز) (ونحوه من الآت الحرب، أو النعل، والمدس، والقبع، والخاتم، والتكة، والفصادية)، وفي (ع) (أو العصابة).
(٧) في (ن) (والبعض).
(٨) سقط من (ع) قوله (له).

(وجاز التفريق[١]) بينها[٢]؛ لإطلاق الآية.

والسفيه يصوم كالعبد، فلو فك حجره قبل[٣]... لم يجزه[٤]، حيث اعتبرنا حال الأداء، فإن كان الرقيق الحانث[٥] عبدًا أو أمةً وضره الصوم، ووجد[٦] إذن السيد في الحلف[٧] والحنث... صام بلا إذن، أو وجدا بلا إذن... لم يصم إلا بإذن منه، وإن أذن في أحدهما... اعتبر الحنث.



(١) في (ز) (وجاز تفريق).

(٢) في (ك) (بينهما).

(٣) أي: قبل الصوم، في (ع، ي) (قيل).

(٤) في (ظ، ع، ي) (يجزئه).

(٥) في (ح) (الحادث).

(٦) في (ز، ن) (ووجدا).

(٧) سقط من (ن) (الحلف).

بَابُ النَّذْرِ

بالمعجمة[١] هو **لغةً**: الوعد بخير أو شر، **وشرعًا**: الوعد بخير خاصة، أو التزام قربة غير واجبة عينًا كما يأتي.

والأصل فيه؛ قوله تعالىٰ: ﴿وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ﴾ [الحج: ٢٩] وقوله: ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ﴾ [الإنسان: ٧]، وخبر البخاري: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ... فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللهَ... فَلَا يَعْصِهِ»[٢]، وخبر مسلم: «لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُه ابْنُ آدَمَ»[٣].

وهو قسمان: نذر لجاج: ـ ويسمىٰ يمين لجاج، ويمين غضب ـ **وضابطه**: أن لا يرغب في حصوله، **وهو مكروه**.

ونذر تبرر: وهو ما يرغب في حصوله، **وهو غير مكروه** سواء المعلق وغيره.

وقد أخذ في بيانها؛ فقال:

٩٥٢. يَلْـــزَمُ بِالْتِزَامِـــهِ لِقُرْبَـــةِ ۞ لَا وَاجِـبِ الْعَـيْنِ وَذِي الإِبَاحَـةِ

(يلزم بالتزامه لقربة) اعلم أن للنذر ثلاثة أركان: ناذر: ويعتبر فيه كونه بالغًا عاقلًا مسلمًا ولو رقيقًا أو سفيهًا أو مفلسًا علىٰ ما يأتي.

---

(١) سقط من (ز، ن) (بالمعجمة).

(٢) أخرجه: البخاري برقم (٦٧٧٩).

(٣) أخرجه: مسلم برقم (٤٣٣٣).

نعم؛ نذر السكران صحيح كباقي تصرفاته.

وصيغة: كقوله: (لله علي كذا)، أو (علي كذا) بدون (لله)؛ إذ العبادات إنما هي لله، فالمطلق منها كالمقيد، بخلاف قوله: (مالي صدقة)؛ لعدم الالتزام.

ولو قال: (لله علي كذا إن شاء الله تعالىٰ)، أو (إن شاء زيد)... لم ينعقد وإن شاء زيد، أو (نذرت لله لأفعلن كذا)، فإن نوىٰ اليمين... فيمين، وإن أطلق... فنذر كما في الأنوار[١]، ولو قال نذرت لفلان كذا... لم ينعقد.

(لا واجب العين[٢]) أي: لا ينعقد نذر الواجب[٣] وهو **المنذور**[٤]، الذي **هو الركن الثالث**، وهو قربة[٥] غير واجبة وجوبَ عينٍ، سواء أكانت[٦] عبادة مقصودة بأن وضعت للتقرب بها؛ كصلاة وصوم وحج، واعتكاف وصدقة، أو فرض كفاية وإن لم يحتج في أدائه إلىٰ بذل مال ومشقة؛ كصلاة جنازة، أم لا بأن لم تكن كذلك[٧]؛ كعيادة مريض، وتطييب الكعبة وكسوتها، وتشميت العاطس، وزيارة القادم والقبور، وإفشاء السلام علىٰ المسلمين، وتشييع الجنائز.

وخرج بـ(القربة) المعصية، فلا يصح نذرها.

(وذي الإباحة) كأكل ونوم... فلا يصح نذره، فلو نذر[٨] وخالف... لم تلزمه

---

(١) ينظر: الأنوار لأعمال الأبرار (١/٣٨٢).

(٢) في (ي) (لا واجبًا بالعتق).

(٣) في (ح) زيادة: (عينا).

(٤) في (ظ) (نذر الواجب بالعين المنذور)، وفي (ك) (أي: لا ينعقد الواجب بالعتق المنذور)، وفي (ي) (أي: لا ينعقد نذر الواجب بالعتق المنذور).

(٥) في (ز) (وقربته غير واجبة).

(٦) في (ز، ن) (أكان)، وفي (ك، ي) (كانت).

(٧) في هامش (ح) (أي: وإنما هي أعمال وأخلاق مستحسنة رغب الشارع فيها لعظم فائدتها، وقد يبتغىٰ بها وجه الله تعالىٰ فيثاب عليها، انتهىٰ).

(٨) في (ب) (فلو بلغ نذر).

كفارة كما في الروضة وأصلها[١]، وصوبه في المجموع[٢]، وإن رجح في المنهاج لزومها[٣].

ويشترط في المال المعين مِن صدقةٍ، وإعتاق، وغيرهما: أن يكون[٤] ملكه، وإلا... لم يصح نذره[٥] إلا إن علقه بملكه[٦]؛ كـ(إن ملكت عبد فلان... فعلي عتقه) فيصح، ثم إن قصد الشكر علىٰ تملكه... فنذر تبرر، أو الامتناع منه... فنذر لجاج.

٩٥٣. بِـــاللَّفْظِ إِنْ عَلَّقَـــهُ بِنِعْمَـــةِ ✤ حَادِثَـــةٍ أَوْ بِانْـــدِفَاعِ نِقْمَـــةِ

(باللفظ) أي: إنما ينعقد النذر باللفظ **(إن علقه بنعمة حادثة، أو باندفاع نقمة)** أي: وإنما يلزم النذر بالتزامه قربة إلىٰ آخره إن علقه بنعمة؛ كـ(إن رزقني الله ولدًا) أو (شفىٰ الله مريضي... فعلي كذا).

٩٥٤. أَوْ نَجَّـــزَ النَّـــذْرَ كَـــ(للهِ عَلَـــيْ ✤ صَدَقَةٌ) نَذْرُ الْمَعَاصِي لَيْسَ شَيْ

(أو نَجَّزَ النذر كلله علي) صوم، أو (صدقة) أو (عتق)... فيلزمه؛ كما لو قال: (لله علي أن أضحي)، أو (أعتكف).

(نذر المعاصي ليس شي) لخبر: «لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ»[٧].

---

(١) ينظر: روضة الطالبين (٣/٣٠٣)، الشرح الكبير (١٢/٣٦٢).

(٢) ينظر: المجموع شرح المهذب (٨/٣٤٩).

(٣) ينظر: منهاج الطالبين (٥٥٣).

(٤) في (ب، ش) (تكون).

(٥) سقط من (ك) (نذره).

(٦) في (ب) (ملك)، وسقط من (ك) (بملكه).

(٧) أخرجه: مسلم برقم (٤٣٣٣).

٩٥٥. وَمَنْ يُعَلِّقْ فِعْلَ شَيْءٍ بِالْغَضَبْ * أَوْ تَـرْكَ شَـيْءٍ بِالْتِزَامِـهِ الْقُـرَبْ

٩٥٦. إِنْ وُجِدَ الشَّرْطُ وَأَلْزِمْ مَنْ حَلَفْ * كَفَّـارَةَ الْيَمِـينِ مِثْـلَ مَـا سَـلَفْ

٩٥٧. كَمَـا بِـهِ أَفْتَـىٰ الإِمَـامُ الشَّـافِعِي * وَبَعْـضُ أَصْحَابٍ لَـهُ كَـالرَّافِعِي

٩٥٨. أَمَّـا النَّـوَاوِيُّ فَقَـالَ خُيِّـرَا * مَـا بَـيْنَ تَكْفِيـرٍ وَمَـا قَـدْ نَـذَرَا

(ومن يعلق فعل شيء[١] **بالغضب، أو ترك شيء)** منها **(بالتزامه القرب)**، ويسمىٰ نذر لجاج وغضب، **(إن وجد الشرط)** أي: المشروط[٢] **(وألزم**[٣]**)** فعل أمرٍ، أو ماضٍ[٤] مبني للفاعل فـ(كفارة) منصوبة[٥] به، أو[٦] مبني للمفعول فـ(كفارة) مرفوعة به **(من حلف كفارة اليمين مثل ما سلف كما به أفتىٰ الإمام الشافعي)** وذهب إليه الإمام أحمد، وهو قول جمع من الصحابة رضي الله عنهم، **(وبعض أصحاب له كالرافعي)** واعتمده جمع متأخرون[٧]، **(أما النواوي)** رحمه الله ـ بإثبات الألف، ويجوز حذفها ـ **(فقال خُيِّرا)** أي[٨]: الحالف **(ما بين تكفير وما قد نذرا)**.

٩٥٩. وَمُطْلَـقُ الْقُرْبَـةِ: نَـذْرٌ لَزِمَـا * نَـذْرُ الصَّـلَاةِ رَكْعَتَـانِ قَائِمَـا

---

(١) في هامش (ح) (أي: من أفعاله بالغصب، أي: في حالة الغصب كأن كلمته، أو إن لم اكلمه فلله عليّ كذا، انتهىٰ).

(٢) سقط من (أ، ز، ظ، ك، ي) (أي: المشروط).

(٣) في (ي) (فالزم).

(٤) في (ب) (وماض).

(٥) في (ي) (منصوب).

(٦) في (ح) زيادة: (هو).

(٧) سقط من (ب، ش) قوله: (واعتمده جمع متأخرون).

(٨) سقط من (ك، ي) قوله (أي).

(ومطلق القربة نذر[١]**... لزما)** يعني[٢]: **أقل واجب في الشرع من ذلك (نذر الصلاة)** أي: لو نذر الصلاة وأطلق... لزمه أن يصلي **(ركعتين قائما)**، فلا يجوز للقادر القعود فيهما، فإن قال: (أصلي قاعدًا)... جاز له القعود؛ كما لو صرح بركعة... فتجزئه.

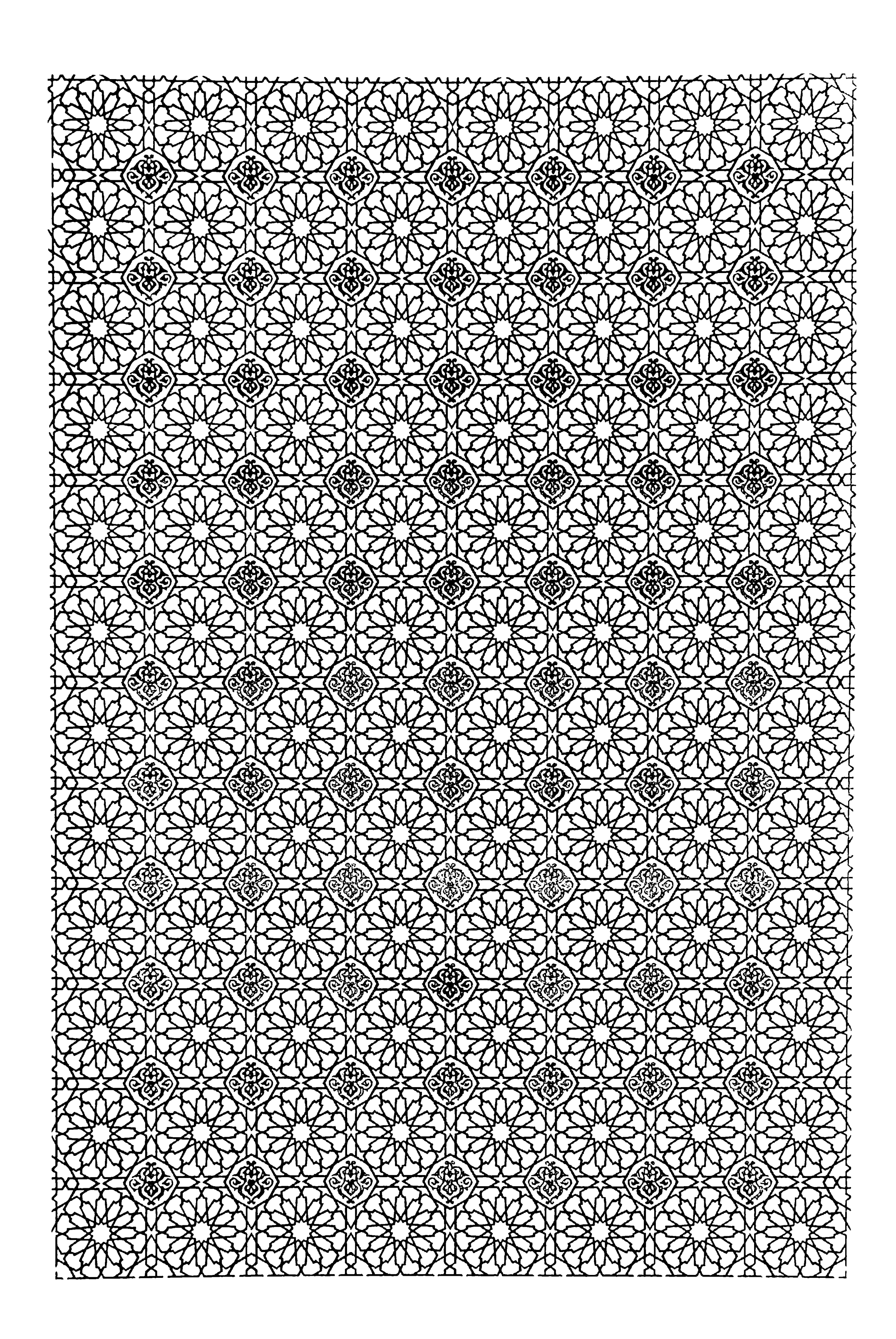
٩٦٠. وَالْعِتْـقِ مَـا كَفَّـارَةً قَـدْ حَصَـلَا ✤ صَــدَقَةٍ أَقَــلُّ مَــا تُمُــوِّلَا

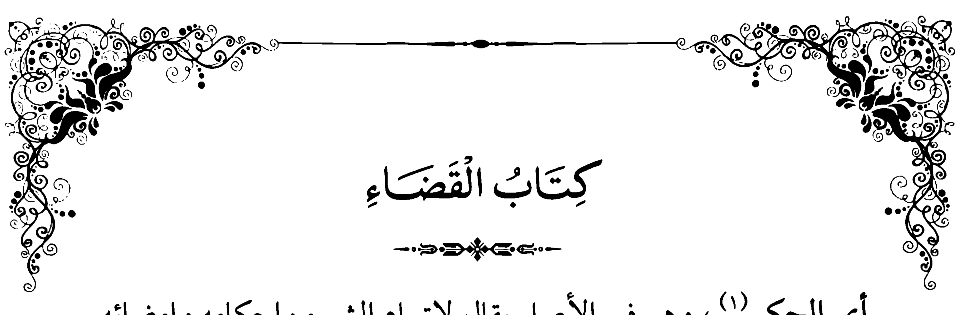
(و) إن نذر **(العتق)** وأطلق... لزمه **(ما كفارة قد حصلا)**؛ وهو عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب حملًا لها على واجب الشرع، هكذا مقتضى كلام الرافعي[٣]، لكن صحح النووي: حمل نذره على جائز الشرع؛ فتجزئ الكافرة والمعيبة[٤]، **وهو المعتمد**.

(صدقة أقل ما تمولا) أي: لو نذر صدقة وأطلق... لزمه أقل متمول، ولو نذر عتق كافرة معيبة... أجزأه كاملة، فإن عين ناقصة... تعينت؛ لتعلق النذر بالعين.



(١) في (ك، ي) (نذرًا).
(٢) في (ز، ن، ي) (أي).
(٣) ينظر: العزيز شرح الوجيز (١٢/٣٦٧).
(٤) ينظر: روضة الطالبين (٣/٣٠٧).





كِتَابُ الْقَضَاءِ

أي الحكم[1]، وهو في الأصل يقال لإتمام الشيء وإحكامه وإمضائه.

والأصل فيه قبل الإجماع: قوله تعالىٰ ﴿وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩]، وقوله: ﴿فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِٱلۡقِسۡطِۚ﴾ [المائدة: ٤٢]، وقوله: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ لِتَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُۚ﴾ [النساء: ١٠٥]، وخبر «إذا اجتهد الحاكم فأخطأ... فله أجر، وإن أصاب... فله أجران»[2]، وفي رواية: «فَلَهُ عَشَرَةُ أُجُورٍ»[3].

وما جاء في التحذير منه؛ كقوله «مَنْ جُعِلَ قَاضِيًا... ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ»[4] محمول علىٰ عظم الخطر فيه، أو علىٰ من يكره له، أو يحرم.

وهو فرض كفاية في حق الصالح له في الناحية، فيولي الإمام فيها أحدهم ليقوم به، فإن تعين له واحد؛ بأن لم يصلح معه غيره: فإن كان غيره أصلح وكان يتولاه... فللمفضول القبول، ويكره طلبه، ويندب للفاضل الطلب والقبول، وإن كان الأصلح لا يتولاه... فهو كالمعدوم، وإن كان مثله... فله القبول، ويندب له الطلب إن كان خاملا يرجو به نشر العلم، أو كان محتاجا إلىٰ الرزق، ويحصل به

---

(١) في (ظ) (القضاء أي: الحكم).

(٢) أخرجه: البخاري برقم (٧٤٣٨)، ومسلم برقم (٤٥٨٤)، ولفظه: عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ.

(٣) أخرجه: أحمد برقم (٦٨٧٠).

(٤) أخرجه: أبو داود برقم (٣٥٧٤).

من بيت المال، وإلا... فالأولىٰ له تركه، ويكره له الطلب، والاعتبار في التعيين وعدمه بالناحية.

٩٦١. وَإِنَّمَا يَلِيهِ مُسْلِمٌ ذَكَرْ * مُكَلَّفٌ حُرٌّ سَمِيعٌ ذُو بَصَرْ

(وإنما يليه مسلم) فلا يتولاه كافر ولو علىٰ كفار، وما جرت به عادة الولاة من نصب حاكم لهم... فهو تقليد رئاسة وزعامة، لا تقليد حكم، وإنما يلزمهم حكمه بالالتزام لا بإلزامه.

(ذكر) فلا يصح من امرأة؛ إذ لا يليق بها مجالسة الرجال، ورفع صوتها بينهم، ولا خنثىٰ.

(مكلف) فلا يصح من: صبي أو مجنون؛ لأنه لا يعتبر قوله علىٰ نفسه، فعلىٰ غيره أولىٰ.

(حر) فلا يصح من رقيق، أو مبعض؛ لنقصه وعدم فراغه.

(سميع) فلا يصح من أصم.

(ذو بصر) فلا يصح من أعمىٰ.

٩٦٢. ذُو يَقْظَةٍ عَدْلٌ وَنَاطِقٌ، وَأَنْ * يَعْرِفَ أَحْكَامَ الْكِتَابِ وَالسُّنَنْ

٩٦٣. وَلُغَةً وَالْخُلْفَ مَعْ إِجْمَاعِ * وَطُرْقَ الِاجْتِهَادِ بِالأَنْوَاعِ

(ذو يقظة) فلا يصح من مغفل.

(عدل) فلا يصح من فاسق.

(وناطق) فلا يصح من أخرس وإن فُهِمَت إشارته.

ولا جاهل أو مقلد، أو مختل الرأي بكبر أو مرض؛ لعجزهم عن تنفيذ الأحكام وإلزام الحقوق.

والاجتهاد لغة: استفراغ الوسع في تحقيق ما يستلزم الثقة، **واصطلاحا:** استفراغ الوسع في تحصيل ظن بحكم شرعي.

(و) شرطه **(أن يعرف أحكام القران)** ـ بنقل حركة الهمزة إلى الراء ـ، **(والسنن، ولغة)** العرب مفرداتها ومركباتها؛ لورود الشريعة بها، ولأن بها يعرف عموم اللفظ وخصوصه، **(والخلف)** بأن يعرف أقوال العلماء من الصحابة فمن بعدهم إجماعًا[1] واختلافًا؛ لئلا يخالفهم في اجتهاده، **(مع إجماع، وطرق الاجتهاد)** ـ بنقل حركة الهمزة إلى اللام ـ **(بالأنواع)** بأن يعرف حال الرواة قوة وضعفا، والقياس مع الأنواع المذكورات.

فمن أنواع القرآن والسنة: العام والخاص، والمطلق والمقيد، والمجمل والمبين، والنص والظاهر، والناسخ والمنسوخ.

ومن أنواع السنة: المتواتر والآحاد، والمسند والمرسل.

ومن أنواع القياس: الأولى والمساوي والأدون، فيعمل بها؛ كقياس الضرب للوالدين على التأفيف لهما، وقياس إحراق مال اليتيم على أكله في التحريم فيهما، وقياس التفاح على البر في **(باب الربا)** بجامع الطعم المشتمل عليه مع القوت والكيل البرُّ، ويقدم الخاص على العام المعارض له، والمقيد على المطلق، والناسخ والمتصل والقوي.

قال القاضي: ولا يشترط أن يكون في كل نوع من هذه مبرزًا؛ حتى يكون في

(١) في (ز، ن) (اجتماعًا).

النحو كسيبويه، وفي اللغة كالخليل، بل يكون في الدرجة الوسطىٰ في جميع ما مر[١].

قال الشيخان: قال الأصحاب: وأن يعرف أصول الاعتقاد[٢]، قال الغزالي: وعندي أنه يكفي اعتقاد جازم[٣].

ولا التبحر في هذه العلوم، بل يكفي معرفة جمل منها، ولا يشترط حفظها عن ظهر قلب، بل يكفي أن يعرف مظانها في أبوابها، فيراجعها وقت الحاجة إليها، ثم اجتماع هذه الأمور إنما تشترط في المجتهد المطلق؛ ويجوز تَجَزِّئ الاجتهاد؛ بأن يكون الشخص مجتهدا في باب دون باب، فيكفيه علم ما يتعلق بالباب الذي يجتهد فيه.

فإن تعذر جمع هذه الشروط؛ كما في زمننا، فولىٰ سلطان ذو شوكة فاسقًا أو مقلدًا... صحت ولايته، ونفذ قضاؤه للضرورة؛ لئلا تتعطل مصالح الناس.

ويندب للإمام إذا ولىٰ قاضيا: أن يأذن له في الاستخلاف إعانة له، فإن نهاه عنه... لم يستخلف، ويقتصر علىٰ ما يمكنه إن كانت توليته أكثر منه، فإن أطلق توليته فيما لا يقدر إلا علىٰ بعضه... استخلف فيما يعجز عنه، لا فيما يقدر عليه، والقادر علىٰ ما وليه لا يستخلف فيه أيضا.

ولو أذن له الإمام في الاستخلاف... استخلف في المقدور عليه وغيره.

وما ذكر في الاستخلاف العام، أما الخاص؛ كتحليف وسماع بينة... فقطع القفال بجوازه، وقال غيره: هو علىٰ الخلاف؛ وهو مقتضىٰ إطلاق الأكثرين، كذا

---

(١) ينظر: كفاية النبيه، لابن الرفعة (١٨/٧٢).

(٢) ينظر: العزيز شرح الوجيز (١٢/٤١٧)، روضة الطالبين (١١/٩٦).

(٣) ينظر: المستصفىٰ (٣٤٣).

في الروضة[١] كأصلها[٢].

وشرط المستخلف كالقاضي، إلَّا أن يستخلف في أمر خاص كسماع بينة، فيكفي علمه بما يتعلق به، ويحكم باجتهاده إن كان مجتهدا، أو اجتهاد مقلّده إن كان مقلدًا حيث ينفذ قضاء المقلد، ولا يجوز أن يشرط عليه خلافه، فلو شرطه... لم يصح الاستخلاف، وكذا لو شرطه الإمام في تولية القاضي... لم تصح توليته.

ولو حكَّم خصمان رجلًا في غير حدود الله تعالىٰ... جاز مطلقًا بشرط أهليته للقضاء، ولا ينفذ حكمه إلا علىٰ راض به، فيشترط رضا العاقلة في ضرب الدية عليهم، وإن رجع أحدهما قبل الحكم... امتنع الحكم، ولا يشترط الرضا بعده.

ولو نصب الإمام قاضيين ببلد، وخص كلًّا منهما بمكان منه أو زمن، أو نوع؛ كالأموال أو الدماء أو الفروج... جاز، وكذا إن لم يخص؛ كالوكيلين والوصيين، ما لم يشرط اجتماعهما علىٰ الحكم... فلا يجوز[٣].

٩٦٤. وَيُسْتَحَبُّ كَاتِبًا، وَيَدْخُلُ ... بُكْرَةَ الِاثْنَيْنِ، وَوَسْطًا يَنْزِلُ

(ويستحب كاتبا)[٤] أي: يستحب كون القاضي كاتبا؛ لأنه قد يكتب إلىٰ غيره، ويكتب غيره له، فلا يحتاج إلىٰ كاتب، ولا قارئ ولا يشترط.

ويندب أن يكون وافر العقل، حليمًا[٥] متثبتًا، ذا فطنة وتيقظ، كامل

(١) ينظر: روضة الطالبين (١١/١١٩).
(٢) العزيز شرح الوجيز (١٢/٤٣٣).
(٣) في (ب) (تجوز).
(٤) في (ع) (ويستحب كون القاضي كاتبًا).
(٥) وقع في (ب) من هنا سقط إلىٰ قوله (ويكره بالمسجد).

الحواس والأعضاء، عالـمًا بلغة من يقضي بينهم، بريئا من الشحناء، بعيدا من الطمع، صدوق اللهجة، ذا رأي وسكينة ووقار، ولا يكون جبارًا تهابه الخصوم، فلا يتمكنون من الحجة، ولا ضعيفًا يستخفون به، والأولىٰ أن يكون قرشيًا، ورعاية العلم والتقوىٰ أهم من رعاية النسب.

ويشترط معرفته الحساب؛ لتصحيح المسائل الفقهية بالنسبة للمفتي.

ويندب للإمام أن يكتب لمن يوليه القضاء ببلد كتابًا به بما يحتاج إليه فيه، ويشهد بالكتاب شاهدين يخرجان معه إلىٰ البلد، يخبران بالحال من التولية وغيرها، ويكفي إخبارهما بهما من غير كتاب، وتكفي الاستفاضة بها لا مجرد كتاب، ويبحث عن علماء البلد وعدوله قبل دخوله، فإن لم يتيسر... فحين يدخل[(١)].

(ويدخل بكرة الاثنين) ـ بنقل حركة الهمزة إلىٰ اللام ـ، فإن تعسر... فالخميس، وإلا... فالسبت.

(ووسطا ينزل)؛ ليتساوىٰ[(٢)] أهله في القرب منه، إلا أن يكون للقضاة محلا معدا لهم.

وينظر أولًا في أهل الحبس؛ لأنه عذاب حيث لا أهم منه.

ويتسلم من المعزول المحاضر والسجلات، وأموال الأيتام، والضوال والأوقاف.

ويقدم علىٰ ذلك ما كان أهم منه؛ كالنظر في المحاجير الجائعين الذين تحت نظره، وما أشرف علىٰ الهلاك من الحيوان في التركات وغيرها، وما أشرف من

---

(١) في هامش (ن) بلغ قراءة.

(٢) في (ب، ك، ز) (ليساوي)، وفي (ش) (يتساوي).

الأوقاف وأملاك محاجيره على السقوط ؛ بحيث يتعين الفور في تداركه.

وقبل[١] جلوسه للنظر[٢] في المحبوسين يأمر مناديًا ينادي يومًا ، أو أكثر[٣] بحسب الحاجة: ألا إن القاضي ينظر في أمر المحبوسين يوم كذا ، فمن له محبوس... فليحضر.

ويبعثُ إلى الحبس أمينًا أو أمينين ؛ ليكتب اسم كل محبوس وما حبس به ، ومن حبس له في ورقة.

فإذا جلس اليوم الموعود وحضر الناس... صُبَّت الأوراق بين يديه ، وأخذ واحدة واحدة ، ونظر في الاسم المثبت فيها ، وسأل عن خصمه ، فمن قال: (أنا خصمه)... بعث معه ثقة إلى الحبس ليأخذ بيد محبوسه ويحضره.

فإذا[٤] حضر عنده... سأل المحبوس عن سبب حبسه ، فإن اعترف بالحق... عمل معه مقتضى اعترافه ، وإن قال: (حبست ظلمًا)... فعلى خصمه حجة بأنه حبسه بحق ، فإن لم يقمها... صدق المحبوس بيمينه ، ويطلقه إن ثبت مدعاه بحلفه أو بينة ، أو اعتراف خصمه ، أو بعلم القاضي.

أو قال[٥]: (لا خصم لي)... نودي عليه لطلب[٦] الخصم ثلاثة أيام ، ولا يحبس مدة النداء ، ولا يخلى بالكلية ، بل يراقب ، فإن حضر خصمه في هذه والتي

---

(١) في (ي) (قبل).

(٢) في (ظ ، ي) (النظر).

(٣) في (ز ، ن) (فأكثر).

(٤) في (ز ، ن) (فإن).

(٥) في (ح ، ن) زيادة: (وإن كان خصمه غائبًا... خلاه في الحبس ، وبحث عنه ، وإن ادعى الجهل بسبب حبسه أو قال).

(٦) في (ز ، ن) (ليطلب) ، وفي (ح) (بطلب).

قبلها وأقام حجة على الحق، أو على أن القاضي حكم عليه بذلك... فذاك، وإلا... أطلقه، ويحلف النافي على ما يدعيه.

ويطلق من حبس لتعزير إن رأى إطلاقه، وإلا بأن رأى مصلحة في إدامة حبسه... أدامه.

ثم[1] في أوصياء الأطفال ونحوهم، فمن ادعى وصاية... سأل عن حالها، وحاله وتصرفه، فمن وجده مستقيما قويا... أقره، أو فاسقا... أخذ المال منه، أو ضعيفًا... عضده بمعين.

فإن ادعى الوصي تفرقة القدر الموصى به وكان لمعينين... لم يتعرض له، أو لجهة عامة... أمضاه إن كان عدلا، فإن كان فاسقا... ضمنه بتعديه، وغير الوصي لو فرق لمعينين... وقع الموقع؛ لأن لهم أخذه بلا واسطة، أو لجهة عامة... ضمن.

٩٦٥. وَمَجْلِسُ الْحُكْمِ يَكُونُ بَارِزَا * مُتَّسِعًا مِنْ وَهْجِ حَرٍّ حَاجِزَا

(ومجلس الحكم يكون بارزا) أي: ظاهرًا ليهتدي إليه كل أحد.

(متسعا) فسيحا، حتى لا يزدحم فيه الخصوم ويتضرر الشيخ الكبير والعجوز ونحوهما.

(من وهج حر) أو[2] أذى برد يكون[3] (حاجزا) أي مصونًا من ذلك، وريح وغبار ودخان؛ كأن يكون في الصيف في مهب الرياح، وفي الشتاء في كِنٍّ، هذا إن اتحد المجلس، فإن تعدد وحصل زحام... اتخذ مجالس بعدد الأجناس، فلو

(١) في (ح، ن) (ثم ينظر).
(٢) في (ش) (أي)، وفي (ي) (وأذى).
(٣) في (ز، ن) (ويكون).

اجتمع رجال وخناثىٰ ونساء... اتخذ ثلاثة مجالس.

وينبغي ارتفاع محل جلوسه كدكة، وأن يتوجه للقبلة غير متكئ، وحَسُنَ أن يوضع له فراش ووسادة؛ ليعرفه الناس، ويكون أهيب للخصوم، وأرفق به فلا يمل.

٩٦٦. يُكْـرَهُ بِالْمَسْـجِدِ حَيْـثُ قُصِـدَا ❊ حُكْـمٌ، خِـلَافَ مَالِـكٍ وَأَحْمَـدَا

و(يكره[١] **بالمسجد حيث قصدا حكم**[٢])؛ صونا عن ارتفاع الأصوات واللفظ الواقِعَيْن بمجلس الحكم، وقد يحتاج لإحضار المجانين والصغار، والحُيَّضِ والكفار.

بخلاف ما لو اتخذه مجلسًا للفتوىٰ، وتعليم القرآن والعلم... فلا يكره.

ولو اتفقت قضية أو قضايا وقت حضوره في المسجد لصلاة أو غيرها... فلا بأس بفصلها.

(**خلاف مالك وأحمدا**) حيث قالا: لا يكره القضاء في المسجد.

٩٦٧. وَنَصْـبُ حَاجِـبٍ وَبَـوَّابٍ بِـلَا ❊ عُـذْرٍ، وَإِلَّا فَأَمِينًـا عَـاقِلَا

(و) يكره للقاضي[٣] (**نصب حاجب**) يحجب الناس عن الوصول إليه.

(و) اتخاذ (**بوَّاب**) يمنع الناس ويغلق الباب دونهم، لا سيما إن كان يغلقه

(١) نهاية السقط في نسخة (ب).

(٢) في (ع) (حكما).

(٣) أي: حال جلوسه للحكم.

علىٰ الفقراء ويفتحه للأغنياء والرؤساء هذا إن كان **(بلا عذر)** ، **فإن** كان كزحام ، أو لم يجلس للحكم ؛ بأن كان وقت خلوته . . . لم يكره نصبهما[١] .

وإنما يكره الحاجب إذا كان وصول الخصم موقوفا علىٰ إذنه ، وأما من وظيفته ترتيب الخصوم وإعلامه بمنازل الناس ؛ وهو المسمىٰ بالنقيب في الزمن السابق . . . فلا بأس باتخاذه ، بل صرح جمع باستحبابه[٢] .

(وإلا) بأن لم يكره[٣] **(فأمينا)** عدلا **(عاقلا)** عفيفا .

ويندب كونه: كهلا كثير الستر علىٰ الناس .

٩٦٨. وَحُكْمُـهُ مَـعْ مَـا يُخِـلُّ فِكْـرَهُ ❁ كَغَضَـبٍ لِحَـظِّ نَفْـسٍ يُكْـرَهُ

٩٦٩. وَمَـرَضٍ وَعَطَـشٍ وَجُـوعِ ❁ حَقْـنٍ نُعَـاسٍ مَلَـلٍ وَشِـبَعِ

٩٧٠. حَـرٍّ وَبَـرْدٍ فَـرَحٍ وَهَـمِّ ❁ وَالْقَـاضِ فِـي ذِي نَافِـذٌ لِلْحُكْـمِ

(وحكمه) أي: القاضي **(مع ما يخل فكره كغضب لِحَظِّ نفس . . . يكره)** ، ومثله مرض مؤلم ، وعطش وجوع ، وحقن ونعاس ، وملل وشبع ، وحر وبرد ، وفرح وهم[٤] .

وخرج بقوله: **(لحظ نفس)** الغضب لله تعالىٰ ، وقد استثناه البغوي[٥]

---

(١) في (ب) (نصبها) .

(٢) منهم القاضي أبو الطيب ، والبندنيجي وابن الصباغ ، فقالوا: يستحب أن يتخذ حاجبًا يقوم علىٰ رأسه إذا قعد ، ويقدم الخصوم ويؤخرهم ، قال ابن أبي الدم: وهذا هو الصحيح في زماننا .

(٣) فيشترط فيه أن يكون .

(٤) سقط من (ب) (وهم) .

(٥) ينظر: التهذيب ، للبغوي (١٧٣/٨) قال: وهذا إذا كان غضبه لغير حق الله تعالىٰ ، فإن غضب في حكمه لله تعالىٰ . . . فلا بأس بإمضائه .

والإمام[1] وغيرهما، واعتمده البلقيني[2]، لكن قال الأذرعي: إن الراجح من حيث المعنىٰ، والموافق لإطلاق الأحاديث وكلام الشافعي رضي الله عنه والجمهور: أنه لا فرق؛ لأن المحذور تشويش الفكر، وهو لا يختلف بذلك[3]، وأفتىٰ به الوالد رحمه الله تعالىٰ[4].

بل ربما يكون الغضب لله تعالىٰ من أهل الخير أشد منه لحظ نفسه.

نعم؛ تنتفي الكراهة إذا دعت الحاجة إلىٰ الحكم في الحال، وقد يتعين الحكم علىٰ الفور في صور كثيرة، ولو حكم في هذه الأحوال... نفذ حكمه.

٩٧١. تَسْوِيَةُ الْخَصْمَيْنِ فِي الإِكْرَامِ ❊ فَرْضٌ، وَجَازَ الرَّفْعُ بِالإِسْلَامِ

(تسوية الخصمين في الإكرام... فرض) علىٰ القاضي في دخولٍ عليه؛ بأن يأذن لهما فيه، وقيام لهما، ونظر إليهما، واستماع لكلامهما، وطلاقة وجه لهما، وجواب سلام منهما، ومجلس؛ بأن يجلسهما إن كانا شريفين بين يديه، أو أحدهما عن يمينه والآخر عن يساره، وكذا سائر أنواع الإكرام، فلا يخص أحدهما بشيء منها؛ لأن تخصيص أحدهما يكسر قلب الآخر، ويمنعه أن يلحن بحجته، فلو سلم الخصمان معًا... أجابهما، أو أحدهما... انتظر سلام[5] الآخر فيجيبهما معًا[6]، ولا بأس أن يقول للآخر: سلم، فإذا سلم... أجابهما، وكأنهم اغتفروا

---

(١) ينظر: نهاية المطلب (١٨/ ٤٦٩).

(٢) ينظر: التدريب (٤/٣٣١) قال: وإذا احتد احتدادا لا يمنعه من الاستداد، وكان احتداده ذلك لله تعالىٰ... فلا كراهة في هذه الحالة.

(٣) ينظر: قوت المحتاج في شرح المنهاج (١١/١٦٣).

(٤) ينظر: فتح الرحمن (٩٧٧).

(٥) في (ع) (كلام).

(٦) سقط من (ب، ش) (معا).

ذلك لئلا يبطل معنى التسوية، وإن كان فيه اشتغال[١] منه بغير الجواب، ومثله يقطع الجواب عن الخطاب.

(وجاز) للقاضي (الرفع بالإسلام) على الكافر؛ بأن يجلس المسلم أقرب إليه، ويجري ذلك في سائر وجوه الإكرام حتى في التقديم بالدعوى.

ويقدم القاضي عند اجتماع الخصوم المسافر الذي تهيأ للسفر، وخاف انقطاعه عن رفقته إن تأخر على المقيم؛ لئلا يتضرر، ثم المرأة[٢]، إلا أن يكثر المسافرون أو النساء... فيقدم بالسبق[٣]، ثم بالقرعة.

وينبغي أن لا يفرق بين كونهم مدعين ومدعى[٤] عليهم، وتقديمهم مندوب.

ثم بعد المرأة يقدم وجوبا:

السابق لمجلس الحكم، والعبرة بسبق المدعي دون المدعى عليه.

ثم من خرجت له القرعة.

فإن عسر الإقراع لكثرتهم... كتب أسماءهم في رقاع ووضعت بين يديه؛ ليأخذ واحدة وحدة، فيسمع دعوى من خرج اسمه.

ويقدم السابق والقارع بدعوى واحدة.

وأما المقدم[٥] بالسفر... فان كانت دعاويه قليلة، أو خفيفة بحيث لا تضر

---

(١) في (ش، ي) (إشغال).

(٢) أي: يقدم بعد المسافر المرأة على غيرها؛ طلبا لسترها. في (ك) (من)، وفي (ي) (ثم يقدم المرأة).

(٣) في (ز، ن) (بالأسبق).

(٤) في (ز، ن) (أو مدعى).

(٥) في (ح) (المقدوم)، وفي (ن) (القدم).

بالباقين إضرارًا بينا... قدم بجميعها، وإلا... فبواحدة.

والظاهر أن المرأة في ذلك كالمسافر، وأن الخنثىٰ كالمرأة.

وما ذكره من جواز رفع المسلم علىٰ الكافر... جواز بعد منع؛ فيصدق بالواجب إذ المعتمد وجوبه.

٩٧٢. هَدِيَّـةُ الْخَصْـمِ لِمَـنْ لَـمْ يَعْتَـدِ * قَبْلَ الْقَضَا: حَرِّمْ قَبُولَ مَا هُدِي

(هدية الخصم) أي: من له الخصومة **(لمن لم يعتد قبل القضا)** ذلك... **(حرم)** عليه **(قبول ما هدي**[1]**)** لخبر: «هدايا العمال سحت»[2]، ولأنها تدعو إلىٰ الميل إليه، فلا يملكها القاضي لو قبلها، ويجب عليه ردها إلىٰ مالكها، فإن تعذر... وضعها في بيت المال؛ كمن لم يعتد قبل القضاء الهدية له ولا خصومة له... فيحرم عليه قبولها في محل ولايته، بخلافها في غير محل ولايته[3]... فلا يحرم قبولها.

وإن كان يُهدىٰ له قبل ولايته القضاء ولا خصومة له... جاز قبولها إذا كانت بقدر العادة؛ والأولىٰ عدم قبولها، أو يثيب[4] عليها، أما لو زادت علىٰ العادة[5]... فكما لو لم تعهد[6] منه، **وقضيته: تحريم الجميع.**

---

(١) في (ظ) (ما أهدي).

(٢) أخرجه: السهمي في تاريخ جرجان (٢٩٦) بلفظه، وأحمد برقم (٢٤٠٨٨) بلفظ: «هَدَايَا الْعُمَّالِ غُلُولٌ».

(٣) سقط من (ب) (في غير محل ولايته)، ووقع سقط في (ش) بداية من قوله (في غير محل ولايته) إلىٰ قوله (ولا خصومة له جاز قبولها إذا كانت بقدر العادة).

(٤) في (ح) (يبيت).

(٥) سقط من (ش) (العادة).

(٦) في (أ) (تعتد)، وفي (ز، ن) (يعهد).

وقال الروياني نقلًا عن المذهب[١]: إن كانت الزيادة من جنس الهدية... جاز قبولها؛ لدخولها في المألوف، وإلا... فلا، والضيافة والهبة كالهدية[٢].

وأما[٣] **الرشوة**: وهي؛ ما يبذل للقاضي ليحكم بغير الحق، أو ليمتنع من الحكم بالحق... **فحرام مطلقا**.

ولا ينفذ حكمه لنفسه ورقيقه وشريكه في المشترك، وأصله وفرعه، ورقيق كل منهما، وشريكه في المشترك[٤]، ويحكم له ولهؤلاء[٥] الإمام، أو قاض آخر أو نائبه.

وإذا أقر المدعىٰ عليه، أو نكل فحلف المدعي، أو أقام بينة وسأل القاضي أن يشهد علىٰ إقراره أو يمينه، أو الحكم بما ثبت الإشهاد[٦] به... لزمه[٧]، وكذا إذا حلف المدعىٰ عليه وسأل الإشهاد ليكون حجة له... فلا يطالب مرة أخرىٰ.

وإذا حكم باجتهاد ثم بان خلاف نص كتاب الله أو سنة، أو إجماع أو قياس جلي... تبين بطلانه، بخلاف القياس الخفي، والقضاء[٨] فيما باطن[٩] الأمر فيه

---

(١) في (ز، ن) (المهذب).

(٢) ينظر: البحر المذهب (١٤/٦١).

(٣) في (ي) (أما).

(٤) في (ح) زيادة: (المشترك له).

(٥) سقط من (ي) (ولهؤلاء).

(٦) في (ز، ن) (والإشهاد).

(٧) سقط من (ظ) (أو يمينه، أو الحكم بما ثبت الإشهاد به).

(٨) في (ب، ح، ش، ظ، ع، ك، ز، ن، ي) زيادات: (والقضاء فيما باطن الأمر فيه بخلاف ظاهره... ينفذ ظاهرا لا باطنا.
فلو حكم بشهادة زور بظاهِرَيِ العدالة... لم يحصل بحكمه الحل بطانا، سواء المال والنكاح وغيرهما). (ش) (بحكم)

(٩) في (ش، ظ، ع، ك، ن، ي) (وما باطن).

كظاهره ؛ بأن ترتب علىٰ أصل صادق . . . ينفذ القضاء فيه باطنا أيضا قطعا إن كان في محل اتفاق المجتهدين ، وعلىٰ الأصح إن كان في محل اختلافهم وإن كان القضاء لمن لا يعتقده .

ولا يقضي بخلاف علمه بالإجماع ؛ كأن علم أن المدعي أبرأ المدعىٰ عليه مما ادعاه ، وأقام عليه بينة به ، أو أن المُدَّعي قتله ـ وقامت بينة ـ بأنه حَيٌّ . . . فلا يقضي بالبينة .

ويقضي بعلمه ولو في الطلاق والعتق .

ولا ينفذ الحكم بالعلم إلا مع التصريح بأن مستنده علمه بذلك ؛ كأن يقول : (قد علمت أن له عليك ما ادعاه ، وحكمت عليك بعلمي) كما يقضي بعلمه في التعديل والجرح والتقويم وإن لم يكن معه مقوّم آخر ، إلا في حدوده تعالىٰ وتعازيره ؛ لندب الستر في أسبابها ، بخلاف عقوبات الآدمي وحقوقه تعالىٰ المالية .

٩٧٣. وَلَـمْ يَجُـزْ تَلْقِيـنُ مُـدَّعٍ ، وَلَا ❊ تَعْيِيـنُ قَـوْمٍ غَيْـرَهُمْ لَـنْ يَقْـبَلَا

٩٧٤. وَإِنَّمَـا يَقْبَـلُ قَـاضٍ مَـا كَتَـبْ ❊ قَـاضٍ إِلَيْـهِ حِـينَ مُـدَّعٍ طَلَـبْ

٩٧٥. بِشَـاهِدَيْنِ ذَكَـرَيْنِ شَـهِدَا ❊ بِمَـا حَـوَاهُ حِـينَ خَصْـمٌ جَحَـدَا

(ولم يجز[١]) للقاضي (تلقين مدع) كيف يدعي ؛ لما فيه من كسر قلب الآخر ، (ولا تعيين قوم) من الشهود (غيرهم لن يقبلا[٢]) ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق : ٢] ، ولما فيه من الإضرار بالناس .

---

(١) المقصود بنفي الجواز هنا . . . هو الحرمة .

(٢) أي : ولا يقبل غيرهم .

(وإنما يقبل قاض) في بلد الخصم **(ما كتب قاض إليه، حين مدع**[١] **طلب**[٢]**)** منه ذلك ويكتب[٣]، فإذا وصل الكتاب إلى القاضي... لا يقبله إلا **(بشاهدين)** عدلين **(ذكرين شهدا)** على القاضي **(بما حواه)** كتابه حين أشهدهما على نفسه، وختم الكتاب، وذكر فيه نقش خاتمه الذي ختم به مع نسخة مع الشاهدين غير مختومة للمراجعة.

ويكتب القاضي اسم نفسه، واسم المكتوب إليه في باطن الكتاب، وعلى العنوان.

ثم يحضر المكتوب إليه الخصم، فإن أقر... استوفى منه الحق[٤]، وإن جحد ذلك... شهد عليه الشاهدان بما يعلمانه كما ذكره بقوله **(حين خصم جحدا**[٥]**)**.



(١) سقط من (ك) (مدع).

(٢) في (ب) (طلبا).

(٣) أي: إنما يقبل القاضي الذي في بلد الخصم كتاب القاضي على الغائب إذا سمع البينة على الغائب وقبلها، وثبت عنده المال على الغائب، وكتب إلى قاضي البلد الذي فيه المدعى عليه، وذلك حين يطلب المدعي منه ذلك ويكتب).

(٤) في (ظ، ك، ي) (استوفى منه الحق كما تقدم ذكره بقوله: **(حين خصم جحدا)**، وإن جحد ذلك شهد عليه الشاهدان بما يعلمانه، والله أعلم).

(٥) في (ب، ح، ش، ع، ن) زيادة: (حين خصم جحدا)، وأشار إليها في (أ) ولكن لم يكتبها ويبدو أن ذلك نسيانا أو وهما من الناسخ، وفي (ش) (جحد) بحذف الألف.

بَابُ القِسْمَةِ

هي: تمييز الحصص بعضها من بعض.

والأصل فيها قبل الإجماع؛ قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ﴾ [النساء: ٨] الآية، وخبر: «الشُّفْعَةَ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ»[١]، وكان ﷺ يقسم الغنائم بين أربابها[٢]، والحاجة داعية إليها، فقد يتبرم[٣] الشريك من المشاركة، ويقصد الاستبداد بالتصرف.

واعلم أن الأعيان المشتركة قسمان:

أحدهما: ما يعظم الضرر في قسمته؛ كجوهرة وثوب نفيسين[٤]، وزوجي خف، إن طلب الشركاء كلهم[٥] قسمته[٦]... لم يجبهم الحاكم[٧]، ولم يمنعهم إن قسموا بأنفسهم إن لم تبطل منفعته؛ كسيف يُكسر، بخلاف ما تبطل منفعته... فإنه يمنعهم؛ لأنه سفه، وما يبطل نفعه المقصود؛ كحمام وطاحونة صغيرين...

---

(١) أخرجه: البخاري برقم (٧٠٦٢).

(٢) أخرجه: البخاري برقم (٣١٧٤)، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْسِمُ غَنِيمَةً بِالْجِعْرَانَةِ إِذْ قَالَ لَهُ رَجُلٌ اعْدِلْ فَقَالَ لَهُ شَقِيتَ إِنْ لَمْ أَعْدِلْ.

(٣) في (ز، ن) (يتضرر)، وفي هامش (ن) إشارة إلىٰ نسخة أخرىٰ (يبرم)، وفي (ش) (يلزم)، وفي (ظ) (يعتبر).

(٤) في (ك، ي) (نفيس).

(٥) سقط من (ز) (كلهم).

(٦) في (ع) (قسمهم).

(٧) سقط من (أ) (كجوهرة وثوب نفيسين، وزوجي خف إن طلب الشركاء كلهم قسمته لم يجيبهم الحاكم).

لا يُجاب طالب قسمته، ولم يجبر عليها الآخر.

٩٧٦. يُجْبِرُ حَاكِمٌ عَلَيْهَا الْمُمْتَنِعْ * فِي مُتَشَابِهٍ وَتَعْدِيلِ شُرِعْ

وما لا يعظم ضرره قسمته أنواع ثلاثة:

ما (**يجبر حاكم عليها الممتنع**)، ولا يعظم ضرره... وهو (**في**) قسمته (**متشابه**) في الأجزاء؛ كمثلي من حبوب ودراهم وأدهان ونحوها، ودار متفقه الأبنية، وأرض مشتبهة الأجزاء، فتعدل السهام كيلًا في المكيل، ووزنًا في الموزون، وذرعًا في المذروع بعدد الأنصباء إن استوت؛ كالأثلاث، ويكتب في كل رقعة اسم شريك، أو جزءٍ مميز بحدٍّ أو جهة، وتدرج في بنادق، ويخرجها من[1] لم يحضر الكتابة والإدراج.

ويحترز عن تفريق حصة واحد.

(و) يكون في قسمته (**تعديل شرع**)؛ بأن تعدل السهام بالقيمة؛ كأرضٍ مختلفة الأجزاء بحسب قوة إنبات، وقرب ماء.

ويجبر الحاكم على القسمة الممتنع منها في قسمة المتشابهات وقسمة التعديل؛ وهي: بيع، والأولى إفراز؛ وإنما يجبر الممتنع في التعديل.

٩٧٧. إِنْ لَمْ يَضُرَّ طَالِبًا لِلْقِسْمَةِ * وَقَسْمُ رَدٍّ بِالرِّضَا وَالْقُرْعَةِ

(**إن لم يضر طالبا للقسمة**)، فلو كان له عُشر دارٍ لا يصلح[2] للسكنى،

(١) في (أ) (ممن).

(٢) في (ب، ش، ع) (تصلح)، وفي (ز) (لا يصح).

والباقي صالح لها لآخر فطلبها. . . لم يجبر الآخر ؛ لأن طلبه تعنت بخلاف الآخر.

(**وقسم رد**[١]) أي: تكون[٢] في قسمة الرد ؛ وهي: بيع ، لكن لا إجبار فيها ، بل (**بالرضا والقرعة**) والرضا بما تخرجه ؛ كقولهما: (**رضينا بهذه القسمة**) ، أو (**بما أخرجته القرعة**).

ثم قد يقسم الشركاء ، أو منصوبهم ومنصوب الإمام.

٩٧٨. وَيَنْصِبُ الْحَاكِمُ حُرًّا ذَكَرَا ... كُلِّفَ عَدْلاً فِي الْحِسَابِ مَهَرَا

(**وينصب الحاكم حرًا ، ذكرًا ، كُلِّفَ**) أي: مكلفًا ، (**عدلًا في الحساب مَهَرَا**) أي: حاذقًا فيه ، ـ والألف[٣] للإطلاق ـ ؛ بأن يعلم المساحة والحساب ؛ لأنه يلزم كالحاكم ، وليوصل إلىٰ[٤] كل ذي حق حقه.

قال الماوردي: وأن يكون نزهًا ، قليل الطمع ؛ حتىٰ لا يدلس ولا يخون[٥].

ولا تشترط[٦] معرفته[٧] التقويم.

وأمَّا منصوب الشركاء: لا[٨] تشترط[٩] فيه عدالة ، ولا حرية ؛ لأنَّه وكيلهم ،

---

(١) في (ح ، ع ، ي) (و في قسم رد) ، وفي (ك) (وفي قسمة رد).

(٢) في (ز ، ك ، ن ، ي) (يكون).

(٣) في (ح) (والأصل).

(٤) سقط من (ش ، ز ، ن) (إلىٰ).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير (١٦/١٩٩).

(٦) في (ح ، ظ ، ع ، ك ، ي) (ولا يشترط).

(٧) في (ب) (معرفة).

(٨) في (ي) (فلا).

(٩) في (ح ، ز ، ن ، ع ، ي) (يشترط).

ولا ذكورة، ومحكمهم كمنصوب الإمام.

٩٧٩. وَيُشْــــرَطُ اثْنَـــانِ إِذَا يُقَـــوَّمُ ﷺ وَحَيْــثُ لَا تَقْــوِيمَ فَــرْدٌ يَقْسِــمُ

(ويشترط) للقسمة (اثنان ؛ إذ يُقوَّم) أي: إن كان فيها تقويم ؛ لأنهما شاهدان بالقيمة.

نعم ؛ إن جعل الإمام القاسم حاكمًا في التقويم... جاز، فيعمل فيه بعدلين، ويقسم بنفسه، وله القضاء بعلمه.

(وحيث لا تقويم) في القسمة... (فَرْدٌ يَقسِمُ) أي: يكفي قاسم واحد كالحاكم، سواءٌ نصبه الإمام أم الشركاء، ويجعل الإمام رزق منصوبه من بيت المال، فإن لم يكن... فأجرته على الشركاء بحسب حصصهم المأخوذة، لا بعدد رؤوسهم.



بَابُ الشَّهَادَةِ[(١)]

مصدر[(٢)] شهد، وهي[(٣)] **لغةً**: الخبر القاطع، **وشرعًا**: إخبار بحق لغير المخبر على غيره على وجه مخصوص.

والأصل فيه؛ قوله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وقوله: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ﴾ [البقرة: ٢٨٣]، وخبر: «لَيسَ لَكَ إلَا شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ»[(٤)]، وسُئِلَ ﷺ عن الشهادة فقال للسائل: «تَرَىٰ الشَّمْس؟»، فقال: نَعم، فقال: «عَلَىٰ مِثْلِهَا فَاشْهَدْ أَوْ دَعْ»[(٥)].

وتتحقق: بشاهد، ومشهود له، ومشهود عليه، ومشهود به.

٩٨٠. وَإِنَّمَا تُقْبَلُ مِمَّنْ أَسْلَمَا ✻ كُلِّفَ، حُرًّا، نَاطِقًا، قَدْ عُلِمَا

(وإنما تقبل ممن أسلما)، فلا تقبل من كافر ولو علىٰ أهل دينه.

(كُلِّفَ)، فلا تقبل من صبي، ولا مجنون؛ كإقرارهما بل أولىٰ.

(حرا)[(٦)]، فلا تقبل من رقيق مدبرًا[(٧)]، أو مكاتبًا، أو مبعضًا كسائر

(١) في (ن) (الشهادات).

(٢) في (ي) (مصدرًا).

(٣) في (ب) (وهو).

(٤) أخرجه: البخاري برقم (٢٧١١)، ومسلم برقم (٣٧٢).

(٥) أخرجه: البيهقي في شعب الإيمان برقم (١٠٤٦٩).

(٦) سقط من (ك) (فلا تقبل من صبي، ولا مجنون؛ كإقرارهما بل أولىٰ، حرًا).

(٧) في (ز، ن) زيادة: (مدبرًا كان).

الولايات ؛ إذ في الشهادة نفوذ على الغير .

(ناطقا) ، فلا تقبل من أخرس وإن فُهِمَت إشارته ، وإنما صحت تصرفاته بها للحاجة .

(قد علما) بالعدالة وظهورها ؛ فلا تقبل شهادة من لم تثبت عدالته كالفاسق .

٩٨١. عَـدْلاً ، عَلَـىٰ كَبِيـرَةٍ مَـا أَقْـدَمَا ❊ طَوْعًـا ، وَلَا صَـغِيرَةٌ قَـدْ لَزِمَـا

(عدلا على كبيرة ما أقدما) ـ بألف الإطلاق فيه وفيما بعده ـ ، وهي : ما لحق صاحبها وعيد شديد بنص كتاب أو سنَّة ؛ كالقتل والزنا واللواط ، وشرب المسكر والسرقة ، والغصب والقذف ، والنميمة وشهادة الزور ، واليمين الفاجرة وقطيعة الرحم ، والعقوق والفِرَار ، وإتلاف مال اليتيم والربا ، والسحر والوطء في الحيض ، وخيانة الكيل والوزن ، وتقديم الصلاة على وقتها وتأخيرها عنه بغير عذر ، والكذب على رسول الله ﷺ ، وضرب المسلم بغير حق ، وسب الصحابة ، وكتمان الشهادة ، والرشوة والدياثة والقيادة والسعاية ، ومنع الزكاة ، واليأس من الرحمة ، والأمن من المكر ، وأكل لحم الخنزير والميتة ، والفطر في رمضان بغير عذر ، والغلول والمحاربة .

وإنما تكون كبيرة . . . إذا قدم عليها **(طوعًا)** ، بخلاف ما لو كان مكرهًا ؛ فإنه باق على عدالته .

(ولا على صغيرة قد لزما) أي : العدل من لم يلازم على صغيرة مع الإصرار عليها ؛ وهي : كل ذنب غير كبيرة ، فإن أصر عليها سواء أكانت من نوع ، أو أنواع . . . انتفت بها العدالة ما لم تغلب طاعاته معاصيه . . . فلا يضر .

والصغيرة: كالنظر إلىٰ ما لا يجوز، والغيبة في حق غير أهل العلم وحملة القرآن، والسكوت عليها، وكذب لا حد فيه ولا ضرر، والإشراف علىٰ بيوت الناس، وهجر المسلم فوق ثلاث بلا عذر، والجلوس مع الفسَّاق إيناسًا لهم، واللعب بالنرد، واستعمال آلة من شعار شربة الخمر؛ كطنبور وعود، وصنج ومزمار عراقي، واستماعها، واللعن ولو لكافر أو بهيمة، ولبس ذكر مكلف حريرًا وجلوسه عليه، وهجو وسفاهة.

٩٨٢. أَوْ تَـابَ مَـعْ قَـرَائِنٍ أَنْ قَـدْ صَلَحْ ﴿ وَالِاخْتِبَـارُ سَـنَـةٌ عَلَـىٰ الأَصَـحْ

(أو تاب) أي: ما أقدم علىٰ كبيرةٍ مختارًا، ولا أصر علىٰ صغيرةٍ، أو فعل ذلك؛ لكنه تاب **(مع قرائن ان قد)** بصرفه ودرج همزة إن للوزن[1] **(صلح)**.

فيشترط في توبة معصية قولية القول؛ فيقول القاذف: (قذفي باطل)، أو (ما كنت محقًّا، وأنا نادم عليه، ولا أعود إليه)، وشاهد الزور: (شهادتي باطلة، وأنا نادم عليها، ولا أعود إليها).

وفي توبة المعصية الفعلية؛ كالزنا والشرب: إقلاع، وندم عليها[2]، وعزم أن لا يعود إليها، ورد ظلامة آدمي قدر علىٰ ردها، وإلا... كفاه العزم علىٰ أنه متىٰ قدر فعل، فيؤدي الزكاة لمستحقها، والمغصوب الباقي لمالكه، وإلا... فبدله، ويمكّن مستحق القصاص والقذف من الاستيفاء.

ولا بد من أن لا يصل إلىٰ حال الغرغرة، وأن لا تطلع الشمس من مغربها.

(والاختبار سنة علىٰ الأصح) أي: يشترط اختباره بعد توبته مدة يظن بها

---

(١) في هامش (ن): قوله: ودرج همزة أن الظاهر: أن الهمزة غير مدروجة؛ وإلا ينكسر الوزن، تأمل.
(٢) سقط من (ز، ن) (عليها).

صدقه؛ وهي سَنَةٌ على الأصح؛ لأن لها أثرًا في تهييج النفوس؛ لاشتمالها على الفصول الأربعة، فإذا مضت مع السلامة... أشعر بحسن سيرته.

نعم؛ من قذف بصورة شهادة لم يتم نصابها، أو خفي فسقه وأقر به ليُحد... تقبل شهادته عقب توبته، وكذا من أسلم بعد ردته؛ لإتيانه بضد الكفر، فلم يبق معه احتمال، وقيده الماوردي بمن أسلم مرسلًا، فإن أسلم عند تقديمه للقتل... اعتبر مضي المدة[1]، ومقابل الأصح: أنها تتقدر بستة أشهر، وقيل: لا تتقدر بمدة، ويختلف الظن بالأشخاص وأمارات الصدق.

وما ذكر في بيان التوبة... محله في التوبة في الظاهر؛ وهي المتعلق بها الشهادة والولاية.

أما التوبة فيما بينه وبين الله تعالى؛ كالزنا والشرب إن لم يظهر عليه أحد... فله أن يظهره ويقر به؛ ليُقام عليه الحد، والأفضل أن يستر على نفسه، وإن ظهر... فقد فات الستر، فيأتي الإمام ويُقِرُّ به ليقيم عليه الحد.

٩٨٣. لَـهُ مُـرُوءَةُ الْمِثْـلِ، وَلَـيْسَ جَـارْ * لِنَفْسِـهِ نَفْعًـا وَلَا دَافِـعَ ضَـارْ

(له مروءة المثل) وهي تخَلُّقه بخُلُق أمثاله في زمانه ومكانه، فمن لا مروءة له... لا حياء له، ومن لا حياء له... يقول ما شاء، فالأكل في سوق، والشرب فيها لغير سوقي، إلا إذا غلبه الجوع أو العطش، والمشي فيها[2] مكشوف الرأس أو البدن غير العورة ممن لا يليق به مثله، وقبلة زوجة أو أمة بحضرة الناس، وإكثار حكايات مضحكة بينهم، ولبس فقيه قباء، أو قلنسوة في بلدٍ لا يعتاد للفقيه،

(١) ينظر: الحاوي الكبير (٣١/١٧).

(٢) سقط من (ز، ن) (فيها).

وإكباب على لعب شطرنج، أو على لعب بحمام بالتطيير والمسابقة من غير أخذ حمام غيره، أو على غناء أو استماعه، وإدامة رقص... يسقطها.

ويختلف مسقطها بالأشخاص والأحوال والأماكن، فيستقبح من شخصٍ دون آخر، وفي حالٍ دون حال، وفي بلدٍ دون آخر[١]، وحرفة دنيئة[٢] كحجامة وكنس ودبغ ممن[٣] لا تليق[٤] به... يسقطها إن لم يعتدها، وإلا... فلا، ولو ترك خارم المروءة ما أسقطها اعتبر لقبول شهادته[٥] مضي سنة كما في التنبيه[٦].

(وليس جار) أي: يشترط لقبول الشهادة عدم التهمة؛ بأن يجر (لنفسه) بها (نفعًا، ولا دافع ضار) أي: ولا تدفع[٧] عنه ضرًا، فترد شهادته لعبده المأذون له ولمكاتبه، وغريم له ميت، أو عليه حجر فلس، وبما هو وكيل فيه، وببراءة من ضمنه، وبجراحة مورثه قبل اندمالها، وترد شهادة عاقلة بفسق شهود قتل يحملونه، وغرماء مفلس بفسق شهود دين آخر.

٩٨٤. أَوْ أَصْلٌ اوْ فَرْعٌ لِمَنْ قَدْ شَهِدَ لَهْ * كَمَـا عَلَـىٰ عَـدُوِّهِ لَـنْ نَقْبَلَـهْ

(أو أصل أو فرع) برفعهما أو جرهما عطفًا على المجرور على التوهم؛ كقولهم: (ليس زيد قائمًا ولا قاعدٍ) بالخفض على توهم دخول الباء في خبر ليس،

(١) سقط من (ك) (وفي حالٍ دون حال، وفي بلدٍ دون آخر).

(٢) سقط من (ز) (دنيئة)، وفي (ظ، ع، ك، ي) (دنية).

(٣) في (ح) (مما) وفي الهامش إشارة إلى نسخة أخرى (ممن).

(٤) في (ب، ح، ش، ز، ظ، ع، ن) (يليق).

(٥) في (ز، ن) (توبته).

(٦) ينظر: التنبيه (٢٧٠).

(٧) في (ز، ظ، ن) (يدفع).

وكقول زهير[١]:

بَدَا لِيَ أَنِّي لَسْتُ مُدْرِكَ مَا مَضَىٰ ❊ وَلَا سَابِقٍ شَيْئًا إِذَا كَانَ جَائِيَا

فيكون التقدير هنا: وليس الشاهد بأصل أو فرع.

(لمن قد شهد[٢] له) أي: ترد شهادته لأصله وإن علا، وفرعه وإن سفل، ولو لأحدهما علىٰ الآخر، وتقبل عليهما، ومنه أن تتضمن[٣] شهادته دفع ضرر عنه؛ كأن يشهد للأصيل الذي ضمنه أصله، أو فرعه بالأداء أو الإبراء.

نعم؛ لو ادعىٰ السلطان علىٰ آخر بمال لبيت المال، فشهد له به أصله أو فرعه... قُبِلَ؛ لعموم المدعي به، ولو شهد لفرعه أو أصله ولأجنبي... قبلت للأجنبي، وتقبل لكل من الزوجين، ولأخ وصديق.

(كما علىٰ عدوه) دينًا **(لن تقبله)** ـ وإن قبلت له ـ للتهمة، فترد شهادته بزنا زوجته ولو مع ثلاثة.

وتقبل شهادة مسلم علىٰ كافر، وسني علىٰ مبتدع وعكسه؛ والعدو من يبغضه، بحيث يتمنىٰ زوال نعمته، ويحزن بسروره، ويفرح بمصيبته، وذلك قد يكون من الجانبين، وقد يكون من أحدهما فيختص برد شهادته علىٰ الآخر، وإن أفضت العداوة إلىٰ الفسق... ردت مطلقًا.

ومن خاصم من يريد أن يشهد عليه وبالغ، فلم يجبه ثم شهد عليه... قُبِلَت شهادته، ولو زالت العداوة ثم أعادها... لم تقبل.

---

(١) ينظر: ديوان زهير بن أبي سلمىٰ (١٤٠).

(٢) في (ح، ع، ك، ي) (يشهد).

(٣) في (أ) (تضمن)، وفي (ع، ك) (يتضمن).

ولا تقبل[١] من مغفل لا يضبط، ولا مبادر بها قبل أن يسألها، إلا في شهادة الحسبة في حقوقه[٢] تعالىٰ؛ كصلاة وزكاة وصوم؛ بأن يشهد بتركها، وفيما له فيه حق مؤكد؛ كطلاق وعتق وعفو عن قصاص، وبقاء عدة وانقضائها؛ بأن يشهد بما ذكر ليمنع من مخالفة ما يترتب عليه.

وحدٍّ له تعالىٰ؛ بأن يشهد بموجبه، والأفضل فيه الستر، وكذا النسب؛ لأن في وصله حقًّا له[٣] تعالىٰ.

وصورتها: أن يقول الشهود ابتداءً للقاضي: (نشهد علىٰ فلان بكذا، فأحضره لنشهد عليه)، فإن ابتدؤوه[٤] وقالوا: (فلان زني)... فهم قذفة، وإنما تُسمع عند الحاجة إليها، فلو شهد اثنان أن فلانًا أعتق عبده، أو أنه أخو فلانة من الرضاع... لم يكف حتىٰ يقولوا: (وهو يسترقه)، أو (يريد نكاحها).

وما تقبل فيه: تسمع فيه الدعوىٰ، إلا في محض حدود الله تعالىٰ.

٩٨٥. وَيَشْهَدُ الأَعْمَىٰ وَيَرْوِي إِنْ سَبَقْ ❁ تَحَمُّلٌ أَوْ بِمُقِرٍّ اعْتَلَقْ

(ويشهد الأعمىٰ ويروي إن سبق تحمُّل) منه[٥] عماه، أي: تقبل شهادة الأعمىٰ وروايته إن سبق تحملُه عماه، وكان المشهود له وعليه معروفي الاسم والنسب، بخلاف مجهوليهما، أو أحدهما.

---

(١) في (ب) (يقبل).

(٢) في (ز، ن) (في حقوق الله تعالىٰ).

(٣) في (ز، ع، ن) (لله).

(٤) في (ح) (ابتدروه) وفي الهامش إشارة إلىٰ نسخ أخرىٰ الأولىٰ (أبتدئوه)، والثانية (ابتدءوا)، وفي (ظ) (ابتدءوا).

(٥) في (ب، ش) زيادة (منه قبل).

(أو بمقر)[١] في أذنه بطلاقٍ أو عتقٍ، أو مالٍ لآخر معروف[٢] الاسم والنسب[٣]، (اعْتَلَق) به حتىٰ شهد[٤] عليه عند قاض.

٩٨٦. وَبِتَسَـــامُعِ نِكَـــاحٍ وَحِمَـــامْ ❊ وَقْـفٍ وَلَاءٍ نَسَـبٍ بِـلَا اتِّهَـامْ

(و) تقبل شهادته أيضًا: فيما يثبت بالاستفاضة كالبصير؛ (بتسامع) من جمع يؤمن تواطؤهم علىٰ الكذب؛ لكثرتهم، فيقع العلم، أو الظن القوي بخبرهم من أي مع[٥] (نكاح وحِمام) ـ بكسر الحاء ـ أي موت، و(وقف)، و(ولاء)، و(نسب) ـ معطوفات علىٰ نكاح بحذف العاطف ـ، وعتق، وملك (بلا اتهام)؛ أي: معارض.

ومما يثبت به[٦] أيضًا: ولاية القضاء ونحوه، والجرح والتعديل، والرشد والإرث؛ بأن شهد بالتسامع أن فلانًا وارث فلان لا وارث له غيره.

أمَّا إذا كان هناك[٧] معارض؛ كإنكار المنسوب إليه نسبه، أو طعن فيه بعض الناس، أو منازع له في الملك المشهود به[٨]... فلا تجوز[٩] الشهادة بالتسامع؛

---

(١) في (ز) زيادة (أو) أحدهما (بمقر).
(٢) في (ز، ن) (بآخر معروفي).
(٣) سقط من (ك) (النسب).
(٤) في (ي) (يشهد).
(٥) في (ب) شطب الناسخ علىٰ (من أي مع)، وسقط من (ح) (أي مع)، وسقط من (ز، ظ، ك، ي) (مع).
(٦) أي: (بالتسامع)، وفي (ك) (وما ثبت)، وفي (ي) (وما يثبت).
(٧) سقط من (ك) (هناك).
(٨) في (ز، ن) (له).
(٩) في (ك) (يجوز).

لاختلال الظن حينئذ.

ولا يكفي في التسامع قول الشاهد: (أشهد أني سمعت الناس يقولون كذا) وإن كانت شهادته مبنية عليه، بل يشهد أن هذه زوجة فلان، أو أن فلانًا مات، أو أن هذا وقف على كذا، أو أن هذا ابن فلان؛ لأنه قد يعلم خلاف ما سمعه، ولأن ذكره يشعر بعدم جزمه بالشهادة.

٩٨٧. وَلِلزِّنَـــا: أَرْبَعَــةٌ أَنْ أَدْخَلَــهْ * فِي فَرْجِهَا كَمِرْوَدٍ فِي مُكْحُلَهْ

(وللزنا أربعة) ومثله اللِّواط، ووطء الميتة والبهيمة من الرجال الموصوفين بما مر، للكتاب العزيز[١]، ولما فيه وفي آثاره من القبائح الشنيعة... فغلظت الشهادة فيه؛ ليكون أستر، ولا بد من ذكر المزني بها.

(أن) بفتح الهمزة (أدخله) أي: يشهدون بأنه أدخل ذكره، أو حشفته أو قدرها منه (في فرجها) على سبيل الزنا، فقد يظنون المفاخذة زنا.

وقوله (كمرود في مكحلة) ليس بشرطٍ، بل أحوط، واعتبر القاضي وابن الصباغ وغيرهما ذكر مكان الزنا وزمانه، ورأى الماوردي أنه إن صرح بعض الشهود بذلك... وجب سؤال الباقين عنه، وإلا... فلا[٢].

٩٨٨. وَغَيْــرِهِ اثْنَــانِ كَــإِقْرَارِ الزِّنَــا * وَلِهِــلَالِ الصَّــوْمِ: عَــدْلٌ بَيِّنَــا

---

(١) أي: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾ [النور: ٤]، وقوله تعالى: ﴿لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾ [النور: ١٣]، وقوله تعالى: ﴿فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ﴾ [النساء: ١٥].

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (١٧/ ٢٤٠).

(وغيره) مما ليس مالًا، ولا يؤول إليه، ويطلع عليه الرجال غالبًا: **(اثنان)** أي: رجلان موصوفان بما مر، وذلك **(كإقرار الزنا[1])** أو غيره، والطلاق والرجعة، والإسلام والشهادة على الشهادة، والنكاح والموت، والإعسار والعتق، وانقضاء العدة بالأشهر، والخلع من جانب المرأة، والولاية، والجرح والتعديل، والكتابة من جهة الرقيق والتدبير، والإيلاد[2] والوكالة، والوصاية والإحصان، والظهار واللعان، والنسب واستيفاء العقوبات، وكفالة البدن، وعقوبة لله تعالىٰ؛ كحد شرب، وقطع طريق، وقتل بردَةٍ، أو لآدمي؛ كقصاص نفس أو طرف وإن عفي علىٰ مال.

(ولهلال[3] الصوم[4] عدل) واحد **(بَيِّنَا)** أي: ظهرت عدالته، وظاهر كلامه عدم الاكتفاء بالمستور، لكن الأصح في المجموع الاكتفاء به[5]، ومثل هلال الصوم ما لو نذر صوم شهر معين، ولو ذا الحجة فشهد به عدل... فيكفي.

٩٨٩. وَرَجُــلٌ وَامْرَأَتَــانِ، أَوْ رَجُــلْ ✽ ثُـمَّ الْيَمِـينُ: الْمَـالِ أَوْ مِمَـا يَـؤُلْ

٩٩٠. إِلَيْـهِ، كَالْمُوضِـحَةِ الَّتِـي جُهِـلْ ✽ تَعْيِينُهَـا أَوْ حَـقِّ مَـالٍ كَالأَجَـلْ

٩٩١. وَسَــبَبٍ لِلْمَــالِ كَالإِقَالَــهْ ✽ وَالْبَيْــعِ وَالضَّــمَانِ وَالْحَوَالَــهْ

(ورجل وامرأتان أو رجل ثم اليمين[6] المال) أي: للمال، **(أو مما يؤل)**

(١) في (ع) (بالزنا).

(٢) في (ش، ز، ن) (والإيلاء).

(٣) في (ع) (وبهلال).

(٤) أي: يشترط لإثبات هلال صوم رمضان لأجل وجوب الصوم فقط.

(٥) ينظر: المجموع شرح المهذب (٦/ ٢٧٧).

(٦) أي: رجل ثم يمين المدعي.

بحذف الواو للوزن (**إليه ؛ كالموضحة التي جُهِلْ**) بالبناء للمفعول، أو للفاعل[١] (**تعيينها**)، بأن شهدوا[٢] بها وعجزوا عن تعيين محلها؛ فإنها[٣] لا توجب قصاصًا، وإنما توجب المال فقط.

والتمثيل بالموضحة صحيح؛ فقد صرح الشيخان بأن كل جناية موجبة للمال؛ كقتل الوالد ولده، والحر العبد... يثبت[٤] بالحجة الناقصة، فما قيل[٥]: من أن التمثيل بالموضحة المذكورة معدود من مفردات «الحاوي الصغير»[٦]، وأن صريح كلام الغزالي والرافعي وغيرهما في (الجنايات): أن البينة الناقصة لا تثبت الأرش في هذه الصورة... ممنوع[٧].

(**أو حق مال ؛ كالأجل**)، والخيار، والشفعة، (**وسبب للمال**) مجروران[٨] عطفًا على قوله (**بتسامع**)[٩]، (**كالإقاله والبيع، والضمان والحوالة**) والإجارة، والوصية بالمال والرد بالعيب.

وفهم من قوله: ﴿رَجُلٌ وَٱمۡرَأَتَانِ﴾ أنه لا فرق بين أن تتقدم شهادة الرجل على المرأتين وبين أن تتأخر، ولا بين أن يقدر على رجلين وبين أن لا، وأنه مخير فيما يثبت برجل وامرأتين بين إثباته بهم وبرجل ويمين، **وهو كذلك**.

---

(١) سقط من (ك، ي) (بالبناء للمفعول، أو للفاعل).

(٢) في (ك) (يشهدوا).

(٣) سقط من (ز، ن) (فإنها).

(٤) في (ب، ز، ش، ك، ن، ي) (تثبت)، والمثبت من (ح).

(٥) في (ن) (وما قيل)، وفي (ز) (لما قيل)، وفي (ظ) (فاقبل).

(٦) ينظر: الحاوي الصغير (٥٦١).

(٧) ينظر: العزيز شرح الوجيز (١١/٥٢)، روضة الطالبين (١٠/٣١).

(٨) في (ع) (مجرورات).

(٩) في (ن) زيادة (أو حق مال).

وفهم من قوله: **(ثم اليمين)** أنه يشترط أن يأتي بيمينه بعد شهادة الرجل بما يدعيه، وتزكيته وتعديله، ويجب أن يذكر في حلفه صدق شاهده فيقول: (والله؛ إن شاهدي لصادق، وإني مستحق لكذا).

ولو قدم ذكر الحق وأخر تصديق الشاهد... فلا بأس، وذكر صدق الشاهد؛ ليحصل الارتباط بين اليمين والشهادة المختلفتي[1] الجنس.

٩٩٢. وَرَجُـــلٌ وَامَرَأَتَـــانِ، أَرْبَـــعُ * نِسَـــاً: لِمَـــا الرِّجَـــالُ لَا تَطَّلِـــعُ
٩٩٣. عَلَيْـــهِ كَالرَّضَـــاعِ وَالْـــوِلَادَةِ * وَعَيْبِهَـــا وَالْحَـــيْضِ وَالْبَكَـــارَةِ

(ورجل وامرأتان)، أو **(أربع نسا)** ـ بالتنوين وحذف الهمزة للوزن ـ أي: نسوة **(لما الرجال لا تطَّلع عليه؛ كالرضاع)** من الثدي، أو أن اللبن الذي شرب منه[2] من هذه المرأة، **(والولادة، وعيبها)**؛ كرتق وقرن وبرص ولو في وجهها وكفيها، **(والحيض)** والاستحاضة، **(والبكارة)** والثيوبة، واستهلال الولد.

وعلم مما مر: أن ما لا يثبت برجل وامرأتين... لا يثبت برجل ويمين، وأن ما[3] ثبت[4] بهم... ثبت[5] برجل ويمين، إلا عيوب النساء ونحوها، وأنه لا يثبت شيء بامرأتين ويمين، والله أعلم.



(١) في (ك، ي) (المختلفين).
(٢) سقط من (ك) قوله (منه)، وفي (ي) (شربه من هذه).
(٣) في (ع، ي) (وإنما).
(٤) في (ب، ش، ي) (يثبت).
(٥) في (ب، ش، ز) (يثبت)، وسقط من (ك) (بهم ثبت).

بَابُ الدَّعْوَى[١]

هي لغةً: الطلب، **وشرعًا**: إخبار بحق للمخبر على غيره.

والمدعَىٰ به قد يُحتاج في إثباته إلى البينة؛ وهي: الشهود، وسموا بها؛ لأن بهم يتبين الحق.

والأصل في ذلك: أخبار؛ كخبر مسلم: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَىٰ نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ»[٢].

٩٩٤. إِنْ تَمَّتِ الدَّعْوَىٰ بِشَيْءٍ عَلِمَا ❊ سَأَلَ قَاضٍ خَصْمَهُ وَحَكَمَا

٩٩٥. إِنْ يَعْتَرِفْ خَصْمٌ، فَإِن يَجْحَدْ وَثَمْ ❊ بَيِّنَةٌ بِحَقِّ مُدَّعٍ حَكَمْ

(إن تمت الدعوى بشيء علما سأل قاض خصمه) أي: المدعى عليه بالجواب، فيطالب العبد بالجواب فيما يقبل إقراره به؛ كقصاص وحد قذف، والسيد في غيره؛ كأرش تعلق برقبته، والحرة أو المُجبِرُ في دعوى النكاح، ولا يتوقف سؤاله على طلب المدعي.

وتمامها[٣]؛ بأن يكون المدعي والمدعى عليه مكلفين ملتزمين للأحكام إلا ما استثني.

---

(١) في (ز، ن) (باب الدعوى والبينات).

(٢) أخرجه: البخاري برقم (٤٥٩٤)، ومسلم برقم (٤٥٦٧) واللفظ له.

(٣) في (ك) (وتمامه).

وأن يذكر التلقي إن أقر بالمدعَىٰ به للمدعىٰ عليه أو ملكه له، وأن لا يسبقها ما يناقضها، وكونها ملزمة.

فلو قال: (غصب مني كذا) أو (باعنيه)... لم يسمع[١] حتىٰ يقول: (ويلزمه التسليم إلي)، وفي الدين: (لي في ذمته كذا وهو ممتنع من الأداء الواجب عليه)، ولا تسمع بدين مؤجل، إلا إن قصد به تصحيح العقد.

وأن لا تكون بحد لله تعالىٰ، إلا إن تعلق بها حق آدمي؛ كقذف... فتسمع.

ولو ادعىٰ سرقة مال... سمعت دعواه بالمال، وحلف المدعىٰ عليه، فإن نكل... حلف المدعي وثبت[٢] المال، ولا يقطع[٣]؛ لأن حدود الله تعالىٰ لا تثبت باليمين.

وعلم من قوله: **(بشيء علما)** وجوب ذكر[٤]؛ الجنس[٥] والنوع، والقدر والصفة إن اختلف بها الغرض، ومطلق الدرهم والدينار منصرف للشرعي، فلا حاجة إلىٰ بيان وزنه.

وفي العين التي تنضبط بالصفة؛ كحبوب وحيوان وثياب... ذكر صفات السلم وجوبا في المثلي[٦]، ويندب معها ذكر القيمة.

وفي المتقوم: ذكر القيمة، ويندب أن يذكر معها صفات السلم.

---

(١) في (ب، ح، ش، ظ، ع، ك ز، ن، ي) (تسمع).
(٢) في (ظ، ز، ن) (ويثبت)، وفي (ك) (ثبت).
(٣) في (ش) (ولا تقطع).
(٤) أي: في النقد.
(٥) من كونه ذهبا أو فضة.
(٦) أي: وذكر في العين صفات السلم.

وفي العقار: السكة والناحية والبلدة، والحدود التي تتميز بها، وهذا إذا ادعىٰ بمعين، فإن ادعىٰ ليعين[١] له القاضي... صحت دعواه مع كون المدعَىٰ به مجهولًا؛ كالمفوضة تطلب الفرض، والزوجة تطلب النفقة والكسوة، والمطلقة تطلب المتعة، وكالغرة والحكومة والوصية بمجهول والإقرار به، ونحو ذلك من مسائل كثيرة.

وفي النكاح: أنه تزوجَها[٢] بولي وشاهدي عدل، ورضاها إن اعتبر، وفي نكاح الأمة[٣] العجزَ عن طول حرة، وخوف العنت، وفي دعوىٰ الرضاع أنه ارتضع منها، أو معها في الحولين خمس رضعات متفرقات، ووصل اللبن إلىٰ جوفه.

(**وحكما إن يعترف خصم**) أي: إن اعترف الخصم بعد الدعوىٰ... حكم عليه القاضي، بطلب[٤] المدعي منه ذلك، ويلزم المقرَّ بالخروج من الحق الذي عليه، ويثبت الحق بالإقرار من غير قضاء القاضي.

(**فإن يجحد**) المدعىٰ عليه؛ يعني: أنكر؛ كأن قال: (لا تستحق علي شيئًا) أو أصر علىٰ السكوت... جعل كمنكر ناكل، فللقاضي أن يقول للمدعي: (ألك بينة؟) وأن يسكت، (و) كان (**ثم**) ـ بفتح المثلثة ـ؛ أي هناك (**بينة**) تشهد (**بحق مدع... حكم**) بها بطلب المدعي؛ كأن يقول: (حكمت له بكذا) أو (نفذت الحكم به)، أو (ألزمت خصمه الحق)، ولا يجوز له الحكم قبل أن يسأل.

ومن قامت عليه بينة بحق... لا يحلف المدعي علىٰ استحقاقه[٥].

---

(١) في (ب) (لتعين)، وفي (ز) (ليبين).

(٢) في (ك) (يزوجها).

(٣) في (ز، ن) (أمة).

(٤) في (ب) زيادة (بطلب الدعوىٰ).

(٥) لأنه كطعن في الشهود.

فإن ادعىٰ أداء أو إبراء، أو شراء عين من مدعيها، أو هبتها وإقباضها منه... حلف خصمه علىٰ نفيه[١]، وكذا لو ادعىٰ علمه بفسق شاهده أو كذبه[٢].

فإن استمهل من قامت عليه البينة ليأتي بدافع... أمهل ثلاثة أيام[٣].

٩٩٦. وَحَيْثُ لَا بَيِّنَةٌ فَالْمُدَّعَىٰ ✽ عَلَيْهِ حَلِّفْ حَيْثُ مُدَّعٍ دَعَا

(وحيث لا بينة) للمدعي[٤]، أو كانت وطلب المدعي يمينه... **(فالمدعىٰ عليه حَلِّف حيث مدع دعا[٥])**، فإن لم يطلبها... لم يحلفه القاضي، فإن حلفه بدون طلبه... لم يعتد بيمينه.

٩٩٧. فَإِنْ أَبَىٰ رُدَّتْ عَلَىٰ مَنِ ادَّعَىٰ ✽ وَبِالْيَمِينِ يَسْتَحِقُّ الْمُدَّعَىٰ

(فإن أبىٰ) أي: امتنع المدعىٰ عليه من اليمين؛ كأن قال: (أنا ناكل)، أو قال له القاضي: احلف، فقال: (لا أحلف)... **(ردت)** اليمين **(علىٰ من ادعىٰ[٦])** فيحلف؛ لتحول الحلف عليه.

(وباليمين[٧] يستحق المُدَّعَىٰ) به، أي: إذا حلف اليمين المردودة... استحق

(١) وهو أنه ما تأدىٰ منه الحق، ولا أبرأه منه، ولا باعه العين، ولا وهبه إياها؛ لاحتمال ما يدعيه.
(٢) لأنه لو أقر بذلك... بطلت الشهادة.
(٣) لأنها مدة قريبة.
(٤) بأن لم يكن للمدعي بينة أصلا.
(٥) أي: طلب المدعي يمينَهُ.
(٦) أي: ردت علىٰ المدعي.
(٧) في (ش) (وبالمخير).

ما ادعاه، ويقضي له به(١)، ولا يقضي له(٢) بنكوله، وهي إقرار حكمًا(٣).

فلا تسمع من المدعىٰ عليه بعدها بينة بأداءٍ أو إبراءٍ(٤)، سواء(٥) في ذلك الدين والعين.

فإن لم يحلف المدعي، ولم يتعلل بشيء... سقط حقه من اليمين، وليس له مطالبة الخصم في ذلك المجلس ولا غيره، ويصير امتناعه كحلف المدعىٰ عليه، وإلا... لرفع خصمه كل يوم إلىٰ القاضي، والخصم ناكل وهو لا يحلف اليمين المردودة، ويطول الخطب.

وله أن يقيم البينة، وإن تعلل بإقامة بينة أو مراجعة حساب... أمهل ثلاثة أيام، وإن استمهل المدعىٰ عليه حين استحلف لينظر حسابه... لم يمهل إلا برضا المدعي؛ لأنه مقهور بطلب الإقرار أو اليمين، بخلاف المدعي.

٩٩٨. وَالْمُـدَّعِي عَيْنًـا بِهَـا يَنْفَـرِدُ ❊ أَحَـدُهُمَا فَهْـيَ لِمَـنْ لَـهُ الْيَـدُ

(والمدعي عينا) ونازعه آخر فيها ولا بينة لأحدهما **(بها، ينفرد أحدهما)** باليد عليها... **(فهي لمن له اليد)** بيمينه، وعلىٰ هذا: فتسمع دعوىٰ الشخص بما في يده ويحلف عليه، وكذا لو كانت بيده وأقام غيره بها بينة، ثم أقام هو بها بينة... قدمت بينة ذي اليد وعمل بها، لكن لا تسمع إلا بعد بينة الخارج(٦) وإن لم تعدل.

---

(١) في (ز، ن) (ويقضىٰ له بذلك).

(٢) سقط من (ك) (له).

(٣) أي: اليمين المردودة؛ كإقرار المدعىٰ عليه لتنزل نكوله منزلة إقراره؛ لأنه به توصل إلىٰ الحق.

(٤) لتكذيبه لها بإقراره.

(٥) في (أ) (وسواء).

(٦) لأنه وقت إقامتها.

وإن أزيلت يده ببينة، ثم أقام بينة مسندًا[١] إلىٰ ما قبل إزالة يده، واعتذر بغيبة شهوده... سمعت وقدمت[٢].

٩٩٩. وَحَيْثُ كَانَتْ مَعْهُمَا وَشَهِدَتْ ❊ بَيِّنَتَانِ حُلِّفَا وَقُسِّمَتْ

(وحيث كانت) العين (معهما)؛ أي: في يدهما (وشهدت بينتان) بأن شهدت كل بينة لواحد بأنها له... بقيت كما كانت؛ لتساقطهما.

و(حُلِّفَا) أي: حلف كل منهما بأنها ملكه دون غريمه... (وقُسِّمَت) بينهما[٣] بالسوية، وكذا لو كانت في يد ثالث وأقام كل منهما بينة بها تساقطتا... وكأن لا بينة، وتقسم بينهما.

ومتىٰ أقاما بينتين متعارضتين... رجحت إحداهما علىٰ الأخرىٰ بأسباب:

منها: اليد كما مر.

ومنها: إقرار صاحب اليد لأحدهما.

ومنها: قوة البينة؛ كما لو أقام أحدهما شاهدين، والآخر شاهدًا وحلف معه... رجح الشاهدان، إلا إن كانت اليد مع الآخر... فيرجح باليد.

ومنها: زيادة العلم؛ فلو قال الخارج: (هو ملكي اشتريته منك) وأقام به بينة، وأقام الداخل بينة بأنه ملكه... قدمت بينة الخارج.

ومنها: زيادة التاريخ؛ فلو أقام أحدهما بينة بأنها ملكه من سنة وآخر[٤] بينة

(١) في (ب) (مستندًا).
(٢) لأنها إنما أزيلت لعدم الحجة وقد ظهرت، فينقض القضاء.
(٣) أي: العين.
(٤) في (ز، ن، ي) (والآخر).

بأنها ملكه من سنتين... قدمت بينته، وله الأجرة والزيادة الحادثة من يومئذ، إلا إن[١] كان[٢] لصاحب متأخرة[٣] التاريخ يد... فإنها تقدم.

ولو أطلقت بينة، وأرخت أخرىٰ... فهما سواء، ولو شهدت بينه بإقرار المدعىٰ عليه أمس بالملك للمدعي... استديم الإقرار.

وإن لم تصرح البينة بالملك في الحال، ولو أقامها[٤] بملك جارية أو شجرة... لم يستحق ثمرة موجودة، ولا ولدًا منفصلاً، ويستحق حملها.

ولو اشترىٰ شيئًا فأخذ منه بحجة مطلقة... رجع علىٰ بائعه بالثمن، ولو ادعىٰ ملكًا مطلقًا، فشهدوا له مع سببه... لم يضر.

١٠٠٠. وَحَلَّفَ الْحَاكِمُ مَنْ تَوَجَّهَتْ ✿ عَلَيْهِ دَعْوَىٰ فِي سِوَىٰ حَدٍّ ثَبَتْ
١٠٠١. لِلهِ وَالْقَاضِي وَلَوْ مَعْزُولَا ✿ وَشَاهِدٍ وَالْمُنْكِرِ التَّوكِيلَا
١٠٠٢. بَتًّا كَمَا أَجَابَ دَعْوَىٰ حَلَفَا ✿ وَنَفْيَ عِلْمٍ فِعْلَ غَيْرِهِ نَفَىٰ

(وحلف الحاكم) وجوبًا كلَّ **(من توجهت عليه دعوىٰ)** صحيحة ـ كدعوىٰ ضرب أو شتم أوجبا تعزيرًا ـ لو أقر بمطلوبها... ألزم به، واستثني من ذلك صور؛ أشار إلىٰ بعضها بقوله:

(في سوىٰ حد ثبت لله) تعالىٰ؛ كحد الزنا والشرب، فلا يحلف فيها المدعىٰ

---

(١) في (ش) (إذا).

(٢) في (ك) (كانت).

(٣) في (ح) (المتأخرة).

(٤) في هامش (ن): أي: الذي لا يد له، والداخل من له اليد.

عليه، بل لا تسمع بها الدعوىٰ[١].

نعم؛ إن تعلق بالحد حق آدمي؛ كما إذا قذف إنسانًا، فطلب المقذوف حد القذف، فقال القاذف: حلفوه أنه ما زنىٰ... حلف؛ كما مر في القذف.

(والقاضي) فلا يحلف علىٰ تركه الظلم في حكمه (ولو) كانت الدعوىٰ عليه حال كونه (معزولا)؛ لأن منصبه يأبىٰ التحليف والابتذال.

(وشاهد) ادُّعِيَ عليه أنه تعمد الكذب في شهادته، أو نحو[٢] ذلك[٣]... فلا يحلف[٤][٥].

(والمنكر) ـ بالجر عطفًا علىٰ حد ـ (التوكيلا[٦])... فلا يحلف علىٰ نفي علمه بها؛ لأنه لو اعترف بها... لم يلزمه التسليم إليه؛ إذ لا يأمن جحد المستحق؛ فلا معنىٰ لتحليفه.

ولو قال المدعىٰ عليه: (أنا صبي) وهو محتمل... لم يحلف، ووقف الأمر إلىٰ بلوغه؛ لأن حلفه يثبت صباه، والصبي لا يحلف[٧].

وإذا حلف علىٰ فعل نفسه... حلف (بتًّا)؛ أي: قطعا في حالتي النفي والإثبات[٨]؛ (كما أجاب دعوىٰ حلفا[٩]) بألف الإطلاق فيه وفيما قبله.

---

(١) لأنها ليست حقًا للمدعي، ومن له الحق لم يأذن في الطلب، بل أمر بالستر والإعراض ما أمكن.

(٢) في (ز، ن) (ونحو).

(٣) أي: كما يوجب سقوط شهادته.

(٤) وإن انتفع المدعي بإقراره بذلك؛ لأن منصبه يأبىٰ التحليف.

(٥) سقط من (ك) (وشاهد) ادُّعِيَ عليه أنه تعمد الكذب في شهادته، أو نحو ذلك... فلا يحلف).

(٦) أي: وكالة من مطالبه بحق.

(٧) لأن حلفه يثبت صباه، وصباه يبطل يمينه، ففي تحليفه إبطال تحليفه.

(٨) لأنه يعرف حال نفسه ويطلع عليها.

(٩) أي: كما أجاب به في الدعوىٰ.

فإن ادعىٰ عليه عشرة مثلا ، أو أنه أقرضه عشرة ، أو أنه غصبها منه: فإن اقتصر علىٰ الجواب المطلق ؛ كأن قال: (لا تستحق[١] عليَّ شيئا) ، أو (لا يلزمني تسليم ما ادعىٰ به إليه)... حلف كذلك ، وإن تعرض في الجواب للجهة ؛ كأن قال: (ما اقترضتها منه) أو (ما غصبتها منه)... حلف كذلك.

فإن أراد أن يحلف علىٰ النفي المطلق[٢]... لم يمكن منه.

(ونفي علم) بالنصب (فعل غيره نفي[٣]) أي: يحلف[٤] علىٰ فعل غيره بتا في الإثبات ، وعلىٰ نفي علمه[٥] به في النفي ، فإن حلف فيه علىٰ البت... اعتد به[٦] ، ويجوز له الحلف علىٰ البت[٧] بظنٍ مؤكدٍ ؛ كأن[٨] اعتمد[٩] خطه ، أو خط مورثه ، ويحلف علىٰ البت في نفي جناية رقيقه[١٠] وبهيمته[١١] ، والله أعلم.



---

(١) في (ظ ، ك ، ز ، ن) (يستحق).
(٢) أي: بأن يقتصر علىٰ ذلك.
(٣) في (ع) (كفىٰ).
(٤) في (ظ) (حلف).
(٥) في (ز ، ن) (العلم).
(٦) ويحمل علىٰ نفي العلم.
(٧) سقط من (ز) من قوله (الحلف علىٰ البت) إلىٰ قوله (في جناية رقيقه).
(٨) في (ح) (كما) ، وفي (ك) (فإن).
(٩) في (ن) (اعتد).
(١٠) لأنه ـ أي العبد ـ ماله ـ أي: مال السيد ـ ، والحال أن فعله ـ أي الرقيق ـ كفعله ـ أي: سيده ـ.
(١١) لأن ضمانها بتقصيره في حفظها لا بفعلها ؛ لأنه لا ذمة لها.

بَابُ العِتْقِ[١]

بمعنى الإعتاق؛ وهو إزالة الرق عن الآدمي.

والأصل فيه قبل الإجماع: قوله تعالى: ﴿فَكُّ رَقَبَةٍ﴾ [البلد: ١٣]، وأخبار كقوله ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا اسْتَنْقَذَ اللهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ حَتَّى الفَرْجَ بِالفَرْجِ»[٢].

وهو قربة، **وله ثلاثة أركان:** معتق، وعتيق، وصيغة.

١٠٠٣. يَصِحُّ عِتْقٌ مِنْ مُكَلَّفٍ مَلَكْ ✻ صَرِيحُهُ: عِتْقٌ وَتَحْرِيرٌ وَفَكْ
١٠٠٤. رَقَبَةٍ، وَصَحَّ بِالْكِنَايَهْ ✻ مَعْ نِيَّةٍ مِنْهُ؛ كَـ(يَا مَوْلَايَهْ)

(يصح[٣] عتق من مكلف) مطلق التصرف ولو كافرا، فلا يصح إعتاق غير مكلف إلا السكران، ولا غير مطلق التصرف.

(ملك) فلا يصح إعتاق غير المالك بغير إذن، ولا إعتاق رقيق تعلق به حال الإعتاق حق لازم؛ كجناية ورهن ومالكُه معسر.

ولا يصح الإعتاق إلا بلفظ صريح أو كناية:

و[٤] **(صريحه عتق، وتحرير، وفك رقبة)**، والمراد: الصيغ المشتملة على

---

(١) في (ع) (كتاب العتق).
(٢) أخرجه: البخاري برقم (٢٥٥٧)، ومسلم برقم (٣٨٦٩)، بلفظ: «حَتَّى فَرْجَهُ بِفَرْجِه».
(٣) في (أ) (صح).
(٤) سقط من (ع، ز، ن، ي) حرف (الواو).

المشتقات من هذه الألفاظ: كـ(أنت عتيق)، أو (معتق)، أو (أعتقتك)، أو (حر)، أو (محرر)، أو (حررتك)، أو (يا حر) إذا لم يقصد مدحه، ولم يقصد نداءه باسمه[١] القديم، أو (فكيك الرقبة)، أو (فكيتها)، أو (فككتها)، فلو قال (أنت إعتاق)، أو (تحرير)، أو (فك رقبة)... فهو كناية، ولا أثر للخطأ في التذكير والتأنيث.

(وصح[٢] بالكناية مع نية منه: كـ يا مولايه) بهاء السكت، (لا ملك لي عليك)، (لا سلطان)، (لا خدمة)، (أنت سائبة)، و(يا حر) للمسمىٰ به في الحال، وألفاظ الطلاق والظهار مما يمكن مجيئه هنا.

ولو قال (عتقك إليك)، أو (خيرتك) ونوىٰ تفويض العتق إليه، فأعتق نفسه في الحال ـ أي: المجلس ـ... عتق، ولو قال (أعتقتك علىٰ ألف) فقبل، أو (بعتك نفسك بألف) فقبل، أو (أعتقني علىٰ ألف) فأجابه... عتق في الحال ولزمه الألف، والولاء لسيده.

ولو أعتق حاملا... عتق حملها إن كان له وإن استثناه، ولو أعتقه وقد نفخ فيه الروح... عتق دونها، وإلا... لغا، ولو قال: (مضغة هذه حر)... فهو إقرار بانعقاد الولد حرًا، وتصير به أم ولد إن أقر بوطئها في ملكه.

١٠٠٥. وَعِتْقُ جُزْءٍ مِنْ رَقِيقِهِ سَرَىٰ ❊ أَوْ شِرْكَةٍ مَعْ غَيْرِهِ إِذْ أَيْسَرَا

١٠٠٦. فَاعْتِقْ عَلَيْهِ مَا بَقِي بِقِيمَتِهْ ❊ فِي الْحَالِ، وَالْمُعْسِرِ: قَدْرَ حِصَّتِهْ

(وعتق جزء) شائع كنصف، أو بعض، أو معين كيد، أو رجل[٣] (من

---

(١) في (ش) (بالاسم).

(٢) في (ب) (ويصح).

(٣) في (ز، ن) (ورجل).

رقيقه[١] . . . سرىٰ) إلىٰ باقيه بعد عتق ذلك الجزء موسرًا كان أو[٢] معسرًا ؛ لقوته كالطلاق .

(أو شركة مع غيره) أي: إذا ملك حصة من رقيق وباقيه لغيره ، وأعتق ما يملكه . . . عتق مطلقا .

(إذ أيسرا فاعتق عليه) ـ فعل أمر حذف همزته للوزن ـ (ما بقي) ـ بسكون الياء وصله بنية الوقف ـ (بقيمته في الحال) أي: ويسري عليه العتق إلىٰ حصة غيره إن كان موسرًا ، ويغرم قيمتها له في الحال ، وإن أيسر بقيمة بعضه . . . سرىٰ إليه كذلك .

(والمعسر) يعتق عليه (قدر حصته) .

والقول في قدر القيمة قول المعتق ، ولا فرق في السراية بين كون المعتق مسلمًا أم[٣] كافرًا .

واستيلاد أحد الشريكين الموسر يسري[٤] ؛ كالعتق[٥] ، وعليه قيمة[٦] حصة شريكه وقسطها من مهر المثل ، لا قيمتها من الولد ، فإن كان معسرًا . . . لم يسر ، ولا يسري تدبير ، ولا يمنع السراية دين مستغرق .

١٠٠٧. وَمَالِــكُ الأُصُــولِ وَالْفُــرُوعِ * يَعْتِــقُ كَــالْمِيرَاثِ وَالمَبِيــعِ

---

(١) أي: عتق ذلك الجزء. وفي (ظ) (رقيق).

(٢) في (ب) (أم).

(٣) في (ب، ح، ظ، ع، ك، ي) (أو).

(٤) سقط من (ب) (يسري).

(٥) في (ظ، ي) (كالمعتق).

(٦) في هامش (ن) إشارة إلىٰ نسخة أخرىٰ (القيمة).

(ومالك الأصول والفروع) من النسب[١]... (يعتق) أبًا كان أم[٢] جدًا، أم أمًا[٣] أم جدة، أم ولدًا[٤] أم ولد ولدٍ[٥]، وإن علا الأصل، وسفل الفرع (كالميراث) أي (والمبيع) سواء أملكهم بالاختيار[٦] أم بالقهر؛ كالإرث.

وخرج غيرهم من الأقارب؛ كالإخوة فلا يعتق أحد منهم عليه، ولا يشتري لطفل أو نحوه بعضه، ولو وهب له، أو أوصىٰ له به: فإن كان كاسبا... فعلىٰ الولي قبوله ويعتق عليه، وينفق من كسبه، وإلا... فإن لم تلزمه نفقته... وجب علىٰ الولي القبول[٧]، ونفقته في بيت المال، وإن لزمته... حرم عليه القبول، ولو ملك في مرض موته بعضه بلا عوض... عتق من رأس المال.

١٠٠٨. لِمُعْتِقٍ حَقُّ الوَلَاءِ وَجَبَا ❊ ثُمَّ لِمَنْ بِنَفْسِهِ تَعَصَّبَا

(لمعتق حق الولاء وجبا[٨]) علىٰ عتيقه وإن أعتقه بعوض، أو عتق عليه فيرثه إن لم يكن له وارث من النسب، أو لم يستغرق، فيرث الفاضل.

(ثم) الولاء (لمن بنفسه تعصبا[٩]) ـ بألف الإطلاق فيه وفيما قبله ـ، يقدم الأقرب فالأقرب.

---

(١) أي: من ملك أحد أصوله وإن علوا، أو أحد فروعه وإن سفلوا.

(٢) في (ك) (أو).

(٣) سقط من (ك) (أم أمًا).

(٤) في (ك) (ولدٍ).

(٥) في (ب، ي) زيادة (أم ولدًا أم أم ولد، أم ولد ولد).

(٦) كالشراء ونحوه.

(٧) في (ز، ن) (فعلىٰ الولي القبول).

(٨) أي: يثبت للمعتق حق الولاء علىٰ عتيقه.

(٩) أي: الولاء لعصبة المعتق بنفسه الأقرب فالأقرب، وفي (ك) (تعصيبًا).

١٠٠٩. وَلَوْ مَعَ اخْتِلَافِ دِينٍ أَوْجَبَهْ * وَلَا يَصِحُّ بَيْعُهُ وَلَا الْهِبَهْ

ويثبت الولاء للمعتق (ولو مع اختلاف دين أوجبه) وإن لم يتوارثا[١]، ولعصباته في حياته.

(ولا يصح بيعه) أي: الولاء (ولا الهبة)؛ لأنه معنىً يورث به فلا ينتقل بالبيع والهبة كالقرابة[٢]، والله أعلم.



(١) في (ن) (يتورثا)، وفي (ز) (يورثا).

(٢) في هامش (ن) بلاغ بالمقابلة.

بَابُ التَّدْبِيرِ

هو لغةً: النظر في عواقب الأمور، **وشرعًا**: تعليق عتق بالموت.

والأصل فيه قبل الإجماع: خبر (الصحيحين): أن رجلًا دبَّر غلامًا ليس له مال غيره، فباعه النبي ﷺ[١]، فتقريره له وعدم إنكاره: يدل على جوازه.

وأركانه ثلاثة: محل[٢]، وصيغة، وأهل؛ فلا يصح تدبير غير مكلف إلا السكران، وتدبير مرتد موقوف؛ إن أسلم... صح، وإلا... فلا.

١٠١٠. كَقَوْلِـــهِ لِعَبْـــدِهِ دَبَّرْتُكَـــا ❊ أَوْ أَنْـتَ حُـرٌّ بَعْـدَ مَـوْتِي ذَلِكَـا

(كقوله) أي: الشخص **(لعبده)** أو أمته[٣] **(دبَّرتكا، أو أنت حر**[٤]**)**، أو مدبر[٥] **(بعد موتي)**، أو (أعتقتك بعد موتي).

وينعقد بالكناية مع النية؛ كـ(خليت سبيلك بعد موتي).

ومضافًا إلىٰ جزء؛ كـ(دبرت ربعك)، ولا يسري كما مر.

ومقيدًا: كـ(إن مت في ذا الشهر أو المرض... فأنت حر)، فإن مات علىٰ الصفة المذكورة... عتق، وإلا... فلا، أو (إن قرأت القرآن... فأنت حر بعد

---

(١) أخرجه: البخاري برقم (٢٢٧١)، ومسلم برقم (٤٤٢٩)، عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٢) وهو الرقيق غير المستولدة ولو مكاتبًا، أو معلقًا بصفة.

(٣) في (ب، ظ) (وأمته).

(٤) في (ب) (حرًا)، وفي (ع، ي) (دبرتكا، وأنت حر).

(٥) في (ب) (مدبرًا).

موتي) فقرأه جميعه... صار مدبرًا، أو بعضه... فلا.

ومعلقًا؛ كـ(إن دخلت الدار... فأنت حر بعد موتي) فيعتق بموته إن دخلها قبله، فإن قال: (إن مت ثم دخلت... اشترط دخوله بعد الموت)، وهو على التراخي، وليس للوارث بيعه قبل الدخول.

ولو قال: (إذا مت ومضى شهر... فأنت حر)... فللوارث استخدامه في الشهر لا بيعه.

ولو قال: (إن شئت... فأنت حر) أو (مدبر بعد موتي إن شئت)... اشترطت المشيئة فورا) فإن قال: (متى شئت)... فللتراخي، وتشترط[1] المشيئة في الصورتين قبل موت السيد.

(ذلكا[2]) بألف الإطلاق فيه وفيما قبله.

١٠١١. يَعْتِقُ بَعْدَهُ مِنَ الثُّلْثِ لِمَالْ ﴿ وَيَبْطُلُ التَّدْبِيرُ حَيْثُ الْمِلْكُ زَالْ

(يعتق[3] بعده) أي: بعد موت سيده (من الثلث لمال) خلفه بعد الدين كالوصية، فيعتق كله إن خرج من الثلث، وإلا... عتق منه بقدره، وسواء أوقع في الصحة أم المرض.

وإن احتملت الصحة والمرض فوجدت في المرض... عتق من رأس المال إن لم توجد باختيار السيد، وإلا... فمن الثلث.

---

(١) في (ب، ك، ن) (ويشترط).

(٢) في (ك) (ذاكا).

(٣) أي: المدبر.

(ويبطل التدبير حيث الملك زال[١]) ببيع أو نحوه[٢] ، ولو عاد ملكه إليه . . . لم يعد التدبير ، ولا يصح رجوعه عنه بالقول .

ولو علق عتقه بصفة . . . صح وعتق بالأسبق ، ففي سبق الموت العتق بالتدبير .

وله وطء مدبرته ولا يكون رجوعًا عن التدبير ، فإن أولدها . . . بطل تدبيره ، ويتبع المدبرةَ حملُها الحاصل عند التدبير ، أو موت السيد .

ولو ادعىٰ رقيقه التدبير فأنكر . . . فليس برجوع ، بل يحلف أنه ما دبره .

ولو وجد مع مدبر مال فقال : كسبته بعد موت السيد ، وقال الوارث : قبله . . . صدق المدبر بيمينه ؛ لأن اليد[٣] له ، وتقدم بينته .



(١) أي : وللسيد إزالة ملكه عن المدبر .
(٢) في (ز ، ن) (أو غيره) .
(٣) في (ش) (لإزالته) .

بَابُ الْكِتَابَةِ

بكسر الكاف، وقيل: بفتحها كالعتاقة.

وهي لغة: الضَّمُّ والجمع.

وشرعًا: عقد عتق بلفظها بعوض مُنَجَّمٍ بنجمين فأكثر.

وهي خارجة عن قواعد المعاملات؛ لدورانها بين السيد ورقيقه، ولأنها بيع ماله بماله.

والأصل فيها قبل الإجماع: قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣]، وخبر: «مَنْ أَعَانَ غارمًا أو غازيًا، أو مكاتبًا فِي فك رَقَبَتِهِ... أَظَلَّهُ اللهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ»[١]، وخبر: «الْمُكَاتَبُ قن مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ»[٢].

وله أربعة أركان: مكاتِب، ومكاتَب، وعِوَضٌ، وصيغة.

١٠١٢. إِذَا كَسُـوبٌ ذُو أَمَانَـةٍ طَلَـبْ ❊ مِنْ غَيْرِ مَحْجُورٍ عَلَيْهِ تُسْتَحَبْ

(إذا كسوب ذو أمانة طلبـ)ـها[٣]، وإنما[٤] لم تجب[٥] ....

(١) أخرجه: أحمد برقم (١٦٢٣٣).

(٢) أخرجه: الترمذي برقم (١٣٠٦).

(٣) أي: تستحب الكتابة إذا طلبها رقيق كسوب أمين، واعتبرت الأمانة؛ لئلا يضيع ما يحصله فلا يعتق، والقدرة علىٰ الكسب؛ ليوثق بتحصيل النجوم.

(٤) في (ي) (وإن).

(٥) في (ش) (يجب).

حينئذ[١]؛ قياسًا على التدبير وشراء القريب[٢]، ولا تكره بحال[٣].

نعم؛ إن كان الرقيق فاسقًا وعلم سيده أنه لو كاتبه مع عجزه عن الكسب لاكتسب بطريق الفسق... حرمت كما قاله الأذرعي[٤][٥].

(من غير محجور عليه تستحب) أي: يعتبر في السيد: أهلية التبرع، فلا تصح من صبي ومجنون ومحجور عليه بسفه وأوليائهم، ومكره.

ولا كتابة مرهون ومُكرًى.

١٠١٣. وَشَـرْطُهَا مَعْلُـومُ مَـالٍ وَأَجَـلْ ❁ نَجْمَـانِ أَوْ أَكْثَـرُ مِنْهَـا لَا أَقَـلْ

(وشرطها: معلوم مال) أي: شرط الكتابة كونها على مال، وكونه معلومًا **(وأجل)** أي: يعتبر[٦] كون مالها مؤجلًا، وكونه **(نجمان أو أكثر منها)** ـ بإفراد الضمير بإطلاق الجمع على اثنين وهو صحيح ـ، **(لا أقل)** منهما.

ولا بأس بكون المنفعة في الذمة، ومن ذلك أن يكاتبه على بناء دارين موصوفتين[٧] في[٨] وقتين معلومين، وشرط المنفعة التي يمكن الشروع فيها في الحال كالخدمة: اتصالها بالعقد، ولا بد من ضميمة معها؛ كخدمة شهر من الآن،

---

(١) سقط من (ب، ش) (حينئذ).
(٢) لئلا يبطل أثر الملك، وتحتكم المماليك على المالكين.
(٣) لأنها عند فقد الوصفين قد تفضي إلى العتق.
(٤) لتضمنها التمكين من الفساد.
(٥) ينظر: قوت المحتاج (١٢/٥٢٨).
(٦) في (ز، ن) (يشترط).
(٧) في (ك) (موصوفين).
(٨) في (أ) (أو).

ودينار بعد يوم منه، بخلاف ما لو اقتصر علىٰ خدمة شهرين وصرح بأن كل شهر نجم.

وتصح كتابة من باقيه حر، ولو كاتبه كله... صح في الرق دون غيره، ولو كاتب بعض رقيق... فسدت مطلقًا؛ لأنه لا يستقل فيها بالتردد لاكتساب النجوم.

نعم؛ لو أوصىٰ بكتابة رقيقه فلم يخرج من الثلث إلا بعضه، ولم تُجزِ الورثة... صحت في ذلك البعض، ولو كاتب في مرض موته بعض رقيقه، وذلك البعض ثلث ماله... صح.

وصيغتها: (كاتبتك علىٰ كذا منجما إذا أديته... فأنت حر)، ويبين عدد النجوم ووقت كل نجم[1]، ولو ترك لفظ التعليق ونواه... كفىٰ، ويقول المكاتب: قبلت.

١٠١٤. وَالْفَسْخُ لِلْعَبْدِ مَتَىٰ شَاءَ انْفَصَلْ ✻ لَا سَـيِّدٍ إِلَّا إِذَا عَجْـزٌ حَصَـلْ

(والفسخ للعبد) أي: للرقيق؛ فهي جائزة من جهته؛ لأنها عقدت لحظه، **(متىٰ شاء)**، وحيث فعل ذلك **(انفصل)** منها وله ترك الأداء وإن كان معه وفاء... فلا يجبر علىٰ الأداء.

(لا سيد) فليس له فسخها؛ لأنها لازمة من جهته، **(إلا إذا عجز)** عن أداء النجم أو بعضه **(حصل)** من المكاتب عند مَحِلِّه... فللسيد فسخها بنفسه[2]؛ وإن شاء بالحاكم، وليس علىٰ الفور، وكعجزه امتناعه من الأداء مع القدرة عليه، وحلول النجم وهو غائب، أو غيبته بعد حلوله بغير إذن السيد.

---

(١) لأنه عقد معاوضة فاشترط فيه معرفة العوض كالبيع.

(٢) كالبائع عند إفلاس المشتري بالثمن.

ولو استمهل عند الحلول... سُنَّ إمهاله، وإن كان معه عروض... لزم إمهاله إلىٰ بيعها[١]، فإن عرض كساد... فله أن لا[٢] يزيد[٣] علىٰ ثلاثة أيام[٤]، وإن كان ماله غائبًا في دون مرحلتين... أمهل إلىٰ إحضاره، وإلا... فلا.

ولو غاب وله مال حاضر... امتنع علىٰ الحاكم الأداء منه، بل يمكن السيد من الفسخ[٥].

ولا تنفسخ بجنون المكاتب، ويؤدي عنه الحاكم إن وجد له مالًا، ورأىٰ له مصلحة في الحرية، وإن لم يجد له مالًا... مكن سيده من الفسخ، فإذا فسخ ثم أفاق وظهر له مال... دفعه إلىٰ السيد وحكم بعتقه، ونقض التعجيز.

ولا تنفسخ بجنون السيد، فإن دفع المال إلىٰ وليه... عتق، أو له... فلا، فإن تلف في يده... لم يضمن، ولوليه تعجيزه، ولا بإغمائه ولا بالحجر عليه بسفه[٦]، ولا بإغماء المكاتب.

١٠١٥. أَجِـزْ لَـهُ تَصَـرُّفًا كَـالْحُرِّ لَا ❊ تَبَرُّعًـا وَخَطَـرًا إِذْ فَعَـلَا

(أجز له) أي: المكاتب **(تصرفا كالحر)** في معظم التصرفات، فيبيع ويشتري، ويؤجر ويستأجر، ويأخذ بالشفعة، ويقبل الهبة والصدقة والوصية، ويصطاد ويحتطب، ولو أجر نفسه أو ماله مدة فعجَّزه السيد فيها... انفسخ العقد.

---

(١) لأنها مدة قريبة.

(٢) سقط من (أ) (لا).

(٣) في (ك) زيادة: (في المهلة).

(٤) للضرر الناجز في حقه، كما لو استمهله لإقامة البينة علىٰ أداء المال.

(٥) لأنه ربما عجَّز نفسه لو كان حاضرًا.

(٦) أي: لا بإغماء السيد والحجر علىٰ السيد بسفه.

(لا تبرعا وخطرا إذ فعلا) أي: لا يصح منه تصرف فيه تبرع أو خطر إلا بإذن سيده؛ كهبته وإقراضه، وقراضه، وتصدقه، وتبسطه في الملابس والمآكل، وإنفاقه على الأقارب، وشرائه بالمحاباة، وتسليمه الثمن قبل قبض المبيع، واتهاب من يعتق عليه إن عجز عن الكسب، وإلا... ندب له قبوله ويكاتب عليه، ولا يعتق ولا يطأ أمته وإن أذن له السيد.

١٠١٦. وَحَـطُّ شَـيْءٍ لَازِمٌ لِلْمَـوْلَىٰ ✻ عَنْهُ وَفِي النَّجْمِ الأَخِيرِ أَوْلَىٰ

(وحط شيء لازم للمولىٰ عنه) من نجوم الكتابة[1]، ويقوم مقامه دفعه إليه بعد قبضه، وغيره من جنسه، والحط أولىٰ من الدفع[2].

(وفي النجم الأخير أولىٰ)؛ لأنه أقرب إلىٰ العتق، ويكفي ما يقع عليه الاسم، ولا يختلف بكثرة المال وقلته، فإن اختلفا فيه... قدره الحاكم باجتهاده.

ووقت وجوبه: قبل العتق، ويجوز من حين الكتابة، وبعد الأداء والعتق قضاء، ويستحب الربع، وإلا... فالسبع.

١٠١٧. وَهْـوَ رَقِيـقٌ مَـا بَقِـي عَلَيْـهِ ✻ شَـيْءٌ إِلَـىٰ أَدَائِـهِ إِلَيْـهِ

(وهو) أي: المكاتب **(رقيق ما بقي عليه شيء)** وإن قل من مال الكتابة، **(إلىٰ أدائه إليه)**، أو إبرائه منه، فإنه يعتق به كما يعتق بالأداء.

ولو أتىٰ المكاتب بمال فقال السيد: (هو حرام)... صدق المكاتب[3]،

---

(١) في (ب) (المكاتبة).

(٢) لأنه المنقول عن أكثر الصحابة رضي الله تعالىٰ عنهم، ولأن ما يدفعه إليه قد ينفقه في جهة أخرىٰ.

(٣) في (ك) زيادة: (صدق المكاتب بيمينه في أنه ليس بحرام، أو أنه حلال، أو أنه ملكه).

ويقال للسيد: (خذه، أو أبرئه من قدره)، فإن أبىٰ... قبضه الحاكم، فإن كان قدر النجم[١]... عتق، فإن نكل... حلف السيد[٢]، وتسمع بينته.

ولو خرج المؤدَّىٰ مستحقًا... رجع السيد ببدله وهو مستحقه، فإن كان في النجم الأخير... بان أن لا عِتْقَ وإن قال عند أخذه: (أنت حر)[٣]، أو معيبًا... رده وأخذ بدله، وله أن يرضىٰ به.

وما تقرر كله في الكتابة الصحيحة.

وأما غيرها فباطلة، أو فاسدة.

فالباطلة: ما اختل بعض أركانها؛ كأن كان السيد صبيًا أو مجنونًا أو مكرهًا، أو الرقيق كذلك، أو كاتب الولي رقيق موليه، أو كان عوضها غير مقصود؛ كدم وحشرات، أو لم يجر فيها ذكر عوض... فهي لاغية.

وأما الفاسدة: وهي[٤] ما اختل بعض شروطها؛ كعوض محرم مقصود، أو شرط فاسد؛ كشرط أن يبيعه[٥] كذا[٦]، أو أجل فاسد... **فهي كالصحيحة في أمور؛ منها**: استقلاله[٧] بالكسب، وأخذ أرش جناية عليه، ومهر شبهة، وعتقه بالأداء، وتبعية[٨] كسبه له[٩].

---

(١) في (ح، ش، ظ، ع، ك، ز، ن، ي) النجوم.

(٢) لغرض امتناعه من الحرام.

(٣) لأنه بناه علىٰ ظاهر الحال من صحة الأداء وقد بان عدمها.

(٤) في (ب، ش) (فهي).

(٥) في (ي) (كشرط أن لا يبيعه).

(٦) في (ب) (بكذا).

(٧) في (ك) زيادة: (أي: المكاتب).

(٨) في (ب) (أو تبعية)، وفي (ش) (وتبعيته).

(٩) سقط من (ظ، ك، ي) (له).

وكالتعليق في أمور؛ منها: أنه لا يعتق بإبراء، ولا بأداء غيره عنه تبرعًا، وتبطل بموت سيده قبل الأداء، وتصح الوصية برقبته، ولا يصرف له من سهم المكاتبين.

وتخالفهما في أمور؛ منها: أن للسيد فسخها بنفسه أو بالحاكم، وأنه لا يملك ما يأخذه بل يرجع المكاتب به أو قيمته إن كان متقوما بخلاف غيره؛ كالخمر فلا يرجع فيه بشيء، فإن تلف... رجع عليه بمثله أو قيمته.

ويرجع عليه السيد بقيمته يوم عتقه، فإن كانا من جنس واحد من نقد البلد... تقاصا، فيسقط أحد الدينين المتساويين بالآخر بلا رضا، ويرجع صاحب الفضل به.

وتبطل الفاسدة: بجنون السيد وإغمائه والحجر عليه بسفه، لا بجنون الرقيق وإغمائه.



بَابُ الإِيلَادِ

وفي نسخة: (عِتْقُ أُمِّ الوَلَدِ).

١٠١٨. لأَمَـــةٍ لَـــهُ تكُـــونُ مِلْكَـــا * أَوْ بَعْضُـهَا يُوجِـبُ عِتْـقَ تِلْكَـا

١٠١٩. بِمَوْتِــهِ وَنَسْـلُهَا بِهَـا الْتَحَـقْ * مِنْ غَيْرِهِ مِنْ بَعْدِ الإِيلَادِ عَتَقْ

١٠٢٠. مِنْ رَأْسِ مَالٍ قَبْلَ دَيْنٍ وَاكْتُفِي * بِوَضْـعِ مَـا فِيـهِ تَصَـوُّرٌ خَفِـي

(لأمة له[١]**)** ولو وثنية أو مجوسية، أو مرتدة أو محرمة، أو صائمة **(تكون ملكا)** له، **(أو بعضها)** بوطء مباح، أو حرام بسبب نسب، أو رضاع أو مصاهرة، أو حيض، أو نكاح، أو باستدخال ذكره أو منيه المحترم... **(يوجب عتق تلكا بموته)** ولو بقتلها له والولد حر، والأصل في ذلك: مجموع أحاديث عضد بعضها بعضا؛ كقوله ﷺ في ماريّة أم ولده: «أَعْتَقَهَا وَلَدُهَا»[٢] أي: أثبت لها حق الحرية، وقوله: «أيم أَيُّمَا أَمَةٍ وَلَدَتْ مِنْ سَيِّدِهَا فَهِيَ حُرَّةٌ عَنْ دُبُرٍ مِنْهُ»[٣]، وقوله: «أمهات الأولاد لا يبعن ولا يوهبن ولا يورثن، يستمتع بها سيدها ما دام حيًا، فإذا مات... فهي حرة»[٤]، وقول عائشة رضي الله عنها: «لم يترك رسول الله ﷺ دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا وَلَا عَبْدًا وَلَا أَمَةً»[٥]، وكانت مارية من جملة المخلف عنه، فدل علىٰ أنها عتقت بموته.

---

(١) أي: إذا أولد الرجل أمة يملكها.

(٢) أخرجه: ابن ماجه برقم (٢٦١٢)، عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه: أحمد برقم (٢٩٥٧)، عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

(٤) أخرجه: البيهقي في الكبرىٰ برقم (٢١٧٦٤)، عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٥) أخرجه: مسلم برقم (٤٣١٦)، وأحمد برقم (٢٤٨١٢).

وسبب عتق أم الولد انعقاده حرًا ؛ للإجماع ، وخبر : أن من أشراط الساعة : «أَنْ تَلِدَ الأَمَةُ رَبَّتَهَا»[١] ، وفي رواية : «رَبَّهَا»[٢] أي : سيدها ، وولد المشتركة ينعقد حرًا ، ويسري الإيلاد إلىٰ حصة شريكه منها إن[٣] أيسر بقيمتها ، وعتقت بموته ، وإلا . . . عتق نصيبه ، وكأمته أمة فرعه التي لم يستولدها ، وأمة مكاتبه ، **ومحل ما ذكره** : ما لم يمنع من ذلك مانع ، وإلا . . . لم ينفذ ؛ كإيلاد المعسر المرهونة ، أو الجانية ، ولم يكن فرعا المولد .

(ونسلها) ؛ أي : أولاد أم الولد من زوج ، أو زنا **(بها . . . التحق من غيره)** فحكمهم حكمها في الحرية ، فيعتقون بموت السيد وإن ماتت في حياته ؛ لأن الولد يتبع أمه[٤] في الرق[٥] والحرية ، وكذا في بيعها .

(من بعد الايلاد) ـ بنقل حركة الهمزة إلىٰ اللام قبلها[٦] ـ أي : إنما يلحقون بها إذا حدثوا بعد إيلادها ، أما لو حدثوا قبله من زوج أو زنا . . . فلا يعتقون بموت السيد ، وله بيعهم ؛ لحدوثهم قبل ثبوت حق الحرية للأم .

(عتق من رأس مال) أي : تعتق أم الولد من رأس مال سيدها **(قبل دين)** أي : يقدم عتقها علىٰ ديونه ووصاياه ؛ لأن إيلادها بمنزلة استهلاكها .

وكما يثبت الإيلاد بانفصال الولد حيًّا أو ميتًا . . . يثبت حكمه ، **(واكتُفي بوضع ما فيه تصور خفي)** من خلقة الآدميين ولو لأهل الخبرة .

---

(١) أخرجه : مسلم برقم (١٠٢) .
(٢) أخرجه : البخاري برقم (٥٠) ، ومسلم برقم (١٠٦) .
(٣) في (ب ، ح ، ش) (إذا) .
(٤) سقط من (ز) (أمه) .
(٥) سقط من (ب ، ش) (الرق) .
(٦) في (أ) زيادة (مع بعد) .

وخرج به[١] ما لو قالوا: إنه أصل آدمي، ولو بقي... لتصور، فلا يثبت به[٢] إيلاد، ولا تجب به[٣] غرة؛ لأنه لا يسمىٰ ولدًا.

١٠٢١. جَـازَ الْكِـرَا وَخِدْمَـةٌ جِمَـاعُ ✤ لَا هِبَـةٌ وَالـرَّهْنُ وَابْتِيَـاعُ

(جاز الكرا) أي: جاز للسيد كراء[٤] المستولدة (وخدمة) أي: استخدامها، (جماع) أي: وطئها إن لم يمنع منه مانع، وأرش جناية عليها وعلىٰ أولادها التابعين لها، وقيمتهم إن قتلوا؛ لبقاء ملكه عليهم، وله تزويجها بغير إذنها.

(لا هبة) أي: لا تجوز له هبتها، (والرهن) أي: ولا رهنها (وابتياع) أي: ولا بيعها[٥] ولو ممن تعتق عليه لما مر، ولأن الهبة والبيع ينتقل[٦] الملك للغير بهما، والرهن يسلط عليه[٧]، وكما تحرم[٨] هذه الأمور... لا تصح[٩].

نعم؛ يصح بيعها من نفسها؛ لأنه عقد عتاقه في الحقيقة.

١٠٢٢. وَمُولِـدٌ بِالِاخْتِيَـارِ جَارِيَـهْ ✤ لِغَيْـرِهِ مَنْكُوحَـةً أَوْ زَانِيَـهْ

---

(١) أي: بقوله: (تصور خفي).

(٢) سقط من (ي) (به).

(٣) في (ز، ن) (فيه).

(٤) سقط من (ز، ن) (كراء).

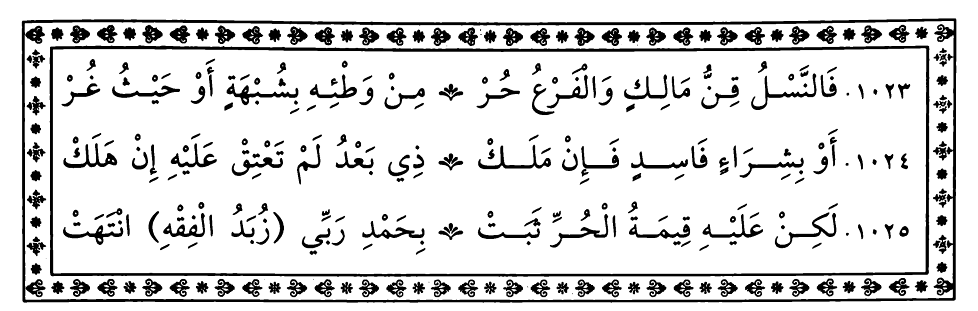
(٥) أو نحوه مما يؤول إلىٰ نقل ملكها إلىٰ غيره.

(٦) في (ح، ز، ن، ي) (ينقل).

(٧) في (ي) (تسلط عليهما).

(٨) في (ب) (يحرم).

(٩) في (ن) (يصح).



١٠٢٣. فَالنَّسْلُ قِنُّ مَالِكٍ وَالْفَرْعُ حُرْ * مِنْ وَطْئِهِ بِشُبْهَةٍ أَوْ حَيْثُ غُرْ

١٠٢٤. أَوْ بِشِرَاءٍ فَاسِدٍ فَإِنْ مَلَكْ * ذِي بَعْدُ لَمْ تَعْتِقْ عَلَيْهِ إِنْ هَلَكْ

١٠٢٥. لَكِنْ عَلَيْهِ قِيمَةُ الْحُرِّ ثَبَتْ * بِحَمْدِ رَبِّي (زُبَدُ الْفِقْهِ) انْتَهَتْ

(ومولد[1] **بالاختيار**) بيان لكون الوطء زِنًا ، لا لكون ولد المكره ينعقد حرًّا.

(**جارية**[2]) مملوكة (**لغير منكوحة**) أي: بنكاح (**أو زانية**) أي: بزنا (**فالنسل**) أي: ولدها... (**قن مالك**) لها أي: مملوك له.

(**والفرع**) أي: الولد (**حر**) حيث حصل (**من وطئه بشبهة**)؛ كأن ظن أنها زوجته الحرة ، أو أمته (**أو حيث غر**) أي[3]: كأن حصل بنكاح غُرَّ بحريتها فيه ، (**أو بشراء فاسد**) ظن صحته ؛ عملًا بظنه.

(**فإن ملك**) المُولِدُ (**ذي**) أي: أمة الغير (**بعد**) أن أولدها... (**لم تعتق عليه إن هلك ، لكن عليه قيمة**) الولد (**الحر ثبت**) ، وتعتبر[4] وقت انفصاله لمالك أمه ؛ لتفويته رقه بظنه.

(**بحمد ربي زبد الفقه انتهت**) وقد مَرَّ معنىٰ الحمد لغة وعرفًا.



---

(١) في هامش (ن): (ومولد) اسم فاعل.

(٢) أي: من أولد باختياره غيرَ مكره جارية غيره.

(٣) سقط (ز ، ن) (أي).

(٤) أي: القيمة ، في (ب ، ش ، ك ، ز ، ن ، ي) (ويعتبر) ، وفي (ح) (وتصير).

ولما كانت هذه المنظومة مسماة بـ**(الصفوة)** التي اشتُقَّ منها علم التصوف... ناسب أن لا تَخْلُوَ عن قطعة منه؛ ليوافق الاسم المسمىٰ، وكان الختم به أولىٰ؛ ليكون خاتمة الفقيه تطهيرَ قلبه، وتصفية سريرته؛ ليلقىٰ الله الكريم بقلب سليم، ولهذا ختمهَا[1] الناظم به[2] فقال:

خَاتِمَةٌ

وفي بعض النسخ: **(فِي عِلْمِ التَّصَوُّفِ المُصَفِّي لِلقُلُوبِ)**

وهو كما قال الغزالي رضي الله عنه: تجريد القلب لله، واحتقار ما سواه، قال: وحاصله يرجع إلىٰ عمل القلب والجوارح[3].

١٠٢٦. مَـنْ نَفْسُـهُ شَـرِيفَةٌ أَبِيَّـهْ ❊ يَرْبَـأُ عَـنْ أُمُـورِهِ الدَّنِيَّـهْ

(من نفسه شريفة أبيه)؛ أي: تأبىٰ إلا العلو الأخروي... **(يربأ)** ـ بالهمز ـ؛ أي: يرتفع **(عن أموره الدنيه)** من الأخلاق المذمومة؛ كالكبر والغضب، والحقد والحسد، وسُوء الخلُق[4] وقلة الاحتمال.

١٠٢٧. وَلَـمْ يَـزَلْ يَجْـنَحُ لِلْمَعَـالِي ❊ يَسْـهَرُ فِـي طِلَابِهَـا اللَّيَـالِي

(ولم يزل يجنح) ـ بفتح النون وضمها ـ؛ أي: يميل **(للمعالي)** من أموره

---

(١) في (ب) (اختتمها).

(٢) في (ي) زيادة: (بقوله).

(٣) ينظر: إحياء علوم الدين (٢/٢٥٠).

(٤) في (ن، ز) (وسوء الظن)، وفي هامش (ن) إشارة إلىٰ نسخة أخرىٰ (وسوء الخلق).

من الأخلاق المحمودة؛ كالتواضع والصبر، وسلامة الباطن والزهد، وحسن الخلق وكثرة الاحتمال، **(يسهر في طلابها الليالي)**؛ كما يقال[(١)]:

... ... ❊ ومـن طلـب العـلا سـهر الليـالي[(٢)]

وحاصله: أنه يتعاطى معالي الأمور في الظاهر والباطن، ويجتنب رديئها، والدنيا التي قال فيها ﷺ: «لَوْ كَانَتِ الدُّنْيَا تَزِنُ عِنْدَ اللهِ جَنَاحَ بَعُوضَةٍ مَا سَقَىٰ كَافِرًا مِنْهَا شَرْبَةَ مَاءٍ»[(٣)]، وقال: «الدُّنْيَا مَلْعُونَةٌ مَلْعُونٌ مَا فِيهَا إِلَّا ذِكْرَ اللهِ تعالىٰ وَمَا وَالَاهُ وَعَالِمًا أَوْ مُتَعَلِّمًا»[(٤)]، ولو لم يكن في محبة الدنيا من المفسدة إلا الاشتغال بها عن الله تعالىٰ.

وقد قال بعضهم لولده: يا بني؛ لا تغبطن أهل الدنيا علىٰ دنياهم، فوالله؛ ما نالوها رخيصة، ووالله؛ ما نالوها حتىٰ فقدوا الله.

وما ذكره الناظم هو عالي الهمة، وسيأتي دَنِيُّها، وهذا مأخوذ من حديث: «إِنَّ اللهَ يُحِبُّ مَعَالِيَ الْأُمُور، وَيَكْرَه سَفَاسِفَهَا»[(٥)] أي: دنيها، فالمعالي والسفساف: كلمتان جامعتان لأسباب السعادة والشقاوة[(٦)].

١٠٢٨. وَمَـــنْ يَكُـــونُ عَارِفًـــا بِرَبِّـــهِ ❊ تَصَـــوَّرَ ابْتِعَـــادَهُ مِـــنْ قُرْبِـــهِ

---

(١) في هامش (ب) كما يقال؛ أي: الشافعي.

(٢) الكيِّس من أحب ما أحب الله، وكره ما كرهه؛ فيحب تحصيل معالي الأمور، ويسهر في طِلابها الليالي، رزقنا الله وسائر المحبين ذلك.
في هامش (ن) وصدر البيت:
يَغـوصُ البحـر مـن طلـبِ اللآلـي ❊

(٣) أخرجه: الترمذي برقم (٢٤٩٠).

(٤) أخرجه: الترمذي برقم (٢٤٩٢).

(٥) أخرجه: البيهقي في شعب الإيمان (١٠/٣٧٢) برقم (٧٦٤٧).

(٦) السفساف بفتح المهملتين هو ضد العالي، وأصله ما يظهر من غبار الدقيق.

١٠٢٩. فَخَافَ وَارْتَجَىٰ وَكَانَ صَاغِيَا ✤ لِمَا يَكُونُ آمِرًا وَنَاهِيَا

١٠٣٠. فَكُلُّ مَا أَمَرَهُ يَرْتَكِبُ ✤ وَكُلَّ مَا نَهَىٰ عَنْ فِعْلِهِ يَجْتَنِبُ

١٠٣١. فَصَارَ مَحْبُوبًا لِخَالِقِ الْبَشَرْ ✤ لَهُ بِهِ سَمْعٌ وَبَطْشٌ وَبَصَرْ

(ومن يكون عارفًا بربه) بما يعرف به من صفاته... **(تصور ابتعاده)** لعبده بإضلاله، وإرادة الشر به **(من قربه)** له بهدايته وتوفيقه... **(فخاف)** عقابه، **(وارتجىٰ)** ثوابه، **(وكان صاغيًا لما يكون آمرًا)** به[1] **(وناهيًا)** عنه[2]، **(فكل ما أمره)** به... **(يرتكب، وكل ما[3] نهىٰ عن فعله... يجتنب، فصار محبوبًا لخالق البشر[4])**، والمخلوقات بأسرها.

(له به سمع وبطش وبصر)، فتترتب علىٰ محبة الله تعالىٰ له صيانة جوارحه وحواسه، فلا يسمع إلا الله، ولا يبصر إلا له، ولا يبطش إلا لأجله؛ كما قال ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ لِلَّهِ وَأَبْغَضَ لِلَّهِ وَأَعْطَىٰ لِلَّهِ وَمَنَعَ لِلَّهِ فَقَدِ اسْتَكْمَلَ الْإِيمَانَ»[5]، وكما كانت حالته ﷺ: أنه مَا انْتَقَمَ لِنَفْسِهِ فِي شَيْءٍ يُؤْتَىٰ إِلَيْهِ إِلَا أَنْ تُنْتَهَكَ حُرُمَاتُ اللهِ، فَيكُون هو المُنتَقِم لله[6].

١٠٣٢. وَكَانَ للهِ وَلِيًّا إِنْ طَلَبْ ✤ أَعْطَاهُ ثُمَّ زَادَهُ مِمَّا أَحَبْ

---

(١) من الواجبات والسنن.

(٢) من محرمات ومكروهات.

(٣) في (ب، ش) (يرتكب، وما نهىٰ عن فعله).

(٤) فكلما ارتكب أوامره، وواظب عليها واجتنب نواهيه معرضًا عنها، وتقرب إليه بكثرة النوافل أحبه مولاه؛ فإن محبته مكتسبة بالعمل الصالح.

(٥) أخرجه: أبو داود برقم (٤٦٨٣).

(٦) أخرجه: البخاري برقم (٦٨٧٣).

(وكان لله وليا[١]**)** ـ يحتمل أن يكون فعيل بمعنىٰ فاعل ـ؛ أي: ولي أمر الله، ـ أو[٢] بمعنىٰ مفعول ـ؛ أي: ولي الله أمره، **(إن طلب)** منه... **(أعطاه)**، وإن استعاذ به... أعاذه، **(ثم زاده مما**[٣] **أحب)**.

قال بعضهم: العارف عند أهل التصوف: من عرف الحق بأسمائه وصفاته، ثم صدق الله تعالىٰ في جميع معاملاته، ثم تنقىٰ عن أخلاقه المذمومة وآفاته، ثم طال بالباب وقوفه، ودام[٤] بالقلب عكوفه، فحظي من الله بجميع آماله، وصدق الله تعالىٰ[٥] في جميع وأحواله، وانقطعت عنه[٦] هواجس نفسه، ولم يصغ بقلبه إلىٰ خاطر[٧] يدعوه إلىٰ غيره[٨][٩].

---

(١) أي: كان المحبُّ وليًّا من أوليا الله تعالىٰ، يتولىٰ رعايته وحفظه في ظاهره وباطنه.

(٢) في (أ) (أي).

(٣) في (ظ) (ما).

(٤) في (ك، ي) (وداب)، وفي (ن) (وداوم).

(٥) سقط من (ز) (ثم صدق الله تعالىٰ في جميع معاملاته، ثم تنقىٰ عن أخلاقه المذمومة وآفاته، ثم طال بالباب وقوفه، ودام بالقلب عكوفه، فحظي من الله بجميع آماله، وصدق الله تعالىٰ).

(٦) في (ظ) (وانقطع عن).

(٧) في (ي) (ولم يصغ بخاطره إلىٰ هاجس يدعوه إلىٰ غيره).

(٨) في هامش (ع) قال ابن عبد السلام في قواعده: في إصلاح القلوب التي تصلح الأجساد بصلاحها، وتفسد بفسادها... تطهيرها من كل ما يباعد عن الله، وتحليها بكل ما يقرب إلىٰ الله ويزلفه لديه، من الأحوال، والأقوال، والأعمال، وحسن الآمال، ولزوم الإقبال عليه، والإصغاء، والمثول بين يديه كل وقت من الأوقات، وحال من الأحوال علىٰ حسب الإمكان من غير أداء إلىٰ السآمة والملال.
قال: ومعرفة ذلك هي الملقبة بعلم الحقيقة، وليست الحقيقة خارجة عن الشريعة، بل الشريعة طافحة بإصلاح القلوب بالمعارف والأحوال والعزوم والنيات، وغير ذلك. انتهىٰ.
وقال بعضهم: علامة معرفة الله: بغض المرء نفسه؛ لأنها مانعة له من المحبوب، فإذا وافقته نفسه في المحبة... أحبها، لا لأنها نفسه، بل لأنها تحب محبوبه.
وما ذكره الناظم مأخوذ من حديث البخاري عن النبي ﷺ: عن الله تعالىٰ: «من آذىٰ لي وليًّا... فقد آذنته بالحرب، وما تقرب إلي عبدي بمثل أداء ما افترضته عليه، وما يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتىٰ أحبه، فإذا أحببته... كنت سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به، ويده التي يبطش بها، ورجله التي يمشي بها، وإن سألني... أعطيته، وإن استعاذ بي... لأعيذنه».

(٩) ينظر: الرسالة القشيرية (٢/٤٧٧).

١٠٣٣. وَقَاصِـــرُ الْهِمَّـــةِ لَا يُبَـــالِي ✤ يَجْهَـلُ فَـوْقَ الْجَهْـلِ كَالْجُهَّـالِ

(وقاصر الهمة) أي: دنيُّها؛ بأن جنح إلىٰ سفساف الأمور، وعدل عن معاليها، فلا يرفع[1] نفسه بالمجاهدة؛ لأنه أَسَرته الشهوة وميل النفس إلىٰ الراحة، فصار (لا يبالي) هل قرّبه الله أو أبعده؟! فلا يتعلم أمره ولا نهيه، ولا يعمل بمقتضىٰ واحد منهما لو علمه، ولا يبالي بما اكتسبه من المال؛ هل هو[2] من حلال أو[3] حرام؟! ولا ما عمله من الأعمال هل يوافق الشرع أو لا؟! ولا يبالي في أفعاله هل تسخط الرب أو ترضيه؟ وقد أعرض عن أخراه وانهمك في دنياه[4].

وقد قال العلماء رضي الله عنهم: **الخسيس**: من باع دينه بدنياه، **وأخس الأخساء**: من باع دينه بدنيا غيره.

وهو متكل بجهله وغروره علىٰ عفو الله وكرمه بلا خوف ولا عمل، وحينئذ **(يجهل فوق الجهل كالجهال)**.

---

(١) في (ز، ك، ن) (ترتفع).

(٢) سقط من (ي) (هو).

(٣) في (أ) (ولا)، وفي (ح) زيادة (من).

(٤) فقاصر الهمة لا يبالي بشيء من أعماله، بل يهملها باتكاله علىٰ رجاء عفو الله تعالىٰ وكرمه، فيجهل فوق جهل الجاهلين، ويدخل في ربقة المارقين.
وهذا الظن: أن رجا الرحمة محمود في الدين، وأن رحمة الله واسعة، وكرمه عميم، وأن معاصي العباد في بحار رحمة الله التي وسعت كل شيء للمؤمنين الموحدين.
ولكن إن رجاء كرم الله تعالىٰ ومغفرته مقبول من... المؤمنين.
فالشيطان لا يخدع المؤمن إلا بكلام مقبول الظاهر مردود الباطن.
وقد كشف النبي ﷺ عن ذلك بقوله: «الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت، والعاجز من أتبع نفسه هواها وتمنىٰ علىٰ الله» رواه الترمذي (٦٣٨/٤) برقم (٢٤٥٩).
وهذا التمني هو الذي سماه الشيطان رجاء؛ حتىٰ خدع به الجهال.

فالجهل أول داء النفس، ثم حب الأشياء، ثم قلة المبالاة، ثم الجرأة، ثم قلة الحياء، ثم المُنَىٰ بفوز الآخرة، وهذا حال من ركبته النفس الأمارة بالسوء، وأول منزل من منزل[١] السالك **ذبح نفسه**[٢] **بسكين الرياضة**[٣].

١٠٣٤. فَـدُونَكَ الصَّـلَاحَ أَوْ فَسَـادَا ✤ أَوْ سُـخْطًا اوْ تَقْرِيبًـا اوْ إِبْعَـادَا

(فدونك) أيها المخاطب بعد أن عرفت عالي الهمة ودنيها، وعلمت أن الله مطلع علىٰ أقوالك وأعمالك وما في قلبك، ومجازيك علىٰ سائر أعمالك من ثواب أو عقاب، فخذ لنفسك وانظر أيهما ترضاه لنفسك: **(الصلاح)** الموجب للفوز بالنعيم المقيم، **(أو فسادا**[٤]**)** تستحق[٥] به العذاب الأليم في نار الجحيم.

أو رضا **(أو سخطا**[٦]، **أو تقريبا)** من الجنة **(أو إبعادا)** ـ بحذف الهمزة فيهما للوزن ـ عنها.

أو سعادة من الله تعالىٰ أو شقاوة، ونعيما منه أو جحيما.

وأفاد بـ**(دونك)**: الإغراء بالنسبة إلىٰ الصلاح وما يناسبه، والتحذير بالنسبة إلىٰ الفساد وما يناسبه، ونظيره: **(اعملوا ما شئتم إنه بما تعملون بصير)**.

١٠٣٥. وَزِنْ بِحُكْمِ الشَّرْعِ كُلَّ خَاطِرِ ✤ فَـإِنْ يَكُـنْ مَـأْمُورَهُ فَبَـادِرِ

---

(١) في (ح، ك، ي) (منازل).

(٢) سقط من (ب) (نفسه)، وفي (ز) (وأول منزل السالك من ذبح نفسه بسكين الرياضة).

(٣) في (ي) (الرياسة).

(٤) في (ي) (أو إفسادًا).

(٥) في (ب) (لتستحق)، وفي (ش) (يستحق)، وفي (ز) (مستحق).

(٦) في (ش) (أو سخط)، وفي (ك) زيادة: (أو سخطا له).

(وزن) أنت (بحكم الشرع كل خاطر) لك، (فإن يكن مأموره) وجوبًا أو ندبًا... (فبادر) إلىٰ فعله، أو منهي عنه... فبادر إلىٰ الكف عنه، فإنك إن توقفت برد الأمر وهبَّت ريح التكاسل.

١٠٣٦. وَلَا تَخَفْ وَسْوَسَةَ الشَّيْطَانِ ... فَإِنَّهُ أَمْرٌ مِنَ الرَّحْمَنِ

(ولا تخف)؛ أي: لا تترك المأمور به من صلاة أو غيرها... (وسوسة الشيطان)، فإنك لا تقدر علىٰ صلاة بلا وسوسة، فقد اجتهد الأكابر أن يصلوا ركعتين بلا وسوسة من الشيطان وحديث النفس بأمور الدنيا فعجزوا، ولا مطمع فيه لأمثالنا، (فإنه أمر من الرحمن) رحمك به حيث أخطره ببالك.

ثم الخاطر الذي من الرحمن ينقسم إلىٰ: ملكي، وإلهامي.

فالملكي: ما يلقيه الملك الذي علىٰ يمين القلب فيه.

والإلهامي: إيقاع شيء في القلب ينشرح له الصدر.

والفرق بينهما: أن إلقاء الملك قد تعارضه النفس والشيطان بالوسواس، **بخلاف الخواطر الإلَهية**؛ فإنها لا يردها شيء، بل تنقاد لها النفس والشيطان طوعًا وكرهًا، وإذا كان الخاطر مباحًا؛ كأكلٍ ونومٍ وغيرهما... فجدد له نية صالحة؛ ليصير مأمورًا به؛ كأن تنام[1] وقت القيلولة؛ لتنشط[2] للعبادة في الليل؛ كما مر في (المقدمة) في قوله:

---

(١) في (ح، ع، ز، ن) (ينام).

(٢) في (ع، ن) (لينشط)، وفي (ز) (لتنشيط)، وفي (ح) (للتنشط)، وفي (ك) (ليتنشط)، وسقطت من (ي).

(لَكِنْ إِذَا نَوَىٰ بِأَكْلِهِ الْقُوَىٰ. . . . البيت[١])

١٠٣٧. فَإِنْ تَخَفْ وُقُوعَهُ مِنْكَ عَلَىٰ ❊ مَنْهِيٍّ وَصْفٍ مِثْلِ إِعْجَابٍ فَلَا

(فإن[٢] **تخف وقوعه**)؛ أي: المأمور به (**منك علىٰ منهي وصف؛ مثل: إعجاب**) أو رياء. . . (**فلا**) يكون ذلك مانعًا لك من المبادرة إليه، بل أَتِمّ الأمر واحترز عن المنهي عنه.

وخرج بقوله: (وقوعه) إيقاعه؛ بأن أوقعته عليه قاصدًا له، فإن ذلك محبط للعمل، موجب للإثم، فاستغفر الله، وتب إليه منه.

وقد قال الفضيل بن عياض: العمل لأجل الناس شرك، وترك العمل لأجل الناس رياء، والإخلاص أن يعافيك الله منهما[٣].

١٠٣٨. وَإِنْ يَكُ اسْتِغْفَارُنَا يَفْتَقِرُ ❊ لِمِثْلِهِ فَإِنَّنَا نَسْتَغْفِرُ

(**وإن يك استغفارنا يفتقر لمثله**)؛ أي: لاستغفارٍ مثله؛ لنقصه بغفلة قلوبنا معه، بخلاف استغفار الخُلَّصِ ورابعة العدوية منهم، وقد قالت: (**استغفارنا يحتاج إلىٰ استغفار**)[٤] هضما لنفسها. . . لا يوجب ترك الاستغفار منا المأمور به؛ بأن يكون الصمت خيرًا منه، (**فإننا نستغفر**) وإن احتاج إلىٰ استغفار؛ لأن اللسان إذا ألف ذكرا. . . أوشك أن يألفه القلب فيوافقه فيه.

---

(١) تمامه: (. . . . . لِطَاعَةِ اللهِ لَهُ مَا قَدْ نَوَىٰ).

(٢) في (ك) (وإن).

(٣) ينظر: الأذكار، للنووي (٤٦).

(٤) ينظر: تنبيه الغافلين، للسمرقندي (١٠٨)، والأذكار، للنووي (٤٠٥).

١٠٣٩. فَاعْمَلْ وَدَاوِ الْعُجْبَ حَيْثُ يَخْطُرُ ❊ مُسْتَغْفِرًا فَإِنَّهُ يُكَفَّرُ

(فاعمل وداو العجب حيث يخطر) لك ؛ بأن تعلم بأن ظهوره من النفس ؛ **(مستغفرا)** الله منه إذا وقع قصداً ؛ **(فإنه يُكَفّر)** أي: فإن ذلك كفارته ؛ ولا تدع العمل رأسًا ؛ فإنه من مكائد الشيطان.

١٠٤٠. وَإِنْ يَكُنْ مِمَّا نُهِيتَ عَنْهُ ❊ فَهْوَ مِنَ الشَّيْطَانِ فَاحْذَرْنَهُ

(وإن يكن) الخاطر **(مما نهيت عنه**[١] ، **فهو من الشيطان)** أي: من وسوسته ، أو من دسيسة النفس الأمارة بالسوء... **(فاحذرنه)**.

والفرق بينهما: أن خاطر النفس لا ترجع عنه ، وخاطر الشيطان قد ينقله إلىٰ غيره إن صمم الإنسان علىٰ عدم فعله ؛ لأن قصده الإغراء لا خصوص قضية معينة.

١٠٤١. فَإِنْ تَمِلْ إِلَيْهِ كُنْ مُسْتَغْفِرَا ❊ مِنْ ذَنْبِهِ عَسَاهُ أَنْ يُكَفِّرَا

(فإن تمل) نفسك[٢] **(إليه)** أي: إلىٰ فعله ، أو فعلته... **(كن مستغفرا)** ربك ﷻ ؛ أي: تائبًا إليه خائفًا[٣].

وقد حذف الناظم التاء الداخلة علىٰ الجواب من: (كن) للضرورة عند

---

(١) لكونه محرمًا ، أو مكروهًا ، أو خلاف الأولىٰ... فاحذره.

(٢) سقط من (ك ، ي) (نفسك).

(٣) فإنه ذنب كفارته الاستغفار. وسقط من (ح ، ع ، ش ، ظ ، ك ، ي) (خائفًا).

الجمهور، وأجازه المبرد في الاختيار[١]، قال[٢] بعضهم: لا يجوز إلا في ضرورة أو ندور[٣]، ويقاس بهذا نظائره السابقة واللاحقة.

(من ذنبه) ولا تيأس من رحمة الله (عساه أن يكفرا) بألف الإطلاق.

١٠٤٢. فَيَغْفِـرُ الْحَـدِيثَ لِلـنَّفْسِ وَمَـا * هَـمَّ إِذَا لَـمْ يَعْمَـلَ اوْ تَكَلَّمَـا

(فَيَغْفِرُ الْحَدِيثَ لِلنَّفْسِ وَمَا هَمَّ إِذَا لَمْ يَعْمَلَ اوْ تَكَلَّمَا) بنقل حركة الهمزة إلى الساكن قبلها، وألفه للإطلاق.

ما يقع للنفس من المعصية له مراتب:

الأولى: الهاجس[٤]؛ وهو ما يلقى فيها، ولا يؤاخذ به[٥] بالإجماع[٦].

الثانية: الخاطر؛ وهو جريانه فيها، وهو[٧] مرفوع أيضًا.

الثالثة[٨]: **حديث النفس**؛ وهو ترددها[٩] بين فعل الخاطر المذكور وتركه[١٠]،

---

(١) كتاب «الاختيار» لمحمد بن يزيد المبرد، أبو العباس المتوفى سنة (٢٨٥هـ) نص عليه في كتابه «الكامل في اللغة والأدب» (٤/٦٤) وهو في عداد المفقود.

(٢) في (ظ، ن) (وقال).

(٣) في (أ): (وندور).

(٤) في (ع) (الهاجسة).

(٥) سقط من (ب) (به).

(٦) لأنه ليس من فعل العبد، وإنما هو وارد لا يستطاع دفعه، في (ك) (في الإجماع)، وفي (ي) (للإجماع).

(٧) سقط من (ز) (وهو ما يلقى فيها، ولا يؤاخذ به بالإجماع، الثانية: الخاطر؛ وهو جريانه فيها).

(٨) في (ك) (الثالث).

(٩) في (ي) زيادة: (ما).

(١٠) سقط من (ز) قوله (فعل)، وقوله (المذكور وتركه).

وهو مرفوع أيضًا[(١)].

الرابعة: الهم؛ وهو قصد الفعل، وهو مرفوع أيضا؛ لقوله تعالىٰ: ﴿ إِذْ هَمَّت طَّآبِفَتَانِ ﴾ [آل عمران: ١٢٢] الآية، إذ لو كانت مؤاخذة... لم يكن الله وليهما، ولخبر: «مَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ وَلَمْ يَعْمَلْهَا... لَمْ تُكْتَبْ»[(٢)] أي: عليه، وخبر: «إِنَّ اللهَ تعَالىٰ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَتَكَلَّمْ بهِ»[(٣)].

وقضيته: أنه إذا تكلم كالغيبة[(٤)]، أو عمل كشرب الخمر[(٥)]... انضم إلىٰ المؤاخذة بذلك مؤاخذة حديث النفس والهم به.

وفي هذه المرتبة تفترق الحسنة والسيئة؛ فإن الحسنة تكتب له، والسيئة لا تكتب عليه، بخلاف الثلاثة الأول؛ فإنها لا يترتب عليها ثواب ولا عقاب.

واقتصر الناظم علىٰ هاتين المرتبتين؛ لوضوح الأمر في الأوليين.

الخامسة: العزم؛ وهو[(٦)] قوة القصد والجزم به وهو مؤاخذ به؛ لقوله تعالىٰ: ﴿ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾ [البقرة: ٢٢٥].

١٠٤٣. فَجَاهِـدِ الـنَّفْسَ بِـأَلَّا تَفْعَـلَا ❊ فَـإِنْ فَعَلْـتَ تُـبْ وَأَقْلِـعْ عَجِـلَا

---

(١) لخبر الصحيحين: «إن الله تجاوز لأمتي ما حدثت به أنفسها، ما لم تعمل أو تتكلم به».

(٢) أخرجه: مسلم برقم (٣٥٤) من حديث سيدنا أبي هريرة ﷺ، وفي رواية البخاري برقم (٦٥٧٠) من حديث سيدنا ابن عباس ﷺ: «وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً».

(٣) أخرجه: البخاري برقم (٥٣٢٤) ومسلم برقم (٣٤٧).

(٤) في (ح) (بالغيبة).

(٥) في (ش، ن) (السكر)، وفي (ح، ع، ز، ظ، ك، ي) (المسكر).

(٦) سقط من (ب) (هو).

(**فجاهد**[١] **النفس**)؛ أي[٢]: الأمَّارة بالسوء وجوبًا إذا همت بمعصية الله تعالىٰ (**بأن لا تفعلا**)؛ لحبها بالطبع ما نُهيت عنه لتطيعك[٣] في الاجتناب[٤]؛ كما تجاهد من يقصد اغتيالك، بل[٥] أعظم؛ لأنها تقصد لك الهلاك الأبدي باستدراجها لك من معصية إلىٰ أخرىٰ حتىٰ توقعك فيما يؤديك إلىٰ ذلك، فإنها أكبر أعدائك، وفي الخبر[٦]: «أَعْدَىٰ عَدُوِّكَ نَفْسُكَ الَّتِي بَيْنَ جَنْبَيْكَ»[٧].

وقال بعضهم: **معالجة المعصية إذا خطرت حتىٰ لا تقع... أهون من معالجة التوبة حتىٰ تقبل**؛ لأن ذلك بكف النفس، والتوبة بالندم والأسف والبكاء ثم لا يدري أقبلت توبته أم لا؟

(**فإن فعلت**) الخاطر المذكور لغلبة الأمارة عليك... فـ(**تب**) علىٰ الفور وجوبًا، (**وأقلع**) عن المعصية (**عجلا**)؛ ليرتفع[٨] عنك إثم فعله بالتوبة التي وعد الله بقبولها فضلًا[٩] منه، ومما يتحقق به الإقلاع كما سيأتي.

وقبول التوبة من الكفر قطعي، ومن المعصية ظني علىٰ الأصح، والواقع في المعصية إن كان لاهيًا عن النهي والوعيد... فهو من الذين ﴿نَسُوا۟ ٱللَّهَ فَأَنسَىٰهُمْ

---

(١) في (ي) (وجاهد).
(٢) سقط من (ح، ز، ع، ش، ظ، ك، ن، ي) (أي).
(٣) سقط من (ب) (لتطيعك).
(٤) في (ز، ن) (بالاجتناب).
(٥) سقط من (ب) (بل)، وفي (ز) (من أعظم).
(٦) في (ب) (خبر).
(٧) أخرجه: البيهقي في الزهد (١٥٦) برقم (٣٤٣).
(٨) في (ز) (لترفع).
(٩) سقط من (ب) قوله: (ليرتفع عنك إثم فعله بالتوبة التي وعد الله بقبولها فضلا).

أَنفُسَهُمْ ﴾، وإن استحضر[١] النهي والوعيد[٢] وأقدم عليهما تجرؤًا... فهو هالك، أو تسويفًا... فمغرور؛ لتركه ما وجب عليه وتعلقه بما لا قد يقدر عليه وهو التوبة.

والنفوس ثلاثة:

الأمارة: وهي أشرهن.

الثانية: اللوامة: التي يقع منها الشر، لكنها تساء به وتلوم عليه وتسر بالحسنة.

الثالثة: المطمئنة: التي اطمأنت إلىٰ الطاعة، ولم تواقع المعصية.

١٠٤٤. وَحَيْثُ لَا تُقْلِعُ لِاسْتِلْذَاذِ ✽ أَوْ كَسَلٍ يَدْعُوكَ بِاسْتِحْوَاذِ

١٠٤٥. فَاذْكُرْ هُجُومَ هَاذِمِ اللَّذَّاتِ ✽ وَفَجْأَةَ الزَّوَالِ وَالْفَوَاتِ

(وحيث لا تقلع[٣]) عن فعل الخاطر المذكور؛ (لاستلذاذ) به وبقاء حلاوته في قلبك يدعوك[٤] إليه، (أو كسل) عن الخروج منه (يدعوك) إلىٰ ترك العمل؛ ويكون ذلك (باستحواذ) الشيطان عليك، فالباء سببية... (فاذكر هجوم هاذم اللذات، وفجأة الزوال، والفوات) للتوبة وغيرها من الطاعات؛ فإنَّ تذكُّرَ ذلك باعث شديد علىٰ الإقلاع عما يستلذ به، أو يكسل[٥] عن الخروج منه[٦]؛ لخبر: «أَكْثِرُوا مِن ذِكْرِ هَاذِمِ اللَّذَّاتِ، فَإِنَّهُ مَا ذَكَرَهُ أَحَدٌ فِي ضِيقٍ إِلَّا وَسَّعَهُ، وَلَا ذَكَرَهُ

(١) في (ب) (تستحضر).

(٢) في (ن) (أو الوعيد)، وسقط من (ز) (فهو (من الذين نسوا الله فأنساهم أنفسهم) وإن استحضر النهي).

(٣) في (ظ) (تقنع).

(٤) في (ب) (يدعونا).

(٥) في (ز) (عما يتلذذ أو يكسل).

(٦) سقط من (أ، ب) قوله: (منه).

أَحَدٌ فِي سَعَةٍ إِلَّا ضَيَّقَهَا عَلَيْهِ»[١].

و(**هاذم**) بالذال المعجمة، أي: قاطع.

١٠٤٦. وَأَعْـرِضِ التَّوْبَـةَ وَهْـيَ النَّـدَمُ ❊ عَلَىٰ ارْتِكَـابِ مَـا عَلَيْـكَ يَحْـرُمُ

(**وأعرض التوبة، وهي الندم علىٰ ارتكاب ما عليك يحرم**) من حيث أنه محرم، فالندم علىٰ شرب الخمر؛ لإضراره بالبدن ليس بتوبة.

١٠٤٧. تَحْقِيقُهَـا إِقْلَاعُـهُ فِـي الْحَـالِ ❊ وَعَـزْمُ تَـرْكِ الْعَـوْدِ فِـي اسْـتِقْبَالِ

(**تحقيقها**) أي: التوبة (**إقلاعه**) عن المعصية بالندم عليها؛ لأنه روحها الذي تحيا به، وركنها الأعظم (**في الحال**)[٢] من غير تأخير، (**وعزم ترك العود في استقبال**)؛ كما لا يعود اللبن إلى الضرع بعد أن خرج منه، وهذه هي التوبة النصوح[٣].

فإن قلت: إنما يمنعني من التوبة أني أعلم من نفسي أنىٰ أعود إلىٰ الذنب، ولا أثبت علىٰ التوبة فلا فائدة في ذلك!!.

فاعلم أن هذا كما قال الغزالي: **من غرور الشيطان، من أين لك هذا العلم؟ فعسىٰ أن تموت تائبًا قبل معاودة الذنب، وأما خوف العود... فعليك العزم**[٤]

---

(١) أخرجه: الطبراني في الأوسط (٢٥٦/٨) برقم (٨٥٦٠).

(٢) أي: ركن التوبة الأعظم: أن يقلع عن المعصية في الحال؛ حياء من الله تعالىٰ وخوفا من عقابه؛ إذ يستحيل أن يحصل الندم الحقيقي علىٰ شيء مع بقائه عليه، وملازمته له في الحال.

(٣) فتحقيق التوبة كما قال الفقهاء بثلاثة أشياء: الإقلاع في الحال، والندم علىٰ ارتكابها في الماضي، والعزم علىٰ أن لا يعود إليها في المستقبل.

(٤) في (ع، ن) (بالعزم).

والصدق في ذلك ، فبذلك تتخلص من ألم الذنب ، وتكون بين إحدىٰ الحسنيين ، والله ولي التوفيق والهداية[١] .

١٠٤٨. وَإِنْ تَعَلَّقَــــتْ بِحَـــقِّ آدَمِـــي ❊ لَا بُـــدَّ مِـــنْ تَبْرِئَـــةٍ لِلــــذِّمَمِ

(**وإن**[٢] **تعلقت بحق آدمي**) وهي[٣] أشكل وأصعب من غيرها. . . (**لا بد**) فيها (**من تبرئة للذمم**)[٤] ، سواء أكانت في مال أم نفس ، أم عِرض أم حرمة أم دين ، **فما كان من المال**. . . فيجب أن يرده إلىٰ مالكه ، أو من يقوم مقامه من ولي أو وصي ، أو غيرهما.

وما كان في النفس. . . فيمكِّن المستحق من القصاص إن أراده ، وإلا. . . فيحلله.

وما كان في عِرضٍ ؛ كغيبة أو شتم. . . فحقك أن تكذب نفسك بين يدي من فعلت ذلك عنده ، وتستحل من صاحبه إن أمكنك إن لم تخش هيجان فتنة ، وإلا. . . فالرجوع إلىٰ الله تعالىٰ ليرضيه عنك والاستغفار الكثير لصاحبه.

وما كان في حرمة ؛ بأن خنته في أهله أو ولده أو أمته أو نحوها. . . فلا وجه للاستحلال والإظهار ؛ فإنه يولد فتنة وحقداً في القلوب ، بل تتضرع إلىٰ الله تعالىٰ ليرضيه عنك ، ويجعل له خيراً في مقابلته ، فإن أمنت الفتنة وهيجانها وهو نادر. . .

---

(١) ينظر: إحياء علوم الدين (٣/٣٨٢).

(٢) في (ز) (فإن).

(٣) في (أ، ي) (وهو).

(٤) فيضاف للثلاثة السابقة ـ أي: شروط تحقيق التوبة ـ عند تعلقها بحق آدمي: براءة الذمة من تلك الظلامة.

فتستحل[١] منه.

وما كان في الدين؛ بأن كفرته أو بدعته، أو ضللته في دينه... فهو أصعب فتحتاج إلىٰ تكذيب نفسك بين يدي من قلت ذلك له، أو تستحل من صاحبه إن أمكنك، وإلا... فالابتهال إلى الله تعالىٰ ليرضيه عنك، والندم علىٰ فعله.

١٠٤٩. وَوَاجِبٌ إِعْلَامُهُ إِنْ جَهِلَا ❊ فَإِنْ يَغِبْ فَابْعَثْ إِلَيْهِ عَجِلَا

(وواجب) عليك **(إعلامه)**؛ أي: المستحق بما وجب له عليك **(إن جهلا)** ـ بألف الإطلاق ـ؛ أي: استحقاقه؛ بأن تعترف عند ولي الدم مثلًا، وَتُحَكِّمَهُ في نفسك، فإن شاء... عفا عنك، وإن شاء... قتلك، ولا يجوز لك الإخفاء، بخلاف ما لو زنا أو شرب، أو باشر ما يجب فيه حدًا لله تعالىٰ... فإنه لا يلزمه أن يفضح نفسه، بل عليه أن يسترها.

١٠٥٠. فَإِنْ يَمُتْ فَهْيَ لِوَارِثٍ تُرَىٰ ❊ إِنْ لَمْ يَكُنْ فَأَعْطِهَا لِلْفُقَرَا

(فإن يغب) المستحق عن البلد... **(فابعث إليه)**؛ أي: ابعث له ما يستحقه في ذمتك، أو ما يحصل به الإبراء **(عجلا)** بلا تأخير، فإن انقطع خبره... رفع أمره إلىٰ قاضٍ مَرضِيٍّ.

(فإن يمت) المستحق... **(فهي)**؛ أي: الظلامة أو تبرئة ذمتك **(لوارث ترىٰ)**؛ أي[٢]: تُعلِمَهُ[٣] بدفع الحق له، أو إبرائه إياك منه.

---

(١) في (ز، ظ، ك، ن، ي) (تستحل).

(٢) سقط من (ي) (أي).

(٣) في (ب) (يعلمه)، وفي (ش) (تعلم).

فـ(**إن لم يكن**) له وارث، أو انقطع خبره... فادفعه إلىٰ قاضٍ تعرف سيرته وديانته، فإن تعذر الحاكم المرضيُّ... (**فأعطها للفقرا**) صدقة عن المستحق، ولا يختص بالصدقة كما قاله الإسنوي، بل هو مخير بين دفعه لمصالح المسلمين، ودفعه إلىٰ قاضٍ بشرطه ليصرفه في المصالح إن وجده، وبين التصدق به عن المستحق.

١٠٥١. مَـعْ نِيَّـةِ الْغُـرْمِ لَـهُ إِذَا حَضَـرْ ❊ وَمُعْسِـرٌ يَنْـوِي الأَدَا إِذَا قَـدَرْ

(**مع نية الغرم**[1] **له**)؛ أي: للمالك[2] إن قدر عليه، أو علىٰ وارثه وقدر علىٰ وفائه.

فإن كان معسرًا... نوىٰ الغرم (**إذا حضر**)؛ أي: قدر علىٰ ذلك، أو شيء منه، وإن لم يكن شيء من ذلك... فليكثر من الحسنات؛ ليؤخذ منها عوضًا عنه يوم القيامة، ويكثر الرجوع إلىٰ الله بالتضرع والابتهال إليه؛ ليرضي خصمه عنه[3] يوم القيامة ويعوضه عنه.

(**ومعسر ينوي الأدا إذا قدر**) كما مرت الإشارة إليه.

١٠٥٢. فَـإِنْ يَمُـتْ مِـنْ قَبْلِهَـا يُرْجَـىٰ لَـهُ ❊ مَغْفِــرَةُ اللهِ بِــأَنْ تَنَالَــهُ

(**وإن يمت**) من عليه الظلامة (**من قبلها**)؛ أي: استيفائها... (**يرجىٰ له مغفرة الله بأن تناله**) المغفرة.

---

(١) في (ش) (الغير)، وسقط من (ي) (له).

(٢) في (ز، ن) (المالك).

(٣) سقط من (ز، ن) (عنه).

قال النووي: ظواهر السنة الصحيحة تقتضي ثبوت المطالبة بالظلامة وإن مات معسرًا عاجزًا إذا كان عاصيًا بالتزامه ، فأما إذا استدان في مباح ، واستمر عجزه عن وفائه ، أو أتلف شيئًا خطأ وعجز عن غرامته . . . فالظاهر أن لا مطالبة عليه في الآخرة ؛ إذ لا معصية ، والمرجو من فضله تعالىٰ تعويض المستحق[1] .

١٠٥٣. وَإِنْ تَصِـحَّ تَوْبَـةٌ وَانْتَقَضَـتْ ❊ بِـالْعَوْدِ لَا يَضُـرُّ صِـحَّةً مَضَـتْ

(وإن تصح توبة) ؛ أي: توبة عبد من ذنب ، (وانتقضت بالذنب) ولو كبيرًا . . . (لا يضر صحة مضت) .

١٠٥٤. وَتَجِـبُ التَّوْبَـةُ مِـنْ صَـغِيرَةِ ❊ فِي الْحَالِ كَالْوُجُوبِ مِنْ كَبِيرَةِ

(وتجب التوبة) ؛ لقوله تعالىٰ: ﴿ وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴾ [النور: ٣١] . . . (من صغيرة في الحال ؛ كالوجوب من كبيرة) ارتكبها .

١٠٥٥. وَلَوْ عَلَىٰ ذَنْبٍ سِوَاهُ قَدْ أَصَرْ ❊ لَكِنْ بِهَا يَصْفُو عَنِ الْقَلْبِ الْكَدَرْ

(ولو علىٰ ذنب سواه قد أصر) ؛ أي: تجب التوبة ، وتصح عن ذنب مع الإصرار علىٰ ذنب آخر .

(لكن بها . . . يصفو عن القلب الكدر) ؛ أي: من كدورات المعصية[2] ، لكن التصفية من سائر المعاصي من أوصاف كمال التوبة لا من شروطها .

---

(١) ينظر: روضة الطالبين (١١/٢٤٦) .

(٢) التائب منها ، وتبقىٰ كدورة ما أصر عليها .

١٠٥٦. وَوَاجِبٌ فِي الْفِعْلِ إِذْ تُشَكِّكُ ❁ أُمِرْتَ أَوْ نُهِيتَ عَنْهُ تُمْسِكُ

(وواجب) على المكلف **(في الفعل إذ**[١] **تشكك)** فيما خطر في سره: **(أمرت أو**[٢] **نهيت)**؛ أي: أهو مما أمر به، أو نُهِيَ **(عنه**[٣]... **تمسك)** عن فعله[٤]؛ حذرًا من الوقوع في المنهي[٥] عنه إذا كان الأمر أمر إباحة، والنهي نهي تحريم، فان اشتبها... غُلِّب التحريم.

١٠٥٧. وَالْخَيْرُ وَالشَّرُّ مَعًا تَجْدِيدُهُ ❁ بِقَدَرِة اللهِ كَمَا يُرِيدُهُ

(والخير والشر معًا تجديده)؛ أي: وقوع كل منهما **(بقدرة الله)** تعالىٰ **(كما يريده)**[٦].

---

(١) في (ب، ع، ش) زيادة: (إذ قد)، وفي (ز) (وواجب علىٰ المكلف إذ قد تشكك).

(٢) في (ب) زيادة: (أو أي)، وفي (ش) (أمرت ونهيت)، وفي (ز) (أمرت أم نهيت).

(٣) في (ي) (عن).

(٤) وجوبا حتىٰ تعلم حكمه بسؤال أو غيره.

(٥) في (ب) (النهي).

(٦) في هامش (ن) قال: وفي نسخة بعد كما يريده: (والله خالق لفعل عبده... قدر قدرة له من عنده).
قلت: في شرح الناظم ذكر هنا بيتا وكذلك في شرح الفشني، ولم يذكره الرملي الأب ولا الابن في شرحهما للكتاب؛ فقال:

(وَاللهُ خَالِقٌ لِفِعْلِ عَبْدِهِ ❁ بِقُدْرَةٍ قَدَّرَهَا مِنْ عِنْدِهِ)

قال الناظم في شرحه: والله تعالىٰ خالق لأفعال العباد، كما هو خالق لذواتهم؛ كما قال تعالىٰ: **(خلق كل شيء)** وقدَّر له قدرة عليه من عنده.

قال الفشني في شرحه: (والله خالق لفعل عبده) الاختياري من خير وشر، وإيمان وكفر، وطاعة وعصيان، قال الله تعالىٰ: **(والله خلقكم وما تعملون)** أي: وخلق عملكم ومعمولكم والعبد كاسبه=

والمراد بالقدر[(١)]: ما قدره الله وقضاه، وكتبه في اللوح المحفوظ، وسبق به علمه وإرادته، فكل ذلك في الأزل معلوم له تعالىٰ.

١٠٥٨. وَهْوَ الَّذِي أَبْدَعَ فِعْلَ الْمُكْتَسِبْ ۞ وَالْكَسْبُ لِلْعَبْدِ مَجَازًا يَنْتَسِبْ

(وهو) لا غيره **(الذي أبدع فعل المكتسب، والكسب)** ثابت **(للعبد مجازًا ينتسب)** له، أما الفاعل حقيقة... فهو الله تعالىٰ، فأفعالنا تنسب لنا كسبا ولله خلقًا، قال تعالىٰ: ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ [الصافات: ٩٦] وقال: ﴿هَلْ مِنْ خَٰلِقٍ غَيْرُ ٱللَّهِ﴾ [فاطر: ٣]، فالخير منه، والشر كذلك، وإن كان لا ينسب له أدبًا.

فالله خالق غير مكتسب، والعبد مكتسب غير خالق، فيثاب ويعاقب علىٰ ما اكتسبه الذي يخلقه الله تعالىٰ عقب قصده له.

١٠٥٩. وَاخْتَلَفُوا فَرُجِّحَ التَّوَكُّلُ ۞ وَآخَرُونَ الِاكْتِسَابُ أَفْضَلُ

(واختلفوا[(٢)]**)**:

(فرجح التوكل) وهو حقيقة: الكف عن الاكتساب والإعراض عن الأسباب؛ اعتمادًا علىٰ الله تعالىٰ[(٣)].

= لا خالقه خلافا للمعتزلة، ومعناه: أنه (بقدرة قدرها) للعبد (من عنده) تعالىٰ من استطاعة الكسب لا الإبداع بخلاف قدرة الله تعالىٰ فإنها للإبداع لا للكسب كما قال:

(وَهْوَ الَّذِي أَبْدَعَ فِعْلَ الْمُكْتَسِبْ ۞ وَالْكَسْبُ لِلْعَبْدِ مَجَازًا يَنْتَسِبْ).

(١) في (ح، ظ، ك) (بالقدرة).

(٢) أي: العلماء في التوكل، والاكتساب، أيهما أفضل؟

(٣) أي: رجح قوم التوكل علىٰ الاكتساب؛ لأنه حال رسول الله ﷺ، وحال أهل الصفة؛ قال تعالىٰ:=

(وآخرون) قالوا: (الاكتساب أفضل) لا لجمع المال، واعتقاد أنه يجلب الرزق ويجر النفع؛ بل لأنه من النوافل التي أمر الله تعالىٰ بها في قوله: ﴿وَٱبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ١٠]، وطلب التعاون بالمسلمين والرفق بهم[1].

١٠٦٠. وَالثَّالِثُ الْمُخْتَارُ أَنْ يُفَصَّلَا	وَبِاخْتِلَافِ النَّاسِ أَنْ يُنَزَّلَا
١٠٦١. مَنْ طَاعَةَ اللهِ تَعَالَىٰ آثَرَا	لَا سَاخِطًا إِنْ رِزْقُهُ تَعَسَّرَا
١٠٦٢. وَلَمْ يَكُنْ مُسْتَشْرِفًا لِلرِّزْقِ	مِنْ أَحَدٍ بَلْ مِنْ إِلَهِ الْخَلْقِ
١٠٦٣. فَإِنَّ ذَا فِي حَقِّهِ التَّوَكُّلُ	أَوْلَىٰ وَإِلَّا الِاكْتِسَابُ أَفْضَلُ

(و) القول (الثالث) وهو (المختار: أن يفصلا؛ وباختلاف الناس أن ينزل من طاعة الله تعالىٰ) علىٰ طاعة غيره (آثرا، لا ساخطا إن رزقه تعسرا)؛ أي: لم يتسخط إذا عسر عليه رزقه، (ولم يكن مستشرفا للرزق من أحد)؛ أي: إلىٰ أحد من الناس، (بل) يطلبه (من إله الخلق)، فلا ينزل حاجته إلا به، ولا يرفعها إلا إليه (فإن ذا في حقه التوكل أولىٰ).

(وإلا) أي: وأما من تسخط عند تعسر رزقه، أو اضطرب قلبه، أو تشوَّف لما في أيدي الناس... (الاكتساب أفضل)؛ أي: فالكسب له أرجح، وفي هذا

= ﴿وَمَن يَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسۡبُهُۥٓ﴾ [الطلاق: ٣]، وفي صحيح البخاري (١٣٤/٧) برقم (٥٧٥٢) في صفة الذين يدخلون الجنة بغير حساب، قال النبي ﷺ: «هم الذين لا يتطيرون، ولا يسترقون، ولا يكتوون، وعلىٰ ربهم يتوكلون»، ولأنه ينشأ عن مجاهدة النفس، والأجر علىٰ قدر النصب، والمراد به: ذو الرتبة العليا في التوكل.

(١) ولقول النبي ﷺ: «ما أكل أحد طعامًا قط، خيرًا من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي الله داود عليه السلام، كان يأكل من عمل يده» رواه البخاري (٥٧/٣) برقم (٢٠٧٢)؛ ولأنه فعل الأكابر من الصحابة وغيرهم من السلف.

جمع بين اختلاف الأدلة[١].

١٠٦٤. وَطَالِبُ التَّجْرِيدِ وَهْوَ فِي السَّبَبْ ❊ خَفِـيُّ شَـهْوَةٍ دَعَـتْ فَلْيُجْتَنَـبْ

(**وطالب التجريد**) عن الأسباب الشاغلة عن الله تعالىٰ (**وهو**) قد أقامه (**في السبب**[٢])؛ كالحرف والبياعات التي يصون بها وجهه عن الابتذال بالسؤال[٣]، وحفظًا لعزة نفسه عن منن المخلوقين أن لا يمن عليك أحد اشترىٰ منك، أو استأجرك علىٰ عمل شيء له، **وفي القيام بالأسباب رحمة للمتجردين عنها المتوجهين لطاعة ربهم**، فلولا قيام أهل الأسباب... لمَا صح لصاحب الخلوة خلوته ومجاهدته لعبادة ربه، فإنه تعالىٰ جعل أهل الأسباب كالخَدَمَةِ للمقبلين عليه، فطلب التجريد مع قيامه في السبب (**خفي شهوة**)؛ أي: من الشهوة الخفية التي (**دعت**) إلىٰ الراحة... (**فليجتنب**) ذلك.

١٠٦٥. وَذُو تَجَــرُّدٍ لِأَسْــبَابٍ سَــأَلْ ❊ فَهْوَ الَّذِي عَـنْ ذِرْوَةِ الْعِـزِّ نَـزَلْ

(**وذو تجرد**) أي: من أقَامَه الله تعالىٰ في التجريد عما يشغل عن الله تعالىٰ (**لأسباب سأل**)؛ أي: طلب الدخول فيها والاهتمام بتحصيلها... (**فهو الذي عن ذروة العز**) العلية (**نزل**) إلىٰ الرتبة الدنية، وسوء أدب مع الله تعالىٰ[٤].

١٠٦٦. وَالْحَقُّ أَنْ تَمْكُثَ حَيْثُ أَنْزَلَكْ ❊ حَتَّـىٰ يَكُـونَ الْحَـقُّ عَنْـهُ نَقَلَـكْ

---

(١) **قال بعضهم**: التوكل حال رسول الله ﷺ، والكسب سنته، فمن ضعف عن حاله ﷺ... فليسلك سنته.

(٢) في (ي) (التسبب).

(٣) في (ز، ن) (عن السؤال)، وفي (ش) (في السؤال)، وفي (ظ، ك، ي) (للسؤال).

(٤) لما فيه من مصادمة الربوبية بالتدبير معه، ولعله لا يقع كثير مما قصده.

(والحق) الأصلح لك: (أن تمكث حيث أنزلك)؛ أي: أقامك فيه وارتضاه لك، (حتىٰ يكون الحق) ﷻ (عنه نقلك)، وتولىٰ إخراجك مما أنت فيه[١].

١٠٦٧. وَقَصْدُهُ الْعَدُوِّ طَرْحُ جَانِبِ اللهْ ✤ فِي صُورَةْ الأَسْبَابِ مِنْكَ أَبْدَاهْ

(وقصده[٢] العدو[٣]) اللعين[٤] (طرح جانب الله في صورة الأسباب منك أبداه) فيأتيك فيما أنت فيه فيحقره عندك فيشوش قلبك، ويتكدر وقتك، وذلك أنه يأتي للمتسببين فيقول لهم: (لو تركتم الأسباب وتجردتم... لأشرقت لكم الأنوار، ولصفت منكم القلوب والأسرار)، ويكون صلاحه فيما هو فيه فيتركها، فيتزلزل إيمانه ويذهب إيقانه، ويتوجه إلىٰ الطلب من الخلق، والاهتمام بالرزق، وكذلك يأتي للمتجردين ويقول لهم: إلىٰ متىٰ تتركون الأسباب؟! ألم تعلموا أن ذلك يطمع القلوب فيما بأيدي الناس[٥]، فلو دخلت في الأسباب... بقي غيرك منتظرًا لما يفتح عليه منك، وكان خيرًا لك من أن تكون[٦] منتظرًا لما يفتح به عليك من غيرك فيتكدر[٧]..........

(١) ومعنىٰ هذا الكلام ذكره ابن عطاء الله في حكمه فقال: «إرادَتُكَ التَّجْرِيدَ مَعَ إقامَةِ اللهِ إيّاكَ في الأسْبابِ مِنَ الشَّهْوَةِ الخَفيَّةِ، وإرادَتُكَ الأَسْبابَ مَعَ إقامَةِ اللهِ إيّاكَ فِي التَّجْرِيدِ انْحِطاطٌ عَنِ الهِمَّةِ العَلِيَّةِ».

(٢) في (ب، ح، ز، ش، ظ، ع، ك، ي) (وقصد).

(٣) سقط من (ك) (العدو).

(٤) سقط من (ي) (اللعين).

(٥) ولا يمكنك الإيثار، ولا القيام بالحقوق، وعوض ما تكون منتظرًا ما يفتح به عليه من غيرك، في (ي) (في أيدي).

(٦) سقط من (ش) (لما يفتح عليه منك، وكان خيرًا لك من أن تكون).

(٧) في (ب، ش، ن) (فتتكدر)، وفي (ز) (فينكر عليك).

عليه أحواله[١][٢].

١٠٦٨. أَوْ لِتَمَاهُنٍ مَعَ التَّكَسُّلِ ❊ أَظْهَرَهُ فِي صُورَةِ التَّوَكُّلِ

(**أو لتماهن**[٣]) وهو الاحتقار والصغار والعجز؛ أي: ومن مكائد العدو[٤] وتلبيسه أن يحث المقبل على الله تعالى بالطاعة على ترك جانب الله، وترك الاجتهاد في العبادة؛ موهمًا بتلبيسه أن هذا مقام التوكل على الله، وفتح باب الرجاء، وحسن الظن بربه، وإنما هو عجز ومهانة، (**مع التكسل**)، وطلب الراحة (**أظهره في صورة التوكل**)؛ فيفسد حاله.

١٠٦٩. مَنْ وَفَّقَ اللهُ تَعَالَىٰ يُلْهَمُ ❊ أَلْبَحْثَ عَنْ هَذَيْنِ ثُمَّ يَعْلَمُ

١٠٧٠. أَنْ لَا يَكُونَ غَيْرُ مَا يَشَاءُ ❊ فَعِلْمُنَا إِنْ لَمْ يُرِدْ هَبَاءُ

(**من وفق الله تعالىٰ... يلهم البحث عن هذين**) الأمرين؛ اللذين يأتي بهما

(١) ويكون هذا العبد قد طاب وقته، وانبسط نوره، ووجد الراحة بالانقطاع عن الخلق، ولا يزال به حتىٰ يعود إلىٰ الأسباب فتصيبه كدرتها، وتغشاه ظلمتها، ويعود الدائم في سببه أحسن حالًا منه. وإنما يقصد الشيطان بذلك أن يمنع العباد من الرضا عن الله تعالىٰ فيما هم فيه، وأن يخرجهم عما اختار الله لهم إلىٰ مُختارِهم لأنفسهم، وما أدخلك الله تعالىٰ فيه... تولىٰ إعانتك عليه، وما دخلت فيه بنفسك... وكلك الله إليه: (وقل رب أدخلني مدخل صدق وأخرجني مخرج صدق واجعل لي من لدنك سلطانا نصيرا) **فالمدحل الصدق**: أن تدخل فيه لا بنفسك، **والمخرج الصدق**: أن تخرج منه لا بنفسك.

(٢) في (ي) (فلو دخلت في الأسباب بقي غيرك منتظرًا لما يفتح به عليك من غيرك فيتكدر عليه أحواله).

(٣) في (ش، ظ، ي) (أو التماهن).

(٤) في (ب، ش) زيادة: (مكائد الشيطان والعدو).

الشيطان في صورة غيرهما ؛ كيدا منه لعلمه أن يسلم منهما ، ومن تمويهه واغتياله ومكائده ، أعاذنا الله تعالىٰ والمؤمنين من ذلك .

(ثم يعلم) مع بحثه[1] عنهما **(أن لا يكون)** في ملكه تعالىٰ **(غير ما يشاء)** ويريد ، **(فعلمنا إن لم يرد هباء)** منثورا[2] ، ويفعل بعباده ما يشاء ، ويحكم بما يريد ، سواء أكان أصلح لهم أم لم يكن ؛ لأن الخلق خلقه ، والأمر أمره ، ﴿لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٣] .

١٠٧١. وَالْحَمْــدُ للهِ عَلَــىٰ الْكَمَــالِ ❊ سَــائِلَ تَوْفِيــقٍ لِحُسْــنِ الْحَــالِ

(والحمد لله) ـ تقدم الكلام عليه ـ **(علىٰ الكمال)** مما نحن بصدده **(سائل توفيق لحسن الحال)** حالا ومآلا .

١٠٧٢. ثُــمَّ الصَّــلَاةُ وَالسَّــلَامُ أَبَــدَا ❊ عَلَـىٰ النَّبِـيِّ الْهَاشِـمِيِّ أَحْمَـدَا

(ثم الصلاة والسلام أبدا) ـ تقدم الكلام علىٰ ذلك أول الكتاب ـ **(علىٰ النبي الهاشمي أحمدا)** هو إنسان أوحي إليه بشرع وإن لم يؤمر بتبليغه ، فإن أُمِرَ به . . . فرسول .

١٠٧٣. وَالْآلِ وَالصَّحْبِ وَمَنْ لَهُمْ قَفَا ❊ وَحَسْــبُنَا اللهُ تَعَــالَىٰ وَكَفَــىٰ

(والآل) هم المؤمنون من بني هاشم وبني المطلب .

---

(١) في (ي) (تمويهه).

(٢) في (أ، ظ، ك) (منثور).

(والصحب) الصحابي: من اجتمع بمحمد ﷺ مؤمنا.

(ومن لهم قفا) أي: تبع[1]؛ وهم التابعون.

(وحسبنا الله تعالىٰ وكفىٰ).

وقد تم الكلام علىٰ الكتاب بعون الملك الوهاب، وصلىٰ الله علىٰ سيدنا محمد وعلىٰ آله وصحبه وسلم.



(١) في (ز، ن) (تبعهم)، وفي (ي) (اتبع).

خواتيم النسخ الخطية

خاتمة (أ)

نقلت من نسخة عليها خط المؤلف مقابلة مقرية، والله تعالىٰ أعلم.

خاتمة (ب)

وقد تم الكتاب بعون الملك الكريم الوهاب وكتب من نسخة كتبت من خط المؤلف وهو مولانا وسيدنا الشيخ الإمام العالم العلامة شيخ الإسلام والمسلمين، محيي ما اندرس من شريعة سيد المرسلين، الشيخ شمس الملة والدِّين محمد الرملي الأنصاري الشافعي مؤرخ النسخة المذكورة بخامس عشري ذي الحجة الحرام سنة (١٠٠٦)، ووجد في آخر النسخة خط المؤلف ما نصه:

تم الكتاب بعون الملك الوهاب، وكتبه أحمد بن أحمد بن حمزة بن محمد بن علي بن حمزة الرملي الأنصاري الشافعي حامدًا ومصليًا ومسلمًا ومحوقلًا، حرره في رابع شهر ربيع الأول المشرق سنة (٩٩٥) من الهجرة النبوية علىٰ الحال بها أفضل الصلاة وأزكىٰ السلام وأشرف التحية، تم بخير.

وكان الفراغ من رقم هذا الكتاب المبارك في الخامس عشر من شهر ربيع الأول سنة (١١٠٠) علىٰ يد كاتبه بيده الفانية لنفسه ولمن شاء الله تعالىٰ العبد الفقير المعترف بالعجز والتقصير أفقر العباد وأحوجهم الفقير عبد الجواد بن المرحوم سليمان بن المرحوم القاضي شهاب الدِّين الخدام السكندري غفر الله له ولوالديه ولمسلمين.

يا خالق الخلق طورًا بعد أطوار ❊ وعالم القول من سرٍ وإجهار

اغفـــر لكاتبـــه أيضًـــا ومالكـــه ❁ والمســـتعير لـــه إن رده القـــار
وارزق مصـــنفه يـــا رب مغفـــرة ❁ يـــوم الحســـاب ولا تحـــرقن بالنـــار

خاتمة (ح)

وقد تم الكلام على الكتاب بعون الملك الوهاب، قال الشارح الشيخ محمد بن أحمد بن أحمد بن محمد بن علي بن حمزة الرملي الأنصاري الشافعي: كان الفراغ من شرح هذه النسخة رابع شهر ربيعي الأول المشرف سنة خمس وتسعين وتسعمائة من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام.

وانتقل الشيخ بالوفاة إلى رحمة الله تعالى في ثالث عشر جمادى الأول سنة أربعة بعد الألف فسح الله له في قبره، ووافق الفراغ من تعليقه يوم الثلاثاء المبارك حادي عشرين شهر محرم الحرام افتتاح عام سنة خمسين ومائة وألف على يد أفقر العباد إلى الله تعالى شاهين ابن المرحوم الحاج حجازي... الشافعي غفر الله له ولوالديه ولمن نظر فيه عيبًا فستره وللمسلمين والمسلمات، والمؤمنين والمؤمنات، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا، آمين.

خاتمة (ز)

وقد تم الكلام على الكتاب بعون الملك الوهاب، والحمد لله أولًا وآخرًا لمن فضله علينا تواترا، وصلى الله على سيد الأولين والآخرين محمد وآله وصحبه أجمعين، صلى الله عليه وعلى سائر الأنبياء والمرسلين وتابعيهم والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، وحسبنا الله ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

وكان الفراغ من نمقها يوم الأربعاء المبارك ثالث عشري شهر ربيع الثاني

من شهور سنة إحدىٰ وثمانين بعد الألف من الهجرة النبوية علىٰ صاحبها أفضل الصلاة والسلام.

وكتبها بيده الفانية لنفسه الفقير الحقير المعترف بالعجز والتقصير الفقير: علي بن محمد الطناني بلدًا، الشافعي مذهبًا، الأحمدي خِرقةً، غفر الله له ولوالديه ووالدي والديه ولمحبيه ولمشايخه ولمن نظر فيه، أو قرأ، أو دعا له بالمغفرة آمين، وسلام علىٰ المرسلين، والحمد لله رب العالمين، وصلىٰ الله علىٰ سيدنا محمد وعلىٰ آله وصحبه وسلم.

إنْ تَجِدْ عَيبًا فسُدَّ الخِلالا ❊ تَبْقَ عندَ الناسِ في عين الملا
لا تعايرْ مَنْ بهِ عيبٌ وقُل ❊ جَلَّ من لا عَيبَ فيه وخلا

خاتمة (ش)

وقد تم الكتاب بعون الملك الوهاب وكتبه من خط المؤلف سيدنا ومولان الشيخ الإمام العالم العلامة شيخ الإسلام والمسلمين، الشيخ شمس الدين محمد الرملي الأنصاري الشافعي، بتاريخ: خامس عشر الحجة سنة (١٠٠٦) من الهجرة النبوية علىٰ صاحبها أفضل الصلاة وأزكىٰ التسليم، ووجد في آخر نسخة المؤلف، ما نصه:

تم الكتاب بعون الملك الوهاب، كتبه محمد بن أحمد بن أحمد بن حمزة بن محمد بن علي بن حمزة الرملي الأنصاري الشافعي حامدًا ومصليًا ومسلمًا ومحوقلًا بتاريخ رابع شهر ربيع الأول المشرف سنة (٩٩٥) من الهجرة النبوية علىٰ صاحبها أفضل الصلاة والسلام، وحسبنا الله ونعم الوكيل، وصلىٰ الله علىٰ سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

تم هذا بحمد الله وعونه وحسن توفيقه علىٰ يد كاتبه لنفسه الفقير إلىٰ عفو ربه القدير أحمد بن محمد عبد المتعال الشافعي مذهبًا، غفر الله له ولوالديه، ولمن دعا له بالمغفرة، وكان الفراغ من كتابته في يوم الثلاثاء المبارك (١٢) خلت من شهر جماد الأولىٰ سنة (١٢٧٧)، والحمد لله علىٰ كل حال.

وعلىٰ هامشها: قد قوبلت هذه النسخة علىٰ يد كاتبها المذكور وواقع إتمام مقابلتها في ١٩ جمادىٰ الثانية سنة (١٢٩١).

خاتمة (ظ)

وقد تم الكلام علىٰ الكتاب بعون الملك الوهاب، وكان الفراغ من تأليف هذا الكتاب في رابع شهر ربيع الأول المشرف من شهور سنة خمس وتسعين وتسعمائة من الهجرة النبوية علىٰ صاحبها أفضل الصلاة والسلام.

وكان الفراغ من كتابته في يوم الأربعاء المبارك في شهر ربيع الأول سنة ألف ومائة وثلاث وثلاثين.

وكان الفراغ من هذا الكتاب علىٰ يد الفقير إلىٰ الله تعالىٰ محمد بن خليفة بن أبداح الحطيني الطيباني الكناني الشافعي غفر الله تعالىٰ له ولوالديه ولمن انتفع بشيء منه ودعىٰ له بالمغفرة آمين يارب العالمين.

خاتمة (ع)

قال المؤلف سيدي محمد بن أحمد بن حمزة بن محمد بن علي بن حمزة الرملي الأنصاري الشافعي، شيخ الإسلام والمسلمين رحمه الله تعالىٰ وأعاد علينا وعلىٰ المسلمين من بركاته في الدنيا والآخرة... آمين:

كان الفراغ منه رابع شهر ربيع الأول المشرف سنة (موضع بياض) من

الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام.

وكان الفراغ من كتابة هذا الشرح على يد الفقير إلى الله تعالى أحمد بن أحمد الأنبابي بلدًا، والشافعي مذهبًا، غاية شهر (موضع بياض) يوم الأربعاء سنة اثنين وستين وألف من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام، والحمد لله وحده، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا قائمًا أبدًا إلى يوم الدين.

قُرئت على الشيخ البشبيشي.

خاتمة (ك)

وقد تم الكلام على الكتاب عون الملك الوهاب تأليف الشيخ الإمام العلامة البحر الفهامة المدقق خاتمة المتأخرين مولانا العارف بالله تعالى الشيخ شمس الدين محمد بن أحمد بن أحمد بن حمزة بن محمد بن علي بن حمزة الأنصاري الشافعي رحمه الله تعالى، وكان الفراغ من تأليفه رابع شهر ربيع الأول من شهور سنة خمس وتسعين وتسعمائة من هجرته ﷺ.

على يد الفقير الحقير، المقر بالذنب والتقصير، الراجي عفو ربه القدير علي بن محمد بن علي بن مصطفى في يوم (٢٧) من شعبان المحرم سنة (١١٨١هـ)، كان الله له موفقًا في الدارين ولوالديه ولإخوانه في الله ولجميع المسلمين بمنه وكرمه آمين.

يلوحُ الخط فِي القِرطَاسِ دَهرًا ❁ وَكَاتبه رميم فِي الترابِ

خاتمة (ن)

وقد تم الكتاب بعون الملك الوهاب، والحمد لله أولًا وآخرًا، وصلى الله

علىٰ سيد الأولين والآخرين محمد ﷺ وعلىٰ سائر الأنبياء والمرسلين وتابعيهم بإحسان إلىٰ يوم الدين، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

قال المؤلف رحمه الله وهو: محمد بن أحمد بن حمزة بن محمد بن علي بن حمزة الرملي الأنصاري الشافعي رحمه الله: وكان الفراغ منه ربع شهر ربيع الأول سنة (٩٩٥)، وصلىٰ الله علىٰ سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا دائمًا أبدًا إلىٰ يوم الدين، وسلام علىٰ المرسلين، والحمد لله رب العالمين.

وكتبه لنفسه بيده الفانية ولمن شاء الله بعده، الفقير الحقير، كثير الذنوب والخطايا والعثرات، الفقير إلىٰ مولاه غافر الذنوب وإن طبت وعظمت، هو الفقير: يحيىٰ بن يحيىٰ بن محمد الشجاعي بلدًا، الشافعي مذهبًا، الحضري تابعًا، حامدًا لله وشاكرًا، ووافق الفراغ في يوم الخميس المبارك عشرون جمادىٰ الآخر من شهور سنة تسعة وخمسين وألف ختمت بالخير والسرف، وصلىٰ الله علىٰ سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

خاتمة (و)

وكان الفراغ من كتابته بكرة يوم الأربعاء خامس والعشرين رجب المحرم سنة (١٢٠٣) من هجرته ﷺ، والحمد لله رب العالمين.

خاتمة (ي)

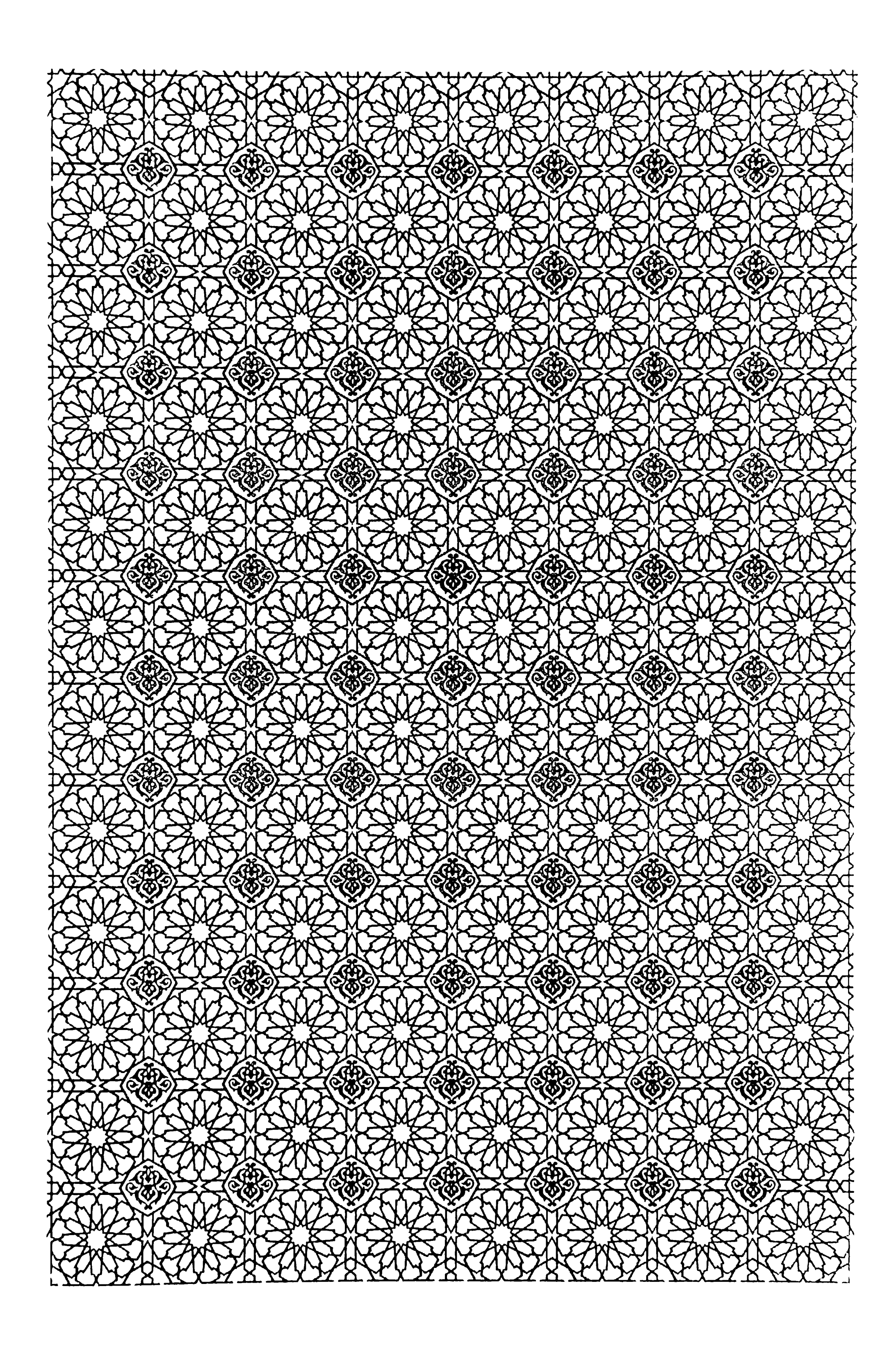
وكان الفراغ من كتابة هذه النسخة المباركة الميمونة غرة جمادىٰ الأول من سنة ثمان وخمسين بعد مائة وألف من هجرته ﷺ، علىٰ يد الفقير إبراهيم بن إبراهيم بن حاجي علي... عفىٰ الله عنهم.

* * *

خاتمة (مح)

وقد تم الكتاب بعون الملك الوهاب من تأليف الشيخ الإمام العَالم العلامة البحر الفهامة المدقق المحقق خاتمة المتأخرين مولانا العَارف بالله تعالىٰ الشيخ شمس الدين محمد بن أحمد بن حمزة بن محمد بن علي بن حمزة الرملي الأنصاري الشافعي حَامدًا ومصليًا ومسلمًا، وصلىٰ الله علىٰ سيدنا محمد وآله وسلم.





فهرس المصادر والمراجع

أولًا: المخطوطات:

* المقنع، للإمام أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي، أبو الحسن ابن المحاملي الشافعيّ (المتوفى: ٤١٥هـ)، نسخة محفوظة في مكتبة آيا صوفيا - بتركيا برقم (١٤٣٨).

* الشرح الصغير للوجيز، للإمام عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، نسخة محفوظة بالمكتبة الظاهرية برقم (٧١٤ - فقه شافعي).

* فتاوى الإمام الحسين بن مسعود بن محمد البغوي (المتوفى: ٥١٦هـ)، نسخة المكتبة السليمانية برقم (٦٧٥).

* الأمالي في الكشف عن الحاوي، للإمام الفقيه محمد بن أبي بكر بن محمد القزويني الشافعي الطاوسي (المتوفى في حدود ٧٠٠هـ)، نسخة محفوظة في مكتبة مراد ملا برقم (٨٥٩).

* خادم الرافعي والروضة، للإمام بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، نسخة محفوظة بمكتبة الأزهر الشريف برقم (٧٥٥ فقه شافعي)، (٥٦٧٧) عام.

* التعقبات على المهمات، للإمام الفقيه شهاب الدين أحمد بن عماد بن يوسف الأفقهسي الشافعي، المعروف بابن العماد (المتوفى: ٨٠٨هـ)، نسخة محفوظة في مكتبة الظاهرية برقم (٢٣٣١)، وهي مكتوبة بخطه.

ثانيًا: المطبوع:

* السير والمغازي، المؤلف: محمد بن إسحاق بن يسار المطلبي بالولاء، المدني (المتوفى: ١٥١هـ)، الطبعة: الأولى ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م، تحقيق: سهيل زكار، الناشر: دار الفكر - بيروت.

* الموطأ، للإمام مالك بن أنس بن عامر الأصبحي (المتوفىٰ: ١٧٩هـ)، الطبعة الأولىٰ (١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م)، الناشر: جميعة المكنز الإسلامي.

* الأم، للإمام الشافعي محمد بن إدريس (المتوفىٰ: ٢٠٤هـ)، تحقيق: د. رفعت فوزي عبد المطلب، الطبعة الأولىٰ (٢٠٠١م)، الناشر: دار الوفاء ـ مصر.

* الطبقات الكبرىٰ، للإمام محمد بن سعد بن منيع الهاشمي المعروف بابن سعد (المتوفىٰ: ٢٣٠هـ)، الطبعة الأولىٰ (١٩٦٨م)، تحقيق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر ـ بيروت.

* المسند، للإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (المتوفىٰ: (٢٤١هـ)، الطبعة الأولىٰ (١٤٢٧هـ ـ ٢٠٠٦م)، الناشر: جميعة المكنز الإسلامي.

* فضائل الصحابة، للإمام الحافظ أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (المتوفىٰ: ٢٤١هـ)، الطبعة الأولىٰ (١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م)، تحقيق: د. وصي الله محمد عباس، الناشر: مؤسسة الرسالة ـ بيروت.

* سنن الدارمي، للإمام عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل الدارمي السمرقندي (المتوفىٰ: ٢٥٥هـ)، الطبعة الأولىٰ (١٤٣٥هـ ـ ٢٠١٤م)، الناشر: جميعة المكنز الإسلامي.

* صحيح البخاري (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه) للإمام محمد بن إسماعيل البخاري (المتوفىٰ: ٢٥٦هـ) الطبعة الأولىٰ (١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م)، الناشر: جميعة المكنز الإسلامي.

* التاريخ الكبير، للإمام محمد بن إسماعيل البخاري (المتوفىٰ: ٢٥٦هـ)، الناشر: دائرة المعارف العثمانية ـ حيدر آباد.

* صحيح مسلم (المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلىٰ رسول الله ﷺ) للإمام مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (المتوفىٰ: ٢٦١هـ)، الطبعة الأولىٰ (١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م)، الناشر: جميعة المكنز الإسلامي.

* سنن ابن ماجه، للإمام محمد بن يزيد القزويني (المتوفىٰ: ٢٧٣هـ)، الطبعة الأولىٰ

(١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م)، الناشر: جميعة المكنز الإسلامي.

* سنن أبي داود، للإمام سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني (المتوفىٰ: ٢٧٥هـ)، الطبعة الأولىٰ (١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م)، الناشر: جميعة المكنز الإسلامي.
* سنن الترمذي (الجامع الكبير)، للإمام محمد بن عيسىٰ بن سَورة بن موسىٰ الترمذي المتوفىٰ (٢٧٩هـ)، الطبعة الأولىٰ (١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م)، الناشر: جميعة المكنز الإسلامي.
* المجتبىٰ من السنن (السنن الصغرىٰ) للإمام أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي (المتوفىٰ: ٣٠٣هـ)، الطبعة الأولىٰ (١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م)، الناشر: جميعة المكنز الإسلامي.
* جامع البيان في تأويل القرآن، المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفىٰ: ٣١٠هـ)، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٠ هـ ـ ٢٠٠٠ م، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة.
* الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، المؤلف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفىٰ: ٣١٩ هـ)، الطبعة الأولىٰ (١٤٣٠هـ ـ ٢٠٠٩م)، راجعه وعلق عليه: أحمد بن سليمان بن أيوب، تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الفلاح.
* المعجم الصغير، للإمام سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير، أبو القاسم الطبراني (المتوفىٰ: ٣٦٠هـ)، الطبعة الأولىٰ (١٤٣٥هـ ـ ٢٠١٤م)، الناشر: جميعة المكنز الإسلامي.
* المعجم الأوسط، للإمام سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير، أبو القاسم الطبراني (المتوفىٰ: ٣٦٠هـ)، الطبعة الأولىٰ، تحقيق طارق بن عوض الله، وعبد المحسن بن إبراهيم، الناشر: دار الحرمين ـ القاهرة.
* المعجم الكبير، للإمام سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير، أبو القاسم الطبراني (المتوفىٰ: ٣٦٠هـ)، الطبعة الثانية، تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي، النار: مكتبة ابن تيمية ـ القاهرة.

❁ التعرف لمذهب أهل التصوف، المؤلف: أبو بكر محمد بن أبي إسحاق بن إبراهيم بن يعقوب الكلاباذي البخاري الحنفي (المتوفى: ٣٨٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت.

❁ سنن الدارقطني، للإمام أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي الدارقطني المتوفى (٣٨٥هـ)، الطبعة الأولى (١٤٣٥هـ ـ ٢٠١٤م)، الناشر: جميعة المكنز الإسلامي.

❁ المستدرك على الصحيحين، للإمام الحافظ محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥ هـ)، الطبعة الأولى ١٤٣٥هـ ـ ٢٠١٤م، الناشر: دار التأصيل.

❁ اللباب في الفقه الشافعي، للإمام أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي، أبو الحسن ابن المحاملي الشافعيّ (المتوفى: ٤١٥هـ)، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ، المحقق: عبد الكريم بن صنيتان العمري، الناشر: دار البخاري، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية.

❁ فتاوى القفال، للإمام عبد الله بن أحمد بن عبد الله المشهور بـالقفال المروزي (المتوفى: ٤١٧هـ)، الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ ـ ٢٠٠١م، تحقيق: مصطفى محمود الأزهري، الناشر: دار ابن القيم، ودار ابن عفان ـ بمصر.

❁ الإرشاد إلى سبيل الرشاد، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي موسى الشريف، أبو علي الهاشمي البغدادي (المتوفى: ٤٢٨هـ)، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م، المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة.

❁ حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، للإمام أبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ)، الناشر: دار السعادة ـ بجوار محافظة مصر (١٣٩٤هـ ـ ١٩٧٤م).

❁ التبصرة في ترتيب أبواب للتمييز بين الاحتياط والوسوسة على مذهب الإمام الشافعي، للإمام عبد الله بن يوسف بن عبد الله الجويني (المتوفى: ٤٣٨هـ)، رسالة علمية لنيل درجة الدكتوراة تحقيق: محمد بن عبد العزيز بن عبد الله السديس، بالجامعة الإسلامية

بالمدينة المنورة.

* الأحكام السلطانية، للإمام علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، الناشر: دار الحديث ـ القاهرة.
* الحاوي الكبير، للإمام علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، الطبعة الأولى (٢٠٠٣م)، تحقيق: د. محمود مطرجي، الناشر: دار الفكر ـ لبنان.
* التعليقة للقاضي حسين على مختصر المزني، للإمام الفقيه القاضي أبو محمد الحسين بن محمد بن أحمد (المتوفى: ٤٦٢ هـ)، المحقق: علي محمد معوض ـ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز ـ مكة المكرمة.
* الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، للإمام أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت، المعروف بالخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: د. محمود الطحان، الناشر: مكتبة المعارف ـ الرياض.
* جامع بيان العلم وفضله، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ ـ ١٩٩٤ م، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، الناشر: دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية.
* الجامع لشعب الإيمان، للإمام أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، الطبعة الأولى (١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٣م)، تحقيق: عبد العلي عبد الحميد حامد، الناشر: مكتبة الرشد بالرياض.
* الرسالة القشيرية، للإمام عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك القشيري النيسابوري الشافعي (المتوفى: ٤٦٥هـ)، الطبعة الأولى ١٤٣٨هـ ـ ٢٠١٧م، تحقيق: أنس محمد عدنان الشرقاوي، الناشر: دار المنهاج للنشر والتوزيع.
* التنبيه، للإمام إبراهيم بن علي الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، الطبعة الأخيرة (١٩٥١م)، الناشر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي ـ مصر.
* البرهان في أصول الفقه، المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد

الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ ـ ١٩٩٧ م، المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان.

* نهاية المطلب في دراية المذهب، للإمام عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ ـ ٢٠٠٧م، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، الناشر: دار المنهاج.

* كتاب التلخيص في أصول الفقه، للإمام عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، المحقق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، الناشر: دار البشائر الإسلامية ـ بيروت.

* بحر المذهب في فروع مذهب الإمام الشافعي، للإمام الفقيه عبد الواحد بن إسماعيل الروياني (المتوفى: ٥٠٢هـ)، الطبعة الأولى (٢٠٠٢م)، تحقيق: أحمد عزو عناية، الناشر: دار إحياء التراث العربي.

* بداية الهداية، للإمام حجة الإسلام محمد بن محمد بن محمد الغزالي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ ـ ١٩٩٣ م، تقديم وتحقيق وتعليق: الدكتور محمد زينهم محمد عزب، الناشر: مكتبة مدبولي، القاهرة.

* الوسيط في المذهب، للإمام حجة الإسلام محمد بن محمد بن محمد الغزالي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، الناشر: دار السلام للنشر والتوزيع والترجمة ـ مصر.

* إحياء علوم الدين، للإمام حجة الإسلام محمد بن محمد بن محمد الغزالي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ ـ ٢٠١١م، الناشر: دار المنهاج للنشر والتوزيع.

* فتاوى الإمام الغزالي، تحقيق: مصطفى محمود أبو صوى، الناشر: المعهد العالي العالمي للفكر والحضارة الإسلامية ـ كوالا لمبور.

* التهذيب في فقه الإمام الشافعي، للإمام الحسين بن مسعود بن محمد البغوي (المتوفى: ٥١٦هـ)، الطبعة الأولى (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد عوض، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.

* الشفا بتعريف حقوق المصطفى، للإمام القاضي عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ)، تحقيق: عبده علي كوشك، الناشر: حكومة دبي.

* إكمال المعلم بفوائد صحيح مسلم، للإمام القاضي عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ)، الطبعة الأولى (١٤١٩هـ - ١٩٩٨م)، تحقيق: د. يحيى إسماعيل، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع - مصر.

* البيان في مذهب الإمام الشافعي، المؤلف: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م، المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج - جدة.

* مفاتيح الغيب، للإمام محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي (المتوفى: ٦٠٦هـ)، الطبعة الثالثة (١٤٢٠هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي.

* المحصول، للإمام محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة.

* الحاوي الصغير، للإمام عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ، تحقيق: د. صالح بن محمد بن إبراهيم اليابس، الناشر: دار ابن الجوزي - السعودية.

* العزيز شرح الوجيز، للإمام عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، الطبعة الأولى ١٩٩٧م، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية.

* المحرر في فقه الإمام الشافعي، للإمام عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، الطبعة الأولى ١٤٣٤هـ ـ ٢٠١٣م، تحقيق: نشأت كمال المصري، الناشر: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة ـ مصر.

* شرح مشكل الوسيط، للإمام عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: ٦٤٣هـ)، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ ـ ٢٠١١ م، المحقق: د. عبد المنعم خليفة أحمد بلال، الناشر: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية.

* صلة الناسك في صفة المناسك، للإمام الحافظ تقي الدين عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري المعروف بابن الصلاح (المتوفى: ٦٤٣هـ)، الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ ـ ٢٠٠١م، تحقيق: د. عبد الكريم بن صنيتان العمري، الناشر: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

* الغاية في اختصار النهاية، للإمام عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي (المتوفى: ٦٦٠ هـ)، الطبعة: الأولى، ١٤٣٧ هـ ـ ٢٠١٦ م، المحقق: إياد خالد الطباع، الناشر: دار النوادر، بيروت ـ لبنان.

* قواعد الأحكام في مصالح الأنام، المؤلف: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ)، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، طبعة سنة: ١٤١٤ هـ ـ ١٩٩١ م، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية ـ القاهرة

* إكمال الأعلام بتثليث الكلام، المؤلف: محمد بن عبد الله، ابن مالك الطائي الجياني، أبو عبد الله، جمال الدين (المتوفى: ٦٧٢هـ)، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م، المحقق: سعد بن حمدان الغامدي، الناشر: جامعة أم القرى ـ مكة المكرمة ـ المملكة السعودية.

* التحقيق، للإمام الفقيه أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٢م، تحقيق: عادل عبد الموجود، وعلي

معوض، الناشر: دار الجيل ـ بيروت.

❁ المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للإمام الفقيه أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الطبعة الثانية (١٣٩٢هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.

❁ المجموع شرح المهذب، للإمام الفقيه أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، الناشر: مكتبة الإرشاد.

❁ دقائق المنهاج، للإمام الفقيه أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الطبعة الأولى ١٩٩٦م، تحقيق: د. إياد الغوج، الناشر: المكتبة المكية، ودار ابن حزم.

❁ تصحيح التنبيه، ويليه تذكرة النبيه في تصحيح التنبيه، للإمام الفقيه أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، والإمام عبد الرحيم بن الحسين بن علي الإسنوي (المتوفى: ٧٧٢هـ)، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م، تحقيق: د. محمد عقله الإبراهيم، الناشر: مؤسسة الرسالة ـ بيروت.

❁ روضة الطالبين، للإمام الفقيه أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ ـ ١٩٩١م، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي ـ بيروت.

❁ تحرير ألفاظ التنبيه، للإمام الفقيه أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الطبعة الأولى ١٩٨٨م، تحقيق: عبد الغني الدقر، الناشر: دار القلم ـ سوريا.

❁ الإيضاح في مناسك الحج والعمرة، للإمام الفقيه أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الطبعة الثانية ١٩٩٤م، تحقيق: عبد الفتاح حسين المكي، الناشر: دار البشائر الإسلامية.

❁ الأذكار من كلام سيد الأبرار، للإمام الفقيه أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الطبعة الأولى ٢٠٠٥م، تحقيق: صلاح الدين الحمصي،

وعبد اللطيف عبد اللطيف، ومحمد شعبان، الناشر: دار المنهاج.

* الفروق ـ أنوار البروق في أنواء الفروق، للإمام أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفىٰ: ٦٨٤هـ)، الناشر: عالم الكتب.

* القرىٰ لقاصد أم القرىٰ، للإمام الحافظ أحمد بن عبد الله بن محمد بن أبي بكر محب الدين الطبري المكي (المتوفىٰ: ٦٩٤هـ)، تاريخ النشر: ١٣٩٠هـ ـ ١٩٨٣م، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

* مدارك التنزيل وحقائق التأويل، للإمام عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (المتوفىٰ: ٧١٠هـ)، الطبعة الأولىٰ (١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م)، تحقيق: يوسف علي بديوي، الناشر: دار الكلم الطيب ـ بيروت.

* لسان العرب، للإمام محمد بن مكرم بن علي، المعروف بابن منظور الإفريقي (المتوفىٰ: ٧١١هـ)، الطبعة الثانية (١٤١٤هـ)، الناشر: دار صادر ـ بيروت.

* المواقف، للإمام عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار، عضد الدين الإيجي (المتوفىٰ: ٧٥٦هـ)، الطبعة الأولىٰ (١٩٩٧م)، تحقيق: د. عبد الرحمن عميرة، الناشر: دار الجيل ـ بيروت.

* شفاء السقام في زيارة خير الأنام، لشيخ الإسلام تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (المتوفىٰ: ٧٥٦هـ)، الطبعة الأولىٰ ٢٠٠٨م، تحقيق: حسين محمد علىٰ شكري، الناشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت.

* الابتهاج في شرح المنهاج، لشيخ الإسلام تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (المتوفىٰ: ٧٥٦هـ)، رسائل علمية في جامعة أم القرىٰ لم تطبع، تحقيق مجموعة من الباحثين.

* نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، للإمام جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفىٰ: ٧٦٢هـ)، الطبعة: الأولىٰ، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م، تحقيق: محمد عوامة، الناشر: الناشر: مؤسسة الريان

للطباعة والنشر ـ بيروت ـ لبنان، دار القبلة للثقافة الإسلامية ـ جدة ـ السعودية

❊ السراج على نكت المنهاج، للإمام شهاب الدين أحمد بن لؤلؤ المعروف بابن النقيب (المتوفى: ٧٦٩هـ)، الطبعة الأولى ٢٠٠٩م، تحقيق: أحمد بن علي الدمياطي، الناشر: مكتبة الرشد ناشرون.

❊ طبقات الشافعية الكبرى، للإمام تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، الطبعة الثانية (١٤١٣هـ)، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع.

❊ الهداية إلى أوهام الكفاية، للإمام عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ)، الطبعة الأولى ٢٠٠٩م، المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم، الناشر: دار الكتب العلمي، مطبوع بخاتمة (كفاية النبيه) لابن الرفعة.

❊ كفاية النبيه في شرح التنبيه، للإمام عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ)، الطبعة الأولى ٢٠٠٩م، المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم، الناشر: دار الكتب العلمي.

❊ مطالع الدقائق في تحرير الجوامع والفوارق، للإمام عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ)، الطبعة الأولى ٢٠٠٧م، تحقيق: د. نصر الدين فريد، الناشر: دار الشروق ـ مصر.

❊ المهمات في شرح الروضة والرافعي، للإمام جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي (المتوفى: ٧٧٢ هـ)، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ ـ ٢٠٠٩م، تحقيق أبو الفضل الدمياطي، أحمد بن علي، الناشر: (مركز التراث الثقافي المغربي ـ الدار البيضاء ـ المملكة المغربية)، (دار ابن حزم ـ بيروت ـ لبنان)

❊ الأنوار لأعمال الأبرار، للإمام يوسف بن إبراهيم الأردبيلي (المتوفى في حدود: ٧٧٩هـ)، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ ـ ٢٠٠٦م، تحقيق: خلف مفضي المطلق، الناشر: دار الضياء للنشر والتوزيع ـ الكويت.

❊ قوت المحتاج في شرح المنهاج، للإمام أحمد بن حمدان الأذرعي

(المتوفى: ٧٨٣هـ)، الطبعة الأولى، تحقيق: عيد محمد عبد الحميد، الناشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت.

* شرح العقائد النسفية، المؤلف: سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني الشافعي (المتوفى: ٧٩٣ هـ)، الطبعة: الأولى ـ ١٩٨٧ م، تحقيق: د. أحمد حجازي السقا، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية ـ القاهرة.
* تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، للإمام بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ ـ ١٩٩٨ م، دراسة وتحقيق: د سيد عبد العزيز ـ د عبد الله ربيع، المدرسان بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بجامعة الأزهر، الناشر: مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث ـ توزيع المكتبة المكية.
* المنثور في القواعد الفقهية، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية.
* لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف، للإمام زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٤م، الناشر: دار ابن حزم للطباعة والنشر.
* التدريب في الفقه الشافعي المسمى بـ«تدريب المبتدي وتهذيب المنتهي»، للإمام عمر بن رسلان البلقيني الشافعي (المتوفى (٨٠٥هـ)، الطبعة الأولى ١٤٣٣هـ ـ ٢٠١٢م، تحقيق: نشأت كمال المصري، الناشر: دار القبلتين بالرياض.
* البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير، للإمام ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م، المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع ـ الرياض ـ السعودية.
* النجم الوهاج في شرح المنهاج، المؤلف: كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن

علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي (المتوفىٰ: ٨٠٨هـ)، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م، المحقق: لجنة علمية، الناشر: دار المنهاج (جدة).

* تحرير الفتاوىٰ علىٰ «التنبيه» و«المنهاج» و«الحاوي» المسمىٰ (النكت علىٰ المختصرات الثلاث)، للإمام ولي الدين أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن العراقي الكُردي المِهْراني القاهري الشافعي (المتوفىٰ: ٨٢٦ هـ)، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٣٢ هـ ـ ٢٠١١ م، المحقق: عبد الرحمن فهمي محمد الزواوي، الناشر: دار المنهاج للنشر والتوزيع.

* روض الطالب ونهاية مطلب الراغب، للإمام شرف الدين إسماعيل بن المقري اليمني الشافعي (المتوفىٰ: ٨٣٧هـ)، الطبعة الأولىٰ ١٤٣٤هـ ـ ٢٠١٣م، تحقيق: خلف مفضي المطلق، الناشر: دار الضياء للنشر والتوزيع ـ الكويت.

* إخلاص الناوي في إرشاد الغاوي إلىٰ مسالك الحاوي، للإمام شرف الدين إسماعيل بن المقري اليمني الشافعي (المتوفىٰ: ٨٣٧هـ)، الطبعة الجديدة ١٤٣٥هـ ـ ٢٠١٤م، تحقيق: عبد العزيز عطية زلط، الناشر: وزارة الأوقاف بجمهورية مصر العربية.

* الإرشاد المسمىٰ إرشاد الغاوي إلىٰ مسالك الحاوي، للإمام شرف الدين إسماعيل بن المقري اليمني الشافعي (المتوفىٰ: ٨٣٧هـ)، الطبعة الأولىٰ ١٤٣٤هـ ـ ٢٠١٣م، تحقيق: وليد بن عبد الرحمن الربيعي، الناشر: دار المنهاج.

* غرائب القرآن ورغائب الفرقان، للإمام نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري (المتوفىٰ: ٨٥٠هـ)، الطبعة: الأولىٰ ـ ١٤١٦ هـ، المحقق: الشيخ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت.

* التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، للإمام أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفىٰ: ٨٥٢هـ)، الطبعة: الأولىٰ، ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م، تحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، الناشر: مؤسسة قرطبة ـ مصر.

* فتح الباري شرح صحيح البخاري، للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (المتوفىٰ: ٨٥٢هـ)، طبعة سنة (١٣٧٩هـ)، الناشر: دار المعرفة ـ بيروت.

* المستطرف في كل فن مستطرف، للإمام شهاب الدين محمد بن أحمد بن منصور الأبشيهي أبو الفتح (المتوفىٰ: ٨٥٢هـ)، الطبعة الأولىٰ (١٤١٩هـ)، الناشر: عالم الكتب ـ بيروت.

* البناية شرح الهداية، للإمام أبو محمد محمود بن أحمد بن موسىٰ بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفىٰ: ٨٥٥هـ)، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٠ هـ ـ ٢٠٠٠ م، الناشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت، لبنان.

* المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة علىٰ الألسنة، المؤلف: شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي (المتوفىٰ: ٩٠٢هـ)، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٠٥ هـ ـ ١٩٨٥م، المحقق: محمد عثمان الخشت، الناشر: دار الكتاب العربي ـ بيروت.

* أسنىٰ المطالب في شرح روض الطالب، المؤلف: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيىٰ السنيكي (المتوفىٰ: ٩٢٦هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.

* الغرر البهية شرح البهجة الوردية، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيىٰ السنيكي (المتوفىٰ: ٩٢٦هـ)، الطبعة الأولىٰ ١٩٩٧م، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت.

* فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، للإمام زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيىٰ السنيكي (المتوفىٰ: ٩٢٦هـ) الطبعة: ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر.

* فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان، للإمام شهاب الدين أحمد بن أحمد بن حمزة الرملي (المتوفىٰ: ٩٥٧هـ)، الطبعة الأولىٰ (١٤٣٠هـ ـ ٢٠٠٩م)، تحقيق: سيد شلتوت، الناشر: دار المنهاج للنشر والتوزيع.

* ديوان زهير بن أبي سلمىٰ، شرحه وقدم له: الأستاذ علي حسن فاعور، الطبعة الأولىٰ ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م، الناشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

